مَأْتَمٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَأْتَمُ فِي اللُّغَةِ: مُجْتَمَـعُ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ فِي الْغَمِّ وَالْفَـرَحِ، ثُمَّ خُصَّ بَـهِ اجْتِمَـاعُ النِّسَـاءِ لِلْمَـوْتِ، وَقِيلَ: هُوَ لِلشَّوَابِّ مِنَ النِّسَاءِ لاَ غَيْـرَ، وَالْعَامَّةُ تَخُصُّـهُ بِالْمُصِيبَةِ.

وَالْمَـأْتَمُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ هُـوَ: اجْتِمَـاعُ النَّاسِ فِي الْمَوْتِ[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

التَّعْزِيَةُ :

2 - التَّعْزِيَـةُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ عَـزَّى وَالثُّلاَثِيُّ مِنْـهُ عَزِيَ أَيْ: صَبَرَ عَلَى مَا نَابَهُ، يُقَالُ: عَزَّيْتُهُ تَعْزِيَـةً: قُلْتُ لَـهُ: أَحْسَـنَ اللَّهُ عَـزَاءَكَ، أَيْ رَزَقَـكَ الصَّـبْرَ الْحَسَـنَ، وَالْعَـزَاءُ اسْـمٌ مِنْ ذَلِـكَ، وَيُقَـالُ: تَعَـزَّى هُـوَ: تَصَـبَّرَ، وَشِعَارُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ[2].

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: أَصْلُهَا التَّعْبِيرُ لِمَنْ أُصِيبَ بِمَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ[3].

---

1 () النهاية في غريب الحديث والأثر، ولسان العرب، ومواهب الجليل 2 / 241.

2 () المصباح المنير.

3 () تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص99.

وَالتَّعْزِيَةُ اصْطِلاَحًا: الأْمْرُ بِالصَّبْرِ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ بِوَعْـدِ الأْجْـرِ وَالتَّحْـذِيرُ مِنَ الْـوِزْرِ بِـالْجَزَعِ، وَالـدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ[4].

وَالتَّعْزِيَةُ أَخَصُّ مِنَ الْمَأْتَمِ.

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ :

3 - يَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَكَثِـيرٌ مِنْ مُتَـأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ كَرَاهَةَ الْمَأْتَمِ[5].

جَـاءَ فِي الْمَجْمُـوعِ: وَأَمَّا الْجُلُـوسُ لِلتَّعْزِيَـةِ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَسَائِرُ الأْصْحَابِ عَلَى كَرَاهَتِـهِ، قَـالُوا: يُعْنَى بِـالْجُلُوسِ لَهَـا أَنْ يَجْتَمِـعَ أَهْـلُ الْمَيِّتِ فِي بَيْتٍ فَيَقْصِـدُهُمْ مَنْ أَرَادَ التَّعْزِيَـةَ، قَـالُوا: بَـلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَـرِفُوا فِي حَـوَائِجِهِمْ، فَمَنْ صَـادَفَهُمْ عَـزَّاهُمْ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ فِي كَرَاهَـةِ الْجُلُـوسِ لَهَـا، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ: وَأَكْرَهُ الْمَأْتَمَ وَهِيَ الْجَمَاعَـةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكَاءٌ فَـإِنَّ ذَلِـكَ يُجَـدِّدُ الْحُـزْنَ وَيُكَلِّفُ الْمُؤْنَةَ[6].

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا أَيْ لِلتَّعْزِيَةِ، بِـأَنْ يَجْلِسَ الْمُصَابُ فِي مَكَانٍ

---

4 () مغني المحتاج 1 / 335.

5 () روضة الطالبين 2 / 144، والمجموع 5 / 306 ـ 307، والمغني 2 / 545، وتسلية أهل المصائب للمنبجي ص113، وحاشية ابن عابدين 1 / 604.

6 () المجموع 5 / 306 ـ 307.

لِيُعَزُّوهُ، أَوْ يَجْلِسَ الْمُعَزِّي عِنْدَ الْمُصَابِ لِلتَّعْزِيَـةِ، لِمَـا فِي ذَلِـــكَ مِنَ اسْـــتِدَامَةِ الْحُـــزْنِ، وَقَـــالَ نَقْلاً عَنِ الْفُصُولِ: يُكْـرَهُ الاِجْتِمَـاعُ بَعْـدَ خُـرُوجِ الـرُّوحِ لِتَهْيِيجِـهِ الْحُزْنَ[7].

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْإِمْـدَادِ: وَقَـالَ كَثِـيرٌ مِنْ مُتَـأَخِّرِي أَئِمَّتِنَـا: يُكْـرَهُ الاِجْتِمَـاعُ عِنْـدَ صَـاحِبِ الْبَيْتِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْجُلُوسُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ إِلَيْهِ مَنْ يُعَـزِّي، بَـــلْ إِذَا فَـــرَغَ وَرَجَـــعَ النَّاسُ مِنَ الـــدَّفْنِ فَلْيَتَفَرَّقُـــوا وَيَشْتَغِلُ النَّاسُ بِأُمُورِهِمْ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ بِأَمْرِهِ[8].

وَعِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: يَجُـــوزُ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُـلُ لِلتَّعْزِيَـةِ كَمَـا فَعَـلَ النَّبِيُّ - ﷺ - حِينَ جَـاءَ خَبَـرُ جَعْفَـرٍ، وَزَيْـدِ بْنِ حَارِثَـةَ، وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَـةَ، وَمَنْ قُتِلَ مَعَهُمْ - ﷺ - بِمُؤْتَـةَ[9] وَوَاسِـعٌ كَوْنُهَـا قَبْـلَ الـدَّفْنِ وَبَعْدَهُ، وَالأَوْلَى عِنْدَ رُجُـوعِ الْـوَلِيِّ إِلَى بَيْتِـهِ[10] وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: كُرِهَ اجْتِمَـاعُ نِسَـاءٍ لِبُكَـاءٍ سِـرًّا، وَمُنِـعَ جَهْـرًا كَالْقَوْلِ الْقَبِيحِ مُطْلَقًا[11].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجُلُوسُ

---

[7] () كشاف القناع 2 / 160.

[8] () حاشية ابن عابدين 1 / 604.

[9] () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم جلس للتعزيـة...». أورده ابن عابدين في الحاشية (1 / 604) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه.

[10] () حاشية الصاوي على الشـرح الصـغير 1 /ـ 560 ـ 561، وحاشـية ابن عابدين 1 / 604.

[11] () الشرح الصغير 1 / 569، ومواهب الجليل 2 / 240 ـ 241.

لِلْمُصِـيبَةِ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، وَهُـوَ خِلاَفُ الأُوْلَى، وَيُكْـرَهُ فِي الْمَسْجِدِ[12] وَفِي الأَحْكَامِ عَنْ خِزَانَةِ الْفَتَاوَى: الْجُلُوسُ فِي الْمُصِيبَةِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ لِلرِّجَـالِ جَـاءَتِ الرُّخْصَـةُ فِيـهِ، وَلاَ تَجْلِسُ النِّسَاءُ قَطْعًا[13].

(ر: تَعْزِيَةٌ ف 6)

مَأْدُبَةٌ

انْظُرْ: وَلِيمَةٌ



مَأْذُونٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَأْذُونُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَذِنَ، يُقَالُ: أَذِنَ لَهُ فِي الشَّيْءِ: أَيْ أَبَاحَهُ لَهُ[14].

---

12 () غنيـة المتملي في شـرح منيـة المصـلي ص608، وحاشـية ابن عابدين 1 / 603.

13 () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 603 ـ 604، والبريقـة المحموديـة في شرح الطريقة المحمدية 4 / 168 ط: استانبول.

14 () القاموس المحيط للفيروز آبادي.

وَالاِسْمُ: الإِذْنُ، وَيَكُونُ الأَمْرُ إِذْنًا، وَكَذَا الإِرَادَةُ، نَحْـوُ بِـإِذْنِ اللَّهِ، وَيُقَـالُ: أَذِنْتُ لِلصَّـغِيرِ فِي التِّجَـارَةِ، فَهُـوَ مَأْذُونٌ لَهُ.

وَالْفُقَهَاءُ يَحْذِفُونَ الصِّلَةَ تَخْفِيفًـا، فَيَقُولُـونَ: الْعَبْـدُ الْمَأْذُونُ، لِفَهْمِ الْمَعْنَى[15].

وَتَـأْتِي أَذِنَ بِمَعْنَى: عَلِمَ، عَلَى مِثْـلِ : فَـأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [16].

وَبِمَعْنَى اسْتَمَعَ كَمَا فِي : وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَـا وَحُقَّتْ [17].

وَالْمَأْذُونُ اصْطِلاَحًا: هُوَ الَّذِي فُكَّ الْحَجْـرُ عَنْـهُ، وَأُذِنَ لِلتِّجَارَةِ، وَأُطْلِقَ لَهُ

التَّصَرُّفُ مِنْ مَوْلاَهُ إِنْ كَـانَ عَبْـدًا، وَمِنْ وَلِيِّهِ إِنْ كَـانَ صَغِيرًا[18].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْمَحْجُورُ :

2 - الْمَحْجُورُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الْمَمْنُـوعُ مِنْ نَفَـاذِ التَّصَرُّفِ

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَأْذُونِ وَالْمَحْجُورِ التَّضَادُّ.

حُكْمُ الإِذْنِ لِلْمَأْذُونِ :

---

15 () المصباح المنير ـ للفيومي.
16 () سورة البقرة / 279.
17 () سورة الانشقاق / 2.
18 () قواعد الفقه للبركتي.

3 - الْإِذْنُ بِالتَّصَرُّفِ لِلْمَأْذُونِ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِذَا قَامَ مُبَرِّرٌ لِذَلِكَ كَالْقَاصِرِ إِذَا قَارَبَ الْبُلُوغَ فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لَهُ بِالتَّصَرُّفِ.

وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الإِْذْنُ لَهُ بِالتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا يَتَوَلَّى وَلِيُّهُ الْعَقْدَ[19].

شُرُوطُ الْمَأْذُونِ لَهُ

4 - لِلْمَأْذُونِ لَهُ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ، مِنْهَا: التَّمْيِيزُ، وَإِينَاسُ الْخِبْرَةِ فِي التِّجَارَةِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ.

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (صِغَرٌ ف 39).

تَقَيُّدُ الإِْذْنِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَنَوْعِيَّةِ التَّصَرُّفِ :

5 - الإِْذْنُ لِلصَّغِيرِ قَدْ يَكُونُ عَامًّا فِي كُلِّ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ، وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِأَنْ يَكُونَ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ، لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ.

فَالْحَنَفِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الإِْذْنَ إِنْ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ، أَوْ لَمْ يُحَدَّدْ بِوَقْتٍ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الأَْنْوَاعِ وَتَوَابِعِهَا، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ رَهْنٍ وَإِعَارَةٍ.

وَإِنْ كَانَ خَاصًّا فِي نَوْعٍ مِنَ التِّجَارَةِ، أَوْ حُدِّدَ الإِْذْنُ بِوَقْتٍ - كَشَهْرٍ أَوْ عِدَّةِ أَشْهُرٍ - فَإِنَّ الإِْذْنَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ وَتَوَابِعِهَا وَضَرُورَاتِهَا، فَيَنْقَلِبُ

---

[19] () تبيين الحقائق 5 / 230 وما بعدها، وابن عابدين 5 / 108 ـ 111، والشرح الكبير 3 ⁄ 294، 330، ومغني المحتاج 2 ⁄ 170، والمغني 4 / 468.

الإِذْنُ الْخَاصُّ عَامًّا، وَلاَ يَتَحَدَّدُ بِنَـوْعٍ مِنَ التِّجَـارَاتِ، وَلاَ بِوَقْتٍ، بَلْ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ وَنَهَاهُ عَنْ غَيْرِهِ، لَمْ يَكُنِ الصَّغِيرُ مُلْزَمًا بِهَذَا النَّهْيِ، وَكَانَ لَهُ الْحَـقُّ أَنْ يَتَصَـرَّفَ فِيمَا نَهَاهُ عَنْهُ الْوَلِيُّ خِلاَفًا لِزُفَرَ.

وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَإِنْ كَانَ بِغَبْنٍ فَـاحِشٍ عِنْـدَ الإِمَـامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يُجَوِّزِ الصَّـاحِبَانِ ذَلِـكَ، وَجَـوَّزَاهُ فِي الْغَبْنِ الْيَسِيرِ الْمُحْتَمَلِ عَادَةً[20].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الإِذْنَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْـوَلِيِّ، وَأَنَّ هَـذَا الإِذْنَ لاَ يَعْـدُو أَنْ يَكُـونَ اخْتِبَـارًا وَتَمْرِينًـا لِلصَّغِيرِ، فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الصَّبِيِّ مِقْدَارًا مَحْـدُودًا وَقَلِيلاً مِنَ الْمَـالِ، وَأَنْ يَـأْذَنَ لَـهُ أَنْ يَتَصَـرَّفَ بِهَـذَا الْمَبْلَـغِ، وَلَكِنْ حَتَّى بَعْـدَ هَـذَا الإِذْنِ، فَلَنْ يَكُـونَ عَقْـدُ الصَّغِيرِ

لاَزِمًا نَافِذًا، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ[21].

وَأَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَعِنْـدَهُمْ وَجْهَـانِ فِي وَقْتِ اخْتِبَـارِ الصَّبِيِّ، أَحَدُهُمَا: بَعْـدَ الْبُلُـوغِ، وَأَصَـحُّهُمَا قَبْلَـهُ، وَعَلَى هَذَا فَفِي كَيْفِيَّةِ اخْتِبَارِهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: يُـدْفَعُ إِلَيْـهِ قَدْرٌ مِنَ الْمَـالِ، وَيُمْتَحَنُ فِي الْمُمَاكَسَـةِ وَالْمُسَـاوَمَةِ،

---

20 () تحفـة الفقهـاء للسـمرقندي 3 /ـ 483، 484، وبـدائع الصـنائع للكاساني 10 / 4529، والهداية للمرغيناني مع تكملة فتح القدير 9 / 287، وابن عابدين 5 / 100.

21 () البهجة شرح التحفة للتسولي 2 / 302.

فَإِذَا آلَ الأَمْرُ إِلَى الْعَقْدِ عَقَدَ الْوَلِيُّ، وَالثَّانِي: يَعْقِدُ الصَّبِيُّ وَيَصِحُّ مِنْهُ هَذَا الْعَقْدُ لِلْحَاجَةِ[22].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ الإِذْنَ مَحَلُّ اعْتِبَارٍ، فَإِنْ كَانَ عَامًّا كَانَ لِلصَّغِيرِ أَنْ يُمَارِسَ التِّجَارَةَ بِشَكْلٍ عَامٍّ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا الْتَزَمَ الصَّغِيرُ بِهِ، فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْذَنَ لِلصَّغِيرِ فِي التِّجَارَةِ وَعَلَى الصَّغِيرِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَا حَدَّدَهُ لَهُ الْوَلِيُّ قَدْرًا وَنَوْعًا، فَإِذَا حَدَّدَ لَهُ الاِتِّجَارَ فِي نَوْعٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّاهُ، أَوْ مَبْلَغًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ، وَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذْنًا مُطْلَقًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي غَيْرِهَا مِنْ وَكَالَةٍ أَوْ تَوْكِيلٍ، أَوْ رَهْنٍ أَوْ إِعَارَةٍ[23].

مَنْ لَهُ حَقُّ الإِذْنِ :

6 - حَقُّ الإِذْنِ بِالتَّصَرُّفِ لِلْمَأْذُونِ يَكُونُ لِمَنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ عَنْهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ، وَالْوَصِيُّ، وَالْقَاضِي، وَذَلِكَ بِشُرُوطٍ وَضَوَابِطَ بَيَّنَهَا الْفُقَهَاءُ فِي مَوَاضِعِهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَاتِ (إِذْنٌ ف 27، وَلِيٌّ، وَصِيٌّ).

تَصَرُّفَاتُ الصَّغِيرِ الْمَأْذُونِ

---

[22] () روضة الطالبين 4 / 181، والقليوبي وعميرة 2 / 302.

[23] () شرح منتهى الإرادات 2 / 296، 297، وكشاف القناع للبهوتي 3 / 457، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 4 / 267 ـ 268.

7 - تَصَرُّفَاتُ الصَّغِيرِ تَعْتَرِيهَا حَالاَتٌ ثَلاَثٌ: فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ نَافِعَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ ضَارَّةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَأَرْجِحَةً بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ.

وَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ بَعْضُهَا تَصِحُّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَبَعْضُهَا لاَ تَصِحُّ وَلَوْ بِالإِْذْنِ، وَبَعْضُهَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ.

أ - فَالتَّصَرُّفَاتُ الَّتِي تَكُونُ نَافِعَةً لِلصَّغِيرِ، وَلاَ تَحْتَمِلُ الضَّرَرَ: مِنْ تَمَلُّكِ مَالٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ دُونَ مُقَابِلٍ، لاَ تَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ غَيْرَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ قَالُوا بِأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْهِبَةَ الْمُطْلَقَةَ، وَأَنْ يَقْبِضَهَا، وَيَمْلِكَهَا بِقَبْضِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلِيُّهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ[24].

وَلَمَّا كَانَ قَبُولُ الْهِبَةِ وَقَبْضُهَا نَفْعًا مَحْضًا لاَ يَشُوبُهُ ضَرَرٌ، صَحَّ مِنَ الصَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ، لأَِجْلِ مَصْلَحَتِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ قَبُولُ الْهِبَةِ وَلاَ يَقْبِضُهَا، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ، حَتَّى لَوْ قَبَضَهَا لَمْ يَمْلِكْهَا بِهَذَا الْقَبْضِ؛ لإِبْطَالِهِمْ سَائِرَ تَصَرُّفَاتِ

---

[24] () الهداية مع تكملة فتح القدير للمراغيناني 9 / ـ 312، وشرح الحطاب على مختصر خليل 6 / 25، والمغني لابن قدامة 6 / 49، 50.

الصَّغِيرِ؛ لأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْـهِ، وَلَـوْ كَـانَ عَقْـدَ هِبَـةٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لإِبْرَامِ الْعُقُودِ، وَإِنْ تَمَحَّضَ نَفْعًا[25].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ: إِلَى أَنَّ الصَّـغِيرَ يَصِـحُّ قَبُولُـهُ الْهِبَـةَ وَقَبْضُهَا، إِذَا أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَـأْذَنْ لَـهُ لَمْ يَصِحَّ قَبُولُهُ وَلاَ قَبْضُهُ؛ لأَنَّ الْهِبَةَ عَقْـدٌ، وَلاَ بُـدَّ لِمَنْ يَقْبَلُ أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لإِبْرَامِ الْعُقُودِ، وَالصَّـبِيُّ لَيْسَ أَهْلاً لِذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ[26].

وَلأَنَّهُ بِـالْقَبْضِ يَصِـيرُ مُسْـتَوْلِيًا عَلَى الْمَـالِ، وَهُنَـاكَ احْتِمَـالُ تَضْـيِيعِهِ أَوِ التَّفْرِيـطِ فِي حِفْظِـهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْفَظَ عَنْهُ وَيُمْنَعَ مِنْ قَبْضِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِـالإِْذْنِ، فَـإِنَّ الاِحْتِمَالَ هَذَا مَدْفُوعٌ[27].

ب - أَمَّا التَّصَـرُّفَاتُ الضَّـارَّةُ الَّتِي تُـؤَدِّي إِلَى ضَـرَرٍ مَحْضٍ، وَلاَ تَحْتَمِلُ النَّفْعَ كَالْهِبَةِ وَالْوَقْفِ وَالْقَرْضِ، فَلاَ تَصِحُّ مِنَ الصَّغِيرِ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ.

وَهَـذَا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ؛ لأَنَّ الْـوَلِيَّ لاَ يَمْلِـكُ هَـذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، فَلاَ يَمْلِكُ الإِْذْنَ بِهَا.

أَمَّا الْوَصِيَّةُ، وَالصُّلْحُ، وَالإِْعَارَةُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جِوَازِهَا نَظَرًا لِمَا رَأَوْهُ فِيهَا مِنْ نَفْعٍ أَوْ ضَرَرٍ[28].

---

[25] () المجموع للنووي 9 / 166.

[26] () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 4 / 269.

[27] () المغني لابن قدامة 6 / 50.

[28] () بدائع الصنائع للكاساني 8 / 3910، ومغني المحتاج 2 / 397، وتحفة المحتاج لابن حجر 6 / 236، ونهايـة المحتـاج للـرملي 4 / 224.

ج - أَمَّا تَصَرُّفُ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ فِي الْمُعَاوَضَــاتِ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قَبْلَ إِذْنِ الْوَلِيِّ، أَوْ بَعْدَ إِذْنِـهِ، فَتَصَـرُّفُهُ قَبْـلَ الإِْذْنِ يَنْعَقِدُ صَحِيحًا، وَيَكُونُ نَفَاذُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ، إِنْ أَجَـازَهُ لَـزِمَ، وَإِنْ رَدَّهُ فُسِـخَ، وَهَـذَا مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ عِبَارَةَ الصَّـغِيرِ الْمُمَيِّزِ صَـحِيحَةٌ؛ لأَِنَّهُ قَاصِدٌ لَهَا، فَاهِمٌ لِمَعْنَاهَا، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا، فَلاَ مَعْنَى لإِلْغَائِهَـا، وَلأَِنَّ فِي تَصْـحِيحِ عِبَارَتِــهِ تَعْوِيــدًا لَــهُ عَلَى التِّجَـارَةِ، وَمِرَانًـا وَاخْتِبَـارًا لِمَـدَى مَـا وَصَـلَ إِلَيْـهِ مِنْ إِدْرَاكٍ، مِمَّا يُسَهِّلُ الْحُكْمَ بِرُشْدِهِ، أَوْ عَـدَمِ رُشْـدِهِ بَعْـدَ الْبُلُوغِ[29].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - فِي رِوَايَةٍ - إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ؛ لأَِنَّ عِبَارَتَهُ مُلْغَـاةٌ، فَلاَ تَصِـحُّ بِهَـا الْعُقُـودُ، وَلأَِنَّهُ مَحْجُـورٌ عَلَيْـهِ، فَلاَ يَصِـحُّ تَصَـرُّفُهُ كَالسَّـفِيهِ، وَلأَِنَّ فِي تَصْـحِيحِ تَصَـرُّفِهِ ضَـيَاعًا لِمَالِهِ، وَضَرَرًا عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُحْسِنُ التَّصَـرُّفَ، فَلاَ يَصِـحُّ مِنْهُ[30].

أَمَّا تَصَرُّفَاتُهُ بَعْدَ الإِْذْنِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ.

---

[29] () كشف الأسرار للبخاري 4 / 256، 257، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 4 / 267، وبدائع الصنائع للكاساني 6 / 3022، والمبدع لابن مفلح 4 / 8، والبهجة شرح التحفة للتسولي 2 / 304.

[30] () المجموع للنووي 9 / 161، 164، والمبدع 4 / 8، وكشاف القناع للبهوتي 3 / 442، 458.

فَالْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ: يَرَوْنَ أَنَّ لِلْـوَلِيِّ أَنْ يَـأْذَنَ لِلصَّـغِيرِ الْمُمَيِّزِ فِي الْمُعَاوَضَـاتِ، وَأَنَّ تَصَـرُّفَهُ حِينَئِذٍ صَحِيحٌ نَافِذٌ، وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَابْتَلُـوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَـادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ﴾[31] وَالاِبْتِلاَءُ يَكُـونُ قَبْـلَ الْبُلُوغِ، وَلأَنَّ الصَّبِيَّ عَاقِلٌ مُمَيِّزٌ، فَيَصِحُّ تَصَـرُّفُهُ بِـإِذْنِ وَلِيِّهِ، كَمَـا يَصِـحُّ تَصَـرُّفُ الْعَبْـدِ الْمَحْجُـورِ عَلَيْـهِ بِـإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأُصَـحِّ وَرِوَايَـةً عَنْ أَحْمَـدَ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْذَنَ لِلصَّغِيرِ فِي التِّجَارَةِ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَمْ يَصِحَّ إِذْنُهُ، فَلاَ يَصِـحُّ تَصَـرُّفُهُ بَعْـدَ الإِْذْنِ، كَمَـا لَمْ يَصِحَّ قَبْلَ الإِْذْنِ؛ لِقَوْلِـهِ - ﷺ -: «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَـةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[32]، فَلَوْ صَحَّ بَيْعُهُ لَزِمَهُ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْعَقْدِ مِنْ عُهْـدَةٍ، وَالْحَـدِيثُ يَنْفِي الْتِـزَامَ الصَّـبِيِّ بِـأَيِّ شَـيْءٍ، فَـالْقَوْلُ بِصِحَّةِ تَصَرُّفَاتِهِ يَتَنَافَى مَعَ الْحَـدِيثِ، فَلاَ يَجُـوزُ الْقَـوْلُ بِهِ.

---

[31] () سورة النساء / 6.

[32] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...». أخرجـه ابن ماجـه (1 /ـ 658) والحاكم (2 /ـ 59) من حديث عائشة، واللفظ لابن ماجه، وصـححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ يَصِـحُّ مِنَ الْمَـأْذُونِ لِلْحَاجَةِ[33].

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّـغِيرَ الْمُمَيِّزَ يُمْكِنُ أَنْ يُـؤَدِّيَ الْمَبِيـعَ أَوِ الثَّمَنَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ وَلِيُّهُ[34].

تَصَرُّفَاتُ السَّفِيهِ الْمَأْذُونِ

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّفِيهَ الْمَأْذُونَ لَهُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ هَذَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ الْعَقْدِ.

وَفِي الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِلأْصَحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْوَجْـهِ الآْخَرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَصِحُّ عَقْدُهُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (سَفَهٌ ف 26 وَمَا بَعْدَهَا).

وَفَاةُ الآْذِنِ وَأَثَرُهُ فِي بُطْلاَنِ الإْذْنِ

9 - إِذَا مَـاتَ الآْذِنُ: إِنْ كَـانَ أَبًـا، انْتَهَتِ الْوِلاَيَـةُ، وَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ بُطْلاَنُ الإْذْنِ وَاسْتِمْرَارُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَـانَ الآْذِنُ وَصِـيًّا، فَتَنْتَهِي الْوِصَـايَةُ بِوَفَاتِـهِ، وَيَنْتَهِي الإْذْنُ أَيْضًا، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَـأْذُونُ مِنْ تَصَـرُّفَاتٍ بَعْدَ مَوْتِ الآْذِنِ لاَ تَصِحُّ، وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَيُّ آثَارٍ.

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (إِذْنٌ ف65) وَمُصْطَلَحِ (وِلاَيَةٌ وَوَصِيَّةٌ).

---

33 () روضة الطالبين 4 / 181، وحاشية القليوبي 2 / 302.

34 () الهداية مع تكملة فتح القدير 9 / 310، 311، وكشاف القناع 3 / 457، والمجموع للنووي 9 /ـ 164ـ، 165، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 5 / 318.



الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُؤَلَّفَةُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ مُؤَلَّفٍ، وَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الأُلْفَةِ، يُقَالُ: أَلَّفْتُ بَيْنَهُمْ تَأْلِيفًا إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ تَفَرُّقٍ، وَالْمُرَادُ بِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمُ: اسْتِمَالَةُ قُلُوبِهِمْ بِالإِْحْسَانِ وَالْمَوَدَّةِ[35].

وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فِي الاِصْطِلاَحِ: هُمُ الَّذِينَ يُرَادُ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ بِالاِسْتِمَالَةِ إِلَى الإِْسْلاَمِ، أَوْ تَقْرِيرًا لَهُمْ عَلَى الإِْسْلاَمِ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَصْرُهُمْ عَلَى عَدُوٍّ لَهُمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ[36].

حِكْمَةُ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ

2 - حَثَّ الإِْسْلاَمُ أَتْبَاعَهُ بِالإِْحْسَانِ إِلَى خُصُومِهِمْ وَأَعْدَائِهِمْ، وَبِذَلِكَ يَفْتَحُ الإِْسْلاَمُ الْقُلُوبَ بِالإِْحْسَانِ،

---

[35] () المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب، ومختار الصحاح، والمفردات في غريب القرآن مادة (ألف)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص119.

[36] () حاشية ابن عابدين 2 / 60 ـ ط. بولاق مصر، وقواعد الفقه للبركتي ص459، والمغرب في ترتيب المعرب ص27.

كَمَا يَفْتَحُ الْعُقُولَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[37].

وَلِذَلِكَ شَرَعَ الإِسْلاَمُ نَصِيبًا مِنْ مَـالِ الزَّكَـاةِ لِتَـأْلِيفِ الْقُلُوبِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: اخْتُلِفَ فِي صِـفَةِ الْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ فَقِيـلَ: هُمْ صِـنْفٌ مِنَ الْكُفَّارِ يُعْطَـوْنَ لِيَتَـأَلَّفُوا عَلَى الإِسْـلاَمِ، وَكَـانُوا لاَ يُسْـلِمُونِ بِـالْقَهْرِ وَالسَّـيْفِ، وَلَكِنْ يُسْـلِمُونَ بِالْعَطَـاءِ وَالإِحْسَـانِ، وَقِيـلَ: هُمْ قَـوْمٌ مِنْ عُظَمَـاءِ الْمُشْـرِكِينَ لَهُمْ أَتْبَـاعٌ يُعْطَـوْنَ لِيَتَـأَلَّفُوا أَتْبَـاعَهُمْ عَلَى الإِسْـلاَمِ، قَالَ: هَذِهِ الأَقْوَالُ مُتَقَارِبَةٌ، وَالْقَصْدُ بِجَمِيعِهَا الإِعْطَاءُ لِمَنْ لاَ يُتَمَكَّنُ إِسْلاَمُهُ حَقِيقَةً إِلاَّ بِالْعَطَاءِ فَكَأَنَّهُ ضَـرْبٌ مِنَ الْجِهَادِ.

وَقَالَ: الْمُشْرِكُونَ ثَلاَثَةُ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ يَرْجِعُ بِإِقَامَـةِ الْبُرْهَانِ، وَصِنْفٌ بِالْقَهْرِ، وَصِـنْفٌ بِالإِحْسَـانِ، وَالإِمَـامُ النَّاظِرُ لِلْمُسْلِمِينَ يَسْتَعْمِلُ مَعَ كُلِّ صِنْفٍ مَا يَرَاهُ سَبَبًا لِنَجَاتِهِ وَتَخْلِيصِهِ مِنَ الْكُفْرِ[38] وَقَـدْ فَقَّهَ الرَّسُـولُ - ﷺ - أُمَّتَـهُ فِي تَـأْلِيفِ النَّاسِ عَلَى الإِسْـلاَمِ بِقَوْلِـهِ: «إِنِّي

---

[37] () سورة فصلت / 34.

[38] () تفسير القرطبي 8 / 179.

لأُعْطِي الرَّجُـلَ وَغَيْـرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْـهُ خَشْـيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»[39].

سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ :

3 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي سَـهْـمِ الزَّكَـاةِ الْمُخَصَّـصِ لِلْمُؤَلَّفَــةِ قُلُــوبُهُمْ فَجُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ سَهْمَهُمْ بَاقٍ.

وَذَهَبَ بِــهِ بَعْضُــهُمْ إِلَى أَنَّ سَـهْمَهُمْ مُنْقَطِــعٌ لِعِـزِّ الإِسْلاَمِ، لَكِنْ إِذَا احْتِيجَ إِلَى تَأَلُّفِهِمْ أُعْطُوا.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِسُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.

4 - ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَقْسَامِهِمْ.

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ كُفَّارٌ يُتَأَلَّفُونَ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يُعْطَى مِنْ هَـذَا السَّـهْمِ لِكَـافِرٍ أَصْلاً.

وَجَوَّزَ الْحَنَابِلَةُ الإِعْطَاءَ لِمُؤَلَّفٍ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ضَرْبَانِ: كُفَّارٌ وَمُسْــلِمُونَ، وَالْكُفَّارُ صِــنْفَانِ، وَالْمُسْــلِمُونَ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاةٌ ف 167 - 168).

39() حـديث: «إني لأعطي الرجـل وغـيره أحب إلي منـه...». أخرجـه البخاري (الفتح 3 /ـ 340) ومسلم (2 /ـ 733) من حديث سـعد بن أبي وقاص.



مَأْمُومَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَأْمُومَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ، وَيُقَالُ لَهَا: آمَّةٌ أَيْضًا، قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: إِنَّمَا قِيلَ لِلشَّجَّةِ: آمَّةٌ وَمَأْمُومَةٌ عَلَى مَعْنَى ذَاتِ أَمٍّ كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَجَمْعُهَا أَوَامٌّ وَمَأْمُومَاتٌ وَمَآمِيمُ[40]**.**

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[41]**.**

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الشَّجَّةُ :

2 - الشَّجَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْجِرَاحَةُ فِي الْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ، وَالشَّجَجُ أَثَرُ الشَّجَّةِ فِي الْجَبِينِ، وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلَفْظِ الشَّجَّةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[42]**.**

---

[40] () المصباح المنير، ولسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب.

[41] () تبيين الحقائق للزيلعي 6 / 132، والمغني لابن قدامة 8 / 47، مغني المحتاج 4 / 26.

[42] () المصباح المنير، ولسان العرب، ورد المحتار 5 / 372، وبدائع الصنائع 7 / 296، وحاشية الدسوقي 4 / 250، ومغني المحتاج 4 /

وَالصِّـــلَةُ: أَنَّ الشَّـــجَّةَ أَعَمُّ مِنَ الْمَأْمُومَـــةِ؛ لأَِنَّ الْمَأْمُومَةَ وَاحِدَةٌ مِنْ شِجَاجِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَـــاءُ إِلَى أَنَّ فِي الْمَأْمُومَـــةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ[43] وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ - - قَالَ: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[44].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَاتٌ ف 68، وَشِجَاجٌ ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).



مُؤْنَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُؤْنَـةُ - بِهَمْـزَةٍ سَـاكِنَةٍ - فِي اللُّغَـةِ: الثِّقَـلُ، وَالْمَئُونَةُ مِثْلُهُ، وَالْمَئُونَةُ: الْقُوتُ[45].

.26

[43] () الاختيار 5 / 42، وجواهر الإكليل 2 / 260، وروضة الطالبين 9 / 262، 264، والمغني 8 / 47.

[44] () حـديث عمـرو بن حـزم: «في المأمـومة ثلث الديـة». أخرجـه النسائي (8 / 58) ونقل ابن حجر في التلخيص (4 / 18) تصحيحه عن جماعة من العلماء.

[45] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وَالْمُؤْنَـةُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ: الْكُلْفَـةُ[46] أَيْ مَـا يَتَكَلَّفُـهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا[47].

وَكَثِـيرًا مَـا يُعَبِّرُ الْفُقَهَـاءُ عَنِ النَّفَقَـةِ بِالْمُؤْنَـةِ وَعَنِ الْمُؤْنَةِ بِالنَّفَقَةِ[48].

وَصَـرَّحَ بَعْضُـهُمْ بِـأَنَّ الْمُؤْنَـةَ أَعَمُّ مِنَ النَّفَقَـةِ، قَـالَ الشَّرْقَاوِيُّ: لِأَنَّ الْمُؤْنَةَ فِي اللُّغَةِ: الْقِيَامُ.

بِالْكِفَايَـةِ قُوتًـا أَوْ غَيْـرَهُ، وَالْإِنْفَـاقُ النَّفَقَـةُ بَـلْ ذُو الْقُوتِ فَقَطْ[49].

وَالْفُقَهَاءُ يَعْقِدُونَ بَابًا خَاصًّا لِلنَّفَقَةِ وَيَقْصِـدُونَ بِهَـا نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَالأَقَارِبِ

وَالْمَمَالِيكِ، فَيَقُولُونَ: أَسْبَابُ النَّفَقَةِ ثَلاَثَةٌ:

النِّكَاحُ وَالْقَرَابَةُ وَالْمِلْكُ[50].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُؤْنَةِ مِنْ أَحْكَامٍ :

الْمُؤْنَةُ فِي الزَّكَاةِ :

2 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي احْتِسَـابِ الْمُؤْنَـةِ الَّتِي تَتَكَلَّفُهَا الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

---

46 () مغني المحتاج 1 / 363.

47 () فتح القدير 5 / 434. نشر دار إحياء التراث، والمغني 3 / 39، ومغني المحتاج 2 / 395، والفتاوى الهندية 4 / 372، والمجموع شرح المهذب 5 / 426 تحقيق المطيعي، والمهذب 1 / 408.

48 () مغني المحتاج 3 / 440 و1 / 463، والقليوبي 3 / 172.

49 () القليوبي 3 / 57، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير 1 / 102.

50 () مغني المحتاج 3 / 425.

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُحْسَــبُ مِنْ نِصَــابِ الزَّكَـاةِ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرُ) مَا اسْتَأْجَرَ الْمَالِكُ بِهِ مِنَ الـزَّرْعِ فِي حَصَادِهِ أَوْ دِرَاسَتِهِ، أَوْ تَذْرِيَتِـهِ حَـالَ كَوْنِـهِ قَتًّا (أَيْ مَحْزُومًـا)، وَيُحْسَــبُ كَـذَلِكَ الْكَيْـلُ الَّذِي اسْـتَأْجَرَ بِـهِ، وَلَقْطُ اللِّقَـاطِ الَّذِي مَـعَ الْحَصَـادِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأُجْـرَةِ، لاَ لَقْـطُ مَـا تَرَكَـهُ رَبُّهُ، وَلاَ يُحْسَــبُ أَكْـلُ دَابَّةٍ فِي حَـالِ دَوْسِـهَا لِعُسْـرِ الاِحْتِـرَازِ مِنْهَـا، فَنَـزَلَ مَنْزِلَـةَ الْآفَـاتِ السَّـمَاوِيَّةِ وَأَكْـلِ الْوُحُـوشِ، وَيُحْسَــبُ مَـا تَأْكُلُـهُ حَـالَ اسْتِرَاحَتِهَا[51].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مُؤْنَةُ تَجْفِيـفِ التَّمْـرِ وَجُـذَاذِ الثِّمَـارِ وَحَصَادِ الْحَبِّ، وَحَمْلِهِ وَدِيَاسِهِ وَتَصْفِيَتِهِ وَحِفْظِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُؤَنِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، تَكُونُ كُلُّهَا عَلَى الْمَالِكِ لاَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

وَحَكَى صَـاحِبُ الْحَـاوِي عَنْ عَطَـاءِ بْنِ أَبِي رَبَـاحٍ أَنَّهُ قَالَ: تَكُونُ الْمُؤْنَةُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ لاَ يَخْتَصُّ بِتَحَمُّلِهَـا الْمَالِكُ دُونَ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لِلْجَمِيعِ فَوُزِّعَتِ الْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ[52].

وَقَـالَ أَحْمَـدُ: مَنِ اسْـتَدَانَ مَـا أَنْفَـقَ عَلَى زَرْعِـهِ، وَاسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ، احْتَسَـبَ مَـا أَنْفَـقَ عَلَى

[51] () منح الجليل 1 /ـ 340، والشرح الصغير 1 /ـ 216 ـ ط. الحلـبي، وجواهر الإكليل 1 / 125.

[52] () المجموع 5 /ـ 426، 412، 453، 457، 441 تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج 1 / 386.

زَرْعِهِ دُونَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ الزَّرْعِ، وَعِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ(53).

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وُجُوبَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الزَّرْعِ بِلاَ رَفْعِ مُؤْنَةٍ مِنْ أُجْرَةِ الْعُمَّالِ وَنَفَقَةِ الْبَقَرِ، وَكَرْيِ الأَنْهَارِ وَأُجْرَةِ الْحَافِظِ وَبِلاَ رَفْعِ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ(54).

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: زَكَاةٌ ف116).

الْمُؤْنَةُ فِي الإِجَارَةِ :

3 - الْمُؤْنَةُ فِي الإِجَارَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالنِّسْبَةِ لِكُلْفَةِ رَدِّ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَحْتَاجُهُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ مُؤْنَةٍ أَثْنَاءَ الإِجَارَةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: مُؤْنَةُ رَدِّ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ:

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - عَلَى مَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الأَصْلِ - إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَدُّ مَا اسْتَأْجَرَ عَلَى الْمَالِكِ، وَعَلَى الَّذِي آجَرَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ مَنْزِلِ الْمُسْتَأْجِرِ، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الأَصْلِ: إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ رَحًى يَطْحَنُ عَلَيْهَا شَهْرًا بِأَجْرٍ مُسَمًّى، فَحَمَلَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى رَبِّ الرَّحَى، وَالْمِصْرُ وَغَيْرُ الْمِصْرِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، لَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ الإِخْرَاجُ بِإِذْنِ

---

(53) المغني 2 / 727.

(54) حاشية ابن عابدين 2 / 51.

رَبِّ الْمَالِ، فَأَمَّا إِذَا حَصَلَ الْإِخْرَاجُ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ فَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

وَأَمَّا الـرَّدُّ بِالنِّسْـبَةِ لِلأَجِـيرِ الْمُشْـتَرَكِ، نَحْـوُ الْقَصَّـارِ وَالصَّـبَّاغِ وَالنَّسَّـاجِ فَهُـوَ عَلَى الأَجِـيرِ؛ لأَنَّ الـرَّدَّ نَقْضُ الْقَبْضِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ كَـــانَ مَنْفَعَـــةُ الْقَبْضِ لَـــهُ، وَمَنْفَعَةُ الْقَبْضِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِلأَجِيرِ؛ لأَنَّ لِلأَجِـيرِ عَيْنًا وَهُوَ الأُجْرَةُ، وَلِـرَبِّ الثَّوْبِ الْمَنْفَعَـةُ، وَالْعَيْنُ خَيْـرٌ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَكَانَ الرَّدُّ عَلَيْهِ[55].

وَالشَّافِعِيَّةُ يَبْنُونَ تَحَمُّلَ مُؤْنَةِ رَدِّ الشَّـيْءِ الْمُسْـتَأْجَرِ عَلَى لُزُومِ الرَّدِّ وَعَدَمِ لُزُومِهِ.

جَاءَ فِي الْمُهَذَّبِ: اخْتَلَفَ أَصْـحَابُنَا فِي رَدِّ الْمُسْـتَأْجَرِ بَعْـــدَ انْقِضَـــاءِ الإِجَـــارَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَـــالَ: لاَ يَلْـــزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ الرَّدُّ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ؛ لأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ أَمَانَةٌ فَلاَ يَلْزَمُهُ رَدُّهَـا قَبْـلَ الطَّلَبِ كَالْوَدِيعَـةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَـالَ: يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الإِجَـارَةِ غَيْـرُ مَـأْذُونٍ لَـهُ فِي إِمْسَاكِهَا، فَلَزِمَهُ الـرَّدُّ كَالْعَارِيَّةِ الْمُؤَقَّتَـةِ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ وَقْتِهَا، فَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَلْزَمُهُ الرَّدُّ لَمْ يَلْزَمْهُ مُؤْنَةُ الرَّدِّ كَالْوَدِيعَـةِ، وَإِنْ قُلْنَـا: يَلْزَمُـهُ الـرَّدُّ لَزِمَـهُ مُؤْنَـةُ الـرَّدِّ كَالْعَارِيَّةِ[56].

---

[55] () الفتاوى الهندية 4 / 438، وانظر البدائع 4 / 209.

[56] () المهذب 1 / 408.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ، وَلاَ مُؤْنَتُهُ كَالْمُودَعِ؛ لأَِنَّ الإِْجَارَةَ عَقْدٌ لاَ يَقْتَضِي الضَّمَانَ، فَلاَ يَقْتَضِي الرَّدَّ وَلاَ مُؤْنَتَهُ[57].

ثَانِيًا: مُؤْنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ أَثْنَاءَ الإِْجَارَةِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مُؤْنَةَ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ كَعَلَفِ الدَّابَّةِ وَسَقْيِهَا تَكُونُ عَلَى الْمُؤَجِّرِ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الإِْجَارَةِ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى التَّمْكِينِ، فَكَانَ عَلَيْهِ[58] إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّفْصِيلِ كَمَا يَلِي:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَى الآْجِرِ عَيْنًا كَانَتْ أَوْ مَنْفَعَةً، وَعَلَفَ الدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَسَقْيَهَا عَلَى الْمُؤَجِّرِ؛ لأَِنَّهَا مِلْكُهُ، فَإِنْ عَلَفَهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، لاَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ[59].

وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ طَعَامُ الأُْجِيرِ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ فِيهِ عُرْفٌ ظَاهِرٌ[60].

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ حُكْمَ مَا إِذَا شَرَطَ الْمُؤَجِّرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الطَّعَامَ أَوِ الْعَلَفَ، جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا: كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا، عَلَى أَنْ

---

[57] () كشاف القناع 4 / 46

[58] () الفتاوى الهندية 4 / 455، ومنح الجليل 3 / 783، 799، 800.

[59] () الفتاوى الهندية 4 / 455.

[60] () الفتاوى الهندية 4 / 435.

يَكُونَ طَعَامُـهُ عَلَى الْمُسْـتَأْجِرِ، أَوْ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَكُـونَ عَلَفُهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: كُلُّ إِجَارَةٍ فِيهَا رِزْقٌ أَوْ عَلَـفٌ فَهِيَ فَاسِـــــدَةٌ إِلاَّ فِي اسْـــــتِئْجَارِ الظِّئْرِ بِطَعَامِهَـــــا وَكُسْوَتِهَا - كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ[61].

وَإِذَا اكْتَـرَى رَجُـلٌ حِمَـارًا فَعَيِيَ فِي الطَّرِيـقِ، فَـأَمَرَ الْمُكْتَرِي رَجُلاً أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْحِمَـارِ فَفَعَـلَ الْمَـأْمُورُ، فَإِنْ عَلِمَ الْمَأْمُورُ أَنَّ الْحِمَارَ لِغَيْـرِ الْآمِـرِ لاَ يَرْجِـعُ بِمَـا أَنْفَقَ عَلَى أَحَدٍ؛ لأَنَّهُ مُتَبَـرِّعٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَـأْمُورُ أَنَّ الْحِمَـارَ لِغَيْـرِ الْآمِـرِ لَـهُ أَنْ يَرْجِـعَ عَلَى الْآمِـرِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْآمِرُ: عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ[62].

7 - وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ اشْتِرَاطَ الْمُؤْنَةِ عَلَى الْمُسْـتَأْجِرِ، جَـاءَ فِي مِنَحِ الْجَلِيـلِ: جَـازَ كِـرَاءُ الدَّابَّةِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُكْتَرِي عَلَفَهَا، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتَرِيَ إِبِلاً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّ عَلَيْـهِ رِحْلَتَهَـا، أَوْ يَكْتَـرِيَ دَابَّةً بِعَلَفِهَـا أَوْ أَجِـيرًا بِطَعَامِـهِ، فَـذَلِكَ جَـائِزٌ وَإِنْ لَمْ تُوصَـفِ النَّفَقَـةُ؛ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ، قَـالَ مَالِـكٌ: لاَ بَـأْسَ أَنْ يُـؤَاجِرَ الْحُـرُّ وَالْعَبْـدُ أَجَلاً مَعْلُومًا بِطَعَامِهِ فِي الأَجَلِ أَوْ بِكِسْوَتِهِ فِيهِ[63].

---

[61] () الفتاوى الهندية 4 / 442.
[62] () الفتاوى الهندية 4 / 455.
[63] () منح الجليل 3 / 799 ـ 800

وَجَاءَ فِي مِنَحِ الْجَلِيلِ أَيْضًا: وَإِذَا اكْتَرَيْتَ مِنْ رَجُلٍ إِبِلَهُ، ثُمَّ هَرَبَ الْجَمَّالُ وَتَرَكَهَا فِي يَدَيْكَ، فَأَنْفَقْتَ عَلَيْهَا فَلَكَ الرُّجُوعُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنِ اكْتَرَيْتَ مَنْ يَرْحَلُهَا رَجَعْتَ بِكِرَائِهِ، وَتَأَوَّلَ أَبُو إِسْحَاقَ ذَلِكَ بِكَوْنِ الْعَادَةِ أَنَّ رَبَّ الْإِبِلِ هُوَ الَّذِي يَرْحَلُهَا، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَالأَظْهَرُ بِمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ: أَنْ يَلْزَمَ الْمُكْرِيَ الْبَرْذعَةُ وَالسَّرْجُ وَنَحْوُهُمَا، لاَ مُؤْنَةُ الْحَطِّ وَالْحَمْلِ[64].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ بَأْسَ بِإِجَارَةِ الظِّئْرِ عَلَى إِرْضَاعِ الصَّبِيِّ، وَلاَ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ غَيْرُ مَا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ مِنْ أُجْرَةٍ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ طَعَامُهَا وَكُسْوَتُهَا، فَذَلِكَ جَائِزٌ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَطَعَامُهَا وَكُسْوَتُهَا عَلَى قَدْرِهَا وَقَدْرِ هَيْئَتِهَا وَقَدْرِ أَبِي الصَّبِيِّ فِي غِنَاهُ وَفَقْرِهِ[65].

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَعَامُ الأَجِيرِ وَحْدَهُ هُوَ الأُجْرَةَ أَوْ مَعَ دَرَاهِمَ[66].

8 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: عَلَى الْمُكْرِي عَلَفُ الظَّهْرِ وَسَقْيُهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى التَّمْكِينِ فَكَانَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اكْتَرَى جِمَالاً فَهَرَبَ الْجَمَّالُ وَتَرَكَهَا

عِنْدَ الْمُكْتَرِي فَلاَ فَسْخَ لَهُ وَلاَ خِيَارَ، بَلْ إِنْ شَاءَ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ رَفَعَ الأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي؛

64() منح الجليل 3 / 783، والمدونة 4 / 500.

65() منح الجليل 3 / 758.

66() منح الجليل 3 / 760.

لِيُمَوِّنَهَا الْقَاضِي وَيُمَوِّنَ مَنْ يَقُـومُ بِحِفْظِهَـا مِنْ مَـالِ الْجَمَّالِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْجَمَّالِ مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْجِمَالِ فَضْلٌ، اقْتَرَضَ الْقَاضِـي عَلَى الْجَمَّالِ مِنَ الْمُكْتَــرِي أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَــالِ، فَــإِنْ وَثِقَ الْقَاضِـي بِـالْمُكْتَرِي دَفَـعَ مَـا اقْتَرَضَـهُ إِلَيْـهِ، وَإِنِ اقْتَرَضَـهُ مِنْـهُ لِيُنْفِقَـهُ عَلَيْهَـا، وَإِنْ لَمْ يَثِـقْ بِـهِ جَعَـلَ الْقَاضِي مَا اقْتَرَضَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهَا.

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْقَاضِي مَالاً يَقْتَرِضُـهُ فَلَـهُ أَنْ يَبِيـعَ مِنَ الْجِمَـالِ قَـدْرَ النَّفَقَـةِ عَلَيْهَـا وَعَلَى مَنْ يَتَعَهَّدُهَا، وَإِذَا كَانَ فِي الْجِمَالِ الْمَتْرُوكَةِ زِيَادَةٌ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَلاَ يَقْتَــرِضُ الْقَاضِــي عَلَى الْجِمَــالِ، كَمَــا صَــرَّحَ بِــهِ الْعِرَاقِيُّونَ، بَلْ يَبِيعُ الْفَاضِلَ عَنِ الْحَاجَةِ.

وَلَــوْ أَذِنَ الْقَاضِـــي لِلْمُكْتَـــرِي فِي الْإِنْفَــاقِ عَلَى الْجِمَـالِ، وَعَلَى مُتَعَهِّدِهَا مِنْ مَالِـهِ أَوْ مِنْ مَـالِ غَيْـرِهِ، لِيَرْجِـعَ بِمَــا أَنْفَقَـهُ عَلَيْهَـا وَعَلَى مُتَعَهِّدِهَا، جَـازَ فِي الْأَظْهَـرِ، كَمَـا لَـوِ اقْتَـرَضَ ثُمَّ دَفَـعَ إِلَيْـهِ، وَلِأَنَّهُ مَحَـلُّ ضَرُورَةٍ، فَقَدْ لاَ يَجِدُ الْقَاضِـي مَنْ يُقْرِضُـهُ أَوْ لاَ يَـرَاهُ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ الْمَنْعُ وَيُجْعَلُ مُتَبَرِّعًا.

وَإِذَا أَنْفَقَ الْمُسْتَأْجِرُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَـاكِمِ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِـعُ بِمَا أَنْفَقَ وَيُعْتَبَرُ مُتَبَرِّعًا، لَكِنْ مَحَلُّ

هَذَا إِذَا أَمْكَنَ إِذْنُ الْحَاكِمِ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِذْنُ الْحَــاكِمِ كَـأَنْ لَمْ يَكُنْ حَـاكِمٌ، أَوْ عَسُـرَ إِثْبَـاتُ الْوَاقِعَـةِ عِنْـدَهُ،

فَـأَنْفَقَ وَأَشْـهَدَ عَلَى مَـا أَنْفَـقَ لِيَرْجِـعَ رَجَـعَ، وَالْقَـوْلُ قَوْلُـهُ فِي قَـدْرِ مَـا أَنْفَـقَ إِذَا ادَّعَى نَفَقَـةَ مِثْلِـهِ فِي الْعَادَةِ؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ(67).

وَإِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ فَمُؤْنَـةُ الـدَّلِيلِ وَسَـائِقِ الدَّابَّةِ وَأُجْرَةِ الْخَفِيرِ عَلَى الْمُكْرِي؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُـؤَنِ التَّحْصِـيلِ، وَإِنْ كَـانَتِ الإِجَـارَةُ عَلَى ظَهْـرٍ بِعَيْنِـهِ فَهُـوَ عَلَى الْمُكْتَـرِي؛ لأَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُكْـرِي تَسْـلِيمُ الظَّهْرِ وَقَدْ فَعَلَ(68).

وَطَعَامُ الْمُرْضِعَةِ وَشَـرَابُهَا عَلَيْهَـا، وَعَلَيْهَـا أَنْ تَأْكُـلَ وَتَشْرَبَ مَا يُـدَرُّ بِـهِ اللَّبَنُ وَيَصْـلُحُ بِـهِ، وَلِلْمُسْـتَأْجِرِ أَنْ يُطَالِبَهَا بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَى التَّمْكِينِ مِنَ الرِّضَـاعِ، وَفِي تَرْكِهِ إِضْرَارٌ بِالصَّبِيِّ(69).

9 - وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْجُمْلَـةِ، وَذَلِـكَ بِالنِّسْـبَةِ لِلإِنْفَـاقِ عَلَى الْجِ مَـالِ الَّتِي تَرَكَهَا الْمُكْرِي عِنْدَ الْمُسْـتَأْجِرِ دُونَ أَنْ يَكُـونَ لَـهُ مَـالٌ وَحِينَئِذٍ يَرْفَعُ الْمُسْتَأْجِرُ الأَمْرَ لِلْقَاضِي لِيَقْتَرِضَ لَـهُ، أَوْ لِيَأْذَنَ لَهُ فِي الإِنْفَاقِ، وَيَكُونُ دَيْنًا عَلَى الْمُكْـرِي، وَفِي الإِنْفَاقِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاكِمِ مَـعَ الإِشْـهَادِ وَعَدَمِـهِ، وَهَـذَا عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ(70).

---

67 () مغني المحتاج 2 / 357 ـ 358، والمهذب 1 / 408.

68 () المهذب 1 / 408، ومغني المحتاج 2 / 348.

69 () المهذب 1 / 408.

70 () المغني 5 / 517 ـ 518 ـ ط. الرياض، وشرح المنتهى 2 / 372.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، أَوْ جَعَلَ لَهُ أَجْرًا وَشَرَطَ طَعَامَهُ وَكُسْوَتَهُ، فَرُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي مُوسَى أَنَّهُمُ اسْتَأْجَرُوا الأُجَرَاءَ بِطَعَامِهِمْ وَكُسْوَتِهِمْ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الظِّئْرِ دُونَ غَيْرِهَا، وَاخْتَارَ الْقَاضِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَجْهُولٌ، وَإِنَّمَا جَازَ فِي الظِّئْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[71] فَأَوْجَبَ لَهُنَّ النَّفَقَةَ وَالْكُسْوَةَ عَلَى الرِّضَاعِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ بِحَالٍ لاَ فِي الظِّئْرِ وَلاَ فِي غَيْرِهَا.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ قُدَامَةَ عَلَى رِوَايَةِ جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكُسْوَتِهِ بِمَا رَوَى عُتْبَةُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَرَأَ: ﴿طسم﴾ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: «إِنَّ مُوسَى آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ»[72]

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ.

---

[71] () سورة البقرة / 233.

[72] () حديث عتبة بن المنذر: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ: (طسم)..

=

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ أَيْضًـا: وَإِنْ شَـرَطَ الأْجِـيرُ كُسْـوَةً مَعْلُومَةً وَنَفَقَةً مَوْصُوفَةً كَمَا يُوصَـفُ فِي السَّـلَمِ جَـازَ ذَلِــكَ، وَإِنْ لَمْ يَشْــتَرِطْ طَعَامًــا وَلاَ كُسْــوَةً فَنَفَقَتُــهُ وَكُسْوَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الظِّئْرُ.

وَلَوِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً بِعَلَفِهَا أَوْ بِأَجْرٍ مُسَمًّى وَعَلَفِهَـا لَمْ يَجُـزْ؛ لأَِنَّهُ مَجْهُـولٌ، وَلاَ عُـرْفَ لَـهُ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ مَوْصُوفًا فَيَجُوزُ[73].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: أُجْـرَةُ الـدَّلِيلِ تَكُـونُ عَلَى الْمُكْتَـرِي؛ لأَِنَّ ذَلِــكَ خَــارِجٌ عَنِ الْبَهِيمَــةِ الْمُكْتَــرَاةِ وَآلَتِهَـا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ كَالزَّادِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ اكْتَرَى مِنْهُ بَهِيمَةً بِعَيْنِهَـا فَأُجْرَةُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُكْتَرِي؛ لأَِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يُسَـلِّمَ الظَّهْرَ وَقَدْ سَلَّمَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الإِْجَـارَةُ عَلَى حَمْلِـهِ إِلَى مَكَــانٍ مُعَيَّنٍ فِي الذِّمَّةِ فَهُــوَ عَلَى الْمُكْــرِي؛ لأَِنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ إِيصَالِهِ إِلَيْهِ وَتَحْصِيلِهِ فِيهِ[74].

مُؤْنَةُ رَدِّ الْمَغْصُوبِ

10 - مَنْ غَصَبَ شَـيْئًا وَجَبَ رَدُّهُ لِصَـاحِبِهِ مَتَى كَـانَ بَاقِيًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[75].

---

73 = أخرجـه ابن ماجـه (2 / 817) وضـعف إسـناده البوصـيري في مصباح الزجاجة (2 / 52).
() المغني 5 / 492 ـ 493.

74 () المغني 5 / 515 ـ 516.

75 () حديث: «على اليد ما أخذت حتى تـؤدي». أخرجـه الترمـذي (3 / 557) من حديث الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر في التلخيص (3 / 53): الحسن مختلف في سماعه من سمرة.

وَالـرَّدُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَـوْرِ عِنْـدَ التَّمَكُّنِ، وَمُؤْنَـةُ الـرَّدِّ تَكُونُ عَلَى الْغَاصِبِ، بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَـةِ، وَإِنْ عَظُمَتِ الْمُؤْنَـــةُ فِي رَدِّهِ كَمَـــا قَـــالَتِ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[76].

وَمَنْ غَصَــبَ شَــيْئًا وَنَقَلَــهُ إِلَى بَلَــدٍ أُخْـرَى وَلَقِيَــهُ الْمَغْصُــوبُ مِنْــهُ فِي هَــذَا الْمَكَــانِ، وَالْعَيْنُ فِي يَــدِ الْغَاصِبِ، فَمُلَخَّصُ مَا قَالَـهُ الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّهُ إِنْ كَـانَ نَقْـلُ الْمَغْصُوبِ يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلٍ وَمُؤْنَةٍ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَــارِ إِنْ شَـاءَ طَالَبَـهُ بِالْقِيمَـةِ، وَإِنْ شَـاءَ انْتَظَـرَ إِلَى أَنْ يَـرُدَّهُ الْغَاصِــبُ إِلَى مَكَــانِ الْغَصْــبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ حَمْـلٌ وَمُؤْنَةٌ كَمَا لَوْ كَـانَ الْمَغْصُـوبُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَـانِيرَ فَلَيْسَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ مُطَالَبَةُ الْغَاصِبِ بِالْقِيمَةِ، وَإِنَّمَا لَهُ أَخْـذُ عَيْنِ شَيْئِهِ[77].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَـانَ الْمَغْصُـوبُ مِثْلِيًّا فَلاَ يَلْـزَمُ الْغَاصِبَ إِلاَّ مِثْلُهُ فِي بَلَدِ الْغَصْبِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: وَيُخَيَّرُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ بَيْنَ أَخْـذِهِ فِي هَـذَا الْبَلَـدِ أَوْ فِي مَكَـانِ الْغَصْبِ، وَإِذَا طَلَبَ الْمَغْصُـوبُ مِنَ الْغَاصِـبِ رَدَّ الْمِثْلِيِّ لِبَلَدِ الْغَصْبِ

لِيَأْخُذَهُ بِعَيْنِهِ فَلاَ يُجْبَرُ الْغَاصِبُ عَلَى رَدِّهِ لِبَلَـدِهِ، قَـالَ فِي الذَّخِيرَةِ: نَقْلُ الْمَغْصُـوبِ تَبَـايَنَتْ فِيـهِ الْآرَاءُ بِنَـاءً

[76] () البدائع 7 / 148، وتكملة فتح القدير 7 / 477 ـ 478، وجواهر الإكليل 2 / 148، ومغني المحتاج 2 / 276 ـ 277، وكشاف القناع 4 / 78 ـ 79، والمغني 5 / 281.

[77] () البدائع 7 / 159.

عَلَى مُلاَحَظَـةِ أُصُـولٍ وَقَوَاعِـدَ، مِنْهَـا: أَنَّ الْغَاصِـبَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَغْرَمَ كُلْفَةَ النَّقْلِ؛ لأَنَّ مَالَـهُ مَعْصُـومٌ كَمَـالِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ[78].

وَإِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ مُتَقَوِّمًا فَـإِنْ كَـانَ لاَ يَحْتَـاجُ فِي نَقْلِهِ إِلَى كَبِيرِ حَمْلٍ كَالدَّوَابِّ أَخَذَهُ الْمَغْصُوبُ مِنْـهُ مِنَ الْغَاصِـبِ، وَإِنْ كَـانَ يَحْتَـاجُ إِلَى كَبِـيرِ حَمْـلٍ فَيُخَيَّرُ رَبُّهُ بَيْنَ أَخْذِهِ أَوْ أَخْذِ قِيمَتِهِ يَوْمَ غَصْبِهِ[79].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ لَقِيَ الْمَالِـكُ الْغَاصِـبَ بِمَفَـازَةٍ وَالْمَغْصُوبُ مَعَهُ فَإِنِ اسْتَرَدَّهُ لَمْ يُكَلَّفِ الْغَاصِـبُ أُجْـرَةَ النَّقْلِ، وَإِنِ امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ قَبُولِهِ فَوَضَـعَهُ الْغَاصِـبُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَرِئَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ.

وَلَوْ أَخَذَهُ الْمَالِكُ وَشَرَطَ عَلَى الْغَاصِـبِ مُؤْنَـةَ النَّقْـلِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ نَقَلَ مِلْكَ نَفْسِهِ[80].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا غَصَـبَ إِنْسَـانٌ شَـيْئًا بِبَلَـدٍ فَلَقِيَـهُ الْمَالِكُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَكَـانَتْ قِيمَتُـهُ مُخْتَلِفَةً فِي الْبَلَدَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَـةٌ فَلَـهُ الْمُطَالَبَةُ بِمِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ

يُمْكِنُ رَدُّ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَإِنْ كَانَ لِحَمْلِـهِ مُؤْنَـةٌ وَقِيمَتُهُ فِي الْبَلَـدِ الَّذِي غَصَـبَهُ فِيـهِ أَقَـلَّ فَلَيْسَ عَلَيْـهِ

---

[78] () جواهر الإكليل 2 / 149، ومنح الجليل 3 / 516، والمواق بهامش الحطاب 5 / 279.

[79] () جواهر الإكليل 2 / 150، والمواق بهامش الحطاب 5 / 279.

[80] () مغني المحتاج 2 / 277.

رَدُّهُ وَلاَ رَدُّ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّنَا لاَ نُكَلِّفُهُ مُؤْنَةَ النَّقْلِ إلَى بَلَـدٍ لاَ يَسْـتَحِقُّ تَسْـلِيمُهُ فِيـهِ، وَلِلْمَغْصُـوبِ مِنْـهُ الْخِيَـرَةُ بَيْنَ الصَّبْرِ إلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فِي بَلَـدِهِ وَبَيْنَ الْمُطَالَبَـةِ فِي الْحَالِ بِقِيمَتِهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي غَصَبَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِقِيمَتِهِ فِي بَلَدِ الْغَصْبِ[81].

وَإِنْ قَالَ رَبُّ الْمَغْصُوبِ: دَعْـهُ مَكَانَـهُ وَأَعْطِنِي أُجْـرَةَ رَدِّهِ إلَى مَكَانِـهِ، وَإِلاَّ أَلْزَمْتُـكَ بِـرَدِّهِ لَمْ يَلْزَمْـهُ؛ لِأَنَّهَـا مُعَاوَضَةٌ فَلاَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَـالَ الْغَاصِـبُ: خُـذْ مِنِّي أَجْرَ رَدِّهِ وَتَسَلُّمِهِ مِنِّي هَهُنَا أَوْ بَذَلَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِـهِ لَمْ يَلْزَمِ الْمَالِكَ قَبُولُ ذَلِـكَ؛ لِأَنَّهَـا مُعَاوَضَـةٌ، فَلاَ يُجْبَـرُ عَلَيْهَا[82].

مُؤْنَةُ الْمَوْقُوفِ

11 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إلَى أَنَّهُ يُرْجَـعُ إلَى شَـرْطِ الْوَاقِـفِ فِي نَفَقَـةِ الْمَوْقُـوفِ وَمُـؤَنِ تَجْهِـيزِهِ وَعِمَارَتِهِ، وَسَوَاءٌ شَرَطَهَا الْوَاقِفُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، كَأَنْ يَقُولَ الْوَاقِـفُ: يُنْفَـقُ عَلَيْـهِ أَوْ يُعَمَّرُ مِنْ جِهَةٍ، كَذَا فَإِنْ عَيَّنَ الْوَاقِفُ

الْإِنْفَاقَ مِنْ غَلَّتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَـا عُمِـلَ بِـهِ رُجُوعًـا إلَى شَـرْطِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْـرِطِ الْوَاقِـفُ شَـيْئًا كَـانَ الْإِنْفَـاقُ عَلَيْـهِ مِنْ غَلَّتِـهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْـفَ يَقْتَضِـي تَحْبِيسَ الْأَصْـلِ

---

[81] () المغني 5 / 277 ـ 278.

[82] () كشاف القناع 4 / 78 ـ 79، والمغني 5 / 281.

وَتَسْبِيلَ مَنْفَعَتِـهِ، وَلاَ يَحْصُـلُ ذَلِـكَ إلاَّ بِالإِْنْفَـاقِ عَلَيْـهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ[83].

فَـإِنْ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُـهُ، فَقَـدْ قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: تَكُـونُ النَّفَقَةُ وَمُؤَنُ التَّجْهِـيزِ - لاَ الْعِمَـارَةِ - مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، كَمَنْ أَعْتَقَ مَنْ لاَ كَسْبَ لَهُ، أَمَّا الْعِمَـارَةُ فَلاَ تَجِبُ عَلَى أَحَـدٍ حِينَئِذٍ كَالْمِلْـكِ الْمُطْلَـقِ، بِخِلاَفِ الْحَيَـوَانِ لِصِـيَانَةِ رُوحِهِ وَحُرْمَتِهِ.

قَالُوا: وَظَاهِرٌ أَنَّ مِثْلَ الْعِمَارَةِ أُجْرَةُ الأَْرْضِ الَّتِي بِهَا بِنَاءٌ أَوْ غِرَاسٌ مَوْقُوفٌ وَلَمْ تَفِ مَنَافِعُهُ بِالأُْجْرَةِ[84].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْقُـوفِ غَلَّةٌ فَنَفَقَتُـهُ عَلَى الْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ الْمُعَيَّنِ، فَـإِنْ عَـدِمَ الْغَلَّةَ لِكَوْنِـهِ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤَجَّرَ كَالْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِيَخْدُمَهُ وَالْفَرَسِ يَغْزُو عَلَيْهِ أَوْ جَرَّ بِنَفَقَتِهِ دَفْعًا لِلضَّرُورَةِ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْمَسَاكِينِ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ[85].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَبْـدَأُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْـفِ بِالصَّـرْفِ عَلَى عِمَارَتِهِ وَإِصْلاَحِ مَا وَهَى مِنْ بِنَائِهِ، وَسَائِرِ مُؤْنَاتِهِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا سَوَاءٌ شَرَطَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْرِطْ؛ لأَِنَّ الْوَقْفَ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَـالَى وَلاَ تَجْـرِي

---

[83] () أسنى المطالب 2 /ـ 473، وحاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج 5 / 397، وكشاف القناع 4 / 265، والمغني 5 / 648.

[84] () أسنى المطالب 2 /ـ 473، وحاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج 5 / 397.

[85] () كشاف القناع 4 / 266

إِلاَّ بِهَذَا الطَّرِيقِ[86] قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: فَكَانَتِ الْعِمَارَةُ مَشْرُوطَةً اقْتِضَاءً، وَلِهَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الأَصْلِ فِي شَيْءٍ مِنْ رَسْمِ الصُّكُوكِ: فَاشْتَرَطَ أَنْ يَرْفَعَ الْوَالِي مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ كُلَّ عَامٍ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لأَدَاءِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْبَذْرِ وَأَرْزَاقِ الْوُلاَةِ عَلَيْهَا وَالْعُمْلَةِ وَأُجُورِ الْحُرَّاسِ وَالْحَصَادَيْنِ وَالدِّرَاسِ؛ لأَنَّ حُصُولَ مَنْفَعَتِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِدَفْعِ هَذِهِ الْمُؤَنِ مِنْ رَأْسِ الْغَلَّةِ[87].

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَوْ وَقَفَ دَارَهُ عَلَى سُكْنَى وَلَدِهِ فَالْعِمَارَةُ عَلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى؛ لأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَهُ فَكَانَتِ الْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[88].

فَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْعِمَارَةِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا بِأَنْ كَانَ فَقِيرًا آجَرَهَا الْقَاضِي وَعَمَّرَهَا بِالأُجْرَةِ؛ لأَنَّ اسْتِبْقَاءَ الْوَقْفِ وَاجِبٌ، وَلاَ يَبْقَى إِلاَّ بِالْعَمَارَةِ، فَإِذَا امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ نَابَ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِي اسْتِبْقَائِهِ بِالإِجَارَةِ، كَالدَّابَّةِ إِذَا امْتَنَعَ صَاحِبُهَا عَنِ الإِنْقَاقِ عَلَيْهَا أَنْفَقَ الْقَاضِي عَلَيْهَا بِالإِجَارَةِ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَالْمُؤْنَةُ مِنَ الْغَلَّةِ[89].

---

[86] () بدائع الصنائع 6 / 221.

[87] () فتح القدير 5 / 434.

[88] () حديث: «الخراج بالضمان..». أخرجه أبو داود (3 /ـ 780) من حديث عائشة وقال: هذا إسناد ليس بذاك.

[89] () بدائع الصنائع 6 / 221، والهداية وفتح القدير 4 / 434 ـ 435.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَبْدَأُ بِإِصْلاَحِ الْوَقْفِ وَعِمَارَتِهِ مِنْ غَلَّتِهِ، وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ غَيْرَ ذَلِكَ بَطَلَ شَرْطُهُ، وَإِنِ احْتَاجَ الْعَقَارُ الْمَوْقُوفُ عَلَى مُعَيَّنٍ لِسُكْنَاهُ لإِصْلاَحِهِ وَلَمْ يُصْلِحْهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ أَخْرَجَ السَّاكِنُ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى لِيُكْرِيَ لِغَيْرِهِ مُدَّةً مُسْتَقْبَلَةً بِشَرْطِ تَعْجِيلِ كِرَائِهَا وَإِصْلاَحِهِ بِمَا يُكْرِي بِهِ.

وَالْفَرَسُ الْمَوْقُوفُ لِلْغَزْوِ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلاَ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ الْمُحْبِّسَ وَلاَ الْمُحْبَّسَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عُدِمَ بَيْتُ الْمَالِ بِيعَ وَعُوِّضَ بِثَمَنِهِ سِلاَحٌ وَنَحْوُهُ مِمَّا لاَ يَحْتَاجُ لِنَفَقَةٍ، وَقَالَ ابْنُ جَزِيٍّ: تُبْتَنَى الرِّبَاعُ الْمُحْبَّسَةُ مِنْ غَلاَّتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ[90].

مُؤْنَةُ الْعَارِيَّةِ

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تَحْتَاجُهُ الْعَارِيَّةُ مِنْ مُؤْنَةٍ وَهِيَ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ الْمُنْتَفِعُ، أَمْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُعِيرِ وَهُوَ الْمَالِكُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَجَعْلُ الْمُؤْنَةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ يَنْفِي الْمَعْرُوفَ وَتَصِيرُ كِرَاءً.

كَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُؤْنَةِ رَدِّ الْعَارِيَّةِ هَلْ هِيَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ أَوِ الْمُعِيرِ[91].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِعَارَةٌ ف 20 - 21).

90 () جواهر الإكليل 2 / 209، وأسهل المدارك 3 / 109.

91 () منح الجليل 3 / 503، وشرح منتهى الإرادات 2 / 398.



مَائِعٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَائِعُ فِي اللُّغَةِ: السَّائِلُ وَالذَّائِبُ.

وَمَاعَ الْجِسْمُ يَمِيعُ مَيْعًا وَمَوْعًا - مِنْ بَابَيْ بَاعَ وَقَالَ - ذَابَ وَسَالَ.

وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ: أَمَعْتُهُ، وَيُقَالُ: مَاعَ الشَّيْءُ انْمَاعَ أَيْ سَالَ، وَمِنْهُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (فِي جَهَنَّمَ وَادٍ يُقَالُ لَهُ: وَيْلٌ لَوْ سُيِّرَتْ فِيهِ جِبَالُ الدُّنْيَا لاَنْمَاعَتْ مِنْ شِدَّةِ حَرِّهِ) أَيْ: (ذَابَتْ وَسَالَتْ).

وَمَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[92].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَائِعِ :

يَتَعَلَّقُ بِالْمَائِعِ أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، مِنْهَا:

أ - التَّطْهِيرُ بِالْمَائِعِ :

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي رَفْعِ الْمَائِعِ لِلْحَدَثِ وَإِزَالَتِهِ لِلْخَبَثِ عَنِ الْجَسَدِ وَالثِّيَابِ فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلاَ يُزِيلُ الْخَبَثَ إِلاَّ الْمَاءُ

[92] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، وغمز عيون البصائر 2 / 7.

الْمُطْلَقُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ كُلُّ مَائِعٍ طَاهِرٍ قَالَهُ فِي الْجُمْلَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (طَهَارَةٌ ف9 وَمَا بَعْدَهَا، وَمِيَاهٌ، وَنَجَاسَةٌ، وَوُضُوءٌ).

ب - تَنَجُّسُ الْمَائِعَاتِ:

3 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَوْلَى الرِّوَايَاتِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ مَا سِوَى الْمَاءِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَاللَّبَنِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَالْمَرَقِ وَالْعَصِيرِ وَغَيْرِهَا تَتَنَجَّسُ بِمُلاَقَاةِ النَّجَاسَةِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْمَائِعُ قَلِيلاً لاَ يَبْلُغُ الْقُلَّتَيْنِ أَوْ كَثِيرًا يَبْلُغُ الْقُلَّتَيْنِ، وَسَوَاءٌ أَعَسُرَ الاِحْتِرَازُ مِنْهَا أَمْ لَمْ يَعْسُرْ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ لِهَذِهِ الْمَائِعَاتِ خَاصِّيَّةُ دَفْعِ الْخَبَثِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرِيقُوهُ»[93]، وَلأَِنَّ الْمَاءَ يَدْفَعُ الْخَبَثَ عَنْ نَفْسِهِ وَلاَ يَحْمِلُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ رِيحُهُ

---

[93] () حديث: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها..» أخرجه ابن حبان (4 / 237 ـ الإحسان) من حديث أبي هريرة.

وَطَعْمُهُ وَلَوْنُهُ»[94]، وَهَذَا لَيْسَ فِي الْمَائِعَاتِ الأُخْـرَى، فَهِيَ كَالْمَاءِ الْقَلِيلِ، فَكُلُّ مَا نَجَّسَ الْمَاءَ الْقَلِيلَ نَجَّسَ الْمَائِعَ، وَإِنْ كَانَ الْمَائِعُ كَثِيرًا، أَوْ كَانَ جَارِيًا، أَمَّا مَا لَمْ يُنَجِّسِ الْمَاءَ الْقَلِيلَ فَإِنَّهُ لاَ يُنَجِّسُ الْمَائِعَ أَيْضًا، وَذَلِـكَ كَالْمَيْتَـــةِ الَّتِي لاَ نَفْسَ لَهَـــا سَـــائِلَةٌ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَائِعِ[95] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا وَقَـعَ الـذُّبَابُ فِي إِنَـاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآْخَـرِ شِفَاءً.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ»[96].

قَـالَ النَّوَوِيُّ: الـدُّودُ الْمُتَوَلِّدُ فِي الأُطْعِمَـةِ وَالْمَـاءِ كَدُودِ التِّينِ، وَالتُّفَّاحِ وَالْبَاقِلاَّءِ وَالْجُبْنِ وَالْخَلِّ وَغَيْرِهَـا لاَ يُنَجِّسُ مَا مَاتَ فِيهِ بِلاَ خِلاَفٍ[97].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ إِلَى أَنَّ الْمَـائِعَ كَالْمَاءِ لاَ يَنْجُسُ إِلاَّ بِمَا يَنْجُسُ بِهِ الْمَاءُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَحُكْمُ سَائِرِ الْمَائِعَـاتِ كَالْمَـاءِ فِي الأُصَـحِّ - فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْـرَةِ - حَتَّى لَـوْ وَقَـعَ بَـوْلٌ فِي

[94] () حديث: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونـه...». أخرجـه ابن ماجـه (1 /ـ 174) من حـديث أبي أمامـة، وضـعف إسـناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 131).

[95] () مواهب الجليل 1 / 108 وما بعدها، وجواهر الإكليل 1 / 9 ـ 10، والمنثور في القواعد 3 / 131، 262، 267، ومغني المحتاج 1 / 17، 18، 86، المجموع 2 / 571، 587، 1 / 125، 126، 127، 130، والمغني لابن قدامة 1 / 27، 28، 42.

[96] () حـديث: «إذا وقـع الـذباب في إنـاء أحـدكم..». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 10 / 250) وأبو داود (4 / 182 ـ 183) واللفظ لأبي داود، والرواية الأخرى هي للبخاري (فتح الباري 6 / 359).

[97] () المجموع 1 / 131، 147.

عَصِيرٍ عَشْرٌ فِي عَشْرٍ لَمْ يَفْسُدْ، وَلَوْ سَالَ دَمُ رِجْلِهِ مَعَ الْعَصِيرِ لاَ يَنْجُسُ مَا لَمْ يُطَهِّرْ فِيهِ أَثَرَ الدَّمِ - فَكُلُّ مَا لاَ يُفْسِدُ الْمَاءَ لاَ يُفْسِدُ غَيْرَ الْمَاءِ - مِنْ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ كُلَّ مَا لاَ يُفْسِدُ الْمَاءَ لاَ يُفْسِدُ غَيْرَ الْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ الْحَيَوَانُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَائِعِ الْقَلِيلِ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ أَوْ لاَ يَكُونُ، وَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَرِّيًّا أَوْ مَائِيًّا، وَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَمُوتَ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي غَيْرِ الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ كَالذُّبَابِ وَالزُّنْبُورِ وَالْعَقْرَبِ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَنَحْوِهَا لاَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَلاَ يُنَجِّسُ مَا يَمُوتُ فِيهِ مِنَ الْمَائِعِ، سَوَاءٌ كَانَ مَاءً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ وَالْعَصِيرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ بَرِّيًّا أَوْ مَائِيًّا كَالْعَقْرَبِ وَنَحْوِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ السَّمَكُ طَافِيًا أَوْ غَيْرَ طَافٍ؛ لأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَةِ لَيْسَتْ لِعَيْنِ الْمَوْتِ، فَإِنَّ الْمَوْتَ مَوْجُودٌ فِي السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَلاَ يُوجِبُ التَّنْجِيسَ وَلَكِنْ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَلاَ دَمَ فِي هَذِهِ الأُشْيَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فَإِنْ كَانَ بَرِّيًّا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَيُنَجِّسُ الْمَائِعَ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَاءً أَوْ غَيْرَهُ، وَسَوَاءٌ مَاتَ فِي الْمَائِعِ أَوْ فِي غَيْرِهِ

ثُمَّ وَقَعَ فِيهِ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الدَّمَوِيَّةِ؛ لأَنَّ الدَّمَ السَّائِلَ نَجِسٌ فَيُنَجِّسُ مَا يُجَاوِرُهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِيًّا

كَالضُّفْدُعِ الْمَائِيِّ وَالسَّرَطَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ مَـاتَ فِي الْمَاءِ لاَ يُنَجِّسُهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَـةِ وَإِنْ مَـاتَ فِي غَيْـرِ الْمَاءِ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْعِلَّةَ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَعِيشُ فِي الْمَـاءِ فَلاَ يُمْكِنُ صِـيَانَةُ الْمِيَـاهِ عَنْ مَـوْتِ هَـذِهِ الْحَيَوَانَـاتِ يُوجِبُ التَّنْجِيسَ لأَنَّهُ يُمْكِنُ صِيَانَةُ سَـائِرِ الْمَائِعَـاتِ عَنْ مَوْتِهَا فِيهَا، وَإِنْ قِيـلَ: إِنَّ الْعِلَّةَ أَنَّهَـا إِذَا كَـانَتْ تَعِيشُ فِي الْمَـاءِ لاَ يَكُـونُ لَهَـا دَمٌ إِذِ الـدَّمَوِيُّ لاَ يَعِيشُ فِي الْمَاءِ فَلاَ يُوجِبُ التَّنْجِيسَ لاِنْعِدَامِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ[98].

وَالرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ عَنْ أَحْمَـدَ: أَنَّ الْمَائِعَـاتِ لاَ يَتَنَجَّسُ مِنْهَا مَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَ.

قَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: كَلْبٌ وَلَغَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي آنِيَةٍ كَبِيرَةٍ مِثْـلِ جُبٍّ أَوْ نَحْـوِهِ رَجَـوْتُ أَنْ لاَ يَكُـونَ بِـهِ بَـأْسٌ وَيُؤْكَـلُ؛ لأَنَّهُ كَثِـيرٌ فَلَمْ يَنْجُسْ بِالنَّجَاسَـةِ مِنْ غَيْـرِ تَغَيُّرٍ كَالْمَـاءِ، وَإِنْ كَـانَ فِي آنِيَّةٍ صَغِيرَةٍ فَلاَ يُعْجِبُنِي ذَلِكَ.

وَهُنَاكَ رَأْيٌ آخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ وَهُوَ: مَـا أَصْـلُهُ الْمَـاءُ - مِنَ الْمَائِعَاتِ - كَالْخَلِّ التَّمْرِيِّ يَـدْفَعُ النَّجَاسَـةَ لأَنَّ الْغَـالِبَ فِيهِ الْمَاءُ، وَمَا لاَ يَكُونُ

أَصْلُهُ الْمَاءَ فَلاَ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ[99].

تَطْهِيرُ الْمَائِعِ الْمُتَنَجِّسِ :

[98] () البدائع 1 /ـ 79 وما بعدها، حاشية ابن عابـدين 1 /ـ 123 ـ 124 وما بعدها، والمغني 1 / 38.

[99] () المغني لابن قدامة 1 / 28 ـ 29.

4 - اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي إِمْكَانِيَّةِ تَطْهِيرِ الْمَائِعَاتِ الْمُتَنَجِّسَةِ أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِ ذَلِكَ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ غَيْرُ الْمَاءِ كَاللَّبَنِ وَالْخَلِّ وَنَحْوِهِمَا تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ؛ إِذْ لاَ يَأْتِي الْمَاءُ عَلَى كُلِّهِ؛ لأَنَّهُ بِطَبْعِهِ يَمْنَعُ إِصَابَةَ الْمَاءِ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ عِنْدَمَا سُئِلَ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرِيقُوهُ»[100]، فَلَوْ أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ شَرْعًا، أَوْ كَانَ إِلَى تَطْهِيرِهِ طَرِيقٌ لَمْ يَأْمُرْ بِالابْتِعَادِ عَنْهُ، أَوْ بِإِرَاقَتِهِ، بَلْ أَمَرَ بِغَسْلِهِ وَبَيَّنَ لَهُمْ طَرِيقَةَ تَطْهِيرِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ[101].

وَعَلَيْهِ فَإِذَا تَنَجَّسَ لَبَنٌ أَوْ مَرَقٌ أَوْ زَيْتٌ أَوْ سَمْنٌ مَائِعٌ أَوْ دُهْنٌ مِنْ سَائِرِ الأَدْهَانِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَائِعَاتِ فَلاَ طَرِيقَ لِتَطْهِيرِهَا لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ غَسْلُهُ.

وَاسْتَثْنَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مِنْ هَذَا الزِّئْبَقَ؛ فَإِنَّ الْمُتَنَجِّسَ مِنْهُ إِنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَنْقَطِعْ بَعْدَ إِصَابَتِهَا طُهِّرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَإِنِ

---

[100] () حديث: «إن كان جامدا...». سبق تخريجه ف 3.

[101] () جواهر الإكليل 1 /ـ 9 ـ 10، ومواهب الجليل 1 /ـ 108 ـ 115، والمجموع للنووي 2 / 599، ومغني المحتاج 1 / 86، والمغني لابن قدامة 1 / 37.

انْقَطَـــعَ فَهُـــوَ كَالـــدُّهْنِ وَلاَ يُمْكِنُ تَطْهِـــيرُهُ عَلَى الأَصَحِّ[102].

وَقَـــالَ ابْنُ عَقِيـــلٍ مِنَ الْحَنَابِلَـــةِ: الزِّئْبَـــقُ لِقُوَّتِـــهِ وَتَمَاسُكِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْجَامِدِ[103].

كَمَـــا اسْـــتُثْنِيَ فِي قَـــوْلٍ عِنْـــدَ كُـــلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الزَّيْتُ وَالسَّـمْنُ وَسَـائِرُ الأَدْهَـانِ وَقَالُوا: إِنَّهَا تَطْهُرُ بِالْغَسْلِ قِيَاسًا عَلَى الثَّوْبِ، قَـالُوا: وَطَرِيقُ تَطْهِيرِهَا أَنْ نَجْعَلَ - الدُّهْنَ - فِي إِنَـاءٍ وَيُصَـبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُكَاثَرُ بِهِ وَيُحَـرَّكُ بِخَشَـبَةٍ وَنَحْوِهَـا تَحْرِيكًـا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَعْلُوَ الدُّهْنُ عَلَى الْمَـاءِ فَيَأْخُـذَهُ، أَوْ يُفْتَحُ أَسْـفَلَ الإِنَاءِ فَيَخْرُجُ الْمَاءُ وَيَطْهُرُ الدُّهْنُ وَيَسُـدُّ الْفَتْحَـةَ بِيَـدِهِ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - فِي كَيْفِيَّةِ التَّطْهِيرِ أَنَّهُ يُطْبَخُ - الزَّيْتُ الْمَخْلُوطُ بِـالنَّجَسِ - بِالْمَـاءِ مَـرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًـا، قَـالَ الْحَطَّابُ بَعْـدَ ذِكْـرِ هَـذَا الْقَـوْلِ: وَقَـــالَ فِي التَّوْضِـــيحِ: كَيْفِيَّتُـــهُ - أَيِ التَّطْهِـــيرُ - عَلَى الْقَوْلِ بِهِ أَنْ يُؤْخَذَ إِنَاءٌ فَيُوضَعَ فِيـهِ شَـيْءٌ مِنَ الـزَّيْتِ وَيُوضَعُ عَلَيْهِ مَاءٌ أَكْثَـرُ مِنْـهُ، وَيُنْقَبُ الإِنَـاءُ مِنْ أَسْـفَلِهِ وَيَسُدُّهُ بِيَدِهِ أَوْ

بِغَيْرِهَا، ثُمَّ يُمَخِّضُ الإِنَاءَ، ثُمَّ يَفْتَحُ الإِنَاءَ فَيَنْزِلُ الْمَاءُ، وَيَبْقَى الزَّيْتُ، يَفْعَـلُ ذَلِـكَ مَـرَّةً بَعْـدَ مَـرَّةٍ حَتَّى يَنْـزِلَ

102() المجموع للنووي 2 / 599.

103() المغني لابن قدامة 1 / 37.

الْمَاءُ صَافِيًا، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: مَحَلُّ الْخِلاَفِ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ الَّتِي أَصَابَتِ الْمَائِعَ الدُّهْنِيَّ غَيْرَ دُهْنِيَّةٍ كَالْبَوْلِ مَثَلاً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ دُهْنِيَّةً كَوَدَكِ الْمَيْتَةِ فَلاَ تَقْبَلُ التَّطَهُّرَ بِلاَ خِلاَفٍ لِمُمَازَجَتِهَا لَهُ[104].

وَالْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَطْهُرُ لَبَنٌ وَعَسَلٌ وَدِبْسٌ[105] وَدُهْنٌ يَغْلِي ثَلاَثًا، وَقَالَ فِي الدُّرَرِ: وَلَوْ تَنَجَّسَ الْعَسَلُ فَتَطْهِيرُهُ أَنْ يُصَبَّ فِيهِ مَاءٌ بِقَدْرِهِ فَيَغْلِيَ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَكَانِهِ، وَالدُّهْنُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيَغْلِي فَيَعْلُو الدُّهْنُ الْمَاءَ فَيُرْفَعُ بِشَيْءٍ هَكَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[106].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نَجَاسَةٌ).

ج - الاِنْتِفَاعُ بِالْمَائِعَاتِ النَّجِسَةِ

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِوَدَكِ الْمَيْتَةِ أَوْ شَحْمِهَا فِي طَلْيِ السُّفُنِ وَنَحْوِهَا، أَوِ الاِسْتِصْبَاحِ بِهَا أَوْ لأَيِّ وَجْهٍ آخَرَ مِنْ وُجُوهِ الاِسْتِعْمَالِ مَا عَدَا جِلْدَهَا إِذَا دُبِغَ، لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ

---

[104] () مواهب الجليل 1 ؛ 113 وما بعدها، والمجموع 2 ؛ 599، ومغني المحتاج 1 / 86، والمغني 1 / 37.

[105] () الدبس بكسر الدال عصارة الرطب (المصباح المنير).

[106] () ابن عابدين 1 / 222 وما بعدها، والفتاوى الهندية 1 / 42.

وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَـةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَـةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَـا السُّـفُنُ وَيُـدْهَنُ بِهَـا الْجُلُـودُ وَيَسْتَصْـبِحُ بِهَـا النَّاسُ؟ فَقَـالَ: لاَ هُـوَ حَـرَامٌ ثُمَّ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَـلَ اللَّهُ الْيَهُـودَ إِنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ لَمَّا حَـرَّمَ عَلَيْهِمْ شُـحُومَهَا أَجْمَلُـوهُ ثُمَّ بَـاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[107] إِلاَّ أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ قَـالَ: وَلَبَنُ الْمَيْتَـةِ وَإِنْفَحَتُهَا رُوِيَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ وَهُوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ لأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَكَلُوا الْجُبْنَ لَمَّا دَخَلُوا الْمَدَائِنَ وَهُـوَ يُعْمَـلُ بِالإِنْفَحَـةِ وَهِيَ تُؤْخَـذُ مِنْ صِـغَارِ الْمَعْـزِ فَهُـوَ بِمَنْزِلَـةِ اللَّبَنِ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ[108].

وَذَهَبَ أَحْمَـــدُ بْنُ حَنْبَـــلٍ، وَأَحْمَـــدُ بْنُ صَـــالِحٍ وَابْنُ الْمَاجِشُـونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَابْنُ الْمُنْـذِرِ وَهُـوَ مُقَابِـلُ الْمَشْـهُورِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الاِنْتِفَـاعُ بِشَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ كُلِّهِ فِي شَـيْءٍ مِنَ الأَشْـيَاءِ لِلْحَـدِيثِ الْمُتَقَـدِّمِ، وَلِمَـا عَلَى الإِنْسَـانِ مِنَ التَّعَبُّدِ فِي اجْتِنَـابِ النَّجَاسَةِ، وَلأَجْلِ دُخَـانِ النَّجَاسَـةِ بِالنِّسْـبَةِ لِلاِسْتِصْـبَاحِ فَإِنَّهُ قَـدْ يُصِـيبُ بَدَنَـهُ أَوْ ثَوْبَـهُ عِنْـدَ الْقُـرْبِ مِنَ السِّرَاجِ[109] نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنَ

---

[107] () حديث جـابر: «إن الله ورسوله حـرم بيـع الخمـر والميتـة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 424) ومسلم (3 / 1207).

[108] () المراجع السابقة، والمغني لابن قدامة 1 / 74، وصحيح مسلم شرح النووي 11 / 8.

[109] () المراجع السابقة، ومغني المحتاج 1 / 41.

الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي وَجْـهٍ مِنَ الْوُجُوهِ(110).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَحِلُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي غَيْـرِ الْمَسْـجِدِ الاِسْتِصْــبَاحُ بِالــدُّهْنِ النَّجِسِ عَيْنُــهُ كَــوَدَكِ مَيْتَــةٍ، أَوْ بِعَــارِضٍ كَــزَيْتٍ وَنَحْــوِهِ وَقَعَتْ فِيــهِ نَجَاسَــةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ؛ لأَِنَّهُ سُـئِلَ عَنْ فَـأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَــمْنٍ، فَقَـالَ: «إِنْ كَـانَ جَامِـدًا فَأَلْقُوهَـا وَمَـا حَوْلَهَـا، وَإِنْ كَـانَ مَائِعًـا فَاسْتَصْـبِحُوا بِـهِ أَوْ فَـانْتَفِعُوا بِــهِ»(111)، وَعَلَى هَـذَا يُعْفَى عَمَّا يُصِــيبُ الإِْنْسَـانَ مِنْ دُخَانِ الْمِصْبَاحِ لِقِلَّتِهِ.

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَِجْلِ دُخَـانِ النَّجَاسَـةِ فَإِنَّهُ قَدْ يُصِيبُ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ السِّرَاجِ.

أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يَجُوزُ لِمَا فِيـهِ مِنْ تَنْجِيسِـهِ كَمَـا جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي تَبَعًا لِلأُْذْرَعِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ، وَإِنْ كَـانَ مَيْلُ الإِْسْنَوِيِّ إِلَى الْجَوَازِ.

وَيُسْتَثْنَى أَيْضًا وَدَكُ نَحْوِ الْكَلْبِ كَمَا قَالَـهُ فِي الْبَيَـانِ وَنَقَلَهُ الْغَزِّيُّ عَنِ الإِْمَامِ.

قَــالَ الْغَــزِّيُّ: وَيَجُــوزُ أَنْ يُجْعَــلَ الــزَّيْتُ الْمُتَنَجِّسُ صَابُونًا أَيْضًا لِلاِسْتِعْمَالِ أَيْ لاَ لِلْبَيْعِ.

---

(110) مواهب الجليل 1 / 120.

(111) حديث: «إن كان جامدا..». سبق تخريجه ف 3.

قَـالَ فِي الْمَجْمُـوعِ: وَيَجُـوزُ طَلْيُ السُّـفُنِ بِشَـحْمِ الْمَيْتَـةِ وَإِطْعَامُهَـا لِلْكِلاَبِ وَالطُّيُـورِ وَإِطْعَـامُ الطَّعَـامِ الْمُتَنَجِّسِ لِلدَّوَابِّ[112].

وَفَـــــرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ نَجِسِ الْعَيْنِ كَـــــالْبَوْلِ وَبَيْنَ الْمُتَنَجِّسِ فَقَـالُوا بِجِـوَازِ الاِنْتِفَـاعِ بِـالْمُتَنَجِّسِ لِغَيْـرِ الْمَسْجِدِ وَالْبَدَنِ، قَالَ خَلِيلٌ: وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجِسٍ فِي غَيْـرِ مَسْـجِدٍ وَآدَمِيٍّ، قَـالَ الْحَطَّابُ فِي شَـرْحِهِ: مُرَادُهُ بِالْمُتَنَجِّسِ مَا كَانَ طَـاهِرًا فِي الأْصْـلِ وَأَصَـابَتْهُ نَجَاسَةٌ كَـالزَّيْتِ وَالسَّـمْنِ تَقَـعُ فِيـهِ فَـأْرَةٌ أَوْ نَجَاسَـةٌ، وَبِـالنَّجِسِ مَـا كَـانَتْ عَيْنُـهُ نَجِسَـةً كَـالْبَوْلِ وَالْعَـذِرَةِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ[113].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نَجَاسَةٌ).



مَارِنٌ

التَّعْرِيفُ :

---

[112] () مغني المحتاج 1 / 309.

[113] () الحطاب 1 / 117.

1 - مِنْ مَعَانِي الْمَارِنِ فِي اللُّغَةِ: الأُنْفُ، أَوْ: طَرَفُهُ، أَوْ: مَا لاَنَ مِنَ الأُنْفِ، وَقِيلَ: مَا لاَنَ مِنَ الأُنْفِ مُنْحَدِرًا عَنِ الْعَظْمِ وَفَضَلَ عَنِ الْقَصَبَةِ(114).

وَالْمَارِنُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: طَرَفُ الأُنْفِ أَوْ مَا لاَنَ مِنْهُ(115).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - **الأُنْفُ :**

2 - الأُنْفُ هُوَ عُضْوُ التَّنَفُّسِ وَالشَّمِّ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الْمَنْخِرَيْنِ وَالْحَاجِزِ، وَالْجَمْعُ أُنُوفٌ وَآنَافٌ وَآنُفٌ(116).

فَالأُنْفُ أَعَمُّ مِنَ الْمَارِنِ اصْطِلاَحًا.

ب - **الْوَتَرَةُ :**

3 - الْوَتَرَةُ وَالْوَتِيرَةُ فِي الأُنْفِ صِلَةُ مَا بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ، وَقِيلَ: الْوَتِيرَةُ مِنَ الأُنْفِ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ مِنْ مُقَدَّمِ الأُنْفِ دُونَ الْغُضْرُوفِ(117).

114() لسان العرب، والقاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة، وتاج العروس.

115() الذخيرة ص249.

116() القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

117() القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

قَـالَ الْعَـدَوِيُّ: هِيَ الْحَـاجِزُ بَيْنَ طَـاقَتَيِ الأَنْـفِ[118]
وَقَـــالَ الْحَطَّابُ: الْـــوَتَرَةُ بِفَتْحِ الْـــوَاوِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ هِيَ الْحَاجِزُ بَيْنَ ثُقْبَيِ الأَنْفِ[119].
وَالْوَتَرَةُ وَالْمَارِنُ جُزْءٌ مِنَ الأَنْفِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَارِنِ :

غَسْلُ الْمَارِنِ فِي الْوُضُوءِ

4 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ غَسْـلَ ظَـاهِرِ الْمَـارِنِ وَاجِبٌ فِي الْوُضُــوءِ وَالطَّهَـارَةِ بِصِــفَةٍ عَامَّةٍ؛ لأَنَّهُ مِنَ الْوَجْـهِ الَّذِي فُـرِضَ غَسْــلُهُ فِي الْوُضُــوءِ بِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَــالَى: ﴿فَاغْسِــلُوا وُجُـوهَكُمْ ﴾[120] قَــالَ الْفُقَهَـاءُ: وَالْوَجْهُ مَا تَقَعُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ وَمِنْهُ ظَاهِرُ الْمَارِنِ[121].

وَأَمَّا غَسْـلُ الْمَـارِنِ مِنْ دَاخِـلِ الأَنْـفِ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى الْمَارِنِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، وَأَمَّا فِي الْغُسْلِ فَهُوَ فَرْضٌ عِنْدَهُمْ[122].

---

[118] () حاشية العدوي 1 / 166.
[119] () مواهب الجليل 1 / 188.
[120] () سورة المائدة / 6.
[121] () مـراقي الفلاح ص 32، والـذخيرة للقـرافي 1 /ـ 249، ومغـني المحتاج 1 / 50 والمغني 1 / 114.
[122] () مراقي الفلاح ص37، 38، والفتاوى الهندية 1 / 13.

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ إِيصَـالَ الْمَـاءِ إِلَى الْمَـارِنِ دَاخِـلَ الأَْنْفِ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ[(123)].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يَجِبُ فِي الْوُضُـوءِ غَسْـلُ دَاخِـلِ الأَْنْفِ قَطْعًا، وَلَكِنْ يَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ إِنْ تَنَجَّسَ[(124)].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَجِبُ الاِسْتِنْشَـاقُ فِي الْوُضُـوءِ وَالْغُسْـلِ، وَهُـوَ اجْتِـذَابُ الْمَـاءِ بِـالنَّفَسِ إِلَى بَـاطِنِ الأَْنْفِ، وَلاَ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ بَـاطِنِ الأَْنْـفِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِمِ[(125)].

دِيَةُ الْمَارِنِ

5 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمَـارِنَ إِذَا قُطِـعَ مِنَ الأَْنْفِ فِي غَيْرِ عَمْدٍ فَفِيهِ دِيَـةٌ كَامِلَـةٌ لِخَبَـرِ عَمْـرِو بْنِ حَـزْمٍ «فِي الأَْنْـفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُـهُ الدِّيَـةُ»[(126)]، وَلأَِنَّ فِيـهِ جَمَـالاً وَمَنْفَعَـةً زَالَتَـا بِـالْقَطْعِ فَـوَجَبَتِ الدِّيَـةُ الْكَامِلَةُ[(127)].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَـاتٌ ف 35).

الْقِصَاصُ فِي الْمَارِنِ

[123]() مواهب الجليل 1 / 245، 246، والذخيرة 1 / 309.

[124]() مغني المحتاج 1 / 50.

[125]() المغني 1 / 118، 120.

[126]() حديث: «في الأنف إذا أوعب جدعه الديـة». أخرجـه النسـائي (8 / 58) من حديث عمرو بن حزم، ونقل ابن حجر في التلخيص (4 / 18) تصحيحه عن جماعة من العلماء.

[127]() بدائع الصنائع 7 / 311، وحاشية الدسوقي 4 / 272، ومواهب الجليل 6 / 261، ومغني المحتاج 4 / 62، والمغني 8 / 12 ـ 13، وكشاف القناع 6 / 37.

6 - الْجِنَايَةُ عَلَى الْمَـارِنِ عَمْـدًا مُوجِبَـةٌ لِلْقِصَـاصِ عِنْـدَ الأْئِمَّةِ الأْرْبَعَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالأْنْفَ بِالأْنْفِ ﴾[128].

وَلأِنَّ اسْتِيفَاءَ الْمِثْلِ فِيهِ مُمْكِنٌ؛ لأِنَّ لَهُ حَـدًّا مَعْلُومًـا وَهُوَ مَا لاَنَ مِنْهُ[129].

وَفِي الْمَسْـأَلَةِ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (جِنَايَـةٌ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ف 20).

هَلِ انْفِرَاقُ أَرْنَبَةِ الْمَارِنِ مِنْ عَلاَمَاتِ الْبُلُوغِ؟

7 - ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مِنْ عَلاَمَـاتِ الْبُلُـوغِ فِي الـذَّكَرِ وَالأْنْثَى فَرْقُ أَرْنَبَةِ الْمَارِنِ[130].

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِـأَنَّ انْفِـرَاقَ الأْرْنَبَـةِ لَيْسَ مِنْ عَلاَمَاتِ الْبُلُوغِ[131].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بُلُوغٌ ف 16).



حَاشِيَةٌ

[128] () سورة المائدة / 45.

[129] () حاشية ابن عابدين 5 / 354، وبدائع الصنائع 7 / 308، وشرح منح الجليل 4 / 366، ونهاية المحتاج 7 / 284، والمغني 7 / 712.

[130] () شرح الزرقاني على خليل 5 / 291، وحاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير 3 / 264، ومواهب الجليل 5 / 59.

[131] () الجمـل على شـرح المنهج 3 / 339، والقليـوبي وعمـيرة 2 / 300، ونهاية المحتاج 4 / 348.

انْظُرْ: أَنْعَامٌ

مَاعِزٌ

انْظُرْ: أَنْعَامٌ



مَالٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - يُطْلَقُ الْمَالُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى كُلِّ مَا تَمَلَّكَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَشْيَاءِ[132].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْمَالِ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

عَرَّفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ الْمَالَ بِتَعْرِيفَاتٍ عَدِيدَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْمُرَادُ بِالْمَالِ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ، وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَالْمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بَعْضِهِمْ[133].

---

132 () المغرب، والمصباح، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش 1 / 447.

133 () رد المحتار 4 / 3.

وَعَــرَّفَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَــالَ بِتَعْرِيفَـاتٍ مُخْتَلِفَـةٍ، فَقَـالَ الشَّاطِبِيُّ: هُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْمِلْكُ، وَيَسْتَبِدُّ بِـهِ الْمَالِـكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ[134].

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هُوَ مَا تَمْتَدُّ إِلَيْـهِ الأَطْمَـاعُ، وَيَصْـلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ[135].

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْبَغْدَادِيُّ: هُوَ مَا يُتَمَوَّلُ فِي الْعَــادَةِ وَيَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ[136].

وَعَرَّفَ الزَّرْكَشِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْمَـالَ بِأَنَّهُ مَـا كَـانَ مُنْتَفَعًا بِهِ، أَيْ مُسْتَعِدًّا لأَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ[137].

وَحَكَى السُّــيُوطِيُّ عَنِ الشَّــافِعِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: لاَ يَقَـعُ اسْـمُ الْمَـالِ إِلاَّ عَلَى مَـا لَـهُ قِيمَـةٌ يُبَـاعُ بِهَـا، وَتَلْـزَمُ مُتْلِفَهُ، وَإِنْ قَلَّتْ، وَمَا لاَ يَطْرَحُـهُ النَّاسُ، مِثْـلُ الْفَلْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[138].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْمَالُ شَرْعًا مَـا يُبَـاحُ نَفْعُـهُ مُطْلَقًـا، أَيْ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، أَوْ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ بِلاَ حَاجَةٍ[139].

مَا اخْتُلِفَ فِي مَالِيَّتِهِ:

اخْتَلَــفَ الْفُقَهَـاءُ فِي مَالِيَّةِ الْمَنَــافِعِ كَمَــا تَبَــايَنَتْ أَنْظَارُهُمْ حَوْلَ مَالِيَّةِ الدُّيُونِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

---

[134] () الموافقات 2 / 10.

[135] () أحكام القرآن لابن العربي 2 / 607.

[136] () الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 2 / 271.

[137] () المنثور في القواعد للزركشي 3 / 222.

[138] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص327.

[139] () شرح منتهى الإرادات 2 / 142.

أ - مَالِيَّةُ الْمَنَافِعِ:

2 - الْمَنَافِعُ: جَمْعُ مَنْفَعَةٍ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: سُكْنَى الدَّارِ وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَرُكُوبُ الدَّابَّةِ[140].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَالِيَّتِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ الْمَنَافِعَ لَيْسَتْ أَمْوَالاً مُتَقَوِّمَةً فِي حَدِّ ذَاتِهَا؛ لأَنَّ صِفَةَ الْمَالِيَّةِ لِلشَّيْءِ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالتَّمَوُّلِ، وَالتَّمَوُّلُ يَعْنِي صِيَانَةَ الشَّيْءِ وَادِّخَارَهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ، وَالْمَنَافِعُ لاَ تَبْقَى زَمَانَيْنِ، لِكَوْنِهَا أَعْرَاضًا، فَكُلَّمَا تَخْرُجُ مِنْ حَيِّزِ الْعَدَمِ إِلَى حَيِّزِ الْوُجُودِ تَتَلاَشَى، فَلاَ يُتَصَوَّرُ فِيهَا التَّمَوُّلُ.

غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَعْتَبِرُونَ الْمَنَافِعَ أَمْوَالاً مُتَقَوِّمَةً إِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، كَمَا فِي الإِْجَارَةِ، وَذَلِكَ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ، وَمَا كَانَ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ فَغَيْرُهُ عَلَيْهِ لاَ يُقَاسُ[141].

وَالثَّانِي لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّ الْمَنَافِعَ أَمْوَالٌ بِذَاتِهَا؛ لأَنَّ الأَْعْيَانَ لاَ تُقْصَدُ لِذَاتِهَا، بَلْ لِمَنَافِعِهَا، وَعَلَى ذَلِكَ أَعْرَافُ النَّاسِ وَمُعَامَلاَتُهُمْ.

---

[140] () مغني المحتاج 2 / 377.

[141] () المبسوط 11 / 78، 79، وتبيين الحقائق 5 / 234، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي 1 / 172، وفتح الغفار شرح المنار لابن نجيم 1 / 52.

وَلأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ حَكَمَ بِكَوْنِ الْمَنْفَعَةِ مَالاً عِنْدَمَا جَعَلَهَا مُقَابَلَةً بِالْمَالِ فِي عَقْدِ الإِْجَارَةِ، وَهُوَ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَكَذَا عِنْدَمَا أَجَازَ جَعْلَهَا مَهْرًا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلأَنَّ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِهَا أَمْوَالاً تَضْيِيعًا لِحُقُوقِ النَّاسِ وَإِغْرَاءً لِلظَّلَمَةِ فِي الاِعْتِدَاءِ عَلَى مَنَافِعِ الأَْعْيَانِ الَّتِي يَمْلِكُهَا غَيْرُهُمْ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَالْجَوْرِ مَا يُنَاقِضُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ وَعَدَالَتَهَا.

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: الْمَنَافِعُ لَيْسَتْ أَمْوَالاً عَلَى الْحَقِيقَةِ، بَلْ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّوَسُّعِ وَالْمَجَازِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا مَعْدُومَةٌ لاَ قُدْرَةَ عَلَيْهَا[142].

ب - مَالِيَّةُ الدُّيُونِ:

3 - الدَّيْنُ فِي الاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ هُوَ لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ[143].

وَقَدْ يَكُونُ مَحَلُّهُ مَالاً كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَمَلاً أَوْ عِبَادَةً كَصَوْمٍ وَصَلاَةٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(ر: دَيْنٌ ف 37، دَيْنُ اللَّهِ ف 3).

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحَقَّ الْوَاجِبَ فِي الذِّمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِيًّا، فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ مَالاً، وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ.

---

[142] () روضة الطالبين 5 / 12، 13، ومغني المحتاج 2 / 2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 442، والمنثور في القواعد للزركشي 3 / 197، 222، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص 225، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 3.

[143] () فتح الغفار لابن نجيم 3 / 20.

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ الشَّاغِلُ لِلذِّمَّةِ مَالِيًّا، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِهِ مَالاً حَقِيقَةً، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ الدَّيْنَ فِي الذِّمَّةِ لَيْسَ مَـالاً حَقِيقِيًّا؛ إِذْ هُـوَ عِبَـارَةٌ عَنْ وَصْـفٍ شَـاغِلٍ لِلذِّمَّةِ، وَلاَ يُتَصَـــوَّرُ قَبْضُـــهُ حَقِيقَـــةً، وَلَكِنْ نَظَـــرًا لِصَيْرُورَتِهِ مَالاً فِي الْمَآلِ سُمِّيَ مَالاً مَجَازًا[144].

وَالثَّانِي قَالَ الزَّرْكَشِـيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: الـدَّيْنُ: هَـلْ هُوَ مَالٌ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ هُـوَ حَـقٌّ مُطَالَبَـةٍ يَصِـيرُ مَـالاً فِي الْمَـآلِ؟ فِيـهِ طَرِيقَـانِ حَكَاهُمَـا الْمُتَـوَلِّي، وَوَجْـهُ الأَوَّلِ: أَنَّهُ يَثْبُتُ بِـهِ حُكْمُ الْيَسَـارِ حَتَّى تَلْزَمَـهُ نَفَقَـةُ الْمُوسِرِينَ وَكَفَّارَتُهُمْ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَالِيَّةَ مِنْ صِفَاتِ الْمَوْجُودِ، وَلَيْسَ هَهُنَا شَيْءٌ مَوْجُودٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا اسْتُنْبِطَ هَـذَا مِنْ قَـوْلِ الشَّـافِعِيِّ: فَمَنْ مَلَـكَ دُيُونًـا عَلَى النَّاسِ، هَـلْ تَلْزَمُـهُ الزَّكَاةُ؟ الْمَذْهَبُ الْوُجُوبُ، وَفِي الْقَـدِيمِ قَـوْلٌ أَنَّهَـا لاَ تَجِبُ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ فُرُوعٌ.

مِنْهَا: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْـهِ الـدَّيْنُ؟ إِنْ قُلْنَـا: إِنَّهُ مَـالٌ جَـازَ، أَوْ حَـقٌّ فَلاَ؛ لأَنَّ الْحُقُـوقَ لاَ تَقْبَلُ النَّقْلَ إِلَى الْغَيْرِ.

وَمِنْهَـا: أَنَّ الإِبْـرَاءَ عَنِ الـدَّيْنِ إِسْـقَاطٌ أَوْ تَمْلِيـكٌ؟ وَمِنْهَـا: حَلَـفَ لاَ مَـالَ لَـهُ، وَلَـهُ دَيْنٌ حَـالٌّ عَلَى مَلِيءٍ،

[144] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص354، وبدائع الصنائع 5 / 324.

حَنِثَ عَلَى الْمَـذْهَبِ، وَكَـذَا الْمُؤَجَّلُ، أَوْ عَلَى الْمُعْسِـرِ فِي الأَصَحِّ[145].

أَقْسَامُ الْمَالِ :

قَسَّـمَ الْفُقَهَـاءُ الْمَـالَ تَقْسِـيمَاتٍ كَثِـيرَةً بِحَسَـبِ الاِعْتِبَـارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَـدِّدَةِ، وَذَلِـكَ عَلَى النَّحْـوِ التَّالِي:

أ - بِالنَّظَرِ إِلَى التَّقَوُّمِ:

4 - لَمْ يَجْعَـلِ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ عَنَاصِـرِ الْمَالِيَّةِ إِبَاحَـةَ الاِنْتِفَاعِ شَـرْعًا، وَاكْتَفَـوْا بِاشْـتِرَاطِ الْعَيْنِيَّةِ وَالاِنْتِفَـاعِ الْمُعْتَادِ وَتَمَـوُّلِ النَّاسِ فِي اعْتِبَـارِ الشَّـيْءِ مَـالاً، وَقَـدْ حَدَاهُمُ الْتِزَامُ هَذَا الْمَفْهُـومِ لِلْمَـالِ إِلَى تَقْسِـيمِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُتَقَوِّمٍ، وَغَيْرِ مُتَقَوِّمٍ.

فَالْمَالُ الْمُتَقَـوِّمُ عِنْـدَهُمْ: هُـوَ مَـا يُبَـاحُ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ شَرْعًا فِي حَالَةِ السَّعَةِ وَالاِخْتِيَارِ.

وَالْمَالُ غَيْرُ الْمُتَقَوِّمِ: هُوَ مَا لاَ يُبَاحُ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ فِي حَالَةِ الاِخْتِيَارِ، كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ.

أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِلـذِّمِّيِّينَ فَهِيَ مَـالٌ مُتَقَـوِّمٌ؛ لأَِنَّهُمْ لاَ يَعْتَقِدُونَ حُرْمَتَهَا ويَتَمَوَّلُونَها، وَقَدْ أُمِرْنَا بِتَـرْكِهِمْ وَمَـا يَدِينُونَ[146].

---

[145] () المنثور في القواعد للزركشي 2 / 160، 161.

[146] () منحة الخالق على البحر الرائق 5 /ـ 277، تبـيين الحقـائق 5 / 235 المبسوط 13 / 25.

وَقَـدْ بَنَـوْا عَلَى ذَلِـكَ التَّقْسِـيمِ: أَنَّ مَنِ اعْتَـدَى عَلَى مَالٍ مُتَقَوِّمٍ ضَـمِنَهُ، أَمَّا غَيْـرُ الْمُتَقَـوِّمِ فَالْجِنَايَـةُ عَلَيْـهِ هَدَرٌ، وَلاَ يَلْزَمُ مُتْلِفَهُ ضَمَانٌ.

كَمَـا أَنَّ إِجَـازَةَ التَّصَـرُّفِ الشَّـرْعِيِّ بِالْمَـالِ مَنُوطَـةٌ بِتَقَوُّمِهِ، فَالْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالرَّهْنِ وَغَيْرِهَا.

أَمَّا غَيْرُ الْمُتَقَوِّمِ فَلاَ يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيـهِ شَـرْعًا بِـأَيِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ وَنَحْوِهَا.

عَلَى أَنَّهُ لاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ التَّقَـــوُّمِ بِهَـــذَا الْمَعْنَى وَبَيْنَ الْمَالِيَّةِ فِي نَظَرِ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُتَقَوِّمًــا، أَيْ مُبَاحَ الاِنْتِفَاعِ، وَلاَ يَكُونُ مَالاً، لِفُقْدَانِ أَحَـدِ عَنَاصِـرِ الْمَالِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَــةِ عِنْــدَهُمْ، وَذَلِــكَ كَالْحَبَّةِ مِنَ الْقَمْحِ وَالْكِسْرَةِ الصَّغِيرَةِ مِنْ فُتَـاتِ الْخُبْـزِ وَالتُّرَابِ الْمُبْتَـذَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

نَقَــلَ ابْنُ نُجَيْمٍ عَنِ الْكَشْــفِ الْكَبِــيرِ: الْمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَــوُّلِ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بَعْضِــهِمْ، وَالتَّقَـوُّمُ يَثْبُتُ بِهَـا وَبِإِبَاحَةِ الاِنْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا، فَمَا يُبَاحُ بِلاَ تَمَوُّلٍ لاَ يَكُـونُ مَالاً، كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، وَمَا يَتَمَوَّلُ بِلاَ إِبَاحَةِ انْتِفَاعٍ لاَ يَكُونُ مُتَقَوِّمًـا كَـالْخَمْرِ، وَإِذَا عُـدِمَ الأَمْـرَانِ لَمْ يَثْبُتْ وَاحِـدٌ مِنْهُمَا كَالدَّمِ.

قَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ: وَحَاصِــلُهُ أَنَّ الْمَــالَ أَعَمُّ مِنَ الْمُتَقَوِّمِ؛ لأَنَّ الْمَالَ مَـا يُمْكِنُ ادِّخَـارُهُ وَلَـوْ غَيْـرَ مُبَـاحٍ

كَـالْخَمْرِ، وَالْمُتَقَـوِّمُ مَـا يُمْكِنُ ادِّخَـارُهُ مَـعَ الإِبَاحَـةِ، فَالْخَمْرُ مَالٌ لاَ مُتَقَوِّمٌ[147].

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ جِهَـةٍ أُخْـرَى أَنَّ عَـدَمَ التَّقَـوُّمِ لاَ يُنَافِي الْمِلْكِيَّةَ، فَقَدْ تَثْبُتُ الْمِلْكِيَّةُ لِلْمُسْـلِمِ عَلَى مَـالٍ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ، كَمَا لَوْ تَخَمَّرَ الْعَصِيرُ عِنْدَهُ، أَوْ عِنْـدَهُ خَمْـرٌ أَوْ خِنْزِيـرٌ مَمْلُـوكَيْنِ لَـهُ وَأَسْـلَمَ عَلَيْهِمَـا، وَمَـاتَ قَبْـلَ أَنْ يُزِيلَهُمَـا وَلَـهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ فَيَرِثُهُمَا، وَاصْـطَادَ الْخِنْزِيـرَ، وَذَلِـكَ لأَنَّ الْمِلْكِيَّةَ تَثْبُتُ عَلَى الْمَـالِ، وَالْمَالِيَّةُ ثَابِتَـةٌ فِي غَيْـرِ الْمُتَقَـوِّمِ، وَلَكِنْ عَدَمُ التَّقَـوُّمِ يُنَـافِي وُرُودَ الْعُقُـودِ مِنَ الْمُسْـلِمِ عَلَى الْمَالِ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ[148].

وَقَدْ يُرَادُ أَحْيَانًا بِالْمُتَقَوِّمِ عَلَى أَلْسِنَةِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ مَعْنَى الْمُحْـرَزِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يُطْلِقُـونَ مُصْـطَلَحَ (غَيْـرُ الْمُتَقَـوِّمِ) أَيْضًـا عَلَى الْمَـالِ الْمُبَـاحِ قَبْـلَ الإِحْـرَازِ، كَالسَّمَكِ فِي الْبَحْرِ، وَالأَوَابِـدِ مِنَ الْحَيَـوَانِ، وَالأَشْـجَارِ فِي الْغَابَاتِ، وَالطَّيْرِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ، فَـإِذَا اصْـطِيدَ أَوِ احْتُطِبَ صَارَ مُتَقَوِّمًا بِالإِحْرَازِ[149].

أَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ الْحَنَابِلَةِ فَقَدِ اعْتَبَرُوا إِبَاحَةَ الاِنْتِفَاعِ عُنْصُرًا مِنْ عَنَاصِرِ الْمَالِيَّةِ، فَالشَّـيْءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَـاحٌ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ شَـرْعًا فَلَيْسَ

---

[147] () رد المحتار 4 / 3، وانظر البحر الرائق 5 / 277

[148] () رد المحتار 4 / 120.

[149] () درر الحكام 1 / 101.

بِمَالٍ أَصْلاً، وَلِذَلِكَ لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَهُمْ تَقْسِيمُ الْمَالِ إِلَى مُتَقَوِّمٍ وَغَيْرِ مُتَقَوِّمٍ بِالْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا لَفْظَ (الْمُتَقَوِّمُ) أَرَادُوا بِهِ مَا لَهُ قِيمَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَ (غَيْرُ الْمُتَقَوِّمِ) مَا لَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ فِي عُرْفِهِمْ.

وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ فِي شَرْحِ الرَّصَّاعِ عَلَى حُدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي التَّقْوِيمِ إِنَّمَا هُوَ مُرَاعَاةُ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي أَذِنَ الشَّارِعُ فِيهَا، وَمَا لاَ يُؤْذَنُ فِيهِ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ، فَلاَ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ؛ لأَنَّ الْمَعْدُومَ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا[150].

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَعْتَبِرْ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ فِي عِدَادِ الأَمْوَالِ أَصْلاً بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، وَلَمْ يُوجِبُوا الضَّمَانَ عَلَى مُتْلِفِهِمَا مُطْلَقًا، فِي حِينِ عَدَّهُمَا الْحَنَفِيَّةُ مَالاً مُتَقَوِّمًا فِي حَقِّ الذِّمِّيِّ، وَأَلْزَمُوا مُتْلِفَهُمَا مُسْلِمًا كَانَ أَمْ ذِمِّيًّا الضَّمَانَ[151].

وَقَدْ وَافَقَ الْمَالِكِيَّةُ الْحَنَفِيَّةَ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى مُتْلِفِ خَمْرِ الذِّمِّيِّ، لاِعْتِبَارِهِ مَالاً فِي حَقِّ الذِّمِّيِّ لاَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عِنْدَهُمْ، دُونَ أَنْ يُوَافِقُوا الْحَنَفِيَّةَ

---

[150] () شرح حدود ابن عرفة للرصاع الملكي 2 / 651.

[151] () انظر بدائع الصنائع 7 / 147، والمبسوط 13 / 25، والدرر على الغرر 2 / 268، ونهاية المحتاج 5 / 167، ومغني المحتاج 2 / 285، 4 / 253، وشرح منتهى الإرادات 2 / 137.

عَلَى تَقْسِيمِهِمُ الْمَالَ إِلَى مُتَقَوِّمٍ وَغَيْرِ مُتَقَوِّمٍ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادُوهُ[152].

ب - بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِهِ مِثْلِيًّا أَوْ قِيَمِيًّا:

5 - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْمَالَ إِلَى قِسْمَيْنِ: مِثْلِيٍّ، وَقِيَمِيٍّ

فَالْمَالُ الْمِثْلِيُّ: هُوَ مَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ[153].

وَهُوَ فِي الْعَادَةِ: إِمَّا مَكِيلٌ (أَيْ مُقَدَّرٌ بِالْكَيْلِ) كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ مَوْزُونٌ كَالْمَعَادِنِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ مَذْرُوعٌ كَأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَنْسُوجَاتِ الَّتِي لاَ تَفَاوُتَ بَيْنَهَا، أَوْ مَعْدُودٌ كَالنُّقُودِ الْمُتَمَاثِلَةِ وَالأْشْيَاءِ الَّتِي تُقَدَّرُ بِالْعَدَدِ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَفْرَادِهَا تَفَاوُتٌ يُعْتَدُّ بِهِ، كَالْبَيْضِ وَالْجَوْزِ وَنَحْوِهِمَا.

وَالْمَالُ الْقِيمِيُّ: هُوَ مَا لاَ يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي السُّوقِ، أَوْ يُوجَدُ لَكِنْ مَعَ التَّفَاوُتِ الْمُعْتَدِّ بِهِ فِي الْقِيمَةِ[154] وَقَدْ سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الأْمْوَالِ (قِيَمِيًّا) نِسْبَةً لِلْقِيمَةِ الَّتِي يَتَفَاوَتُ بِهَا كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُ عَنْ سِوَاهُ.

---

[152] () حاشية الدسوقي 3 / 447، والمدونة 5 / 368، والفواكه الدواني 2 / 380.

[153] () المادة 145، 1119 من المجلة العدلية، والمادة 399 من مرشد الحيران، ودرر الحكام 1 / 105، 3 / 109، ورد المحتار 4 / 171، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص600.

[154] () المادة 146 من المجلة العدلية والمادة 399 من مرشد الحيران.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْقِيمِيِّ: كُلُّ الأَشْيَاءِ الْقَائِمَةِ عَلَى التَّغَايُرِ فِي النَّوْعِ أَوْ فِي الْقِيمَـةِ أَوْ فِيهِمَـا مَعًـا كَالْحَيَوَانَـاتِ الْمُتَفَاوِتَـةِ الآحَـادِ مِنَ الْخَيْـلِ وَالإِبِـلِ وَالْبَقَـرِ وَالْغَنَمِ وَنَحْوِهَـا، وَكَـذَا الـدُّورُ وَالْمَصْـنُوعَاتُ الْيَدَوِيَّةُ مِنْ حُلِيٍّ وَأَدَوَاتٍ وَأَثَـاثٍ مَنْـزِلِيٍّ - الَّتِي تَتَفَـاوَتُ فِي أَوْصَـافِهَا وَمُقَوِّمَاتِهَا، وَيَتَمَيَّزُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهَـا بِمَزَايَـا لاَ تُوجَـدُ فِي غَيْرِهِ، حَتَّى أَصْبَحَ لَهُ قِيمَةٌ خَاصَّةٌ بِهِ.

وَمِنْهَا أَيْضًا: الْمِثْلِيَّاتُ الَّتِي فُقِدَتْ مِنَ الأَسْـوَاقِ أَوْ أَصْـبَحَتْ نَـادِرَةً، كَبَعْضِ الْمَصْـنُوعَاتِ الْقَدِيمَـةِ الَّتِي انْقَطَعَتْ مِنَ الأَسْـوَاقِ، وَأَصْـبَحَ لَهَـا اعْتِبَارٌ خَاصٌّ فِي قِيمَتِهَا يَنْقُلُهَـا إِلَى زُمْـرَةِ الْقِيمِيَّاتِ، وَكَـذَا كُـلُّ وَحْـدَةٍ لَمْ تُعَـدَّ مُتَسَـاوِيَةً مَـعَ نَظَائِرِهَـا مِنْ وَحَدَاتِ الْمِثْلِيِّ، بِأَنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا لِعَيْبٍ أَوِ اسْـتِعْمَالٍ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ، فَإِنَّهَـا تُصْـبِحُ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ، كَـالأَدَوَاتِ وَالآلاَتِ وَالسَّـيَّارَاتِ بَعْـدَ اسْـتِعْمَالِهَا، وَذَلِـكَ لِتَغَيُّرِ أَوْصَافِهَا وَقِيَمِهَا[155].

وَالْوَاجِبُ فِي إِتْلاَفِ الْمِثْلِيَّاتِ هُوَ ضَمَانُ الْمِثْـلِ؛ لأَنَّهُ الْبَـدَلُ الْمُعَـادِلُ، بِخِلاَفِ الْقِيمِيَّاتِ فَإِنَّهَـا تُضْـمَنُ بِالْقِيمَةِ؛ إِذْ لاَ مِثْلَ لَهَا.

[155] () المصباح المنير 2 / 629، ودرر الحكام 1 / 105، 3 / 109، رد المحتار 4 / 171، مجلة الأحكام العدلية مادة 1119.

وَالْمِثْلِيُّ يَصِحُّ كَوْنُهُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، أَمَّا الْقِيمِيُّ فَهُنَـاكَ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ فِي جَـوَازِ جَعْلِـهِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ.

(ر: دَيْنٌ ف 8).

ج - بِالنَّظَرِ إِلَى تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ :

6 - يَنْقَسِمُ الْمَالُ بِالنَّظَرِ إِلَى تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ غَيْرِ الْمَالِكِ، وَمَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِ مَالِكِهِ.

فَالْمَالُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَـقُّ الْغَيْـرِ: هُـوَ الَّذِي ارْتَبَطَتْ عَيْنُـهُ أَوْ مَالِيَّتُـهُ بِحَـقٍّ مُقَـرَّرٍ لِغَيْـرِ مُلاَّكِـهِ، كَالْمَـالِ الْمَرْهُونِ، فَلاَ يَكُونُ لِمَالِكِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يُخِلُّ بِحُقُوقِ الْمُرْتَهِنِ.

(ر: رَهْنٌ ف 17).

وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ: فَهُـوَ الْمَـالُ الْخَـالِصُ لِمَالِكِـهِ، دُونَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـهِ حَـقُّ أَحَـدٍ غَيْـرَهُ، وَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ - رَقَبَةً وَمَنْفَعَةً - بِكُلِّ وُجُـوهِ التَّصَـرُّفِ الْمَشْـرُوعَةِ، بِـدُونِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِذْنِ أَحَـدٍ أَوْ إِجَازَتِهِ لِسِلاَمَتِهِ وَخُلُوصِهِ مِنَ ارْتِبَاطِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ.

د - بِالنَّظَرِ إِلَى النَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ :

7 - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْمَـالَ بِـالنَّظَرِ إِلَى إِمْكَـانِ نَقْلِـهِ وَتَحْوِيلِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَنْقُولٌ، وَعَقَارٌ.

فَالْمَالُ الْمَنْقُولُ: هُوَ كُلُّ مَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ وَتَحْوِيلُهُ.

فَيَشْـمَلُ النُّقُـودَ وَالْعُـرُوضَ وَالْحَيَوَانَـاتِ وَالْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[156].

وَالْعَقَارُ: هُوَ مَا لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ لاَ يُمْكِنُ نَقْلُهُ وَتَحْوِيلُهُ. كَالأَرَاضِي وَالدُّورِ وَنَحْوِهَا[157].

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الدِّمَشْقِيُّ: الْعَقَارُ صِنْفَانِ، أَحَدُهُمَا: الْمُسَقَّفُ، وَهُوَ الدُّورُ وَالْفَنَادِقُ وَالْحَوَانِيتُ وَالْحَمَّامَاتُ وَالأَرْحِيَـةُ وَالْمَعَاصِـرُ وَالْفَوَاخِـيرُ وَالأَفْـرَانُ وَالْمَـدَابِغُ وَالْعِرَاصُ.

وَالآخَرُ: الْمُدْرَعُ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى الْبَسَـاتِينِ وَالْكُـرُومِ وَالْمَرَاعِي وَالْغِيَاضِ وَالآجَامِ

وَمَا تَحْوِيهِ مِنَ الْعُيُونِ وَالْحُقُوقِ فِي مِيَاهِ الأَنْهَارِ[158].

8 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْبِنَاءِ وَالشَّـجَرِ الثَّابِتِ، هَلْ يُعْتَبَرَانِ مِنَ الْعَقَارِ أَمِ الْمَنْقُـولِ؟ فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُمَـا مِنَ الْعَقَارِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُعْتَبَـرَانِ مِنَ الْمَنْقُـولاَتِ، إلاَّ إِذَا كَانَـا تَـابِعَيْنِ لِلأَرْضِ، فَيَسْـرِي عَلَيْهِمَـا حِينَئِذٍ حُكْمُ الْعَقَـارِ بِالتَّبَعِيَّةِ[159].

156() المصباح المنير، ومرشد الحيران م 3، والمجلة العدلية م 128.

157() المغـرب، تحريـر ألفـاظ التنبيـه ص197، مرشـد الحـيران م2، المجلة العدلية م29.

158() الإشـارة إلى محاسـن التجـارة لأبي الفضـل جعفـر بن علي الدمشقي ص25.

159() رد المحتار 4 / 361، والخرشي 6 / 164، ومغني المحتاج 2 / 71 كشـاف القنـاع 3 /ـ 273،ـ 274، وانظـر م 1019،ـ 1020، من

هـ - بِالنَّظَرِ إِلَى النَّقْدِيَّةِ :

9 - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْمَالَ بِالنَّظَرِ إِلَى اتِّصَافِهِ بِالنَّقْدِيَّةِ إِلَى قِسْمَيْنِ: نُقُودٌ، وَعُرُوضٌ.

فَالنُّقُودُ: جَمْعُ نَقْدٍ، وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّتْ مَجَلَّةُ الأَْحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ عَلَى أَنَّ النَّقْدَ هُوَ: عِبَارَةٌ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، سَوَاءٌ كَانَا مَسْكُوكَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ، وَيُقَالُ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: النَّقْدَانِ[160].

وَيَلْحَقُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْحُكْمِ الأَْوْرَاقُ الرَّائِجَةُ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

وَالْعُرُوضُ: جَمْعُ عَرْضٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا لَيْسَ بِنَقْدٍ مِنَ الْمَتَاعِ[161].

قَالَ فِي الْمُغْنِي: الْعَرْضُ هُوَ غَيْرُ الأَْثْمَانِ مِنَ الْمَالِ عَلَى اخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهِ، مِنَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ وَسَائِرِ الْمَالِ[162].

وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ النَّقْدَ فِي الْعُرُوضِ إِذَا كَانَ مُتَّخَذًا لِلاِتِّجَارِ بِهِ، تَأْسِيسًا عَلَى أَنَّ الْعَرْضَ هُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لأَِجْلِ الرِّبْحِ، وَلَوْ مِنْ نَقْدٍ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: سُمِّيَ عَرْضًا لأَِنَّهُ يُعْرَضُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَى؛

مجلة الأحكام العدلية.

[160] () المادة 130 من المجلة العدلية.

[161] () رد المحتار 2 / 30، شرح أبي الحسن المالكي على الرسالة 1 / 424.

[162] () المغني 3 / 30.

تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ، كَتَسْمِيَةِ الْمَعْلُومِ عِلْمًـا، أَوْ لِأَنَّهُ يَعْرِضُ ثُمَّ يَزُولُ وَيَفْنَى[163].

و - بِالنَّظَرِ إِلَى رَجَاءِ صَاحِبِهِ فِي عَوْدِهِ إِلَيْهِ :

10 - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْمَالَ بِالنَّظَرِ إِلَى رَجَاءِ صَـاحِبِهِ فِي عَوْدِهِ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ يَدِهِ عَنْهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: ضِمَارٌ، وَمَرْجُوٌّ.

فَالْمَالُ الضِّمَارُ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ يَتَمَكَّنُ صَاحِبُهُ مِنَ اسْتِنْمَائِهِ لِزَوَالِ يَـدِهِ عَنْـهُ، وَانْقِطَـاعِ أَمَلِـهِ فِي عَـوْدِهِ إِلَيْهِ[164].

وَأَصْـــلُهُ مِنَ الْإِضْـــمَارِ، وَهُـــوَ فِي اللُّغَـــةِ: التَّغَيُّبُ وَالِاخْتِفَاءُ.

وَعَلَى ذَلِـــكَ عَرَّفَـــهُ صَـــاحِبُ الْمُحِيـــطِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِقَوْلِهِ: هُوَ كُلُّ مَا بَقِيَ أَصْلُهُ فِي مِلْكِهِ، وَلَكِنْ زَالَ عَنْ يَدِهِ زَوَالاً لاَ يُرْجَى عَوْدُهُ فِي الْغَالِبِ[165].

وَقَالَ سِبْطُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: وَتَفْسِيرُ الضِّـمَارِ أَنْ يَكُـونَ الْمَـالُ قَائِمًا، وَيَنْسَدَّ طَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ[166].

---

[163] () شرح منتهى الإرادات 1 / 407.

[164] () الزرقاني على الموطأ 2 / 106.

[165] () الفتاوى الهندية 1 / 174.

[166] () إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص60.

وَمِنْ أَمْثِلَتِـهِ: الْمَـالُ الْمَغْصُـوبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِصَـاحِبِهِ عَلَى الْغَاصِبِ بَيِّنَةٌ، وَالْمَالُ الْمَفْقُودُ كَبَعِيرٍ ضَالٍّ وَعَبْـدٍ آبِقٍ؛ إِذْ هُوَ كَالْهَالِكِ لِعَدَمِ قُدْرَةِ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ.

وَكَذَا الْمَالُ السَّاقِطُ فِي الْبَحْرِ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ، وَالْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ صَحْرَاءَ إِذَا نَسِيَ صَـاحِبُهُ مَكَانَهُ، وَالدَّيْنُ الْمَجْحُودُ إِذَا جَحَدَهُ الْمَدِينُ عَلاَنِيَـةً، وَلَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ[167].

وَالْمَالُ الْمَرْجُوُّ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي يَرْجُو صَـاحِبُهُ عَـوْدَهُ إِلَيْهِ، لإِقْرَارِ صَاحِبِ الْيَدِ لَهُ بِالْمِلْكِ، وَعَدَمِ امْتِنَاعِـهِ عَنِ الرَّدِّ عِنْدَ الطَّلَبِ أَوْ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ الْمَضْرُوبِ لِرَدِّهِ.

وَمِنْـهُ الـدَّيْنُ الْمَقْـدُورُ عَلَيْـهِ، الَّذِي يَأْمُـلُ الـدَّائِنُ اقْتِضَاءَهُ، لِكَوْنِ الْمَدِينِ حَاضِرًا مُقِرًّا بِهِ مَلِيئًا بَاذِلاً لَـهُ، أَوْ جَاحِدًا لَهُ، لَكِنْ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ كَـذَلِكَ مِنَ الرَّجَـاءِ، الَّذِي هُـوَ فِي اللُّغَـةِ: ظَنٌّ يَقْتَضِي حُصُولَ مَا فِيهِ مَسَرَّةٌ[168].

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ هَـذَا التَّقْسِـيمِ فِي بَـابِ الزَّكَـاةِ، حَيْثُ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الضِّمَارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الأَحْكَامِ.

---

[167] () فتح القدير مع الهدايـة 2 /ـ 122، مجمـع الأنهـر 1 /ـ 194، رد المحتار 2 / 9، البناية على الهداية 3 / 25، البحر الرائق 2 / 223، الفتاوى الهندية 1 / 174، والخرشي 2 / 180، مواهب الجليل 2 / 297، والكـافي لابن عبـد الـبر ص94، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 409، وتحفة المحتاج 3 / 332، والمبدع 2 / 295.

[168] () القـاموس المحيـط، وأسـاس البلاغـة ص291، والأمـوال لأبي عبيد ص466.

(ر: ضِمَارٌ ف 12).

ز - بِالنَّظَرِ إِلَى نَمَائِهِ :

11 - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْمَالَ بِالنَّظَرِ إِلَى نَمَائِهِ أَوْ عَدَمِ نَمَائِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ: نَامٌّ، وَقِنْيَةٌ.

فَالْمَالُ النَّامِي: هُوَ الَّذِي يَزِيدُ وَيَكْثُرُ.

مِنَ النَّمَاءِ الَّذِي يَعْنِي فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةَ وَالْكَثْرَةَ.

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ، وَتَقْدِيرِيٌّ.

فَالْحَقِيقِيُّ: الزِّيَادَةُ بِالتَّوَالُدِ وَالتَّنَاسُلِ وَالتِّجَارَاتِ.

وَالتَّقْدِيرِيُّ: تَمَكُّنُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ، بِكَوْنِ الْمَالِ فِي يَـدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ[169].

وَمَـالُ الْقِنْيَـةِ: هُـوَ الَّذِي يَتَّخِـذُهُ الْإِنْسَـانُ لِنَفْسِـهِ لاَ لِلتِّجَارَةِ.

قَـالَ الْأَزْهَـرِيُّ: الْقِنْيَـةُ: الْمَـالُ الَّذِي يُؤَثِّلُـهُ الرَّجُـلُ وَيَلْزَمُهُ وَلاَ يَبِيعُهُ لِيَسْتَغِلَّهُ[170].

وَيَظْهَرُ أَثَـرُ التَّقْسِـيمِ فِي الزَّكَـاةِ؛ إِذْ إِنَّهَـا تَجِبُ فِي الْمَـالِ النَّامِي دُونَ مَـالِ الْقِنْيَـةِ، وَذَلِـكَ فِي الْجُمْلَـةِ وَالتَّفْصِيلِ فِي (زَكَاةٌ ف 27).

الزَّكَاةُ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ:

12 - الْأَمْوَالُ بِالنَّظَرِ إِلَى وُجُوبِ دَفْعِ زَكَاتِهَا إِلَى

---

[169] () المصباح، والفروق للعسكري ص173، والمغرب، ورد المحتار 2 / 7.

[170] () الزاهر للأزهـري ص158، وانظـر النظم المسـتعذب 1 / ـ 269، والمصباح المنير، والمغرب.

وَلِيِّ الأَمْرِ لِتَوْزِيعِهَا عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا قِسْـمَانِ: بَاطِنَـةٌ وَظَاهِرَةٌ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ أَدَاءَ زَكَاةِ الأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ مُفَـوَّضٌ إِلَى أَرْبَابِهَــا، أَمَّا الأَمْــوَالُ الظَّاهِرَةُ فَفِيهَــا تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (زَكَاةٌ ف 142 - 143).

التَّخَلُّصُ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ:

13 - إِذَا كَانَ الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ الْمُسْلِمِ حَرَامًا فَإِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ إِمْسَـاكُهُ وَيَجِبُ عَلَيْـهِ التَّخَلُّصُ مِنْـهُ، وَهَـذَا الْمَالُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا مَحْضًا وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِـهِ وَطَرِيقَةُ التَّخَلُّصِ مِنْهُ فِي مُصْطَلَحِ (كَسْبٌ ف 17).

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِأَنْ كَـانَ بَعْضُـهُ حَلاَلاً وَبَعْضُـهُ حَرَامًـا، وَلاَ يَتَمَيَّزُ بَعْضُـهُ عَنْ بَعْضٍ فَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ بِيَدِهِ هَذَا الْمَالُ أَنْ يُخْـرِجَ قَـدْرَ الْحَـرَامِ وَيَدْفَعَـهُ لِمُسْـتَحِقِّهِ وَيَكُـونُ الْبَـاقِي فِي يَـدِهِ حَلاَلاً.

قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَبِهِ حَلاَلُهُ بِحَرَامِـهِ: إِنْ كَـانَ الْمَـالُ كَثِـيرًا أَخْـرَجَ مِنْـهُ قَـدْرَ الْحَـرَامِ وَتَصَـرَّفَ فِي الْبَاقِي، وَإِنْ كَـانَ الْمَـالُ قَلِيلاً اجْتَنَبَـهُ كُلَّهُ، وَهَـذَا لأَنَّ الْقَلِيلَ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ تَبْعُدُ مَعَهُ السَّلاَمَةُ مِنَ الْحَرَامِ، بِخِلاَفِ الْكَثِيرِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْغُلاَةِ مِنْ أَرْبَــابِ الْــوَرَعِ كَمَــا قَــالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى أَنَّ الْمَـالَ الْحَلاَلَ إِذَا خَالَطَـهُ حَـرَامٌ حَتَّى

لَمْ يَتَمَيَّزْ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهُ مِقْدَارُ الْحَرَامِ الْمُخْتَلِطِ بِهِ لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَطِبْ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أُخْرِجَ هُوَ الْحَلاَلَ وَالَّذِي بَقِيَ هُوَ الْحَرَامَ[171].

حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ :

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ غَصْبُهُ وَلاَ الِاسْتِيلاَءُ عَلَيْهِ، وَلاَ أَكْلُهُ بِأَيِّ شَكْلٍ كَانَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[172] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[173] وَقَوْلِهِ: «أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[174] .

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (أَهْلُ الذِّمَّةِ ف 20 غَصْبٌ ف 7 وَمَا بَعْدَهَا).

---

[171] () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 245، وبدائع الفوائد 3 / 257، وجامع العلوم والحكم 1 / 200.

[172] () سورة النساء / 29.

[173] () حديث: «إن دماءكم وأموالكم..». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 158)، ومسلم (3 / 1305، 1306) من حديث أبي بكرة واللفظ لمسلم.

[174] () حديث: «ألا من ظلم معاهدا...». أخرجه أبو داود (3 / 437) وقال العراقي: إسناده جيد (تنزيه الشريعة 2 / 182 نشر مكتبة القاهرة).

دَفْعُ مَالِ الْمَحْجُورِ إِلَيْهِ :

15 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُسَلَّمُ لِلصَّغِيرِ أَمْوَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ رَاشِدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[175].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّغِيرُ إِذَا بَلَغَ بِالسِّنِّ رَشِيدًا وَمَالُهُ فِي يَدِ وَصِيِّهِ أَوْ وَلِيِّهِ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَإِنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ لاَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مَا شَاءَ[176].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (صِغَرٌ ف 37، وَرُشْدٌ ف 7 - 10).

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ إِلَى أَنَّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لاَ يُفَكُّ إِلاَّ بَعْدَ إِينَاسِ الرُّشْدِ مِنْهُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: حَجْرٌ ف 8، 11).

اكْتِسَابُ الْمَالِ :

16 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ اكْتِسَابَ الْمَالِ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَقَضَاءِ دُيُونِهِ وَنَفَقَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَرْضٌ.

فَإِنْ تَرَكَ الاِكْتِسَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَسِعَهُ، وَإِنِ

---

[175] () سورة النساء / 6.

[176] () الفتاوى الهندية 5 / 56.

اكْتَسَبَ مَا يَدَّخِرُهُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فَهُوَ فِي سَعَةٍ، وَتُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى الْفَرْضِ لِيُوَاسِيَ بِهِ فَقِيرًا أَوْ يُجَازِيَ بِهِ قَرِيبًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ[177].

وَلِلاِكْتِسَابِ طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (كَسْبٌ ف 10 - 11).

أَكْلُ الْوَصِيِّ أَوِ الْقَيِّمِ مِنْ مَالِ مَنْ عَلَيْهِ الْوِصَايَةُ أَوِ الْقِوَامَةُ:

17 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّ وَالْقَيِّمَ، إِذَا شُغِلاَ أَيٌّ مِنْهُمَا عَنْ كَسْبِ قُوتِهِ بِتَدْبِيرِ مَالِ مَنْ عَلَيْهِ الْوِصَايَةُ أَوِ الْقِوَامَةُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لأَيٍّ مِنْهُمَا مَالٌ يَأْكُلُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ لَمْ يُشْغَلْ أَيٌّ مِنْهُمَا عَنْ كَسْبِ قُوتِهِ أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَأْكُلُ مِنْهُ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ التَّعَفُّفُ عَنِ الأَكْلِ مِنْ مَالِ مَنْ عَلَيْهِ الْوِصَايَةُ أَوِ الْقِوَامَةُ[178].

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[179].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: وِلاَيَةٌ وَيَتِيمٌ).

تَنْمِيَةُ الْمَالِ:

---

[177] () الفتاوى الهندية 5 /ـ 348 ـ 349، ومطالب أولي النهى 6 / 342، مغني المحتاج 3 / 448.

[178] () تفسير القرطبي 5 / 41، 44.

[179] () سورة النساء / 6.

18 - شَرَعَ الْإِسْلاَمُ تَنْمِيَةَ الْمَالِ حِفَاظًا عَلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ مَالِكِهِ وَمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْحِفَاظُ عَلَى الْمَالِ مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَتَنْمِيَةُ الْمَالِ تَكُونُ بِتِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فِي حُدُودِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِنْمَاءٌ ف 12 وَمَا بَعْدَهَا).

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ مِنْ حُقُوقٍ:

19 - الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَالِ إِمَّا حُقُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِمَّا حُقُوقٌ لِلْعِبَادِ.

أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ فَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَائِدٌ عَلَى الْمَجْمُوعِ، وَنُسِبَ هَذَا الْحَقُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ: زَكَاةُ الْمَالِ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ وَالْكَفَّارَاتُ وَالْخَرَاجُ عَلَى الأَرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْحُقُوقِ.

وَأَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ فَهِيَ مَا لِبَعْضِ الْعِبَادِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالدَّيْنِ وَالنَّفَقَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُقُوقِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حَقٌّ ف 12 وَمَا بَعْدَهَا).

الأَمْوَالُ الرِّبَوِيَّةُ وَغَيْرُهَا:

20 - الأَمْوَالُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - الأَمْوَالُ الرِّبَوِيَّةُ: وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ

مِنْهَا عَلَى الأَصْنَافِ السِّتَّةِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[180].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا وَرَاءَ هَذِهِ الأَصْنَافِ السِّتَّةِ وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رِبًا ف 35 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - الأَمْوَالُ غَيْرُ الرِّبَوِيَّةِ: وَهِيَ مَا عَدَا الأَصْنَافَ السِّتَّةَ الْوَارِدَةَ فِي الْحَدِيثِ وَالأَصْنَافَ الَّتِي أَلْحَقَهَا الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الأَصْنَافِ لِوُجُودِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رِبًا ف 20 وَمَا بَعْدَهَا).

مَالِيَّةٌ

انْظُرْ: مَالٌ

مُبَاحٌ

انْظُرْ: إِبَاحَةٌ

180() حديث: «الذهب بالذهب...». أخرجه مسلم (3/ 1211 ـ ط. الحلبي).

مُبَارَأَةٌ

انْظُرْ: إِبْرَاءٌ، خُلْعٌ



مُبَارَزَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُبَارَزَةُ فِي اللُّغَةِ: مُفَاعَلَةٌ مِنْ بَرَزَ، يُقَالُ بَرَزَ الرَّجُلُ بُرُوزًا: أَيْ خَرَجَ إِلَى الْبَرَازِ أَيِ الْفَضَاءِ، وَظَهَرَ بَعْدَ الْخَفَاءِ، وَبَرَزَ لَهُ: انْفَرَدَ عَنْ جَمَاعَتِهِ لِيُنَازِلَهُ.

وَيُقَالُ: بَارَزَهُ مُبَارَزَةً وَبِرَازًا: بَرَزَ إِلَيْهِ وَنَازَلَهُ(181).

وَالْمُبَارَزَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: ظُهُورُ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّفَّيْنِ لِلْقِتَالِ(182).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْجِهَادُ :

---

181 () القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

182 () مغني المحتاج 4 / 226، ولسان العرب.

2 - الْجِهَادُ مَصْدَرُ جَاهَدَ، يُقَـالُ: جَاهَـدَ الْعَـدُوَّ جِهَـادًا وَمُجَاهَدَةً: قَاتَلَهُ، وَهُوَ مِنَ الْجَهْدِ[183].

وَالْجِهَادُ فِي الاِصْطِلاَحِ: قِتَالُ مُسْلِمٍ كَـافِرًا غَيْـرَ ذِي عَهْدٍ بَعْدَ دَعْوَتِهِ لِلإِْسْلاَمِ وَإِبَائِهِ،
إِعْلاَءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى[184].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْمُبَـارَزَةِ وَالْجِهَـادِ أَنَّ الْمُبَـارَزَةَ - غَالِبًـا - تَكُـونُ بَيْنَ وَاحِـدٍ أَوْ أَفْـرَادٍ مُعَيَّنِينَ مَحْصُـورِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِثْلِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، أَمَّا الْجِهَـادُ فَإِنَّهُ يَكُـونُ بَيْنَ جَيْشِ الْمُسْـلِمِينَ وَجَيْشِ الْكُفَّارِ دُونَ تَعْيِينٍ أَوْ حَصْرٍ لِفَرْدٍ أَوْ أَفْـرَادٍ مِنَ الْجَيْشَـيْنِ، فَالْجِهَـادُ أَعَمُّ مِنَ الْمُبَارَزَةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الْمُبَـارَزَةَ فِي الْجِهَـادِ مَشْرُوعَةٌ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَدْ دَعَا أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبِـرَازِ فَبَـرَزَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ[185].

كَمَـا اسْـتَدَلُّوا بِـإِقْرَارِهِ - ﷺ - أَصْحَابَهُ عَلَيْهَـا وَنَـدْبِهِمْ لَهَا[186] فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ عَنْ غَـزْوَةِ بَدْرٍ: «بَرَزَ عُتْبَةُ وَأَخُوهُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ حَمِيَّةً، وَقَـالُوا: مَنْ

[183] () المصباح المنير.

[184] () الفتاوى الهندية 2 / 188، وجواهر الإكليل 1 / 250.

[185] () حديث: أن أبي بن خلف دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البراز. أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (2 /ـ 250 ـ ط. المعارف) في حديث السدي مرسلا.

يُبَارِزُ؟ فَخَرَجَ فِتْيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ سِتَّةٌ فَقَالَ عُتْبَةُ: لاَ نُرِيدُ هَؤُلاَءِ، وَلَكِنْ يُبَارِزُنَا مِنْ بَنِي عَمِّنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُمْ يَا عَلِيُّ، وَقُمْ يَا حَمْزَةُ، وَقُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَقَتَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَجُرِحَ عُبَيْدَةُ، فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ سَبْعِينَ، وَأَسَرْنَا سَبْعِينَ»[187].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُبَارِزُونَ فِي عَصْرِهِ وَبَعْدَهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا[188].

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُبَارَزَةَ فِي الأَصْلِ جَائِزَةٌ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْجَوَازَ بِإِذْنِ الإِمَامِ مُطْلَقًا، أَوْ بِإِذْنِ الإِمَامِ الْعَدْلِ، أَوْ بِإِذْنِ الإِمَامِ إِنْ أَمْكَنَ أَوْ إِنْ كَانَ لَهُ رَأْيٌ، كَمَا قَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَبِكَوْنِهِ لَمْ يَطْلُبْهَا.

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْمُبَارَزَةَ، وَكَرِهَهَا[189].

وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ تُنْدَبُ الْمُبَارَزَةُ أَوْ تُكْرَهُ أَوْ تَحْرُمُ.

---

[186] () الأحكام السلطانية للماوردي ص38، وجواهر الإكليل 1 / 257، وحاشية الجمل 5 / 169، والمغني 8 / 367.

[187] () حديث: علي في غزوة بدر. أخرجه أحمد (1 / 117) وكذا الحاكم مختصرا (3 / 194).

[188] () المغني 8 / 368.

[189] () شرح الزرقاني 3 / 121، ومغني المحتاج 4 / 226، والمغني 8 / 368، وكشاف القناع 3 / 70.

عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

إِذْنُ الإِمَامِ فِي الْمُبَارَزَةِ:

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ إِذْنَ الإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ فِي الْمُبَارَزَةِ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْمُبَارَزَةَ تَجُوزُ، وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ إِذْنَ الإِمَامِ الْعَدْلِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ غَيْرُهُمْ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: إِنْ دَعَا الْعَدُوُّ لِلْمُبَارَزَةِ فَأَكْرَهُ أَنْ يُبَارِزَهُ أَحَدٌ إِلاَّ بِإِذْنِ الإِمَامِ الْعَدْلِ وَاجْتِهَادِهِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُبَارِزَ إِلاَّ بِإِذْنِ الإِمَامِ إِنْ كَانَ عَدْلاً، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّ الإِمَامَ إِذَا كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ لَمْ يَلْزَمِ اسْتِئْذَانُهُ فِي مُبَارَزَةٍ وَلاَ قِتَالٍ إِذْ قَدْ يَنْهَاهُ عَنْ غُرَّةٍ قَدْ تَبَيَّنَتْ لَهُ فَيَلْزَمُ طَاعَتُهُ، فَإِنَّمَا يَفْتَرِقُ الْعَدْلُ مِنْ غَيْرِ الْعَدْلِ فِي الاِسْتِئْذَانِ لاَ فِي طَاعَتِهِ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ أَوْ نَهَى عَنْهُ؛ لأَنَّ الطَّاعَةَ لِلإِمَامِ مِنْ فَرَائِضِ الْغَزْوِ، فَوَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ طَاعَةُ الإِمَامِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ، مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمَعْصِيَةٍ[190].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ إِذْنَ الإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ فِي الْمُبَارَزَةِ شَرْطٌ فِي اسْتِحْبَابِهَا؛ لأَنَّ لِلإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ نَظَرًا فِي تَعْيِينِ الأَبْطَالِ، وَالاِسْتِحْبَابُ حِينَئِذٍ إِنْ كَانَ الْكَافِرُ قَدْ طَلَبَ الْمُبَارَزَةَ؛ لِمَا فِي تَرْكِهَا مِنَ الضَّعْفِ لِلْمُسْلِمَيْنِ وَالتَّقْوِيَةِ لِلْكَافِرَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ

---

[190] () جواهر الإكليل 1 / 257، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 3 / 359.

الْكُفَّارُ الْمُبَارَزَةَ كَانَ إِذْنُ الإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ شَرْطًا فِي إِبَاحَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ مِنْ أَيِّهِمَا فِي الْمُبَارَزَةِ جَازَتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ(191).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُجَاهِدَ لاَ يُبَارِزُ عِلْجًا إِلاَّ بِإِذْنِ الأُمِيرِ؛ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِ النَّاسِ وَحَالِ الْعَدُوِّ وَمَكَامِنِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ، فَإِنْ بَارَزَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا لاَ يَقْوَى عَلَى مُبَارَزَةِ مَنْ لاَ يُطِيقُهُ فَيَظْفَرُ بِهِ الْعَدُوُّ، فَتَنْكَسِرُ قُلُوبُ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا أَذِنَ لَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مَعَ انْتِفَاءِ الْمَفَاسِدِ؛ إِذْ إِنَّ الأُمِيرَ يَخْتَارُ لِلْمُبَارَزَةِ مَنْ يَرْضَاهُ لَهَا، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الظَّفَرِ وَجَبْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ اشْتِرَاطَ الإِذْنِ بِأَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ الأُمِيرُ لاَ رَأْيَ لَهُ فُعِلَتِ الْمُبَارَزَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَإِذْنُ الإِمَامِ يُعْتَبَرُ فِي الْمُبَارَزَةِ قَبْلَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ؛ لأَنَّ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ تَتَعَلَّقُ بِالْمُبَارِزِ وَتَرْتَقِبُ ظَفَرَهُ، بِخِلاَفِ الانْغِمَاسِ فِي الْكُفَّارِ فَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنٍ؛ لأَنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ وَلاَ يُتَرَقَّبُ مِنْهُ ظَفَرٌ وَلاَ مُقَاوَمَةٌ(192).

طَلَبُ الْمُبَارَزَةِ وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا :

---

[191] () مغني المحتاج 4 / 226، وشرح المحلي للمنهاج 4 / 220.

[192] () المغني 8 / 367 ـ 368، وكشاف القناع 3 / 69 ـ 70.

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ إِجَابَـةَ الْمُسْـلِمِ لِطَلَبِ الْكَافِرِ الْمُبَارَزَةَ جَائِزَةٌ إِنْ كَانَ كُفْءَ الْكَـافِرِ، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: إِنَّهَـا حِينَئِذٍ تَكُـونُ مُسْـتَحَبَّةً، وَقَيَّدَ ذَلِـكَ بَعْضُـهُمْ بِـإِذْنِ الإِمَـامِ، وَلِكُـلٍّ مِنَ الْفُقَهَـاءِ تَفْصِيلٌ فِي الإِجَابَةِ إِلَيْهَا أَوْ طَلَبِهَا ابْتِدَاءً.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الـدَّعْوَةُ إِلَى الْمُبَـارَزَةِ: جَـائِزَةٌ، وَرَوَى أَشْهَبُ فِي الرَّجُلِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ يَدْعُو إِلَى الْمُبَارَزَةِ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ.

قَالَ سُحْنُونٌ: وَوَثِقَ بِنَفْسِهِ خَوْفَ إِدْخَالِ الْوَهَنِ عَلَى النَّاسِ.

وَالإِجَابَةُ إِلَى الْمُبَارَزَةِ عِنْدَهُمْ جَائِزَةٌ، عَلَى مَـا سَـبَقَ بَيَانُهُ[193].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ عَلَى جَوَازِ الْمُبَـارَزَةِ وَالـدَّعْوَةِ إِلَيْهَـا، وَشَـرَطَ بَعْضُـهُمْ فِيهَـا إِذْنَ الإِمَامِ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ غَيْرُهُمْ[194].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِلَى طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ مِمَّنْ عَـرَفَ مِنْ نَفْسِـهِ الْقُـوَّةَ وَالْجَـرَاءَةَ، وَذَلِـكَ بِـإِذْنِ الإِمَــامِ؛ لأَنَّ فِي تَرْكِهَــا حِينَئِذٍ إِضْــعَافًا لِلْمُسْــلِمِينَ وَتَقْوِيَةً لِلْكَافِرِينَ.

---

[193] () التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 3 / 359.

[194] () مواهب الجليل 3 / 359.

وَيَجُوزُ طَلَبُ الْمُبَارَزَةِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا الْكَافِرُ، وَعَرَفَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهَـا مِنْ نَفْسِـهِ الْقُـوَّةَ وَالْجَـرَاءَةَ وَأَذِنَ لَـهُ الإِمَامُ.

وَقَـالَ الـرَّمْلِيُّ: تَجُـوزُ مِنْ غَيْـرِ إِذْنِ الإِمَـامِ؛ لأَنَّ التَّغْرِيرَ بِالنَّفْسِ فِي الْجِهَادِ جَائِزٌ.

وَيُكْرَهُ طَلَبُ الْمُبَارَزَةِ وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا مِمَّنْ لَمْ يَعْـرِفْ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا وَبِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ.

وَقَالُوا: تَحْرُمُ الْمُبَارَزَةُ عَلَى فَرْعٍ وَمَـدِينٍ وَرَقِيـقٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ فِي خُصُوصِهَا، أَيْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْجِهَـادِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالإِذْنِ فِي الْمُبَارَزَةِ.

وَنَقَلَ الشَّبْرَامُلِّسِـيُّ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ وَغَيْـرِهِ فِي الْعَبْـدِ وَالْفَرْعِ الْمَأْذُونِ لَهُمَا فِي الْجِهَادِ مِنْ غَيْرِ تَصْـرِيحٍ فِي الإِذْنِ فِي الْبِرَازِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُمَا الْمُبَارَزَةُ ابْتِدَاءً وَإِجَابَةً، وَنُقِـلَ عَنْ شَـرْحِ الـرَّوْضِ أَنَّ مِثْلَهُمَـا فِيمَـا يَظْهَـرُ الْمَدِينُ، وَقَالَ: يُؤَيِّدُهُ مَا قَالُوهُ إِنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لَـهُ تَـوَقِّي مَظَانِّ الشَّهَادَةِ.

وَنَقَلَ الـرَّمْلِيُّ عَنِ الْمَـاوَرْدِيِّ تَحْـرِيمَ الْمُبَـارَزَةِ عَلَى مَنْ يُؤَدِّي قَتْلُهُ إِلَى هَزِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لِتَمْكِينِ الْمُبَارَزَةِ شَرْطَانِ: أَحَـدُهُمَا أَنْ يَكُـونَ ذَا نَجْـدَةٍ وَشَـجَاعَةٍ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِـهِ أَنَّهُ لَنْ يَعْجِـزَ عَنْ مُقَاوَمَـةِ عَـدُوِّهِ، فَـإِنْ كَـانَ بِخِلاَفِـهِ مُنِـعَ، وَالثَّانِي: أَنْ لاَ يَكُونَ زَعِيمًا لِلْجَيْشِ يُؤَثِّرُ فَقْـدُهُ فِيهِمْ،

فَإِنَّ فَقْدَ الزَّعِيمِ الْمُدَبِّرِ مُفْضٍ إِلَى الْهَزِيمَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَقْدَمَ عَلَى الْبِرَازِ ثِقَةً بِنَصْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَإِنْجَازِ وَعْدِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ[195].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ دَعَا كَافِرٌ إِلَى الْبِرَازِ اسْتُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ بِإِذْنِ الأُمِيرِ، لِمُبَارَزَةِ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَمِنْ بَعْدَهُ، قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ: «سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا أَنَّ هَذِهِ الآْيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ[196] وَكَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ - ﷺ -» وَلأَنَّ فِي الإِْجَابَةِ إِلَى الْمُبَارَزَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - رَدًّا عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَإِظْهَارًا لِقُوَّتِهِمْ وَجَلَدِهِمْ عَلَى الْحَرْبِ.

وَطَلَبُ الْمُسْلِمِ الْمُجَاهِدِ الشُّجَاعِ الْكَافِرَ لِمُبَارَزَتِهِ يُبَاحُ وَلاَ يُسْتَحَبُّ، لأَِنَّهُ لاَ حَاجَةَ إِلَى الْمُبَارَزَةِ، وَلاَ يَأْمَنُ أَنْ يَغْلِبَ فَيَكْسِرَ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ شُجَاعًا وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ أُبِيحَ لَهُ، لأَِنَّهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ غَالِبٌ.

---

[195] () مغني المحتاج 4 / 226، والأحكام السلطانية للماوردي ص40، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 8 / 64، وشرح المنهج وحاشية الجمل 5 / 196

[196] () حديث: «سمعت أبا ذر يقسم قسما...». أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 297)، ومسلم (4 / 2323) واللفظ للبخاري، والآية من سورة الحج رقم 19.

أَمَّا الضَّعِيفُ الَّذِي لاَ يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلاَ يَعْرِفُ فِيهَـا الْقُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ فَإِنَّهُ تُكْرَهُ لَهُ الْمُبَارَزَةُ، لِمَا فِيهَـا مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ لِقَتْلِهِ ظَاهِرًا[197].

سَلَبُ الْمُبَارِزِ:

6 - قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ السَّلَبَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْقَاتِلِ الْمُبَارِزِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَقْتُـلُ الْكَافِرَ فِي الْمُبَارَزَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سَلَبٌ ف 6 وَمَا بَعْدَهَا).

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَـوْ خَـرَجَ عَشَـرَةٌ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ لِلْقِتَـالِ وَالْمُبَـارَزَةِ، فَقَـالَ الأُمِـيرُ لِعَشَـرَةٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ: ابْـرُزُوا إِلَيْهِمْ، إِنْ قَتَلْتُمُـوهُمْ فَلَكُمْ أَسْلاَبُهُمْ، فَبَـرَزُوا إِلَيْهِمْ فَقَتَـلَ كُـلُّ رَجُـلٍ مِنْهُمْ رَجُلاً، كَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ سَلَبُ قَتِيلِهِ اسْتِحْسَانًا[198].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ - كَمَا قَالَ الْبُهُوتِيُّ - عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ قَتَلَ الْكَافِرَ الْمُبَـارِزَ أَوْ أَثْخَنَـهُ فَلَـهُ سَـلَبُهُ، لِحَـدِيثِ أَنَسٍ وَسَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - - قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[199] وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتِ الْمُبَارَزَةُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَقَطَـعَ بِـهِ فِي الْمُغْنِي، لِعُمُـومِ الأَدِلَّةِ، وَفِي

---

[197] () المغني 8 / 368 ـ 369، وكشاف القناع 3 / 69 ـ 70.

[198] () الفتاوى الهندية 2 / 219.

[199] () حديث: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه». أخرجه البخاري (فتح البـاري 6 /ـ 247 ـــ ط السـلفية) ومسـلم (3 /ـ 1371 ـــ ط الحلبي).

الْإِرْشَادِ: إِنْ بَارَزَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَلاَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ، وَجَزَمَ بِهِ نَاظِمُ الْمُفْرَدَاتِ[200].

الْخُدْعَةُ فِي الْمُبَارَزَةِ:

7 - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: تَجُوزُ الْخُدْعَةُ فِي الْحَرْبِ لِلْمُبَارِزِ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»[201]، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَمَّا بَارَزَ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا بَرَزْتُ لِأُقَاتِلَ اثْنَيْنِ، فَالْتَفَتَ عَمْرٌو، فَوَثَبَ عَلِيٌّ فَضَرَبَهُ، فَقَالَ عَمْرٌو: خَدَعْتَنِي، فَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (خَدِيعَةٌ ف 12).

شُرُوطُ الْمُبَارِزِ:

8 - يَجِبُ الْوَفَاءُ بِمَا شَرَطَهُ الْكَافِرُ الْمُبَارِزُ عَلَى قِرْنِهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ أَوِ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا - فِي الْجُمْلَةِ[202] - لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[203].

---

[200] () كشاف القناع 3 / 70 ـ 71.

[201] () حديث: «الحرب خدعة». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 158 ـ ط السلفية).

[202] () مغني المحتاج 4 /ـ 226، وكشاف القناع 3 /ـ 70، حاشية الدسوقي 2 / 184.

[203] () حديث: «المسلمون على شروطهم»:. أخرجه الترمذي (3 / 625 ـ ط. عيسى الحلبي) وهو صحيح لطرقه (التلخيص الحبير 3 / 23).

قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: إِذَا بَـرَزَ لِلْمَيْـدَانِ وَاحِـدٌ مِنْ شُـجْعَانِ الْمُسْـلِمِينَ وَطَلَبَ أَنَّ قَرِينَـهُ فُلاَنًـا الْكَـافِرَ يَبْـرُزُ لَـهُ، فَقَـالَ ذَلِـكَ الْكَـافِرُ: بِشَـرْطِ أَنْ نَتَقَاتَـلَ مَاشِـيَيْنِ أَوْ رَاكِبَيْنِ، عَلَى خَيْـلٍ أَوْ إِبِـلٍ، أَوْ نَتَقَاتَـلَ بِالسُّـيُوفِ أَوِ الرِّمَـاحِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْـلِمِ أَنْ يُـوفِيَ لِقِرْنِـهِ بِمَـا شَرَطَهُ عَلَيْهِ[204].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْمُسْـلِمَ إِذَا خَـرَجَ لِمُبَـارَزَةِ كَـافِرٍ بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يُعِينَ الْمُبَـارِزَ عَلَى خَصْـمِهِ سِـوَاهُ، وَجَبَ الْوَفَاءُ بِشَرْطِهِ[205].

وَقَالُوا: إِنْ أُعِينَ الْكَافِرُ الْمُبَارِزُ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَـةٍ بِإِذْنِهِ قُتِلَ الْمُعِينُ وَالْمُبَـارِزُ، وَإِنْ كَـانَتِ الْإِعَانَـةُ بِغَيْـرِ إِذْنٍ قُتِـلَ الْمُعِينُ وَحْـدَهُ، وَتُـرِكَ الْمُبَـارِزُ الْمُعَـانُ مَـعَ قِرْنِهِ عَلَى حُكْمِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الشُّرُوطِ، وَلَوْ جُهِـلَ هَـلْ أُذِنَ فِي الْإِعَانَـةِ أَمْ لاَ؟ فَالظَّاهِرُ الْحَمْـلُ عَلَى الْإِذْنِ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا رَاطَنَهُ بِلِسَـانِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَا يَقُولُ فَجَـاءَ عَقِبَ ذَلِـكَ فَـوْرًا، وَإِلاَّ فَالأَصْـلُ عَدَمُ الإِذْنِ[206].

وَإِنِ انْهَـزَمَ الْمُسْـلِمُ الْمُبَـارِزُ وَفَـرَّ تَارِكًـا الْمُبَـارَزَةَ فَتَبِعَـهُ الْكَـافِرُ لِيَقْتُلَـهُ أَوْ أَثْخَنَ الْكَـافِرُ الْمُسْـلِمَ وَأَرَادَ قَتْلَهُ.

---

[204] () حاشية الدسوقي 2 / 184.

[205] () شرح الزرقاني 3 / 121.

[206] () شرح الزرقاني 3 / 121، وجواهر الإكليل 1 / 257.

مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: لاَ يَقْتُلُ الْمُبَارِزُ غَيْرَ مَنْ بَارَزَهُ لأَنَّ مُبَارَزَتَهُ كَالْعَهْدِ عَلَى أَنْ لاَ يَقْتُلَهُ إِلاَّ وَاحِدٌ، لَكِنْ قَالَ الْبِسَاطِيُّ: لَوْ سَقَطَ الْمُسْلِمُ وَأَرَادَ الإِْجْهَازَ عَلَيْهِ مَنَعَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ أَيْ بِغَيْرِ الْقَتْلِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ فَبِهِ، وَقَالَ الشَّارِحُ: لَوْ أَثْخَنَ الْمُسْلِمَ وَقَصَدَ تَذْفِيفَهُ مَنَعْنَاهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَهُوَ الرَّاجِحُ[207].

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: إِنْ خِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُبَارِزِ الْقَتْلُ مِنْ قِرْنِهِ الْكَافِرِ، فَنَقَلَ الْبَاجِيُّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يُعَانُ بِوَجْهٍ لأَجْلِ الشَّرْطِ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ حَبِيبٍ: يَجُوزُ إِعَانَةُ الْمُسْلِمِ وَدَفْعُ الْمُشْرِكِ عَنْهُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ لأَنَّ مُبَارَزَتَهُ عَهْدٌ عَلَى أَنْ لاَ يَقْتُلَهُ إِلاَّ مَنْ بَارَزَهُ، قَالَ الْمَوَّاقُ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْفَتْوَى، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْعِلْجَ الْمُكَافِئَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْسِرَهُ لَوَجَبَ عَلَيْنَا إِنْقَاذُهُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ إِلاَّ بِالْقَتْلِ قُتِلَ كَمَا فِي الْبِسَاطِيِّ[208].

---

[207] () شرح الزرقاني 3 / 121.

[208] () حاشية الدسوقي 2 / 184.

وَلَكِنَّ الْمَوَّاقَ ذَكَرَ أَنَّهُ: إِنْ خِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْقَتْـلُ فَأَجَـازَ أَشْـهَبُ وَسَـحْنُونُ أَنْ يُـدْفَعَ عَنْـهُ الْمُشْـرِكُ وَلاَ يُقْتَلُ[209].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لِلْمُسْـلِمِ الَّذِي خَـرَجَ لِلْمُبَـارَزَةِ فِي جَمَاعَـةٍ مُسْـلِمِينَ لِمِثْلِهَـا مِنَ الْحَـرْبِيِّينَ مُعَاقَـدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ لِلْمُبَارَزَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ شَـخْصٍ لآِخَـرَ عِنْـدَ الْعَقْدِ، وَلَكِنْ إِذَا بَرَزَ عِنْدَ نُشُوبِ الْقِتَالِ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْكُفَّارِ فَيَجُـوزُ إِذَا فَـرَغَ الْمُسْلِمُ مِنْ قِرْنِهِ الإِْعَانَةُ لِمُسْلِمٍ آخَرَ أَرَادَ قِرْنُهُ قَتْلَـهُ، نَظَرًا

إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَـةَ خَـرَجَتْ لِجَمَاعَـةٍ، فَـإِنَّ كُـلَّ جَمَاعَـةٍ بِمَنْزِلَةِ قِـرْنٍ وَاحِـدٍ، لِقَضِـيَّةِ عَلِيٍّ وَحَمْـزَةَ وَعُبَيْـدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، بَارَزُوا يَوْمَ بَـدْرٍ الْوَلِيـدَ بْنَ عُتْبَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَـةَ وَأَخَـاهُ شَـيْبَةَ بْنَ رَبِيعَـةَ، فَقَتَـلَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَقَتَلَ حَمْزَةُ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأَمَّا شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فَضَرَبَ عُبَيْدَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ فَكَـرَّ عَلَيْـهِ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ فَاسْتَنْقَذَاهُ مِنْ شَيْبَةَ وَقَتَلاَهُ[210].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ تَبَارَزَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُعِينَ الْمُسْـلِمُونَ الْمُسْـلِمَ وَلاَ الْكَـافِرُونَ الْكَـافِرَ إِلَى انْقِضَـاءِ الْقِتَـالِ، أَوْ كَـانَ عَـدَمُ الإِْعَانَـةِ عَـادَةً فَقَتَـلَ

---

[209] () التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 3 / 359.

[210] () شرح الزرقاني 3 / 121.

الْكَـافِرُ الْمُسْـلِمَ، أَوْ وَلَّى أَحَـدُهُمَا مُنْهَزِمًـا، أَوْ أُثْخِنَ الْكَـافِرُ جَـازَ لَنَـا قَتْلُـهُ، لِأَنَّ الأَمَـانَ كَـانَ إِلَى انْقِضَـاءِ الْحَرْبِ وَقَدِ انْقَضَى، وَإِنْ شُرِطَ أَنْ لاَ نَتَعَـرَّضَ لِلْمُثْخَنِ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، وَإِنْ شُـرِطَ الأَمَـانُ إِلَى دُخُولِـهِ الصَّفَّ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِـهِ، وَإِنْ فَـرَّ الْمُسْـلِمُ عَنْـهُ فَتَبِعَـهُ لِيَقْتُلَهُ أَوْ أَثْخَنَهُ الْكَافِرُ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَتْلِهِ وَقَتَلْنَا الْكَـافِرَ، وَإِنْ خَالَفْنَا شَـرْطَ تَمْكِينِـهِ مِنْ إِثْخَانِـهِ لِنَقْضِـهِ الأَمَـانَ فِي الأُولَى وَانْقِضَاءِ الْقِتَالِ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ شُرِطَ لَهُ التَّمْكِينُ مِنْ قَتْلِـهِ فَهُـوَ شَـرْطٌ بَاطِـلٌ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَهَلْ يَفْسُدُ أَصْلُ الأَمَانِ أَوْ لاَ؟

وَجْهَانِ : أَوْجَهُهُمَا الأَوَّلُ.

فَـإِنْ أَعَانَـهُ أَصْـحَابُهُ قَتَلْنَـاهُمْ وَقَتَلْنَـاهُ أَيْضًـا إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُمْ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَشْـرِطْ عَـدَمَ الإِعَانَـةِ وَلَمْ تَجْـرِ بِـهِ عَادَةٌ فَيَجُوزُ قَتْلُهُ مُطْلَقًا[211].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ شَرَطَ الْكَافِرُ الْمُبَارِزُ أَنْ لاَ يُقَاتِلَهُ غَيْرُ الْخَـارِجِ إِلَيْـهِ، أَوْ كَـانَ هُـوَ الْعَـادَةَ، لَزِمَـهُ الشَّـرْطُ لِقَوْلِــهِ - ﷺ -: «الْمُسْــلِمُونَ عَلَى شُــرُوطِهِمْ»[212]، وَالْعَـادَةُ بِمَنْزِلَـةِ الشَّـرْطِ، وَيَجُـوزُ رَمْيُـهُ وَقَتْلُـهُ قَبْـلَ الْمُبَارَزَةِ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ لاَ عَهْدَ لَـهُ وَلاَ أَمَـانٌ، فَـأُبِيحَ قَتْلُـهُ كَغَيْــرِهِ إِلاَّ أَنْ تَكُــونَ الْعَــادَةُ جَارِيَــةً بَيْنَهُمْ، أَيْ بَيْنَ

---

[211] () مغني المحتاج 2 / 226.

[212] () حديث: «المسلمون على شروطهم». سبق تخريجه ف8.

الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ، أَنَّ مَنْ يَخْرُجُ يَطْلُبُ الْمُبَارَزَةَ لاَ يُتَعَرَّضُ لَهُ.

فَيَجْـرِي ذَلِـكَ مَجْـرَى الشَّـرْطِ، وَيُعْمَـلُ بِالْعَـادَةِ وَإِنِ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُ تَارِكًا لِلْقِتَالِ أَوْ أُثْخِنَ الْمُسْلِمُ بِالْجِرَاحِ، جَازَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ الدَّفْعُ عَنْـهُ، وَالـرَّمْيُ أَيْ رَمْيُ الْكَـافِرِ وَقَتْلُـهُ، لأَنَّ الْمُسْـلِمَ إِذَا صَـارَ إِلَى هَـذَا الْحَـالِ فَقَـدِ انْقَضَى قِتَالُهُ، وَزَالَ الأَمَانُ، وَزَالَ الْقِتَـالُ، لأَنَّ حَمْـزَةَ وَعَلِيًّا أَعَانَا عُبَيْـدَةَ بْنَ الْحَـارِثِ عَلَى قَتْـلِ شَـيْبَةَ، حِينَ أُثْخِنَ عُبَيْـــدَةُ، وَإِنْ أَعَـــانَ الْكُفَّارُ صَـــاحِبَهُمْ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعِينُوا صَاحِبَهُمْ وَيُقَاتِلُوا مَنْ أَعَانَ عَلَيْـهِ لاَ الْمُبَارِزَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ[213].

وَذَكَـــرَ الأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْـــلِمِينَ مُعَاوَنَـــةُ صَاحِبِهِمْ، وَإِنْ أُثْخِنَ بِالْجِرَاحِ، وَخَـافَ الْمُسْـلِمُونَ عَلَى صَـاحِبِهِمْ، لأَنَّ الْمُبَـارَزَةَ إِنَّمَـا تَكُـونُ هَكَـذَا، وَلَكِنْ لَـوْ حَجَزُوا بَيْنَهُمَا وَخَلَّوْا سَـبِيلَ الْعِلْجِ الْكَـافِرِ، قَـالَ: فَـإِنْ أَعَـانَ الْعَـدُوُّ صَـاحِبَهُمْ فَلاَ بَـأْسَ أَنْ يُعِينَ الْمُسْـلِمُونَ صَاحِبَهُمْ[214].

ضَرْبُ وَجْهِ الْمُبَارِزِ الْكَافِرِ

[213] () كشاف القناع 3 / 70.
[214] () المغني 8 / 369.

9 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ تَوَجَّهَ لِأَحَدٍ ضَرْبُ وَجْهِ مَنْ يُبَارِزُهُ وَهُوَ فِي مُقَابَلَتِهِ حَالَ الْحَمْلَةِ لاَ يَكُفُّ عَنْهُ إِذْ قَدْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَقْتُلُهُ(215).

الْقَوَدُ فِي الْمُبَارَزَةِ عَلَى وَجْهِ الْمُلاَعَبَةِ أَوِ التَّعْلِيمِ:

10 - نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ صَاحِبِ الْمُحِيطِ أَنَّهُ لَوْ بَارَزَ اثْنَانِ عَلَى وَجْهِ الْمُلاَعَبَةِ أَوِ التَّعْلِيمِ فَأَصَابَتِ الْخَشَبَةُ عَيْنَ أَحَدِهِمَا فَذَهَبَتْ يُقَادُ إِنْ أَمْكَنَ(216).

تَحْرِيضُ الْمُبَارِزِينَ بِالتَّكْبِيرِ

11 - لاَ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ فِي الْحَرْبِ إِلاَّ إِذَا كَانَ فِيهِ تَحْرِيضٌ لِلْمُبَارِزِينَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ(217).

مَبَارِكُ الإِبِلِ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَبَارِكُ جَمْعُ مَبْرَكٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْبُرُوكِ، يُقَالُ: بَرَكَ الْبَعِيرُ بُرُوكًا: وَقَعَ عَلَى بَرْكِهِ وَهُوَ صَدْرُهُ، وَيُقَالُ: أَبْرَكْتُهُ أَنَا، وَالأَكْثَرُ: أَنَخْتُهُ فَبَرَكَ(218).

215() فتح القدير 4 / 127.
216() رد المحتار 5 / 352.
217() مجمع الأنهر 1 / 658 ـ 659.
218() المصباح المنير.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُسَوُّونَ بَيْنَ الْمَبَارِكِ وَالْمَعَاطِنِ(219).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْمَرَابِضُ :

2 - الْمَرَابِضُ جَمْعُ مَـرْبَضٍ، وَهُـوَ مَـأْوَى الْغَنَمِ، وَهُـوَ كَالْمَبْرَكِ لِلإِْبِلِ(220).

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا الْمُغَايَرَةُ وَالْمُبَايَنَةُ.

ب - الْمَرَابِدُ :

3 - الْمَرَابِدُ، جَمْعُ مِرْبَدٍ، بِوَزْنِ مِقْوَدٍ، وَهُوَ مَوْقِفُ الإِْبِلِ، أَوِ الَّذِي تُحْبَسُ فِيـهِ الإِْبِـلُ(221) وَالْمِرْبَـدُ أَعَمُّ مِنَ الْمَبْرَكِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَبَارِكِ الإِْبِلِ أ - الصَّـلاَةُ فِي مَبَـارِكِ الإِْبِلِ

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّلاَةَ فِي مَبَارِكِ الإِْبِلِ مَكْرُوهَةٌ وَلَوْ طَاهِرَةً أَوْ فُرِشَـتْ بِفِـرَاشٍ طَـاهِرٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ الصَّـلاَةَ لاَ تَصِـحُّ فِيهَـا بِحَالٍ، وَتَلْزَمُ الإِْعَادَةُ إِنْ صَلَّى فِيهَـا، وَالرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ

---

[219] () مـراقي الفلاح 196، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 189، وصـحيح مسلم بشـرح النـووي 4 /ـ 49، ونهايـة المحتـاج 2 /ـ 60، الشـرح الصغير 1 / 268.

[220] () لسان العرب.

[221] () المصباح المنير، وقواعد الفقه الكلية للبركتي (مربد).

كَـالْجُمْهُورِ وَالصَّـلاَةُ صَـحِيحَةٌ، مَـا لَمْ تَكُنِ الْمَبَـارِكُ نَجِسَةً[222].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةٌ ف 105).

ب - عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِْبِلِ

5 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَـارِكِ الإِْبِـلِ مَـا فِي الإِْبِـلِ مِنَ النُّفُـورِ، فَرُبَّمَـا نَفَـرَتْ وَهُـوَ فِي الصَّـلاَةِ فَتُـؤَدِّي إِلَى قَطْعِهَـا، أَوْ أَذًى يَحْصُلُ مِنْهَا، أَوْ تَشَوُّشُ الْخَـاطِرِ الْمُلْهِي عَنِ الْخُشُـوعِ فِي الصَّلاَةِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: النَّهْيُ تَعَبُّدِيٌّ لاَ لِعِلَّةٍ مَعْقُولَـةٍ، وَهُـوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: إِنَّ الْمَنْـعَ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهَـا مَظَنَّةٌ لِلنَّجَاسَـاتِ، لأَِنَّ الْبَعِـيرَ الْبَـارِكَ كَالْجِـدَارِ يُمْكِنُ

أَنْ يَسْـتَتِرَ بِـهِ وَيَبُـولَ، وَهَـذَا لاَ يَتَحَقَّقُ فِي حَيَـوَانٍ سِوَاهَا، لأَِنَّهُ فِي حَالِ رَبْضِهِ يَسْتُرُ، وَفِي حَالِ قِيَامِهِ لاَ يَثْبُتُ، وَلاَ يَسْـتُرُ[223] وَقَـدْ وَرَدَ أَنَّ ابْنَ عُمَـرَ : أَنَـاخَ رَاحِلَتَهُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا[224].

---

[222] () المغني 2 / 67 وما بعدها.

[223] () بدائع الصنائع 1 / 115، ونهاية المحتاج 2 ؁ 63، ومغني المحتاج 1 / 203، والشرح الصغير 1 / 268، والمغني 2 / 69 ـ 70.

[224] () أثر ابن عمر: «أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة...». أخرجـه أبـو داود (1 ؁ 20)، وقال ابن حجر في الفتح (1 ؁ 247): سنده لا بأس به.



مُبَاشَرَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - مِنْ مَعَانِي الْمُبَاشَرَةِ فِي اللُّغَةِ:

الْمُلاَمَسَــةُ وَأَصْـلُهُ مِنْ لَمْسِ بَشَــرَةِ الرَّجُـلِ بَشَــرَةَ الْمَرْأَةِ وَمِنْ مَعَانِيهَا - أَيْضًا -:

الْجِمَاعُ[225].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُبَاشَرَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمُبَاشَرَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

فَـاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُـوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ [226] كَمَا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي جَوَازِ مُبَاشَــرَتِهَا فِيمَـا فَـوْقَ السُّـرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَـةِ لِحَـدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ

[225] () لسان العرب.

[226] () سورة البقرة / 222 .

«سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»[227] وَاخْتَلَفُوا فِي مُبَاشَرَتِهَا فِيمَا بَيْنَ
السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»[228].
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ أَنْ يَصْنَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْوَطْءَ.
وَلِلتَّفْصِيلِ - يُنْظَرُ (حَيْضٌ ف 42).

مُبَاشَرَةُ الصَّائِمِ

3 - يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَهُ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ إِنْ أَمِنَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ وَلاَ يَبْطُلُ صَوْمُهُ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ[229] لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ

227() حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي
=

228=حائض». أخرجه أبو داود (1 / 146) من حديث معاذ بن جبل وقال: وليس هو بالقوي.
() حديث: عائشة: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 403) ومسلم (1 / 242) واللفظ للبخاري.

229() كشاف القناع 2 / 319، ونهاية المحتاج 3 / 173، ورد المحتار 2 / 98 ـ 100.

يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِــهِ»[230] (ر: صَوْمٌ ف 39).

وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ إِنْ كَانَتْ تُحَرِّكُ شَـهْوَتَهُ لِخَبَـرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ وَقَالَ: الشَّــيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ وَالشَّابُّ يَفْسُدُ صَوْمُهُ»[231]

قَالَ الرَّمْلِيُّ: فَفَهِمْنَا مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّهُ دَائِرٌ مَعَ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ وَعَدَمِهَا وَلأَنَّ فِيهِ تَعْرِيضًا لإِفْسَادِ الْعِبَادَةِ.

وَالْمُبَاشَرَةُ وَالْمُعَانَقَةُ كَالْقُبْلَةِ[232].

مُبَاشَرَةُ الْمُعْتَكِفِ

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُبَاشَـرَةَ بِمَعْنَى الْـوَطْءِ يَحْـرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِـفِ : ﴿ ﴾ ﴿وَلاَ تُبَاشِــرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[233].

وَأَمَّا الْمُبَاشَــرَةُ بِلاَ وَطْءٍ فَفِيهَـا تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي (اعْتِكَافٌ ف 27).

مُبَاشَرَةُ الْمُحْرِمِ

5 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ بِأَنْوَاعِهَا:

---

[230] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم...». أخرجه البخاري (فتح البـاري 4 / 149)، ومسلم (2 / 777) واللفظ للبخاري.

[231] () حـديث: (أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم رخص القبلـة للشيخ...). أخرجه البيهقي (4 / 232) من حديث عائشة.

[232] () نهاية المحتاج 3 / 170، ومغني المحتاج 1 / 431.

[233] () سورة البقرة / 187

الْجِمَاعُ وَالْقُبْلَةُ وَالْمُعَانَقَةُ وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ وَلَـوْ مَـعَ عَـدَمِ الإِنْـزَالِ، ﴿ ﴾ : ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُـوقَ وَلاَ جِـدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[234] وَالتَّفْصِــيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْـرَامٌ ف 93).

التَّعَدِّي عَلَى الْغَيْرِ بِالْمُبَاشَرَةِ

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ التَّعَدِّيَ عَلَى الْغَيْرِ مُبَاشَرَةً هُوَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الضَّمَانِ.

كَمَا اتَّفَقُوا فِي الْجُمْلَةِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِـرُ وَالْمُتَسَـبِّبُ أُضِـيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِـرِ وَإِنِ اخْتَلَفُـوا فِي بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ.

فَالْقَاعِدَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ السَّـبَبُ وَالْمُبَاشَـرَةُ أَوِ الْغُـرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ قُدِّمَتِ الْمُبَاشَرَةُ[235].



مُبَالَغَةٌ

التَّعْرِيفُ :

---

[234] () سورة البقرة / 197

[235] () المنثور 1 /ـ 133، والأشباه لابن نجيم مع حاشية الحمـوي 2 / 196، وحليـة العلمـاء 7 /ـ 465، والسـراج الوهـاج على شـرح متن المنهاج ص479، والمغني 7 / 755.

1 - الْمُبَالَغَةُ فِي اللُّغَةِ:

مَصْدَرُ بَالَغَ يُقَالُ: بَالَغَ يُبَالِغُ مُبَالَغَةً وَبلاَغًا: إِذَا اجْتَهَدَ فِي الأُْمْرِ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَالْمُبَالَغَةُ: الْمُغَالاَةُ[236].

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[237].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُبَالَغَةِ :

الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الْوُضُوءِ

2 - الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ إِدَارَةُ الْمَـاءِ فِي أَعْمَـاقِ الْفَمِ وَأَقَاصِـيهِ وَأَشْـدَاقِهِ وَالْمُبَالَغَـةُ فِي الاِسْتِنْشَـاقِ اجْتِذَابُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إِلَى أَقْصَى الأُْنْفِ.

وَاتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمُبَالَغَـةَ فِي الْمَضْمَضَـةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ سُنَّةٌ لِغَيْرِ الصَّائِمِ.

أَمَّا لِلصَّائِمِ فَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا مَكْرُوهَةٌ بِالنِّسْبَةِ لَـهُ لِحَـدِيثِ لَقِيـطِ بْنِ صَـبْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ قَـالَ: «وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[238].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوءٌ، صَوْمٌ ف 83).

الْمُبَالَغَةُ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ

---

236 () لسان العرب، وتاج العروس، والمعجم الوسيط، وتهذيب اللغة.

237 () قواعد الفقه للبركتي.

238 () فتح القـدير 1 /ـ 16، وحاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 79، وشـرح الزرقاني على خليل 1 /ـ 67، والذخيرة 272، وشـرح المحلي 1 / 53، والمجموع 1 /ـ 356 ـ 357، والمغني 1 /ـ 356، والإنصاف 1 / 132 ـ 133. وحديث: «بـالغ في الاستنشـاق إلا أن تكـون صـائما». أخرجه الترمذي (3 / 146) وقال: حديث صحيح.

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ أَيْ غَسْلُ مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ مَسْحُهُ لِمَا رَوَى نُعَيْمٌ الْمُجَمِّرُ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[239] وَالْغُرَّةُ: بَيَاضٌ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ وَالتَّحْجِيلُ فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: يَأْتُونَ بِيضَ الْوُجُوهِ وَالأَيْدِي وَالأَرْجُلِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْمُبَالَغَةُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالْمُبَالَغَةُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ هِيَ دَلْكُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ أَيْ لاَ يَطْمَئِنُّ عَلَيْهَا وَعَرْكُهَا بِالْمَاءِ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجِبُ دَلْكُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالدَّلْكُ - فِي الرَّاجِحِ - عِنْدَهُمْ: هُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ[240].

كَمَا صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَهِيَ الزِّيَادَةُ فِي مَغْسُولِ الْوُضُوءِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ[241].

---

[239] () حديث: نعيم المجمر: «أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ..». أخرجه مسلم (1 / 216).

[240] () حاشية ابن عابدين 1 / 88، والفتاوى الهندية 1 / 9، والمجموع 1 / 427 ـ 428، والزرقاني 1 / 61، وكشاف القناع 1 / 94.

[241] () حاشية الزرقاني 1 / 73.

الْمُبَالَغَةُ فِي دَلْكِ الْعَقِبِ فِي الْوُضُوءِ

4 - صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِاسْتِحْبَابِ دَلْكِ الْعَقِبِ فِي الْوُضُوءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَاهَدَ عَقِبَيْهِ[242].

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: وَيَجْتَهِدُ فِي دَلْكِ الْعَقِبِ لاَ سِيَّمَا فِي الشِّتَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ يَتَجَافَى عَنْهَا[243].

وَصَرَّحَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْلُكَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ وَيُبَالِغَ فِي الْعَقِبِ خُصُوصًا فِي الشِّتَاءِ فَقَدْ وَرَدَ: «وَيْلٌ لِلأَْعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[244].

وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَطَّابُ وَابْنُ قُدَامَةَ[245].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوءٌ).

الْمُبَالَغَةُ فِي الْغُسْلِ

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْغُسْلِ فَمَا زَادَ عَلَى الْكِفَايَةِ أَوْ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْوَاجِبِ فَهُوَ سَرَفٌ مَكْرُوهٌ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمَاءُ

---

[242] () مواهب الجليل مع التاج والإكليل 1 / 261.

[243] () المجموع 1 / 426.

[244] () الإقناع 1 / 47. ومسلم (1 / 214) من حديث عبد الله بن عمرو. وحديث: «ويل للأعقاب من النار». أخرجه البخاري فتح الباري 1 / 143)

[245] () مواهب الجليل 1 / 262، والمغني 1 / 134.

مَوْقُوفًا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الزِّيَـادَةُ عَلَى الْكِفَايَـةِ لِكَوْنِهَـا غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهَا[246].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: إِسْرَافٌ ف 8 غُسْلٌ ف 40).

الْمُبَالَغَةُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَْذَانِ

6 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْـعُ الصَّوْتِ بِالأَْذَانِ بِلاَ إِجْهَادٍ لِنَفْسِـهِ لِئَلاَّ يَضُـرَّ بِهَـا لِقَـوْلِ النَّبِيّ لأَِبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ

مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَـيْءٌ إِلاَّ شَـهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[247].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالأَْذَانِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِـهِ وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُجْهِـدَ نَفْسَـهُ لأَِنَّهُ يَخَـافُ حُـدُوثَ بَعْضِ الْعِلَلِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: رَفْعُ الصَّـوْتِ بِـالأَْذَانِ رُكْنٌ وَيُسْـتَحَبُّ رَفْعُ صَوْتِهِ بِقَدْرِ طَاقَتِـهِ وَتُكْـرَهُ الزِّيَـادَةُ فَـوْقَ طَاقَتِـهِ خَشْيَةَ الضَّرَرِ[248].

---

[246] () حاشية ابن عابدين 1 / 90، 107، ومواهب الجليل 1 / 256، وحاشية الدسوقي 1 / 101، ونهاية المحتاج 1 / 173، والمجموع 2 / 190، والمغني 1 / 139، 224.

[247] () حديث: «إني أراك تحب الغنم والبادية..». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 87 ـ 88).

[248] () مواهب الجليل 1 / 437، ومغني المحتاج 1 / 137، وأسنى المطالب 1 / 127، وبدائع الصنائع 1 / 149، كشاف القناع 1 / 241، والإنصاف 1 / 418 ـ 419.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (أَذَانٌ ف 24 - 25).

الْمُبَالَغَةُ فِي الدُّعَاءِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْمُبَالَغَةِ فِي الدُّعَاءِ وَفِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْهِ»[249].

وَذَكَرَ الزُّرْقَانِيُّ أَنَّ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الدُّعَاءِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الإِْطَالَةَ فِي الدُّعَاءِ وَإِمَّا الإِْتْيَانَ بِأَجْوَدِهِ وَأَحْسَنِهِ أَوْ يَحْتَمِلُهُمَا مَعًا وَذَكَرَ - أَيْضًا - أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي الدُّعَاءِ تَكُونُ مِنَ الإِْمَامِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْحَاضِرِينَ[250].

(ر: اسْتِسْقَاءٌ ف 19 دُعَاءٌ ف 8).

الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ

8 - قَالَ النَّوَوِيُّ: وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ وَأَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُجَازَفَةِ فِي الْمَدْحِ وَالزِّيَادَةِ فِي الأَْوْصَافِ أَوْ عَلَى مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ إِذَا سَمِعَ الْمَدْحَ أَمَّا مَنْ لاَ يُخَافُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكَمَالِ تَقْوَاهُ وَرُسُوخِ

[249] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء..». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 517).

[250] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص301، والشرح الصغير 1 / 539، والزرقاني على خليل 2 / 82، والمجموع 5 / 84، والقليوبي 1 / 316، والكافي 1 / 242 ـ 243، وفتح الباري 2 / 517.

عَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَلاَ نَهْيَ فِي مَدْحِهِ فِي وَجْهِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُجَازَفَةٌ بَلْ إِنْ كَانَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَنَشْطِهِ لِلْخَيْرِ وَالاِزْدِيَادِ مَعَهُ أَوِ الدَّوَامِ عَلَيْهِ أَوِ الاِقْتِدَاءِ بِهِ كَانَ مُسْتَحَبًّا[251].

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: مَدْحٌ).

مُبَاهَلَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُبَاهَلَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ بَاهَلَهُ مُبَاهَلَةً لَعَنَ كُلٌّ مِنْهُمَا الآْخَرَ وَابْتَهَلَ إِلَى اللَّهِ: ضَرَعَ إِلَيْهِ، وَبَهَلَهُ بَهْلاً: لَعَنَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَمْ يُعْطِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بَهْلَةُ اللَّهِ[252] أَيْ لَعْنَتُهُ، وَبَاهَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: اجْتَمَعُوا فَتَدَاعَوْا فَاسْتَنْزَلُوا لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِ مِنْهُمْ وَفِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلأُْمَةِ ظِهَارٌ[253].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[254].

---

[251] () شرح صحيح مسلم للنووي 18 / 126، فتح الباري 10 / 477، وإحياء علوم الدين 3 / 234.

[252] () قول أبي بكر الصديق: «من ولي من أمر الناس شيئا...». أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (1 / 570).

[253] () أثر ابن عباس: «من شاء باهلته...». أخرجه البيهقي في السنن (7 / 383).

[254] () المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي 4 / 104.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

أ - الْمُبَاهَلَةُ فِي الْفَرَائِضِ

2 - ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي بَابِ الْفَرَائِضِ مَسْأَلَةً سُمِّيَتْ بِالْمُبَاهَلَةِ وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لأَِبَوَيْنِ أَوْ لأَِبٍ حَكَمَ فِيهَا سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي زَمَنِ خِلاَفَتِهِ بِالْعَوْلِ بَلْ قِيلَ: إِنَّهَا أَوَّلُ فَرِيضَةٍ أُعِيلَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَخَالَفَهُ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَغِيرًا فَلَمَّا كَبُرَ أَظْهَرَ الْخِلاَفَ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلأُْمِّ الثُّلُثَ وَلِلأُْخْتِ مَا بَقِيَ وَلاَ عَوْلَ حِينَئِذٍ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ لَمْ تَقُلْ هَذَا لِعُمَرِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَجُلاً مُهَابًا فَهِبْتُهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا، ذَهَبَ النِّصْفَانِ بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟ ثُمَّ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : هَذَا لاَ يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا لَوْ مِتَّ أَوْ مِتُّ لَقُسِّمَ مِيرَاثُنَا عَلَى مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ خِلاَفِ رَأْيِكَ.

قَالَ: فَإِنْ شَاءُوا فَلْنَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَهُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَهُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ[255] فَسُمِّيَتِ الْمُبَاهَلَةُ لِذَلِكَ[256].

---

[255] () أثر ابن عباس المذكور ملفق من عدة روايات، في مصنف عبد الرزاق (10 / 254 ـ 258)، وسنن البيهقي (6 / 253).

[256] () مغني المحتاج 3 /ـ 33، والقليوبي 3 /ـ 152، والمغني لابن قدامة 6 / 191، وانظر حاشية ابن عابدين 5 / 501.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: إِرْثٌ ف 56).

ب - مَشْرُوعِيَّةُ الْمُبَاهَلَةِ

3 - قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْمُبَاهَلَةُ بِمَعْنَى الْمُلاَعَنَةِ مَشْرُوعَةٌ فِي زَمَانِنَا[257] وَقَدْ وَرَدَتِ الْمُبَاهَلَةُ فِي الأَصْلِ فِي : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاَ تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[258] حَيْثُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآْيَاتُ بِسَبَبِ وَفْدِ نَجْرَانَ حِينَ لَقَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ عِيسَى فَقَالُوا: كُلُّ آدَمِيٍّ لَهُ أَبٌ فَمَا شَأْنُ عِيسَى لاَ أَبَ لَهُ[259] وَرُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَمَّا دَعَا أُسْقُفَّ نَجْرَانَ وَالْعَاقِبَ إِلَى الإِْسْلاَمِ قَالُوا: قَدْ كُنَّا مُسْلِمِينَ قَبْلَكَ فَقَالَ: كَذَبْتُمَا مَنَعَ الإِْسْلاَمَ مِنْكُمَا ثَلاَثٌ: قَوْلُكُمَا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَسُجُودُكُمَا لِلصَّلِيبِ، وَأَكْلُكُمَا الْخِنْزِيرَ، قَالاَ: مَنْ أَبُو عِيسَى؟ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ

---

[257] () ابن عابدين 2 / 541، 589.

[258] () سورة آل عمران / 59 -61

[259] () حديث: «وفد نجران حين لقوا نبي الله صلى الله عليه وسلم...». أخرجه ابن جرير في تفسيره (6 / 469 ـ ط. دار المعارف) من حديث قتادة مرسلا.

اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُـرَابٍ إِلَى قَوْلِـهِ فَنَجْعَـلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ
إِلَى الْمُبَاهَلَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنْ فَعَلْتُمُ اضْطَرَمَ الْوَادِي عَلَيْكُمْ نَارًا..
فَـإِنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ مُرْسَـلٌ وَلَقَـدْ تَعْلَمُـونَ أَنَّهُ جَـاءَكُمْ بِالْفَصْلِ فِي أَمْرِ عِيسَى فَقَالُوا أَمَا تَعْرِضُ عَلَيْنَا سِوَى هَذَا؟ فَقَالَ : الإِسْلاَمُ أَوِ الْجِزْيَةُ أَوِ الْحَرْبُ» فَـأَقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ وَانْصَرَفُوا إِلَى بِلاَدِهِمْ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا فِي كُـلِّ عَـــامٍ أَلْـــفَ حُلَّةٍ فِي صَـــفَرٍ وَأَلْـــفَ حُلَّةٍ فِي رَجَبٍ فَصَـــالَحَهُمْ رَسُـــولُ اللَّه عَلَى ذَلِـــكَ بَـــدَلاً مِنَ الإِسْلاَمِ[260].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذِهِ الآْيَاتِ دَحْضٌ لِشُبَهِ النَّصَـارَى فِي أَنَّ عِيسَـى إِلَـهٌ أَوِ ابْنُ الإِْلَـهِ كَمَـا أَنَّهَـا مِنْ أَعْلاَمِ نُبُوَّةِ النَّبِيّ لأَِنَّهُ لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ أَبَوْا وَرَضُوا بِالْجِزْيَـةِ بَعْـدَ أَنْ أَعْلَمَهُمْ كَبِـيرُهُمُ الْعَـاقِبُ: أَنَّهُمْ إِنْ بَاهَلُوهُ اضْطَرَمَ عَلَيْهِمُ الْوَادِي نَـارًا وَلَمْ يَبْـقَ نَصْـرَانِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَوْلاَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا يَقِينًـا أَنَّهُ نَبِيٌّ مَـا الَّذِي كَـانَ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْمُبَاهَلَـةِ؟ فَلَمَّا أَحْجَمُوا وَامْتَنَعُوا عَنْهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَـانُوا عَرَفُـوا

---

[260] () تفسير القرطبي 4 / 102، 104، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 14، وأحكـام القـرآن لابن العـربي 1 /ـ 360. والحـديث أورده السيوطي في الدر المنثور (2 /ـ 229) بلفـظ مقـارب وعـزاه إلى ابن سعد وعبد بن حميد من حديث الأزرق بن قيس مرسلا.

صِحَّةَ نُبُوَّتِه ﷺ بِالدَّلاَئِلِ الْمُعْجِزَاتِ وَبِمَا وَجَدُوا مِنْ نَعْتِهِ فِي كُتُبِ الأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ[261].

مُبْتَدِعَةٌ

انْظُرْ: بِدْعَةٌ

مَبْتُوتَةٌ

انْظُرْ: طَلاَقٌ



مَبْطُونٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَبْطُونُ فِي اللُّغَةِ:

هُوَ عَلِيلُ الْبَطْنِ مِنَ الْبَطَنِ بِفَتْحِ الطَّاءِ يُقَالُ: بَطِنَ - بِكَسْرِ الطَّاءِ - بَطْنًا إِذَا أَصَابَهُ مَرَضُ الْبَطْنِ، وَيُقَالُ بُطِنَ بِصِيغَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: اعْتَلَّ بَطْنُهُ فَهُوَ مَبْطُونٌ.

[261] () المصادر السابقة.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَبْطُونُ صَاحِبُ دَاءِ الْبَطْنِ وَهُوَ الْإِسْهَالُ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي بِهِ الِاسْتِسْقَاءُ وَانْتِفَاخُ الْبَطْنِ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَمُوتُ بِدَاءِ بَطْنِهِ مُطْلَقًا أَيْ شَامِلاً لِجَمِيعِ أَمْرَاضِ الْبَطْنِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قِيلَ هُوَ صَاحِبُ الْإِسْهَالِ وَقِيلَ: إِنَّهُ صَاحِبُ الْقُولَنْجِ[262] وَالْبَطِينُ: الْعَظِيمُ الْبَطْنُ[263].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

2 - الْمَبْطُونُ مَرِيضٌ وَمَعْذُورٌ فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَرْضَى وَأَصْحَابِ الأَْعْذَارِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِ:

(مَرَضٌ وَتَيْسِيرٌ ف 32).

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدِّ الْمَبْطُونِ شَهِيدًا إِذَا مَاتَ فِي بِطْنَتِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[264].

---

262 () القولنج: بضم القاف وفتح اللام: وجع في المعى المسمى قولن، وهو شدة المغص (المصباح المنير).

263 () المصباح المنير، والمفردات، والمعجم الوسيط، وشرح صحيح مسلم 13 / 66، ودليل الفالحين 4 / 145، مغني المحتاج 1 / 350، ومواهب الجليل 2 / 248.

264 () حديث: «الشهداء خمسة...». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 139) ومسلم (3 / 1521) من حديث أبي هريرة.

وَقَسَّمُوا الشُّـهَدَاءَ إِلَى أَقْسَـامٍ ثَلاَثَـةٍ: الأَوَّلُ: شَـهِيدُ الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ، وَالثَّانِي: شَهِيدُ الدُّنْيَا، وَالثَّالِثُ: شَــهِيدُ الآْخِرَةِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَبْطُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآْخِرَةِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَغْسِيلِ الْمَبْطُونِ مَعَ عَدِّهِ شَهِيدًا.

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (شَـهِيدٌ ف 3، 5 وَتَغْسِـيلُ الْمَيِّتِ ف 21).



مُبَلِّغٌ

انْظُرْ: تَبْلِيغٌ

مَبِيتٌ

انْظُرْ: مُزْدَلِفَةُ مِنًى قَسْمٌ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ



مُتَارَكَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُتَارَكَةُ فِي اللُّغَةِ:

مَصْدَرُ تَارَكَ مِنَ التَّرْكِ وَهُوَ التَّخْلِيَةُ وَالْمُفَارَقَةُ يُقَالُ: تَتَارَكُوا الأْمْرَ بَيْنَهُمْ أَيْ تَرَكَهُ كُلٌّ مِنْهُمْ، وَتَارَكَهُ الْبَيْعَ مُتَارَكَةً إِذَا خَلاَّهُ كُلٌّ مِنْهُمْ(265).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: لَمْ يُعَرِّفِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَارَكَةَ تَعْرِيفًا وَاضِحًا وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لَفْظَ الْمُتَارَكَةِ بَلِ اسْتَعَاضُوا عَنْهُ بِلَفْظِ الْفَسْخِ(266) وَلَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ اسْتَعْمَلُوا لَفْظَ الْمُتَارَكَةِ فِي بَعْضِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ فِي الْجُمْلَةِ(267).

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الإْبْطَالُ:

2 - الإْبْطَالُ لُغَةً: إِفْسَادُ الشَّيْءِ وَإِزَالَتُهُ حَقًّا

---

265 () القاموس المحيط، وتاج العروس، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

266 () شرح المنهاج للمحلي 2 / 280، والمغني 6 / 453.

267 () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 4 / 125، و2 / 351 ـ 352، وفتح القدير والهداية 3 / 287.

كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ بَاطِلاً[268].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ بِالْبُطْلاَنِ سَوَاءٌ وُجِدَ صَحِيحًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ سَبَبُ الْبُطْلاَنِ أَوْ وُجِدَ وُجُودًا حِسِّيًّا لاَ شَرْعِيًّا وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الْفَسْخِ وَالإِْفْسَادِ وَالإِْزَالَةِ وَالنَّقْضِ وَالإِْسْقَاطِ مَعَ اخْتِلاَفٍ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ[269].

رُكْنُ الْمُتَارَكَةِ

3 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الأُْصْلُ فِي الْمُتَارَكَةِ أَنْ تَكُونَ بِاللَّفْظِ الْمُعَبَّرِ بِهِ عَنْهَا مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ كَتَرَكْتُ وَفَسَخْتُ وَنَقَضْتُ، وَتَصِحُّ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَلاَ يَنْقُصُ بِهَا عَدَدُ الطَّلَقَاتِ عَلَى الزَّوْجِ[270].

وَيَحِلُّ مَحَلَّ اللَّفْظِ فِي أَغْلَبِ الأُْحْوَالِ الْفِعْلُ الْمُعَبَّرُ بِهِ عَنْهَا مِثْلُ رَدِّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا عَلَى بَائِعِهِ بِهِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ كَإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُتَارَكَةٌ لِلْبَيْعِ فَتَصِحُّ وَيَبْرَأُ الْمُشْتَرِي مِنْ ضَمَانِهِ[271].

هَذَا فِي الْمُعَاوَضَاتِ عَامَّةً.

وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا؟.

---

[268] () تاج العروس، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.

[269] () القليوبي 3 / 33، 176، 4 / 44، ومطالب أولي النهى 3 / 231، والاختيار 2 / 15.

[270] () حاشية ابن عابدين 2 / 351 ـ 352.

[271] () الدر المختار في هامش ابن عابدين عليه نقلا عن القنية 4 / 125.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إنَّ الْحَنَفِيَّةَ صَرَّحُوا بِـأَنَّ الْمُتَارَكَـةَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لاَ تَتَحَقَّقُ بَعْـدَ الـدُّخُولِ إلاَّ بِـالْقَوْلِ كَتَرَكْتُكِ وَخَلَّيْتُ سَبِيلَكِ وَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا فَقِيـلَ: تَكُـونُ الْمُتَارَكَـةُ بِـالْقَوْلِ أَوْ بِـالتَّرْكِ عَلَى قَصْـدِ عَـدَمِ الْعَوْدِ إلَيْهَا، وَقِيلَ: لاَ تَكُونُ إلاَّ بِـالْقَوْلِ كَحَـالِ مَـا بَعْـدَ الدُّخُولِ حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا وَمَضَـى عَلَى عِـدَّتِهَا سُـنُونَ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِآخَرَ هَذَا إذَا تَرَكَهَا مَـعَ الْعَـزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ إلَيْهَا فَإِذَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مُتَارَكَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَخَالَفَ زُفَرُ فِي ذَلِكَ وَعَدَّهَا مُتَارَكَةً أَيْضًا وَأَوْجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ مِنْ تَـارِيخِ آخِـرِ لِقَـاءٍ لَهُ بِهَا[272].

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْمُتَارَكَةِ مِنْ أَحْكَامٍ :

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ كُلَّ مَبِيعٍ بِبَيْـعٍ فَاسِـدٍ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِـهِ بِهِبَـةٍ أَوْ صَـدَقَةٍ أَوْ بَيْـعٍ أَوْ بِوَجْـهٍ مِنَ الْوُجُوهِ: كَإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَوَقَـعَ فِي يَـدِ بَائِعِـهِ فَهُـوَ مُتَارَكَةٌ لِلْبَيْعِ وَبَرِئَ الْمُشْتَرِي مِنْ ضَمَانِهِ[273].

وَقَـالُوا: يَثْبُتُ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الـزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَـاحِ الْفَاسِدِ فَسْخُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْ صَاحِبِهِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لاَ فِي الأَْصَحِّ خُرُوجًا عَنِ

---

[272] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 283، وبدائع الصنائع 2 /ـ 335، وفتح القدير 3 / 287.

[273] () الدر المختار 4 / 125.

الْمَعْصِيَةِ فَلاَ يُنَافِي وُجُوبَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا وَتَجِبُ الْعِدَّةُ بَعْدَ الْوَطْءِ لاَ الْخَلْوَةِ لِلطَّلاَقِ لاَ لِلْمَوْتِ مِنْ وَقْتِ التَّفْرِيقِ أَوْ مُتَارَكَةِ الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَةُ بِالْمُتَارَكَةِ فِي الأَصَحِّ[274].

وَإِذَا تَمَّتِ الْمُتَارَكَةُ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَحَقَّقَ رُكْنُهَا انْقَضَتْ كُلُّ آثَارِ الْعَقْدِ الَّذِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ لاِنْتِقَاضِهِ بِهَا وَوَجَبَ رَدُّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَعْدَهَا إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَا عَلَيْهَا قَبْلَ التَّعَاقُدِ مَا أَمْكَنَ فَيَتَرَادَّ الْمُتَعَاقِدَانِ الْبَدَلَيْنِ وَيَتَفَرَّقُ الزَّوْجَانِ وَيَكُونُ كُلُّ لِقَاءٍ لَهُمَا بَعْدَهُ حَرَامًا وَزِنًا يُوجِبُ الْحَدَّ.

فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَوْ وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ثُمَّ تَمَّتِ الْمُتَارَكَةُ وَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ قِيمَةِ الْمَبِيعِ بَالِغًا مَا بَلَغَ لِتَعَذُّرِ رَدِّ عَيْنِهِ كَمَا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ التَّفَرُّقُ إِثْرَ الْمُتَارَكَةِ مَعَ ثُبُوتِ نَسَبِ الْوَلَدِ، وَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الْمَهْرِ وَوُجُوبُ الْعِدَّةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ حِفْظًا لِحَقِّ الشَّرْعِ فِي الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ وَحَقِّ الْوَلَدِ فِي النَّسَبِ وَهِيَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ الإِلْغَاءَ[275].

مَتَاعٌ

---

[274] () الدر المختار بهامش حاشية رد المحتار 2 / 351.

[275] () المحلي على منهاج الطالبين 2 / 280، 335، والمغني 7 / 332 ـ 333، وابن عابدين 2 / 945، وفتح القدير 3 / 287.

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَتَاعُ فِي اللُّغَةِ:

اسْـمٌ لِكُـلِّ شَـيْءٍ يُنْتَفَـعُ بِـهِ فَيَتَنَـاوَلُ: مُتْعَـةَ الْحَجِّ، وَمُتْعَةَ الطَّلاَقِ، وَمَا يَسْتَمْتِعُ بِـهِ الإِْنْسَـانُ فِي حَوَائِجِـهِ مِمَّا يَلْبَسُهُ وَيَفْرِشُهُ، وَالسُّتُورُ وَالْمَرَافِقُ كُلُّهَا[276].

وَاصْطِلاَحًا: كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ عُرُوضِ الدُّنْيَا قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا[277].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَتَاعِ :

مَتَاعُ الْبَيْتِ

2 - عَبَّرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَوْفِيرُهُ لِزَوْجَتِـهِ بِمَتَـاعِ الْبَيْتِ، وَعَـدَّدَ الآْخَـرُونَ مَـا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ فِي الْبَيْتِ وَسَمَّوْهُ آلاَتٍ أَوْ أَدَوَاتٍ لِلنَّوْمِ أَوْ لِلطَّبْخِ وَغَيْرِهَـــا وَقَـــالُوا: إِنَّهُ يَجِبُ لِلزَّوْجَـــةِ عَلَى زَوْجِهَـا آلاَتُ أَكْـلٍ وَشُـرْبٍ وَطَبْخٍ، وَلَهَـا أَيْضًـا مَسْـكَنٌ يَلِيقُ بِهَـا إِلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ النَّفَقَـةِ الْوَاجِبَـةِ لِلزَّوْجَـةِ عَلَى زَوْجِهَا[278].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَةٌ).

التَّنَازُعُ عَلَى مِلْكِيَّةِ الْمَتَاعِ

3 - الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

---

[276] () لسان العرب، ومتن اللغة.

[277] () قواعد الفقه للبركتي (متاع).

[278] () الدر المختار 2 / 248، والشرح الصغير 2 / 733، وما بعدها،

=

أَنَّ وَضْعَ الْيَـدِ عَلَى الشَّـيْءِ مِنْ أَسْـبَابِ التَّرْجِيحِ فِي دَعْـوَى الْمِلْكِيَّةِ إِنْ لَمْ يُوجَـدْ حُجَّةٌ أَقْـوَى مِنْهَـا كَالْبَيِّنَـةِ فَيُقْضَى لِصَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (تَنَـازُعُ الأَيْـدِي ف 2).

وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ فِي يَـدِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ لأَِحَـدِهِمَا بَيِّنَـةٌ يَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلآْخَرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الآْخَرُ عَنِ الْيَمِينِ فَالْمُـدَّعَى بِهِ لِلْحَالِفِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لأَِحَدِهِمَا مَا يَصْـلُحُ لِلتَّرْجِيحِ فِي عُرْفٍ أَوْ ظَاهِرِ حَالٍ فَيُقْضَى لَهُ بِهِ بِيَمِينِهِ.

وَعَلَى ذَلِــكَ إِذَا اخْتَلَــفَ الزَّوْجَــانِ فِي مَتَــاعِ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ بَعْضِهِ فَادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْ شَرِيكٌ فِيهِ وَلَمْ تُوجَدِ بَيِّنَةٌ يُحْكَمُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِمَا يَلِيـقُ بِـهِ فِي الْعُرْفِ نَظَرًا إِلَى الظَّاهِرِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْعَادَةِ.

فَإِذَا تَنَازَعَا فِيمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ:[279]

كَالْعِمَامَــةِ وَالسَّــيْفِ وَقُمْصَــانِ الرِّجَــالِ وَأَقْبِيَتِهِمْ وَالسِّلاَحِ وَأَشْبَاهِهَا فَهِيَ لِلزَّوْجِ، وَإِنْ

نَازَعَهَا الزَّوْجُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ كَالْمُكْحُلَةِ وَالْمَقَانِعِ فَهُــوَ لِلزَّوْجَــةِ اسْــتِنَادًا إِلَى الظَّاهِرِ الْمُسْــتَفَادِ مِنَ الْعَادَةِ[280].

---

[279] = 837، وحاشية الدسوقي 2 / ـ 511، والقـوانين الفقهيـة 222، ونهاية المحتاج 8 / 194، والمغني 7 / 568.

[280] () رد المحتار 4 / 432، وفتح القدير 6 / 209، والمدونة 2 / 266 وما بعدها، وكشاف القناع 6 / 389 وما بعدها، وقواعد الأحكام 2 /

أَمَّا إِذَا تَنَازَعَا فِيمَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيهِ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهُ لِلرَّجُـلِ لأَنَّ الْقَـوْلَ فِي الدَّعَاوَى لِصَـاحِبِ الْيَـدِ بِخِلاَفِ مَـا يَخْتَصُّ بِهَـا لأَنَّهُ يُعَارِضُهُ ظَاهِرٌ أَقْوَى مِنْهُ[(281)].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَــةُ: إِنَّهُ بَيْنَهُمَــا إِذَا كَــانَ مِمَّا يَصْــلُحُ لَهُمَا[(282)].

وَإِذَا اخْتَلَفَ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَةُ الآْخَرِ فَمَا يَصْلُحُ لأَحَـدِهِمَا فَهُوَ كَاخْتِلاَفِهِمَا، فَمَا كَانَ خَاصًّا بِالرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُـلِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ، وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لَهَا أَوْ لِوَرَثَتِهَا.

أَمَّا مَـا يَصْـلُحُ لَهُمَـا فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: هُـوَ لِلْحَيِّ مِنْهُمَـا لأَنَّهُ لاَ يَـدَ لِلْمَيِّتِ، وَقَـالَ الْحَنَابِلَةُ: هُوَ بَيْنَ الْحَيِّ وَبَيْنَ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ مِنْهُمَا[(283)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ تَنَازُعَ الـزَّوْجَيْنِ فِي مَتَـاعِ الْبَيْتِ كَتَنَازُعِ أَجْنَبِيَّيْنِ فِي شَيْءٍ بِيَدِهِمَا: فَيَتَحَالَفَانِ فَيُجْعَـلُ بَيْنَهُمَا إِنْ حَلَفَا، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ لِلْحَالِفِ، وَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ مَا يَصْلُحُ لأَحَـدِهِمَا وَمَـا يَصْـلُحُ لَهُمَـا وَمَا لاَ يَصْلُحُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَـإِذَا نَازَعَهَـا عَلَى مَقَانِعِهَـا أَوْ نَازَعَتْـهُ عَلَى الْعِمَامَـةِ وَقُمْصَـانِ الرِّجَـالِ وَالسِّـلاَحِ فَإِنَّهُمَـا يَتَحَالَفَـانِ إِنْ لَمْ

47.

[281] () المصادر السابقة.

[282] () كشاف القناع 6 / 389.

[283] () المصادر السابقة.

تَكُنْ بَيِّنَـةٌ وَكَـذَا إِنْ تَنَازَعَـا مَـا لاَ يَصْـلُحُ لِوَاحِـدٍ مِنْهُمَـا كَكُتُبِ الْفِقْـهِ وَهُمَـا غَيْــرُ فَقِيهَيْنِ وَمُصْــحَفٍ وَهُمَــا أُمِّيَّانِ[284]

وَلاَ فَرْقَ فِي الأَْحْكَامِ السَّابِقَةِ بَيْنَ مُفَارَقَةٍ وَمَنْ فِي عِصْمَةِ الزَّوْجِ[285].

اخْتِلاَفُ زَوْجَاتِ رَجُلٍ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

4 - إِذَا تَنَازَعَتْ زَوْجَاتُ الرَّجُلِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَـإِنْ كُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَتَـاعَ الْخَـاصَّ بِالنِّسَـاءِ يَكُـونُ بَيْنَهُنَّ عَلَى السَّوَاءِ، وَإِنْ كَـانَتْ كُـلُّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُنَّ فِي بَيْتٍ عَلَى حِدَةٍ فَمَا فِي بَيْتِ كُلِّ امْرَأَةٍ هُـوَ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ زَوْجِهَا أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ[286].

تَخْلِيَةُ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ مِنْ مَتَاعِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي

5 - يُشْتَرَطُ فِي قَبْضِ غَيْرِ الْمَنْقُولِ تَخْلِيَتُـهُ لِمُشْـتَرٍ وَتَفْرِيغُهُ مِنْ مَتَاعِ غَيْرِهِ[287].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (قَبْضٌ ف 6).

إِلْقَاءُ الْمَتَاعِ لِخَوْفِ غَرَقِ نَفْسٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ

6 - إِذَا أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ بِهَا مَتَـاعٌ وَرَاكِبٌ عَلَى غَـرَقٍ وَخِيــفَ غَرَقُهَـا جَـازَ إِلْقَـاءُ مَتَاعِهَـا فِي الْبَحْـرِ رَجَـاءَ

284() نهاية المحتاج 8 / 363، وروض الطالب 4 / 424.

285() البحر الرائق 7 / 246، وفتح القدير 6 / 209، وكشاف القناع 6 / 389.

286() المصادر السابقة.

287() حاشية الجمل 3 / 169.

سَلاَمَتِهَا وَيَجِبُ إِلْقَاءُ الْمَتَاعِ لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّاكِبِ الْمُحْتَرَمِ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ إِلْقَاءُ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ لِنَجَاةِ الآْدَمِيِّ الْمُحْتَرَمِ.

فَإِنْ أَلْقَى مَتَاعَ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنٍ مِنْهُ ضَمِنَهُ، وَإِنْ أَلْقَاهُ بِإِذْنِهِ فَلاَ ضَمَانَ، وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ: أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ أَوْ قَالَ: عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ ضَمِنَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (ضَمَانٌ ف 145 سَفِينَةٌ ف 10).

سَرِقَةُ مَتَاعِ الْمَسْجِدِ

7 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَا أُعِدَّ لاِنْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْمَسْجِدِ كَالْحُصْرِ وَالْبُسُطِ وَقَنَادِيلِ الإِْضَاءَةِ وَلَوْ كَانَتْ مُحْرَزَةً بِحَافِظٍ لأَِنَّ حَقَّ السَّارِقِ فِي الاِنْتِفَاعِ بِهَا يُعْتَبَرُ شُبْهَةً تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَةٌ ف 38 - 40).

مُتَّهَمٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُتَّهَمُ لُغَةً:

مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ التُّهْمَةُ وَالتُّهْمَةُ هِيَ: الشَّكُّ وَالرِّيبَـةُ وَاتَّهَمْتُـهُ: ظَنَنْتُ بِـهِ سُـوءًا فَهُـوَ تَهِيمٌ، وَاتُّهِمَ الرَّجُـلُ اتِّهَامًا: أَتَى بِمَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ[288].

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[289].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ :

2 - الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هُـوَ مَنْ يَـدْفَعُ عَنْ نَفْسِـهِ دَعْـوَى دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَقٍّ وَالْمُدَّعِي: هُـوَ مَنْ يَلْتَمِسُ لِنَفْسِـهِ ذَلِكَ قِبَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَالصِّـــلَةُ بَيْنَ الْمُتَّهَمِ وَبَيْنَ الْمُـــدَّعَى عَلَيْـــهِ عُمُـــومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَّهَمِ مِنْ أَحْكَامٍ :

تَتَعَلَّقُ بِالْمُتَّهَمِ أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنْهَا:

الْمُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ

3 - عَدَّ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ الْمُتَّهَمَ بِالْكَذِبِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَـةِ بَعْـدَ الْكَـذَّابِ مِنْ مَـرَاتِبِ أَلْفَـاظِ التَّجْـرِيحِ عِنْـدَ الْمُحَدِّثِينَ.

---

[288] () المصباح المنير مادة (تهم).

[289] () الدر المختار 3 / 187 ـ ط. بولاق.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: تَجُـوزُ رِوَايَـةُ حَـدِيثِ مَنْ كَثُـرَتْ غَفْلَتُـهُ فِي غَيْـرِ الأَحْكَـامِ وَأَمَّا رِوَايَـةُ أَهْـلِ التُّهْمَـةِ بِالْكَذِبِ فَلاَ تَجُوزُ إِلاَّ مَعَ بَيَانِ حَالِهِمْ.

وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ مِنْ عَمَلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَكَلاَمِهِ أَنَّهُ يَتْـرُكُ الرِّوَايَةَ عَنِ الْمُتَّهَمِينَ وَالَّذِينَ غَلَبَ عَلَيْهِمْ كَثْرَةُ الْخَطَأِ لِلْغَفْلَةِ وَسُوءِ الْحِفْظِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ أَنَّ الْمُتَّهَمَ بِالْفِسْـقِ الْمُبْتَـدِعَ الَّذِي لَمْ يَكْفُـرْ بِبِدْعَتِـهِ إِذَا كَـانَ دَاعِيَـةً إِلَى بِدْعَتِـهِ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً قُبِلَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَـدُ كَمَـا قَـالَ الْخَطِيبُ وَقَـالَ ابْنُ الصَّـلاَحِ: وَهَـذَا مَـذْهَبُ الْكَثِيرِ أَوِ الأَكْثَرِ وَهُوَ أَعْدَلُهَا وَأَوْلاَهَا[290].

الْمُتَّهَمُ فِي الْجَرَائِمِ

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الْحُـدُودَ لاَ تُقَـامُ عَلَى الْمُتَّهَمِ بِالتُّهْمَةِ.

أَمَّا التَّعْزِيــرُ بِالتُّهْمَــةِ فَقَــدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلْقَاضِي تَعْزِيرَ الْمُتَّهَمِ إِذَا

قَـامَتْ قَرِينَـةٌ عَلَى أَنَّهُ ارْتَكَبَ مَحْظُـورًا وَلَمْ يَكْتَمِـلْ نِصَـابُ الْحُجَّةِ، أَوِ اسْـتَفَاضَ عَنْـهُ أَنَّهُ يَعِيثُ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَقَالُوا: إِنَّ الْمُتَّهَمَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًـا بِـالْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَلاَ يَجُوزُ تَعْزِيرُهُ بَـلْ يُعَـزَّرُ مُتَّهِمُـهُ وَإِنْ كَـانَ

[290] () ألفية الحديث مـع فتح المغيث للحافـظ العـراقي ص176 ــ ط. دار الجيل ـ بيروت، والعلل للترمذي 1 / 386 ـ 387، وشرح مقدمة ابن الصلاح ص114، وشرح ألفية الحديث للحافظ العراقي ص49.

مَجْهُولَ الْحَالِ فَيُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ أَمْرُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ فَيُعَزَّرُ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ بِالْحَبْسِ، وَقَالُوا: وَهُوَ الَّذِي يَسَعُ النَّاسَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

(ر: تُهْمَةٌ ف 14).

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: الْجَرَائِمُ مَحْظُورَاتٌ شَرْعِيَّةٌ زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ وَلَهَا عِنْدَ التُّهْمَةِ حَالُ اسْتِبْرَاءٍ تَقْتَضِيهِ السِّيَاسَةُ الدِّينِيَّةُ وَلَهَا عِنْدَ ثُبُوتِهَا وَصِحَّتِهَا حَالُ اسْتِيفَاءٍ تُوجِبُهُ الأْحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ.

فَأَمَّا حَالُهَا بَعْدَ التُّهْمَةِ وَقَبْلَ ثُبُوتِهَا وَصِحَّتِهَا فَمُعْتَبَرٌ بِحَالِ النَّظَرِ فِيهَا فَإِنْ كَانَ حَاكِمًا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَدِ اتُّهِمَ بِسَرِقَةٍ أَوْ زِنًا لَمْ يَكُنْ لِتُهْمَةٍ بِهَا تَأْثِيرٌ عِنْدَهُ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْبِسَهُ لِكَشْفٍ وَلاَ اسْتِبْرَاءٍ وَلاَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِأَسْبَابِ الإْقْرَارِ إِجْبَارًا وَلَمْ يَسْمَعِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ إِلاَّ مِنْ خَصْمٍ مُسْتَحِقٍّ لِمَا قَرَفَ وَرَاعَى مَا يَبْدُو مِنْ إِقْرَارِ الْمَتْهُومِ أَوْ إِنْكَارِهِ إِنِ اتُّهِمَ بِالزِّنَا لَمْ يَسْمَعِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَذْكُرَ الْمَرْأَةَ الَّتِي زَنَى بِهَا وَيَصِفَ مَا فَعَلَهُ بِهَا بِمَا يَكُونُ زِنًا مُوجِبًا لِلْحَدِّ فَإِنْ أَقَرَّ حَدَّهُ بِمُوجِبِ

إِقْرَارِهِ وَإِنْ أَنْكَرَ وَكَانَتْ بَيِّنَةً سَمِعَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَفَهُ فِي حُقُوقِ الآْدَمِيِّينَ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا طَلَبَ الْخَصْمُ الْيَمِينَ.

وَإِنْ كَـانَ النَّاظِرُ الَّذِي رُفِـعَ إِلَيْـهِ هَـذَا الْمَتْهُـومُ أَمِـيرًا كَـانَ لَـهُ مَـعَ هَـذَا الْمَتْهُـومِ مِنْ أَسْـبَابِ الْكَشْـفِ وَالِاسْتِبْرَاءِ مَا لَيْسَ لِلْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ وَذَلِـكَ مِنْ تِسْـعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلأُمِيرِ أَنْ يَسْمَعَ قَـرْفَ الْمَتْهُـومِ مِنْ أَعْوَانِ الْإِمَارَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيـقٍ لِلـدَّعْوَى الْمُقَـرَّرَةِ وَيَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِمْ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ حَالِ الْمَتْهُومِ وَهَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَبِ؟ وَهَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِمِثْـلِ مَـا قُـرِفَ بِـهِ أَمْ لاَ؟ فَـإِنْ بَـرَّءُوهُ مِنْ مِثْـلِ ذَلِـكَ خَفَّتِ التُّهَمَـةُ وَوُضِعَتْ وَعَجَّلَ إِطْلاَقَـهُ وَلَمْ يَغْلُـظْ عَلَيْـهِ وَإِنْ قَرَّفُـوهُ بِأَمْثَالِـهِ وَعَرَّفُـوهُ بِأَشْـبَاهِهِ غَلُظَتِ التُّهَمَـةُ وَقَـوِيَتْ وَاسْتُعْمِلَ فِيهَا مِنْ حَالِ الْكَشْفِ مَا يُنَاسِبُهُ وَلَيْسَ هَذَا لِلْقُضَاةِ.

الثَّانِي : أَنَّ لِلأُمِيرِ أَنْ يُرَاعِيَ شَوَاهِدَ الْحَالِ وَأَوْصَافَ الْمَتْهُومِ فِي قُوَّةِ التُّهْمَةِ وَضَعْفِهَا فَـإِنْ كَـانَتِ التُّهَمَـةُ زِنًا وَكَـانَ الْمَتْهُـومُ مُطِيعًـا لِلنِّسَـاءِ ذَا فُكَاهَـةٍ وَخَلاَبَـةٍ قَـوِيَتِ التُّهَمَـةُ، وَإِنْ كَـانَ بِضِـدِّهِ ضَـعُفَتْ، وَإِنْ كَـانَتِ التُّهَمَةُ بِسَرِقَةٍ وَكَانَ الْمَتْهُومُ بِهَا ذَا عِيَـارَةٍ[291] أَوْ فِي بَدَنِهِ آثَارٌ لِضَرْبٍ أَوْ كَانَ مَعَهُ حِينَ أُخِذَ مُنَقِّبٌ قَوِيَتِ التُّهَمَةُ وَإِنْ كَانَ بِضِدِّهِ ضَعُفَتْ وَلَيْسَ هَذَا لِلْقُضَاةِ أَيْضًا.

291() قال ابن الأنباري: العيار من الرجال الذي يخلي نفسه وهواهـا لا يروعها ولا يزجرها. (المصباح المنير).

الثَّالِثُ : أَنَّ لِلأْمِيرِ أَنْ يُعَجِّلَ حَبْسَ الْمَتْهُومِ لِلْكَشْفِ وَالاِسْتِبْرَاءِ وَاخْتُلِفَ فِي مُدَّةِ حَبْسِهِ لِذَلِكَ فَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ حَبْسَهُ لِلاِسْتِبْرَاءِ وَالْكَشْفِ مُقَدَّرٌ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ لاَ يَتَجَاوَزُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ وَهَذَا أَشْبَهُ وَلَيْسَ لِلْقُضَاةِ أَنْ يَحْبِسُوا أَحَدًا إِلاَّ بِحَقٍّ وَجَبَ.

الرَّابِعُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأْمِيرِ مَعَ قُوَّةِ التُّهْمَةِ أَنْ يَضْرِبَ الْمَتْهُومَ ضَرْبَ التَّعْزِيرِ لاَ ضَرْبَ الْحَدِّ لِيَأْخُذَ بِالصِّدْقِ عَنْ حَالِهِ فِيمَا قُرِفَ بِهِ وَاتُّهِمَ، فَإِنْ أَقَرَّ وَهُوَ مَضْرُوبٌ اعْتُبِرَتْ حَالُهُ فِيمَا ضُرِبَ عَلَيْهِ، فَإِنْ ضُرِبَ لِيُقِرَّ لَمْ يَكُنْ لإِقْرَارِهِ تَحْتَ الضَّرْبِ حُكْمٌ، وَإِنْ ضُرِبَ لِيَصْدُقَ عَنْ حَالِهِ وَأَقَرَّ تَحْتَ الضَّرْبِ قُطِعَ ضَرْبُهُ وَاسْتُعِيدَ إِقْرَارُهُ فَإِذَا أَعَادَهُ كَانَ مَأْخُوذًا بِالإِْقْرَارِ الثَّانِي دُونَ الأَْوَّلِ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الإِْقْرَارِ الأَْوَّلِ وَلَمْ يَسْتَعِدْهُ لَمْ يُضَيَّقْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِالإِْقْرَارِ الأَْوَّلِ وَإِنْ كَرِهْنَاهُ.

الْخَامِسُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأْمِيرِ فِيمَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْجَرَائِمُ وَلَمْ يَنْزَجِرْ عَنْهَا بِالْحُدُودِ أَنْ يَسْتَدِيمَ

حَبْسَهُ إِذَا اسْتَضَرَّ النَّاسُ بِجَرَائِمِهِ حَتَّى يَمُوتَ، بَعْدَ أَنْ يَقُومَ بِقُوتِهِ وَكِسْوَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِيَدْفَعَ ضَرَرَهُ عَنِ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْقُضَاةِ.

السَّادِسُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأُمِيرِ إِحْلاَفُ الْمَتْهُومِ اسْتِبْرَاءً لِحَالِهِ، وَتَغْلِيظًا عَلَيْهِ فِي الْكَشْفِ عَنْ أَمْرِهِ فِي التُّهْمَةِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الآْدَمِيِّينَ، وَلاَ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ بِالطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ، وَلَيْسَ لِلْقُضَاةِ إِحْلاَفُ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ، وَلاَ أَنْ يُجَاوِزُوا الأُيْمَانَ بِاللَّهِ إِلَى الطَّلاَقِ أَوِ الْعِتْقِ.

السَّابِعُ : أَنَّ لِلأُمِيرِ أَنْ يَأْخُذَ أَهْلَ الْجَرَائِمِ بِالتَّوْبَةِ إِجْبَارًا، وَيُظْهِرَ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَيْهِمْ مَا يَقُودُهُمْ إِلَيْهَا طَوْعًا، وَلاَ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمُ الْوَعِيدَ بِالْقَتْلِ فِيمَا لاَ يَجِبُ فِيهِ الْقَتْلُ، لأَنَّهُ وَعِيدُ إِرْهَابٍ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْكَذِبِ إِلَى حَيِّزِ التَّعْزِيرِ وَالأُدَبِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُحَقِّقَ وَعِيدَهُ بِالْقَتْلِ فَيَقْتُلَ فِيمَا لاَ يَجِبُ فِيهِ الْقَتْلُ.

الثَّامِنُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأُمِيرِ أَنْ يَسْمَعَ شَهَادَاتِ أَهْلِ الْمِهَنِ وَمَنْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ الْقُضَاةُ إِذَا كَثُرَ عَدَدُهُمْ.

التَّاسِعُ : أَنَّ لِلأُمِيرِ النَّظَرَ فِي الْمُوَاثَبَاتِ وَإِنْ لَمْ تُوجِدْ غُرْمًا وَلاَ حَدًّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَثَرٌ سَمِعَ قَوْلَ مَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى، وَإِنْ كَانَ بِأَحَدِهِمَا أَثَرٌ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَبْدَأُ بِسَمَاعِ دَعْوَى مَنْ بِهِ الأُثَرُ وَلاَ يُرَاعَى السَّبْقُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَوْلَ أَسْبَقِهِمَا بِالدَّعْوَى، وَيَكُونُ الْمُبْتَدِئُ بِالْمُوَاثَبَةِ أَعْظَمَهُمَا جُرْمًا وَأَغْلَظَهُمَا

تَأْدِيبًــا، وَيَجُــوزُ أَنْ يُخَــالِفَ بَيْنَهُمَــا فِي التَّأْدِيبِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا:

بِحِسَابِ اخْتِلاَفِهِمَا فِي الاِقْتِرَافِ وَالتَّعَدِّي،

وَالثَّانِي:

بِحَسَبِ اخْتِلاَفِهِمَا فِي الْهَيْبَةِ وَالتَّصَاوُنِ.

وَإِذَا رَأَى مِنَ الصَّلاَحِ فِي رَدْعِ السَّفِلَةِ أَنْ يُشَــهِّرَهُمْ، وَيُنَادَى عَلَيْهِمْ بِجَرَائِمِهِمْ، سَاغَ لَهُ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ أَوْجُهٌ يَقَـعُ بِهَـا الْفَـرْقُ فِي الْجَـرَائِمِ بَيْنَ نَظَـرِ الأُمَرَاءِ وَالْقُضَاةِ فِي حَالِ الاِسْتِبْرَاءِ وَقَبْلَ ثُبُوتِ الْحَـدِّ لاِخْتِصَــاصِ الأَمِــيرِ بِالسِّيَاسَــةِ وَاخْتِصَــاصِ الْقُضَــاةِ بِالأَحْكَامِ[292].

5 - وَقَــالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: دَعَــاوَى التُّهَمِ وَهِيَ دَعْــوَى الْجِنَايَـةِ وَالأَفْعَـالِ الْمُحَرَّمَـةِ كَـدَعْوَى الْقَتْـلِ وَقَطْـعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَالْعُدْوَانِ يَنْقَسِمُ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِ فِيهَا إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

فَـإِنَّ الْمُتَّهَمَ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ بَرِيئًا لَيْسَ مِنْ أَهْـلِ تِلْـكَ التُّهْمَـةِ، أَوْ فَـاجِرًا مِنْ أَهْلِهَـا، أَوْ مَجْهُـولَ الْحَـالِ لاَ يَعْرِفُ الْوَالِي وَالْحَاكِمُ حَالَهُ.

فَإِنْ كَانَ بَرِيئًا لَمْ تَجُزْ عُقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا.

---

[292] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص219 ـ 221، ولأبي يعلى ص 260.

وَاخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ الْمُتَّهِمِ لَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَصَحُّهُمَا يُعَاقَبُ صِيَانَةً لِتَسَلُّطِ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ عَلَى أَعْرَاضِ الأَبْرِيَاءِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُولَ الْحَالِ لاَ يُعْرَفُ بِبِرٍّ وَلاَ فُجُورٍ، فَهَذَا يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الإِسْلاَمِ، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ يَحْبِسُهُ الْقَاضِي وَالْوَالِي، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ «حَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تُهْمَةٍ»، قَالَ أَحْمَدُ: وَذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَمْرُهُ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ»[293].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحَبْسُ فِي التُّهَمِ إِنَّمَا هُوَ لِوَالِي الْحَرْبِ دُونَ الْقَاضِي.

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ أَوْ مَرْجِعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْوَالِي وَالْحَاكِمِ عَلَى قَوْلَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُمَا، فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: هُوَ مُقَدَّرٌ بِشَهْرٍ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: غَيْرُ مُقَدَّرٍ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ كَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْقَتْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا جَازَ حَبْسُ الْمَجْهُولِ فَحَبْسُ هَذَا

---

[293] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة». أخرجه أبو داود (4 /ـ 46) والترمذي (4 /ـ 28)، وقال الترمذي: حديث حسن.

أَوْلَى، قَــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَمَــا عَلِمْتُ أَحَــدًا مِنَ الأَئِمَّةِ يَقُـولُ: إِنَّ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ فِي جَمِيـعِ هَـذِهِ الـدَّعَاوَى يَحْلِـفُ وَيُرْسَـلُ بِلاَ حَبْسٍ وَلاَ غَيْـرِهِ، فَلَيْسَ هَـذَا عَلَى إِطْلاَقِهِ مَذْهَبًا لأَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَـةِ وَلاَ غَيْـرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَيَسُوغُ ضَرْبُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ كَمَـا أَمَـرَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ بِتَعْذِيبِ الْمُتَّهَمِ الَّذِي غَيَّبَ مَالَهُ حَتَّى أَقَـرَّ بِـهِ فِي قِصَّـةِ كِنَانَـةَ بْنِ الرَّبِيـعِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْـقِ[294] قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَاخْتَلَفُوا فِيهِ هَلِ الَّذِي يَضْرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِــي أَوْ كِلاَهُمَــا أَوْ لاَ يَسُــوغُ ضَــرْبُهُ عَلَى ثَلاَثَــةِ أَقْوَالٍ:

أَحَـدُهَا: أَنَّهُ يَضْـرِبُهُ الْـوَالِي وَالْقَاضِــي، وَهُـوَ قَـوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَضْرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِـي وَهَـذَا قَـوْلُ بَعْضِ أَصْـحَابِ أَحْمَـدَ، وَالْقَـوْلُ الثَّالِثُ: لاَ يُضْــرَبُ، ثُمَّ قَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْمُبْتَـدِعِ الَّذِي لَمْ يَنْتَـهِ عَنْ بِدْعَتِـهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ[295].

الْمُتَّهَمُ فِي الْقَسَامَةِ

---

294 () حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بتعذيب كنانــة بن الربيع بن أبي الحقيق... أورده ابن هشام في السيرة النبوية (3 / 351 ـ ط. مصطفى الحلبي).

295 () الطرق الحكمية ص100 ـ 104.

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَسَامَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الأَيْمَانَ تُوَجَّهُ إِلَى الْمُدَّعِينَ، فَإِنْ نَكَلُوا عَنْهَا وُجِّهَتِ الأَيْمَانُ إِلَى الْمُتَّهَمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تُوَجَّهُ تِلْكَ الأَيْمَانُ إِلَى الْمُتَّهَمِينَ ابْتِدَاءً، فَإِنْ حَلَفُوا لَزِمَ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ الدِّيَةُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (قَسَامَةٌ ف 17).

تَحْلِيفُ الْمُتَّهَمِ فِي الأَمَانَاتِ

7 - يَحْلِفُ الْمُودَعُ وَالْوَكِيلُ وَالْمُضَارِبُ وَكُلُّ مَنْ يُصَدَّقُ قَوْلُهُ عَلَى تَلَفِ مَا اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى خِيَانَتِهِ كَخَفَاءِ سَبَبِ التَّلَفِ وَنَحْوِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تُهْمَةٌ ف 15).

وَإِذَا ادَّعَى الْمُودَعُ أَنَّهُ رَدَّ الْوَدِيعَةَ فَقَدْ قَالَ ابْنُ يُونُسَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: يُفَرَّقُ بَيْنَ دَعْوَى الرَّدِّ وَدَعْوَى الضَّيَاعِ، إِذْ إِنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةِ فِي دَعْوَى الرَّدِّ يَدَّعِي يَقِينًا أَنَّ الْمُودَعَ كَاذِبٌ، فَيَحْلِفُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُتَّهَمًا أَمْ غَيْرَ مُتَّهَمٍ، وَفِي دَعْوَى الضَّيَاعِ لاَ عِلْمَ لِرَبِّ الْوَدِيعَةِ بِحَقِيقَةِ دَعْوَى الضَّيَاعِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ جِهَةِ الْمُودَعِ فَلاَ يَحْلِفُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا.

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الأَظْهَرُ أَنْ تُلْحَقَ الْيَمِينُ إِذَا قَوِيَتِ التُّهَمَةُ، وَتَسْقُطَ إِذَا ضَعُفَتْ[296].

---

[296] () مواهب الجليل 5 / 264.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَـانَ الْمُـودَعُ مَحَـلَّ تُهْمَـةٍ فَـوُجِّهَتْ إِلَيْهِ الْيَمِينُ وَنَكَلَ عَنْهَا ضَمِنَ وَلاَ تُرَدُّ الْيَمِينُ هُنَا.

وَصِــفَةُ يَمِينِ الْمُتَّهَمِ أَنْ يَقُــولَ: لَقَــدْ ضَــاعَ وَمَــا فَــرَّطْتُ، وَغَيْــرُ الْمُتَّهَمِ مَــا فَــرَّطْتُ إِلاَّ أَنْ يَظْهَــرَ كَذِبُهُ[297].

رَدُّ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ

8 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْجُمْلَــةِ عَلَى رَدِّ شَــهَادَةِ الْمُتَّهَمِ إِذَا كَانَ مُتَّهَمًا بِالْمَحَبَّةِ وَالإْيثَـارِ أَوْ بِالْعَـدَاوَةِ أَوْ بِالْغَفْلَةِ وَالْغَلَطِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تُهْمَةٌ ف 8 ـ 10، شَهَادَةٌ ف 26).

الشَّكُّ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَّهَمُ

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْحُـدُودَ تُـدْرَأُ بِالشُّـبُهَاتِ، وَالأْصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَـالَتْ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّه : «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ، فَـإِنْ كَـانَ لَـهُ مَخْـرَجٌ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُ، فَـإِنَّ الإْمَـامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْــــــوِ خَيْــــــرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[298].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شَكٌّ ف 38).

رُجُوعُ الْمُتَّهَمِ فِي إِقْرَارِهِ

---

[297] () شرح الزرقاني 5 / 122.

[298] () حديث: «ادرءوا الحدود عن المسلمين..». أخرجه الترمذي (4 / 33) من حديث عائشة، وضعفه ابن حجر في التلخيص (4 / 56).

10 - إِذَا أَقَرَّ الْمُتَّهَمُ بِحَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، فَإِنْ كَانَ الإِْقْرَارُ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ كَالْحُدُودِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ، وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى أَنَّهُ يُحَدُّ وَلاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ.

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ، أَوْ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لاَ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَالزَّكَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ فِي إِقْرَارِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِقْرَارٌ ف 59 - 60).

صِحَّةُ إِقْرَارِ الْمُتَّهَمِ

11 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُقِرِّ عَامَّةً شُرُوطٌ مِنْهَا:

عَدَمُ التُّهْمَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُقِرِّ لِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِي إِقْرَارِهِ؛ لأَِنَّ التُّهْمَةَ تُخِلُّ بِرُجْحَانِ الصِّدْقِ عَلَى جَانِبِ الْكَذِبِ فِي الإِْقْرَارِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِقْرَارٌ ف 22 وَمَا بَعْدَهَا).

مُتَحَيِّرَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُتَحَيِّرَةُ فِي اللُّغَةِ: مُشْتَقٌّ مِنْ مَادَّةِ حَيَرَ، وَالتَّحَيُّرُ: التَّرَدُّدُ، وَتَحَيَّرَ الْمَاءُ: اجْتَمَعَ وَدَارَ، وَتَحَيَّرَ

الرَّجُلُ: إِذَا ضَلَّ فَلَمْ يَهْتَدِ لِسَبِيلِهِ، وَتَحَيَّرَ السَّحَابُ: لَمْ يَتَّجِهْ جِهَةً، وَاسْتَحَارَ الْمَكَانُ بِالْمَاءِ وَتَحَيَّرَ: تَمَلأَّ[299].

وَالْمُتَحَيِّرَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: هِيَ مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا وَتُسَمَّى الْمُضَلَّةَ وَالضَّالَّةَ[300].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَلاَ يُطْلَقُ اسْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ إِلاَّ عَلَى مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا وَلاَ تَمْيِيزَ لَهَا، وَأَمَّا مَنْ نَسِيَتْ عَدَدًا لاَ وَقْتًا وَعَكْسَهَا فَلاَ يُسَمِّيهَا الأْصْحَابُ مُتَحَيِّرَةً، وَسَمَّاهَا الْغَزَالِيُّ مُتَحَيِّرَةً، وَالأْوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ[301].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْمُتَحَيِّرَةُ هِيَ مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ[302].

وَسُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ فِي

هَذِهِ الْحَالَةِ مُتَحَيِّرَةً لِتَحَيُّرِهَا فِي أَمْرِهَا وَحَيْضِهَا، وَتُسَمَّى أَيْضًا الْمُحَيِّرَةَ - بِكَسْرِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ - لأِنَّهَا حَيَّرَتِ الْفَقِيهَ فِي أَمْرِهَا[303].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْمُسْتَحَاضَةُ:

---

[299] () لسان العرب، والقاموس المحيط.

[300] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 190.

[301] () المجموع للنووي 2 / 434.

[302] () كشاف القناع 1 / 209، وشرح منتهى الإرادات 1 / 112.

[303] () المجموع 2 / 434، ومغني المحتاج 1 / 116، وكشاف القناع 1 / 209.

2 - الْمُسْتَحَاضَةُ: مَنْ يَسِيلُ دَمُهَا وَلاَ يَرْقَأُ، فِي غَيْرِ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، لاَ مِنْ عِرْقِ الْحَيْضِ بَلْ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ: الْعَاذِلُ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ أَعَمُّ مِنَ الْمُتَحَيِّرَةِ.

ب - الْمُبْتَدَأَةُ:

3 - الْمُبْتَدَأَةُ مَنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ[304].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُتَحَيِّرَةِ وَالْمُبْتَدَأَةِ أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ قَدْ تَكُونُ مُتَحَيِّرَةً.

ج - الْمُعْتَادَةُ :

4 - الْمُعْتَادَةُ: مَنْ سَبَقَ مِنْهَا مِنْ حِينِ بُلُوغِهَا دَمٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِأَنْ رَأَتْ دَمًا صَحِيحًا وَطُهْرًا فَاسِدًا[305].

أَنْوَاعُ الْمُتَحَيِّرَةِ

5 - الأَْصْلُ أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ هِيَ الْمُعْتَادَةُ النَّاسِيَةُ لِعَادَتِهَا - كَمَا مَرَّ آنِفًا فِي تَعْرِيفِ الْفُقَهَاءِ لِلْمُتَحَيِّرَةِ - لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ أَطْلَقُوا عَلَى الْمُبْتَدَأَةِ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ وَقْتَ ابْتِدَاءِ دَمِهَا مُتَحَيِّرَةً أَيْضًا.

---

[304] () حاشية ابن عابدين 1 / 190، ومجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 67.

[305] () المراجع السابقة.

قَـــــــالَ النَّوَوِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْمُتَحَيِّرَةِ لاَ يَخْتَصُّ بِالنَّاسِيَةِ بَلِ الْمُبْتَـدَأَةِ إِذَا لَمْ تَعْـرِفْ وَقْتَ ابْتِـدَاءِ دَمِهَـا كَانَتْ مُتَحَيِّرَةً وَجَرَى عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا[306].

وَالتَّحَيُّرُ كَمَا يَقَعُ فِي الْحَيْضِ يَقَعُ فِي النِّفَـاسِ أَيْضًـا فَيُطْلَـــقُ عَلَى النَّاسِـــيَةِ لِعَادَتِهَـــا فِي النِّفَـــاسِ: مُتَحَيِّرَةً[307].

أَوَّلاً: الْمُتَحَيِّرَةُ فِي الْحَيْضِ

6 - الأْصْلُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حِفْظُ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ عَـدَدًا وَمَكَانًـا، كَكَوْنِـهِ خَمْسَـةً مَثَلاً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ مَثَلاً.

فَإِذَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا فَإِنَّهَـا لاَ تَخْلُـو مِنْ ثَلاَثَـةِ أَحْـوَالٍ: لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُـونَ نَاسِـيَةً لِلْعَـدَدِ، أَيْ عَـدَدِ أَيَّامِهَـا فِي الْحَيْضِ مَعَ عِلْمِهَا بِمَكَانِهَا مِنَ الشَّهْرِ أَنَّهَا فِي أَوَّلِـهِ أَوْ آخِـرِهِ مَثَلاً، أَوْ نَاسِـيَةً لِلْمَكَـانِ أَيْ مَكَانِهَـا مِنَ الشَّـهْرِ عَلَى التَّعْيِينِ مَـعَ عِلْمِهَـا عَـدَدَ أَيَّامِ حَيْضِـهَا، أَوْ نَاسِـيَةً لِلْعَدَدِ وَالْمَكَانِ، أَيْ بِأَنْ لَمْ تَعْلَمْ عَدَدَ أَيَّامِهَا وَلاَ مَكَانَهَـا مِنَ الشَّهْرِ، هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ جُمْهُورُ

الْفُقَهَـــاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ - وَيُعَبِّرُ الشَّافِعِيَّةُ عَنِ الْعَدَدِ بِالْقَدْرِ، وَعَنِ الْمَكَانِ بِالْوَقْتِ، كَمَا يُعَبِّرُ الْحَنَابِلَةُ عَنِ الْمَكَانِ بِالْمَوْضِعِ.

---

[306] () المجموع شرح المهذب 2 / 434.

[307] () مجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 76.

وَيُسَمِّي الْحَنَفِيَّةُ حَالَةَ النِّسْيَانِ فِي الْعَدَدِ وَالْمَكَانِ إِضْلاَلاً عَامًّا، وَحَالَةَ النِّسْيَانِ فِي الْعَدَدِ فَقَطْ أَوِ الْمَكَانِ فَقَطْ إِضْلاَلاً خَاصًّا[308].

الإِْضْلاَلُ الْخَاصُّ :

أ - النَّاسِيَةُ لِلْعَدَدِ فَقَطْ (الإِْضْلاَلُ بِالْعَدَدِ):

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْمُتَحَيِّرَةِ النَّاسِيَةِ لِلْعَدَدِ فَقَطْ، فَالأَْصْلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ بِأَنْوَاعِهَا تَتَحَرَّى، فَإِنْ وَقَعَ تَحَرِّيهَا عَلَى طُهْرٍ تُعْطَى حُكْمَ الطَّاهِرَاتِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى حَيْضٍ تُعْطَى حُكْمَهُ، لأَِنَّ الظَّنَّ مِنَ الأَْدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ ظَنُّهَا عَلَى شَيْءٍ فَعَلَيْهَا الأَْخْذُ بِالأَْحْوَطِ فِي الأَْحْكَامِ.

وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمُضَلَّةِ بِالْعَدَدِ بِاخْتِلاَفِ عِلْمِهَا بِالْمَكَانِ، فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تَطْهُرُ آخِرَ الشَّهْرِ فَإِنَّهَا تُصَلِّي إِلَى عِشْرِينَ فِي طُهْرٍ بِيَقِينٍ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، لأَِنَّ الْحَيْضَ لاَ يَزِيدُ عَلَى عَشَرَةٍ، ثُمَّ فِي سَبْعَةٍ بَعْدَ الْعِشْرِينَ تُصَلِّي

بِالْوُضُوءِ - أَيْضًا - لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ لِلشَّكِّ فِي الدُّخُولِ فِي الْحَيْضِ، حَيْثُ إِنَّهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالدُّخُولِ فِي الْحَيْضِ، لاِحْتِمَالِ أَنَّ حَيْضَهَا الثَّلاَثَةُ الْبَاقِيَةُ فَقَطْ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا قَبْلَهَا أَوْ

---

[308] () حاشية ابن عابدين 1 / 190، ومجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 106 ط دار سعادت 1325 هـ، ومغني المحتاج 1 / 116، وكشاف القناع 1 / 209.

جَمِيعُ الْعَشْرَةِ، وَتَتْرُكُ الصَّلاَةَ فِي الثَّلاَثَةِ الأْخِيرَةِ لِلتَّيَقُّنِ بِالْحَيْضِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، لأَِنَّ وَقْتَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَيْضِ مَعْلُومٌ لَهَا، وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تَرَى الدَّمَ إِذَا جَاوَزَ الْعِشْرِينَ - أَيْ أَنَّ أَوَّلَ حَيْضِهَا الْيَوْمُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ - فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ ثَلاَثَةً بَعْدَ الْعِشْرِينَ، لأَِنَّ الْحَيْضَ لاَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي بِالْغُسْلِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِتَوَهُّمِ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَيْضِ، وَتُعِيدُ صَوْمَ هَذِهِ الْعَشْرَةِ فِي عَشْرَةٍ أُخْرَى مِنْ شَهْرٍ آخَرَ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ سَائِرُ الْمَسَائِلِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ: سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَفِي آخَرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَفِي آخَرَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ كَمْ تُجْعَلُ عَادَتُهَا؟ قَالَ: لاَ أَحْفَظُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى أَكْثَرِ أَيَّامِهَا، قَالَ صَاحِبُ الطِّرَازِ: قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ تَسْتَظْهِرُ عَلَى أَقَلِّ أَيَّامِهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الأْخِيرَةَ لأَِنَّهَا الْمُسْتَقِرَّةُ، وَيَقُولُ ابْنُ الْقَاسِمِ لَعَلَّ عَادَتَهَا الأْولَى عَادَتْ إِلَيْهَا بِسَبَبِ زَوَالِ سَدٍّ مِنَ الْمَجَارِي، وَقَوْلُ مَالِكٍ الأْوَّلُ: إِنَّهَا تَمْكُثُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لأَِنَّ الْعَادَةَ قَدْ تَنْتَقِلُ[309].

---

[309]() الذخيرة للقرافي 1 / 384 ـ ط وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

وَوَضَعَ الشَّافِعِيَّةُ قَاعِدَةً لِلْمُتَحَيِّرَةِ النَّاسِيَةِ لِلْعَدَدِ وَالْمُتَحَيِّرَةِ النَّاسِيَةِ لِلْمَكَانِ، فَقَرَّرُوا أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ إِنْ حَفِظَتْ شَيْئًا مِنْ عَادَتِهَا وَنَسِيَتْ شَيْئًا كَأَنْ ذَكَرَتِ الْوَقْتَ دُونَ الْقَدْرِ أَوِ الْعَكْسَ، فَلِلْيَقِينِ مِنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الزَّمَنِ الْمُحْتَمِلِ لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ وَنَحْوِهِ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ - وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ - وَإِنِ احْتَمَلَ انْقِطَاعًا وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ لِلاِحْتِيَاطِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْهُ وَجَبَ الْوُضُوءُ فَقَطْ.

مِثَالُ الْحَافِظَةِ لِلْوَقْتِ دُونَ الْقَدْرِ كَأَنْ تَقُولَ: كَانَ حَيْضِي يَبْتَدِئُ أَوَّلَ الشَّهْرِ، فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْهُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ، لأَنَّهُ أَقَلُّ الْحَيْضِ، وَنِصْفُهُ الثَّانِي طُهْرٌ بِيَقِينٍ، لأَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَالطُّهْرَ وَالاِنْقِطَاعَ.

وَمِثَالُ الْحَافِظَةِ لِلْقَدْرِ دُونَ الْوَقْتِ كَأَنْ تَقُولَ: حَيْضِي خَمْسَةٌ فِي الْعَشْرَةِ الأُوَلِ مِنَ الشَّهْرِ، لاَ أَعْلَمُ ابْتِدَاءَهَا، وَأَعْلَمُ أَنِّي فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ طَاهِرٌ، فَالسَّادِسُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ، وَالأَوَّلُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ كَالْعَشَرَيْنِ الأَخِيرَيْنِ، وَالثَّانِي إِلَى

آخِرِ الْخَامِسِ مُحْتَمِلٌ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَالسَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْعَاشِرِ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا وَلِلاِنْقِطَاعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَافِظَةُ لِقَدْرِ حَيْضِهَا إِنَّمَا يَنْفَعُهَا حِفْظُهَا، وَتَخْرُجُ عَنِ التَّحَيُّرِ الْمُطْلَقِ إِذَا حَفِظَتْ مَعَ ذَلِكَ قَدْرَ الدَّوْرِ وَابْتِدَاءَهُ، فَإِنْ فَقَدَتْ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ أَضْلَلْتُهَا فِي دَوْرِي، وَلاَ أَعْرِفُ سِوَى ذَلِكَ، فَلاَ فَائِدَةَ فِيمَا ذَكَرَتْ لاِحْتِمَالِ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَالاِنْقِطَاعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ: حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ، وَابْتِدَاءُ دَوْرِي يَوْمُ كَذَا وَلاَ أَعْرِفُ قَدْرَهُ، فَلاَ فَائِدَةَ فِيمَا حَفِظَتْ لِلاِحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ، وَلَهَا فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ حُكْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النَّاسِيَةَ لِلْعَدَدِ فَقَطْ تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ إِنِ اتَّسَعَ شَهْرُهَا لَهُ، وَشَهْرُ الْمَرْأَةِ هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي يَجْتَمِعُ لَهَا فِيهِ حَيْضٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا يَوْمًا بِلَيْلَةٍ لِلْحَيْضِ - لأَنَّهُ أَقَلُّهُ - وَثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا لِلطُّهْرِ - لأَنَّهُ أَقَلُّهُ - وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِ شَهْرِ الْمَرْأَةِ، لأَنَّهُ لاَ حَدَّ لأَكْثَرِ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، لِحَدِيثِ «حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ، فَقَالَ: تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي»[310].

[310] () حديث: «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله...». أخرجه أبو داود (1 / 200)، والترمذي (1 / 223)، ونقل الترمذي

وَحَمْنَةُ امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ - قَالَهُ أَحْمَدُ - وَلَمْ يَسْأَلْهَا عَنْ تَمْيِيزِهَا وَلاَ عَادَتِهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً فَتُرَدُّ إِلَى غَالِبِ الْحَيْضِ إِنَاطَةً لِلْحُكْمِ بِالأَكْثَرِ، كَمَا تُرَدُّ الْمُعْتَادَةُ لِعَادَتِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ شَهْرُهَا لِغَالِبِ الْحَيْضِ جَلَسَتِ الْفَاضِلَ مِنْ شَهْرِهَا بَعْدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ، كَأَنْ يَكُونَ شَهْرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ الزَّائِدَ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَقَطْ - وَهُوَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ - لِئَلاَّ يَنْقُصَ الطُّهْرُ عَنْ أَقَلِّهِ فَيَخْرُجَ عَنْ كَوْنِهِ طُهْرًا، حَيْثُ إِنَّ الْبَاقِيَ مِنَ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ بَعْدَ الثَّلاَثَةَ عَشَرَ - وَهُوَ أَقَلُّ الطُّهْرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَتَجْلِسُهَا فَقَطْ، وَإِنْ جَهِلَتْ شَهْرَهَا جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ هِلاَلِيٍّ[311].

(ب) النَّاسِيَةُ لِلْمَكَانِ فَقَطْ (الإِضْلاَلُ بِالْمَكَانِ):

8 - سَبَقَ بَيَانُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ فِي النَّاسِيَةِ لِلْمَكَانِ فَقَطْ فِي الإِضْلاَلِ بِالْعَدَدِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ عَلِمَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهَا: بِأَنْ لَمْ تَدْرِ أَكَانَتْ تَحِيضُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلاَلِيٍّ لأَنَّ النَّبِيَّ

تصحيحه عن البخاري.

[311] () حاشية ابن عابدين 1 / 190، ومجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 107 ـ 108، والمجموع شرح المهذب 1 /ـ 481 ـ 482، ومغني المحتاج 1 /ـ 118 ـ ط مصطفى الحلبي 1958م، وكشاف القناع 1 / 209.

 جَعَــلَ حَيْضَــةَ حَمْنَــةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّــهْرِ وَالصَّــلاَةَ فِي بَقِيَّتِــهِ، وَلأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ جِبِلَّةٌ، وَالاِسْتِحَاضَــةَ عَارِضَــةٌ، فَإِذَا رَأَتْهُ وَجَبَ تَقْدِيمُ دَمِ الْحَيْضِ.

وَإِنْ عَلِمَتِ الْمُسْتَحَاضَــةُ عَــدَدَ أَيَّامِهَــا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهَا، بِأَنْ لَمْ تَدْرِ أَهِيَ فِي أَوَّلِـهِ أَمْ آخِرِهِ، فَإِنَّهَا لاَ تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَيَّامُهَا نِصْفَ الْـوَقْتِ الَّذِي عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَــهَا فِيــهِ أَوْ أَقَــلَّ، أَوْ أَكْثَــرَ، فَــإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا نِصْفَ الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيــهِ فَأَقَلَّ فَحَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِهَـا، كَـأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَــهَا كَـانَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِـهِ، وَعَلَى هَذَا الأُكْثَرُ، وَهُنَاكَ وَجْهٌ أَنَّهَا تَتَحَرَّى، وَلَيْسَ لَهَـا حَيْضٌ بِيَقِينٍ بَــلْ حَيْضُــهَا مَشْــكُوكٌ فِيــهِ، وَإِنْ زَادَتْ أَيَّامُهَا عَلَى النِّصْفِ، مِثْلُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنَ الشَّهْرِ ضُمَّ الزَّائِدُ إِلَى النِّصْــفِ - وَهُوَ فِي الْمِثَالِ يَوْمٌ - إِلَى مِثْلِهِ مِمَّا قَبْلَهُ - وَهُوَ يَوْمٌ - فَيَكُونَانِ حَيْضًا بِيَقِينٍ، وَهُمَا الْيَوْمُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ فِي هَذَا الْمِثَالِ ثُمَّ يَبْقَى لَهَا أَرْبَعَـةُ أَيَّامٍ تَتِمَّةُ عَادَتِهَـا، فَإِنْ جَلَسَتْهَا مِنَ الأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ الأُكْثَرِ كَـانَ حَيْضُــهَا مِنْ أَوَّلِ الْعَشَرَةِ إِلَى آخِرِ

السَّادِسِ، مِنْهَا يَوْمَانِ هُمَا الْخَـامِسُ وَالسَّـادِسُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ.

وَالأَرْبَعَةُ حَيْضٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَـةُ طُهْـرٌ مَشْـكُوكٌ فِيـهِ، وَإِنْ جَلَسَـتْ بِـالتَّحَرِّي عَلَى الْوَجْـهِ الْمُقَابِلِ لِقَوْلِ الأَكْثَـرِ فَأَدَّاهَـا اجْتِهَادُهَـا إِلَى أَنَّهَـا مِنْ أَوَّلِ الْعَشَرَةِ فَهِيَ كَالَّتِي ذَكَرْنَـا، وَإِنْ جَلَسَـتِ الأَرْبَعَـةَ مِنْ آخِرِ الْعَشَـرَةِ كَـانَتِ الأَرْبَعَـةُ حَيْضًـا مَشْـكُوكًا فِيـهِ، وَالْيَوْمَـانِ قَبْلَهَـا حَيْضٌ بِيَقِينٍ، وَالأَرْبَعَـةُ الأُوَلُ طُهْـرٌ مَشْـكُوكٌ فِيـهِ، وَإِنْ قَـالَتْ: حَيْضَـتِي سَـبْعَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشَرَةِ، فَقَدْ زَادَتْ أَيَّامُهَا يَـوْمَيْنِ عَلَى نِصْـفِ الْـوَقْتِ فَتَضُمُّهُمَا إِلَى يَوْمَيْنِ قَبْلَهُمَـا فَيَصِـيرُ لَهَـا أَرْبَعَـةُ أَيَّامٍ حَيْضًا بِيَقِينٍ، مِنْ أَوَّلِ الرَّابِعِ إِلَى آخِرِ السَّـابِعِ، وَيَبْقَى لَهَـا ثَلاَثَـةُ أَيَّامٍ تَجْلِسُـهَا مِنْ أَوَّلِ الْعَشَـرَةِ أَوْ بِـالتَّحَرِّي عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَهِيَ حَيْضٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالنَّاسِيَةُ لِلْمَكَانِ فَقَطْ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تَخْلُـو: إِمَّا أَنْ تَضِـلَّ أَيَّامَهَـا فِي ضِـعْفِهَا أَوْ أَكْثَـرَ أَوْ فِي أَقَـلَّ مِنْ ضِعْفِهَا، فَـإِنْ أَضَـلَّتْ أَيَّامَهَـا فِي ضِـعْفِهَا أَوْ أَكْثَـرَ فَلاَ تَيَقُّنَ فِي يَوْمٍ مِنْهَا بِحَيْضٍ، كَمَا إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَـا ثَلاَثَـةً فَأَضَلَّتْهَا فِي سِتَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنْ أَضَلَّتْ أَيَّامَهَا فِي أَقَـلَّ مِنَ الضِّعْفِ فَإِنَّهَا تَيَقُّنٌ بِالْحَيْضِ فِي يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ، كَمَـا إِذَا أَضَلَّتْ ثَلاَثَةً فِي خَمْسَةٍ فَإِنَّهَا تَيَقُّنٌ بِالْحَيْضِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنَ الْخَمْسَـةِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ الْحَيْضِ أَوْ آخِـرُهُ أَوْ وَسَطُهُ بِيَقِينٍ فَتَتْرُكُ الصَّلاَةَ فِيهِ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهَا إِنْ عَلِمَتْ أَنَّ أَيَّامَهَا ثَلاَثَةٌ فَأَضَلَّتْهَا فِي الْعَشَرَةِ الأُخِيرَةِ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ الْعَشَرَةِ بِالْوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، لِلتَّرَدُّدِ فِيهَا بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ بِالاِغْتِسَالِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ لِلتَّرَدُّدِ فِيهِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْحَيْضِ، إِلاَّ إِذَا تَذَكَّرَتْ وَقْتَ خُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَرَّةً، كَأَنْ تَذَكَّرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَطْهُرُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ مَثَلاً وَلاَ تَدْرِي مِنْ أَيِّ يَوْمٍ، فَتُصَلِّي الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ بِالْوُضُوءِ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، ثُمَّ تُصَلِّي الْعَصْرَ بِالْغُسْلِ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْوَتْرَ بِالْوُضُوءِ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، ثُمَّ تَفْعَلُ هَكَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا بَعْدَ الثَّلاَثَةِ.

وَإِنْ أَضَلَّتْ أَرْبَعَةً فِي عَشَرَةٍ فَإِنَّهَا تُصَلِّي أَرْبَعَةً مِنْ أَوَّلِ الْعَشَرَةِ بِالْوُضُوءِ، ثُمَّ بِالاِغْتِسَالِ إِلَى آخِرِ الْعَشَرَةِ، وَكَذَلِكَ الْخَمْسَةُ إِنْ أَضَلَّتْهَا فِي ضِعْفِهَا فَتُصَلِّي خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الْعَشَرَةِ بِالْوُضُوءِ وَالْبَاقِي بِالْغُسْلِ.

وَمَا سَبَقَ مِنَ الأُمْثِلَةِ فِي إِضْلاَلِ الْعَدَدِ فِي الضِّعْفِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَمْثِلَةُ إِضْلاَلِ الْعَدَدِ فِي

أَقَـلَّ مِنْ ضِـعْفِهِ فَكَمَـا لَـوْ أَضَـلَّتْ سِـتَّةً فِي عَشَـرَةٍ، فَإِنَّهَا تَتَيَقَّنُ بِـالْحَيْضِ فِي الْخَـامِسِ وَالسَّـادِسِ، فَتَـدَعُ الصَّلاَةَ فِيهِمَا، لأَِنَّهُمَا آخِـرُ الْحَيْضِ أَوْ أَوَّلُـهُ أَوْ وَسَـطُهُ، وَتَفْعَلُ فِي الْبَاقِي مِثْـلَ مَـا تَفْعَـلُ فِي إِضْـلاَلِ الْعَـدَدِ فِي الضِّعْفِ أَوْ أَكْثَرَ، فَتُصَـلِّي أَرْبَعَـةً مِنْ أَوَّلِ الْعَشَـرَةِ بِالْوُضُوءِ، ثُمَّ أَرْبَعَةً مِنْ آخِرِهَا بِالْغُسْلِ لِتَوَهُّمِ خُرُوجِهَـا مِنَ الْحَيْضِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا، وَإِنْ أَضَلَّتْ سَبْعَةً فِي الْعَشَــرَةِ فَإِنَّهَـا تَتَيَقَّنُ فِي أَرْبَعَــةٍ بَعْــدَ الثَّلاَثَــةِ الأُْوَلِ بِالْحَيْضِ، فَتُصَلِّي ثَلاَثَةً مِنْ أَوَّلِ الْعَشَــرَةِ بِالْوُضُــوءِ، ثُمَّ تَتْـرُكُ أَرْبَعَـةً، ثُمَّ تُصَـلِّي ثَلاَثَـةً بِالْغُسْـلِ، وَفِي إِضْـلاَلِ الثَّمَانِيَـةِ فِي الْعَشَـرَةِ تَتَيَقَّنُ بِـالْحَيْضِ فِي سِـتَّةٍ بَعْـدَ الْيَوْمَيْنِ الأُْوَّلَيْنِ، فَتَدَعُ الصَّـلاَةَ فِيهَـا، وَتُصَـلِّي يَـوْمَيْنِ قَبْلَهَا بِالْوُضُوءِ، وَيَوْمَيْنِ بَعْـدَهَا بِالْغُسْـلِ، وَفِي إِضْـلاَلِ التِّسْـعَةِ فِي عَشَــرَةٍ تَتَيَقَّنُ بِثَمَانِيَــةٍ بَعْــدَ الأُْوَلِ أَنَّهَـا حَيْضٌ، فَتُصَلِّي أَوَّلَ الْعَشَـرَةِ بِالْوُضُـوءِ وَتَتْـرُكُ ثَمَانِيَـةً، وَتُصَـلِّي آخِـرَ الْعَشَــرَةِ بِالْغُسْــلِ، وَلاَ يُتَصَــوَّرُ إِضْــلاَلُ الْعَشَرَةِ فِي مِثْلِهَا[312].

الإِْضْلاَلُ الْعَامُّ :

النَّاسِيَةُ لِلْعَدَدِ وَالْمَكَانِ

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ النَّاسِيَةَ

---

[312] () مجموعة رسائل ابن عابدين 1 /ـ 106، ـ 107 ـ ط. دار سعادت 1325 هـ، ومغني المحتاج 1 / 118، وكشاف القناع 1 / 210 ـ 211 – ط. عالم الكتب 1983م.

لِلْعَدَدِ وَالْمَكَانِ عَلَيْهَا الأَخْذُ وُجُوبًا بِالأَحْوَطِ فِي الأَحْكَامِ، لاِحْتِمَالِ كُلِّ زَمَانٍ يَمُرُّ عَلَيْهَا لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَالاِنْقِطَاعِ، وَلاَ يُمْكِنُ جَعْلُهَا حَائِضًا دَائِمًا لِقِيَامِ الإِجْمَاعِ عَلَى بُطْلاَنِهِ، وَلاَ طَاهِرًا دَائِمًا لِقِيَامِ الدَّمِ، وَلاَ التَّبْعِيضِ لأَنَّهُ تَحَكُّمٌ، فَتَعَيَّنَ الاِحْتِيَاطُ لِلضَّرُورَةِ لاَ لِقَصْدِ التَّشْدِيدِ عَلَيْهَا.

وَسَتَأْتِي كَيْفِيَّةُ الاِحْتِيَاطِ فِي الأَحْكَامِ بِالتَّفْصِيلِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النَّاسِيَةَ لِلْعَدَدِ وَالْمَكَانِ تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلاَلِيٍّ، فَإِنْ عَرَفَتِ ابْتِدَاءَ الدَّمِ بِأَنْ عَلِمَتْ أَنَّ الدَّمَ كَانَ يَأْتِيهَا فِي أَوَّلِ الْعَشَرَةِ الأَوْسَطِ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَوَّلِ النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْهُ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ أَوَّلُ دَوْرِهَا فَتَجْلِسُ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَتْ نَاسِيَةً لِلْعَدَدِ فَقَطْ، أَوْ لِلْعَدَدِ وَالْمَوْضِعِ وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ مَا تَجْلِسُهُ النَّاسِيَةُ لِلْعَدَدِ، أَوِ الْمَوْضِعِ أَوْ هُمَا مِنْ حَيْضٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ كَحَيْضٍ يَقِينًا فِيمَا يُوجِبُهُ وَيَمْنَعُهُ، وَكَذَا الطُّهْرُ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ كَطُهْرٍ يَقِينًا، وَمَا زَادَ عَلَى مَا تَجْلِسُهُ إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ كَطُهْرٍ مُتَيَقَّنٍ.

وَغَيْرِ زَمَنِ الْحَيْضِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ اسْتِحَاضَةٌ.

وَإِذَا ذَكَرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ لِعَادَتِهَا رَجَعَتْ إِلَيْهَا وَقَضَتِ الْوَاجِبَ زَمَنَ الْعَادَةِ

الْمَنْسِيَّةِ، وَقَضَتِ الْوَاجِبَ أَيْضًا زَمَنَ جُلُوسِهَا فِي غَيْرِهَا[313].

كَيْفِيَّةُ الاِحْتِيَاطِ فِي الأَْحْكَامِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ:

أ - الاِحْتِيَاطُ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلاَةِ -

10 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ تُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا وُجُوبًا لاِحْتِمَالِ طُهْرِهَا، وَلَهَا فِعْلُ النَّفْلِ مُطْلَقًا: صَلاَتُهُ وَطَوَافُهُ وَصِيَامُهُ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، قَالُوا: لأَِنَّهُ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ فَلاَ وَجْهَ لِحِرْمَانِهَا مِنْهُ وَكَذَا لَهَا فِعْلُ الْوَاجِبِ وَالسُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَإِنَّمَا لاَ تَتْرُكُ السُّنَنَ الْمُؤَكَّدَةَ وَمِثْلَهَا الْوَاجِبَ بِالأَْوْلَى لِكَوْنِهَا شُرِعَتْ جَبْرًا لِنُقْصَانٍ تَمَكُّنٍ فِي الْفَرَائِضِ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْفَرَائِضِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ وُجُوبًا لِكُلِّ فَرْضٍ إِنْ جَهِلَتْ وَقْتَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَلَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَقَطِّعًا، وَيَكُونُ الْغُسْلُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لاِحْتِمَالِ الاِنْقِطَاعِ حِينَئِذٍ، وَإِنَّمَا تَفْعَلُهُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ لأَِنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كَالتَّيَمُّمِ، فَإِنْ عَلِمَتْ وَقْتَ الاِنْقِطَاعِ كَعِنْدَ

---

[313] () البحر الرائق 1 / 121، وحاشية ابن عابدين 1 / 191 دار إحياء التراث العربي، ومجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 99، ونهاية المحتاج 1 / 346 مطبعة مصطفى الحلبي 1967م، ومغني المحتاج 1 / 116، وكشاف القناع 1 / 210 ط. عالم الكتب 1983م.

الْغُـرُوبِ لَمْ يَلْزَمْهَـا الْغُسْـلُ فِي كُـلِّ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ إِلاَّ عَقِبَ الْغُـرُوبِ، وَذَاتُ التَّقَطُّعِ لاَ يَلْزَمُهَـا الْغُسْـلُ زَمَنَ النَّقَاءِ لِأَنَّ الْغُسْلَ سَبَبُهُ الاِنْقِطَاعُ وَالـدَّمُ مُنْقَطِـعٌ، وَلاَ يَلْزَمُهَا الْمُبَادَرَةُ لِلصَّلاَةِ إِذَا اغْتَسَـلَتْ عَلَى الأَصَـحِّ لَكِنْ لَوْ أَخَّرَتْ لَزِمَهَا الْوُضُوءُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَـا تَتَوَضَّـأُ لِكُـلِّ صَـلاَةٍ كُلَّمَـا تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَدُخُولِ الْحَيْضِ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِنْ تَـرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْـرِ وَالْخُـرُوجِ مِنَ الْحَيْضِ، فَفِي الأَوَّلِ يَكُونُ طُهْرُهَا بِالْوُضُوءِ، وَفِي الثَّانِي بِالْغُسْلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ تَذْكُرُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَـهْرٍ مَـرَّةٌ، وَانْقِطَاعَهُ فِي النِّصْـفِ الأَخِـيرِ، وَلاَ تَـذْكُرُ غَيْـرَ هَـذَيْنِ، فَإِنَّهَا فِي النِّصْـفِ الأَوَّلِ تَتَـرَدَّدُ بَيْنَ الـدُّخُولِ وَالطُّهْـرِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا بِالْوُضُـوءِ، وَفِي النِّصْـفِ الأَخِـيرِ تَتَـرَدَّدُ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْخُرُوجِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا بِالْغُسْـلِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَـذْكُرْ شَـيْئًا أَصْـلاً فَهِيَ مُتَـرَدِّدَةٌ فِي كُـلِّ زَمَنٍ بَيْنَ الطُّهْـرِ وَالـدُّخُولِ فَحُكْمُهَـا حُكْمُ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الطُّهْـرِ وَالْخُرُوجِ بِلاَ فَرْقٍ، ثُمَّ إِنَّهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ وَصَلَّتْ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتِ الأُخْـرَى أَعَـادَتِ الأُولَى قَبْـلَ الْوَقْتِيَّةِ، وَهَكَـذَا تَصْـنَعُ فِي وَقْتِ كُـلِّ صَـلاَةٍ احْتِيَاطًا، لاِحْتِمَـالِ حَيْضِـهَا فِي وَقْتِ الأُولَى وَطُهْرِهَـا

قَبْلَ خُرُوجِهِ، فَيَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ احْتِيَاطًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سَهْلٍ وَاخْتَارَهُ الْبَرْكَوِيُّ(314).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ إِنْ كَانَتِ اسْتَوْفَتْ تَمَامَ حَيْضِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ أَوْ بِالاِسْتِظْهَارِ فَذَلِكَ الدَّمُ اسْتِحَاضَةٌ وَإِلاَّ ضَمَّتْهُ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَحْصُلَ تَمَامُهُ بِالْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ بِالاِسْتِظْهَارِ، وَمَا زَادَ فَاسْتِحَاضَةٌ.

وَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَإِنَّهَا تَزِيدُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا اسْتِظْهَارًا، وَمَحَلُّ الاِسْتِظْهَارِ بِالثَّلاَثَةِ مَا لَمْ تُجَاوِزْ نِصْفَ الشَّهْرِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ مَكَثَتِ الْمُبْتَدَأَةُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَبَعْدَ أَنِ اسْتَظْهَرَتِ الْمُعْتَادَةُ بِثَلاَثَةٍ أَوْ بِمَا يُكْمِلُ نِصْفَ شَهْرٍ، تَصِيرُ إِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ مُسْتَحَاضَةً، وَيُسَمَّى الدَّمُ النَّازِلُ بِهَا دَمَ اسْتِحَاضَةٍ وَدَمَ عِلَّةٍ وَفَسَادٍ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ طَاهِرٌ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ(315).

وَإِذَا مَيَّزَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الدَّمَ بِتَغَيُّرِ رَائِحَةٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِقَّةٍ أَوْ ثِخَنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ طُهْرٍ فَذَلِكَ الدَّمُ الْمُمَيَّزُ حَيْضٌ لاَ اسْتِحَاضَةٌ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِصِفَةِ التَّمَيُّزِ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ نِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَإِلاَّ - بِأَنْ لَمْ يَدُمْ بِصِفَةِ التَّمَيُّزِ

---

[314] () حاشية ابن عابدين 1 / 191، ومجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 100، ومغني المحتاج 1 / 116 ـ 117، ونهاية المحتاج 1 / 349.

[315] () الشرح الصغير 1 / 209 ـ 210.

بِـــأَنْ رَجَـــعَ لأَصْـــلِهِ - مَكَثَتْ عَادَتَهَـــا فَقَـــطْ وَلاَ اسْتِظْهَارَ(316).

ب - الاِحْتِيَاطُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ

11 - اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ تَصُـــومُ رَمَضَـــانَ كَـــامِلاً وُجُوبًـــا، لاِحْتِمَالِ طَهَارَتِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَقَدْ أَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ لَهَا صِيَامَ التَّطَوُّعِ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ مَنَعُوهَا مِنْهُ.

وَاخْتَلَفُـــوا فِي كَيْفِيَّةِ قَضَـــاءِ رَمَضَـــانَ بِنَـــاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا تَصُومُ بَعْدَ رَمَضَـانَ شَـهْرًا آخَرَ كَامِلاً ثَلاَثِينَ يَوْمًـا مُتَوَالِيَـةً، فَيَحْصُـلُ لَهَـا مِنْ كُـلٍّ مِنْهُمَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهَذَا إِذَا كَـانَ رَمَضَـانُ كَـامِلاً، فَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا مِنْهُ ثَلاَثَـةَ عَشَـرَ يَوْمًـا فَيَبْقَى لَهَا يَوْمَانِ سَوَاءٌ كَانَ رَمَضَانُ كَـامِلاً أَوْ نَاقِصًـا، وَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَعْتَدْ الاِنْقِطَاعَ لَيْلاً كَأَنِ اعْتَادَتْـهُ نَهَـارًا، أَوْ شَكَّتْ لاِحْتِمَالِ أَنْ تَحِيضَ فِيهِمَا أَكْثَـرَ الْحَيْضِ، وَيَطْـرَأُ الدَّمُ فِي يَـوْمٍ وَيَنْقَطِـعُ فِي يَـوْمٍ آخَـرَ، فَيَفْسُـدُ سِـتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ كُلٍّ مِنَ الشَّهْرَيْنِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا اعْتَادَتْ الاِنْقِطَاعَ لَيْلاً فَإِنَّهُ لاَ يَبْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ.

---

[316] () الشرح الكبير 1 / 213.

وَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهَـا يَوْمَـانِ فَـأَكْثَرَ أَوْ أَقَـلَّ فَلَهَـا فِي قَضَائِهِ طَرِيقَانِ:

إِحْدَاهُمَا: طَرِيقَةُ الْجُمْهُورِ: وَتُجْرَى فِي أَرْبَعَةَ عَشَـرَ يَوْمًا فَمَا دُونَهَا، وَذَلِكَ أَنْ تُضَعِّفَ مَا عَلَيْهَا وَتَزِيدَ عَلَيْـهِ يَوْمَيْنِ، وَتَقْسِـمَ الْجَمِيـعَ نِصْـفَيْنِ فَتَصُـومَ نِصْـفَهُ فِي أَوَّلِ الشَّـــهْرِ، وَنِصْـــفَهُ فِي أَوَّلِ النِّصْـــفِ الْآخَـــرِ، وَالْمَقْصُـودُ بِالشَّـهْرِ هُنَـا ثَلاَثُـونَ يَوْمًـا مَتَى شَـاءَتِ ابْتَدَأَتْ، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَـرَ يَوْمًـا ثَلاَثَـةً أَوَّلَهَـا وَثَلاَثَـةً مِنْ آخِرِهَـا فَيَحْصُـلُ الْيَوْمَـانِ لأَنَّ غَايَـةَ مَـا يُفْسِـدُهُ الْحَيْضُ سِـتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَيَحْصُـلُ لَهَـا يَوْمَـانِ عَلَى كُـلِّ تَقْـدِيرٍ، لأَنَّ الْحَيْضَ إِنْ طَـرَأَ فِي أَثْنَـاءِ الْيَـوْمِ الأَوَّلِ مِنْ صَـوْمِهَا انْقَطَـعَ فِي أَثْنَـاءِ السَّـادِسَ عَشَـرَ فَيَحْصُـلُ الْيَوْمَـانِ بَعْدَهُ، أَوْ فِي الْيَـوْمِ الثَّانِي انْقَطَـعَ فِي السَّـابِعَ عَشَـرَ فَيَحْصُلُ الأَوَّلُ وَالأَخِـيرُ أَوْ فِي الْيَـوْمِ الثَّالِثِ فَيَحْصُـلُ الْيَوْمَانِ الأَوَّلاَنِ، أَوْ فِي الْيَوْمِ السَّادِسَ عَشَـرَ انْقَطَـعَ الْيَـــوْمُ الأَوَّلُ فَيَحْصُـــلُ لَهَـــا الثَّانِي وَالثَّالِثُ، أَوْ فِي السَّابِعَ عَشَرَ انْقَطَعَ فِي الثَّانِي فَيَحْصُلُ لَهَا السَّـادِسَ عَشَرَ وَالثَّالِثُ، أَوْ فِي الثَّامِنَ عَشَرَ انْقَطَـعَ فِي الثَّالِثِ فَيَحْصُلُ لَهَا السَّادِسَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ.

وَالطَّرِيقَـةُ الثَّانِيَـةُ: طَرِيقَـةُ الـدَّارِمِيِّ وَاسْتَحْسَـنَهَا النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُـوعِ، وَتُجْـرَى فِي سَـبْعَةِ أَيَّامٍ فَمَـا

دُونَهَا، أَنْ تَصُومَ بِقَدْرِ مَـا عَلَيْهَـا بِزِيَـادَةِ يَـوْمٍ مُتَفَـرِّقٍ بِأَيِّ وَجْهٍ شَاءَتْ فِي خَمْسَةَ
عَشَرَ، ثُمَّ تُعِيدُ الصَّوْمَ كُلَّ يَوْمٍ غَيْرَ الزِّيَادَةِ يَوْمَ سَــابِعَ عَشَرَ، وَلَهَـا تَـأْخِيرُهُ إِلَى خَـامِسَ عَشَـرَ ثَانِيَـةً، فَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَـوْمٍ، ثُمَّ الثَّالِثُ مِنَ الأَوَّلِ، وَالسَّـابِعَ عَشَرَ مِنْهُ، لأَنَّهَا قَدْ صَامَتْ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهَـا أَوَّلاً بِزِيَـادَةِ يَوْمٍ مُتَفَرِّقًا فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًـا، وَبِقَـدْرِ مَـا عَلَيْهَـا فِي سَابِعَ عَشَـرَ فَيَقَـعُ لَهَـا فِي يَـوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلاَثِ فِي الطُّهْرِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

وَهَذَا فِي غَيْرِ الصَّوْمِ الْمُتَتَـابِعِ، أَمَّا الْمُتَتَـابِعُ بِنَـذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ: فَإِنْ كَانَ سَبْعَةً فَمَـا دُونَهَـا صَـامَتْهُ وَلاَءً تَصُـومُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، الثَّالِثَةُ مِنْهَا فِي سَابِعَ عَشَرَ شُرُوعُهَا فِي الصَّـوْمِ بِشَـرْطِ أَنْ تُفَـرِّقَ بَيْنَ كُـلِّ مَـرَّتَيْنِ مِنَ الثَّلاَثِ بِيَوْمٍ فَأَكْثَرَ حَيْثُ يَتَأَتَّى الأَكْثَرُ، وَذَلِكَ فِيمَا دُونَ السَّـبْعِ فَلِقَضَاءِ يَوْمَيْنِ وَلاَءً تَصُومُ يَوْمًا وَثَانِيَهُ، وَلِسَابِعَ عَشْرَةَ وَثَامِنَ عَشْرَةَ وَيَوْمَيْنِ بَيْنَهُمَا وَلاَءً غَيْرَ مُتَّصِلَيْنِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّوْمَيْنِ فَتَبْـرَأُ، لأَنَّ الْحَيْضَ إِنْ فُقِـدَ فِي الأَوَّلَيْنِ صَحَّ صَوْمُهُمَا، وَإِنْ وُجِدَ فِيهِمَا صَحَّ الأُخِيرَانِ إِذْ لَمْ يَفْدِ فِيهِمَـا، وَإِلاَّ فَالمُتَوَسِّـطَانِ، وَإِنْ وُجِـدَ فِي الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي صَحَّا - أَيْضًا - أَوْ بِالْعَكْسِ.

فَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ السَّابِعَ عَشَرَ صَحَّ مَعَ مَا بَعْـدَهُ، وَإِنِ انْقَطَعَ فِيهِ صَحَّ الأَوَّلُ وَالثَّامِنَ عَشَرَ، وَتَخَلُّلُ الْحَيْضِ لاَ

يَقْطَعُ الْوَلاَءَ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ الَّذِي تَخَلَّلَـهُ قَـدْرًا يَسَـعُ وَقْتَ الطُّهْرِ لِضَرُورَةِ تَحَيُّرِ الْمُسْتَحَاضَةِ،

فَإِنْ كَانَ الْمُتَتَابِعُ أَرْبَعَةَ عَشَـرَ فَمَـا دُونَهَـا صَـامَتْ لَـهُ سِتَّةَ عَشَرَ وَلاَءً، ثُمَّ تَصُومُ قَدْرَ الْمُتَتَابِعِ أَيْضًـا وَلاَءً بَيْنَ أَفْـرَادِهِ وَبَيْنَهَـا وَبَيْنَ السِّـتَّةَ عَشَـرَ، فَلِقَضَـاءِ ثَمَانِيَـةٍ مُتَتَابِعَـةٍ تَصُـومُ أَرْبَعَـةً وَعِشْـرِينَ وَلاَءً فَتَبْـرَأُ إِذِ الْغَايَـةُ بُطْلاَنُ سِتَّةَ عَشَرَ، فَيَبْقَى لَهَا ثَمَانِيَـةٌ مِنَ الأْوَّلِ أَوْ مِنَ الآْخَرِ أَوْ مِنْهُمَا أَوْ مِنَ الْوَسَـطِ، وَلِقَضَـاءِ أَرْبَعَـةَ عَشَـرَ تَصُـومُ ثَلاَثِينَ، وَإِنْ كَـانَ مَـا عَلَيْهَـا شَـهْرَانِ مُتَتَابِعَـانِ صَـامَتْ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًـا وَلاَءً فَتَبْـرَأُ، إِذْ يَحْصُـلُ مِنْ كُـلِّ ثَلاَثِينَ أَرْبَعَـةَ عَشَـرَ يَوْمًـا فَيَحْصُـلُ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْـرِينَ سِـتَّةٌ وَخَمْسُـونَ، وَمِنْ عِشْـرِينَ الأْرْبَعَـةُ الْبَاقِيَةُ.

وَإِنَّمَـا وَجَبَ الْـوَلاَءُ لأِنَّهَـا لَـوْ فَـرَّقَتِ احْتَمَـلَ وُقُـوعَ الْفِطْرِ فِي الطُّهْرِ فَيَقْطَعُ الْوَلاَءَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ لاَ تُفْطِـرُ فِي رَمَضَانَ أَصْلاً، لاِحْتِمَـالِ طَهَارَتِهَـا كُـلَّ يَـوْمٍ ثُمَّ إِنَّ لَهَـا حَالاَتٍ، لأِنَّهَا إِمَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً أَوْ لاَ، وَعَلَى كُلٍّ إِمَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ ابْتِـدَاءَ حَيْضِـهَا بِاللَّيْـلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، أَوْ لاَ تَعْلَمُ، وَعَلَى كُلٍّ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ الشَّـهْرُ كَامِلاً أَوْ نَاقِصًا، وَعَلَى كُـلٍّ إِمَّا أَنْ تَقْضِـيَ مَوْصُـولاً أَوْ مَفْصُولاً.

فَـإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ دَوْرَتَهَـا فِي كُـلِّ شَـهْرٍ مَـرَّةٌ وَأَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِـهَا بِاللَّيْـلِ أَوِ النَّهَـارِ، أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهَـارِ وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلاَثِينَ يَجِبُ عَلَيْهَا

قَضَـاءُ اثْنَيْنِ وَثَلاَثِينَ إِنْ قَضَـتْ مَوْصُـولاً بِرَمَضَـانَ، وَثَمَانِيَةٍ وَثَلاَثِينَ إِنْ قَضَتْ مَفْصُولاً، لِأَنَّهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِالنَّهَارِ يَكُونُ تَمَـامُ حَيْضِـهَا فِي الْحَـادِي عَشَـرَ وَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بِاللَّيْـلِ أَوِ النَّهَـارِ يُحْمَـلُ عَلَى أَنَّهُ بِالنَّهَارِ أَيْضًا لِأَنَّهُ الأَحْوَطُ، وَحِينَئِذٍ فَـأَكْثَرُ مَـا فَسَـدَ مِنْ صَوْمِهَا فِي الشَّهْرِ سِتَّةَ عَشَرَ.

إِمَّا أَحَدَ عَشَرَ مِنْ أَوَّلِهِ وَخَمْسَةٌ مِنْ آخِرِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَعَلَيْهَـا قَضَـاءُ ضِـعْفِهَا وَذَلِـكَ عَلَى احْتِمَـالِ أَنْ تَحِيضَ فِي رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا عَلَى احْتِمَـالِ أَنْ تَحِيضَ مَـرَّةً وَاحِـدَةً فَإِنَّهُ يَقَـعُ لَهَـا فِيـهِ طُهْـرٌ كَامِـلٌ وَبَعْضُ طُهْـرٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَحِيضَ فِي أَثْنَاءِ الشَّـهْرِ، وَحِينَئِذٍ فَيَصِـحُّ لَهَـا صَوْمُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَـةَ عَشَـرَ فَتُعَامَـلُ بِالأَضَـرِّ احْتِيَاطًـا فَتَقْضِـي سِـتَّةَ عَشَـرَ، لَكِنْ لاَ تَتَيَقَّنُ بِصِـحَّتِهَا كُلِّهَـا إِلاَّ بِقَضَـاءِ اثْنَيْنِ وَثَلاَثِينَ، وَالْمُـرَادُ بِالْمَوْصُـولِ أَنْ تَبْتَـدِئَ مِنْ ثَانِي شَوَّالٍ لِأَنَّ صَوْمَ يَـوْمِ الْعِيـدِ لاَ يَجُـوزُ، وَبَيَـانُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ ابْتِدَاءَ حَيْضِـهَا، فَيَـوْمُ الْفِطْـرِ هُـوَ السَّـادِسُ مِنْ حَيْضِـهَا الثَّانِي فَلاَ تَصُـومُهُ، ثُمَّ لاَ يُجْزِيهَا صَوْمُ خَمْسَةٍ بَقِيَّةَ حَيْضِهَا ثُمَّ يُجْزِيهَا فِي أَرْبَعَةَ عَشَـرَ، ثُمَّ لاَ يُجْزِيهَـا فِي أَحَـدَ عَشَـرَ، ثُمَّ يُجْزِيهَـا فِي

يَوْمَيْنِ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ اثْنَانِ وَثَلاَثُـونَ، وَإِنَّمَـا كَـانَ قَضَـاءُ ثَمَانِيَـــةٍ وَثَلاَثِينَ فِي الْمَفْصُـــولِ لاِحْتِمَـــالِ أَنَّ ابْتِـــدَاءَ الْقَضَاءِ وَافَقَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ حَيْضِهَا فَلاَ يُجْزِيهَـا الصَّـوْمُ فِي أَحَدَ

عَشَرَ، ثُمَّ يُجْزِي فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ لاَ يُجْزِي فِي أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ يُجْزِي فِي يَوْمَيْنِ، فَالْجُمْلَـةُ ثَمَانِيَـةٌ وَثَلاَثُـونَ يَجِبُ عَلَيْهَا صَوْمُهَا لِتَتَيَقَّنَ بِجَوَازِ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْهَا.

قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ فِي شَـرْحِ رِسَـالَةِ الْبَرْكَـوِيِّ: إِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ قَضَاءُ ثَمَانِيَـةٍ وَثَلاَثِينَ إِلاَّ إِذَا فَرَضْـنَا فَسَـادَ سِـتَّةَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ مَعَ فَرْضِ مُصَادَفَةِ أَوَّلِ الْقَضَاءِ لأَِوَّلِ الْحَيْضِ حَتَّى لَـوْ لَمْ يُمْكِنِ اجْتِمَـاعُ الْفَرْضَـيْنِ لاَ يَلْـزَمُ قَضَـاءُ ثَمَانِيَـةٍ وَثَلاَثِينَ بَـلْ أَقَـلُّ، وَكَـأَنَّهُمْ أَرَادُوا طَـرْدَ بَعْضِ الْفَصْـــــلِ بِالتَّسْـــــوِيَةِ تَيْسِـــــيرًا عَلَى الْمُفْتِي وَالْمُسْـتَفْتِي بِإِسْـقَاطِ مُؤْنَـةِ الْحِسَـابِ، فَمَتَى قَاسَـتْ مُؤْنَتَهُ فَلَهَا الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ.

وَإِنْ كَـانَتِ الْمَسْـأَلَةُ السَّـابِقَةُ بِحَالِهَـا وَكَـانَ شَـهْرُ رَمَضَـانَ تِسْـعَةً وَعِشْـرِينَ فَإِنَّهَـا تَقْضِـي فِي الْوَصْـلِ اثْنَيْنِ وَثَلاَثِينَ، وَفِي الْفَصْـــلِ سَـــبْعَةً وَثَلاَثِينَ، وَإِنَّمَـــا تَقْضِـــي فِي الْوَصْـــلِ اثْنَيْنِ وَثَلاَثِينَ لأَِنَّا تَيَقَّنَّا بِجَـــوَازِ الصَّوْمِ فِي أَرْبَعَـةَ عَشَـرَ وَبِفَسَـادِهِ فِي خَمْسَـةَ عَشَـرَ فَيَلْزَمُهَا قَضَاءُ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ لاَ يَجْزِيهَا الصَّـوْمُ فِي سَبْعَةٍ مِنْ أَوَّلِ شَـوَّالٍ لأَِنَّهَـا بَقِيَّةُ حَيْضِـهَا عَلَى تَقْـدِيرِ

حَيْضِـهَا بِأَحَـدَ عَشَـرَ، ثُمَّ يُجْزِيهَـا فِي أَرْبَعَـةَ عَشَـرَ وَلاَ يُجْزِيهَا فِي أَحَدَ عَشَرَ ثُمَّ يُجْزِيهَا فِي يَوْمٍ.

وَكَانَ قَضَاؤُهَا فِي الْفَصْلِ سَـبْعَةً وَثَلاَثِينَ لِجَـوَازِ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمُهَا ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا فَلاَ يُجْزِيهَا فِي أَحَدَ عَشَرَ ثُمَّ يُجْزِيهَـا فِي أَرْبَعَـةَ عَشَـرَ ثُمَّ لاَ يُجْزِيهَا فِي أَحَـدَ عَشَـرَ ثُمَّ يُجْزِيهَـا فِي يَـوْمٍ، وَقَـوْلُ ابْنِ عَابِدِينَ السَّابِقُ يَجْرِي هُنَا أَيْضًا.

وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْـلِ وَشَـهْرُ رَمَضَـانَ ثَلاَثُـونَ فَتَقْضِـي فِي الْوَصْـلِ وَالْفَصْـلِ خَمْسَـةً وَعِشْـرِينَ، وَإِنْ كَـانَ تِسْـعَةً وَعِشْـرِينَ تَقْضِـي فِي الْوَصْلِ عِشْرِينَ وَفِي الْفَصْلِ أَرْبَعَـةً وَعِشْـرِينَ، وَإِنَّمَـا كَانَ قَضَاؤُهَا خَمْسَةً وَعِشْـرِينَ فِي الْوَصْـلِ وَالْفَصْـلِ، أَمَّا فِي الْوَصْلِ فَلاِحْتِمَـالِ أَنَّ حَيْضَـهَا خَمْسَـةً مِنْ أَوَّلِ رَمَضَـانَ بَقِيَّةُ الْحَيْضِ، ثُمَّ طُهْرُهَـا خَمْسَـةَ عَشَـرَ، ثُمَّ حَيْضُهَا عَشْرَةٌ، فَالْفَاسِـدُ خَمْسَـةَ عَشَـرَ، فَـإِذَا قَضَـتْهَا مَوْصُـولَةً فَيَـوْمُ الْعِيـدِ أَوَّلُ طُهْرِهَـا وَلاَ تَصُـومُهُ، ثُمَّ يُجْزِيهَا الصَّوْمُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ثُمَّ لاَ يُجْزِي فِي عَشْرَةٍ ثُمَّ يُجْـزِي فِي يَـوْمٍ وَالْجُمْلَـةُ خَمْسَـةٌ وَعِشْـرُونَ، وَإِنْ فُرِضَ أَنَّ حَيْضَهَا عَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَخَمْسَـةٌ مِنْ آخِرِهِ تَصُومُ أَرْبَعَةً مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ بَعْـدَ يَـوْمِ الْفِطْـرِ لاَ تُجْزِيهَا لأَِنَّهَـا بَقِيَّةُ حَيْضِـهَا، ثُمَّ خَمْسَـةَ عَشَـرَ تُجْزِيهَـا، وَالْجُمْلَةُ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَالاِحْتِمَالُ الأَْوَّلُ أَحْوَطُ فَيَلْزَمُهَا

خَمْسَــةٌ وَعِشْــرُونَ، وَأَمَّا فِي الْفَصْــلِ فَلاِحْتِمَــالِ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْقَضَاءِ وَافَقَ أَوَّلَ يَـوْمٍ مِنْ حَيْضِـهَا فَلاَ يُجْزِيهَـا الصَّوْمُ فِي عَشْرَةٍ ثُمَّ يُجْزِي فِي خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ إِنَّهَا تَقْضِـي فِي الْوَصْـلِ عِشْـرِينَ إِنْ كَـانَ رَمَضَـانُ تِسْـعَةً وَعِشْرِينَ، لِأَنَّهَا يُحْتَمَلُ أَنْ

تَحِيضَ خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ رَمَضَـانَ وَتِسْـعَةً مِنْ آخِـرِهِ، أَوْ عَشْـرَةً مِنْ أَوَّلِـهِ وَأَرْبَعَـةً مِنْ آخِـرِهِ، فَالْفَاسِـدُ فِيهِمَـا أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَحِيضَ فِي أَثْنَائِهِ كَـأَنْ حَاضَـتْ لَيْلَةَ السَّادِسِ وَطَهُرَتْ لَيْلَةَ السَّـادِسَ عَشَـرَ وَالْفَاسِـدُ فِيهِ عَشْرَةٌ، فَعَلَى الأَوَّلِ يَكُونُ أَوَّلُ الْقَضَاءِ وَهُوَ ثَـانِي شَـوَّالٍ أَوَّلَ طُهْرِهَـا فَتَصُـومُ أَرْبَعَـةَ عَشَـرَ وَتُجْزِيهَـا، وَعَلَى الثَّانِي يَكُـونُ ثَـانِي شَـوَّالٍ سَـادِسَ يَـوْمٍ مِنْ حَيْضِـهَا فَتَصُـومُ خَمْسَـةً لاَ تُجْزِيهَـا، ثُمَّ أَرْبَعَـةَ عَشَـرَ فَتُجْزِيَهَـا، وَالْجُمْلَـةُ تِسْـعَةَ عَشَـرَ، وَعَلَى الثَّالِثِ يَكُـونُ أَوَّلُ الْقَضَـاءِ أَوَّلَ الْحَيْضِ فَتَصُـومُ عَشَـرَةً لاَ تُجْـزِي ثُمَّ عَشْـرَةً مِنَ الطُّهْـرِ فَتُجْزِيهَـا عَنِ الْعَشْـرَةِ الَّتِي عَلَيْهَـا وَالْجُمْلَـةُ عِشْـرُونَ، فَعَلَى الأَوَّلِ يُجْزِيهَـا قَضَـاءُ أَرْبَعَـةَ عَشَـــرَ، وَعَلَى الثَّانِي تِسْـــعَةَ عَشَـــرَ، وَعَلَى الثَّالِثِ عِشْرِينَ فَتَلْزَمُهَا احْتِيَاطًا، كَمَا أَنَّهَا تَقْضِي فِي الْفَصْلِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لاِحْتِمَالِ أَنَّ الْفَاسِـدَ أَرْبَعَـةَ عَشَـرَ وَأَنَّ الْقَضَاءَ وَافَقَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ حَيْضِـهَا فَتَصُـومُ عَشَـرَةً لاَ تُجْزِي ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تُجْزِي وَالْجُمْلَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَـرَّةٌ وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِـدَاءَهُ بِالنَّهَـارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بِالنَّهَـارِ فَإِنَّهَـا تَقْضِـي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مُطْلَقًا بِالْوَصْلِ وَالْفَصْلِ، لأَِنَّهُ إِذَا كَـانَ بِالنَّهَـارِ يَفْسُـدُ مِنْ صَـوْمِهَا أَحَـدَ عَشَـرَ، فَـإِذَا قَضَـتْ مُطْلَقًا احْتَمَلَ أَنْ يُوَافِقَ أَوَّلُ الْقَضَاءِ أَوَّلَ الْحَيْضِ

فَتَصُـومُ أَحَـدَ عَشَـرَ لاَ تُجْـزِئُ ثُمَّ أَحَـدَ عَشَـرَ تُجْـزِئُ، وَالْجُمْلَةُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ تَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ.

وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِـــدَاءَهُ بِاللَّيْـــلِ تَقْضِـــي عِشْـــرِينَ مُطْلَقًـا، لأَِنَّ الْفَاسِـــدَ مِنْ صَـوْمِهَا عَشْـرَةٌ فَتَقْضِـــي ضِعْفَهَا لاِحْتِمَالِ مُوَافَقَةِ الْقَضَاءِ أَوِ الْحَيْضِ، وَصَلَتْ أَوْ فَصَـلَتْ، هَـذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ تَعْلَمِ الْمَـرْأَةُ عَـدَدَ أَيَّامِهَـا فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

أَمَّا إِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَـــهَا فِي كُـــلِّ شَـــهْرٍ تِسْـــعَةٌ وَطُهْرَهَــا بَقِيَّةُ الشَّــهْرِ، وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِــدَاءَهُ بِاللَّيْــلِ، فَإِنَّهَا تَقْضِي ثَمَانِيَةَ عَشَـرَ مُطْلَقًـا وَصَـلَتْ أَوْ فَصَـلَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ ابْتِدَاءَهُ أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ فَإِنَّهَا تَقْضِي عِشْـرِينَ مُطْلَقًـا، لأَِنَّ أَكْثَـرَ مَـا فَسَـدَ مِنْ صَـوْمِهَا فِي الْوَجْــهِ الأَْوَّلِ تِسْــعَةٌ وَفِي الثَّانِي عَشَــرَةٌ، فَتَقْضِــي ضِـعْفَ ذَلِـكَ، لاِحْتِمَـالِ اعْتِـرَاضِ الْحَيْضِ فِي أَوَّلِ يَـوْمٍ مِنَ الْقَضَاءِ.

وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَــهَا ثَلاَثَــةُ أَيَّامٍ وَنَسِــيَتْ طُهْرَهَــا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ طُهْرُهَا عَلَى الأَْقَلِّ خَمْسَةَ عَشَـرَ يَوْمًـا، ثُمَّ

إِنْ كَـانَ رَمَضَــانُ تَامًّا وَعَلِمَتِ ابْتِـدَاءَ حَيْضِـهَا بِاللَّيْــلِ فَإِنَّهَا تَقْضِـي تِسْـعَةً مُطْلَقًـا، وَصَـلَتْ أَوْ فَصَـلَتْ، لأَِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي أَوَّلِ رَمَضَـانَ ثَلاَثَـةً ثُمَّ طَهُـرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ حَاضَتْ ثَلاَثَةً ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَدْ فَسَدَ مِنْ صَوْمِهَا سِتَّةٌ، فَإِذَا وَصَـلَتِ الْقَضَـاءَ جَـازَ لَهَا بَعْدَ الْفِطْرِ خَمْسَةٌ ثُمَّ

تَحِيضُ ثَلاَثَةً فَتَفْسُـدُ، ثُمَّ تَصُـومُ يَوْمًـا فَتَصِـيرُ تِسْـعَةً، وَإِذَا فَصَــلَتِ احْتَمَــلَ اعْتِــرَاضَ الْحَيْضِ فِي أَوَّلِ يَــوْمِ الْقَضَاءِ، فَيَفْسُدُ صَوْمُهَا فِي ثَلاَثَـةٍ ثُمَّ يَجُـوزُ فِي سِـتَّةٍ فَتَصِيرُ تِسْعَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ رَمَضَانُ نَاقِصًا فَإِذَا وَصَلَتْ جَـازَ لَهَـا بَعْـدَ الْفِطْـرِ سِـتَّةٌ تَكْفِيهَـا، وَأَمَّا إِذَا فَصَـلَتْ فَتَقْضِي تِسْعَةً كَمَا فِي التَّمَامِ.

وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ ابْتِـــدَاءَهُ، أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهَــارِ فَإِنَّهَــا تَقْضِي اثْنَيْ عَشَرَ مُطْلَقًا، لأَِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ فَيَفْسُدُ صَـوْمُهَا فِي أَرْبَعَـةٍ ثُمَّ يَجُـوزُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ثُمَّ يَفْسُدُ فِي أَرْبَعَةٍ فَقَدْ فَسَدَ ثَمَانِيَةٌ، فَإِذَا قَضَـتْ مَوْصُـولاً جَـازَ بَعْـدَ يَـوْمِ الْفِطْـرِ خَمْسَـةٌ تَكْمِلَـةَ طُهْرِهَا الثَّانِي، ثُمَّ يَفْسُـدُ أَرْبَعَـةٌ ثُمَّ يَجُـوزُ ثَلاَثَـةٌ تَمَـامَ الاِثْنَيْ عَشَرَ، وَإِذَا فَصَـلَتِ احْتَمَـلَ عُـرُوضَ الْحَيْضِ فِي أَوَّلِ الْقَضَاءِ، فَيَفْسُـدُ فِي أَرْبَعَـةٍ ثُمَّ يَجُـوزُ فِي ثَمَانِيَـةٍ وَالْجُمْلَةُ اثْنَا عَشَرَ، وَأَمَّا إِذَا كَـانَ رَمَضَـانُ نَاقِصًـا فَـإِذَا وَصَلَتْ جَازَ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ سِتَّةٌ تَكْمِلَةَ طُهْرِهَا الثَّانِي،

ثُمَّ يَفْسُدُ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ يَجُوزُ يَوْمَانِ تَمَامَ الاِثْنَيْ عَشَرَ، وَإِذَا فَصَلَتِ احْتَمَلَ عُرُوضَ الْحَيْضِ فِي أَوَّلِ الْقَضَاءِ فَيَفْسُدُ فِي أَرْبَعَةٍ ثُمَّ يَجُوزُ فِي ثَمَانِيَةٍ فَالْجُمْلَةُ اثْنَا عَشَرَ(317).

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَوْضُوعِ فَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الاِحْتِيَاطِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلاَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: النَّاسِيَةُ لِوَقْتِهَا وَعَدَدِهَا تَجْلِسُ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً يَكُونُ ذَلِكَ حَيْضَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَهِيَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَطُوفُ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَجْلِسُ أَقَلَّ الْحَيْضِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ تَعْرِفُ شَهْرَهَا وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلشَّهْرِ الْمَعْرُوفِ جَلَسَتْ ذَلِكَ مِنْ شَهْرِهَا، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ شَهْرَهَا جَلَسَتْ مِنَ الشَّهْرِ الْمَعْرُوفِ لأَِنَّهُ الْغَالِبُ(318).

ج - الاِحْتِيَاطُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ

12 - اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ إِلَى أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ لاِحْتِمَالِ الْحَيْضِ، وَأَمَّا فِي الصَّلاَةِ فَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ مُطْلَقًا فَاتِحَةً أَوْ غَيْرَهَا.

317() مجموعة رسائل ابن عابدين 1 /ـ 101 ـ 104 ـ ط دار سعادت 1325هـ، وحاشية ابن عابدين 1 / 191، 192، ومغني المحتاج 1 / 117 و118 ـ ط. مصطفى البابي الحلبي 1958م، والمجموع 2 / 447 وما بعدها المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

318() المغني 1 / 321.

وَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى الصَّـحِيحِ أَنَّهَـا تَقْـرَأُ الْفَاتِحَـةَ وَسُورَةً قَصِيرَةً فِي كُلِّ رَكْعَـةٍ مِنَ الْفَـرَائِضِ وَالسُّـنَنِ إِلاَّ الأَخِـيرَةَ أَوِ الأَخِـيرَتَيْنِ مِنَ الْفَـرْضِ، فَلاَ تَقْـرَأُ فِي شَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ السُّـورَةَ بَـلْ تَقْـرَأُ الْفَاتِحَـةَ فَقَـطْ لِوُجُوبِهَا، كَمَا صَرَّحُوا بِجَوَازِ

قِرَاءَتِهَـا لِلْقُنُـوتِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَهُـوَ ظَـاهِرُ الْمَـذْهَبِ وَعَلَيْـهِ الْفَتْـوَى لِلإِجْمَـاعِ الْقَطْعِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَكَذَا تُقْرَأُ سَائِرُ الدَّعَوَاتِ وَالأَذْكَارِ.

وَمُقَابِـلُ الْمَشْـهُورِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهَـا تُبَـاحُ لَهَـا الْقِرَاءَةُ مُطْلَقًـا خَـوْفَ النِّسْـيَانِ بِخِلاَفِ الْجُنُبِ لِقِصَـرِ زَمَنِ الْجَنَابَةِ.

وَقِيـلَ: تَحْـرُمُ الزِّيَـادَةُ عَلَى الْفَاتِحَـةِ فِي الصَّـلاَةِ كَالْجُنُبِ الْفَاقِدِ لِلطَّهُورَيْنِ.

كَمَـا اتَّفَـقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ إِلَى حُرْمَةِ مَسِّهَا لِلْمُصْحَفِ، وَزَادَ الشَّـافِعِيَّةُ حَمْلَـهُ بِطَرِيـقِ الأَوْلَى[319].

وَقَـالَ ابْنُ جُـزَيٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ تَمْنَـعُ الاِسْتِحَاضَـةُ شَيْئًا مِمَّا يَمْنَعُ مِنْهُ الْحَيْضُ[320].

د - الاِحْتِيَاطُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافِ

---

[319] () حاشية ابن عابدين 1 / 191، ومجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 99، 100، ونهاية المحتاج 1 / 348، ومغني المحتاج 1 / 116.

[320] () القوانين الفقهية / 32.

13 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ لاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ لَهَا أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَتُصَلِّيَ فِيهِ لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْكُثَ فِيهِ، قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ: وَهُوَ مُتَّجَهٌ إِنْ كَانَ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ لاَ لِغَرَضٍ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ أَمِنَتِ التَّلْوِيثَ.

وَأَمَّا الطَّوَافُ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ إِلاَّ لِلزِّيَارَةِ وَالْوَدَاعِ، أَمَّا الزِّيَارَةُ فَلأَنَّهُ رُكْنُ الْحَجِّ فَلاَ يُتْرَكُ لاِحْتِمَالِ الْحَيْضِ، وَأَمَّا الْوَدَاعُ فَلأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِ الْمَكِّيِّ، ثُمَّ إِنَّهَا تُعِيدُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ دُونَ الْوَدَاعِ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِيَقَعَ أَحَدُهُمَا فِي طُهْرٍ بِيَقِينٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ مُطْلَقًا فَرْضًا أَوْ نَفْلاً وَكَيْفِيَّةُ طَوَافِهَا أَنْ تَفْعَلَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِشَرْطِ الإِْمْهَالِ كَمَا فِي الصَّوْمِ، فَإِذَا أَرَادَتْ طَوَافًا وَاحِدًا أَوْ عَدَدًا اغْتَسَلَتْ وَطَافَتْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تُمْهِلُ قَدْرًا يَسَعُ مِثْلَ طَوَافِهَا وَغَسْلِهِ وَرَكْعَتَيْهِ ثُمَّ تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَانِيَةً، ثُمَّ تُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِيَ تَمَامُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ اشْتِغَالِهَا بِغُسْلِ الطَّوَافِ الأَْوَّلِ، وَتُمْهِلُ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ لَحْظَةً تَسَعُ الْغُسْلَ وَالطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ وَيَكُونُ قَدْرَ الإِْمْهَالِ الأَْوَّلِ، ثُمَّ

تَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْهِ مَرَّةً ثَالِثَةً، وَالْغُسْلُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لِلطَّوَافِ.

وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ فَإِنْ قُلْنَا هُمَا سُنَّةٌ كَفَى لَهَا غُسْلُ الطَّوَافِ وَإِنْ قُلْنَا وَاجِبَتَانِ فَثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ: يَجِبُ لِلصَّلاَةِ وُضُوءٌ لاَ تَجْدِيدُ غُسْلٍ،

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ تَجْدِيدُ غُسْلٍ وَلاَ وُضُوءٌ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلطَّوَافِ كَجُزْءٍ مِنْهُ وَبِهَذَا قَطَعَ الْمُتَوَلِّي.

وَالثَّالِثُ: يَجِبُ تَجْدِيدُ الْغُسْلِ حَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ[321].

هـ - الاِحْتِيَاطُ فِي الْوَطْءِ وَالْعِدَّةِ

- اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَطْءُ الْمُتَحَيِّرَةِ لاِحْتِمَالِ الْحَيْضِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ بِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الاِسْتِحَاضَةَ عِلَّةٌ مُزْمِنَةٌ وَالتَّحْرِيمُ دَائِمًا مُوقِعٌ فِي الْفَسَادِ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، إِذْ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لاَ يُبَاحُ وَطْؤُهَا حَتَّى وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَحَيِّرَةً إِلاَّ أَنْ يَخَافَ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ بِهَا أَذًى فَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا كَالْحَائِضِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ وَطْءَ الْحَائِضِ مُعَلِّلاً بِالأَذَى بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى

[321] () حاشية ابن عابدين 1 / 192، ومجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 99، والمجموع للإمام النووي 2 / 476، والقليوبي وعميرة 1 / 106 مطبعة عيسى البابي الحلبي، ومغني المحتاج 1 / 116.

فَـاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[322] أَمَـرَ بِـاعْتِزَالِهِنَّ عَقِيبَ الأَذَى مَــذْكُورًا بِفَــاءِ التَّعْقِيبِ، وَلأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ذُكِرَ مَـعَ وَصْـفٍ يَقْتَضِـيهِ وَيَصْـلُحُ لَـهُ عُلِّلَ بِـهِ، وَالأَذَى يَصْــلُحُ أَنْ يَكُــونَ عِلَّةً فَيُعَلَّلَ بِــهِ، وَهُــوَ مَوْجُــودٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ فَيَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فِي حَقِّهَا[323].

نَفَقَةُ الْمُتَحَيِّرَةِ

15 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِـهِ الْمُتَحَيِّرَةِ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِ: الْغَزَالِيُّ فِي الْخُلاَصَةِ[324].

وَهَذَا مَا يُؤْخَـذُ مِنْ عِبَـارَاتِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، فَقَـدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَــرَ فِي إِيجَــابِ النَّفَقَــةِ احْتِبَــاسٌ يَنْتَفِـعُ بِــهِ الـزَّوْجُ بِـالْوَطْءِ أَوْ بِدَوَاعِيــهِ[325] وَالثَّانِي مَوْجُــودٌ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ، وَمِنْ هَــذَا الْمُنْطَلَــقِ فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوا نَفَقَةَ الرَّتْقَاءِ وَالْقَرْنَاءِ[326].

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: إِنْ بَـذَلَتِ الرَّتْقَـاءُ أَوِ الْحَـائِضُ أَوِ النُّفَسَــاءُ أَوِ النِّضْـوَةُ الْخَلْـقِ الَّتِي لاَ يُمْكِنُ وَطْؤُهَـا أَوِ الْمَرِيضَةُ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا، وَإِنْ حَـدَثَ بِهَـا شَــيْءٌ مِنْ ذَلِــكَ لَمْ تَسْــقُطْ نَفَقَتُهَـا لأَنَّ الاِسْــتِمْتَاعَ مُمْكِنٌ وَلاَ تَفْرِيطَ مِنْ جِهَتِهَا[327].

---

[322] () سورة البقرة / 222

[323] () المغني 1 / 339، والإنصاف 1 / 382.

[324] () المجموع 2 / 478 ـ ط. السلفية.

[325] () حاشية الطحطاوي على الدر 2 / 251.

[326] () المرجع السابق.

[327] () المغني 7 / 603.

وَالْمَالِكِيَّةُ تَخْرُجُ الْمُتَحَيِّرَةُ عِنْدَهُمْ مِنْ تَحَيُّرِهَا بِاسْتِيفَاءِ تَمَامِ حَيْضِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ أَوْ بِالِاسْتِظْهَارِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ طَاهِرٌ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ(328) فَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ لِأَنَّ شُرُوطَ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هِيَ: السَّلاَمَةُ مِنَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمَوْتِ، وَبُلُوغُ الزَّوْجِ، وَإِطَاقَةُ الزَّوْجَةِ لِلْوَطْءِ(329) وَالْمُسْتَحَاضَةُ صَالِحَةٌ لِلْوَطْءِ.

عِدَّةُ الْمُتَحَيِّرَةِ

16 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ لِاشْتِمَالِ كُلِّ شَهْرٍ عَلَى طُهْرٍ وَحَيْضٍ غَالِبًا، وَلِعِظَمِ مَشَقَّةِ الِانْتِظَارِ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ، وَلِأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُرْتَابَةٌ(330) فَدَخَلَتْ فِي □ □ : ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ﴾(331) وَلِأَنَّ النَّبِيَّ □ أَمَرَ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ □ أَنْ تَجْلِسَ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً(332) فَجَعَلَ لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ تَتْرُكُ فِيهَا

---

(328) الشرح الصغير 1 / 209 ـ 210.

(329) الصاوي مع الشرح الصغير 2 / 730.

(330) مغني المحتاج 3 / 385، وروضة الطالبين 8 / 369، والمغني 7 / 467، والإنصاف9 / 286، وحاشية ابن عابدين 2 / 602 ـ ط. بولاق، وفتح القدير 3 / 291 ط بولاق.

(331) سورة الطلاق / 4.

(332) حديث حمنة سبق تخريجه ف 7.

الصَّـلاَةَ وَالصِّـيَامَ وَيَثْبُتُ فِيهَـا سَـائِرُ أَحْكَـامِ الْحَيْضِ فَيَجِبُ أَنْ تَنْقَضِـيَ بِـهِ الْعِـدَّةُ، لأَنَّ ذَلِـكَ مِنْ أَحْكَـامِ الْحَيْضِ[333].

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّـهْرِ الَّذِي طَلُقَتْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عُـدَّتِ الْبَقِيَّةُ قُـرْءًا لاِشْـتِمَالِهَا عَلَى طُهْـرٍ لاَ مَحَالَـةَ، وَتَعْتَـدُّ بَعْـدَهُ بِهِلاَلَيْنِ، فَـإِنْ بَقِيَ خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًـا فَأَقَـلُّ لَمْ تُحْتَسَـبْ تِلْـكَ الْبَقِيَّةُ لاِحْتِمَـالِ أَنَّهَـا حَيْضٌ فَتَبْتَدِئُ الْعِدَّةَ مِنَ الْهِلاَلِ؛

لأَنَّ الأْشْهُرَ لَيْسَتْ مُتَأَصِّلَةً فِي حَقِّ الْمُتَحَيِّرَةِ، وَإِنَّمَـا حُسِبَ كُلُّ شَهْرٍ فِي حَقِّهَا قُـرْءًا لاِشْـتِمَالِهِ عَلَى حَيْضٍ وَطُهْرٍ غَالِبًا بِخِلاَفِ مَنْ لَمْ تَحِضْ وَالآْيِسَةِ حَيْثُ يُكْمِلاَنِ الْمُنْكَسِرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ هَذَا فِي شَأْنِ الْمُتَحَيِّرَةِ الَّتِي لَمْ تَحْفَظْ قَدْرَ دَوْرَتِهَا، أَمَّا إِذَا حَفِظَتْ قَـدْرَ الأْدْوَارِ فَإِنَّهَـا تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةٍ مِنْهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَـةِ أَشْـهُرٍ أَمْ أَقَلَّ لاِشْتِمَالِهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَطْهَارٍ، وَكَـذَا لَـوْ شَـكَّتْ فِي قَدْرِ أَدْوَارِهَا وَلَكِنَّهَـا قَـالَتْ: أَعْلَمُ أَنَّهَـا لاَ تُجَـاوِزُ سَـنَةً مَثَلاً: أَخَـذَتْ بِـالأْكْثَرِ وَتَجْعَـلُ السَّـنَةَ دَوْرَهَـا، ذَكَـرَهُ الدَّارِمِيُّ وَوَافَقَهُ النَّوَوِيُّ.

333 () المغني 7 / 467.

وَقِيلَ: تَعْتَدُّ الْمُتَحَيِّرَةُ بِمَا ذُكِرَ بَعْدَ الْيَأْسِ لأَِنَّهَـا قَبْلَـهُ مُتَوَقِّعَةٌ لِلْحَيْضِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَأَضَـافُوا: إِنَّ مَحَـلَّ الْخِلاَفِ الْمَـذْكُورِ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ بِالنِّسْبَةِ لِتَحْـرِيمِ نِكَاحِهَـا، أَمَّا الرَّجْعَـةُ وَحَـقُّ السُّـكْنَى، فَإِلَى ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ قَطْعًا[334].

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَـامِ: اعْلَمْ أَنَّ إِطْلاَقَهُمْ فِي الاِنْقِضَـاءِ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ

لِعَادَتِهَا لاَ يَصِحُّ إِلاَّ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا أَوَّلَ الشَّهْرِ، أَمَّا لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَمَا مَضَـى مِنَ الشَّـهْرِ قَـدْرُ مَـا يَصِـحُّ حَيْضَـةً يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَـرَ ثَلاَثَـةَ أَشْـهُرٍ غَيْـرَ بَـاقِي هَـذَا الشَّـهْرِ وَالْوَجْهُ ظَاهِرٌ[335].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وَإِسْـحَاقُ إِلَى أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ تَعْتَدُّ سَنَةً بِمَنْزِلَةِ مَنْ رُفِعَتْ حَيْضَتُهَا لاَ تَدْرِي مَـا رَفَعَهَا[336] قَـالَ أَحْمَـدُ: إِذَا كَـانَتْ قَـدِ اخْتَلَطَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ إِقْبَالَ الدَّمِ وَإِدْبَارَهُ اعْتَدَّتْ لِمَـا وَرَدَ عَنْ عُمَـرَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لاَ تَدْرِي مَا رَفَعَهُ؟ تَجْلِسُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَـإِذَا لَمْ يَسْـتَبِنْ بِهَـا حَمْـلٌ تَعْتَـدُّ بِثَلاَثَـةِ أَشْـهُرٍ فَـذَلِكَ سَنَةٌ[337].

---

[334] () مغني المحتاج 2 / 385 ـ 386.

[335] () فتح القدير 3 / 273 ـ ط. بولاق.

[336] () الفواكه الدواني 2 / 92، وحاشية الدسوقي 2 / 470، والمغني 7 / 467.

[337] () المغني 7 / 466، 467.

وَصَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِـأَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ تَعْتَـدُّ بِتِسْـعَةِ أَشْـهُرٍ اسْتِبْرَاءً لِزَوَالِ الرِّيبَةِ لِأَنَّهَا مُدَّةُ الْحَمْلِ غَالِبًـا ثُمَّ تَعْتَـدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، وَتَحِـلُّ بَعْـدَ السَّـنَةِ، حُـرَّةً كَـانَتْ أَمْ أَمَـةً، وَقِيلَ: إِنَّ السَّنَةَ كُلَّهَا عِدَّةٌ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَالصَّـوَابُ أَنَّ الْخِلاَفَ لَفْظِيٌّ[338].

وَالْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِسَـبْعَةِ أَشْـهُرٍ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَأَمَّا مُمْتَـدَّةُ الْحَيْضِ أَيْ مُمْتَدَّةُ الـدَّمِ أَوِ الْمُسْتَحَاضَـةُ، وَالْمُـرَادُ بِهَـا الْمُتَحَيِّرَةُ الَّتِي نَسِـيَتْ عَادَتَهَـا، فَـالْمُفْتَى بِـهِ كَمَـا فِي فَتْحِ الْقَـدِيرِ تَقْـدِيرُ طُهْرِهَـا بِشَـهْرَيْنِ فَسِـتَّةُ أَشْـهُرٍ لِلأَطْهَارِ، وَثَلاَثُ حِيَضٍ بِشَهْرٍ احْتِيَاطًا قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ حَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ[339].

وَيَـرَى الْمَيْـدَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - وَعَلَيْـهِ الأَكْثَـرُ - أَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ يُقَدَّرُ حَيْضُهَا بِعَشَرَةٍ وَطُهْرُهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلاَّ سَاعَةً فَتَنْقَضِـي عِـدَّتُهَا بِتِسْـعَةَ عَشَـرَ شَـهْرًا وَعَشَـرَةِ أَيَّامٍ غَيْرَ أَرْبَعِ سَـاعَاتٍ، لاِحْتِمَـالِ أَنَّ الطَّلاَقَ كَـانَ بَعْـدَ سَـاعَةٍ مِنْ حَيْضِـهَا فَلاَ تَحْسِـبُ هَـذِهِ الْحَيْضَـةَ وَذَلِـكَ عَشَـرَةُ أَيَّامٍ إِلاَّ سَـاعَةً، ثُمَّ يُحْتَـاجُ إِلَى ثَلاَثَـةِ أَطْهَـارٍ وَثَلاَثِ حِيَضٍ[340].

338() حاشية الدسوقي 2 / 70 ـ ط. دار الفكر.

339() حاشية ابن عابدين 2 /ـ 602 ــ ط. بـولاق. وانظـر الطحطـاوي على مراقي الفلاح ص67.

340() رسائل ابن عابدين ص99.

وَقَالَ فِي عُمَدِ الأَدِلَّةِ: الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ لِوَقْتِ حَيْضِهَا تَعْتَدُّ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ[341].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّنَا مَتَى حَكَمْنَا بِأَنَّ حَيْضَهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ بِالْهِلاَلِ وَسَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الثَّالِثِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإِنْ قُلْنَا الْقُرُوءُ الأَطْهَارُ فَطَلَّقَهَا فِي آخِرِ شَهْرٍ ثُمَّ مَرَّ

لَهَا شَهْرَانِ وَهَلَّ الثَّالِثُ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا[342].

ثَانِيًا: الْمُتَحَيِّرَةُ فِي النِّفَاسِ

17 - يَجِبُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حِفْظُ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ عَدَدًا وَمَكَانًا[343] فَإِنْ أَضَلَّتْ عَادَتَهَا فِي النِّفَاسِ وَلَمْ يُجَاوِزِ الدَّمُ أَرْبَعِينَ، فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ كُلَّهُ نِفَاسٌ كَيْفَ كَانَتْ عَادَتُهَا وَتَتْرُكُ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ، فَلاَ تَقْضِي شَيْئًا مِنَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ.

فَإِنْ جَاوَزَ الأَرْبَعِينَ تَتَحَرَّى، فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ ظَنُّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَرْبَعِينَ أَنَّهُ كَانَ عَادَةً لَهَا قَضَتْ صَلاَةَ الأَرْبَعِينَ لِجَوَازِ أَنَّ نِفَاسَهَا كَانَ سَاعَةً، وَلأَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ كَمْ عَادَتُهَا حَتَّى تُرَدَّ إِلَيْهَا عِنْدَ الْمُجَاوَزَةِ عَلَى الأَكْثَرِ، فَإِنْ قَضَتْهَا فِي حَالِ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ تُعِيدُ بَعْدَ عَشَرَةِ

---

[341] () الإنصاف9 / 287.

[342] () المغني لابن قدامة 7 / 467.

[343] () رسائل ابن عابدين 1 / 99.

أَيَّامٍ لاِحْتِمَــالِ حُصُــولِ الْقَضَــاءِ أَوَّلَ مَــرَّةٍ فِي حَالَــةِ الْحَيْضِ، وَالاِحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ.

قَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ: لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَــرَ حُكْمَ صَــوْمِهَا إِذَا أَضَــلَّتْ عَادَتَهَـا فِي النِّفَـاسِ وَالْحَيْضِ مَعًـا، وَتَخْرِيجُـهُ عَلَى مَا مَرَّ أَنَّهَا إِذَا وَلَدَتْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَــانَ وَكَـانَ الشَّهْرُ كَـامِلاً، وَعَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَـهَا يَكُـونُ بِاللَّيْـلِ أَيْضًـا تَصُــومُ رَمَضَــانَ لاِحْتِمَـالِ أَنَّ نِفَاسَــهَا سَــاعَةٌ، ثُمَّ إِذَا قَضَتْ مَوْصُولاً تَقْضِي تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ لأَِنَّهَا تُفْطِرُ يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ تَصُومُ تِسْعَةً يُحْتَمَلُ أَنَّهَـا تَمَـامُ نِفَاسِــهَا فَلاَ تُجْزِيهَا ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهِيَ طُهْرٌ فَتُجْزِي، ثُمَّ عَشَــرَةً تَحْتَمِلُ الْحَيْضَ فَلاَ تُجْزِي، ثُمَّ خَمْسَــةَ عَشَــرَ هِيَ طُهْـرٌ فَتُجْزِي، وَالْجُمْلَةُ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ صَحَّ مِنْهَا ثَلاَثُونَ.

وَلَـوْ وَلَـدَتْ نَهَـارًا وَعَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَـهَا بِالنَّهَـارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ تَقْضِي اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ لأَِنَّهَا تُفْطِـرُ يَـوْمَ الْعِيـدِ، ثُمَّ تَصُومُ عَشَرَةً لاَ تُجْزِئُ لاِحْتِمَـالِ أَنَّهَـا آخِـرُ نِفَاسِــهَا ثُمَّ تَصُومُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا يُجْزِيهَا مِنْهَا أَرْبَعَـةَ عَشَــرَ وَلاَ تُجْزِي أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ تَصُومُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ كَـذَلِكَ فَقَـدْ صَــحَّ لَهَـا فِي الطُّهْـرَيْنِ ثَمَانِيَــةٌ وَعِشْــرُونَ، ثُمَّ تَصُومُ يَوْمَيْنِ تَمَامَ الثَّلاَثِينَ، وَالْجُمْلَةُ اثْنَانِ وَسِتُّونَ.

وَعَلَى هَذَا يُسْتَخْرَجُ حُكْمُ مَا إِذَا قَضَـتْهُ مَفْصُـولاً وَمَـا إِذَا كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا وَمَا إِذَا عَلِمَتْ عَـدَدَ أَيَّامِ حَيْضِـهَا فَقَطْ[344].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَنَّ أَكْثَرَ زَمَنِ النِّفَـاسِ إِذَا تَمَـادَى مُتَّصِـلاً أَوْ مُنْقَطِعًـا سِـتُّونَ يَوْمًـا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَـةٌ وَلاَ تُسْـتَظْهَرُ عَلَى السِّـتِّينَ كَبُلُـوغِ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَقَالَ الْخَرَشِـيُّ بَعْـدَ نَقْـلِ هَـذَا الْقَـوْلِ: وَظَـاهِرُهُ أَنَّهَـا لاَ تُعَـوِّلُ عَلَى عَادَتِهَـا خِلاَفًـا لِمَـا فِي الْإِرْشَادِ[345] وَفِي

الْإِرْشَادِ: تُعَوِّلُ عَلَى عَادَتِهَا[346].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَـادَةَ النَّاسِـيَةَ لِعَادَتِهَـا فِي النِّفَاسِ يَجْرِي فِيهَا الْخِلاَفُ الْجَارِي فِي الْمُتَحَيِّرَةِ فِي الْحَيْضِ، فَفِي قَــوْلٍ هِيَ كَالْمُبْتَــدَأَةِ فَتُــرَدُّ إِلَى لَحْظَةٍ فِي قَـوْلٍ، وَإِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًـا فِي قَـوْلٍ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ تُؤْمَرُ بِالاِحْتِيَاطِ، وَرَجَّحَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - هُنَــا - الرَّدَّ إِلَى مَرَدِّ الْمُبْتَدَأَةِ لِأَنَّ أَوَّلَ النِّفَاسِ مَعْلُومٌ وَتَعْيِينُ أَوَّلِ الْهِلاَلِ لِلْحَيْضِ تَحَكُّمٌ لاَ أَصْلَ لَهُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: فَإِذَا قُلْنَا بِالاِحْتِيَاطِ فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَـدَأَةً فِي الْحَيْضِ وَجَبَ الاِحْتِيَــاطُ أَبَــدًا، لِأَنَّ أَوَّلَ حَيْضِــهَا مَجْهُـولٌ، وَالْمُبْتَــدَأَةُ إِذَا جَهِلَتِ ابْتِــدَاءَ دَمِهَــا كَـانَتْ

[344] () رسائل ابن عابدين 1 / 108.
[345] () الخرشي 1 / 210، وانظر التاج والإكليل 1 / 376.
[346] () العدوي على الخرشي 1 / 210.

كَالْمُتَحَيِّرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا اسْــتَمَرَّتْ - أَيْضًا - عَلَى الاِحْتِيَـاطِ أَبَـدًا، وَإِنْ كَـانَتْ ذَاكِـرَةً لِعَـادَةِ الْحَيْضِ فَقَدِ الْتَبَسَ عَلَيْهَا الدَّوْرُ لاِلْتِبَاسِ آخِرِ النِّفَـاسِ فَهِيَ كَمَنْ نَسِيَتْ وَقْتَ الْحَيْضِ دُونَ قَدْرِهِ[347].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ زَادَ دَمُ النُّفَسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَصَــادَفَ عَــادَةَ الْحَيْضِ فَهُــوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَــادِفْ عَادَةَ الْحَيْضِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا الَّذِي تَقْعُدُهُ أَمْسَـكَتْ عَنِ الصَّـلاَةِ وَلَمْ يَأْتِهَـا زَوْجُهَـا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَـةِ تَتَوَضَّـأُ لِكُـلِّ صَـلاَةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي إِنْ أَدْرَكَهَا رَمَضَانُ وَلاَ تَقْضِـي وَيَأْتِيهَـا زَوْجُهَا[348].



مُتَرَدِّيَةٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[347] () المجموع 2 / 531.

[348] () المغني 1 / 346.

1 - الْمُتَرَدِّيَـةُ فِي اللُّغَـةِ هِيَ الَّتِي تَقَـعُ مِنْ جَبَـلٍ أَوْ تَطِيحُ فِي بِئْرٍ أَوْ تَسْقُطُ مِنْ مَوْضِـعٍ مُشْـرِفٍ فَتَمُـوتُ، قَالَ اللَّيْثُ: التَّرَدِّي هُوَ التَّهَوُّرُ فِي مَهْوَاةٍ، وَتَـرَدَّى فِي الْهُوَّةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ مِنْ عَالٍ: سَقَطَ، وَرَدَى فِي الْبِئْرِ أَوِ النَّهَـرِ: سَـقَطَ كَتَـرَدَّى، وَالـرَّدَى: الْهَلاَكُ، وَأَرْدَيْتُـهُ: أَهْلَكْتُهُ[349].

وَيُقَالُ رَدَيْتُهُ بِالْحِجَارَةِ أَرْدِيهِ: رَمَيْتُهُ[350].

وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[351].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْمُنْخَنِقَةُ :

2 - الْمُنْخَنِقَـةُ هِيَ الَّتِي تَمُـوتُ خَنْقًـا، وَهُـوَ حَبْسُ النَّفَسِ سَوَاءٌ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ آدَمِيٌّ أَوِ اتَّفَقَ لَهَا ذَلِكَ فِي حَبْلٍ أَوْ بَيْنَ عُودَيْنِ أَوْ نَحْوِهِ[352].

ب - الْمَوْقُوذَةُ :

---

[349] () لسان العرب، والقاموس، وتاج العروس، والمعجم الوسيط.

[350] () معجم مقاييس اللغة.

[351] () الشرقاوي على شرح التحرير 2 / 453، وكشاف القناع 6 / 208، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 22، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس 3 / 43.

[352] () تفسير القرطبي 6 / 48، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 304، وتفسير الطبري 6 / 68، ولسان العرب، والقاموس.

3 - الْمَوْقُوذَةُ هِيَ الشَّاةُ تُضْرَبُ حَتَّى تَمُوتَ مِنْ غَيْرِ تَذْكِيَةٍ، وَقَدْ وَقَـذَ الشَّـاةَ وَقْـذًا وَهِيَ مَوْقُـوذَةٌ وَوَقِيـذٌ: قَتَلَهَا بِالْخَشَبِ[353].

ج - النَّطِيحَةُ :

4 - النَّطِيحَـةُ فَعِيلَـةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَـةٍ، وَهِيَ الشَّـاةُ تَنْطَحُهَا أُخْرَى أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَتَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تُذَكَّى[354].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ هَـذِهِ الأَلْفَـاظِ الثَّلاَثَـةِ وَالْمُتَرَدِّيَـةِ أَنَّهَـا جَمِيعًا لاَ تُؤْكَلُ مَا لَمْ تُدْرَكْ بِالتَّذْكِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى حُرْمَـةِ أَكْـلِ الْمُتَرَدِّيَـةِ إِذَا لَمْ تُدْرَكْ بِالذَّكَاةِ قَبْلَ مَوْتِهَا ﴿ ﴾ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَـةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِـهِ وَالْمُنْخَنِقَـةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَـا ذَكَّيْتُمْ ﴾[355].

وَذَهَبُوا - أَيْضًا - إِلَى أَنَّ الْمُتَرَدِّيَـةَ إِذَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهَـا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ حَلاَلٌ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ضَابِطِ الْحَيَاةِ الَّتِي تُؤَثِّرُ مَعَهَا الذَّكَاةُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (ذَبَائِحُ ف 17).

---

[353] () تفسير القرطبي 6 /ـ 48، وتفسير الطبري 6 /ـ 69، ولسان العرب، والقاموس، والمصباح المنير.

[354] () تفسير القرطبي 6 /ـ 49، وتفسير الطبري 6 /ـ 70، ولسان العرب، ومختار الصحاح، وتاج العروس.

[355] () سورة المائدة / 3



مُتَشَابِهٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُتَشَابِهُ لُغَةً: اسْمُ فَاعِلٍ، فِعْلُهُ تَشَـابَهَ، يُقَـالُ: تَشَابَهَا، وَاشْتَبَهَا، أَشْبَهَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ حَتَّى الْتَبَسَا.

وَيُقَالُ: شَبَّهَهُ إِيَّاهُ وَبِهِ تَشْبِيهًا: مَثَّلَهُ.

وَيُقَالُ: أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ وَمُشْبِهَةٌ: مُشْكِلَةٌ.

وَالشُّبْهَةُ: الاِلْتِبَاسُ، وَالْمِثْلُ.

وَشُبِّهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ تَشْبِيهًا: لُبِّسَ عَلَيْهِ[356].

وَاصْطِلاَحًا: اخْتُلِفَ فِي تَعْرِيفِ الْمُتَشَـابِهِ، وَالصَّـحِيحُ كَمَا قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: «مَا لاَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ».

وَقَـالَ ابْنُ السَّـمْعَانِيِّ: إِنَّهُ أَحْسَـنُ الأَقَاوِيـلِ، وَهُـوَ الْمُخْتَارُ عَلَى طَرِيقَةِ السُّنَّةِ[357].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْمُحْكَمُ:

2 - الْمُحْكَمُ: لُغَةً هُوَ غَيْرُ الْمَنْسُوخِ، أَوْ مَا

---

[356] () القاموس المحيط.

[357] () البحر المحيط 1 / 450 ـ 452.

لاَ يَحْتَاجُ سَامِعُهُ إِلَى تَأْوِيلِهِ لِبَيَانِهِ[358].

وَاصْطِلاَحًا: اخْتُلِفَ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ - كَمَا قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ - أَنَّهُ مَا أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ الْمُرَادِ بِظَاهِرِهِ، أَوْ بِدَلاَلَةٍ تَكْشِفُ عَنْهُ[359].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

3 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُقْتَضَى الْمُتَشَابِهِ هَلْ هُوَ الإِْيمَانُ بِهِ وَالْوُقُوفُ فِي تَأْوِيلِهِ، أَوِ الْعَمَلُ بِهِ

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: مُحْكَمُ الْقُرْآنِ يُعْمَلُ بِهِ، وَالْمُتَشَابِهُ: يُؤْمَنُ بِهِ، وَيُوقَفُ فِي تَأْوِيلِهِ، إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَلاَ يَجْرِي هَذَا الْخِلاَفُ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلاَّ وَعُرِفَ بَيَانُهُ[360].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.



مُتْعَةٌ

التَّعْرِيفُ :

---

[358] () القاموس المحيط.

[359] () البحر المحيط 1 / 452 ـ 453.

[360] () البحر المحيط 1 / 452 ـ 453.

1 - الْمُتْعَـةُ - بِالضَّـمِّ وَالْكَسْـرِ - فِي اللُّغَـةِ اسْـمٌ لِلتَّمْتِيعِ، كَالْمَتَاعِ، وَأَنْ تَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَتَمَتَّعُ بِهَا أَيَّامًـا ثُمَّ تُخَلِّي سَبِيلَهَا، وَأَنْ تَضُمَّ عُمْـرَةً إِلَى حَجِّكَ وَقَـدْ تَمَتَّعْتَ وَاسْتَمْتَعْتَ، وَمَا يُتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الزَّادِ[(361)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ مَعْنَى لَفْظِ الْمُتْعَةِ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ، فَمُتْعَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْـرِمَ مِنَ الْمِيقَـاتِ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَـا، ثُمَّ يُنْشِـئَ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمِيقَـاتِ الَّذِي أَحْـرَمَ مِنْـهُ بِـالْعُمْرَةِ، وَسُمِّيَتْ مُتْعَةً لِتَمَتُّعِ صَاحِبِهَا بِمَحْظُورَاتِ الإِْحْـرَامِ بَيْنَ النُّسُـكَيْنِ، أَوْ لِتَمَتُّعِـهِ بِسُـقُوطِ الْعَـوْدَةِ إِلَى الْمِيقَـاتِ لِلْحَجِّ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِحْرَامٌ ف 30).

وَأَمَّا مُتْعَةُ النِّكَاحِ فَهِيَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الْمَوَانِعِ أَتَمَتَّعُ بِكِ كَذَا مُدَّةً بِكَذَا مِنَ الْمَالِ[(362)].

وَأَمَّا مُتْعَـةُ الطَّلاَقِ فَهِيَ كَمَـا عَرَّفَهَـا الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: مَـالٌ يَجِبُ عَلَى الـزَّوْجِ دَفْعُـهُ لاِمْرَأَتِـهِ الْمُفَارَقَـةِ فِي الْحَيَـاةِ بِطَلاَقٍ وَمَـا فِي مَعْنَـاهُ بِشُرُوطٍ[(363)].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُتْعَةِ :

---

[361] () القاموس المحيط.

[362] () الهداية وشروحها 2 / 384 ـ ط. الأميرية.

[363] () مغني المحتاج 3 / 241.

تَتَعَلَّقُ بِالْمُتْعَةِ أَحْكَامٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ نَوْعِ الْمُتْعَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - الْمُتْعَةُ لِلطَّلاَقِ

2 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَهْرٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[364].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مُتْعَةُ الطَّلاَقِ).

ب - مُتْعَةُ الْحَجِّ

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[365].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَمَتُّعٌ ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

ج - مُتْعَةُ النِّكَاحِ

4 - وَيُطْلِقُ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى حُرْمَةِ هَذَا النِّكَاحِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ[366].

---

[364] () سورة البقرة / 236

[365] () سورة البقرة / 196

[366] () الهداية وشروحها 2 /ـ 384 ـ ط. الأميرية، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 221، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 2 /ـ 351، ومغني

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نِكَاحُ الْمُتْعَةِ).



مُتْعَةُ الطَّلاَقِ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُتْعَةُ لُغَةً: اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَتَاعِ، وَهُوَ جَمِيعُ مَا يُنْتَفَعُ أَوْ يُسْتَمْتَعُ بِهِ[367].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: مَالٌ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعُهُ لاِمْرَأَتِهِ الْمُفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ بِطَلاَقٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِشُرُوطٍ[368].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِلْمُتْعَةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُتْعَةَ تَجِبُ لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ لَمْ يَجِبْ لَهَا شَطْرُ مَهْرٍ بِأَنْ كَانَتْ مُفَوَّضَةً وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا شَيْءٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى

المحتاج 3 / 142، والمغني مع الشرح الكبير 7 / 571 ـ 572.

[367] () تاج العروس للزبيدي.

[368] () مغني المحتاج 3 / 241.

الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَـدَرُهُ مَتَاعًـا بِـالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿(369).

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُـوبَ وَلاَ يُعَارِضُـهُ قَوْلُـهُ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِـنِينَ ﴾ لأَنَّ أَدَاءَ الْـوَاجِبِ مِنَ الإِحْسَانِ، وَقَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَلأَنَّ الْمُفَوَّضَـةَ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا شَيْءٌ فَتَجِبُ لَهَـا مُتْعَـةٌ لِلإِيحَـاشِ أَمَّا إِذَا فُرِضَ لَهَـا فِي التَّفْـوِيضِ شَـيْءٌ فَلاَ مُتْعَـةَ لَهَـا لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَنْفَعَةَ بُضْعِهَا فَيَكْفِي شَطْرُ مَهْرِهَا لِمَا لَحِقَهَا مِنَ الاِسْتِيحَاشِ وَالاِبْتِذَالِ.

وَأَضَـافَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى حَالَـةِ وُجُـوبِ الْمُتْعَـةِ حَـالَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: تَكُونُ الْمُتْعَةُ فِيهَا مُسْتَحَبَّةً وَهِيَ الْمُطَلَّقَـةُ الْمَدْخُولُ بِهَا.

سَوَاءٌ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ أَوْ لَمْ يُسَمَّ.

وَالْحَالَـةُ الثَّانِيَـةُ: تَكُـونُ الْمُتْعَـةُ فِيهَـا غَيْـرَ مُسْـتَحَبَّةٍ وَهِيَ الَّتِي طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: تَجِبُ الْمُتْعَـةُ لِلْمُطَلَّقَـةِ وَنَحْوِهَـا الْمَوْطُوءَةِ فِي الأَظْهَرِ الْجَدِيـدِ سَـوَاءٌ أَفَـوَّضَ طَلاَقَهَـا إِلَيْهَا فَطَلُقَتْ أَمْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهَـا فَفَعَلَتْ، لِعُمُـومِ ﴿ ﴾ : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِـالْمَعْرُوفِ ﴾(370) وَمُقَابِـلُ الأَظْهَـرِ

(369) سورة البقرة / 236
(370) سورة البقرة / 241

وَهُوَ الْقَدِيمُ لاَ مُتْعَةَ لَهَا لاِسْتِحْقَاقِهَا الْمَهْرَ وَفِيهِ غَنِيَّةٌ عَنِ الْمُتْعَةِ.

وَقَالُوا: وَكُلُّ فُرْقَةٍ لاَ بِسَبَبِهَا بِأَنْ كَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ كَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِسْلاَمِهِ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ كَإِرْضَاعِ أُمِّ الزَّوْجِ أَوْ بِنْتِ زَوْجَتِهِ وَوَطْءِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ لَهَا بِشُبْهَةٍ، حُكْمُهَا كَالطَّلاَقِ فِي إِيجَابِ الْمُتْعَةِ وَعَدَمِهِ أَيْ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ بِهَا الشَّطْرُ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْفُرْقَةُ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا كَرِدَّتِهَا وَإِسْلاَمِهَا وَلَوْ تَبَعًا أَوْ فَسَخَهُ بِعَيْبِهَا فَلاَ مُتْعَةَ لَهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ لأَنَّ الْمَهْرَ يَسْقُطُ بِذَلِكَ وَوُجُوبُهُ آكَدُ مِنْ وُجُوبِ الْمُتْعَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا لَوِ ارْتَدَّا مَعًا لاَ مُتْعَةَ وَيَجِبُ الشَّطْرُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تُسْتَحَبُّ الْمُتْعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ الْمُفَوَّضَةِ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا[371] : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تُنْدَبُ الْمُتْعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ طَلاَقًا بَائِنًا فِي نِكَاحٍ لاَزِمٍ، إِلاَّ الْمُخْتَلِعَةَ وَالْمَفْرُوضَ لَهَا صَدَاقٌ وَطَلُقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَمُخْتَارَةً لِعَيْبِ الزَّوْجِ وَمُخَيَّرَةً وَمُمَلَّكَةً فِي الطَّلاَقِ وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا[372] : ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[373].

---

[371] () حاشية ابن عابدين 2 / 335، والهداية مع شروحها 2 / 448، ومغني المحتاج 3 / 241 ـ 242، وكشاف القناع 5 / 157 ـ 158.

[372] () جواهر الإكليل 1 / 365.

[373] () سورة البقرة / 236

وَقَوْلُهُ ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[374] لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَـلَ الْمُتْعَــــــةَ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِــــــنِينَ لاَ عَلَى غَيْرِهِمَا[375].

مِقْدَارُ مُتْعَةِ الطَّلاَقِ

3 - لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي تَحْدِيدِ مِقْدَارِ الْمُتْعَةِ وَلاَ نَوْعِهَا. وَالْـوَارِدُ إِنَّمَـا هُـوَ اعْتِبَـارُ حَـالِ الـزَّوْجِ مِنَ الإِْعْسَـارِ وَالْيَسَارِ، وَالأَْخْذِ بِالْمَعْرُوفِ.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَمَتِّعُـوهُنَّ عَلَى الْمُوسِـعِ قَـدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾[376].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ تُعْتَبَرُ بِحَالِهِ الْمُتْعَةُ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُفْتَى بِـهِ عِنْـدَهُمْ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَــرُ فِي تَقْــدِيرِ الْقَاضِــي الْمُتْعَــةَ حَــالُ الزَّوْجَيْنِ كِلَيْهِمَا.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَــرُ حَالُهُمَـا مِنَ الإِْعْسَـارِ وَالْيَسَارِ كَالنَّفَقَةِ وَقَالُوا: الْمُتْعَةُ دِرْعٌ وَخِمَـارٌ وَمِلْحَفَـةٌ لاَ تَزِيدُ عَلَى نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْمُتْعَةَ خَلْفَـهُ فَـإِنْ كَانَا سَـوَاءً فَـالْوَاجِبُ الْمُتْعَـةُ لِأَنَّهَـا الْفَرِيضَـةُ بِالْكِتَـابِ الْعَزِيـزِ وَإِنْ كَـانَ النِّصْـفُ أَقَـلَّ مِنَ الْمُتْعَـةِ فَـالْوَاجِبُ الأَْقَلُّ، وَلاَ تَنْقُصُ الْمُتْعَةُ عَنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

---

[374] () سورة البقرة / 241

[375] () تفسير القرطبي 10 / 245.

[376] () سورة البقرة / 236

وَاعْتَبَـرَ الْكَـرْخِيُّ حَـالَ الزَّوْجَـةِ وَاخْتَـارَهُ الْقُـدُورِيُّ وَاعْتَبَرَ السَّرَخْسِيُّ حَالَ الزَّوْجِ وَصَحَّحَهُ فِي الْهِدَايَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُعْتَبَرُ حَالُهُمَـا أَيْ مَـا يَلِيـقُ بِيَسَـارِهِ وَنَحْـوِ نَسَـبِهَا وَصِـفَاتِهَا الْمُعْتَبَـرَةِ فِي مَهْـرِ الْمِثْـلِ، وَقِيلَ: حَالُهُ لِظَاهِرِ الآْيَةِ، وَقِيلَ: حَالُهَا لأَِنَّهَا كَالْبَدَلِ عَنِ الْمَهْرِ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِهَـا وَحْـدَهَا وَقِيلَ: أَقَلُّ مَالٍ يَجُوزُ فِعْلُهُ صَدَاقًا.

وَقَـالُوا: وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ لاَ تَنْقُصَ الْمُتْعَـةُ عَنْ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا أَوْ مُسَاوِيهَا وَيُسَنُّ أَلاَ تَبْلُـغَ نِصْـفَ مَهْـرِ الْمِثْـلِ وَإِنْ بَلَغَتْهُ أَوْ جَاوَزَتْهُ جَـازَ، وَقَـالَ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْـرُهُ: لاَ تَزِيدُ وُجُوبًا عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا فَرَضَ الْحَاكِمُ الْمُتْعَةَ، أَمَّا إِذَا اتَّفَـقَ عَلَيْهَـا الزَّوْجَـانِ فَلاَ يُشْـتَرَطُ ذَلِـكَ أَيْ عَـدَمُ مُجَاوَزَتِهَـا مَهْرَ الْمِثْلِ(377).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: الْمُتْعَةُ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجِ الْمُطَلِّقِ فِي يَسَـارِهِ وَإِعْسَـارِهِ عَلَى الْمُوسِـعِ قَـدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِـرِ قَـدَرُهُ لِلآْيَـةِ السَّـابِقَةِ بِخِلاَفِ النَّفَقَـةِ فَإِنَّهَا تُقَدَّرُ بِحَالِهِمَا.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّ أَعْلَى الْمُتْعَـةِ خَـادِمٌ إِذَا كَـانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا وَأَدْنَاهَـا إِذَا كَـانَ فَقِـيرًا كِسْـوَةٌ تُجْزِئُهَـا فِي صَلاَتِهَا وَهِيَ دِرْعٌ وَخِمَـارٌ أَوْ نَحْـوُ ذَلِـكَ لِقَـوْلِ ابْنِ

---

(377) حاشية ابن عابدين 2 / 336، ونهاية المحتاج 6 / 359.

عَبَّاسٍ: أَعْلَى الْمُتْعَـةِ خَـادِمٌ ثُمَّ دُونَ ذَلِـكَ النَّفَقَـةُ ثُمَّ دُونَ ذَلِـكَ الْكِسْـوَةُ، وَقُيِّدَتِ الْكِسْـوَةُ بِمَـا يُجْزِئُهَـا فِي صَلاَتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ الْكِسْوَةِ(378).

مُتَلاَحِمَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُتَلاَحِمَـةُ فِي اللُّغَـةِ اسْـمُ فَاعِـلٍ مِنْ تَلاَحَمَتِ الشَّـــجَّةُ إِذَا أَخَـــذَتْ فِي اللَّحْمِ، أَوْ تَلاَحَمَتْ إِذَا بَـــرَأَتْ وَالْتَحَمَتْ، قَالَ الْفَيُّومِيُّ: الْمُتَلاَحِمَةُ مِنَ الشِّـجَاجِ الَّتِي تَشُـقُّ اللَّحْمَ وَلاَ تَصْـدَعُ الْعَظْمَ، ثُمَّ تَلْتَحِمُ بَعْـدَ شَـقِّهَا، وَقِيلَ: الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَلَمْ تَبْلُـغِ السِّـمْحَاقَ(379) (أَيِ الْقِشْرَةَ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ).

وَفِي الِاصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ بِمَـا يَقْـرُبُ مِنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

قَالَ الـزَّيْلَعِيُّ: الْمُتَلاَحِمَـةُ هِيَ الَّتِي تَأْخُـذُ فِي اللَّحْمِ فَتَقْطَعُهُ كُلَّهُ ثُمَّ يَتَلاَحَمُ بَعْـدَ ذَلِـكَ أَيْ يَلْتَئِمُ وَيَتَلاَصَـقُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَفَـاؤُلاً عَلَى مَـا يَـؤُولُ إِلَيْـهِ(380) وَتُسَـمَّى أَيْضًا مُلاَحِمَةً(381).

---

[378] () حاشية الدسوقي 2 / 425، وجواهر الإكليل 1 / 365، وكشاف القناع 5 / 158.

[379] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[380] () تبيين الحقائق 6 / 132، ومغني المحتاج 4 / 26، كشاف القناع 6 / 51 ـ 52.

[381] () مغني المحتاج 4 / 26.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هِيَ الَّتِي غَاصَتْ فِي اللَّحْمِ بِتَعَــدُّدٍ أَيْ يَمِينًــا وَشِــمَالاً وَلَمْ تَقْـرُبْ لِلْعَظْمِ، فَــإِنِ انْتَفَى التَّعَدُّدُ فَبَاضِعَةٌ[382].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

2 - الْحَارِصَةُ وَالدَّامِعَةُ وَالدَّامِيَةُ وَالْبَاضِعَةُ وَالسِّمْحَاقُ كُلُّهَـا شِــجَاجٌ لَمْ تَصِــلْ إِلَى الْعَظْمِ وَتَخْتَصُّ بِــالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، يَخْتَلِفُ مِقْدَارُ الشَّجَّةِ فِي كُلٍّ مِنْهَا عَنِ الآْخَرِ. وَتَشْتَرِكُ هَذِهِ الشِّجَاجُ مَـعَ الْمُتَلاَحِمَـةِ مِنَ الْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ أَنَّ فِي كُـلٍّ مِنْهَـا حُكُومَـةَ عَـدْلٍ وَلاَ يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، كَمَـا هُـوَ مُفَصَّـلٌ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

3 - ذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ فِي الصَّـحِيحِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَـدَمِ وُجُـوبِ الْقِصَـاصِ فِي الْمُتَلاَحِمَــةِ وَإِنْ كَــانَتْ عَمْــدًا، لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اعْتِبَــارُ الْمُسَاوَاةِ فِيهَـا، وَلَيْسَ لَهَـا حَـدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْـهِ السِّـكِّينُ، كَمَا عَلَّلَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَـدْلٍ لأَِنَّهَـا لَيْسَ فِيهَــا أَرْشٌ مُقَـدَّرٌ مِنْ جِهَـةِ الشَّــرْعِ، وَلاَ يُمْكِنُ إِهْدَارُهَا، فَتَجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[383].

---

[382] () جواهر الإكليل 2 / 259، وحاشية الدسوقي 4 / 251.

[383] () تبيين الحقائق 6 /ـ 133، وحاشية القليوبي مع شـرح المنهـاج 4 / 113، وكشاف القناع 6 / 51 ـ 52.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْمُتَلاَحِمَةِ وَأَخَوَاتِهَا مَا قَبْلَ الْمُوضِحَةِ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا، وَذَلِكَ بِالْقِيَاسِ طُولاً وَعَرْضًا وَعُمْقًا[384].

وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَقَوْلٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا تَيَسَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ، لِظَاهِرِ   : وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ [385] قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: إِنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ، لأَِنْ يُمْكِنَ اعْتِبَارُ الْمُسَاوَاةِ فِيهِ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ كَسْرُ الْعَظْمِ، وَلاَ خَوْفُ التَّلَفِ كَالْجَائِفَةِ، فَيُسْبَرُ غَوْرُهَا بِمِسْبَارٍ ثُمَّ يَتَّخِذُ حَدِيدَةً بِقَدْرِ ذَلِكَ فَيَقْطَعُ بِهَا مِقْدَارَ مَا قَطَعَ فَيَتَحَقَّقُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بِذَلِكَ[386].

وَلِتَفْصِيلِ أَحْكَامِ الْمُتَلاَحِمَةِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الشِّجَاجِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (شِجَاجٌ ف 6).



مَتَوَلِّي

[384] () جواهر الإكليل 2 / 259، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 251.

[385] () سورة المائدة / 45 .

[386] () حاشية ابن عابدين 5 / 373، وحاشية القليوبي 4 / 113، وكشاف القناع 6 / 51 ـ 52.

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُتَوَلِّي فِي اللُّغَةِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ تَوَلَّى الأَمْرُ إِذَا تَقَلَّدَهُ، وَيُقَالُ: تَوَلاَّهُ: اتَّخَذَهُ وَلِيًّا، وَتَوَلَّيْتُ فُلاَنًا اتَّبَعْتُهُ وَرَضِيتُ بِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَلِيِّ بِمَعْنَى الْقُرْبِ وَالنُّصْرَةِ[387].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ مَنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْوَقْفِ[388].

وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ مَنْ تَوَلَّى أَمْرَ الأَوْقَافِ وَقَامَ بِتَدْبِيرِهَا[389].

وَاسْتَعْمَلَ الشَّافِعِيَّةُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي بَيْعِ التَّوْلِيَةِ، فَالْمُشْتَرِي الأَوَّلُ مُوَلٍّ، وَمَنْ قَبِلَ التَّوْلِيَةَ وَاشْتَرَى مِنْهُ مُتَوَلٍّ[390].

وَالْمُرَادُ بِالْبَحْثِ هُنَا الْمُتَوَلِّي بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

النَّاظِرُ :

2 - النَّاظِرُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ النَّظَرِ وَهُوَ الْفِكْرُ وَالتَّدَبُّرُ، يُقَالُ: نَظَرَ فِي الأَمْرِ: تَدَبَّرَ وَفَكَّرَ، وَيُسْتَعْمَلُ النَّظَرُ كَذَلِكَ بِمَعْنَى الْحِفْظِ، يُقَالُ: نَظَرَ الشَّيْءَ: حَفِظَهُ[391].

---

[387] () المصباح المنير، ولسان العرب، ومتن اللغة.

[388] () ابن عابدين 3 / 431.

[389] () قواعد الفقه للبركتي.

[390] () مغني المحتاج 2 / 76.

[391] () متن اللغة، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ قَالَ الْبُهُوتِيُّ: النَّاظِرُ هُوَ الَّذِي يَلِي الْوَقْفَ وَحِفْظَهُ، وَحِفْظَ رِيعِهِ، وَتَنْفِيذَ شَرْطِهِ[392].

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْخَيْرِيَّةِ أَنَّ الْقَيِّمَ وَالْمُتَوَلِّيَ وَالنَّاظِرَ فِي كَلاَمِهِمْ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ: هَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ الإِْفْرَادِ، أَمَّا لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ مُتَوَلِّيًا وَنَاظِرًا عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا فَيُرَادُ بِالنَّاظِرِ الْمُشْرِفُ[393].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالنَّاظِرُ أَعَمُّ مِنَ الْمُتَوَلِّي.

ب - **الْمُشْرِفُ** :

3 - الْمُشْرِفُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَشْرَفَ، يُقَالُ: أَشْرَفْتُ عَلَيْهِ: اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ[394].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الْمُشْرِفِ عَلَى مَنْ يَكُونُ لَهُ حِفْظُ مَالِ الْوَقْفِ دُونَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحِفْظِ مُشَارَفَتُهُ: «أَيْ مُرَاقَبَتُهُ» لِلْمُتَوَلِّي عِنْدَ التَّصَرُّفِ لِئَلاَّ يَفْعَلَ مَا يَضُرُّ[395].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمُشْرِفِ وَالْمُتَوَلِّي هِيَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْمَلُ لِصَالِحِ الْوَقْفِ، الْمُتَوَلِّي بِالتَّصَرُّفِ وَالْمُعَامَلَةِ، وَالْمُشْرِفُ بِالْحِفْظِ وَالْمُرَاقَبَةِ.

مَشْرُوعِيَّةُ نَصْبِ الْمُتَوَلِّي

---

[392] () كشاف القناع 4 / 269.

[393] () رد المحتار 3 / 431.

[394] () المصباح المنير.

[395] () ابن عابدين 3 / 431.

4 - مِنَ الْمُقَرَّرِ شَرْعًا أَنَّ الأْمْوَالَ لاَ تُتْرَكُ سَائِبَةً، وَأَمْوَالُ الْوَقْفِ تَحْتَاجُ إِلَى رِعَايَةٍ وَإِدَارَةٍ كَسَائِرِ الأْمْوَالِ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَخْصٌ يَحْفَظُهَا وَيُدِيرُ شُئُونَهَا، وَيَقُومُ بِعِمَارَتِهَا وَإِيجَارِهَا وَزَرْعِهَا وَاسْتِغْلاَلِهَا وَتَحْصِيلِ رِيعِهَا، وَصَرْفِ غَلَّتِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَهُوَ الْمُتَوَلِّي.

وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَلِّي أَمِينًا قَادِرًا عَلَى إِدَارَةِ شُئُونِ الْوَقْفِ حَتَّى تَتَحَقَّقَ مَقَاصِدُ الْوَقْفِ وَأَغْرَاضُ الْوَاقِفِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

مَنْ يَكُونُ لَهُ حَقُّ الْوِلاَيَةِ وَنَصْبُ الْمُتَوَلِّي :

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا اشْتَرَطَ الْوِلاَيَةَ لِشَخْصٍ يُؤْخَذُ بِشَرْطِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَشْرُوطُ لَهُ مِنْ أَقَارِبِ الْوَاقِفِ أَمْ مِنَ الأْجَانِبِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ فِي الْغَلَّةِ أَمْ لاَ، وَذَلِكَ لأِنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ مَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَشْرُوطُ لَهُ أَهْلاً لِلتَّوَلِّي مُسْتَكْمِلاً لِشُرُوطِ الْوِلاَيَةِ عَلَى الْوَقْفِ[396].

أَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ الْوِلاَيَةَ لأِحَدٍ أَوْ شَرَطَهَا فَمَاتَ الْمَشْرُوطُ لَهُ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وِلاَيَةُ نَصْبِ الْقَيِّمِ إِلَى الْوَاقِفِ، ثُمَّ لِوَصِيِّهِ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ وَإِذَا مَاتَ الْمَشْرُوطُ لَهُ قَبْلَ

396() رد المحتار 3 /ـ 361 و 409، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 88، وروضة الطالبين 5 / 346، وكشاف القناع 4 / 265.

وَفَاةِ الْوَاقِفِ فَالرَّاجِحُ أَنَّ وِلاَيَةَ النَّصْبِ لِلْوَاقِـفِ، وَإِذَا مَاتَ بَعْدَ وَفَاةِ الْوَاقِفِ وَلَمْ يُـوصِ (أَيِ الْمَشْـرُوطُ لَـهُ) لِأَحَدٍ فَوِلاَيَةُ النَّصْبِ لِلْقَاضِي.

وَمَـا دَامَ أَحَـدٌ يَصْـلُحُ لِلتَّوَلِّيَـةِ مِنْ أَقَـارِبِ الْوَاقِـفِ لاَ يُجْعَلُ الْمُتَوَلِّي مِنَ الأَجَـانِبِ لأَِنَّهُ أَشْـفَقُ، وَمَنْ قَصْـدُهُ نِسْبَةُ الْوَقْفِ إِلَيْهِ[397].

وَقَـرِيبٌ مِنْـهُ مَـا قَالَـهُ الْمَالِكِيَّةُ، لَكِنَّهُمْ صَـرَّحُوا بِـأَنَّ النَّاظِرَ لَيْسَ لَهُ الإِيصَاءُ بِالنَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَجْعَـلَ لَهُ الْوَاقِفُ ذَلِكَ.

فَـإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْوَاقِـفُ نَـاظِرًا يَتَـوَلَّى أَمْـرَ الْوَقْـفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْـهِ إِذَا كَـانَ رَشِـيدًا، وَإِنْ كَـانَ الْمُسْـتَحِقُّ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَالْحَاكِمُ يُوَلِّي عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ[398].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ وَقَفَ وَلَمْ يَشْـتَرِطِ التَّوْلِيَـةَ لأَِحَـدٍ ثَلاَثَةُ طُرُقٍ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَالَّذِي يَقْتَضِـي كَلاَمَ مُعْظَمِ الأَصْـحَابِ الْفَتْوَى بِهِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ

الْوَقْـفُ عَلَى جِهَـةٍ عَامَّةٍ فَالتَّوْلِيَـةُ لِلْحَـاكِمِ، كَمَـا لَـوْ وَقَــفَ عَلَى مَسْــجِدٍ أَوْ رِبَــاطٍ، وَإِنْ كَــانَ عَلَى مُعَيَّنٍ فَكَـذَلِكَ إِنْ قُلْنَـا: الْمِلْـكُ يَنْتَقِـلُ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى وَإِنْ جَعَلْنَاهُ لِلْوَاقِفِ أَوِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ التَّوْلِيَةُ[399].

---

[397] () رد المحتار مع الدر المختار 3 / 410، 411.

[398] () حاشية الدسوقي 4 / 88.

[399] () روضة الطالبين 5 / 347.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: إِنْ شَرَطَ النَّظَرَ لإِنْسَانٍ فَمَاتَ الْمَشْرُوطُ لَهُ فَلَيْسَ لِلْوَاقِفِ وِلاَيَةُ النَّصْبِ لاِنْتِفَاءِ مِلْكِهِ، وَيَكُونُ النَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ آدَمِيًّا مُعَيَّنًا كَزَيْدٍ، أَوْ جَمْعًا مَحْصُورًا، كَأَوْلاَدِهِ أَوْ أَوْلاَدِ زَيْدٍ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِصَّتِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَحْصُورٍ كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغُزَاةِ أَوِ الْمَوْقُوفُ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ قَنْطَرَةٍ فَالنَّظَرُ لِلْحَاكِمِ أَوْ مَنْ يَسْتَنِيبُهُ[400].

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَوَلِّي

6 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَوَلِّي عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ الْعَدَالَةُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ وَالأَمَانَةُ وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ الإِسْلاَمَ وَالتَّكْلِيفَ أَيْضًا، وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَوَلِّي الأَمَانَةُ وَالْعَدَالَةُ، فَلاَ يُوَلَّى إِلاَّ أَمِينٌ قَادِرٌ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ، لأَنَّ الْوِلاَيَةَ مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطِ النَّظَرِ، وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ تَوْلِيَةُ الْخَائِنِ، لأَنَّهُ يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ، وَكَذَا تَوْلِيَةُ الْعَاجِزِ لأَنَّ الْمَقْصُودَ لاَ يَحْصُلُ بِهِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى، وَكَذَا الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ.

[400] () كشاف القناع 4 / 268.

وَكَذَا الْمَحْدُودُ فِي قَذْفٍ إِذَا تَابَ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

وَقَالُوا مَنْ طَلَبَ التَّوْلِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ لاَ يُعْطَى لَهُ، وَهُوَ كَمَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ لاَ يُقَلَّدُ[401].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا شَرَائِطُ الأَوْلَوِيَّةِ لاَ شَرَائِطُ الصِّحَّةِ، وَأَنَّ النَّاظِرَ إِذَا فَسَقَ اسْتَحَقَّ الْعَزْلَ، وَلاَ يَنْعَزِلُ، كَالْقَاضِي إِذَا فَسَقَ لاَ يَنْعَزِلُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُفْتَى بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَيُشْتَرَطُ لِلصِّحَّةِ (أَيْ صِحَّةِ تَوْلِيَةِ الْوَاقِفِ) بُلُوغُهُ وَعَقْلُهُ، لاَ حُرِّيَّتُهُ وَإِسْلاَمُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالصَّبِيُّ لاَ يَصْلُحُ نَاظِرًا.

ثُمَّ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمُ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ تَوْلِيَةِ الصَّبِيِّ، وَوُفِّقَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِحَمْلِ عَدَمِ الْجَوَازِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ غَيْرَ أَهْلٍ لِلْحِفْظِ، بِأَنْ كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ، أَمَّا الْقَادِرُ عَلَيْهِ فَتَكُونُ تَوْلِيَتُهُ مِنَ الْقَاضِي إِذْنًا لَهُ فِي التَّصَرُّفِ، كَمَا أَنَّ الْقَاضِيَ يَمْلِكُ إِذْنَ الصَّبِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ لاَ يَأْذَنُ لَهُ[402].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي النَّاظِرِ شُرُوطًا خَاصَّةً لَكِنَّهُمْ قَالُوا: يَجْعَلُهُ الْمُحْبِسُ لِمَنْ يُوثَقُ بِهِ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، فَإِنْ غَفَلَ الْمُحْبِسُ عَنْ ذَلِكَ كَانَ النَّظَرُ

---

[401] () رد المحتار 3 / 385 نقلا عن الإسعاف.

[402] () المرجع السابق.

فِيهِ لِلْقَاضِي يُقَدِّمُ لَهُ مَنْ يَقْتَضِيهِ[403] وَقَـالَ الْحَطَّابُ: يُقَدِّمُ لَهُ مَنْ يَرْتَضِيهِ[404].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: شَـرْطُ النَّاظِرِ الْعَدَالَـةُ وَإِنْ كَـانَ الْوَقْفُ عَلَى رُشَدَاءَ مُعَيَّنِينَ، لأَنَّ النَّظَرَ وِلاَيَةٌ، كَمَا فِي الْوَصِـيِّ وَالْقَيِّمِ، وَالأَوْجَـهُ عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ يُعْتَبَـرُ فِي مَنْصُـوبِ الْحَـاكِمِ الْعَدَالَـةُ الْبَاطِنَـةُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَفَى فِي مَنْصُوبِ الْوَاقِفِ بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَيُشْـتَرَطُ فِيـهِ كَـذَلِكَ الْكِفَايَـةُ، وَفَسَّـرُوهَا بِقُـوَّةِ الشَّخْصِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى التَّصَـرُّفِ فِيمَـا هُـوَ نَـاظِرٌ فِيـهِ، فَإِنِ اخْتَلَّتْ إِحْدَاهُمَا نَزَعَ الْحَاكِمُ الْوَقْفَ مِنْهُ وَإِنْ كَـانَ الْمَشْرُوطُ لَهُ النَّظَرُ الْوَاقِفَ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ شَرْطًا آخَرَ وَهُوَ الاِهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ، وَإِنْ كَانَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ قَالَ: إِنَّ فِي ذِكْرِ الْكِفَايَةِ كِفَايَةً عَنْ هَذَا الشَّرْطِ[405].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ فَصَّلُوا بَيْنَ النَّاظِرِ الْمَشْرُوطِ وَبَيْنَ مَنْ يَتَوَلَّى النَّظَرَ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ فَقَالُوا:

يُشْتَرَطُ فِي النَّاظِرِ الْمَشْـرُوطِ: الإِسْـلاَمُ وَالتَّكْلِيـفُ وَالْكِفَايَةُ فِي التَّصَرُّفِ وَالْخِبْرَةُ بِـهِ وَالْقُـوَّةُ عَلَيْـهِ، لأَنَّ مُرَاعَـاةَ حِفْـظِ الْوَقْـفِ مَطْلُوبَـةٌ شَـرْعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ

[403] () التاج والإكليل بهامش الحطاب 6 / 37.
[404] () مواهب الجليل 6 / 37.
[405] () مغني المحتاج 2 / 393، 394.

النَّاظِرُ مُتَّصِفًا بِهَـذِهِ الصِّـفَةِ لَمْ يُمْكِنْـهُ مُرَاعَـاةُ حِفْـظِ الْوَقْفِ.

وَلاَ تُشْـتَرَطُ فِيـهِ الذُّكُورِيَّةُ وَلاَ الْعَدَالَـةُ، وَيُضَـمُّ إِلَى الْفَاسِقِ عَدْلٌ، وَإِلَى الضَّعِيفِ قَوِيٌّ أَمِينٌ[(406)].

وَظِيفَةُ الْمُتَوَلِّي

8 - وَظَـائِفُ الْمُتَـوَلِّي غَيْـرُ مَحْصُـورَةٍ عِنْـدَ التَّوْلِيَـةِ الْمُطْلَقَةِ، فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ مَـا يَـرَاهُ مَصْـلَحَةً لِلْوَقْـفِ وَذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ ضَـابِطًا فَقَـالُوا: يَتَحَـرَّى فِي تَصَـرُّفَاتِهِ النَّظَـرَ لِلْوَقْـفِ وَالْغِبْطَـةِ، لأَنَّ الْوِلاَيَـةَ مُقَيَّدَةٌ بِهِ[(407)].

وَذَكَـرَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ أَمْثِلَـةً لِهَـذِهِ الْوَظَـائِفِ، قَـالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَظِيفَتُهُ عِنْـدَ الإِْطْلاَقِ أَوْ تَفْـوِيضِ جَمِيـعِ الأُْمُـورِ: الْعِمَـارَةُ وَالإِْجَـارَةُ وَتَحْصِـيلُ الْغَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا عَلَى مُسْـتَحِقِّيهَا، وَحِفْـظُ الأُْصُـولِ وَالْغَلاَّتِ عَلَى الاِحْتِيَاطِ، لأَِنَّهُ الْمَعْهُودُ فِي مِثْلِهِ، فَإِنْ فُـوِّضَ لَـهُ بَعْضُ هَذِهِ الأُْمُورِ لَمْ يَتَعَدَّهُ اتِّبَاعًا لِلشَّرْطِ كَالْوَكِيلِ[(408)].

وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ، وَأَضَافُوا عَلَيْهَا وَظَائِفَ أُخْرَى، قَـالَ الْحِجَّاوِيُّ: وَظِيفَـةُ النَّاظِرِ حِفْـظُ الْوَقْـفِ وَعِمَارَتُـهُ وَإِيجَـارُهُ وَزَرْعُـهُ وَمُخَاصَـمَةٌ فِيـهِ، وَتَحْصِيلُ رِيعِهِ مِنْ أُجْرَةٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَالاِجْتِهَادُ فِي

---

[406] () كشاف القناع 4 / 270.

[407] () الإسعاف ص54، ومواهب الجليل 6 / 40.

[408] () مغني المحتاج 2 / 394.

تَنْمِيَتِهِ، وَصَرْفُهُ فِي جِهَاتِهِ مِنْ عِمَارَةٍ وَإِصْلاَحٍ وَإِعْطَاءِ مُسْتَحِقٍّ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ وَضْعُ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَالتَّقْرِيرُ فِي وَظَائِفِهِ، وَنَاظِرُ الْوَقْفِ يَنْصِبُ مَنْ يَقُومُ بِوَظَائِفِهِ مِنْ إِمَامٍ وَمُؤَذِّنٍ وَقَيِّمٍ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ لِلنَّاظِرِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ نَصْبَ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهِ(409).

عَزْلُ الْمُتَوَلِّي

9 - الأَصْلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ وَكِيلٌ عَنِ الْغَيْرِ، يَتَصَرَّفُ بِإِذْنِهِ لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَكُونُ هَذَا الْغَيْرُ، هَلْ هُوَ الْوَاقِفُ أَوِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ وَالْمُسْتَحِقُّونَ؟.

لِلْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ اتِّجَاهَانِ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ وَكِيلٌ عَنِ الْوَاقِفِ حَالَ حَيَاتِهِ فَلَهُ عَزْلُهُ وَاسْتِبْدَالُهُ مُطْلَقًا، بِسَبَبٍ أَوْ دُونَ سَبَبٍ، وَهَذَا مَا يَرَاهُ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ نَقْلاً عَنِ الْقَرَافِيِّ: الْقَاضِي لاَ يَعْزِلُ نَاظِرًا إِلاَّ بِجُنْحَةٍ وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ جُنْحَةٍ(410).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ النَّوَوِيُّ: لِلْوَاقِفِ أَنْ يَعْزِلَ مَنْ وَلاَّهُ، وَيَنْصِبَ غَيْرَهُ، كَمَا يَعْزِلُ الْوَكِيلَ، وَكَأَنَّ الْمُتَوَلِّيَ نَائِبٌ عَنْهُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ(411).

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ فِي الإِسْعَافِ: الْمُتَوَلِّي وَكِيلُ الْوَاقِفِ، فَلَهُ عَزْلُهُ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ عَدَمَ

409() الإقناع 3 / 14، 15.

410() الدسوقي 4 / 88.

411() روضة الطالبين 5 / 349.

الْعَزْلِ، وَإِذَا كَانَ النَّاظِرُ وَكِيلاً عَنِ الْوَاقِفِ فَلَهُ أَحْكَامُ الْوَكِيلِ فِي حَالَةِ وَفَاةِ مُوَكِّلِهِ أَيْضًا، فَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الْوَاقِفِ، كَمَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ نَفْسِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ الْوَاقِفُ.

قَالَ فِي الإِسْعَافِ: لَوْ جَعَلَ الْوِلاَيَةَ لِرَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ بَطَلَتْ وِلاَيَتُهُ بِنَاءً عَلَى الْوَكَالَةِ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ فَيَصِيرُ وَصِيًّا بَعْدَ مَوْتِهِ[412].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي هُوَ: أَنَّ النَّاظِرَ وَكِيلٌ عَنِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَرَأْيِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِغَيْرِهِ لَيْسَ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَعْزِلَهُ إِلاَّ إِذَا كَانَ قَدْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ وِلاَيَةَ عَزْلِ الْمُتَوَلِّي، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الإِسْعَافِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ قَائِمٌ مَقَامَ أَهْلِ الْوَقْفِ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ لاَ يَنْعَزِلُ بِوَفَاةِ الْوَاقِفِ أَيْضًا[413].

وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَالَةِ الْعَزْلِ الْعَادِيِّ الَّتِي لَمْ يَصْدُرْ مِنَ الْمُتَوَلِّي فِيهَا مَا يَسْتَوْجِبُ عَزْلَهُ.

أَمَّا إِذَا صَدَرَ مِنْهُ عَمَلٌ يَسْتَوْجِبُ عَزْلَهُ كَالْخِيَانَةِ مَثَلاً فَلِلْقَاضِي عَزْلُهُ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي هُوَ الْوَاقِفُ، أَوْ شَرَطَ عَدَمَ عَزْلِ الْمُتَوَلِّي، لأَنَّ الْوِلاَيَةَ مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطِ

---

412 () الإسعاف ص53.

413 () المرجع السابق وانظر كشاف القناع 4 /ـ 270، ـ272، وما بعدها.

النَّظَرِ وَالصَّلاَحِيَّةِ لِشُغْلِ التَّوْلِيَةِ فَإِذَا فُقِدَتِ انْتَزَعَ الْحَاكِمُ الْوَقْفَ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الْبَحْرِ: وَيَعْزِلُ الْقَاضِي الْوَاقِفَ الْمُتَوَلِّيَ عَلَى وَقْفِهِ لَوْ كَانَ خَائِنًا كَمَا يُعْزَلُ الْوَصِيُّ الْخَائِنُ نَظَرًا لِلْوَقْفِ وَالْيُتْمِ، وَلاَ اعْتِبَارَ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ أَنْ لاَ يَعْزِلَهُ الْقَاضِي أَوِ السُّلْطَانُ، لأَِنَّهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ فَبَطَلَ.

وَاسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّ لِلْقَاضِي عَزْلَ الْمُتَوَلِّي الْخَائِنِ غَيْرِ الْوَاقِفِ بِالأُْوْلَى.

وَصَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ عَزْلَ الْقَاضِي لِلْخَائِنِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ لَكِنَّهُمْ قَالُوا: لاَ يَعْزِلُ الْقَاضِي النَّاظِرَ بِمُجَرَّدِ الطَّعْنِ فِي أَمَانَتِهِ وَلاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ بِخِيَانَةٍ ظَاهِرَةٍ بَيِّنَةٍ، وَلَهُ إِدْخَالُ غَيْرِهِ مَعَهُ إِذَا طَعَنَ فِي أَمَانَتِهِ، وَإِذَا أَخْرَجَهُ ثُمَّ تَابَ وَأَنَابَ أَعَادَهُ[414].

مِثْقَالٌ

انْظُرْ: مَقَادِيرُ

مِثْلٌ

[414] () البحر الرائق 5 / 265، والإسعاف ص53، وروضة الطالبين 5 / 347، ومغني المحتاج 2 / 394 ـ 395، وكشاف القناع 4 / 370، 371، والإنصاف 7 / 63.

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمِثْلُ فِي اللُّغَةِ: الشِّبْهُ، يُقَالُ: هَذَا مِثْلُهُ وَمَثِيلُهُ، كَمَا يُقَالُ شَـبِيهُهُ وَشِـبْهُهُ، وَقَـالَ فِي اللِّسَـانِ: مِثْـلٌ: كَلِمَةُ تَسْوِيَةٍ[415].

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[416].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْمُسَاوِي :

2 - الْمُسَاوِي: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْمُسَـاوَاةِ وَهِيَ لُغَـةً مَصْدَرُ: سَاوَى، وَقَـدْ فَـرَّقَ بَعْضُ اللُّغَـوِيِّينَ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الْمُمَاثَلَةِ فَقَـالُوا: إِنَّ الْمُسَـاوَاةَ تَكُـونُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي الْجِنْسِ وَالْمُتَّفِقَيْنِ، وَأَمَّا الْمُمَاثَلَــةُ فَلاَ تَكُــونُ إِلاَّ فِي الْمُتَّفِقَيْنِ[417].

ب - الْقِيمَةُ :

3 - الْقِيمَةُ لُغَةً: الثَّمَنُ الَّذِي يُقَوَّمُ بِهِ الْمَتَاعُ[418].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: مَا قُوِّمَ بِهِ الشَّـيْءُ بِمَنْزِلَـةِ الْمِعْيَـارِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلاَ نُقْصَانٍ[419].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمِثْلِ :

---

[415] () لسان العرب.
[416] () مغني المحتاج 3 / 223، والمغني لابن قدامة 6 / 722.
[417] () لسان العرب.
[418] () المصباح المنير.
[419] () حاشية ابن عابدين 4 / 51 ـ 52.

يَتَعَلَّقُ بِالْمِثْلِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

عِوَضُ الْمِثْلِ

4 - عِوَضُ الْمِثْلِ هُوَ: بَدَلُ مِثْلِ شَيْءٍ مَطْلُوبٌ بِالشَّرْعِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ فِيهِ، أَوْ بِالْعَقْدِ لَكِنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ أَوْ ذُكِرَ لَكِنَّهُ فَسَدَ الْمُسَمَّى، أَوْ كَانَ بِسَبَبِ عَقْدٍ فَاسِدٍ[420].

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: عِوَضُ الْمِثْلِ كَثِيرُ الدَّوَرَانِ فِي كَلاَمِ الْعُلَمَاءِ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: قِيمَةُ الْمِثْلِ، وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيمَا يُضْمَنُ بِالإِْتْلاَفِ مِنَ النُّفُوسِ وَالأَْمْوَالِ وَالأَْبْضَاعِ وَالْمَنَافِعِ.

وَيَشْمَلُ عِوَضُ الْمِثْلِ مَا يَأْتِي:

أ - إِذَا لَمْ يُذْكَرْ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ مَهْرٌ أَوْ ذُكِرَ وَلَكِنَّهُ لاَ يَعْتَدُّ بِهِ الشَّرْعُ مِثْلُ كَوْنِ الْمُسَمَّى مُحَرَّمًا أَوْ لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ، وَهَذَا يُسَمَّى: مَهْرَ الْمِثْلِ.

ب - إِذَا كَانَ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ اتِّفَاقٌ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْمُسَمَّى، أَوْ أَصْبَحَ الْمُسَمَّى مَعْدُومًا، أَوْ فَاسِدًا، أَوْ أَصْبَحَ الْعَقْدُ فَاسِدًا، أَوْ مَنْسُوخًا وَلَكِنَّهُ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَنَّ أَحَدَ الْعَاقِدَيْنِ كَانَ قَدْ نَفَّذَ مِنَ الْعَقْدِ شَيْئًا، أَوْ أَهْلَكَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ الْعَقْدُ قَرْضًا وَوَجَبَ فِيهِ رَدُّ الْقِيمَةِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا النَّوْعُ يَدْخُلُ فِيهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

---

[420] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص367، وإعلام الموقعين 1 / 131، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص362، والقواعد لابن رجب ص / 141.

فِي الْإِجَــارَةِ الْفَاسِــدَةِ، أَوِ الْمُضَــارَبَةِ الْفَاسِــدَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِثْلِ.

ج - مَـا كَـانَ نَتِيجَـةَ إِتْلاَفٍ لَكِنَّهُ لَمْ يَنُصَّ الشَّـرْعُ عَلَى تَحْدِيدِ مِقْدَارِ الضَّـمَانِ فِيـهِ، وَهَـذَا مَـا يُسَـمَّى بِضَـمَانِ الْمِثْلِ[421].

ضَابِطُ عِوَضِ الْمِثْلِ

5 - ضَابِطُ عِوَضِ الْمِثْلِ مَا تَتَحَقَّقُ بِهِ الْعَدَالَةُ، يَقُـولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: عِوَضُ الْمِثْلِ.

أَمْرٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ فِي الْعَدْلِ الَّذِي بِـهِ تَتِمُّ مَصْـلَحَةُ الـدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمَـدَارُهُ عَلَى الْقِيَـاسِ وَالِاعْتِبَـارِ لِلشَّـيْءِ بِمِثْلِـهِ، وَهُـوَ نَفْسُ الْعَدْلِ، وَنَفْسُ الْعُرْفِ الـدَّاخِلِ فِي   : ﴿يَـأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[422] وَقَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[423] وَهُـوَ مَعْنَى الْقِسْطِ الَّذِي

أَرْسَلَ اللَّهُ لَهُ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ لَهُ الْكُتُبَ[424].

وَلِذَلِكَ يَدْخُلُ فِي اعْتِبَارِهِ كُـلُّ الظُّرُوفِ وَالْمُلاَبَسَـاتِ الَّتِي تُحِيطُ بِهِ، وَيُرَاعَى فِيهِ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ وَالْعُـرْفُ السَّائِدُ، وَرَغَبَاتُ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: قِيمَةُ الْمِثْلِ: مَـا

---

[421] () المصادر السابقة ومجموع فتاوى ابن تيمية 29 / 520.
[422] () سورة الأعراف / 157
[423] () سورة الأعراف / 199
[424] () مجموع فتاوى ابن تيمية 29 / 520.

يُسَاوِي الشَّيْءَ فِي نُفُوسِ ذَوِي الرَّغَبَاتِ، مَعَ مُلاَحَظَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَرْضِ وَالطَّلَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[425].

النَّقْدُ الْمُعْتَبَرُ فِي التَّقْوِيمِ فِي عِوَضِ الْمِثْلِ

6 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ التَّقْوِيمَ فِي الْمَغْصُوبِ يُعْتَبَرُ بِغَالِبِ النُّقُودِ لاَ بِأَدْنَاهَا، وَفِي السَّرِقَةِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ مِنَ الذَّهَبِ، وَأَحَدُهُمَا أَعْلَى قِيمَةً اعْتُبِرَتِ الْقِيمَةُ بِالأَْقَلِّ فِي زَمَانِ السَّرِقَةِ[426].

ضَمَانُ الْقِيمَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ الضَّمَانُ إِنْ كَانَ مِمَّا لاَ مِثْلَ لَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، لأَِنَّهُ تَعَذَّرَ إِيجَابُ الْمِثْلِ صُورَةً وَمَعْنًى فَيَجِبُ الْمِثْلُ مَعْنًى وَهُوَ الْقِيمَةُ لأَِنَّهَا الْمِثْلُ الْمُمْكِنُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قِيمَةٌ ف 7).

مَتَى يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ وَالْقِيمَةِ مَعًا

8 - مِنَ الْمَضْمُونَاتِ مَا تَجِبُ فِيهِ الْقِيمَةُ وَالْمِثْلُ مَعًا، وَذَلِكَ فِي الصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ أَوْ قَتَلَهُ الْحُلاَّلُ فِي الْحَرَمِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قِيمَةٌ ف 11).

مَهْرُ الْمِثْلِ

---

[425] () مجموع فتاوى ابن تيمية 29 / 522 ـ 525.

[426] () المنثور في القواعد للزركشي 1 / 399.

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَـةَ يَجِبُ لَهَـا مَهْـرُ الْمِثْلِ فِي أَحْوَالٍ مِنْهَا: إِذَا دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا فَإِنَّهُ يَتَقَرَّرُ لَهَا بِالدُّخُولِ مَهْرُ الْمِثْلِ[427].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَهْرٌ).

ثَمَنُ الْمِثْلِ

10 - قَالَ السُّيُوطِيُّ: ثَمَنُ الْمِثْلِ ذُكِرَ فِي مَوَاضِعَ: فِي شِرَاءِ الْمَاءِ فِي التَّيَمُّمِ، وَشِرَاءِ الزَّادِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَجِّ، وَفِي بَيْـعِ مَـالِ الْمَحْجُـورِ وَالْمُفْلِسِ وَنَحْوِهِمَـا، وَمِثْلِ الْمَغْصُوبِ، وَإِبِلِ الدِّيَةِ وَغَيْرِهَا، وَيُلْحَـقُ بِهَـا كُـلُّ مَوْضِـعٍ اعْتُبِـرَتْ فِيـهِ الْقِيمَـةُ فَإِنَّهَـا عِبَـارَةٌ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ.

وَقَـالَ: وَحَقِيقَتُـهُ أَنَّهُ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الْمَوَاضِـعِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الاِخْتِلاَفِ فِي وَقْتِ اعْتِبَارِهِ أَوْ مَكَانِهِ[428].

أُجْرَةُ الْمِثْلِ

11 - لِأُجْـرَةِ الْمِثْـلِ تَطْبِيقَـاتٌ كَثِـيرَةٌ وَلاَ سِـيَّمَا فِي أَبْـوَابِ الْإِجَـارَةِ وَالشَّـرِكَةِ وَالْمُسَـاقَاةِ، وَالْمُضَـارَبَةِ، وَالْجَعَالَةِ إِذَا أَصْبَحَتْ فَاسِـدَةً وَكَـانَ الأْجِـيرُ أَوِ الْعَامِـلُ قَـدْ قَـامَ بِعَمَـلٍ، وَكَـذَلِكَ فِي بَـابِ الْحَجِّ لاَ يُطَـالَبُ أَنْ يُعْطَى الأْجِيرُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْـلِ، وَكَـذَلِكَ فِي بَـابِ الْغَصْـبِ إِذَا فَـاتَتْ فِي يَـدِ الْغَاصِـبِ الْمَنَـافِعُ (عِنْـدَ

---

[427] () الفتاوى الهندية 1 / 303، ومغني المحتاج 3 / 229.

[428] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص340.

الْجُمْهُورِ) وَكَذَلِكَ النَّاظِرُ عَلَى الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يُحَـدِّدْ لَـهُ الْوَاقِفُ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ، وَكَذَلِكَ الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ، وَالْقَسَّـامُ، وَالْقَاضِـي، وَالـدَّلاَّلُ وَنَحْـوُهُمْ إِذَا لَمْ يُحَدَّدْ لَهُمْ أَجْرٌ مُعَيَّنٌ[429].

قِرَاضُ الْمِثْلِ

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ لِلْعَامِلِ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرُ مِثْلِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْقِرَاضِ الْفَاسِـدِ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ قِـرَاضُ مِثْلِـهِ فِي رِبْحِ الْمَالِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ أَجْرُ مِثْلِـهِ وَقِـرَاضُ مِثْلِـهِ فِي رِبْحِهِ.

وَقَالُوا : إِنَّ أُجْرَةَ الْمِثْـلِ تَثْبُتُ لِلْعَامِـلِ فِي ذِمَّةِ رَبِّ الْمَـالِ، وَأَمَّا قِـرَاضُ الْمِثْـلِ فَيَكُـونُ مِنْ رِبْحِ مَـالِ الْمُضَارَبَةِ إِنْ رَبِحَ، فَإِنْ لَمْ يَرْبَحْ فَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ.

وَالضَّابِطُ عِنْدَهُمْ: أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ خَـرَجَتْ عَنْ حَقِيقَـةِ الْقِـرَاضِ مِنْ أَصْـلِهَا فَفِيهَـا أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ، وَأَمَّا إِنْ شَمِلَهَا الْقِرَاضُ لَكِنِ اخْتَلَّ مِنْهَا شَـرْطٌ فَفِيهَـا قِـرَاضُ الْمِثْلِ[430].

---

[429] () موجبات الأحكام لابن قطلوبغـا الحنفي، ص231، ط. الإرشـاد، وحاشية ابن عابـدين 5 /ـ 39، والأشـباه لابن نجيم ص362 ـ 365، وبداية المجتهد 2 /ـ 250، والقـوانين الفقهيـة ص241، والأشـباه والنظائر للسـيوطي ص352 ـ 380، والقواعـد لابن رجب ص141، ط. الكليات الأزهرية.

[430] () الشرح الصغير وبلغة السالك 3 /ـ 686 ـ 690، وبدائع الصنائع 6 / 108، وروضة الطالبين 5 / 125، وكشاف القناع 3 / 511.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مُضَارَبَةٌ).

مُثَلَّثٌ

انْظُرْ: أَشْرِبَةٌ



مُثْلَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُثْلَـةُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَـمِّ الثَّاءِ أَوْ بِضَـمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الثَّاءِ -: الْعُقُوبَةُ وَالتَّنْكِيلُ.

قَـالَ ابْنُ الأَنْبَـارِيِّ: الْمُثْلَـةُ الْعُقُوبَـةُ الْمُبِينَـةُ مِنَ الْمُعَاقِبِ شَيْئًا.

وَهُوَ تَغْيِيرُ الصُّورَةِ، فَتَبْقَى قَبِيحَـةً مِنْ قَـوْلِهِمْ: مَثَّلَ فُلاَنٌ بِفُلاَنٍ: إِذَا قَبَّحَ صُـورَتَهُ إِمَّا بِقَطْـعِ أُذُنِـهِ أَوْ جَـدْعِ أَنْفِهِ أَوْ سَمْلِ عَيْنَيْهِ أَوْ بَقْرِ بَطْنِهِ، هَذَا هُـوَ الأَصْـلُ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْعَارِ الْبَاقِي وَالْخِزْيِ اللاَّزِمِ مُثْلَةٌ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلاَتُ ﴾[(431)].

قَالَ الرَّازِيُّ: مَعْنَى الآْيَةِ: وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ الَّذِي لَمْ يُعَاجِلْهُمْ بِهِ، وَقَدْ عَلِمُوا مَا نَزَلَ مِنْ عُقُوبَاتِنَا بِالأُْمَمِ الْخَالِيَةِ فَلَمْ يَعْتَبِرُوا بِهَا، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَرْدَعَهُمْ خَوْفُ ذَلِكَ عَنِ الْكُفْرِ اعْتِبَارًا بِحَالِ مَنْ سَبَقَ[(432)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْمُثْلَةُ: الْعُقُوبَةُ الشَّنِيعَةُ كَرَضِّ الرَّأْسِ وَقَطْعِ الأُْذُنِ أَوِ الأَْنْفِ[(433)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْعَذَابُ :

2 - هُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: الضَّرْبُ الشَّدِيدُ، ثُمَّ اسْتُعْمِل فِي كُلِّ عُقُوبَةٍ مُؤْلِمَةٍ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَال الرَّاغِبُ الأَْصْفَهَانِيُّ: الْعَذَابُ هُوَ الإِْيجَاعُ الشَّدِيدُ[(434)] وَالْمُثْلَةُ نَوْعٌ مِنَ الْعَذَابِ وَهِيَ أَخَصُّ مِنْهُ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

---

[431] () سورة الرعد / 6

[432] () لسان العرب والمعجم الوسيط، وتفسير الرازي 19 / 11.

[433] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 179.

[434] () المصباح المنير والمفردات للراغب الأصفهاني.

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُثْلَـةَ ابْتِـدَاءً بِالْحَيِّ حَرَامٌ، وَبِالإِنْسَانِ مَيِّتًا كَذَلِكَ[435] وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : قَالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ»[436] وَبِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلاَ تُمَثِّلُوا»[437]

وَقَـالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَـانَ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ فَـإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَحْسِـنُوا الْقِتْلَـةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِـنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[438].

وَبِمَـا رَوَى هِشَـامُ بْنُ زَيْـدٍ: قَـالَ: دَخَلْتُ مَـعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَـرَأَى غِلْمَانًـا أَوْ فِتْيَانًـا نَصَـبُوا دَجَاجَـةً يَرْمُونَهَـا، فَقَـالَ أَنَسٌ : «نَهَى النَّبِيُّ أَنْ

---

[435] () المبسوط 10 / 5 وتبيين الحقائق 3 / 244 وجواهر الإكليل 1 / 254.

[436] () حديث: عمران بن حصين: «كـان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم يحثنا على الصـدقة..». أخرجـه أبـو داود (2 /ـ 120) وقـوى إسناده ابن حجر (فتح الباري 7 / 459).

[437] () حديث: صفوان بن عسال: «بعثنا رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم في =

[438] = سـرية...». أخرجـه ابن ماجـه (2 /ـ 953)، وحسـن إسـناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 122).

() حديث: أنس: «إن اللـه كتب الإحسـان على كـل شـيء..». أخرجـه مسلم (3 / 1548) من حديث شداد بن أوس.

تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»[439] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ»[440].

الْمُثْلَةُ بِالْعَدُوِّ

4 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَحْرُمُ التَّمْثِيلُ بِالْكُفَّارِ بِقَطْعِ أَطْرَافِهِمْ وَقَلْعِ أَعْيُنِهِمْ وَبَقْرِ بُطُونِهِمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، أَمَّا قَبْلَ الْقُدْرَةِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ[441].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ إِنْ مَثَّلُوا بِمُسْلِمٍ مُثِّلَ بِهِمْ كَذَلِكَ مُعَامَلَةً بِالْمِثْلِ[442].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ الْمُثْلَةُ بِقَتْلِ الْكُفَّارِ وَتَعْذِيبِهِمْ[443] لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ[444].

حَمْلُ رَأْسِ الْعَدُوِّ

---

[439] () حديث: أنس: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم.». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 642)، ومسلم (3 / 1549).

[440] () حديث: ابن عمر: «لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان». أخرجه البيهقي (9 / 87)، وأصله في البخاري (فتح الباري 9 / 643) ومسلم (3 / 1550).

[441] () حاشية ابن عابدين 3 / 224، وتبيين الحقائق 3 / 244، وجواهر الإكليل 1 / 254.

[442] () جواهر الإكليل 1 / 254.

[443] () المغني 8 / 494.

[444] () حديث: «سمرة بن جندب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة...». أخرجه أبو داود (3 / 120) وقوى إسناده ابن حجر (فتح الباري 7 / 459).

5 - قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: يُكْـرَهُ حَمْـلُ رَأْسِ الْكَافِرِ الْعَدُوِّ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ: إِنَّ عَمْـرَو بْنَ الْعَاصِ وَشُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ بَعَثَا بَرِيدًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِرَأْسِ يَنَّاقٍ بِطَرِيـقِ الشَّـامِ فَلَمَّا قَـدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: يَا خَلِيفَـةَ رَسُـولِ اللَّهِ: فَإِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِـكَ فَقَـالَ: أَفَاسْـتِنَانٌ بِفَـارِسَ وَالـرُّومِ؟ لاَ يُحْمَـلُ إِلَيَّ رَأْسٌ فَإِنَّمَـا يَكْفِي الْكِتَـابُ وَالْخَبَرُ[445].

وَلِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ السَّابِقِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَحْرُمُ حَمْلُ رَأْسِ كَافِرٍ عَـدُوٍّ مِنْ بَلَـدِ قَتْلِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، أَوْ لأَمِيرِ جَيْشٍ فِي بَلَدِ الْقِتَالِ.

وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ مُثْلَةً[446].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ بَأْسَ بِحَمْلِ رَأْسِ الْمُشْرِكِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِـكَ غَيْظُهُمْ: بِـأَنْ كَـانَ الْمُشْـرِكُ مِنْ عُظَمَائِهِمْ[447].

وَقَالُوا: وَقَـدْ حَمَـلَ ابْنُ مَسْـعُودٍ يَـوْمَ بَـدْرٍ رَأْسَ أَبِي جَهْلٍ وَأَلْقَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ [448].

[445] () المغني 8 / 494، وأثر أبي بكر أخرجه البيهقي (9 / 132).

[446] () جواهر الإكليل 1 / 254، والمغني 8 / 494.

[447] () الدر المختار 3 / 225.

[448] () حديث: أن ابن مسعود حمل يوم بدر رأس أبي جهل وألقاه بين يديه عليه الصلاة والسلام. ذكره ابن هشام في السيرة (2 / 278) نقلا عن ابن إسحاق بسند فيه جهالة.

تَسْخِيمُ الْوَجْهِ

6 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَسْخِيمُ الْوَجْهِ أَيْ تَسْوِيدُهُ بِالسُّخَامِ وَهُوَ السَّوَادُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِأَسْفَلِ الْقِدْرِ وَمُحِيطِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الدُّخَانِ.

وَقَالُوا: لأَنَّ الْوَجْهَ أَشْرَفُ الأَْعْضَاءِ وَمَعْدِنُ جَمَالِ الإِْنْسَانِ، وَمَنْبَعُ حَوَاسِّهِ فَوَجَبَ الاِحْتِرَازُ عَنْ تَجْرِيحِهِ وَتَقْبِيحِهِ، وَهُوَ الصُّورَةُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ وَكَرَّمَ بِهَا بَنِي آدَمَ فَيُعْتَبَرُ كُلُّ تَغْيِيرٍ فِيهَا مُثْلَةً[449].

قَالَ السَّرَخْسِيُّ: الدَّلِيلُ قَدْ قَامَ عَلَى انْتِسَاخِ حُكْمِ التَّسْخِيمِ لِلْوَجْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُثْلَةٌ[450] وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ[451].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ لِلإِْمَامِ أَنْ يُعَزِّرَ بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا مِنْ ضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ وَحَبْسٍ وَصَفْعٍ وَكَشْفِ رَأْسٍ وَتَسْوِيدِ وَجْهٍ[452].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: تَسْوِيدٌ ف 16 - وَشَهَادَةُ الزُّورِ ف 6 - 7).

449() السرخسي 16 / 145، وتبيين الحقائق 3 / 170 وفصول الإستروشني في التعزير 30، وجواهر الإكليل 2 / 225، والخرشي 7 / 152، وكشاف القناع 6 / 124 - 125، وعون المعبود.

450() المبسوط للسرخسي 16 / 145.

451() حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور...». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (1 / 100)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (6 / 249): إسناده منقطع.

452() نهاية المحتاج 8 / 18 ط المكتبة الإسلامية، والمنهج على حاشية الجمل 5 / 164، ومطالب أولي النهى 6 / 223.



مِثْلِيَّاتٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمِثْلِيَّاتُ فِي اللُّغَــةِ: جَمْــعُ الْمِثْلِيِّ، وَالْمِثْلِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمِثْلِ بِمَعْنَى الشِّبْهِ، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: الْمِثْلُ كَلِمَةُ تَسْوِيَةٍ، يُقَالُ: هَذَا مِثْلُهُ وَمَثَلُهُ كَمَا يُقَالُ: شِبْهُهُ وَشَبَهُهُ بِمَعْنَى(453).

وَفِي الِاصْطِلاَحِ الْمِثْلِيُّ: كُلُّ مَا يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي الأَْسْوَاقِ بِلاَ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ، بِحَيْثُ لاَ يَخْتَلِفُ بِسَبَبِهِ الثَّمَنُ(454).

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي ضَبْطِ الْمِثْلِيِّ وُجُوهًا، ثُمَّ اخْتَارَ بِأَنَّهُ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ(455).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْقِيمِيَّاتُ :

---

453 () لسان العرب، والمصباح المنير.

454 () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 / ـ 117ـ 118، ومجلة الأحكام العدلية م145، 1119، وبدائع الصنائع 7 / 150.

455 () روضة الطالبين 5 / 18، 19.

2 - الْقِيمِيَّاتُ جَمْعُ الْقِيمِيِّ، وَالْقِيمِيُّ مَنْسُـوبٌ إِلَى الْقِيمَةِ، وَهِيَ ثَمَنُ الشَّيْءِ بِالتَّقْوِيمِ، قَالَ الْفَيُّومِيُّ : الْقِيمَةُ: الثَّمَنُ الَّذِي يُقَـاوَمُ بِـهِ الْمَتَـاعُ أَيْ يَقُومُ مَقَامَهُ[456].

وَالْقِيمِيُّ فِي الاِصْـطِلاَحِ مَـا لاَ يُوجَـدُ لَـهُ مِثْـلٌ فِي الأَسْـوَاقِ، أَوْ يُوجَـدُ لَكِنْ مَـعَ التَّفَـاوُتِ الْمُعْتَـدِّ بِـهِ فِي الْقِيمَةِ[457].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْقِيمِيَّاتُ مُقَابِلُ الْمِثْلِيَّاتِ مِنَ الأَمْوَالِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمِثْلِيَّاتِ :

لِلْمِثْلِيَّاتِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً: فِي الْعُقُودِ :

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْعُقُودِ مَـا يَصِـحُّ فِي الْقِيمِيَّاتِ كَمَـا يَصِـحُّ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَمِنْ هَـذِهِ الْعُقُـودِ عَقْدُ الْبَيْعِ وَعَقْدُ الإِجَارَةِ وَعَقْدُ الْهِبَةِ وَنَحْوُهَا.

وَاخْتَلَفُـوا فِي اشْـتِرَاطِ كَـوْنِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ مِنَ الأَمْوَالِ الْمِثْلِيَّةِ فِي بَعْضِ الْعُقُودِ كَعَقْدِ السَّـلَمِ وَعَقْـدِ الْقَرْضِ، وَشَرِكَةِ الأَمْـوَالِ وَنَحْوِهَـا، وَبَيَـانُ ذَلِـكَ فِيمَـا يَلِي:

أ - عَقْدُ السَّلَمِ :

---

[456] () المصباح المنير.

[457] () مجلة الأحكام العدلية م: (146).

4 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّةِ السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْـهِ: (الْمُسْـلَمُ فِيـهِ) دَيْنًـا مَوْصُـوفًا فِي الذِّمَّةِ: (ذِمَّةِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ)، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ

قَالُوا: إِنَّ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْـلَمًا فِيـهِ مِنَ الأَمْـوَالِ هُوَ الْمِثْلِيَّاتُ، كَالْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَذَلِكَ لِقَوْلِـهِ ﷺ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْـرٍ فَلْيُسْـلِفْ فِي كَيْـلٍ مَعْلُـومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[458].

وَقَـدْ عَـدَّ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْمَـذْرُوعَاتِ الْمُتَمَاثِلَـةَ الآْحَادِ، وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَـةَ أَوِ الْمُتَسَـاوِيَةَ مِنْ جُمْلَـةِ الْمِثْلِيَّاتِ الَّتِي تَقْبَلُ الثُّبُـوتَ فِي الذِّمَّةِ دَيْنًـا فِي عَقْـدِ السَّـلَمِ، فَيَصِـحُّ كَوْنُهَـا مُسْـلَمًا فِيهَـا، قِيَاسًـا عَلَى الْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَاتِ لِلْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَهَا، وَهِيَ رَفْـعُ الْجَهَالَةِ بِالْمِقْدَارِ[459].

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ النُّقُودَ وَقَـالُوا بِعَـدَمِ جَـوَازِ كَـوْنِ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ نَقْـدًا، قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ فِي شُـرُوطِ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ: وَمِنْهَـا أَنْ يَكُـونَ مِمَّا يَتَعَيَّنُ بِـالتَّعْيِينِ فَـإِنْ كَـانَ مِمَّا لاَ يَتَعَيَّنُ بِـالتَّعْيِينِ كَالـدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لاَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ، لأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ مَبِيعٌ.

---

[458] () حديث: «من أسلف....». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 429 ـ ط. السلفية ومسلم (3 / 1227 ـ ط. الحلبي)، واللفظ لمسلم.

[459] () فتح القـدير 6 /ـ 219، والقـوانين الفقهيـة ص274، ومـواهب الجليل 4 / 534، وروضة الطالبين 4 / 6، ومغني المحتاج 2 / 108، وكشاف القناع 3 / 276، والمغني 4 / 332.

وَالْمَبِيعُ مِمَّا يَتَعَيَّنُ بِـالتَّعْيِينِ، وَالـدَّرَاهِمُ وَالـدَّنَانِيرُ لاَ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ[460].

أَمَّا الْقِيمِيَّاتُ فَمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيـهِ، وَمَـا لاَ يُمْكِنُ ضَـبْطُهُ بِالصِّـفَاتِ فَلاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يُفْضِـي إِلَى الْمُنَازَعَـةِ، وَعَـدَمُهَا مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْـطَلَحِ: (سَـلَمٌ ف 20، 21).

ب - عَقْدُ الْقَرْضِ :

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَـوَازِ الْقَـرْضِ فِي الأَْمْـوَالِ الْمِثْلِيَّةِ لِأَنَّ الْقَرْضَ يَقْتَضِي رَدَّ الْمِثْلِ وَهَذَا مُيَسَّـرٌ فِي الأَْمْــوَالِ الْمِثْلِيَّةِ مِنَ الْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَــاتِ، وَكَــذَا الْعَــدَدِيَّاتُ وَالْمَــذْرُوعَاتُ الْمُتَقَارِبَــةُ الَّتِي يُمْكِنُ ضَبْطُهَا[461].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ قَرْضِ غَيْرِ الْمِثْلِيَّاتِ:

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَْظْهَـرِ عِنْدَهُمْ، إِلَى جَوَازِ قَرْضِ كُلِّ مَا يَصِـحُّ فِيـهِ السَّـلَمُ مِنْ عَرَضٍ وَحَيَـوَانٍ وَمِثْلِيٍّ وَذَلِـكَ لِصِـحَّةِ ثُبُوتِـهِ فِي الذِّمَّةِ، وَلِمَا وَرَدَ فِي الأَْثَـرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْـلَفَ مِنْ رَجُـلٍ

---

[460] () بدائع الصنائع 5 / 212.

[461] () حاشـية رد المحتـار 4 /ـ 171ـ، 172، وحاشـية الدسـوقي مـع الشرح الكبير 3 / 222، ومغني المحتاج 2 / 118، 119، والمغني 4 / 350.

بَكْـرًا» أَيْ ثَنِيًّا مِنَ الإِْبِـلِ[462] وَذَلِـكَ لَيْسَ بِمَـوْزُونٍ وَلاَ مَكِيلٍ.

وَاسْتَثْنَى الْجُمْهُورُ مِنْ جَوَازِ قَرْضِ كُلِّ مَا يَصِـحُّ فِيـهِ السَّلَمُ الْجَارِيَةَ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ، فَلاَ يَصِحُّ قَرْضُـهَا لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى إِعَارَةِ الْجَوَارِي لِلْوَطْءِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ.

أَمَّا مَا لاَ يُسْلَمُ فِيهِ، فَلاَ يَجُـوزُ إِقْرَاضُـهُ عِنْـدَهُمْ لأَِنَّ مَـا لاَ يَنْضَـبِطُ أَوْ يَنْـدُرُ وُجُـودُهُ يَتَعَـذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّـرُ رَدُّ مِثْلِهِ[463].

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَجُـوزُ الْقَـرْضُ فِي غَيْـرِ الْمِثْلِيَّاتِ، كَحَيَوَانٍ وَحَطَبٍ وَعَقَارٍ وَكُلِّ مُتَفَاوِتٍ لِتَعَـذُّرِ رَدِّ الْمِثْـلِ الَّذِي هُـوَ مُقْتَضَـى عَقْـدِ الْقَـرْضِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: الْقَـرْضُ لاَ يُمْكِنُ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ إِلاَّ بِاسْـتِهْلاَكِ عَيْنِـهِ، فَيَسْتَلْزِمُ إِيجَابَ الْمِثْـلِ فِي الذِّمَّةِ وَهَـذَا لاَ يَتَـأَتَّى فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ[464].

وَنُقِلَ عَنِ الْبَحْرِ أَنَّ قَرْضَ مَا لاَ يَجُـوزُ قَرْضُـهُ عَارِيَّةٌ، أَيْ أَنَّ قَـرْضَ مَـا لاَ يَجُـوزُ قَرْضُـهُ مِنَ الأَْمْـوَالِ غَيْـرِ الْمِثْلِيَّةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَارِيَّةِ فَيَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ[465].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قَرْضٌ ف 14).

---

[462] () حديث: «استسلف من رجل بكرا...». أخرجه مسلم (3 / 1224) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

[463] () حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3 /ـ 222، 223، ومغني المحتاج 2 / 118، 119، والمغني لابن قدامة 4 / 350، 351.

[464] () رد المحتار 4 / 171، 172.

[465] () المرجع السابق.

ج - شَرِكَةُ الأَْمْوَالِ

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّرِكَةِ أَنْ تَكُونَ الأَْمْوَالُ الْمَخْلُوطَةُ (رَأْسُ الْمَالِ) مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ، حَتَّى إِنَّ أَكْثَرَهُمُ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَْمْوَالُ مِنَ الأَْثْمَانِ.

قَالَ فِي الدُّرِّ: لاَ تَصِحُّ الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ النَّقْدَيْنِ، وَالْفُلُوسُ النَّافِقَةُ وَالتِّبْرُ وَالنُّقْرَةُ إِنْ جَرَى التَّعَامُلُ بِهَا، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْعُرُوضُ لاَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَالَ شَرِكَةٍ وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ كَالْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ قَبْلَ الْخَلْطِ بِجِنْسِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ[466].

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ مِنَ اخْتِصَاصِ الشَّرِكَةِ بِالنَّقْدِ الْمَضْرُوبِ[467].

وَالأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - جَوَازُ عَقْدِ الشَّرِكَةِ فِي غَيْرِ النَّقْدَيْنِ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ، كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ الاِخْتِلاَطِ بِجِنْسِهِ وَعَلَّلَهُ الشِّرْبِينِيُّ بِقَوْلِهِ: لأَِنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَ بِجِنْسِهِ ارْتَفَعَ التَّمْيِيزُ فَأَشْبَهَ النَّقْدَيْنِ[468].

466() حاشية رد المحتار مع الدر المختار 3 / 340، وحاشية الدسوقي 3 / 348.

467() مغني المحتاج 2 / 213، والمغني لابن قدامة 5 / 16.

468() رد المحتار 3 / 340، ومغني المحتاج 2 / 213.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (شَرِكَةٌ ف 44).

د - الْقِسْمَةُ :

7 - ذَكَرَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْقِسْمَةَ مِنْ جِهَةٍ إِفْرَازٌ أَيْ تَمْيِيزٌ لِحِصَصِ الشُّرَكَاءِ وَمِنْ جِهَةٍ مُبَادَلَةٌ، لَكِنَّ جِهَةَ الإِْفْرَازِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ الْمُشْتَرَكَةِ غَالِبَةٌ وَرَاجِحَةٌ، فَلِذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ أَخْذُ حِصَّتِهِ فِي غَيْبَةِ الآْخَرِ وَدُونَ إِذْنِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْمِثْلِيَّاتُ تَحْتَ وَضْعِ يَدِ الشَّرِيكَيْنِ.

وَعَلَّلُوا جَوَازَ أَخْذِ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي غِيَابِ الشَّرِيكِ الآْخَرِ وَدُونَ إِذْنِهِ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذَا الأُْخْذَ هُوَ أَخْذٌ لِعَيْنِ حَقِّهِ فَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُضُورِ الآْخَرِ وَرِضَاهُ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ الْقِيمِيَّاتِ حَيْثُ إِنَّ جِهَةَ الْمُبَادَلَةِ فِيهَا رَاجِحَةٌ فَلاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالتَّرَاضِي أَوْ بِحُكْمِ الْقَاضِي، وَلاَ يَجُوزُ لأَِحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الأَْعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ الْمِثْلِيَّاتِ أَخْذُ حِصَّتِهِ مِنْهَا فِي غَيْبَةِ الآْخَرِ بِدُونِ إِذْنِهِ[469].

وَلِسَائِرِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قِسْمَةٌ 45 - 46).

ثَانِيًا: الإِْتْلاَفُ :

[469] () مجلة الأحكام العدلية المواد (1116 ـ 1118)، وشرح المجلة لعلي حيدر 3 / 104 ـ 106.

8 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَتْلَـفَ شَـخْصٌ مَـالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

وَالْمُتْلَـفُ إِنْ كَـانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ يُضْـمَنُ بِمِثْلِـهِ، وَإِنْ كَـانَ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ يُضْـمَنُ بِقِيمَتِـهِ[470] وَالْمُعْتَبَـرُ فِي الْقِيمَةِ مَكَانُ الإِتْلاَفِ.

وَإِذَا فُقِدَ الْمِثْلِيُّ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الأَسْوَاقِ فَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُعْدَلُ عَنِ الْمِثْلِيِّ إِلَى الْقِيمَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُـوا فِي تَقْـدِيرِ هَـذِهِ الْقِيمَـةِ: أَيُـرَاعَى وَقْتُ الإِتْلاَفِ؟ أَمْ وَقْتُ الاِنْقِطَـــاعِ عَنِ الأَسْــوَاقِ؟ أَمْ وَقْتُ الْمُطَالَبَةِ؟ أَمْ وَقْتُ الأَدَاءِ؟ لِلْفُقَهَاءِ فِيهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِتْلاَفٌ ف 36).

وَمَعَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ رَدُّ الْمِثْلِيِّ بِالْمِثْلِ إِلاَّ أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الأَشْيَاءِ الْمِثْلِيَّةِ يَكُونُ الرَّدُّ فِيهَا بِالْقِيمَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ تَـاجُ الــدِّينِ السُّــبْكِيُّ وَالسُّــيُوطِيُّ عِـدَّةَ صُــوَرٍ لِلإِتْلاَفِ بِلاَ غَصْبٍ يَكُونُ الرَّدُّ فِيهَا بِالْقِيمَةِ وَهِيَ:

أ - إِتْلاَفُ مَاءٍ فِي مَفَازَةٍ، ثُمَّ اجْتَمَعَ الْمُتْلِفُ وَصَاحِبُ الْمَاءِ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ، أَوْ بَلَدٍ حَيْثُ لاَ يَكْتَفِي الرَّدُّ بِمِثْلِهِ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ فِي الْمَفَازَةِ.

---

[470] () مجلة الأحكام العدلية (م415).

ب - إِتْلاَفُ الْجَمْـــــدِ وَالثَّلْجِ فِي الصَّـــــيْفِ، ثُمَّ أَرَادَ الْمُتْلِـــفُ رَدَّهُ فِي الشِّـــتَاءِ فَتَجِبُ عَلَيْـــهِ قِيمَتُـــهُ فِي الصَّيْفِ.

ب - إِتْلاَفُ حُلِيٍّ مَصْنُوعٍ حَيْثُ يَكُونُ الضَّمَانُ بِقِيمَتِهِ، حَتَّى تُلاَحَظَ فِيهَا قِيمَةُ الصَّنْعَةِ[471].

وَذَكَرَ ابْنُ نُجَيْمٍ عِدَّةَ أَمْثِلَةٍ رُوعِيَتْ فِيهَا الْقِيمَـةُ مَـعَ كَوْنِهَا مِثْلِيَّةً، وَمِنْهَا: إِذَا اخْتَلَـفَ الْمُتَبَايِعَـانِ، وَتَحَالَفَـا، وَتَفَاسَخَا وَكَانَ الْمَبِيـعُ هَالِكًـا فَـإِنَّ الْبَيْـعَ يُفْسَـخُ عَلَى قِيمَـةِ الْهَالِـكِ دُونَ النَّظَـرِ إِلَى كَوْنِـهِ مِثْلِيًّا، هَـذَا عَلَى رَأْيِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَمِنْهَـا الْمَقْبُـوضُ بِعَقْـدٍ فَاسِـدٍ تُعْتَبَـرُ قِيمَتُـهُ يَـوْمَ الْقَبْضِ، لأَنَّهُ بِهِ دَخَـلَ فِي ضَـمَانِهِ، وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ تُعْتَبَـرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ.

وَمِنْهَا الْمَغْصُوبُ الْمِثْلِيُّ إِذَا انْقَطَعَ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي اعْتِبَـارِ الْيَـوْمِ الَّذِي تُحْسَبُ فِيهِ[472].

وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِذَا تَعَـذَّرَ الـرَّدُّ بِالْمِثْـلِ لأَيِّ سَـبَبٍ كَانَ فَيَكُونُ الرَّدُّ بِالْقِيمَةِ[473].

ثَالِثًا: قَتْلُ صَيْدٍ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ فِي الْحَرَمِ

---

[471] () الأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص385 وقواعـد ابن السـبكي، ورقة 80 ـ 81.

[472] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص363 ـ 364.

[473] () المصادر الفقهية السابقة.

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[474] ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نَوْعِيَّةِ هَذَا الْجَزَاءِ وَكَيْفِيَّتِهِ، فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: الصَّيْدُ إِذَا كَانَ

مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ - أَيْ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ مُشَابِهٌ فِي الْخِلْقَةِ - فَجَزَاؤُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّعْدِيلِ، فَيُخَيَّرُ الْقَاتِلُ بَيْنَ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ:

أ - ذَبْحُ الْمِثْلِ الْمُشَابِهِ لِلصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

ب - تَقْوِيمُ الصَّيْدِ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ شِرَاءُ الطَّعَامِ بِهَا وَالتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

ب - الصِّيَامُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّيْدُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ[475].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمِثْلِيِّ أَوِ الْقِيمِيِّ فَفِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ تَجِبُ قِيمَةُ الصَّيْدِ وَتُقَدَّرُ الْقِيمَةُ عِنْدَهُمْ بِتَقْوِيمِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَوْضِعِ قَتْلِهِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ الْقَاتِلُ بَيْنَ أَنْ

---

[474] () سورة المائدة / 95

[475] () الحطاب مع التاج والإكليل 3 / 170، 171، وحاشية القليوبي 2 / 139 وما بعدها، والمغني 3 / 289.

يَشْتَرِيَ بِهَا هَدْيًا وَيَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ يَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، أَوْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا[476].

رَابِعًا - الْغَصْبُ وَالضَّمَانُ :

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ غَصَبَ مَالَ إِنْسَانٍ يَضْمَنُهُ ثُمَّ إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ مَوْجُودًا قَائِمًا بِحَالِهِ فَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ عَيْنِهِ مَا لَمْ يَدْخُلْهُ عَيْبٌ يَنْقُصُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ، لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ □ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[477].

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَغْصُوبُ مَوْجُودًا بِحَالِهِ أَوْ هَلَكَ أَوْ أُتْلِفَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ فَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ مِثْلِهِ، □ : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[478] وَلأَنَّ الْمِثْلَ أَعْدَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْجِنْسِ وَالْمَالِيَّةِ، فَكَانَ أَدْفَعَ لِلضَّرَرِ كَمَا عَلَّلَهُ الْمَرْغِينَانِيُّ[479].

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مِثْلِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ عَلَى اخْتِلاَفٍ فِي وَقْتِ تَقْوِيمِ الْقِيمَةِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

---

[476] () الدر المختار بهامش رد المحتار 2 / 213 ـ 215.

[477] () حديث: «على اليد ما أخذت...». أخرجه الترمذي (3 / 557) من حديث سمرة بن جندب يرويه عنه الحسن البصري وقال ابن حجر في التلخيص (3 / 53) الحسن مختلف في سماعه عن سمرة.

[478] () سورة البقرة / 194

[479] () الهداية مع تكملة فتح القدير 8 / 246 وما بعدها.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَغْصُـوبُ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ فَعَلَى الْغَاصِـبِ قِيمَتُهُ، مَعَ تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ[480].

وَيُنْظَـرُ التَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحَيْ: (ضَـمَانٌ 91ـ 92 غَصْبٌ ف 16).

مُجَازَفَةٌ

انْظُرْ: بَيْعُ الْجُزَافِ

مُجَاعَلَةٌ

انْظُرْ: جَعَالَةٌ



مَجَاعَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَجَاعَـةُ فِي اللُّغَـةِ: مِنَ الْجُـوعِ، وَهُـوَ نَقِيضُ الشِّبَعِ، وَالْفِعْلُ جَاعَ يَجُوعُ جُوعًا وَجَوْعَةً وَمَجَاعَةً فَهُـوَ

---

480 () الهداية مع تكملة فتح القدير 8 /ـ 246 ومـا بعـدها، والقـوانين الفقهية ص216، والقليوبي 2 / 259، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 376.

جَائِعٌ وَجَوْعَانُ، وَالْمَرْأَةُ جَوْعَى، وَالْجَمْعُ جَوْعَى وَجِيَاعٌ وَجُوَّعٌ وَجُيَّعٌ.

وَالْمَجَاعَةُ وَالْمَجُوعَةُ وَالْمَجْوَعَةُ: عَامُ الْجُوعِ وَالْجَدْبِ[481].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

1 - الْفَقْرُ :

2 - الْفَقْرُ وَالْفُقْرُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الْغِنَى، وَالْفَقْرُ الْحَاجَةُ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ مِنَ الْمَالِ وَقَدْ فَقِرَ فَهُوَ فَقِيرٌ، وَالْجَمْعُ فُقَرَاءُ وَالأُنْثَى فَقِيرَةٌ.

وَالْفَقِيرُ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَنْ لاَ يَمْلِكُ شَيْئًا الْبَتَّةَ أَوْ يَجِدُ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ لاَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ[482].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْفَقْرِ وَالْمَجَاعَةِ هِيَ أَنَّ الْفَقْرَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمَجَاعَةِ.

ب - الْجَدْبُ :

3 - الْجَدْبُ: الْقَحْطُ، وَهُوَ نَقِيضُ الْخِصْبِ، وَأَجْدَبَ الْقَوْمُ أَصَابَهُمُ الْجَدْبُ وَأَجْدَبَتِ السَّنَةُ صَارَ فِيهَا جَدْبٌ.

وَالْجَدْبَةُ: الأَرْضُ الَّتِي لَيْسَ بِهَا قَلِيلٌ وَلاَ كَثِيرٌ وَلاَ مَرْتَعٌ وَلاَ كَلأٌ.

481() لسان العرب، والقاموس، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

482() لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس، والموسوعة الفقهية مصطلح (فقير ف1).

وَالْجَدْبُ: انْقِطَاعُ الْمَطَرِ وَيُبْسُ الْأَرْضِ[483].

وَالْجَدْبُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمَجَاعَةِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ :

4 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ الْمَجَاعَةَ فِي مَوَاطِنَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ مِنْهَا: حِلُّ طَلَبِ الصَّدَقَةِ فِي الْمَجَاعَةِ وَأَفْضَلِيَّةُ الصَّدَقَةِ فِي الْمَجَاعَةِ عَلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ، وَفِي إِرْضَاعِ الطِّفْلِ الْجَائِعِ، وَحِلُّ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَرَفْعُ حَدِّ السَّرِقَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِ (صَدَقَةٌ ف 18، رَضَاعٌ ف 17، ضَرُورَةٌ ف 8، سَرِقَةٌ ف 14، سُؤَالٌ ف9).

مُجَاهَرَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - مِنْ مَعَانِي الْمُجَاهَرَةِ فِي اللُّغَةِ: الْإِظْهَارُ، يُقَالُ: جَاهَرَهُ بِالْعَدَاوَةِ مُجَاهَرَةً وَجِهَارًا أَظْهَرَهَا[484].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

قَالَ عِيَاضٌ: الْجِهَارُ وَالْإِجْهَارُ وَالْمُجَاهَرَةُ كُلُّهُ صَوَابٌ بِمَعْنَى الظُّهُورِ وَالْإِظْهَارِ، يُقَالُ: جَهَرَ وَأَجْهَرَ بِقَوْلِهِ وَقِرَاءَتِهِ: إِذَا أَظْهَرَ وَأَعْلَنَ[485].

---

483 () الصحاح، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، وأنيس الفقهاء (186).

484 () المصباح المنير.

485 () فتح الباري 10 / 487 ـ ط. السلفية.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الإِظْهَارُ :

2 - مِنْ مَعَانِي الإِظْهَارِ فِي اللُّغَـةِ: التَّبْيِينُ وَالإِبْـرَازُ بَعْدَ الْخَفَاءِ، يُقَالُ: أَظْهَرَ الشَّيْءَ: بَيَّنَـهُ، وَأَظْهَـرَ فُلاَنًـا عَلَى السِّرِّ: أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ(486).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُجَاهَرَةِ وَالإِظْهَارِ: أَنَّ الْمُجَـاهَرَةَ أَعَمُّ مِنَ الإِظْهَارِ(487).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

3 - الْمُجَـاهَرَةُ قَـدْ تَكُـونُ مَنْهِيًّا عَنْهَـا، كَالْمُجَـاهَرَةِ بِالْمَعْصِـيَةِ وَالتَّبَجُّحِ وَالاِفْتِخَـارِ بِهَـا بَيْنَ الأَصْـحَابِ(488) وَقَدْ تَكُونُ مَشْرُوعَةً، كَمَنْ قَوِيَ إِخْلاَصُهُ وَصَـغُرَ النَّاسُ فِي عَيْنَيْهِ وَاسْـتَوَى عِنْـدَهُ مَـدْحُهُمْ وَذَمُّهُمْ فَيَجُـوزُ لَـهُ إِظْهَارُ الطَّاعَاتِ، لأَنَّ التَّرْغِيبَ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ(489).

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُجَاهَرَةِ :

الْمُجَاهَرَةُ بِالْمَعَاصِي

4 - الْمُجَاهَرَةُ بِالْمَعَاصِي مَنْهِيٌّ عَنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَـاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَـاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَـتَرَهُ اللَّهُ

---

(486) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(487) الفروق في اللغة ص280 ـ نشر دار الآفاق الجديدة.

(488) إعلام الموقعين 4 / 404 ـ نشر دار الجيل.

(489) مختصر منهاج القاصدين ص223 ـ 224، وعمدة القاري 21 / 138 ـ 139.

فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»[490]

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُكْرَهُ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِمَعْصِيَةٍ أَنْ يُخْبِرَ غَيْرَهُ بِهَا، بَلْ يُقْلِعَ عَنْهَا وَيَنْدَمَ وَيَعْزِمَ أَنْ لاَ يَعُودَ، فَإِنْ أَخْبَرَ بِهَا شَيْخَهُ أَوْ نَحْوَهُ مِمَّنْ يَرْجُو بِإِخْبَارِهِ أَنْ يُعْلِمَهُ مَخْرَجًا مِنْهَا، أَوْ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا، أَوْ يُعَرِّفُهُ السَّبَبَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهَا، أَوْ يَدْعُو لَهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لاِنْتِفَاءِ الْمَصْلَحَةِ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: الْكَشْفُ الْمَذْمُومُ هُوَ الَّذِي إِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْمُجَاهَرَةِ وَالاِسْتِهْزَاءِ، لاَ عَلَى وَجْهِ السُّؤَالِ وَالاِسْتِفْتَاءِ[491] بِدَلِيلِ خَبَرِ مَنْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ فَجَاءَ فَأَخْبَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ[492].

5 - وَجَعَلَ ابْنُ جَمَاعَةَ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ بِالْمَعْصِيَةِ إِفْشَاءَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمُبَاحِ[493] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ

---

[490] () حديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين..». أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 486) ومسلم (4 / 2291) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

[491] () فيض القدير 5 / 11.

[492] () خبر: من واقع امرأته في رمضان. أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 163) ومسلم (2 / 781) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[493] () فيض القدير 5 / 11.

يَنْشُرُ سِرَّهَا»[494] وَالْمُرَادُ مِنْ نَشْرِ السِّرِّ ذِكْرُ مَا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْوِقَاعِ وَوَصْفِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ، وَأَمَّا

مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْوِقَاعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ فَذِكْرُهُ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذِكْرِهِ حَاجَةٌ وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ فَهُوَ مُبَاحٌ كَمَا لَوِ ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ عِنِّينٌ.

(ر: إِفْشَاءُ السِّرِّ ف 6).

الصَّلاَةُ خَلْفَ الْمُجَاهِرِ بِالْفِسْقِ

6 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ تَصِحُّ الصَّلاَةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ بِالْجَارِحَةِ، وَقَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ يَكُونُ مُحْرِزًا ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ لاَ يَنَالُ ثَوَابَ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ تَقِيٍّ[495] وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْفَاسِقُ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَطَّابُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: اخْتُلِفَ فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ بِالْجَوَارِحِ فَقَالَ ابْنُ بَزِيزَةَ: الْمَشْهُورُ إِعَادَةُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ أَبَدًا، وَقَالَ الأَبْهَرِيُّ: هَذَا إِذَا كَانَ فِسْقُهُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَالزِّنَا وَتَرْكِ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنْ كَانَ فِسْقُهُ لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِالصَّلاَةِ كَالزِّنَا وَغَصْبِ الْمَالِ

---

[494] () حديث: «إن من أشر الناس عند الله منزلة...». أخرجه مسلم (2 / 1060) من حديث أبي سعيد الخدري.

[495] () مراقي الفلاح ص165، وحاشية القليوبي 1 / 234.

أَجْزَأَتْـهُ، لاَ إِنْ تَعَلَّقَ بِهَـا كَالطَّهَـارَةِ، وَقَـالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ شَارِبِ الْخَمْـرِ أَعَـادَ أَبَـدًا، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ الْوَالِي الَّذِي تُؤَدَّى إِلَيْهِ الطَّاعَةُ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْــهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُــونَ سَــكْرَانَ حِينَئِذٍ[496] وَسُــئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْــدٍ عَمَّنْ يَعْمَلُ الْمَعَاصِيَ هَلْ يَكُونُ إِمَامًـا؟ فَأَجَـابَ: أَمَّا الْمُصِـرُّ وَالْمُجَاهِرُ فَلاَ.

وَالْمَسْـتُورُ الْمُعْتَـرِفُ بِبَعْضِ الشَّـيْءِ فَالصَّـلاَةُ خَلْـفَ الْكَامِلِ أَوْلَى، وَخَلْفَهُ لاَ بَأْسَ بِهَا.

وَسُــئِلَ عَمَّنْ يُعْـرَفُ مِنْـهُ الْكَـذِبُ الْعَظِيمُ، أَوْ قَتَّاتٌ كَـذَلِكَ، هَـلْ تَجُـوزُ إِمَامَتُـهُ؟ فَأَجَـابَ: لاَ يُصَـلَّى خَلْـفَ الْمَشْهُورِ بِالْكَـذِبِ وَالْقَتَّاتِ وَالْمُعْلِنِ بِالْكَبَـائِرِ وَلاَ يُعِيـدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وَأَمَّا مَنْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ فَلاَ يَتْبَـعُ عَـوْرَاتِ الْمُسْـلِمِينَ، وَعَنْ مَالِـكٍ: مَنْ هَـذَا الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؟ وَلَيْسَ الْمُصِرُّ وَالْمُجَاهِرُ كَغَيْرِهِ[497].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ فَاسِـقٍ مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ كَانَ فِسْـقُهُ بِالاِعْتِقَـادِ أَوْ بِالأَفْعَـالِ الْمُحَرَّمَـةِ، وَسَـوَاءٌ أَعْلَنَ فِسْقَهُ أَوْ أَخْفَاهُ[498].

---

[496] () مواهب الجليل 2 / 92 ـ 93.

[497] () مواهب الجليل 2 / 94.

[498] () شرح منتهى الإرادات 1 / 257.

وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ أَنَّ الْبُطْلاَنَ مُخْتَصٌّ بِظَـاهِرِ الْفِسْـقِ دُونَ خَفِيِّهِ، وَقَالَ فِي الْوَجِيزِ: لاَ تَصِـحُّ خَلْـفَ الْفَاسِـقِ الْمَشْهُورِ فِسْقُهُ[499].

عِيَادَةُ الْمُجَاهِرِ بِمَعْصِيَةٍ

7 - تُسَنُّ عِيَادَةُ مَرِيضٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّـلاَمِ، وَتَشْـمِيتُ الْعَـاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ»[500].

وَلاَ تُسَنُّ عِيَـادَةُ مُتَجَـاهِرٍ بِمَعْصِـيَةِ إِذَا مَـرِضَ لِيَرْتَـدِعَ وَيَتُوبَ، وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحُكْمِ: وَعُلِمَ مِنْـهُ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَجَاهِرِ بِمَعْصِيَةٍ يُعَادُ[501].

الصَّلاَةُ عَلَى الْمُجَاهِرِ بِالْمَعَاصِي

8 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يُصَـلَّى عَلَى الْفَاسِقِ[502].

قَـالَ ابْنُ يُـونُسَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: يُكْـرَهُ لِلإِمَـامِ وَلأَهْـلِ الْفَضْلِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْبُغَـاةِ وَأَهْـلِ الْبِـدَعِ، قَـالَ أَبُـو إِسْحَاقَ: وَهَـذَا مِنْ بَـابِ الـرَّدْعِ، قَـالَ: وَيُصَـلِّي عَلَيْهِمُ النَّاسُ، وَكَـذَلِكَ الْمُشْـتَهِرُ بِالْمَعَاصِـي وَمَنْ قُتِـلَ فِي

---

[499] () كشاف القناع 1 / 474 ـ 475.

[500] () شـرح منتهى الإرادات 1 /ـ 319، والآداب الشـرعية 2 /ـ 209، والفواكه الدواني 2 /ـ 427، والمغني 2 /ـ 449. وحـديث: «خمس تجب للمسلم...»ـ أخرجه مسلم (4 / 1704) من حديث أبي هريرة، وهو في البخاري (فتح الباري 3 / 112) بمعناه.

[501] () شرح منتهى الإرادات 1 / 319.

[502] () نيل الأوطار 4 / 84، وكشاف القناع 2 / 123.

قِصَــاصٍ أَوْ رَجْمٍ لاَ يُصَــلِّي عَلَيْهِمُ الإِْمَــامُ وَلاَ أَهْــلُ الْفَضْلِ[503].

وَقَالَ تَقِيُّ الـدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يَنْبَغِي لأَِهْـلِ الْخَيْـرِ أَنْ يَهْجُرُوا الْمُظْهِرَ لِلْمُنْكَرِ مَيِّتًا إِذَا كَانَ فِيهِ كَفٌّ لأَِمْثَالِهِ، فَيَتْرُكُونَ تَشْيِيعَ جِنَازَتِهِ[504].

وَقَالَ الأُْوْزَاعِيُّ: لاَ يُصَلَّى عَلَى الْفَاسِـقِ تَصْـرِيحًا أَوْ تَأْوِيلاً وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[505].

(ر: جَنَائِزُ ف 40).

السَّتْرُ عَلَى الْمُجَاهِرِ بِالْمَعْصِيَةِ

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ يُنْـدَبُ السَّـتْرُ فِيمَـا كَـانَ حَقًّا لِلَّهِ عَــزَّ وَجَــلَّ عَلَى الْمُسْــلِمِ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُعْرَفْ بِأَذًى أَوْ فَسَادٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[506].

وَأَمَّا الْمُجَاهِرُ وَالْمُتَهَتِّكُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يُسْتَرَ عَلَيْــهِ، بَلْ يُظْهَـرُ حَالُـهُ لِلنَّاسِ حَتَّى يَتَوَقَّوْهُ، أَوْ يَرْفَعُـهُ لِـوَلِيِّ الأُْمْرِ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِ وَاجِبَهُ مِنْ حَـدٍّ أَوْ تَعْزِيـرٍ، مَـا لَمْ يَخْشَ مَفْسَدَةً، لأَِنَّ السَّتْرَ عَلَيْهِ يُطْمِعُـهُ فِي مَزِيـدٍ مِنَ الأُْذَى وَالْفَسَادِ[507].

---

[503] () التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 2 / 240.

[504] () الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 264.

[505] () نيل الأوطار 4 / 85 ـ ط. دار الجيل.

[506] () حديث: «من ستر مسلما ستره الله...». أخرجه مسلم (4 / 1996) من حديث ابن عمر.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَنْ جَاهَرَ بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ جَازَ ذِكْرُهُ بِمَا جَاهَرَ بِهِ دُونَ مَنْ لَمْ يُجَاهِرْ بِهِ[508].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَحْكَامِ سَتْرِ عُيُوبِ الْمُؤْمِنِ (ر: إِفْشَاءُ السِّرِّ ف 10 وَسَتْرٌ ف 2).

غِيبَةُ الْمُجَاهِرِ بِالْمَعْصِيَةِ

10 - الْغِيبَةُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ[509] إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ أَجَازُوا غِيبَةَ الْمُجَاهِرِ بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ وَأَخْذِ الْمَكْسِ وَجِبَايَةِ الأَمْوَالِ ظُلْمًا وَتَوَلِّي الأُمُورِ الْبَاطِلَةِ، وَقَالُوا: يَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ[510].

قَالَ الْخَلاَّلُ: أَخْبَرَنِي حَرْبٌ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْلِنًا بِفِسْقِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ غِيبَةٌ[511].

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ[512] ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ (بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «ثَلاَثَةٌ لاَ غِيبَةَ فِيهِمْ:

---

[507] () دليل الفالحين 2 / 15، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 266، وحاشية ابن عابدين 3 / 143، 4 / 371، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 175.

[508] () عمدة القاري شرح صحيح البخاري 21 / 139.

[509] () الزواجر 2 / 4، وتفسير القرطبي 16 / 336 ـ 337، وتهذيب الفروق 4 / 229.

[510] () دليل الفالحين 4 / 350 ـ 354.

[511] () الآداب الشرعية 1 / 276.

[512] () الآداب الشرعية 1 / 276.

الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِفِسْقِهِ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَالسُّلْطَانُ الْجَائِرُ»[513].

هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي

11 - يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالاِعْتِقَادِيَّةِ، وَقِيلَ: يَجِبُ إِنِ ارْتَدَعَ بِهِ، وَإِلاَّ كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَقِيلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا إلاَّ مِنَ السَّلاَمِ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: تَرْكُ السَّلاَمِ عَلَى مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ تَرْكُهُ، وَظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ تَرْكُ الْكَلاَمِ وَالسَّلاَمِ مُطْلَقًا[514].

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ عَنْهُ: لَيْسَ لِمَنْ يَسْكَرُ وَيُقَارِفُ شَيْئًا مِنَ الْفَوَاحِشِ حُرْمَةٌ وَلاَ صِلَةٌ إِذَا كَانَ مُعْلِنًا مُكَاشِفًا[515].

قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى حَدِيثِ: «لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاَثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِْثْمِ»[516] إِذَا كَانَ الْهَجْرُ مِنَ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ لِلَّهِ

---

[513] () حديث: «ثلاثة لا غيبة فيهم...» رواه ابن عبد البر في بهجة المجالس وأنس المجالس (1 / 398 نشر دار الكتب العلمية).

[514] () الآداب الشرعية 1 / 259.

[515] () الآداب الشرعية 1 / 264.

[516] () حديث: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث...». أخرجه أبو داود (5 /ـ 214 ـ 215) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين (ص568).

تَعَالَى بِـأَنِ ارْتَكَبَ الْمَهْجُـورُ بِدْعَـةً أَوْ تَجَـاهَرَ بِمَعْصِـيَةٍ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، وَالْوَعِيدُ لاَ يَتَنَاوَلُهُ أَصْلاً، بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ(517).

إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْمُجَاهِرِ بِالْفِسْقِ

12 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ إِجَابَـةَ الـدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ وَاجِبَةٌ، وَأَمَّا سَائِرُ الدَّعَوَاتِ غَيْرِ الْوَلِيمَـةِ فَـإِنَّ الإِْجَابَةَ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ(518).

وَأَمَّا الإِْجَابَةُ إِلَى دَعْـوَةِ الْمُجَـاهِرِ بِالْفِسْـقِ فَقَـدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَقَالُوا: لاَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِفِسْقِهِ، وَكَذَا دَعْوَةُ مَنْ كَانَ غَالِبُ مَالِـهِ مِنْ حَرَامٍ مَا لَمْ يُخْبِرْ أَنَّهُ حَلاَلٌ(519).

إِنْكَارُ مَا يُجَاهِرُ بِهِ مِنْ مَحْظُورَاتٍ وَمُبَاحَاتٍ

13 - قَالَ ابْنُ الإِْخْوَةِ: إِذَا جَاهَرَ رَجُلٌ بِإِظْهَارِ الْخَمْـرِ فَإِنْ كَانَ مُسْـلِمًا أَرَاقَهَـا الْمُحْتَسِـبُ وَأَدَّبَـهُ، وَإِنْ كَـانَ ذِمِّيًّا أُدِّبَ عَلَى إِظْهَارِهَا، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِرَاقَتِهَا عَلَيْهِ:

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَـا لاَ تُـرَاقُ عَلَيْـهِ، لأَِنَّهَـا مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْمَضْمُونَةِ فِي حُقُوقِهِمْ.

---

(517) دليل الفالحين 4 / 429.

(518) المغني 7 / 11، وحاشية القليوبي مع شرح المحلي 3 / 295، والفتاوى الهندية 5 / 343، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 337.

(519) الفتاوى الهندية 5 / 343.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَــا تُــرَاقُ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهَــا لاَ تُضْمَنُ عِنْدَهُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَلاَ الْكَافِرِ.

فَأَمَّا الْمُجَاهَرَةُ بِإِظْهَـارِ النَّبِيـذِ فَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّهُ مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي يُقَرُّ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا، فَيُمْنَعُ مِنْ إِرَاقَتِهِ وَمِنَ التَّأْدِيبِ عَلَى إِظْهَارِهِ.

وَعِنْـدَ الشَّــافِعِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَـالٍ كَـالْخَمْرِ وَلَيْسَ فِي إِرَاقَتِهِ غُرْمٌ، فَيَعْتَبِرُ وَالِي الْحِسْبَةِ شَوَاهِدَ الْحَـالِ فِيـهِ فَيَنْهَى عَنِ الْمُجَـاهَرَةِ وَيَزْجُـرُ عَلَيْـهِ وَلاَ يُرِيقُـهُ إِلاَّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِإِرَاقَتِهِ حَاكِمٌ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ، لِئَلاَّ يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ غُرْمٌ إِنْ حُوكِمَ فِيهِ[520].

وَمِنْ قَبِيلِ إِنْكَارِ مَا يُجَاهَرُ بِـهِ مِنْ مُبَاحَـاتٍ مَـا نَقَلَـهُ الْبُهُوتِيُّ عَنِ الْقَاضِي مِنْ أَنَّهُ يُنْكَـرُ عَلَى مَنْ أَكَـلَ فِي رَمَضَانَ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ[521].

قَـالَ ابْنُ الإِخْـوَةِ: وَأَمَّا الْمُجَـاهَرَةُ بِإِظْهَـارِ الْمَلاَهِي الْمُحَرَّمَةِ، مِثْلُ الزَّمْـرِ وَالطُّنْبُـورِ وَالْعُـودِ وَالصَّـنْجِ وَمَـا أَشْــبَهَ ذَلِــكَ مِنْ آلاَتِ الْمَلاَهِي، فَعَلَى الْمُحْتَسِــبِ أَنْ يَفْصِلَهَا حَتَّى تَصِيرَ خَشَبًا يَصْلُحُ لِغَيْرِ الْمَلاَهِي، وَيُـؤَدِّبَ عَلَى الْمُجَـاهَرَةِ عَلَيْهَـا، وَلاَ يَكْسِـرَهَا إِنْ كَـانَ خَشَـبُهَا يَصْـلُحُ لِغَيْـرِ الْمَلاَهِي، فَـإِنْ لَمْ يَصْـلُحْ لِغَيْـرِ الْمَلاَهِي كَسَرَهَا وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَالْمَنْفَعَةُ الَّتِي فِيهَا لَمَّا كَانَتْ

---

[520] () معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخـوة ص32 ـ 33 ــ ط. دار الفنون بكيمبرج 1937م.

[521] () شرح منتهى الإرادات 1 / 445.

مَحْظُورَةً شَرْعًا كَانَتْ مُلْحَقَـةً بِالْمَنَـافِعِ الْمَعْدُومَـةِ[522]
وَأَمَّا مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ
فَلَيْسَ لِلْمُحْتَسِـبِ أَنْ يَتَجَسَّـسَ عَنْهَـا، وَلاَ أَنْ يَهْتِـكَ الأَسْـتَارَ حَـذَرًا مِنَ الاِسْتِسْـرَارِ بِهَا[523] قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَـا، فَمَنْ أَلَّمَ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْـدِ لَنَـا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[524]

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الْمُجَاهَرَةِ بِالطَّاعَاتِ وَالإِسْرَارِ بِهَا

14- جَاءَ فِي قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ: الطَّاعَاتُ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ:
أَحَـدُهَا: مَـا شُـرِعَ مَجْهُـورًا بِـهِ، كَـالأَذَانِ وَالإِقَامَـةِ وَالتَّكْبِـيرِ وَالْجَهْـرِ بِـالْقِرَاءَةِ فِي الصَّـلاَةِ وَالْخُطَبِ الشَّرْعِيَّةِ وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالأَعْيَادِ وَالْجِهَادِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَـى وَتَشْيِيعِ الأَمْوَاتِ، فَهَذَا لاَ يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ.
فَإِنْ خَافَ فَاعِلُهُ الرِّيَاءَ جَاهَـدَ نَفْسَـهُ فِي دَفْعِـهِ إِلَى أَنْ تَحْضُرَهُ نِيَّةُ إِخْلاَصِهِ فَيَـأْتِيَ بِـهِ مُخْلِصًـا كَمَـا شُـرِعَ، فَيَحْصُلَ عَلَى أَجْرِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَعَلَى أَجْرِ الْمُجَاهِدِ لِمَـا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ.

[522] () معالم القرية ص35.
[523] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص295.
[524] () حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة...». أخرجه الحـاكم (4 / 244) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الثَّانِي: مَا يَكُونُ إِسْرَارُهُ خَيْرًا مِنْ إِعْلاَنِهِ كَإِسْرَارِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ وَإِسْرَارِ أَذْكَارِهَا،

فَهَذَا إِسْرَارُهُ خَيْرٌ مِنْ إِعْلاَنِهِ.

الثَّالِثُ: مَا يَخْفَى تَارَةً وَيَظْهَرُ أُخْرَى كَالصَّدَقَاتِ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّيَاءَ أَوْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ كَانَ الإِخْفَاءُ أَفْضَلَ مِنَ الإِبْدَاءِ : ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[525] وَمَنْ أَمِنَ مِنَ الرِّيَاءِ فَلَهُ حَالاَنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لاَ يَكُونَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، فَإِخْفَاؤُهَا أَفْضَلُ إِذْ لاَ يَأْمَنُ مِنَ الرِّيَاءِ عِنْدَ الإِظْهَارِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ كَانَ الإِبْدَاءُ أَوْلَى، لِمَا فِيهِ مِنْ سَدِّ خَلَّةِ الْفُقَرَاءِ مَعَ مَصْلَحَةِ الاِقْتِدَاءِ، فَيَكُونُ قَدْ نَفَعَ الْفُقَرَاءَ بِصَدَقَتِهِ وَبِتَسَبُّبِهِ إِلَى تَصَدُّقِ الأَغْنِيَاءِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ نَفَعَ الأَغْنِيَاءَ بِتَسَبُّبِهِ إِلَى اقْتِدَائِهِمْ بِهِ فِي نَفْعِ الْفُقَرَاءِ[526].



مُجَاوَرَةٌ

[525] () سورة البقرة / 271

[526] () قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 /ـ 128 ـ 129، نشر دار الكتب العلمية، وانظر إحياء علوم الدين 3 / 309 ـ ط. الحلبي.

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُجَاوَرَةُ فِي اللُّغَةِ: تَقَارُبُ الْمُحَالِّ، مِنْ قَوْلِكَ: أَنْتَ جَارِي وَأَنَا جَارُكَ وَبَيْنَنَا جِـوَارٌ، وَالْجَـارُ مَنْ يَقْـرُبُ مَسْكَنُهُ مِنْكَ، وَهُوَ مِنَ الأَْسْمَاءِ الْمُتَضَايِفَةِ.

قَـالَ بَعْضُ الْبُلَغَـاءِ: الْجِـوَارُ قَرَابَـةٌ بَيْنَ الْجِـيرَانِ، ثُمَّ اسْــتُعْمِلَتِ الْمُجَــاوَرَةُ فِي مَوْضِــعِ الاِجْتِمَــاعِ مَجَــازًا وَيُقَالُ: جَاوَرَهُ مُجَاوَرَةً وَجِوَارًا مِنْ بَابِ قَاتَلَ، وَالاِسْـمُ الْجُوَارُ بِالضَّمِّ: إِذَا لاَصَقَهُ فِي السَّكَنِ.

وَلاَ يَخْــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[527].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُجَاوَرَةِ :

لِلْمُجَاوَرَةِ أَحْكَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

أ - مُجَاوَرَةُ الْمَاءِ لِغَيْرِهِ

2 - قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لاَ يَضُرُّ فِي طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرٍ طَاهِرٍ غَيْـرِ مُخْتَلِـطٍ بِـهِ كَـالْعُودِ وَالدُّهْنِ، عَلَى اخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهِ، وَالشَّمْعِ وَنَحْوِ ذَلِــكَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ الصُّلْبَةِ كَالْكَافُورِ وَالْعَنْبَـرِ إِذَا لَمْ يَهْلِـكْ فِي الْمَاءِ وَيَمَّعِ فِيهِ، لأَِنَّ تَغَيُّرَهُ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ تَرَوُّحًـا لاَ يَمْنَـعُ إِطْلاَقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ كَتَغَيُّرِ الْمَاءِ بِجِيفَةٍ مُلْقَـاةٍ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ.

527() المفردات، والمصباح، والفروق اللغوية.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلاَ نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الأْنْوَاعِ خِلاَفًا، ثُمَّ قَالَ: وَفِي مَعْنَى الْمُتَغَيِّرِ بِالدُّهْنِ مَا تَغَيَّرَ بِالْقَطِرَانِ وَالزِّفْتِ وَالشَّمْعِ، لأِنَّ فِي ذَلِكَ دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَاءُ تَغَيُّرَ مُجَاوَرَةٍ فَلاَ يَمْنَعُ كَالدُّهْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْكَافُورُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: خَلِيطٌ كَالدَّقِيقِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَالثَّانِي: مُجَاوِرٌ لاَ يَنْمَاعُ فِي الْمَاءِ فَهُوَ كَالْعُودِ فَلِذَلِكَ قُيِّدَ الْكَافُورُ بِالصَّلاَبَةِ وَكَذَا الْقَطِرَانُ[528].

وَقَالَ الْحَطَّابُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِمُجَاوَرَةِ شَيْءٍ لَهُ فَإِنَّ تَغَيُّرَهُ بِالْمُجَاوَرَةِ لاَ يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُجَاوِرُ مُنْفَصِلاً عَنِ الْمَاءِ أَوْ مُلاَصِقًا لَهُ، فَالأْوَّلُ كَمَا لَوْ كَانَ إِلَى جَانِبِ الْمَاءِ جِيفَةٌ أَوْ عَذِرَةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا فَنَقَلَتْ

الرِّيحُ رَائِحَةَ ذَلِكَ إِلَى الْمَاءِ فَتَغَيَّرَ وَلاَ خِلاَفَ فِي هَذَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمِنْهُ إِذَا سَدَّ فَمَ الإْنَاءِ بِشَجَرٍ وَنَحْوِهِ فَتَغَيَّرَ مِنْهُ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ لِشَيْءٍ مِنْهُ، وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ الْمُجَاوِرُ الْمُلاَصِقُ فَمَثَّلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ بِالدُّهْنِ، وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ وَقَيَّدَهُ بِالْمُلاَصِقِ[529].

528() مغني المحتاج 1 / 19، وفتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع 1 / 122 وما بعدها، المجموع 1 / 104 وما بعدها، وجواهر الإكليل 1 / 6، ومواهب الجليل 1 / 45، وكشاف القناع 1 / 32، والمغني 1 / 13.

529() مواهب الجليل 1 / 54.

وَلَمْ يُوجَـدْ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَـذَا الْمَـوْطِنِ لَفْـظُ مُجَـاوَرَةٍ وَإِنَّمَـا وُجِـدَ عِنْـدَهُمْ لَفْـظُ الْمُخَالَطَـةِ، فَقَـالَ الشُّرُنْبُلاَلِيُّ: لاَ يَضُرُّ تَغَيُّرُ أَوْصَافِ الْمَاءِ بِجَامِـدٍ خَالَطَـهُ بِدُونِ طَبْخٍ كَزَعْفَرَانٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ.

وَفِي اللُّبَابِ عَلَى الْقُدُورِيِّ: لَوْ خَرَجَ الْمَاءُ عَنْ طَبْعِهِ (بِالْخَلْـطِ) أَوْ حَـدَثَ لَـهُ اسْـمٌ عَلَى حِـدَةٍ لاَ تَجُـوزُ بِـهِ الطَّهَارَةُ[530].

ب - مُجَاوَرَةُ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

3 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ مُجَـاوَرَةِ الْحَـرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

فَـذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ وَمِنْهُمْ أَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّ الْمُجَاوَرَةَ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مَكْرُوهَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَبِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ الْخَـائِفُونَ الْمُحْتَاطُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي الإِْحْيَاءِ قَالَ: وَلاَ يُظَنُّ أَنَّ كَرَاهَةَ الْقِيَامِ تُنَاقِضُ فَضْلَ الْبُقْعَـةِ، لأَِنَّ هَـذِهِ الْكَرَاهَـةَ عِلَّتُهَـا ضَـعْفُ الْخَلْـقِ وَقُصُورُهُمْ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْمَوْضِـعِ، قَـالَ فِي الْفَتْحِ: وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ كَوْنُ الْجِـوَارِ فِي الْمَدِينَـةِ الْمُشَـرَّفَةِ كَذَلِكَ يَعْنِي مَكْرُوهًا عِنْدَهُ، فَإِنَّ تَضَاعُفَ السَّـيِّئَاتِ - أَوْ تَعَاظُمَهَا إِنْ فُقِدَ فِيهَا - فَمَخَافَـةُ السَّـآمَةِ وَقِلَّةِ الأَْدَبِ الْمُفْضِي إِلَى الإِْخْلاَلِ بِوُجُوبِ التَّوْقِيرِ وَالإِْجْلاَلِ قَـائِمٌ،

530() مـراقي الفلاح بحاشـية الطحطـاوي ص15 واللبـاب للميـداني علي القدوري 1 / 19 ـ 20 ـ ط. دار إحياء التراث بيروت.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُـوَ وَجِيـهٌ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُقَيَّدَ بِـالْوُثُوقِ اعْتِبَـارًا لِلْغَـالِبِ مِنْ حَـالِ النَّاسِ لاَ سِـيَّمَا أَهْـلَ هَـذَا الزَّمَانِ.

وَقَـالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ تُكْـرَهُ الْمُجَـاوَرَةُ بِالْمَدِينَـةِ الْمُنَوَّرَةِ وَكَذَا بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَاخْتَـارَ فِي اللُّبَـابِ: أَنَّ الْمُجَـاوَرَةَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: عَدَمُ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْقَفْلُ أَيِ الرُّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِوَارِ[531].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِلَى اسْتِحْبَابِ الْمُجَاوَرَةِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعُ فِي الْمَحْظُورَاتِ، أَوْ أَنْ تَسْقُطَ حُرْمَتُهُمَا عِنْـدَهُ، لِمَـا وَرَدَ مِنْ مُضَـاعَفَةِ الْعَمَـلِ الصَّالِحِ فِيهِمَا كَحَدِيثِ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَـلُ مِنْ أَلْـفِ صَـلاَةٍ فِيمَـا سِـوَاهُ مِنَ الْمَسَـاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَـرَامِ أَفْضَـلُ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي هَذَا»[532] وَقَالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ

531() الخرشي 3 / 107، وحاشية العدوي 2 / 33.

532() حديث: «صلاة في مسجدي هذا...». أخرجه أحمـد (4 / 5) من حديث عبد الله بن الزبير، وقـال الهيثمي في مجمـع الزوائـد (4 / 5): رجاله رجال الصحيح.

وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةِ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ [(533)] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: جَعَلَهُ مُبَارَكًا لِتَضَاعُفِ الْعَمَلِ فِيهِ[(534)].

قَـالَ أَحْمَـدُ: كَيْـفَ لَنَـا بِـالْجِوَارِ بِمَكَّةَ؟ قَـالَ النَّبِيُّ «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْــرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[(535)].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنَّمَا كُـرِهَ الْجِـوَارُ بِمَكَّةَ لِمَنْ هَـاجَرَ مِنْهَا، وَجَـابِرُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ جَـاوَرَ بِمَكَّةَ وَجَمِيـعُ أَهْـلِ الْبِلاَدِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَخْـرُجُ وَيُهَـاجِرُ أَيْ لاَ بَـأْسَ بِـهِ وَابْنُ عُمَـرَ كَـانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ قَـالَ: وَالْمُقَـامُ بِالْمَدِينَـةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُقَـامِ بِمَكَّةَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا مُهَاجَرُ الْمُسْلِمِينَ[(536)] وَقَالَ النَّبِيُّ : «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَـا وَشِـــدَّتِهَا أَحَـــدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَـــهُ شَـــهِيدًا شَـــفِيعًا يَـــوْمَ الْقِيَامَةِ»[(537)].

ج - اسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ بِالْمُجَاوَرَةِ

[533] () سورة آل عمران / 96

[534] () ابن عابدين 2 / ـ 187، 256 ومـا بعـدها، ومجمـع الأنهـر شـرح ملتقى الأبحر 1 / 312، والقليوبي وعميرة 2 / 126، والمغني لابن قدامة 3 /ـ 556، وكشاف القناع 2 /ـ 516، وتفسير القرطبي 4 / 139.

[535] () حديث: «والله إنـك لخـير أرض اللـه...». أخرجـه الترمـذي (5 / 722) من حـديث عبـد اللـه بن عـدي، وقـال: حـديث حسـن غـريب صحيح.

[536] () المغني لابن قدامـة 3 /ـ 556 في فصـل خـاص عقـده للجـوار بالمدينة، هذا لفظه كله.

[537] () حديث: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد...». أخرجه مسلم (2 / 1004) من حديث ابن عمر.

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَـدَمِ ثُبُـوتِ الشُّـفْعَةِ بِسَبَبِ الْمُجَاوَرَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ إِلَى إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ الْمُلاَصِقِ فَالْمُجَـاوَرَةُ سَبَبٌ لِلشُّفْعَةِ عِنْدَهُمْ مِثْلُ الشَّرِكَةِ.

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شُفْعَةٌ ف 11 وَمَا بَعْدَهَا).

د - الْوَصِيَّةُ لِلْجَارِ

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْجَارِ:

فَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: لَـوْ أَوْصَـى لِجِيرَانِـهِ فَلأَِرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُـلِّ جَـانِبٍ مِنْ جَـوَانِبِ دَارِهِ الأَْرْبَعَةِ[538] لِحَدِيثِ: «حَقُّ الْجِوَارِ إِلَى أَرْبَعِينَ دَارًا هَكَذَا وَهَكَـذَا وَهَكَـذَا وَهَكَـذَا، وَأَشَـارَ قُـدَّامًا وَخَلْفًا وَيَمِينًا وَشِمَالاً»[539]

وَقَـالَ الْمَحَلِّيُّ نَقْلاً عَنِ الرَّوْضَـةِ: وَيُقْسَّـمُ الْمَـالُ عَلَى عَدَدِ الدُّورِ لاَ عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا[540].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْـرُهُ هَـذَا نَصٌّ لاَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ، إِنْ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْخَبَرُ، فَالْجَارُ هُوَ الْمُقَارِبُ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ[541].

---

538 () القليوبي وعميرة 3 / 168، والمغني 6 / 124 ـ ط. مكتبة ابن تيمية في القاهرة.

539 () حـديث: «حـق الجـوار إلى أربعين دارا....». أورده الهيثمي في المجمع (7 / 168) وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

540 () المحلي بحاشية القليوبي 3 / 168.

541 () المغني 6 / 124.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ الْمُلاَصِقُ، وَعِنْـدَ الصَّـاحِبَيْنِ هُـوَ مَنْ يَسْكُنُ فِي مَحَلَّتِهِ وَيَجْمَعُهُمْ مَسْـجِدُ الْمَحَلَّةِ، وَهَـذَا اسْتِحْسَانٌ لَكِنَّ الصَّـحِيحَ قَـوْلُ الإْمَـامِ، وَهُـوَ مِمَّا رُجِّحَ فِيهِ الْقِيَاسُ عَلَى الاِسْتِحْسَانِ[542] لِحَدِيثِ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[543].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَإِنَّهُ يُعْطِي الْجَـارَ وَزَوْجَتَهُ، وَأَمَّا زَوْجَةُ الْمُوصِي فَلاَ تُعْطَى لأِنَّهَـا لَيْسَـتْ جَارًا وَحَدُّ الْجَارِ الَّذِي لاَ شَكَّ فِيهِ مَا كَـانَ يُوَاجِهُـهُ وَمَـا لَصِقَ بِالْمَنْزِلِ مِنْ وَرَائِهِ وَجَانِبَيْـهِ وَالْمُعْتَبَـرُ فِي الْجَـارِ يَـوْمُ الْقَسْـمِ، فَلَـوِ انْتَقَـلَ بَعْضُـهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ وَحَـدَثَ غَيْرُهُمْ أَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ فَذَلِكَ لِمَنْ حَضَرَ، وَلَـوْ كَـانُوا يَـوْمَ الْوَصِيَّةِ قَلِيلاً ثُمَّ كَثُرُوا أُعْطُوا جَمِيعُهُمْ[544].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَصِيَّةٌ).

هـ - مُجَاوَرَةُ الصَّالِحِينَ

6 - يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالصَّـالِحِينَ وَمُلاَزَمَةُ مَجَالِسِهِمْ، وَالصَّبْرُ مَعَهُمْ، وَمُصَاحَبَتُهُمْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَـكَ مَـعَ الَّذِينَ يَـدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيـدُونَ وَجْهَـهُ وَلاَ تَعْـدُ عَيْنَـاكَ عَنْهُمْ

[542] () الدر المختار ورد المحتار عليه 5 / 437 ـ ط. بولاق.
[543] () حديث: «الجار أحق بسقبه». أخرجه البخـاري (فتح البـاري 4 / 437) من حديث أبي رافع.
[544] () الخرشي 8 / 176، 177.

تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾[545].

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اطْرُدْ هَؤُلاَءِ لاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا.

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلاَلٌ وَرَجُلاَنِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [546] ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾»[547].

قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ الصِّدِّيقِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ:

مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ وَهُمْ حِزْبُ اللَّهِ الْمُنْقَطِعُونَ إِلَيْهِ اللاَّئِذُونَ بِهِ الْحَائِزُونَ لِشَرَفِ الْعِلْمِ

وَالْعَمَلِ بِهِ مَعَ الإِْخْلاَصِ فِيهِ مُسْتَحَبَّةٌ، لأَِنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَلأَِنَّهُمْ هُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى جَلِيسُهُمُ، قَالَ: وَأَقَلُّ ثَمَرَاتِ مُجَالَسَتِهِمْ حِفْظُ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ عَنِ الْمُخَالَفَةِ لِمَوْلاَهُ عَزَّ وَجَلَّ [548]

---

[545] () سورة الكهف / 28

[546] () حديث: سعد بن أبي وقاص: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم...». أخرجه مسلم (4 / 1878).

[547] () تفسير القرطبي 6 / 431 -434، 10 / 390 -393 دليل الفالحين 2 / 219 -وما بعدها.... والآية من سورة الأنعام / 52

[548] () دليل الفالحين شرح رياض الصالحين 2 / 219 وما بعدها.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[549] أَيْ فَجَلِيسُ الْأَخْيَارِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى بِمُجَالَسَتِهِمْ مِنَ الْفُيُوضِ الْإِلَهِيَّةِ أَنْوَاعَ الْهِبَاتِ حِيَاءً وَعَطَاءً، وَإِمَّا أَنْ يَكْتَسِبَ مِنَ الْمَجَالِسِ خَيْرًا وَأَدَبًا يَكْتَسِبُهَا عَنْهُ وَيَأْخُذُهَا مِنْهُ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكْتَسِبَ حُسْنَ الثَّنَاءِ بِمُخَالَلَتِهِ، وَمُخَالَطَتِهِ، وَأَمَّا جَلِيسُ السُّوءِ فَإِمَّا أَنْ يَحْتَرِقَ بِشُؤْمِ مَعَاصِيهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾[550] وَإِمَّا أَنْ يُدَنِّسَ ثَنَاءَهُ بِمُصَاحَبَتِهِ[551] وَقَدْ وَرَدَ:

«الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ»[552].

مَجْبُوبٌ

[549] () حديث: عن أبي موسى الأشعري: «مثل الجليس الصالح...». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 660).

[550] () سورة الأنفال / 25

[551] () دليل الفالحين شرح رياض الصالحين 2 / 226، فتح الباري 4 / 324.

[552] () حديث: «الرجل على دين خليله..». أخرجه الترمذي (4 / 589) من حديث أبي هريرة، وحسنه.

انْظُرْ: جَبٌّ

مُجْتَهِدٌ

انْظُرْ: اجْتِهَادٌ

مَجْذُومٌ

انْظُرْ: جُذَامٌ

مَجْرَى الْمَاءِ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَجْرَى فِي اللُّغَةِ بِوَزْنِ مَفْعَلٍ: ظَرْفُ مَكَانٍ مِنْ فَعَلَ جَرَى يَجْرِي: بِمَعْنَى سَالَ، خِلاَفُ وَقَفَ وَسَكَنَ، وَالْمَاءُ الْجَارِي هُوَ: الْمُتَدَافِعُ فِي انْحِدَارٍ أَوْ فِي اسْتِوَاءٍ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[553].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَجْرَى الْمَاءِ :

أَقْسَامُ مَجْرَى الْمَاءِ

2 - يُقَسِّمُ الْفُقَهَاءُ مَجْرَى الْمَاءِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

---

553 () المصباح المنير، والقليوبي 2 / 317.

الْمَجْرَى الْعَامُّ وَالْمَجْرَى الْخَاصُّ.

وَأَمَّا الْمَجْـرَى الْعَـامُّ: وَهُـوَ مَـا لاَ يَخْتَصُّ بِأَحَـدٍ: بِـأَنْ يَكُونَ فِي أَرْضٍ مُبَاحَـةٍ وَلاَ صَـنِيعَ لِلآْدَمِيِّينَ فِي حَفْـرِهِ وَلاَ فِي إِجْـرَاءِ الْمَـاءِ فِيـهِ كَالأَْنْهَـارِ الْكَبِـيرَةِ كَالنِّيـلِ وَالْفُرَاتِ وَنَحْوِهِمَا الَّتِي لاَ تَزَاحُمَ فِيهَا لِسِعَتِهَا وَكَثْـرَةِ الْمَاءِ فِيهَا وَلاَ يَتَضَرَّرُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ أَحَدٌ فَهَـذَا لاَ مِلْـكَ لأَِحَدٍ عَلَى رَقَبَةِ الْمَجْرَى وَلاَ حَقَّ خَاصًّا فِي

الاِنْتِفَاعِ بِمَائِهِ بَلِ الْحَقُّ فِيـهِ عَـامٌّ لِجَمِيـعِ الْمُسْـلِمِينَ فَلِكُلٍّ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَذِهِ الأَْنْهَـارِ بِمُخْتَلِـفِ أَوْجُـهِ الاِنْتِفَـاعِ إِنْ لَمْ يَضُـرَّ بِتَصَـرُّفِهِ مَصْـلَحَةً عَامَّةً لِلْمُسْـلِمِينَ وَلَيْسَ لِلإِْمَامِ وَلاَ لِغَيْرِهِ مَنْعُهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ أَحَدًا.

وَلَهُ نَصْبُ رَحًى عَلَيْهِ أَوْ دَالِيَةً أَوْ سَـاقِيَةً: بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يَضُرَّ النَّهَرَ وَأَنْ يَكُونَ مَكَانُ الْبِنَاءِ مِلْكًـا لَـهُ أَوْ مَوَاتًـا مَحْضًا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ[554].

وَأَمَّا الْمَجْرَى الْخَاصُّ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَجْـرَى مَمْلُوكًـا بِأَنْ يَحْفِرَ نَهَرًا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ مِنَ الْـوَادِي الْعَظِيمِ أَوْ مِنَ النَّهَرِ الْمُنْخَرِقِ مِنْـهُ فَالْمَـاءُ بَـاقٍ عَلَى إِبَاحَتِـهِ لَكِنَّ مَالِكَ النَّهَرِ أَحَقُّ بِهِ كَالسَّيْلِ يَـدْخُلُ مِلْكَـهُ فَلَيْسَ لأَِحَـدٍ مُزَاحَمَتُهُ لِسَـقْيِ الأَْرَضِـينَ وَأَمَّا لِلشُّـرْبِ وَالاِسْـتِعْمَالِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ فَلَيْسَ لَهُ الْمَنْعُ[555].

---

[554] () بدائع الصنائع 6 /ـ 192، وروضة الطالبين 5 /ـ 304، والمغـني 5 / 583، والخرشي 6 / 76، وبلغة السالك 3 / 188.

[555] () روضة الطالبين 5 / 305 ـ 307، بدائع الصنائع 6 / 183 ـ 583، والخرشي 7 / 76، والمغني 5 / 58 وما بعدها.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (شُرْبٌ ف 3 - 9 وَمِيَاهٌ وَنَهَرٌ).

إِجْرَاءُ مَاءٍ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ

3 - لاَ يَجُوزُ إِجْرَاءُ مَاءٍ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ بِلاَ ضَرُورَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِالاِتِّفَاقِ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلاَ إِذْنٍ وَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ كَأَنْ

تَكُونَ لَهُ أَرْضٌ لِلزِّرَاعَةِ لَهَا مَاءٌ لاَ طَرِيقَ لَهُ إِلَيْهَا إِلاَّ أَرْضُ جَارِهِ فَهَلْ لَهُ إِجْرَاءُ الْمَاءِ فِي أَرْضِ جَارِهِ لِتَوْصِيلِ الْمَاءِ إِلَى أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْجَارِ؟ اخْتُلِفَ فِيهِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ لَهُ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحَاجَةِ لاَ تُبِيحُ لَهُ مَالَ غَيْرِهِ وَهِيَ كَمَا لَوْ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ يُبَاحُ لَهُ الزَّرْعُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ وَالْبِنَاءُ فِيهَا وَلاَ الاِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِهَا الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذِهِ الْحَاجَةِ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ جَازَ[556].

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِمَا وَرَدَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعَرِيضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا وَلاَ يَضُرُّكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا

[556] () المغني 4 / 548، والمنتقى شرح الموطأ 6 / 32، 46، وما بعدها وروضة الطالبين 5 / 307، 4 / 221.

عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْـلَمَةَ فَـأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَـعُ أَخَـاكَ مَـا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ: تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ.

فَقَالَ: مُحَمَّدٌ: لاَ وَاللَّهِ فَقَـالَ عُمَـرُ: وَاللَّهِ لَيَمُـرَّنَّ وَلَـوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ[557].

وَلِمَالِـكٍ قَـوْلٌ ثَـالِثٌ وَهُـوَ أَنَّهُ يَخْتَلِـفُ حُكْمُ الْمَسْـأَلَةِ بِاخْتِلاَفِ أَحْـوَالِ النَّاسِ فَـإِذَا كَـانَ أَهْـلُ الـزَّمَنِ كَأَهْـلِ زَمَنِ عُمَــرَ يَعُمُّهُمْ أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الصَّــلاَحُ وَالــدِّينُ وَالتَّحَرُّجُ عَمَّا لاَ يَحِلُّ يُقْضَى بِـإِمْرَارِهِ وَإِنْ كَـانَ يَعُمُّ أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ اسْتِحْلاَلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْـرِ الْحَـقِّ وَجَبَ أَنْ يُحْكَمَ بِالْمَنْعِ فِي ذَلِكَ لأَنَّهُ قَدْ يَطُولُ الأَْمْرُ فَيَـدَّعِي صَاحِبُ الْمَـاءِ الْمَمَـرَّ فِي أَرْضِ مَنْ قُضِـيَ لَـهُ بِـإِمْرَارِهِ فِي أَرْضِهِ فَيَدَّعِي مِلْكَ رَقَبَةِ الْمَمَـرِّ أَوْ يَـدَّعِي حُقُوقًـا فِيهِ فَيَشْهَدُ لَهُ مَـا قُضِـيَ لَـهُ بِـهِ فَيُمْنَـعُ الإِْمْـرَارُ سَـدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَسَدُّ الذَّرِيعَةِ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّـرِيعَةِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهَذِهِ رِوَايَةُ أَشْهَبَ عَنْهُ[558].

الصُّلْحُ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لِلْغَيْرِ أَوْ عَلَى سَطْحِ الْجَارِ

557() أثر ابن الضحاك بن خليفة ساق خليجا لـه... أخرجه مالـك في الموطأ (2 / 746).

558() المنتقى شرح الموطأ 6 /ـ 46، والمغني 4 /ـ 548، وروضة الطالبين 4 / 221.

4 - قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنْ صَـالَحَ رَجُلاً عَلَى إِجْـرَاءِ مَـاءِ سَـطْحِهِ مِنَ الْمَطَـرِ عَلَى سَـطْحِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ عَنْ سَطْحِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ عَنْ أَرْضِهِ جَازَ إِذَا كَـانَ مَا يَجْرِي مَاءً مَعْلُومًا إِمَّا
بِالْمُشَاهَدَةِ وَإِمَّا بِمَعْرِفَةِ الْمِسَـاحَةِ لأَنَّ الْمَـاءَ يَخْتَلِـفُ بِصِغَرِ السَّطْحِ وَكِبَرِهِ وَلاَ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.
وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَوْضِـعِ الَّذِي يَجْـرِي مِنْـهُ الْمَـاءُ إِلَى السَّطْحِ لأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ وَلاَ يَفْتَقِـرُ إِلَى ذِكْـرِ مُـدَّةٍ لأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى هَذَا وَيَجُوزُ الْعَقْـدُ عَلَى الْمَنْفَعَـةِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ كَمَا كَانَ فِي النِّكَاحِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: أَمَّا غَسَّـالَةُ الثِّيَـابِ وَالأْوَانِي فَلاَ يَجُوزُ الصُّـلْحُ عَلَى إِجْرَائِهَـا عَلَى مَـالٍ لأَِنَّهُ مَجْهُـولٌ لاَ تَـدْعُو الْحَاجَـةُ إِلَيْـهِ وَإِنْ خَـالَفَ فِي ذَلِـكَ الْبُلْقِينِيُّ وَشَرَطَ الْمُصَالَحَةَ عَلَى إِجْرَاءِ مَـاءِ الْمَطَـرِ عَلَى سَـطْحِ غَيْرِهِ: أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ مَصْرِفٌ إِلَى الطَّرِيـقِ إِلاَّ بِمُـرُورِهِ عَلَى سَـطْحِ جَـارِهِ قَالَـهُ الإِْسْـنَوِيُّ وَمَحِـلُّ الْجَـوَازِ فِي الثَّلْجِ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْغَيْـرِ لاَ فِي سَـطْحِهِ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الضَّرَرِ وَلَيْسَ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ فِي إِجْـرَاءِ الْمَطَـرِ عَلَى السَّطْحِ أَنْ يَطْـرَحَ الثَّلْجَ عَلَيْـهِ وَلاَ أَنْ يَتْـرُكَ الثَّلْجَ حَتَّى يَـذُوبَ وَيَسِـيلَ إِلَيْـهِ وَمَنْ أَذِنَ لَـهُ فِي إِلْقَـاءِ الثَّلْجِ لاَ يَجْرِي الْمَطَرُ وَلاَ غَيْرُهُ.

وَالْمِلْــــكُ لَيْسَ قَيْــــدًا بَــــلْ يَجُــــوزُ ذَلِــــكَ فِي الأَرْضِ الْمَوْقُوفَـةِ وَالْمُسْـتَأْجَرَةِ لَكِنْ يُعْتَبَـرُ هُنَـا التَّأْقِيتُ لأَنَّ الأَرْضَ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ فَلاَ يُمْكِنُهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مُطْلَقًا.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ كَـانَ السَّـطْحُ الَّذِي يَجْـرِي عَلَيْـهِ الْمَاءُ مُسْتَأْجَرًا أَوْ عَارِيَّةً مَعَ إِنْسَانٍ

لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَـاءِ عَلَيْـهِ لأَنَّهُ يَتَضَـرَّرُ بِذَلِكَ.

وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ[559].

تَغَيُّرُ الْمَاءِ بِطَاهِرٍ فِي مَجْرَاهُ

5 - إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِطَـاهِرٍ فِي مَجْـرَاهُ تَغَيُّرًا لاَ يَمْنَـعُ إِطْلاَقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ فَلاَ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ فِي الْمَاءِ فَيَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهِ لِتَعَذُّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَمَّا ذُكِرَ.

ر: مُصْطَلَحَ (تَغْيِيرٌ ف 3).



مَجْلِسٌ

التَّعْرِيفُ :

[559]() مغني المحتاج 2 / 191، والمغني 4 / 547.

1 - الْمَجْلِسُ (بِكَسْرِ اللاَّمِ) مَوْضِعُ الْجُلُوسِ وَبِفَتْحِهَا: مَصْدَرٌ وَالْجُلُوسُ: الْقُعُودُ وَهُوَ نَقِيضُ الْقِيَامِ.

وَالْجِلْسَةُ: الْحَالُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَالِسُ[560].

وَالْجَلِيسُ: مَنْ يُجَالِسُكَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ.

وَجَمْعُ الْمَجْلِسِ: مَجَالِسُ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَجْلِسُ عَلَى أَهْلِهِ مَجَازًا تَسْمِيَةً لِلْحَالِ بِاسْمِ الْمَحِلِّ فَيُقَالُ: اتَّفَقَ الْمَجْلِسُ[561].

وَتُسْتَعْمَلُ الْمَجَالِسُ بِمَعْنَى الْجُلُوسِ كَمَا فِي حَدِيثِ: «فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ...»[562].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[563].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْحَلْقَةُ :

2 - الْحَلْقَةُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مُسْتَدِيرُونَ كَحَلْقَةِ الْبَابِ وَغَيْرِهَا[564].

وَالتَّحَلُّقُ: عَلَى وَزْنِ تَفَعُّلٍ وَهُوَ تَعَمُّدُ الْجُلُوسِ مُسْتَدِيرِينَ كَالْحَلْقَةِ[565].

560() الصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور.

561() المصباح المنير للفيومي.

562() حديث: «فإذا أتيتم إلى المجالس...». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 112) من حديث أبي سعيد الخدري.

563() قواعد الفقه للبركتي.

564() لسان العرب.

565() النهاية لابن الأثر مادة: (حلق)، وحاشية عون المعبود على سنن أبي داود لمحمد أشرف الصديقي 4 / 405.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْمَجْلِسَ قَدْ يَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ الْحَلْقَةِ.

صِفَةُ الْمَجْلِسِ وَهَيْئَةُ أَهْلِهِ

3 - لَمْ تُفْرَضْ فِي الْمَجْلِسِ صِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ وَإِنَّمَا شُرِعَتْ لَهُ آدَابٌ وَهُنَاكَ إِشَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ مَجَالِسِ السَّلَفِ كَانَتْ بِصِفَةِ الْحَلْقَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ يُرْشِدُ إِلَى تَوْسِعَةِ الْمَجْلِسِ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»[566] وَكَانَ عُمَرُ

يَقُولُ : يُصْفِي لَكَ وُدَّ أَخِيكَ ثَلاَثٌ...

وَيَعُدُّ مِنْهَا أَنْ تُوَسِّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ[567] .

أَمَّا هَيْئَةُ الْجَالِسِ مَعَ غَيْرِهِ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا إِلاَّ مَا كَانَ مُفْضِيًا إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا[568].

وَهُنَاكَ هَيْئَةٌ فِي الْجُلُوسِ تَدُلُّ عَلَى التَّكَبُّرِ وَالتَّجَبُّرِ وَالْقَسْوَةِ نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ فِيمَا رَوَاهُ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا جَالِسٌ وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ

---

566 () حديث: «خير المجالس أوسعها.». أخرجه أبو داود (5 / 162)، والحاكم (4 / 269) من حديث
=

567 = أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
() الجامع في السنن والآداب لابن أبي زيد / 195، والآداب للبيهقي ص102.

568 () فتح الباري 11 / 79.

يَـدِي فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَتَقْعُـدُ قَعْـدَةَ الْمَغْضُـوبِ عَلَيْهِمْ».

وَأَخْرَجَـهُ ابْنُ حِبَّانَ بِزِيَـادَةٍ: قَـالَ ابْنُ جُـرَيْجٍ: وَضْـعُ رَاحَتَيْكَ عَلَى الأَرْضِ[569].

قَالَ الْعَظِيمَ آبَادِي: الأَلْيَةُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ: اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَصْلِ الإِبْهَامِ وَقَـالَ: الأَظْهَـرُ أَنْ يُـرَادَ بِالْمَغْضُـوبِ عَلَيْهِمْ أَعَمُّ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ الْمُتَكَبِّرِينَ الْمُتَجَبِّرِينَ مِمَّنْ تَظْهَـرُ آثَـارُ الْعُجْبِ وَالْكِبْـرِ عَلَيْهِمْ مِنْ قُعُـودِهِمْ وَمَشْيِهِمْ وَنَحْوِهِمَا[570].

وَلِلْجُلُوسِ لِلأَكْـلِ هَيْئَاتٌ وَآدَابٌ مُسْـتَحَبَّةٌ مِنْهَـا: عَـدَمُ الاِتِّكَاءِ فِي الْجِلْسَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (أَكْلٌ ف 19).

4 - وَمِمَّا عُرِفَ مِنْ هَيْئَاتِ جُلُوسِ الرَّسُولِ ﷺ

أ - التَّرَبُّعُ فَفِي حَـدِيثِ جَـابِرِ بْنِ سَـمُرَةَ ﷺ : «كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْـرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِـهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ»[571].

---

[569] () حـديث: «أتقعـد قعـدة...». أخرجـه أبـو داود (5 /ـ 177)، وابن حبان (12 / 488).

[570] () عون المعبود 4 / 413.

[571] () حـديث: «كـان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا صـلى الفجر...». أخرجه أبو داود (5 / 178).

ب - الاِتِّكَاءُ وَقَـدْ أَشَـارَتْ إِلَيْـهِ أَحَـادِيثُ مِنْهَـا حَـدِيثُ جَـــــابِرِ بْنِ سَـــــمُرَةَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ»[572].

قَـالَ الْخَطَّابِيُّ: كُـلُّ مُعْتَمِـدٍ عَلَى شَـيْءٍ مُتَمَكِّنٍ مِنْـهُ فَهُوَ مُتَّكِئٌ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: يَجُوزُ لِلْعَالِمِ وَالْمُفْتِي وَالإِمَـامِ الاِتِّكَـاءُ فِي مَجْلِسِــهِ بِحَضْــرَةِ النَّاسِ لِأَلَمٍ يَجِــدُهُ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ أَوْ لِرَاحَةٍ يَرْتَفِقُ بِذَلِكَ وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي عَامَّةِ جُلُوسِهِ[573].

ج - الاِضْطِجَاعُ: وَهُوَ: وَضْـعُ الْجَنْبِ عَلَى الأَرْضِ فَقَـدْ وَرَدَ مِنْ حَــدِيثِ عَائِشَــةَ : «كَــانَ النَّبِيُّ إِذَا صَــلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»[574].

د - الاِحْتِبَاءُ: وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ رَافِعًا رُكْبَتَيْهِ مُحْتَوِيًا عَلَيْهِمَا بِيَدَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا[575].

---

[572] () حديث: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا...». أخرجه الترمذي (5 / 98) وقال: هذا حديث صحيح.

[573] () فتح الباري 11 / 66 ـ 67.

[574] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر..». أخرجه البخاري (3 / 43)، ومسلم (1 / 508)، وانظر زاد المعاد 1 / 318.

[575] () أسنى المطالب 1 / 56.

فَعَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: «رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ بِفِنَـاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا..»[576].

هــ - الاِسْـتِلْقَاءُ هُـوَ الاِضْـطِجَاعُ عَلَى الْقَفَـا وَوَضْـعُ الظَّهْـرِ عَلَى الأَرْضِ سَـوَاءٌ كَـانَ مَعَـهُ نَـوْمٌ أَمْ لاَ فَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى»[577].

وَقَدْ عُرِفَ مِنْ عَـادَةِ الرَّسُـولِ أَنَّهُ كَـانَ يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْـحَابِهِ بِالْوَقَـارِ التَّامِّ فَمَـا وَرَدَ مِنَ اسْـتِلْقَائِهِ إِنَّمَـا كَانَ لِبَيَانِ الْجَـوَازِ وَكَـانَ فِي وَقْتِ الاِسْـتِرَاحَةِ لاَ عِنْـدَ مُجْتَمَعِ النَّاسِ[578].

مَكَانُ الْمَجْلِسِ

5 - تُعْقَدُ الْمَجَالِسُ فِي كُلِّ مَكَانٍ مُنَاسِبٍ لَهَا مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَتَجَنُّبِ الأَمَاكِنِ الَّتِي قَـدْ يُفْضِـي الْجُلُوسُ بِهَا إِلَى مَفَاسِدَ وَمَضَارَّ.

وَصَـرَّحَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ بِأَنَّهُ يُكْـرَهُ الْجُلُـوسُ عَلَى الطُّرُقَاتِ وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ : «اجْتَنِبُـوا مَجَالِسَ الصُّـعُدَاتِ فَقُلْنَـا إِنَّمَـا قَعَـدْنَا لِغَيْـرِ مَـا بَـأْسٍ،

[576] () حـديث: «رأيت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بفنـاء الكعبة..». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 65).

[577] () حديث عباد عن عمه: «أنـه رأى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم مستلقيا في المسجد..». أخرجـه الترمـذي (5 /ـ 99ـ، 96) وقـال: حديث حسن صحيح.

[578] () إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس القسـطلاني 9 / 66.

قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: أَمَّا لاَ، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غُضُّوا الْبَصَرَ وَرُدُّوا السَّلاَمَ وَحَسِّنُوا الْكَلاَمَ»[579].

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ «وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ»[580] وَفِي رِوَايَـةٍ لَـهُ أَيْضًا: «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتُهْدُوا الضَّالَّ»[581].

وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ وَالأْذَى.

قَـالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: أَمَّا الطَّرِيـقُ الْوَاسِـعُ فَـالْمُرُوءَةُ وَالنَّزَاهَةُ اجْتِنَابُ الْجُلُوسِ فِيهِ، فَـإِنْ جَلَسَ كَـانَ عَلَيْـهِ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ الطَّرِيـقِ: غَضُّ الْبَصَـرِ، وَإِرْشَـادُ الضَّـالِّ، وَرَدُّ السَّـلاَمِ، وَجَمْـعُ اللُّقَطَـةِ لِلتَّعْرِيـفِ، وَالأْمْـرُ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَـرِ، وَمَنْ جَلَسَ وَلَمْ يُعْـطِ الطَّرِيقَ حَقَّهَا فَقَدِ اسْتَهْدَفَ لأِذِيَّةِ النَّاسِ[582].

آدَابُ الْمَجْلِسِ

مِنْ آدَابِ الْمَجْلِسِ مَا يَلِي:

أ - التَّفَسُّحُ فِي الْمَجْلِسِ وَعَدَمُ الْجُلُوسِ وَسْطَ الْحَلْقَةِ :

6 - صَرَّحَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ بِأَنَّهُ يُكْـرَهُ الْجُلُـوسُ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ كَحَلْقَةِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ

---

[579] () حـديث: «اجتنبـوا مجـالس الصـعدات...». أخرجـه مسـلم (4 / 1704) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

[580] () حديث: «وإرشاد السـبيل...». أخرجـه أبـو داود (5 /ـ 160) من حديث أبي هريرة.

[581] () حديث: «وتغيثوا الملهوف...». أخرجه أبـو داود (5 /ـ 161) من حديث عمر بن الخطاب.

[582] () بريقة محمودية 4 /ـ 165ـ، 166، والآداب الشـرعية لابن مفلح 3 / 392، 393.

وَسْطَ الْحَلْقَةِ»[583] وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا كَانَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَعَدَ خَلْفَهُ يَتَأَخَّرُ قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: يَعْنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ وَيَتَوَجَّهَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ.

وَالْجُلُوسُ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ مَعْنَاهُ: أَنْ يَأْتِيَ حَلْقَةً فَيَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيَقْعُدَ وَسْطَ الْقَوْمِ، وَلاَ يَقْعُدُ حَيْثُ يَنْتَهِي الْمَجْلِسُ، أَوْ أَنْ يَقْعُدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ مُقَابِلاً بَيْنَ وُجُوهِ الْمُتَحَلِّقِينَ فَيَحْجُبَ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا لُعِنَ لأَِنَّهُمْ يَلْعَنُونَهُ وَيَذُمُّونَهُ لِتَأَذِّيهِمْ.

وَقِيلَ: اللَّعْنُ مُخْتَصٌّ بِمَنْ يَجْلِسُ اسْتِهْزَاءً كَالْمُضْحِكِ وَبِمَنْ يَجْلِسُ لأَِخْذِ الْعِلْمِ نِفَاقًا[584].

ب - تَجَنُّبُ إِقَامَةِ شَخْصٍ مِنْ مَجْلِسِهِ :

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي تَخْصِيصُ مَكَانٍ لِنَفْسِهِ فِي الْمَسْجِدِ لأَِنَّهُ يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ أَيْ لأَِنَّهُ إِذَا اعْتَادَهُ ثُمَّ صَلَّى فِي غَيْرِهِ يَبْقَى بَالُهُ مَشْغُولاً بِالأَْوَّلِ بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يَأْلَفْ مَكَانًا مُعَيَّنًا.

وَقَالُوا: لَيْسَ لِمَنْ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ - وَلَوْ مُدَرِّسًا - وَقَدْ شَغَلَهُ غَيْرُهُ إِزْعَاجُ هَذَا الْغَيْرِ مِنْهُ لأَِنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ مِلْكًا لأَِحَدٍ قَالَ ابْنُ

---

[583] () حديث: «لعن من جلس وسط الحلقة». أخرجه أبو داود (5 / 164) والترمذي (5 / 90) من حديث حذيفة بن اليمان، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[584] () بريقة محمودية وهامشها 4 / 166، 167، والقوانين

=

عَابِدِينَ: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَقُمْ عَنْهُ عَلَى نِيَّةِ الْعَوْدِ بِلاَ مُهْلَةٍ كَمَا لَوْ قَامَ لِلْوُضُوءِ مَثَلاً وَلاَ سِيَّمَا إِذَا وَضَعَ فِيهِ ثَوْبَهُ لِتَحَقُّقِ سَبْقِ يَدِهِ.

وَقَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ: مَثَلُ الْمَسْجِدِ مَقَاعِدُ الأَسْوَاقِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا الْمُحْتَرِفُونَ: مَنْ سَبَقَ لَهَا فَهُوَ الأَحَقُّ بِهَا وَلَيْسَ لِمُتَّخِذِهَا أَنْ يُزْعِجَهُ إِذْ لاَ حَقَّ لَهُ فِيهَا مَا دَامَ فِيهَا فَإِذَا قَامَ عَنْهَا اسْتَوَى هُوَ وَغَيْرُهُ فِيهَا مُطْلَقًا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالْمُرَادُ بِهَا (بِالْمَقَاعِدِ) الَّتِي لاَ تَضُرُّ الْعَامَّةَ وَإِلاَّ أُزْعِجَ فِيهَا مُطْلَقًا.

وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ فَلِلْمُصَلِّي إِزْعَاجُ الْقَاعِدِ وَلَوْ مُشْتَغِلاً بِقِرَاءَةٍ أَوْ دَرْسٍ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَضِقْ لَكِنْ فِي قُعُودِ الْقَاعِدِ قَطْعٌ لِلصَّفِّ.

(585)

وَفِي شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ لِلسَّرَخْسِيِّ: وَكَذَا كُلُّ مَا يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ سَوَاءً كَالنُّزُولِ فِي الرِّبَاطَاتِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ لِلصَّلاَةِ وَالنُّزُولِ بِمِنًى أَوْ عَرَفَاتٍ لِلْحَجِّ حَتَّى لَوْ ضَرَبَ فُسْطَاطَهُ فِي مَكَانٍ كَانَ يَنْزِلُ فِيهِ غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَلَيْسَ لِلآخَرِ أَنْ يُحَوِّلَهُ فَإِنْ أَخَذَ مَوْضِعًا فَوْقَ مَا يَحْتَاجُهُ فَلِلْغَيْرِ أَخْذُ الزَّائِدِ مِنْهُ(586).

---

[585] = الفقهية / 433 ـ ط. دار الكتاب العربي، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 457، والآداب للبيهقي / 103.

[586] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 445.

وَسُئِلَ مَالِـكٌ عَنِ الرَّجُـلِ يَقُـومُ مِنَ الْمَجْلِسِ فَقِيـلَ لَــهُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَــزْعُمُ أَنَّهُ إِذَا قَــامَ الرَّجُــلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَـقُّ بِـهِ فَقَـالَ: سَـمِعْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَإِنَّهُ لَحَسَنٌ إِنْ كَانَ إِتْيَانُهُ قَرِيبًـا وَإِنْ تَبَاعَـدَ ذَلِكَ حَتَّى يَذْهَبَ بَعِيدًا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلاَ أَرَى ذَلِـكَ لَـهُ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ مَحَاسِنِ الأَخْلاَقِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْـدٍ مَعْنَـاهُ: إِذَا قَامَ عَنْـهُ عَلَى أَنْ لاَ يَرْجِـعَ إِلَيْـهِ وَأَمَّا إِنْ قَـامَ عَنْـهُ عَلَى أَنْ يَرْجِـعَ إِلَيْـهِ فَهُـوَ أَحَـقُّ بِـهِ إِنْ رَجَـعَ بِـالْقُرْبِ فَتَحْصِيلُ هَـذَا أَنَّهُ إِنْ قَـامَ عَنْـهُ عَلَى أَنْ لاَ يَرْجِـعَ إِلَيْـهِ فَرَجَعَ بِالْقُرْبِ حَسَنٌ أَنْ يَقُومَ لَهُ عَنْـهُ مَنْ جَلَسَ بَعْـدَهُ فِيــهِ وَإِنْ لَمْ يَرْجِــعْ بِــالْقُرْبِ لَمْ يَكُنْ ذَلِــكَ عَلَيْـهِ فِي الاِسْتِحْسَانِ وَإِنْ قَامَ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ فَعَادَ إِلَيْـهِ بِالْقُرْبِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ وَوَجَبَ عَلَى مَنْ جَلَسَ فِيـهِ بَعْـدَهُ أَنْ يَقُومَ لَهُ

عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بِالْقُرْبِ حَسُنَ أَنْ يَقُومَ لَـهُ عَنْـهُ مَنْ جَلَسَ فِيهِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ[587].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَحْـرُمُ أَنْ يُقِيمَ أَحَـدًا وَلَـوْ فِي غَيْـرِ الْمَسْجِدِ لِيَجْلِسَ مَكَانَـهُ لِخَبَـرِ: «نَهَى أَنْ يُقَـامَ الرَّجُـلُ مِنْ مَجْلِسِــهِ وَيَجْلِسَ فِيــهِ آخَــرُ وَلَكِنْ تَفَسَّــحُوا وَتَوَسَّعُوا»[588].

587() البيان والتحصيل 7 / 231 ـ 232.

588() حديث: «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيـه آخـر..». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 62)، ومسلم (4 / 1714).

فَإِنْ قَامَ الْجَالِسُ بِاخْتِيَارِهِ وَأَجْلَسَ غَيْـرَهُ فَلاَ كَرَاهَـةَ فِي جُلُوسِ غَيْرِهِ وَأَمَّا هُوَ فَإِنِ انْتَقَلَ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ مِثْلِهِ لَمْ يُكْرَهْ وَإِلاَّ كُرِهَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُـذْرٌ، كَإِيثَارٍ، نَحْوُ عَالِمٍ وَقَارِئٍ؛ لأَنَّ الإِيثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ.

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: اسْـتَثْنَى أَصْـحَابُنَا مَنْ أَلِـفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ أَوْ يُقْرِئُ فِيهِ قُرْآنًا أَوْ عِلْمًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ سَبَقَهُ إِلَى الْقُعُودِ فِيهِ، وَفِي مَعْنَاهُ - كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الشَّوَارِعِ وَمَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ لِمُعَامَلَةٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَقْعُدُ لَـهُ فِي مَكَـانٍ لِيَقُـومَ عَنْـهُ إِذَا جَاءَ هُوَ.

وَإِذَا فُـرِشَ لأَحَـدٍ ثَـوْبٌ أَوْ نَحْـوُهُ فَلِغَيْـرِهِ تَنْحِيَتُـهُ وَالصَّلاَةُ مَكَانَهُ لاَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ، وَلاَ يَرْفَعُهُ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَـا لِئَلاَّ يَـدْخُلَ فِي ضَمَانِهِ.

وَمَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْـجِدِ أَوْ غَيْـرِهِ لِصَـلاَةٍ مَثَلاً ثُمَّ فَارَقَهُ لِيَعُـودَ إِلَيْـهِ - بَعْـدَ وُضُـوءٍ مَثَلاً أَوْ شُـغْلٍ يَسِيرٍ - لاَ يَبْطُلُ اخْتِصَاصُـهُ بِـهِ وَلَـهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ قَعَـدَ فِيهِ وَعَلَى الْقَاعِدِ أَنْ يُطِيعَهُ وُجُوبًا عَلَى الأَصَحِّ وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ[589].

[589] () أسنى المطالب 1 / 268، والقليوبي 1 / 287، وفتح الباري 11 / 64.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْـرُمُ أَنْ يُقِيمَ غَيْـرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَـهُ وَلَوْ عَبْدَهُ الْكَبِيرَ أَوْ وَلَدَهُ الْكَبِيرَ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَـالٍ وَإِنَّمَـا هُـوَ حَـقٌّ دِينِيٌّ فَاسْـتَوَى فِيـهِ السَّـيِّدُ وَعَبْـدُهُ وَالْوَالِـدُ وَوَلَدُهُ، أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ الصَّلاَةَ فِيهِ، حَتَّى الْمُعَلِّمُ وَنَحْوُهُ كَالْمُفْتِي وَالْمُحَدِّثِ، وَمَنْ يَجْلِسُ لِلْمُذَاكَرَةِ فِي الْفِقْـهِ إِذَا جَلَسَ إِنْسَانٌ مَوْضِعَ حَلْقَتِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ إِقَامَتُـهُ؛ لِمَـا رَوَى ابْنُ عُمَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ : «نَهَى أَنْ يُقَـامَ الرَّجُـلُ مِنْ مَجْلِسِـــهِ وَيَجْلِسَ فِيـــهِ آخَـــرُ وَلَكِنْ تَفَسَّـــحُوا وَتَوَسَّعُوا» وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَـحُوا؛ وَلأَنَّ الْمَسْـجِدَ بَيْتُ اللَّهِ وَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ إِلاَّ الصَّغِيرُ فَيُؤَخَّرُ.

وَقَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ: تَقْتَضِي عَـدَمَ صِـحَّةِ صَـلاَةِ مَنْ أَخَّرَ مُكَلَّفًـا وَجَلَسَ مَكَانَـهُ؛ لِشَـبَهِهِ الْغَاصِـبَ إِلاَّ مَنْ جَلَسَ بِمَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ دُونَـهُ لأَنَّ النَّائِبَ يَقُـومُ بِاخْتِيَارِهِ وَلأَنَّهُ

قَعَدَ فِيهِ لِحِفْظِهِ لَهُ وَلاَ يَحْصُـلُ ذَلِـكَ إِلاَّ بِإِقَامَتِـهِ لَكِنْ إِنْ جَلَسَ فِي مَكَـــانِ الإِمَـــامِ أَوْ طَرِيـــقِ الْمَـــارَّةِ أَوِ اسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّينَ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ أُقِيمَ.

وَيُكْرَهُ إِيثَـارُهُ غَيْـرَهُ بِمَكَانِـهِ الأَفْضَـلِ كَالصَّـفِّ الأَوَّلِ وَنَحْوِهِ وَكَيَمِينِ الإِمَامِ وَيَتَحَوَّلُ إِلَى مَـا دُونَـهُ؛ لِمَـا فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّغْبَةِ عَنِ الْمَكَانِ الأَفْضَلِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ آثَرَ بِـهِ وَالِـدَهُ وَنَحْـوَهُ، وَلاَ يُكْـرَهُ لِلْمُـؤْثَرِ قَبُـولُ الْمَكَـانِ الأَفْضَلِ وَلاَ رَدُّهُ، فَلَـوْ آثَـرَ - الْجَـالِسُ بِمَكَـانِ أَفْضَـلَ -

زَيْدًا فَسَبَقَهُ إِلَيْهِ عَمْرٌو حَرُمَ عَلَى عَمْرٍو سَبْقُهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَجَدَ مُصَلًّى مَفْرُوشًا فَلَيْسَ لَهُ رَفْعُهُ لأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الافْتِيَاتِ عَلَى صَاحِبِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالإِْفْضَاءِ إِلَى الْخُصُومَةِ، وَقَاسَهُ فِي الشَّرْحِ عَلَى رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ، وَمَقَاعِدُ الأَْسْوَاقِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلاَةُ فَلَهُ رَفْعُهُ وَالصَّلاَةُ مَكَانَهُ لأَِنَّهُ لاَ حُرْمَةَ لَهُ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا الْحُرْمَةُ لِرَبِّهِ، وَلَمْ يَحْضُرْ، وَلاَ الْجُلُوسُ وَلاَ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهُ إِنْ حَرُمَ رَفْعُهُ فَلَهُ فَرْشُهُ، وَإِلاَّ كُرِهَ، وَمَنَعَ مِنَ الْفَرْشِ الشَّيْخَ لِتَحَجُّرِهِ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[590] وَقَيَّدَهُ فِي الْوَجِيزِ بِمَا إِذَا عَادَ وَلَمْ يَتَشَاغَلْ بِغَيْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا قَامَ فِي صَفٍّ فَاضِلٍ أَوْ فِي وَسْطِ الصَّفِّ ثُمَّ قَامَ لِعَارِضٍ ثُمَّ عَادَ فَيُؤَخَّرُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ بِالأُْولَى، فَإِنْ لَمْ يَصِلِ الْعَائِدُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالتَّخَطِّي جَازَ لَهُ التَّخَطِّي، كَمَنْ رَأَى فُرْجَةً لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا إِلاَّ بِهِ[591].

ج - **السَّلاَمُ** :

---

[590] () حديث: «من قام من مجلسه..». أخرجه مسلم (4 / 1715) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[591] () كشاف القناع 2 / 44 ـ 46.

8 - قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَوْ دَخَلَ شَخْصٌ مَجْلِسًا فَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ قَلِيلاً يَعُمُّهُمْ سَلاَمٌ وَاحِدٌ فَسَلَّمَ كَفَاهُ، فَإِنْ زَادَ فَخَصَّصَ بَعْضَهُمْ فَلاَ بَأْسَ، وَيَكْفِي أَنْ يَرُدَّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَإِنْ زَادَ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانُوا كَثِيرًا بِحَيْثُ لاَ يَنْتَشِرُ فِيهِمْ فَيُبْتَدَأُ أَوَّلَ دُخُولِهِ إِذَا شَاهَدَهُمْ، وَتَتَأَدَّى سُنَّةُ السَّلاَمِ فِي حَقِّ جَمِيعِ مَنْ يَسْمَعُهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الرَّدُّ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَإِذَا جَلَسَ سَقَطَ عَنْهُ سُنَّةُ السَّلاَمِ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَاقِينَ[592].

وَفِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ لاَ يُسَلِّمُ الْقَاضِي عَلَى الْخُصُومِ، وَلاَ هُمْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، لأَِنَّهُمْ لَوْ سَلَّمُوا عَلَيْهِ لاَ يَلْزَمُهُ الرَّدُّ؛ وَذَلِكَ لأَِنَّهُ اشْتَغَلَ بِأَمْرٍ هُوَ أَعْظَمُ وَأَهَمُّ[593].

وَمَنْ قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ أَيْضًا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُْولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآْخِرَةِ»[594].

كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ وَالدُّعَاءُ فِيهِ

592() فتح الباري 11 / 14 ـ 15، وشرح مسلم 14 / 145.

593() بدائع الصنائع 7 / 10.

594() حديث: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس...». أخرجه الترمذي (5 / 62) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

9 - يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا قَـامَ مِنْ مَجْلِسِـهِ أَنْ يَقُـولَ: «سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْـتَغْفِرُكَ وَأَتُـوبُ إِلَيْـكَ، فَإِنَّهُ يُغْفَـرُ لَـهُ مَـا كَـانَ فِي مَجْلِسِـهِ»[595] لِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُــولُ اللَّهِ : «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُــرَ فِيــهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِـكَ: سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْـتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»[596].

وَاحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِيُّ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ بِمَــا رَوَاهُ جُبَيْــرُ بْنُ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَــالَ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ أَنْ لاَ يَقُـومَ حَتَّى يَقُـولَ: سُــبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ، تُبْ عَلَيَّ وَاغْفِـرْ لِي، » يَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ كَانَ مَجْلِسَ لَغَطٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَجْلِسَ ذِكْرٍ كَانَتْ طَابِعًا عَلَيْهِ[597].

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مُجَاهِـدٌ وَأَبُـو الْأَحْوَصِ وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ وَعَطَاءٌ قَـالُوا: فِي تَأْوِيـلِ : وَسَــبِّحْ بِحَمْــدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُــومُ [598] أَيْ: حِينَ

[595] () الآداب الشرعية: 3 / 619 ـ 623.

[596] () حديث: «من جلس في مجلس..». أخرجه الترمـذي (5 /ـ 494) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: حـديث حسـن غريب صحيح من هذا الوجه.

[597] () حديث: «كفارة المجلس أن لا يقوم...». أخرجـه الطـبراني في المعجم الكبــير (2 /ـ 139) من حــديث جبــير ابن مطعم وضـعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (10 / 142).

[598] () سورة الطور / 48.

تَقُـومُ مِنْ مَجْلِسٍ تَقُـولُ: سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَقَالُوا: مَنْ قَالَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَـهُ مَا كَـانَ فِي الْمَجْلِسِ، وَقَـالَ عَطَـاءٌ: إِنْ كُنْتَ أَحْسَـنْتَ ازْدَدْتَ إِحْسَانًا، وَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً[599].

قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ: عُمُومُـهُ مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْكَبَائِرَ، فَإِنَّهَا لاَ تُكَفَّرُ إِلاَّ بِالتَّوْبَةِ، أَوْ بِالْفَضْلِ الإِلَهِيِّ، وَبِمَا عَدَا تَبِعَاتِ الْعِبَادِ، لأَنَّ إِسْقَاطَهَا عِنْدَ التَّلَـوُّثِ بِهَـا مَوْقُـوفٌ عَلَى رِضَـا ذِي الْحَـقِّ، وَهَـذَا التَّخْصِيصُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَحَادِيثَ أُخَرَ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا تَرَتَّبَ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ غَفْرُ مَـا كَسَـبَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْزِيهِ الْمَوْلَى سُـبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِإِحْسَانِهِ، وَالشَّـهَادَةِ بِتَوْحِيـدِهِ، ثُمَّ سُـؤَالِ الْمَغْفِرَةِ مِنْ جَنَابِهِ، وَهُوَ الَّذِي لاَ يُخَيِّبُ قَاصِدَ بَابِهِ[600].

أَمَانَةُ الْمَجْلِسِ

10 - قَـالَ الْخَـادِمِيُّ فِي شَـرْحِ حَـدِيثِ: «الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ»[601] أَيْ لاَ يُشِيعُ حَـدِيثَ جَلِيسِـهِ وَفِيـهِ إِشَـارَةٌ إِلَى مُجَالَسَةِ أَهْـلِ الأَمَانَـةِ وَتَجَنُّبِ أَهْـلِ الْخِيَانَـةِ، وَعَنِ الْعَسْـكَرِيِّ: يُرِيـدُ أَنَّ الرَّجُـلَ يَجْلِسُ إِلَى الْقَـوْمِ

---

[599] () الآداب الشرعية لابن مفلح 3 /ـ 621 ـ 623، والتفسير الكبير 28 / 229.

[600] () دليل الفالحين 3 / 306.

[601] () حديث: «المجالس بالأمانة..». أخرجه أبـو داود (5 /ـ 189) من حديث جابر بن عبد الله، وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (7 / 210).

فَيَخُوضُونَ فِي حَدِيثٍ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ مَا يَكْرَهُونَ فَيَأْمَنُونَهُ عَلَى سِرِّهِمْ، فَذَلِكَ الْحَدِيثُ كَالأَمَانَةِ عِنْدَهُ، وَفُسِّرَ أَيْضًا: بِأَنَّ الْمَجَالِسَ إِنَّمَا تَحْسُنُ بِالأَمَانَةِ لِحَاضِرِيهَا عَلَى مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

وَقَالَ رَجَبُ بْنُ أَحْمَدَ: يَعْنِي جَمِيعَ الْمَجَالِسِ مَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ مُلاَبِسٌ بِالأَمَانَاتِ عَلَى أَهْلِهَا دُونَ الْخِيَانَةِ، فَلاَ يَجُوزُ إِظْهَارُ مَا فِيهَا وَإِفْشَاؤُهُ بَيْنَ النَّاسِ[602].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِفْشَاءُ السِّرِّ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيذَاءِ وَالتَّهَاوُنِ بِحَقِّ الْمَعَارِفِ وَالأَصْدِقَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»[603].

وَإِفْشَاءُ السِّرِّ حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِيهِ إِضْرَارٌ، وَلُؤْمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِضْرَارٌ[604].

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: لاَ يَجُوزُ الاِسْتِمَاعُ إِلَى كَلاَمِ قَوْمٍ يَتَشَاوَرُونَ وَيَجِبُ حِفْظُ سِرِّ مَنْ يَلْتَفِتُ فِي حَدِيثِهِ حَذَرًا مِنْ إِشَاعَتِهِ، لأَنَّهُ كَالْمُسْتَوْدَعِ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ

---

[602] () بريقة محمودية وبهامشه الوسيلة الأحمدية، والذريعة السرمدية 3 / 222.

[603] () حديث: «إذا حدث الرجل...». أخرجه أبو داود (5 /ـ 189)، والترمذي (4 /ـ 341) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

[604] () إحياء علوم الدين 3 / 132.

عَبْـدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ : «إِذَا حَـدَّثَ الرَّجُـلُ بِالْحَـدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

وَاسْـتُثْنِيَ مِنْ خَطَـرِ إِفْشَـاءِ السِّـرِّ ثَلاَثَـةُ مَجَـالِسَ، وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْمَجَالِسُ بِالأْمَانَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةُ مَجَـالِسَ: سَـفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، وَفَرْجٌ حَرَامٌ، وَاقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[605].

قَالَ الْخَادِمِيُّ: فَيُفْشِي مَا سَـمِعَ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِـإِهْرَاقِ دَمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَلْحَقُهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالضَّرْبِ وَالْجُرْحِ، وَيُفْشِـي مَـا سَـمِعَ عَنِ الزِّنَـا، وَعَنْ مَجْلِسٍ يُقْتَطَـعُ فِيـهِ مَـالُ مُسْـلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بِغَيْـرِ حَـقٍّ شَرْعِيٍّ مُبِيحٍ، فَيُظْهِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّـرِقَةِ وَالْغَصْـبِ أَوِ التَّلَفِ أَوِ الإْهْدَارِ، فَلاَ يَجُـوزُ لِلسَّـامِعِ كَتْمُـهُ، قَـالَ فِي الْفَيْضِ: قَـالَ الْقَاضِـي: يُرِيـدُ أَنَّ الْمُـؤْمِنَ يَنْبَغِي إِذَا حَضَرَ مَجْلِسًا وَوَجَدَ أَهْلَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَنْ يَسْتُرَ عَـوْرَاتِهِمْ وَلاَ يُشِيعُ مَا يَرَى مِنْهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ هَـذِهِ الثَّلاَثَـةِ فَإِنَّهُ فَسَادٌ كَبِيرٌ، وَإِخْفَاؤُهُ ضَرَرٌ عَظِيمٌ[606].

مَجَالِسُ اللَّهْوِ :

[605] () حديث: «المجالس بالأمانة إلا ثلاث مجالس..». أخرجه أبـو داود (5 /ـ 189) من حـديث جـابر بن عبـد اللـه وضـعفه المنـذري في مختصر سنن أبي داود (7 / 210).

[606] () بريقة محمودية 3 / 222.

11 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ حُضُورُ مَجْلِسِ اللَّهْوِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ[607].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[608] هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْكَبَائِرِ لاَ تَحِلُّ[609].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: كَمَنِ الْتَهَى بِشَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ الْمُطْلَقَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مَأْذُونًا فِي فِعْلِهِ أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، كَمَنِ اشْتَغَلَ بِصَلاَةٍ نَافِلَةٍ أَوْ بِتِلاَوَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ تَفَكُّرٍ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ مَثَلاً حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ عَمْدًا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الضَّابِطِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ الأَشْيَاءِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا الْمَطْلُوبِ فِعْلُهَا فَكَيْفَ حَالُ مَا دُونَهَا.

وَتَفْصِيلُ الأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللَّهْوِ فِي مُصْطَلَحِ (لَهْوٌ ف 3 وَمَا بَعْدَهَا).

مَجْلِسُ الْقَضَاءِ

[607] () بريقة محمودية 4 / 119ـ 103، والفواكه الدواني 2 / 452، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 366، وفتح الباري 11 / 91.

[608] () سورة الأنعام / 68.

[609] () تفسير القرطبي 7 / 12 ـ 13.

12 - مَجْلِسُ الْقَضَاءِ يَسْتَقْبِلُ الْقَاضِي فِيهِ الْخُصُومَ وَوُكَلاَءَهُمْ وَالشُّهُودَ وَيَسْـتَمِعُ إِلَى دَعَـاوِيهِمْ وَحُجَجِهِمْ وَيُصْدِرُ فِيهِ الأَْحْكَامَ.

وَلِهَذَا الْمَجْلِسِ آدَابٌ وَأَحْكَـامٌ فِقْهِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَكَـانِ وَبِالْقَاضِـــي وَالْمُتَقَاضِـــينَ وَوُكَلاَئِهِمْ وَبِالشَّـــهَادَةِ وَالإِْقْرَارِ فِيهِ وَبِمَنْ يَحْضُرُهُ.

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (قَضَـاءٌ ف 32، 37 وَمَـا بَعْدَهَا).



مَجْلِسُ الْحُكْمِ

التَّعْرِيفُ :

1 - مَجْلِسُ الْحُكْمِ: مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ مِنْ كَلِمَتَيْنِ: هُمَـا مَجْلِسٌ وَحُكْمٌ.

وَالْمَجْلِسُ فِي اللُّغَــةِ: مَوْضِــعُ الْجُلُــوسِ، وَالْحُكْمُ مَصْدَرُ: حَكَمَ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْقَضَاءُ وَالْعِلْمُ وَالْفِقْهُ[610].

[610] () لسان العرب.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مَجْلِسُ الْحُكْمِ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَقْعُدُ فِيهِ الْقَاضِي لِفَصْلِ الْقَضَاءِ وَإِصْدَارِ الْحُكْمِ[611].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

مَجْلِسُ الْعَقْدِ :

2 - مَجْلِسُ الْعَقْدِ: هُوَ الاِجْتِمَاعُ لِلْعَقْدِ جَاءَ فِي مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ مَجْلِسُ الْبَيْعِ: هُوَ الاِجْتِمَاعُ الْوَاقِعُ لِعَقْدِ الْبَيْعِ[612].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ :

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَجْعَلَ مَجْلِسَ حُكْمِهِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لاَ يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ لِيَتَسَاوَى النَّاسُ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعًا فَسِيحًا غَيْرَ ضَيِّقٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي أَشْهَرِ الأَمَاكِنِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ، وَأَنْ يَكُونَ مَصُونًا عَمَّا يُؤْذِي مِنْ حَرٍّ وَبَرْدٍ وَرِيحٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْقَضَاءِ، وَأَنْ لاَ يَحْتَجِبَ الْقَاضِي بِغَيْرِ عُذْرٍ[613].

اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ

---

[611] () أدب القضاء لابن أبي الدم ص109، 110.

[612] () مجلة الأحكام العدلية المادة (181).

[613] () تبصرة الحكام 1 / 26 وما بعدها، فتح القدير 6 / 369، المغني 9 / 45، وكشاف القناع 6 / 32، ومغني المحتاج 4 / 387 ـ 390، المحلي 3 / 301 ـ 312، وروض الطالب 4 / 297، وروضة القضاة للسمناني 1 / 100، والأم 6 / 198.

4 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اتِّخَـاذِ الْمَسَـاجِدِ مَجْلِسًـا لِلْحُكْمِ:

فَقَـالَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: يَجُـوزُ أَنْ يَتَّخِـذَ الْقَاضِـي الْمَسْـــجِدَ مَجْلِسَ حُكْمِـــهِ، بَـــلْ يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْـجِدِ الْجَـامِعِ، وَجَـاءَ فِي الْمُدَوَّنَـةِ: الْقَضَـاءُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الأُمْرِ الْقَدِيمِ، وَهُوَ الْحَقُّ، قَالَ مَالِكٌ: لأَنَّهُ يَرْضَـى فِيـهِ بِالـدُّونِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَهُـوَ أَقْـرَبُ عَلَى النَّاسِ فِي شُـهُودِهِمْ وَيَصِـلُ إِلَيْـهِ الضَّـعِيفُ وَالْمَـرْأَةُ، يَـــدُلُّ عَلَى ذَلِـــكَ أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ كَـــانَ يَفْصِـــلُ الْخُصُومَاتِ فِي الْمَسْجِدِ[614] وَكَذَا الْخُلَفَـاءُ الرَّاشِـدُونَ كَانُوا يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ.

وَلأَنَّ الْقَضَـاءَ عِبَـادَةٌ فَيَجُـوزُ إِقَامَتُهَـا فِيـهِ كَالصَّـلاَةِ وَالأُحْسَـــنُ أَنْ يَكُـــونَ مَجْلِسُ قَضَـــائِهِ حَيْثُ الْجَمَاعَـــةُ: جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ ضَرَرَ ذَلِكَ بِالنَّصَارَى وَأَهْلِ الْمِلَـلِ وَالنِّسَـاءِ الْحُيَّضِ، فَيَجْلِسُ فِي رَحَبَةِ الْمَسْـجِدِ، وَقَـالَ سَـحْنُونٌ: فَـإِنْ دَخَـلَ عَلَيْـهِ ضَرَرٌ بِجُلُوسِهِ فِي الْمَسْـجِدِ لِكَثْـرَةِ النَّاسِ حَتَّى شَـغَلَهُ

---

[614] () حديث: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل في الخصومات في المسجد يدل عليه حديث أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

=

ذَلِكَ عَنِ النَّظَرِ وَالْفَهْمِ فَلْيَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ فِي الْمَسْـجِدِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حَائِلٌ[615].

وَعِنْـدَ الْجُمْهُـورِ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي دَارِهِ فَـإِنْ دَعَتْهُ ضَرُورَةٌ فَلْيَفْتَحْ أَبْوَابَهَـا وَلْيَجْعَـلْ سَـبِيلَهَا سَـبِيلَ الْمَوَاضِعِ الْمُتَاحَةِ لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ وَلاَ حِجَابٍ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي فِي دَارِهِ وَحَيْثُ أَحَبَّ، وَقَالَ صَاحِبُ تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ وَعَـزَاهُ إِلَى صَـاحِبِ تَنْبِيــهِ الْحُكَّامِ: يُكْــرَهُ لِلْقَاضِــي الْجُلُــوسُ فِي مَنْزِلِــهِ لِلْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ[616].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُكْرَهُ اتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ مَجْلِسًـا لِلْحُكْمِ لأَنَّ مَجْلِسَ الْقَاضِــي لاَ يَخْلُــو عَنِ اللَّغَــطِ وَارْتِفَــاعِ الأَصْـوَاتِ، وَقَـدْ يُحْتَـاجُ لإِحْضَـارِ الْمَجَـانِينِ وَالأَطْفَـالِ وَالْحُيَّضِ وَالْكُفَّارِ وَالدَّوَابِّ، وَالْمَسْجِدُ يُصَانُ عَنْ ذَلِكَ.

فَــإِنِ اتَّفَقَتْ قَضِــيَّةٌ أَوْ قَضَــايَا وَقْتَ حُضُــورِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ بَأْسَ بِهَا.

وَإِنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ أَوْ دُونِهَـا، مَنَـعَ الْخُصُومَ مِنَ الْخَوْضِ فِيهِ بِالْمُخَاصَمَةِ وَالْمُشَاتَمَةِ وَنَحْوِ

---

615 = وهـو في المسـجد فنـاداه فقـال: يـا رسـول اللـه، إني زنيت فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعا قال: أبـك جنـون؟ قـال: لا. قال فاذهبوا به فـارجموه. أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 13 / 156) وبوب عليه بقوله: باب من حكم في المسجد.

() فتح القدير 6 / 369، وروضة القضاة للسمناني 1 / 98، وتبصرة الحكام 1 / 26 ـ 27 وما بعدها، وكشاف القناع 6 / 312، ومطالب أولي النهى 6 / 475، والمغني 9 / 45.

616 () تبصرة الحكام 1 / 26 ـ 27.

ذَلِكَ، بَلْ يَقْعُدُونَ خَـارِجَ الْمَسْـجِدِ، وَيَنْصِـبُ مَنْ يُـدْخِلُ عَلَيْهِ خَصْمَيْنِ خَصْمَيْنِ[617].

أَمَّا مَـا يَتَعَلَّقُ بِمُعَامَلَـةِ الْقَاضِـي فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بِالْخُصُومِ، مِنْ تَسْوِيَةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَتَأْدِيبِ مَنْ أَسَاءَ الأْدَبَ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَعَلاَقَتِـهِ بِالشُّـهُودِ؛ فَيُرْجَـعُ إِلَى مُصْـطَلَحِ (قَضَـاءٌ ف 41 44 وَشَـهَادَةٌ ف 36 وَمَـا بَعْدَهَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ ف 5 - 8).



مَجْلِسُ الْعَقْدِ

التَّعْرِيفُ :

1 - مَجْلِسُ الْعَقْدِ مُـرَكَّبٌ إِضَـافِيٌّ مِنْ لَفْظَيْنِ هُمَـا: مَجْلِسٌ وَالْعَقْدُ.

وَالْمَجْلِسُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ مَوْضِعُ الْجُلُـوسِ، أَمَّا الْعَقْـدُ فِي اللُّغَةِ فَهُوَ: نَقِيضُ الْحَلِّ[618].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: الْعَقْـدُ هُـوَ رَبْـطُ أَجْـزَاءِ التَّصَـرُّفِ بِالإْيجَابِ وَالْقَبُولِ[619].

---

617 () مغني المحتاج 4 / 387 ـ 390.

618 () لسان العرب.

619 () التعريفات.

وَمَجْلِسُ الْعَقْدِ فِي الاِصْـطِلاَحِ هُـوَ الاِجْتِمَـاعُ لِلْعَقْـدِ، جَــاءَ فِي مَجَلَّةِ الأَْحْكَــامِ الْعَدْلِيَّةِ: جِنْسُ الْبَيْــعِ هُــوَ الاِجْتِمَاعُ الْوَاقِعُ لِعَقْدِ الْبَيْعِ[620].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

مَجْلِسُ الْحُكْمِ :

2 - مَجْلِسُ الْحُكْمِ هُـوَ الْمَكَـانُ الَّذِي يَقْعُـدُ فِيـهِ الْقَاضِي (الْحَاكِمُ) لِفَصْلِ الْقَضَاءِ وَإِصْدَارِ الْحُكْمِ[621].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ :

يَتَعَلَّقُ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - **اتِّحَادُ مَجْلِسِ الْعَقْدِ**

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِيغَةِ الْعَقْـدِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ، بِأَنْ يَقَعَ الإِْيجَابُ وَالْقَبُـولُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَلَوِ اخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ بِـأَنْ أَوْجَبَ أَحَـدُهُمَا فَقَـامَ الآْخَـرُ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْـلَ الْقَبُـولِ أَوِ اشْـتَغَلَ بِعَمَـلٍ يُــوجِبُ اخْتِلاَفَ الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَبِــلَ لَمْ يَنْعَقِــدْ وَبَطَــلَ الإِْيجَابُ[622].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَقْدٌ ف 22 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - **تَقَابُضُ الْعِوَضَيْنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِي الصَّرْفِ**

---

[620] () مجلة الأحكام العدلية المادة (181).

[621] () أدب القضاء لابن أبي الدم ص109 ـ 110.

[622] () بدائع الصنائع 2 / 232، 5 / 131 والفتاوى الهندية 1 / 269، والبحر الرائق 3 ـ/ 289، وابن عابـدين 2 ـ/ 169، ومطـالب أولي النهى 3 / 6، حاشية القليوبي 2 / 154، والشرح الصغير 2 / 350، شرح الزرقاني 3 / 169.

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّهُ يُشْــتَرَطُ فِي الصَّرْفِ تَقَابُضُ الْعِوَضَـيْنِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْضًـا حَقِيقِيًّا لِحَدِيثِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُـرُّ بِـالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْـرُ بِـالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِـالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَْصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[623].

وَالتَّفْصِــيلُ فِي (رِبًــا ف 26 وَتَقَـابُضٌ ف 4 -ـ 5 وَصَرْفٌ ف 7 وَقَبْضٌ ف 39).

ج - اشْــتِرَاطُ تَسْــلِيمِ رَأْسِ مَــالِ السَّــلَمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ

5 - قَـالَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: إِنَّهُ يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ السَّـلَمِ: تَسْـلِيمُ رَأْسِ الْمَـالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْـدِ فَلَـوْ تَفَرَّقَـا قَبْلَـهُ بَطَــلَ الْعَقْدُ[624].

وَالتَّفْصِــيلُ فِي مُصْــطَلَحِ (سَــلَمٌ ف 16 وَقَبْضٌ ف 41).

د - ثُبُوتُ خِيَارِ فَسْخِ الْعَقْدِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ

---

[623] () حديث: «الذهب بالذهب...».

=

[624] = أخرجه مسلم (3 / 1211) من حديث عبادة بن الصامت.
() بدائع الصنائع 5 / 202، والمغني 4 / 328، والمحلي مع القليوبي 2 / 245.

6 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لِلْعَاقِدَيْنِ خِيَارَ فَسْخِ الْعَقْدِ بَعْدَ انْعِقَادِهِ مَا دَامَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا بِبَدَنَيْهِمَا فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ(625).

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ : «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»(626).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (خِيَارُ الْمَجْلِسِ ف2 وَمَا بَعْدَهَا).

مُجْمَلٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُجْمَلُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ أَجْمَلَ الأْمْرَ أَيْ: أَبْهَمَهُ، وَأَجْمَلْتُ الشَّيْءَ إِجْمَالاً: جَمَعْتُهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَالْمُجْمَلُ مِنَ الْكَلاَمِ: الْمُوجَزُ، قَالَ الرَّاغِبُ الأْصْفَهَانِيُّ: وَحَقِيقَةُ الْمُجْمَلِ: هُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ غَيْرِ مُلَخَّصَةٍ، وَالْجُمْلَةُ: الْكَلاَمُ الَّذِي لَمْ يُبَيَّنْ تَفْصِيلُهُ فَهُوَ مُجْمَلٌ، وَالْحِسَابُ الَّذِي لَمْ يُفَصَّلْ (627) وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّنْزِيلِ: ﴿لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾(628)

625() المحلي شرح المنهاج 2 / 190 ـ 191، والمغني 3 / 563.

626() حديث: «البيعان بالخيار...»ـ أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 328) من حديث ابن عمر.

627() المصباح، والمفردات، المعجم الوسيط.

628() سورة الفرقان / 32.

وَاصْطِلاَحًا: قَالَ الآْمِدِيُّ: مَا لَهُ دَلاَلَةٌ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ لاَ مَزِيَّةَ لأَِحَدِهِمَا عَلَى الآْخَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ وَابْنُ فَوْرَكٍ: مَا لاَ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي الْمُرَادِ مِنْهُ حَتَّى يُبَانَ تَفْسِيرُهُ[629] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[630] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[631] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِلاَّ بِحَقِّهَا»[632].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْمُبِينُ :

2 - الْمُبِينُ مِنَ الْبَيَانِ، وَهُوَ: اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ عَلَى مَعْنًى إِمَّا بِالأَْصَالَةِ وَإِمَّا بَعْدَ الْبَيَانِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِْشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُبِينُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُجْمِلِ، وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الإِْطْلاَقِ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ، أَوْ هُوَ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا أَظْهَرُ مِنَ الآْخَرِ[633].

---

[629] () البحر المحيط 3 / 454.

[630] () سورة الأنعام / 141.

[631] () سورة البقرة / 43.

[632] () حديث: «إلا بحقها...». أخرجه مسلم (1 / 52) من حديث أبي هريرة، والحديث نفسه في البخاري (فتح الباري 3 / 262) «إلا بحقه».

[633] () الذخيرة للقرافي 99، والبحر المحيط 3 / 477، وما بعدها، والفروق اللغوية 47 ـ 48، والمطلع على أبواب المقنع 394، ومغني المحتاج 4 / 376.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمُجْمِلِ وَالْمُبِينِ التَّقَابُلُ.

حُكْمُ الْمُجْمَلِ

3 - ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ حُكْمَ الْمُجْمَلِ التَّوَقُّفُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَرِدَ تَفْسِيرُهُ وَتَبْيِينُهُ، وَلاَ يَصِحُّ الاِحْتِجَاجُ بِظَاهِرِهِ فِي شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ النِّزَاعُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنْ كَانَ الْإِجْمَالُ مِنْ جِهَةِ الاِشْتِرَاكِ وَاقْتَرَنَ بِهِ تَبْيِينُهُ أُخِذَ بِهِ.

وَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ ذَلِكَ وَاقْتَرَنَ بِهِ عُرْفٌ عُمِلَ بِهِ، وَإِنْ تَجَرَّدَ عَنِ التَّبْيِينِ وَالْعُرْفِ وَجَبَ الاِجْتِهَادُ فِي الْمُرَادِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَفِيِّ الْأَحْكَامِ الَّتِي وُكِلَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا إِلَى الاِسْتِنْبَاطِ، فَصَارَ دَاخِلاً فِي الْمُجْمَلِ لِخَفَائِهِ وَخَارِجًا مِنْهُ لإِمْكَانِ اسْتِنْبَاطِهِ، وَمَثَّلُوا لِهَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّفَقَةِ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾[634] حَيْثُ أَجْمَلَتِ الآيَةُ النَّفَقَةَ فِي أَقَلِّهَا وَأَوْسَطِهَا وَأَكْثَرِهَا حَتَّى اجْتَهَدَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْدِيرِهَا[635].

وَيَتَعَلَّقُ بِالْمُجْمَلِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً: وُقُوعُ الْمُجْمَلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ وُرُودُ الْمُجْمَلِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَنَّ ذَلِكَ وَاقِعٌ فِعْلاً

---

[634] () سورة الطلاق / 7.

[635] () البحر المحيط 3 / 456 وإرشاد الفحول ص168.

كَآيَاتِ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْجُمُعَةِ حَيْثُ جَاءَتْ مُجْمَلَـةً ثُمَّ بُيِّنَتْ بِنُصُوصٍ أُخْرَى[636].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

ثَانِيًا: التَّعَبُّدُ بِالْمُجْمَلِ قَبْلَ الْبَيَانِ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ

5 - قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ: يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْخِطَابِ بِالْمُجْمَلِ قَبْلَ الْبَيَانِ لأَنَّهُ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا - رضي الله عنه - إِلَى الْيَمَنِ وَقَـالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَـهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَـإِنْ هُمْ أَطَـاعُوا لِـذَلِكَ فَـأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَـإِنْ هُمْ أَطَـاعُوا لِـذَلِكَ فَـأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَـرَضَ عَلَيْهِمْ صَـدَقَةً تُؤْخَـذُ مِنْ أَغْنِيَـائِهِمْ فَتُـرَدَّ فِي فُقَـرَائِهِمْ»[637] وَتَعَبُّدُهُمْ بِـالْتِزَامِ الزَّكَـاةِ قَبْـلَ بَيَانِهَـا وَفِي كَيْفِيَّةِ تَعَبُّدِهِمْ بِالْتِزَامِهَا وَجْهَانِ:

أَحَـدُهُمَا: أَنَّهُمْ مُتَعَبِّدُونَ قَبْـلَ الْبَيَـانِ بِالْتِزَامِـهِ بَعْـدَ الْبَيَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ مُتَعَبِّدُونَ قَبْلَ الْبَيَانِ بِالْتِزَامِـهِ مُجْمَلاً، وَبَعْدَ الْبَيَانِ بِالْتِزَامِهِ مُفَسَّرًا.

---

[636] () فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مـع المستصـفى 2 / 32 وما بعدها، والذخيرة للقرافي 100، والبحر المحيط للزركشي 3 / 454 وما بعدها.

[637] () حديث: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله....». أخرجه مسلم (1 / 50) من حديث معاذ.

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: قَالُوا: إِنَّ الْتِزَامَ الْمُجْمَلِ قَبْلَ بَيَانِهِ وَاجِبٌ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي كَيْفِيَّةِ الْتِزَامِـهِ عَلَى وَجْهَيْنِ وَذَكَرَهُمَا[638].

قَالَ الْغَزَالِيُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[639] يُفْهَمُ مِنْ أَصْلِ الْإِيجَابِ

وَيُعْزَمُ عَلَى أَدَائِهِ وَيُنْتَظَرُ بَيَانُهُ وَقْتَ الْحَصَادِ فَالْمُخَاطَبُ فَهِمَ أَصْلَ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ، وَجَهِلَ قَدْرَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْحَصَادِ، وَعُرِفَ كَذَلِكَ وَقْتُ الْإِيتَاءِ وَأَنَّهُ حَقٌّ فِي الْمَالِ[640].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الْأُصُولِيِّ.

6 - وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ: إِنَّمَا جَازَ الْخِطَابُ بِالْمُجْمَلِ وَإِنْ كَانُوا لاَ يَفْهَمُونَهُ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: لِيَكُونَ إِجْمَالُهُ تَوْطِئَةً لِلنَّفْسِ عَلَى قَبُولِ مَا يَتَعَقَّبُهُ مِنَ الْبَيَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ بَدَأَ فِي تَكْلِيفِ الصَّلاَةِ وَبَيَّنَهَا لَجَازَ أَنْ تَنْفِرَ النُّفُوسُ مِنْهَا وَلاَ تَنْفِرَ مِنْ إِجْمَالِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنَ الْأَحْكَامِ جَلِيًّا وَجَعَلَ مِنْهَا خَفِيًّا لِيَتَفَاضَلَ النَّاسُ فِي الْعِلْمِ بِهَا وَيُثَابُوا عَلَى

---

[638] () البحر المحيط للزركشي 3 / 455.

[639] () سورة الأنعام / 141.

[640] () المستصفى لحجة الإسلام الغزالي 1 /ـ 374 ـ 376، بتصرف يسير.

الاِسْتِنْبَاطِ لَهَا، فَلِذَلِكَ جَعَلَ مِنْهَا مُفَسَّرًا جَلِيًّا وَجَعَلَ مِنْهَا مُجْمَلاً خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَمِنَ الْمُجْمَلِ مَا لاَ يَجِبُ بَيَانُهُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ[641].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ ﷺ : قُلْنَا: إِنَّمَا يَجُوزُ الْخِطَابُ بِمُجْمَلٍ يُفِيدُ فَائِدَةً مَا لأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[642] يُعْرَفُ مِنْهُ وُجُوبُ الإِيتَاءِ وَوَقْتُهُ وَأَنَّهُ حَقٌّ فِي الْمَالِ

فَيُمْكِنُ الْعَزْمُ فِيهِ عَلَى الاِمْتِثَالِ وَالاِسْتِعْدَادِ لَهُ وَلَوْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِهِ عَصَى[643].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

مَجْنُونٌ

انْظُرْ: جُنُونٌ

مُجَهِّلٌ

انْظُرْ: تَجْهِيلٌ

مَجْهُولٌ

---

[641] () البحر المحيط 3 / 455.

[642] () سورة الأنعام / 141.

[643] () المستصفى للغزالي 1 / 376، الذخيرة 102.

انْظُرْ: جَهَالَةٌ

مَجُوسٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَجُوسُ: فِرْقَـةٌ مِنَ الْكَفَـرَةِ يَعْبُـدُونَ الشَّـمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّارَ(644).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أَهْلُ الذِّمَّةِ :

2 - الذِّمَّةُ: الأَمَانُ لِقَوْلِهِ : «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»(645).

وَالذِّمَّةُ أَيْضًـا الضَّـمَانُ وَالْعَهْـدُ، وَعَهْـدُ الذِّمَّةِ: إِقْـرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْـرِهِ بِشَـرْطِ بَـذْلِ الْجِزْيَـةِ، وَأَهْـلُ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ(646).

وَالْمَجُوسِيُّ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِنْ عَقَدَ مَعَ الإِْمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَقْدَ الذِّمَّةِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَجُوسِ :

آنِيَةُ الْمَجُوسِيِّ

---

(644) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.

(645) حديث: «ذمة المسلمين واحدة..». أخرجه البخاري (فتح البـاري 13 / 275)، ومسلم (2 / 998) من حديث علي بن أبي طالب.

(646) المصباح المنير، وكشاف القناع 3 / ـ 116، وأحكام أهـل الذمـة لابن القيم 2 / 475.

3 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْـــــلُ آنِيَـــــةِ الْمَجُوسِـــيِّ لِأَنَّهُمْ يَـــأْكُلُونَ الْمَيْتَـــةَ فَلاَ يُقَـــرَّبُ لَهُمْ طَعَـامٌ[647] وَحُجَّتُهُمْ حَـدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَـةَ الْخُشَـنِيِّ قَـالَ: «سُـئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ عَنْ قُـدُورِ الْمَجُـوسِ فَقَـالَ: انْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا»[648].

ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ

4 - لاَ يَحِـلُّ لِلْمُسْـلِمِ أَكْـلُ ذَبِيحَـةِ الْمَجُوسِـيِّ عِنْـدَ جُمْهُـــورِ الْفُقَهَـــاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ مَسْـعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ وَجَـــابِرٍ وَأَبِي بُـــرْدَةَ وَسَـــعِيدِ بْنِ الْمُسَـــيَّبِ وَعِكْرِمَـــةَ وَالْحَسَـــنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَطَـــاءٍ وَمُجَاهِـــدٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُرَّةَ الْهَمَذَانِيِّ وَالزُّهْرِيِّ[649].

وَاحْتَجُّوا بِمَفْهُومِ   : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ [650] لِأَنَّ إِبَاحَةَ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمُسْلِمِينَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ طَعَامِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ.

---

[647] () شـرح ابن العـربي على الترمـذي 8 /ـ 50، والمجمـوع شـرح المهذب 1 ⁄ 263 ـ 264، والمغني لابن قدامة 1 ⁄ 62 ـ طبعة مكتبة القاهرة.

[648] () حديث: «انقوها غسلا واطبخوا فيها...». أخرجه الترمـذي (4 / 129) من حـديث أبي ثعلبـة الخشـني، وأعلـه بالانقطـاع بين أبي ثعلبة والراوي عنه.

[649] () بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد ــ مكتبـة دار الكتب الحديثـة ـ القـاهرة 1 /ـ 489، البنايـة شـرح الهدايـة 9 /ـ 12 ـ 13، والشـرح الصغير 1 / 313، والشرح الكبير 2 / 99، والمجموع 9 / 75.

[650] () سورة المائدة / 5.

وَمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ»[651].

وَمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بِفَارِسَ مِنَ النَّبَطِ فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوا وَإِنْ كَانَتْ ذَبِيحَةَ مَجُوسِيٍّ فَلاَ تَأْكُلُوا»[652].

وَخَالَفَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَبَاحَ ذَبِيحَةَ الْمَجُوسِ مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ ﷺ : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[653] وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْقُولُ فَلأَنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَى الْجِزْيَةِ كَمَا يُقَرُّ لأَهْلِ الْكِتَابِ فَيُقَاسُونَ عَلَيْهِمْ فِي حِلِّ ذَبَائِحِهِمْ[654].

صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَحْدَهُ أَوْ بِالاِشْتِرَاكِ مَعَ الْمُسْلِمِ

أ - صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَحْدَهُ :

5 - إِذَا صَادَ الْمَجُوسِيُّ وَحْدَهُ بِسَهْمِهِ أَوْ كَلْبِهِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ صَيْدِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

[651] () حديث: «لا تؤكل ذبيحة المجوسي...». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (6 /ـ 121) من حديث الحسن بن محمد بن علي مرسلا، وأخرجه كذلك مرسلا البيهقي (9 /ـ 285) وقال: هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده.

[652] () حديث: «إنكم نزلتم بفارس...». أورده ابن قدامة في المغني (13 / 297 ـ ط. هجر)، وعزاه إلى الإمام أحمد ولم نهتد إليه.

[653] () حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب...». أخرجه مالك في الموطأ (1 /ـ 278)، والبيهقي (9 /ـ 189)، وأشار البيهقي إلى انقطاعه.

[654] () شرح الزرقاني على الموطأ 2 / 139.

الْقَــوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْــلِ الْعِلْمِ إِلَى الْقَــوْلِ بِتَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَجُوسِـيِّ عَلَى الْمُسْـلِمِ إِذَا كَـانَ الصَّـيْدُ مِمَّا لَهُ زَكَاةٌ، أَمَّا مَا لَيْسَتْ لَهُ زَكَـاةٌ كَالسَّـمَكِ وَالْجَـرَادِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: بِحِلِّهِ.

الْقَــوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ أَبُــو ثَــوْرٍ إِلَى حِــلِّ صَــيْدِ الْمَجُوسِيِّ، كَمَا قَالَ بِحِلِّ ذَبِيحَتِهِ، وَدَلِيلُهُ هُوَ مَـا سَـبَقَ فِي قَوْلِهِ فِي ذَبِيحَتِهِ[655].

ب - صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ مُشْتَرِكًا مَعَ الْمُسْلِمِ :

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اشْـتَرَكَ مَجُوسِـيٌّ مَـعَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلصَّيْدِ فَإِنَّ الصَّـيْدَ حَـرَامٌ لاَ يُؤْكَـلُ، وَذَلِـكَ لِقَاعِدَةِ تَغْلِيبِ جَانِبِ الْحُرْمَةِ عَلَى جَانِبِ الْحِلِّ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَيْدٌ - ف 40 وَمَا بَعْدَهَا).

نِكَاحُ الْمَجُوسِيِّ

أ - زَوَاجُ الْمُسْلِمِ بِالْمَجُوسِيَّةِ

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حُرْمَةِ زَوَاجِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَجُوسِيَّةِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَــالَى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَـةٌ مُؤْمِنَـةٌ خَيْـرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[656].

---

[655] () البناية شرح الهداية 9 / 636، والشرح الكبير 2 / 105، قوانين الأحكام الشرعية 198، وبداية المجتهد 479 ـ 480، والمغــني لابن قدامة 9 / 362، 375، 376.

[656] () سورة البقرة / 221.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[657]

وَذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ إِلَى حِلِّ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ بِالْمَجُوسِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ تَجُوزَ مُنَاكَحَتُهُمْ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمَجُوسَ لَهُمْ كِتَابٌ فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[658] وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[659].

ب - زَوَاجُ الْمَجُوسِيِّ بِالْمُسْلِمَةِ

8 - يَحْرُمُ بِالإِْجْمَاعِ زَوَاجُ الْمَجُوسِيِّ بِالْمُسْلِمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾[660].

---

[657] () سورة الممتحنة / 10.

[658] () المبسوط للسرخسي 4 / 211، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 3 / 102، وتفسير القرطبي 3 / 70، والشرح الكبير 2 / 267، والحطاب 3 / 477، والمجموع 16 / 136، وروضة الطالبين 7 / 136، والمغني لابن قدامة 7 / 131.

[659] () سورة المائدة / 5.

[660] () سورة البقرة / 221.

وَهَذَا الْحُكْمُ لاَ اسْتِثْنَاءَ فِيهِ بِخِلاَفِ مَا قَبْلَهُ فِي : ﴿ ﴾ ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ حَيْثُ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ(661).

ج - إِسْلاَمُ زَوْجَةِ الْمَجُوسِيِّ :

9 - إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَةُ الْمَجُوسِيِّ قَبْلَ زَوْجِهَا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِسْلاَمٌ ف 6).

تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ زَوْجَتَهُ بِالْمَجُوسِيَّةِ :

10 - إِذَا ظَاهَرَ الزَّوْجُ الْمُسْلِمُ مِنَ امْرَأَتِهِ فَشَبَّهَهَا بِالْمَجُوسِيَّةِ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ هَذَا الظِّهَارِ عَلَى الأَقْوَالِ الآتِيَةِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لَيْسَ ذَلِكَ بِظِهَارٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهَا غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ فَلَمْ تُشْبِهِ الأُمَّ فَلاَ يَكُونُ ظِهَارًا، وَبِقِيَاسِ حُرْمَةِ وَطْئِهَا عَلَى حُرْمَةِ وَطْءِ الْحَائِضِ وَالْمُحْرِمَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ ظِهَارٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٌ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ إِنَّ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِظَهْرِ الْمَجُوسِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مُؤَقَّتًا فَهُوَ كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي الظِّهَارِ، إِنْ نَوَاهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْفَتْوَى

(661) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية 4 / 330.

وَالْقَضَـاءِ، وَإِنْ شَـبَّهَ الزَّوْجَـةَ بِالْمَجُوسِـيَّةِ دُونَ كَلِمَـةِ الظَّهْرِ، فَإِنَّهُ إِنْ نَوَى الظِّهَارَ قُبِلَ قَوْلُـهُ فِي الْفَتْـوَى، وَوَجْهُ هَذَا الْقَـوْلِ أَنَّ الْمَجُوسِـيَّةَ لَيْسَـتْ مُحَرَّمَـةً عَلَى التَّأْبِيدِ، فَلاَ يَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي الظِّهَارِ.

وَلَمَّا كَانَ يُقْصَدُ بَهِ الظِّهَارُ كَانَ كِنَايَةً فِيهِ[662].

ظِهَارُ الْمَجُوسِيِّ :

11 - إِذَا ظَاهَرَ الْمَجُوسِـيُّ مِنْ زَوْجَتِـهِ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ :

لاَ يَصِــحُّ ظِهَــارُهُ، وَهُــوَ قَــوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَحُجَّتُهُمْ: أ - قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾[663].

وَوَجْــهُ الاِسْــتِدْلاَلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَــالَى قَــالَ: ﴿منكم ﴾ فَالْخِطَـابُ لِلْمُـؤْمِنِينَ فَيَـدُلُّ عَلَى اخْتِصَـاصِ الظِّهَـارِ بِالْمُسْلِمِينَ.

ب - الْمَجُوسِـيُّ لَيْسَ أَهْلاً لِلْكَفَّارَةِ فَلاَ يَصِـحُّ ظِهَـارُهُ لِأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي :

يَصِــحُّ ظِهَــارُ الْمَجُوسِــيِّ وَهُــوَ قَــوْلُ الشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، حُجَّتُهُمْ:

---

[662] () البناية شرح الهداية 4 / 694، وروضة الطالبين 8 / 265، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي 2 / 433، المغني 8 / 6.

[663] () سورة المجادلة / 2.

أ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾[664].

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ أَنَّ الآْيَةَ عَامَّةٌ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْكَافِرُ أَيْضًا، فَصَحَّ ظِهَارُهُ.

ب - الظِّهَارُ لَفْظٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ فَيَصِحُّ مِنَ الْمَجُوسِيِّ كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ الطَّلاَقُ.

ج - الْكَفَّارَةُ فِيهَا شَائِبَةُ غَرَامَةٍ فَيَصِحُّ مِنْهُ الإْعْتَاقُ[665].

وَصِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَصِيَّةُ لَهُ

12 - تَأْخُذُ كُلٌّ مِنْ وَصِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَصِيَّةُ لَهُ حُكْمَ وَصِيَّةِ الْكَافِرِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَصِيَّةٌ).

وَقْفُ الْمَجُوسِيِّ

13 - يَصِحُّ وَقْفُ الْمَجُوسِيِّ مَا دَامَ بَالِغًا عَاقِلاً أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ قُرْبَةً عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعِنْدَ الْمَجُوسِ.

664() سورة المجادلة / 3.

665() البحر الرائق 4 / 93 ـ 94، وحاشية الدسوقي 2 / 439، ومغني المحتاج 3 / 352، والمغني 7 / 4.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعِنْدَ الْمَجُوسِ فَإِنَّ الْوَقْفَ يَكُونُ بَاطِلاً[(666)] وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي (وَقْفٌ).

تَوَارُثُ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُسْلِمِ

14 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَجُوسِيَّ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ، لأَِنَّهُ كَافِرٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[(667)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (جِزْيَةٌ ف 28 20).

الْقِصَاصُ بَيْنَ الْمَجُوسِيِّ وَغَيْرِهِ

15 - الْمَجُوسِيُّ كَافِرٌ، وَحُكْمُهُ فِي الْقِصَاصِ حُكْمُ الْكَافِرِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِي الْقِصَاصِ لَهُ أَوْ مِنْهُ، وَالتَّفْصِيلُ فِي (قِصَاصٌ ف 13 وَمَا بَعْدَهَا)

دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ الذِّمِّيِّ أَوِ الْمُسْتَأْمَنِ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي (دِيَاتٌ ف 32).

تَوْلِيَةُ الْمَجُوسِيِّ الْقَضَاءَ

---

[666] () المغني 6 / 38، ومغني المحتاج 2 / 376، 380، والبحر الرائق 5 / 189 ـ 190، والدر المختار وحاشية رد المحتار
=

[667] = 4 / 342، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 78 ـ 79، والتاج والإكليل 6 / 24، ومواهب الجليل 6 / 24.
() حديث: «لا يرث المسلم الكافر...». أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 50)، ومسلم (3 / 1233) من حديث أسامة بن زيد واللفظ لمسلم.

17 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمَجُوسِـيَّ لاَ يَتَـوَلَّى الْقَضَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِ لأَنَّ الْقَضَاءَ وِلاَيَةٌ بَـلْ مِنْ أَعْظَمِ الْوِلاَيَاتِ - وَلاَ وِلاَيَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ[668] .-

لِقَوْلِـــهِ تَعَـــالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَـــلَ اللَّهُ لِلْكَـــافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[669].

وَأَمَّا تَوْلِيَةُ الْمَجُوسِيِّ الْقَضَاءَ عَلَى الْمَجُوسِيِّ فَاخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءٌ ف 22).

قَضَاءُ الْقَاضِي الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمَجُوسِ

18 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي وُجُـوبِ قَضَـاءِ الْقَاضِـي الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمَجُـوسِ إِذَا تَرَافَعُـوا إِلَيْنَـا وَكَـانُوا أَهْـلَ ذِمَّةٍ أَوْ عَدَمِ وُجُوبِهِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَحَـاكَمَ الْمَجُوسُ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى الإِْمَامِ، لَيْسَ لَـهُ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّ الْمُسْـلِمِينَ وَأَهْـلَ الذِّمَّةِ سَوَاءٌ فِي عُقُـودِ الْمُعَـامَلاَتِ وَالتِّجَـارَاتِ وَالْحُـدُودِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يُرْجَمُونَ لأَِنَّهُمْ غَيْرُ مُحْصَنِينَ.

وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي مُنَاكَحَاتِهِمْ، فَقَالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: هُمْ مُقَرُّونَ عَلَى أَحْكَامِهِمْ لاَ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِمْ فِيهَـا، إِلاَّ أَنْ يَرْضَوْا بِأَحْكَامِنَا.

---

[668] () البحر الرائق 6 / 260، والشرح الكبير 4 / 129، 165، ومغني المحتاج 4 / 375، وكشاف القناع 6 / 295.
[669] () سورة النساء / 141.

وَقَـالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا رَضِـيَ أَحَـدُهُمَا حُمِلاَ جَمِيعًـا عَلَى أَحْكَامِنَـا، وَإِنْ أَبَى الآْخَـرُ إِلاَّ فِي النِّكَـاحِ بِغَيْـرِ شُـهُودٍ خَاصَّةً.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُحْمَلُونَ عَلَى أَحْكَامِنَا وَإِنْ أَبَوْا إِلاَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ نُجِيزُهُ إِذَا تَرَاضَوْا بِهَا[(670)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا كَـانَتِ الْخُصُـومَةُ بَيْنَ ذِمِّيَّيْنِ خُيِّرَ الْقَاضِـــــي فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَبِحُكْمِ الإِْسْـــــلاَمِ فِي الْمَظَالِمِ مِنَ الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي وَجَحْدِ الْحُقُوقِ.

وَإِنْ تَخَاصَمُوا فِي غَيْرِ ذَلِكَ رُدُّوا إِلَى أَهْـلِ دِينِهِمْ إِلاَّ أَنْ يَرْضَـوْا بِحُكْمِ الإِْسْـلاَمِ، وَإِنْ كَـانَتِ الْخُصُـومَةُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ وَجَبَ عَلَى الْقَاضِي الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا[(671)].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ تَرَافَـعَ إِلَيْنَـا مَجُوسِـيٌّ ذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهَدٌ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ وَمُسْلِمٌ يَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِشَرْعِنَا قَطْعًا، طَالِبًا كَانَ الْمُسْـلِمُ أَوْ مَطْلُوبًـا، لأَِنَّهُ يَجِبُ رَفْـعُ الظُّلْمِ عَنِ الْمُسْـــلِمِ، وَالْمُسْـــلِمُ لاَ يُمْكِنُ رَفْعُـــهُ إِلَى حَاكِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلاَ تَرْكُهُمَا مُتَنَازِعَيْنِ، فَرَدَدْنَا مَنْ مَعَ الْمُسْلِمِ إِلَى حَاكِمِ الْمُسْـلِمِينَ، لأَِنَّ الإِْسْـلاَمَ يَعْلُـو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ.

وَلَـوْ تَرَافَـعَ مَجُوسِـيَّانِ ذِمِّيَّانِ وَلَمْ نَشْـتَرِطْ فِي عَقْـدِ الذِّمَّةِ لَهُمَا الْتِزَامَ أَحْكَامِنَا وَجَبَ عَلَيْنَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمَـا فِي

[670] () تفسير الجصاص 2 / 434 ـ 436، والقرطبي 6 / 186.
[671] () القوانين الفقهية 196، والجامع لأحكام القرآن 6 / 184.

الأُظْهَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [672].

وَلأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِمَـامِ مَنْـعُ الظُّلْمِ عَنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ فَوَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ كَالْمُسْـلِمِينَ وَالثَّانِي: وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأُظْهَرِ لاَ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الْحُكْمُ بَلْ يَتَخَيَّرُ

لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿فَـإِنْ جَـاءُوكَ فَـاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [673].

أَمَّا لَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا مَجُوسِـيَّانِ شُـرِطَ فِي عَقْـدِ الذِّمَّةِ لَهُمَـا الْتِـزَامُ أَحْكَامِنَـا فَإِنَّهُ يَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَـا جَزْمًـا عَمَلاً بِالشَّرْطِ.

وَإِنْ تَرَافَـعَ إِلَيْنَـا ذِمِّيَّانِ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَـا، وَأَحَـدُهُمَا مَجُوسِيٌّ، فَيَجِبُ كَـذَلِكَ عَلَى الْقَاضِـي الْمُسْـلِمِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا جَزْمًا، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لاَ يَرْضَى مِلَّةَ الآْخَرِ.

وَاسْـتَثْنَى الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ وَغَيْـرُهُ مَـا لَـوْ تَرَافَـعَ إِلَيْنَا أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُمْ لاَ يُحَدُّونَ وَإِنْ رَضُوا بِحُكْمِنَا، لأَنَّهُمْ لاَ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ [674].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا أَهْـلُ الذِّمَّةِ أَيْ وَمِنْهُمُ الْمَجُـوسُ الـذِّمِّيُّونَ إِذَا اسْـتَعْدَى بَعْضُـهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَالْحَـــاكِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِحْضَـــارِهِمْ وَالْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

672() سورة المائدة / 49.

673() سورة المائدة / 42.

674() مغني المحتاج 3 / 195.

تَـرْكِهِمْ سَـوَاءٌ كَـانُوا مِنْ أَهْـلِ دِينٍ وَاحِـدٍ أَوْ مِنْ أَهْـلِ أَدْيَانٍ.

وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَـدَ رِوَايَـةً أَنَّهُ يَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ تَحَـاكَمَ مُسْـلِمٌ وَذِمِّيٌّ - مَجُوسِـيٌّ - وَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ خِلاَفٍ لأَِنَّهُ

يَجِبُ دَفْعُ الظُّلْمِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ[675].

شَهَادَةُ الْمَجُوسِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ

19 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمَجُوسِـيِّ وَغَيْـرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ لأَِنَّ الْمُسْـلِمَ أَهْـلٌ لِلْوِلاَيَـةِ عَلَى الْمَجُوسِـيِّ وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَـاءِ أَيْضًـا فِي عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَجُوسِيِّ عَلَى الْمُسْـلِمِ لاَ فِي حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ وَصِيَّةٍ وَلاَ غَيْرِهَا.

لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَأَشْـهِدُوا ذَوَيْ عَـدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[676] وَالْمَجُوسِـيُّ لَيْسَ مِنَّا وَلَيْسَ عَـدْلاً فَلاَ تَجُـوزُ شَـهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ[677].

(وَانْظُرْ شَهَادَةٌ - ف 5).

عَقْدُ الذِّمَّةِ لِلْمَجُوسِيِّ

20 - إِذَا دُعِيَ الْمَجُوسِيُّ إِلَى الإِْسْلاَمِ فَأَبَى ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الْجِزْيَةِ فَقَبِلَهَا عُقِدَتْ لَهُمُ الذِّمَّةُ.

---

[675] () المغني 8 / 214 ـ 215.

[676] () سورة الطلاق / 2.

[677] () بـدائع الصـنائع 6 /ـ 280، والشـرح الكبـير 4 /ـ 165، ومغـني المحتاج 4 / 427، وكشاف القناع 6 / 417.

وَأَخْـذُ الْجِزْيَـةِ مِنَ الْمَجُوسِـيِّ ثَـابِتٌ بِالإِْجْمَـاعِ فَـإِنَّ الصَّــحَابَةَ أَجْمَعُــوا عَلَى ذَلِــكَ وَعَمِــلَ بَــهِ الْخُلَفَــاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلاَ مُخَـالِفٍ، وَبِـهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ[678].

وَذَلِكَ

لِمَـا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «سُـنُّوا بِهِمْ سُـنَّةَ أَهْـلِ الْكِتَابِ»[679].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (جِزْيَةٌ ف 28 29).



مُجُونٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُجُونُ فِي اللُّغَةِ: الصَّلاَبَةُ وَالْغِلْظَةُ، وَهُوَ مَصْدَرُ مَجَنَ الشَّـيْءُ يَمْجُنُ مُجُونًـا: صَـلُبَ وَغَلُـظَ، وَالْوَصْـفُ مَـاجِنٌ، وَمِنْـهُ اشْـتِقَاقُ الْمَـاجِنِ لِصَـلاَبَةِ وَجْهِـهِ وَقِلَّةِ حِيَائِهِ، وَقِيلَ: الْمُجُونُ.

---

[678] () بدائع الصنائع 7 / 110، والمغني 9 / 331، ومغني المحتاج 4 / 244، والشرح الكبير 2 / 200 ـ 201.

[679] () حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» تقدم ف4.

خَلْطُ الْجِدِّ بِالْهَزْلِ[680].

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْمَاجِنُ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ الَّذِي يَرْتَكِبُ الْمَقَابِحَ الْمُرْدِيَةَ، وَالْفَضَائِحَ الْمُخْزِيَةَ، وَلاَ يَمْنَعُهُ عَذْلُ عَاذِلِهِ وَلاَ تَقْرِيعُ مَنْ يُقَرِّعُهُ[681].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ أَنْ لاَ يُبَالِيَ الإِْنْسَانُ بِمَا صَنَعَ[682].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

السَّفَهُ :

2 - السَّفَهُ فِي اللُّغَةِ: نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ.

وَأَصْلُهُ الْخِفَّةُ[683].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: صِفَةٌ لاَ يَكُونُ الشَّخْصُ مَعَهَا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ[684].

وَالصِّلَةُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُجُونِ وَالسَّفَهِ نَقْصٌ فِي الشَّخْصِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُجُونِ :

3 - الْمُجُونُ يُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ وَيَخْرِمُ الْعَدَالَةَ فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَاجِنِ وَهُوَ مَنْ لاَ يُبَالِي مَا صَنَعَ[685] وَلاَ يَتَرَفَّعُ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الدَّنِيئَةِ الَّتِي يَسْتَحْيِي مِنْهَا أَهْلُ

---

[680] () لسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب، وابن عابدين 5 / 93.

[681] () لسان العرب.

[682] () حاشية البناني على شرح الزرقاني 7 / 159.

[683] () المصباح المنير.

[684] () حاشية القليوبي والمحلى 3 / 364.

[685] () شرح الزرقاني 7 / 159.

الْمَرُوءَاتِ: وَذَلِكَ إِمَّا لِنَقْصِ عَقْلٍ أَوْ قِلَّةِ مُبَالاَةٍ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ تَبْطُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ[686].

الْحَجْرُ عَلَى الْمَاجِنِ

4 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَمْنَعُ الْمُفْتِي الْمَاجِنَ الَّذِي يَعْلَمُ الْحِيَلَ الْبَاطِلَةَ، كَتَعْلِيمِ الْمَرْأَةِ الرِّدَّةَ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا، وَيُمْنَعُ طَبِيبٌ جَاهِلٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْقِي الْمَرْضَى دَوَاءً مُهْلِكًا، وَيُمْنَعُ مُكَارٍ مُفْلِسٌ كَمَنْ يَكْرِي إِبِلاً وَلَيْسَ لَهُ إِبِلٌ وَلاَ مَالٌ لِيَشْتَرِيَهَا بِهِ، وَإِذَا جَاءَ أَوَانُ الْخُرُوجِ يُخْفِي نَفْسَهُ، وَمَنْعُ هَؤُلاَءِ الْمُفْسِدِينَ لِلأَْدْيَانِ وَالأَْبْدَانِ وَالأَْمْوَالِ دَفْعُ إِضْرَارٍ بِالْخَاصِّ وَالْعَامِّ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَنْعِ هُنَا حَقِيقَةَ الْحَجْرِ، وَهُوَ الْمَنْعُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَمْنَعُ نُفُوذَ التَّصَرُّفِ، لأَِنَّ الْمُفْتِيَ لَوْ أَفْتَى بَعْدَ الْمَنْعِ وَأَصَابَ جَازَ، وَكَذَا الطَّبِيبَ لَوْ بَاعَ الأَْدْوِيَةَ نَفَذَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَنْعُ الْحِسِّيُّ[687].



مُحَابَاةٌ

[686] () المغني 9 / 169، وكشاف القناع 6 / 422، وما بعده، وأسنى المطالب 4 / 374.

[687] () حاشية ابن عابدين مع الدر المختار 5 / 93.

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُحَابَاةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ حَـابَى، يُقَـالُ: حَابَـاهُ مُحَابَاةً وَحِبَاءً: اخْتَصَّهُ وَمَالَ إِلَيْهِ وَنَصَرَهُ[688].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، قَـالَ الْقُهُسْـتَانِيُّ: الْمُحَابَـاةُ هِيَ النُّقْصَـانُ عَنْ قِيمَـةِ الْمِثْـلِ فِي الْوَصِـيَّةِ بِـالْبَيْعِ، وَالزِّيَـادَةُ عَلَى قِيمَتِـهِ فِي الشِّرَاءِ[689].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُحَابَاةِ :

الْمُحَابَاةُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ :

أَوَّلاً: الْمُحَابَاةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

أ - الْمُحَابَاةُ مِنَ الصَّحِيحِ :

2 - الْمُحَابَاةُ مِنَ الصَّحِيحِ غَيْرِ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا اسْتِحْقَاقُ الْمُتَبَرَّعِ لَهُ بِهَا مِنْ جَمِيـعِ مَـالِ الْمُحَـابِي، إِنْ كَـانَ صَـحِيحًا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِأَنَّ الْمُحَابَاةَ

تُوجِبُ الْمِلْكَ فِي الْحَالِ فَيُعْتَبَرُ حَالَ التَّعَاقُدِ فَإِذَا كَانَ الْمُحَابِي صَحِيحًا حِينَئِذٍ فَلاَ حَقَّ لأَِحَدٍ فِي مَالِـهِ، فَتُؤْخَـذُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ لاَ مِنَ الثُّلُثِ[690].

---

[688] () القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[689] () حاشية ابن عابدين 6 / 668 ـ ط. الحلبي.

[690] () البـدائع 7 /ـ 370، وأسـنى المطـالب 3 /ـ 39 الطبعـة الأولى بالطبعة الميمنية بالقاهرة 1313، والمغـني لابن قدامـة 6 /ـ 71 ـ طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمُحَابَـاةَ إِذَا كَـانَتْ مِنَ الصَّـحِيحِ، فَإِمَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ قَبْضًـا مُعْتَبَـرًا شَـرْعًا أَمْ لاَ، فَإِنْ قَبَضَهَا قَبْضًا مُعْتَبَرًا فَفِيهَـا قَـوْلاَنِ: أَرْجَحُهُمَـا اخْتِصَـاصُ الْمُشْـتَرِي بِهَـا دُونَ غَيْرِهَـا مِنَ الْوَرَثَـةِ أَوِ الدَّائِنِينَ.

وَإِنْ لَمْ يَقَـعْ قَبْضٌ فَفِيـهِ ثَلاَثَـةُ أَقْـوَالٍ ذَكَرَهَـا ابْنُ رُشْدٍ:

أَحَدُهَا: يَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ وَيُـرَدُّ إِلَى الْمُشْـتَرِي مَـا دَفَـعَ مِنْ ثَمَنٍ وَهَـذَا هُـوَ مَـا فِي الْوَاضِـحَةِ عَنِ الأَْخَوَيْنِ وَأَصْبَغَ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

ثَانِيهَـا: يَبْطُـلُ الْبَيْـعُ فِي قَـدْرِ الْمُحَابَـاةِ مِنَ الْمَبِيـعِ وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الْمَبِيعِ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ.

وَثَالِثُهَا: يُخَيَّرُ فِي تَمَلُّكِ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيـعِ بِقَـدْرِ ثَمَنِـهِ وَفِي أَنْ يَدْفَعَ بَقِيَّةَ الثَّمَنِ فَيَكُونُ لَهُ جَمِيعُ الْمَبِيعِ[(691)].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلَوْ كَانَ ابْتِدَاءُ الْمُحَابَاةِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، وَتَمَامُهَا فِي مَرَضِ الْمَـوْتِ، مِثْـلُ مَـا إِذَا بَاعَ بِمُحَابَاةٍ عَلَى أَنَّ لَهُ خِيَـارَ الْفَسْـخِ خِلاَلَ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ فَمَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ فِي مَرَضٍ طَرَأَ عَلَيْهِ خِلاَلَهَـا وَمَـاتَ مِنْـهُ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَـرُ خُـرُوجُ الْمُحَابَـاةِ مِنْ جَمِيـعِ مَـالِ الْمُحَابِي لاَ مِنَ الثُّلُثِ[(692)].

[691] () حاشية الرهوني على شرح الزرقاني 5 / 356.

[692] () جامع الفصولين 2 / 259.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ بَاعَ بِمُحَابَاةٍ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثُمَّ مَرِضَ وَأَجَازَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ تَرَكَ الْفَسْخَ فِيهَا عَامِدًا، إنْ قُلْنَا الْمِلْكُ فِيهَا لِلْبَائِعِ فَمِنَ الثُّلُثِ يُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمُحَابَاةِ، لِأَنَّهُ أَلْزَمَ الْعَقْدَ فِي الْمَرَضِ بِاخْتِيَارِهِ فَأَشْبَهَ مَنْ وَهَبَ فِي الصِّحَّةِ وَأَقْبَضَ فِي الْمَرَضِ، وَإِلاَّ فَكَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِمُحَابَاةٍ ثُمَّ مَرِضَ وَوَجَدَهُ مَعِيبًا وَلَمْ يَرُدَّهُ مَعَ الْإِمْكَانِ، فَلاَ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ لأَنَّهُ لَيْسَ بِتَفْوِيتٍ بَلِ امْتِنَاعٌ مِنَ الْكَسْبِ فَقَطْ[693].

ب - الْمُحَابَاةُ مِنَ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لِغَيْرِ وَارِثِهِ

3 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْمُحَابَاةُ وَلَوْ يَسِيرَةً مِنَ الْمَرِيضِ الْمَدِينِ بِدَيْنٍ يُحِيطُ بِكُلِّ مَالِهِ لَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لأَجْنَبِيٍّ - أَيْ غَيْرِ وَارِثٍ لَهُ - سَوَاءٌ أَجَازَتِ الْوَرَثَةُ الْمُحَابَاةَ أَمْ لاَ، وَيَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ أَنْ يُزِيلَ الْمُحَابَاةَ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ إِلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرِيضِ دَيْنٌ تَجُوزُ الْمُحَابَاةُ وَلَوْ فَاحِشَةً لَكِنْ تَكُونُ فِي ثُلُثِ مَالِهِ تُؤْخَذُ مِنْهُ إِنْ وَسِعَهَا بِأَنْ كَانَتِ الْمُحَابَاةُ مُسَاوِيَةً لِلثُّلُثِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ، أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْمُحَابَاةُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَلاَ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ إِلاَّ إِذَا أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ[694].

---

[693] () أسنى المطالب 3 / 40.

[694] () جامع الفصولين 2 / 245، 246، والزيلعي 5 / 214، والرهوني 5 / 351، وأسنى المطالب 3 / 39 ـ 40، والمغني 6 / 71، 92، 93.

وَإِنْ لَمْ يُجِـزِ الْوَرَثَـةُ ذَلِـكَ كَـانَ لِلْمُشْـتَرِي - عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - أَنْ يُكْمِلَ بَقِيَّةَ الثَّمَنِ أَوْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ[(695)].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَـدُهَا: يُخَيَّرُ الْمُشْـتَرِي بَيْنَ أَنْ يُكْمِـلَ بَقِيَّةَ الثَّمَنِ وَيَكُونُ لَهُ جَمِيعُ الْمَبِيعِ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُـذَ مَـا دَفَـعَ وَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ ثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ.

وَثَانِيهَـا: يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُكْمِـلَ بَقِيَّةَ الثَّمَنِ فَيَكُـونُ لَـهُ جَمِيعُ الْمَبِيعِ، فَإِذَا أَبَى فَلَهُ مَا يُقَابِلُ ثَمَنَـهُ مِنَ الْمَبِيـعِ وَثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ.

وَثَالِثُهَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُكْمِلَ جَبْرًا عَلَى الْوَرَثَةِ، وَيَكُـونُ لَهُ مَا يُقَابِلُ ثَمَنَهُ مِنَ الْمَبِيعِ مَعَ ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ[(696)].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَالإِجَازَةِ فِي الثُّلُثِ بِمَـا يُقَابِلُـهُ مِنَ الثَّمَنِ لِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ[(697)].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنِ اخْتَارَ الْمُشْـتَرِي فَسْـخَ الْبَيْـعِ فَلَـهُ ذَلِكَ وَإِنِ اخْتَارَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ وَلُزُومَهُ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: الصَّحِيحُ عِنْدِي - فِيمَا إِذَا بَاعَ الْمَـرِيضُ عَقَـارًا لاَ يَمْلِـكُ غَيْرَهُ قِيمَتُهُ ثَلاَثُـونَ بِعَشَـرَةٍ - أَنَّهُ يَأْخُـذُ نِصْـفَ الْمَبِيـعِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِي، لأَنَّ فِي ذَلِـكَ

[695] () جامع الفصولين 2 / 245، 246، والزيلعي 5 / 214، المطبعة الأميرية بالقاهرة 1315.

[696] () حاشية الرهوني 5 / 356.

[697] () أسنى المطالب 3 / 39.

مُقَابَلَةَ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ عِنْدَ تَعَذُّرِ أَخْذِ جَمِيعِ الْمَبِيعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ.

وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى أَنْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي ثُلُثَيِ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ بِالْمُحَابَاةِ وَالثُّلُثَ الآْخَرَ بِالثَّمَنِ[698].

ج - الْمُحَابَاةُ مِنَ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لِوَارِثِهِ

4 - إِنْ كَانَتِ الْمُحَابَاةُ مِنَ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لِوَارِثِهِ فَلاَ تَجُوزُ إِلاَّ إِذَا أَجَازَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُحَابَاةُ يَسِيرَةً أَوْ فَاحِشَةً لِأَنَّ الْمُحَابَاةَ فِي الْمَرَضِ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، اتَّفَقَ عَلَى هَذَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمُحَابَاةَ لِوَارِثٍ أَوْ لِغَيْرِ وَارِثٍ تَجُوزُ إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً - أَيْ يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ - وَيَحْسَبُ مِنْ جَمِيعِ مَالِ
الْمَرِيضِ كَبَيْعِهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ[699].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تَبْطُلُ الْمُحَابَاةُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي قَدْرِ الْمُحَابَاةِ مِنَ الْمَبِيعِ، وَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فِيمَا عَدَا قَدْرَ الْمُحَابَاةِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا:

---

[698] () المغني 6 / 71، 92، 93.

[699] () المراجع السابقة، والمهذب 1 / 453.

لاَ يَصِـحُّ، لأَنَّ الْمُشْـتَرِيَ بَـذَلَ الثَّمَنَ فِي كُـلِّ الْمَبِيـعِ فَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فِي بَعْضِهِ.

الثَّانِي: يَبْطُلُ الْبَيْـعُ فِي قَـدْرِ الْمُحَابَـاةِ وَيَصِـحُّ فِيمَـا يُقَابِلُ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى بَيْنَهُمَا، وَلِلْمُشْـتَرِي الْخِيَـارُ بَيْنَ فَسْـخِ الْبَيْـعِ وَأَخْـذِ مَـا يُقَابِــلُ الثَّمَنَ، لأَنَّ الصَّـفْقَةَ تَفَرَّقَتْ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: يَصِـحُّ الْبَيْـعُ فِي قَـدْرِ الْمُحَابَـاةِ وَغَيْرِهَـا، وَلاَ يَنْفُـذُ إِلاَّ بِإِجَـازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَـةِ، لأَنَّ الْوَصِـيَّةَ لِلْـوَارِثِ صَحِيحَةٌ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَتَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَـةِ فَكَـذَلِكَ الْمُحَابَـاةُ، فَـإِنْ أَجَـازُوا الْمُحَابَـاةَ صَـحَّ الْبَيْعُ وَلاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي[700].

وَإِنْ لَمْ يُجِـزْ بَقِيَّةُ الْوَرَثَـةِ الْمُحَابَـاةَ فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: يُخَيَّرُ الْوَارِثُ بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِزَالَـةِ الْمُحَابَـاةِ بِإِكْمَـالِ الثَّمَنِ[701].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: يَبْطُـلُ الْبَيْـعُ فِي قَـدْرِ الْمُحَابَاةِ، وَيَصِحُّ فِيمَا بَقِيَ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَـارُ بَيْنَ فَسْـخِ الْبَيْـعِ وَأَخْـذِ مَـا بَقِيَ بَعْـدَ قَـدْرِ الْمُحَابَاةِ[702].

---

[700] () المغني 5 / 319، 320، وكشاف القناع 2 / 492.

[701] () جامع الفصولين 2 / 245 ـ 246، والزيلعي 5 / 214.

[702] () أسنى المطالب 3 / 39، والمغني 5 / 319، وكشاف القناع 2 / 492.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ مَنْقُولَةٍ كُلُّهَا عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ:

نَقَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَنْهُ أَنَّهُ يَبْطُلُ الْبَيْعُ وَالْمُحَابَاةُ، وَيَرُدُّ لَهُ مَا دَفَعَ مِنَ الثَّمَنِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْهُ أَنَّهُ تَبْطُلُ الْمُحَابَاةُ فَقَطْ، وَيَكُونُ لِلْوَارِثِ مِنَ الْمَبِيعِ بِقَدْرِ مَا دَفَعَ مِنَ الثَّمَنِ.

وَنُقِلَ عَنْهُ فِي الْمَقْصِدِ الْمَحْمُودِ أَنَّ لِلْوَارِثِ أَنْ يُكْمِلَ الثَّمَنَ، وَيَكُونُ لَهُ جَمِيعُ الْمَبِيعِ جَبْرًا عَلَى الْوَرَثَةِ.

وَرَوَى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْمُشْتَرِي (الْوَارِثِ) بَقِيَّةَ الثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْمُحَابَاةُ وَيَكُونُ لَهُ جَمِيعُ الْمَبِيعِ، قَالَ صَاحِبُ الْمَقْصِدِ الْمَحْمُودِ: وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَمِيعُ الْمَبِيعِ جَبْرًا عَلَيْهِ.

وَالْعِبْرَةُ فِي قِيمَةِ الْمُحَابَاةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَوْمُ فِعْلِهَا، فَيُنْظَرُ إِلَى قِيمَةِ الْمَبِيعِ يَوْمَ الْبَيْعِ لاَ يَوْمَ يَمُوتُ الْبَائِعُ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَيْعُ لِوَارِثٍ أَوْ غَيْرِ وَارِثٍ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَمْلِكُ الْمَبِيعَ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْظُرَ فِي قِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ، فَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ أَوْ نَقَصَتْ فَإِنَّمَا طَرَأَ

ذَلِـكَ عَلَى مِلْكِـهِ فَيَكُـونُ لَغْـوًا لاَ اعْتِبَـارَ لَـهُ وَلاَ يَعْتَـدُّ بِهِ[(703)].

د - الْمُحَابَاةُ فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ

5 - الْمُحَابَاةُ كَمَا تَكُـونُ فِي ثَمَنِ الْمَبِيـعِ تَكُـونُ فِي عَيْنِهِ حَتَّى لَوْ تَمَّ بَيْعُهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ مِثْـلُ أَنْ يَخْتَارَ الْبَائِعُ الْمَرِيضُ أَفَضْلَ مَـا عِنْـدَهُ مِنْ عَقَـارٍ أَوْ مَنْقُولٍ، كَتُحْفَةٍ نَادِرَةٍ، فَيَبِيعُـهُ لِوَارِثِـهِ بِمِثْـلِ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَهَـــذِهِ لاَ تَجُـــوزُ عِنْـــدَ أَبِي حَنِيفَـــةَ وَالْمَالِكِيَّةِ، لأَنَّ الْمَـرِيضَ مَمْنُـوعٌ مِنْ إِيثَـارِ بَعْضِ الْوَرَثَـةِ بِـالْعَيْنِ، لأَنَّ النَّاسَ لَهُمْ أَغْـرَاضٌ فِي الْعَيْنِ فَلاَ يَمْلِـكُ إِيثَـارَ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِهَا.

وَتَجُوزُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا، أَوْ مَرِيضًا وَبَاعَهَا لأَجْنَبِيٍّ[(704)].

هـ - مُحَابَاةُ الصَّبِيِّ

6 - الْمُحَابَاةُ سَوَاءٌ كَانَتْ يَسِيرَةً أَمْ فَاحِشَةً لاَ تَجُـوزُ مِنَ الصَّـبِيِّ حَتَّى وَلَـوْ أَذِنَ لَـهُ وَلِيُّهُ فِي التِّجَـارَةِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، لأَنَّ تَصَـرُّفَاتِ الصَّـبِيِّ لاَ بُـدَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِيهَـا مَصْـلَحَتُهُ عِنْـدَهُمْ، وَالْمُحَابَـاةُ لاَ يَتَحَقَّقُ

---

[703] () حاشية الرهوني على شرح الزرقاني 5 / 351.

[704] () حاشية الرهوني على شرح الزرقاني 5 / 351 ـ 356.

فِيهَا ذَلِكَ[705] وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ لَـهُ - أَيْ

أَذِنَ لَـهُ وَلِيُّهُ - فِي التِّجَـارَةِ أَنْ يَبِيـعَ وَيَشْـتَرِيَ بِغَبْنٍ يَسِـيرٍ بِاتِّفَـاقِ مَشَـايِخِ الْمَـذْهَبِ، لأَنَّ ذَلِـكَ مِنَ الأُمُـورِ الضَّـرُورِيَّةِ لِلتِّجَـارَةِ، وَلاَ يُمْكِنُ التَّحَـرُّزُ عَنْهَـا، وَكَـذَلِكَ يَجُـوزُ لَـهُ - عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ - أَنْ يَبِيـعَ وَيَشْـتَرِيَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ أَيْضًا، لأَنَّهُ هُوَ الآخَرُ لاَزِمٌ فِي التِّجَارَةِ، فَيَـدْخُلُ تَحْتَ الإِذْنِ لَهُ بِالتِّجَـارَةِ وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ: لاَ يَجُـوزُ لِلصَّـبِيِّ ذَلِـكَ، لأَنَّ الْغَبْنَ الْفَـاحِشَ فِي مَعْنَى التَّبَرُّعِ، وَالصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ لَـهُ فِي التِّجَـارَةِ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ التَّبَرُّعُ[706].

هَذَا مَا إِذَا بَاعَ الصَّـبِيُّ لأَجْنَبِيٍّ أَوِ اشْـتَرَى مِنْـهُ، فَـإِنْ بَـاعَ لأَبِيـهِ شَـيْئًا أَوِ اشْـتَرَى مِنْـهُ بِغَبْنٍ فَـاحِشٍ فَفِيـهِ رِوَايَتَانِ: الْجِوَازُ وَعَدَمُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِنْ بَاعَ الصَّبِيُّ لِلْوَصِيِّ عَلَيْهِ أَوِ اشْتَرَى مِنْهُ فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا نَفْـعٌ ظَـاهِرٌ لِلصَّـبِيِّ لاَ يَجُـوزُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ بِدُونِ خِلاَفٍ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا نَفْعٌ ظَاهِرٌ لِلصَّبِيِّ وَمَـعَ ذَلِـكَ فِيهِمَـا مُحَابَاةٌ فَاحِشَةٌ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُـفَ: يَجُـوزُ

---

[705] () حاشية الدسوقي والشرح الكبير 3 / 295، وكشاف القناع 2 / 229.

[706] () جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين 1 / 205، والبدائع 7 / 194.

لِمَا فِيهِ مِنْ نَفْعٍ ظَاهِرٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لاَ يَجُوزُ لِمَـا فِيـهِ مِنْ مُحَابَاةٍ فَاحِشَةٍ[707].

و - مُحَابَاةُ النَّائِبِ عَنِ الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِ

7 - لاَ يَمْلِكُ وَلِيُّ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ وَلاَ وَصِيُّهُ الْمُحَابَـاةَ فِي مَالِهِمْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُحَابَاةً يَسِـيرَةً أَوْ مُحَابَــاةً فَاحِشَــةً، لأَنَّ الْمُحَابَــاةَ تَصَــرُّفٌ لَيْسَ فِيــهِ مَصْلَحَةٌ، وَهُوَ أَمْرٌ لاَزِمٌ عَلَى مَنْ يَتَصَرَّفُ لِلصَّغِيرِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَجَـازُوا لِلأْبِ فَقَـطْ بَيْـعَ مَـالِ وَلَـدِهِ الصَّغِيرِ بِمُحَابَاةٍ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، بِسَبَبٍ يُوجِبُ الْبَيْـعَ أَوْ بِدُونِ سَبَبٍ، وَذَلِكَ لأَنَّ بَيْعَهُ هَـذَا يُحْمَـلُ عَلَى الصَّـوَابِ وَالْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَفُوقُ الْمُحَابَاةَ[708].

وَعِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَجُــوزُ عَقْــدُهُ فِي مَــالِ الصَّــغِيرِ بِالْمُحَابَاةِ الْيَسِيرَةِ، وَلاَ تَجُوزُ بِالْمُحَابَـاةِ الْفَاحِشَـةِ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ الْعَقْدُ مَعَهَـا عَلَى الإْجَـازَةِ بَعْـدَ بُلُـوغِ الصَّـغِيرِ، لأَنَّهُ عَقْدٌ لاَ مُجِيزَ لَهُ أَثْنَـاءَ التَّعَاقُـدِ وَيَكُـونُ الْعَقْـدُ فِي حَالِ الشِّرَاءِ بِمُحَابَاةٍ فَاحِشَةٍ نَافِذًا عَلَى الْعَاقِـدِ النَّائِبِ لاَ عَلَى الصَّغِيرِ[709].

---

[707] () جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين 1 / 297، والبدائع 7 / 195.

[708] () شرح الخرشي على مختصر خليل 5 / 313، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 /ـ 300 ـ 301، والمهذب 1 /ـ 328، وكشـاف القناع 2 / 223، 241.

[709] () جامع الفصولين 2 / 15.

وَالَّذِي عَلَيْـهِ الْفَتْـوَى عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الأْبَ إِذَا بَـاعَ عَقَارَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِمُحَابَاةٍ يَسِيرَةٍ يَجُوزُ الْبَيْـعُ إِذَا كَـانَ الأْبُ مَحْمُودَ السِّيرَةِ مَسْتُورَ الْحَالِ.

أَمَّا إِنْ كَـانَ مُفْسِــدًا فَلاَ يَجُـوزُ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ الْبَيْـعُ بِضِعْفِ الْقِيمَةِ.

وَالْوَصِـيُّ فِي بَيْـعِ عَقَـارِ الصَّـغِيرِ كَـالأْبِ الْمُفْسِـدِ، وَالْقَاضِي كَالْوَصِيِّ.

وَفِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى لِلْحَنَفِيَّةِ: إِذَا اشْتَرَى الْوَصِــيُّ مَـالَ الصَّـغِيرِ لِنَفْسِـهِ يَجُـوزُ إِذَا كَـانَ خَيْـرًا لِلصَّـغِيرِ، وَمَعْنَى الْخَيْرِيَّةِ: أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِخَمْسَـةَ عَشَرَ فَصَاعِدًا، أَوْ يَبِيعَ لَهُ مِنْ مَـالِ نَفْسِـهِ مَـا يُسَـاوِي خَمْسَــةَ عَشَــرَ بِعَشَــرَةٍ فَقَـطْ دُونَ أَيِّ زِيَـادَةٍ، وَبِـهِ يُفْتَى(710).

وَجَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا بَاعَ مَالَ الصَّـغِيرِ بِمُحَابَـاةٍ يَسِـيرَةٍ لِمَنْ لاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُ لَـهُ - كَابْنِهِ وَأَبِيهِ وَزَوْجَتِهِ - لاَ يَجُوزُ(711).

ز - مُحَابَاةُ الْوَكِيلِ

8 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ بَيْعًـا وَشِـرَاءً بِغَبْنٍ يَسِـيرٍ أَيْ بِمَـا يُتَغَـابَنُ بِـهِ فِي الْعُـرْفِ، كَشِـرَاءِ مَـا يُسَـاوِي تِسْـعَةً بِعَشَرَةٍ، أَوْ بَيْعِ مَا يُسَـاوِي عَشَـرَةً بِتِسْـعَةٍ، إِذَا لَمْ يَكُنِ

[710] () آداب الأوصياء بهامش جامع الفصولين 1 / 190 ـ 191.

[711] () جامع الفصولين 2 / 31.

الْمُوَكِّلُ قَدْ قَدَّرَ قِيمَةَ الْمُثَمَّنِ لِلْوَكِيلِ، وَيَخْتَلِفُ الْعُرْفُ بِـاخْتِلاَفِ الأَعْيَـانِ مِنَ الأَمْـوَالِ فَلاَ تُعْتَبَـرُ النِّسْـبَةُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ، لأَنَّهُ لاَ

يُمْكِنُ التَّوَقِّي وَالتَّحَـرُّزُ مِنْ ذَلِـكَ فِي التَّعَامُـلِ عَلَى الْجُمْلَةِ.

أَمَّا الْغَبْنُ الْفَاحِشُ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ الْوَكِيلُ مَـا يُسَـاوِي عَشَرَةً بِخَمْسَةٍ مَثَلاً فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَنْفُذُ الْبَيْعُ وَيَغْرَمُ الْوَكِيلُ لِمُوَكِّلِـهِ مَـا حَابَى بِهِ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ الْمُوَكِّلُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِجَازَتِهِ إِلاَّ إِذَا نَقَصَ الْمَبِيعُ فِي ثَمَنِـهِ أَوْ بَدَنِـهِ، فَيَلْـزَمُ الْوَكِيـلَ حِينَئِذٍ الأَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ[712].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: الْوَكِيلُ بِالشِّـرَاءِ فَقَـطْ يَصِـحُّ شِـرَاؤُهُ لِمُوَكِّلِهِ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ وَلاَ يَصِحُّ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ بِـدُونِ خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْوَكِيـلِ بِـالْبَيْعِ فَقَـطْ عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَصِـحُّ بَيْـعُ الْوَكِيـلِ بِـالْبَيْعِ لِمُوَكِّلِـهِ بِغَبْنٍ فَـاحِشٍ، وَالْفَـرْقُ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ هُـوَ احْتِمَـالُ التُّهْمَـةِ فِي الشِّـرَاءِ دُونَ الْبَيْـعِ، لِجَـوَازِ أَنَّ الْوَكِيـلَ

---

[712] () شرح الخرشي 6 / 90، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 391، والمهذب 1 / 354، وأسنى المطالب 2 / 268، وكشاف القناع 2 / 239 ـ 240.

اشْـتَرَى لِنَفْسِـهِ، فَلَمَّا ظَهَـرَتِ الزِّيَـادَةُ الْفَاحِشَـةُ فِي الثَّمَنِ جُعِلَ الشِّرَاءُ لِمُوَكِّلِهِ[(713)].

وَنَقَـلَ الأُتْقَـانِيُّ عَنْ خُـوَاهِرْ زَادَهْ: أَنَّ جَـوَازَ عَقْـدِ الْوَكِيلِ بِالشِّـرَاءِ بِغَبْنٍ يَسِـيرٍ يَكُـونُ فِي سِـلْعَةٍ يُحْتَـاجُ فِيهَا إِلَى مُسَاوَمَةٍ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ،

وَلَيْسَ لَهَا ثَمَنٌ مَعْرُوفٌ وَمُحَدَّدٌ بَيْنَ النَّاسِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ سِعْرُهَا مَعْلُومًا أَوْ مُحَـدَّدًا كَـالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا زَادَ الْوَكِيلُ بِالشِّـرَاءِ عَلَى ذَلِـكَ السِّـعْرِ لاَ يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ، سَوَاءٌ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ أَوْ كَثُرَتْ، لأَنَّ هَذَا لاَ يَحْتَـاجُ إِلَى رَأْيٍ أَوْ تَقْـوِيمٍ، لِلْعِلْمِ بِـهِ، قَـالَ فِي بُيُـوعِ التَّتِمَّةِ: وَبِهِ يُفْتَى[(714)].

وَالْوَكِيلُ بِـالْبَيْعِ إِذَا بَـاعَ لِمَنْ لاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُ لَـهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَيْعُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ أَوْ يَسِيرٍ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: يَجُوزُ بَيْعُهُ لَهُمْ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ لاَ فَاحِشٍ.

وَإِنْ صَـرَّحَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيـلِ بِـالْبَيْعِ لِمَنْ لاَ تُقْبَـلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَأَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفَ مَعَ مَنْ يَشَاءُ جَـازَ بَيْعُـهُ لَهُمْ بِدُونِ خِلاَفٍ.

---

[713] () جامع الفصولين 2 / 30، والبدائع 7 / 194.

[714] () الزيلعي 4 / 272، وحاشية سعدي على العناية والهداية «تكملة فتح القدير» 6 / 75.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى وَإِنْ صَرَّحَ الْمُوَكِّلُ لَهُ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ إِذَا اشْتَرَى مِنْهُمْ[715].

ثَانِيًا: الْفَسْخُ لِلْمُحَابَاةِ :

9 - جَاءَ فِي الْبَدَائِعِ: الْبَيْعُ بِالْمُحَابَاةِ تَصَرُّفٌ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فِي نَفْسِهِ فِي الْجُمْلَةِ فَيُفْسَخُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ وَالشَّرْطِ وَالإِْقَالَةِ - إِذْ هِيَ فَسْخٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - فَكَانَتِ الْمُحَابَاةُ مُحْتَمِلَةً لِلْفَسْخِ فِي الْجُمْلَةِ[716].

ثَالِثًا: الْمُحَابَاةُ فِي الإِْجَارَةِ

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الْمُحَابَاةَ فِي إِجَارَةِ الْمَرِيضِ مُعْتَبَرَةٌ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ وَلاَ تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ الشُّرُنْبُلاَلِيُّ: مَرِيضٌ أَجَّرَ دَارَهُ بِأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ قَالُوا: جَازَتِ الإِْجَارَةُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ وَلاَ تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ لأَِنَّهُ لَوْ أَعَارَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ جَازَتْ، وَالإِْجَارَةُ بِأَقَلَّ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ أَوْلَى[717].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ أَجَّرَ مَرِيضٌ مِلْكَهُ بِدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فَقَدْرُ الْمُحَابَاةِ مُعْتَبَرٌ مِنَ الثُّلُثِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ

---

[715] () الفتاوى الهندية 3 / 589.

[716] () بدائع الصنائع 7 / 373.

[717] () حاشية ابن عابدين 6 / 679 ـ 680.

أَجَّرَهُ فِي الصِّـحَّةِ فَلاَ تُعْتَبَـرُ قِيمَتُـهُ مِنَ الثُّلُثِ بَـلْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ[718].

رَابِعًا: الْمُحَابَاةُ فِي الشُّفْعَةِ

11 - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ إِذَا بَاعَ دَارًا لَهُ مَثَلاً وَحَابَى الْمُشْتَرِيَ: بِأَنْ بَاعَهَـا بِـأَلْفَيْنِ وَقِيمَتُهَـا ثَلاَثَةُ آلاَفٍ فَفِيهَا.

التَّفْصِيلُ الآْتِي:

إِنْ بَاعَهَا لِوَارِثٍ مِنْ وَرَثَتِهِ وَشَفِيعُهَا غَيْـرُ وَارِثٍ فَلاَ شَـكَّ أَنَّهُ لاَ شُـفْعَةَ أَصْـلاً عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، لِأَنَّ بَيْعَهَـا لِلْوَارِثِ بِدُونِ مُحَابَـاةٍ فَاسِـدٌ عِنْـدَهُ، فَبَيْعُهَـا بِالْمُحَابَـاةِ أَوْلَى، وَلاَ شُفْعَةَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ: الْبَيْـعُ جَـائِزٌ، لَكِنْ يَـدْفَعُ الْمُشْتَرِي قَدْرَ الْمُحَابَاةِ، فَتَجِبُ الشُّفْعَةُ، قَـالَ صَـاحِبُ الْمَبْسُوطِ: الأَْصَحُّ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَإِنْ بَاعَهَا لِغَيْرِ وَارِثٍ، فَكَذَلِكَ لاَ شُفْعَةَ لِلْـوَارِثِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الدَّارَ بِنَفْسِ الصَّفْقَةِ مَعَ غَيْرِ الْوُرَّاثِ بَعْدَ تَحَوُّلِهَا إِلَيْهِ، أَوْ بِصَفْقَةٍ مُبْتَدَأَةٍ مُقَدَّرَةٍ بَيْنَهُمَـا، فَكَـانَ ذَلِـكَ بَيْعًـا لِلْـوَارِثِ بِالْمُحَابَـاةِ، وَسَـوَاءٌ أَجَـازَتِ الْوَرَثَـةُ الشُّـفْعَةَ أَوْ لَمْ يُجِـيزُوا، لِأَنَّ الإِْجَـارَةَ مَحَلُّهَـا الْعَقْـدُ الْمَوْقُـوفُ، وَالشِّـرَاءُ وَقَـعَ نَافِـذًا مِنَ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ الْمُحَابَاةَ فِي الصُّورَةِ الْمَـذْكُورَةِ - قَـدْرُ

---

[718] () أسنى المطالب 3 / 40.

الثُّلُثِ، وَهِيَ نَافِـذَةٌ فِي الأَلْفَيْنِ مِنَ الثَّلاَثَـةِ لِلأَجْنَبِيِّ - غَيْرِ الْوَارِثِ فَانْتَفَتْ إِجَازَةُ الْوَرَثَةِ فِي حَقِّ الْمُشْـتَرِي، فَتَنْتِفِي فِي حَقِّ الشَّفِيعِ أَيْضًا.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لاَ شُفْعَةَ لَهُ، وَالثَّانِيَةُ: لَهُ الشُّفْعَةُ(719).

وَإِنْ كَـانَ الشَّـفِيعُ أَجْنَبِيًّا: غَيْـرَ وَارِثٍ فَلَـهُ أَنْ يَأْخُـذَ الدَّارَ بِأَلْفَيْنِ.

وَإِذَا بَـرِئَ الْمَـرِيضُ مِنْ مَرَضِـهِ بَعْـدَ الْبَيْـعِ بِالْمُحَابَـاةِ وَالشَّـفِيعُ وَارِثُـهُ: فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِـالْبَيْعِ إِلَى وَقْتِ الْبُـرْءِ، فَلَـهُ أَنْ يَأْخُـذَ الـدَّارَ بِالشُّـفْعَةِ، لأَنَّ الْمَـرَضَ إِذَا زَالَ وَشُفِيَ مِنْهُ الْمَـرِيضُ فَهُـوَ بِمَنْزِلَـةِ حَالَـةِ الصِّـحَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْـوَارِثُ قَـدْ عَلِمَ بِـالْبَيْعِ وَلَمْ يُطْلِبِ الشُّـفْعَةَ حَتَّى بَرَأَ الْمَرِيضُ مِنْ مَرَضِهِ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْمَرِيضُ دَارًا وَحَابَى الْبَائِعَ بِأَنِ اشْتَرَاهَا بِأَلْفَيْنِ وَقِيمَتُهَا أَلْفٌ، وَلَهُ سِوَى ذَلِـكَ أَلْـفٌ أُخْـرَى، ثُمَّ مَاتَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَلِلشَّـفِيعِ فِيهَـا الشُّـفْعَةُ، لأَنَّهُ إِنَّمَـا حَابَّاهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ مِنْهُ فِي حَـقِّ الأَجْنَبِيِّ، فَيَجِبُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا الشُّفْعَةُ(720).

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الرُّهُـونِيِّ عَلَى شَـرْحِ الزُّرْقَانِيِّ(721) أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ سُـئِلَ عَنِ الرَّجُـلِ يَكُـونُ

[719] () بدائع الصنائع 5 / 14، والفتاوى الهندية 5 / 196.
[720] () الفتاوى الهندية 5 / 196.
[721] () حاشية الرهوني على شرح الزرقاني 5 / 349.

لَهُ جُزْءٌ فِي دَارٍ لَيْسَ لَهُ غَيْـرُهُ، قِيمَتُـهُ ثَلاَثُـونَ دِينَـارًا، فَيَبِيعُهُ لِرَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَهُوَ مَـرِيضٌ؟ قَـالَ: يُنْظَـرُ فِي ذَلِـكَ، إِذَا مَـاتَ الْبَـائِعُ وَلَمْ يُجِـزِ الْوَرَثَـةُ الْمُحَابَـاةَ يُقَالُ لِلْمُشْـتَرِي: زِدِ الثَّمَنَ عَشَـرَةً أُخْـرَى وَخُـذِ الـدَّارَ، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ مُعَارَضَةُ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ الْمُشْـتَرِي ذَلِـكَ فَلِلشَّفِيعِ - إِنْ كَانَ - أَنْ يَأْخُذَ

الـدَّارَ بِعِشْـرِينَ دِينَـارًا، وَإِنْ أَبَى الْمُشْـتَرِي أَنْ يَزِيـدَ عَشَرَةً وَأَبَتِ الْوَرَثَةُ تَسْـلِيمَهُ الـدَّارَ كَمَـا أَوْصَـى الْمَيِّتُ قِيلَ لِلْوَرَثَةِ: أَعْطُـوهُ ثُلُثَ الْجُـزْءِ الْمُبَـاعِ لَـهُ بِـدُونِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا.

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنْ بَـاعَ الْمَـرِيضُ لِوَارِثِـهِ جُـزْءًا مِنْ عَقَارٍ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ بِأَلْفٍ، وَلَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ، بَطَلَ الْبَيْعُ فِي نِصْفِهِ، لِأَنَّهُ قَدْرُ الْمُحَابَاةِ.

فَإِنِ اخْتَارَ الشَّفِيعُ - وَارِثًـا كَـانَ أَوْ أَجْنَبِيًّا - أَنْ يَأْخُـذَ النِّصْفَ بِـالأَلْفِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْـتَرِي الْخِيَـارُ فِي تَفْرِيـقِ الصَّـفْقَةِ، لِأَنَّ الشَّـفِيعَ أَخَـذَهُ بِـأَلْفٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُـذْهُ الشَّفِيعُ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَفْسَـخَ الْبَيْـعَ لِتَفَـرُّقِ الصَّـفْقَةِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ بَـاعَ لِأَجْنَبِيٍّ وَحَابَـاهُ وَالشَّـفِيعُ وَارِثٌ، وَاحْتَمَـلَ الثُّلُثُ الْمُحَابَاةَ فَفِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّ الْبَيْـعَ يَصِـحُّ فِي نِصْـفِ الشِّـقْصِ بِـالأَلْفِ، وَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَبْقَى النِّصْفُ لِلْمُشْـتَرِي بِلاَ ثَمَنٍ،

لأَنَّ الْمُحَابَـاةَ وَصِـيَّةٌ وَالْوَصِـيَّةُ لِلْمُشْـتَرِي تَصِـحُّ، لأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ، وَلاَ تَصِحُّ لِلشَّفِيعِ لأَنَّهُ وَارِثٌ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ وَهَبَ لِلْمُشْتَرِي النِّصْفَ وَبَاعَ لَهُ النِّصْفَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَيَأْخُـذُ الشَّـــفِيعُ النِّصْـــفَ بِجَمِيـــعِ الثَّمَنِ وَيَبْقَى النِّصْـــفُ لِلْمُشْتَرِي بِدُونِ ثَمَنٍ.

الثَّانِي: يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي نِصْفِهِ بِالأَْلْفِ وَيَدْفَعُ إِلَى الشَّـفِيعِ الْـوَارِثِ بِـدُونِ مُحَابَـاةٍ، وَيُفْسَـخُ الْبَيْعُ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي.

الثَّالِثُ: الْبَيْعُ بَاطِلٌ، لأَنَّ الْمُحَابَاةَ تَعَلَّقَتْ بِالْكُـلِّ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ فِي نِصْفِهِ.

الرَّابِـعُ: يَصِـحُّ الْبَيْـعُ وَتَسْـقُطُ الشُّـفْعَةُ، لأَنَّ إِثْبَـاتَ الشُّـفْعَةِ يُـؤَدِّي إِلَى إِبْطَـالِ الْمَبِيـعِ، وَإِذَا بَطَـلَ الْبَيْـعُ سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ.

الْخَامِسُ: - وَهُـوَ الصَّـحِيحُ - يَصِـحُّ الْبَيْـعُ فِي الْجَمِيـعِ بِالأَْلْفِ وَيَأْخُـذُ الشَّـفِيعُ الْجَمِيـعَ بِـالأَْلْفِ، لأَنَّ الْمُحَابَـاةَ وَقَعَتْ لِلْمُشْـتَرِي دُونَ الشَّـفِيعِ، وَالْمُشْـتَرِي أَجْنَبِيٌّ، فَصَـحَّتِ الْمُحَابَـاةُ لَـهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حِيلَـةً عَلَى مُحَابَـاةِ الْوَارِثِ، فَإِنْ كَـانَ كَـذَلِكَ لَمْ يَصِـحَّ، لأَنَّ الْوَسَـائِلَ لَهَـا حُكْمُ الْغَايَاتِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لاَ يَمْلِكُ شَيْئًا آخَرَ غَيْـرَ الشِّـقْصِ - النَّصِيبِ - وَالْمُشْتَرِي وَالشَّـفِيعُ أَجْنَبِيَّانِ - غَيْـرُ وَارِثَيْنِ

- وَلَمْ يُجِزِ الْوَارِثُ الْبَيْعَ صَحَّ الْبَيْعُ فِي ثُلُثَيِ الشِّقْصِ فَقَطْ بِثُلُثَيِ الثَّمَنِ فَيَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ.

أَمَّا إِذَا مَلَكَ الْبَائِعُ الْمَرِيضُ غَيْرَ هَذَا الشِّقْصِ - السَّهْمِ وَالنَّصِيبِ - وَاحْتَمَلَ الثُّلُثُ الْمُحَابَاةَ، وَأَجَازَ الْوَرَثَةُ الْبَيْعَ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ، وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ الشِّقْصَ بِكُلِّ الثَّمَنِ[722].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ بَيْعَ الْمَرِيضِ بِالْمُحَابَاةِ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِوَارِثٍ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لِوَارِثٍ بَطَلَتِ الْمُحَابَاةُ لأَنَّهَا فِي الْمَرَضِ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ لاَ تَجُوزُ، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي قَدْرِ الْمُحَابَاةِ مِنَ الْمَبِيعِ، وَهَلْ يَصِحُّ فِيمَا عَدَاهُ؟ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ.

أَحَدُهَا: لاَ يَصِحُّ لأَنَّ الْمُشْتَرِيَ بَذَلَ الثَّمَنَ فِي كُلِّ الْمَبِيعِ فَلَمْ يَصِحَّ فِي بَيْعِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةِ، فَقَالَ: قَبِلْتُ الْبَيْعَ فِي نِصْفِهِ، أَوْ قَالَ: قَبِلْتُهُ بِخَمْسَةٍ، أَوْ قَالَ: قَبِلْتُ نِصْفَهُ بِخَمْسَةٍ، وَلأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ تَصْحِيحُ الْبَيْعِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تُوَاجَبَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي قَدْرِ الْمُحَابَاةِ وَيَصِحُّ فِيمَا يُقَابِلُ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ الأَخْذِ وَالْفَسْخِ لأَنَّ الصِّفَةَ تَفَرَّقَتْ عَلَيْهِ، وَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ مَا

---

[722] () المهذب 1 / 379، وأسنى المطالب 2 / 367 ـ 368.

صَحَّ الْبَيْعُ فِيهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِالصِّحَّةِ لأَنَّ الْبُطْلاَنَ إِنَّمَا جَاءَ مِنَ الْمُحَابَاةِ فَاخْتَصَّ بِمَا يُقَابِلُهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْجَمِيعِ وَيَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ صَحِيحَةٌ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَتَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، فَكَذَلِكَ الْمُحَابَاةُ لَهُ، فَإِنْ أَجَازُوا الْمُحَابَاةَ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ وَلاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي، وَيَمْلِكُ الشَّفِيعُ الأُخْذَ بِهِ لأَنَّهُ يَأْخُذُ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ رَدُّوا

بَطَلَ الْبَيْعُ فِي قَدْرِ الْمُحَابَاةِ وَصَحَّ فِيمَا بَقِيَ، وَلاَ يَمْلِكُ الشَّفِيعُ الأُخْذَ قَبْلَ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ وَرَدِّهِمْ، لأَنَّ حَقَّهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَبِيعِ فَلَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالَهُ، وَلَهُ أَخْذُ مَا صَحَّ الْبَيْعُ فِيهِ.

وَإِنِ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي الرَّدَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا وَاخْتَارَ الشَّفِيعُ الأُخْذَ بِالشُّفْعَةِ قُدِّمَ الشَّفِيعُ، لأَنَّهُ لاَ ضَرَرَ عَلَى الْمُشْتَرِي وَجَرَى مَجْرَى الْمَعِيبِ إِذَا رَضِيَهُ الشَّفِيعُ بِعَيْبِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي أَجْنَبِيًّا وَالشَّفِيعُ أَجْنَبِيٌّ: فَإِنْ لَمْ تَزِدِ الْمُحَابَاةُ عَلَى الثُّلُثِ صَحَّ الْبَيْعُ، وَلِلشَّفِيعِ الأُخْذُ بِهَا بِذَلِكَ الثَّمَنِ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ حَصَلَ بِهِ فَلاَ يَمْنَعُ مِنْهَا كَوْنُ الْمَبِيعِ مُسْتَرْخَصًا، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ أَصْلِ الْمُحَابَاةِ فِي حَقِّ الْوَارِثِ وَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ وَارِثًا فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَـدُهُمَا: لَـهُ الأَخْـذُ بِالشُّـفْعَةِ؛ لأَنَّ الْمُحَابَـاةَ وَقَعَتْ لِغَيْرِهِ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا تَمَكُّنُ الْوَارِثِ مِنْ أَخْذِهَا.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلاَ تَجِبُ الشُّفْعَةُ[723].

الْمُحَابَاةُ فِي التَّبَرُّعَاتِ الْمَالِيَّةِ

أَوَّلاً: الْمُحَابَاةُ فِي الْوَصِيَّةِ

12 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُحَابَاةَ لاَ تُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْوَصَايَا[724].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: تُقَدَّمُ الْمُحَابَاةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ عَلَى سَـائِرِ الْوَصَـايَا، سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْوَصَـايَا لِلْعِبَـادِ أَوْ بِالطَّاعَاتِ وَالْقُرَبِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ كَبِنَـاءِ الْمَسَـاجِدِ فَيَبْـدَأُ بِالْمُحَابَـاةِ بَعْـدَ مَـوْتِ الْمُحَـابِي قَبْـلَ كُـلِّ وَصِـيَّةٍ، ثُمَّ يَتَقَاسَـمُ أَهْـلُ الْوَصَـايَا فِيمَـا يَبْقَى مِنْ ثُلُثِ تَرِكَـةِ الْمُحَابِي، وَيَكُـونُ مَـا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ بَيْنَهُمْ عَلَى قَـدْرِ وَصَـايَاهُمْ، وَذَلِـكَ لأَنَّ الْمُحَابَـاةَ تُسْـتَحَقُّ بِعَقْـدِ ضَـمَانٍ وَهُوَ الْبَيْعُ، إِذْ هُـوَ عَقْـدُ مُعَاوَضَـةٍ فَيَكُـونُ الْمَبِيـعُ فِيـهِ مَضْمُونًا بِالثَّمَنِ، وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ فَتَبَرُّعٌ، فَكَانَتِ الْمُحَابَـاةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعَقْدٍ أَقْوَى فَكَانَتْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ.

وَلأَنَّ تَقْـدِيمَ بَعْضِ الْوَصَـايَا الَّتِي لِلْعِبَـادِ عَلَى الْبَعْضِ يَسْتَدْعِي وُجُودَ الْمُرَجِّحِ وَلَمْ يُوجَـدْ، لأَنَّ الْوَصَـايَا كُلَّهَـا اسْتَوَتْ فِي سَـبَبِ الاِسْـتِحْقَاقِ، لأَنَّ سَـبَبَ اسْـتِحْقَاقِ

---

[723] () المغني 5 / 319 ـ 320.

[724] () الحطاب 6 / 378، 380، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 4 / 392، والمهذب 1 / 453، 454، والمغني 6 / 73.

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ سَبَبِ صَاحِبِهِ، وَالِاسْتِوَاءُ فِي السَّبَبِ يُوجِبُ الِاسْتِوَاءَ فِي الْحُكْمِ[725].

وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُعَيَّنٍ تَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ وَالْمُحَابَاةُ مِنَ الثُّلُثِ عَلَى السَّوِيَّةِ، إِذْ لاَ مُرَجِّحَ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَمْلِيكُ

الْعَيْنِ صُورَةً وَمَعْنًى حَتَّى لَوْ قَالَ الشَّخْصُ: أَوْصَيْتُ لِفُلاَنٍ بِمِائَةٍ، وَلِفُلاَنٍ بِثُلُثِ مَالِي فَالْوَصِيَّةُ بِالْمِائَةِ الْمُرْسَلَةِ تُقَدَّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ.

جَاءَ هَذَا فِي فَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ، قَالَ صَاحِبُ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: مَعَ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَرَجَّحَ الْمُحَابَاةُ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لاَزِمٌ بِخِلاَفِ الْوَصِيَّةِ وَلَوْ بِمُعَيَّنٍ[726].

ثَانِيًا: الْمُحَابَاةُ فِي الْهِبَةِ

تَنَاوَلَ كَلاَمُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مُحَابَاةُ وَتَفْضِيلُ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلاَدِهِ بِهِبَتِهِ

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مُطَالَبٌ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَوْلاَدِهِ فِي الْهِبَةِ بِدُونِ مُحَابَاةٍ وَتَفْضِيلٍ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِمَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ - أَيْ أَعْطَيْتُ بِغَيْرِ عِوَضٍ - ابْنِي هَذَا غُلاَمًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لاَ

---

[725] () البدائع 7 / 381، 373.

[726] () جامع الفصولين 2 / 260.

فَقَالَ: فَأَرْجِعْهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» وَفِي ثَالِثَـةٍ: «اتَّقُـوا اللَّهَ وَاعْـدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»[727]

وَلِأَنَّ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ تَأْلِيفَ قُلُوبِهِمْ، وَالتَّفْضِيلُ يَزْرَعُ الْكَرَاهِيَةَ وَالنُّفُورَ بَيْنَهُمْ فَكَانَتِ التَّسْوِيَةُ أَوْلَى.

وَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ التَّفْضِيلُ - فِي الْمَـذَاهِبِ الأَرْبَعَـةِ - إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ مِثْلُ اخْتِصَاصِ أَحَـدِ أَوْلاَدِهِ بِمَـرَضٍ أَوْ حَاجَـةٍ أَوْ كَثْـرَةِ عَائِلَتِـهِ أَوِ اشْـتِغَالِهِ بِـالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ.

أَوِ اخْتِصَـاصِ أَحَـدِهِمْ بِمَـا يَقْتَضِـي مَنْـعَ الْهِبَـةِ عَنْـهُ لِفِسْـقِهِ أَوْ يَسْـتَعِينُ بِمَـا يَأْخُـذُهُ عَلَى مَعْصِـيَةِ اللَّهِ أَوْ يُنْفِقُـهُ فِيهَـا، فَيَمْنَـعُ عَنْـهُ الْهِبَـةَ وَيُعْطِيهَـا لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا.

وَيُكْرَهُ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَحْـرُمُ التَّفْضِـيلُ حِينَئِذٍ وَتَجِبُ عَلَيْـهِ التَّسْوِيَةُ - إِنْ فَعَلَ - إِمَّا بِرَدِّ مَا فَضَّـلَ بِـهِ الْبَعْضَ، وَإِمَّا بِإِتْمَامِ نَصِيبِ الآخَرِ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ التَّسْوِيَةُ، وَيَجُوزُ التَّفْضِيلُ قَضَاءً، لِأَنَّ الْوَالِدَ تَصَـرَّفَ فِي

---

[727] () حديث النعمان بن بشير: «أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم....». أخرجه الرواية الأولى والثانية مسلم (3 / 1242، 1243)،

=

خَالِصِ مِلْكِهِ، لاَ حَقَّ لأَحَدٍ فِيهِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَكُونُ آثِمًا فِيمَا صَنَعَ بِدُونِ دَاعٍ لَهُ، لأَِنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي ﴿ ﴾ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِْحْسَانِ ﴾[728].

وَلُزُومُ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَمْرَيْنِ:

أ - أَنْ يَهَبَ كُلَّ مَالِهِ أَوْ أَكْثَرَهُ.

ب - أَلاَّ يُطَالِبَ أَوْلاَدُهُ الآْخَرُونَ بِمَنْعِهِ كُلَّ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ تَعُودَ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ افْتِقَارِهِ، فَلَهُمْ رَدُّ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ وَإِبْطَالَهُ، وَأَمَّا إِذَا وَهَبَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ فَذَلِكَ جَائِزٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

وَكَيْفِيَّةُ التَّسْوِيَةِ الْمَطْلُوبَةِ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - أَنْ يُعْطِيَ الأُْنْثَى مِثْلَ مَا يُعْطِي الذَّكَرَ تَمَامًا بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: التَّسْوِيَةُ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ أَوْلاَدِهِ عَلَى حَسَبِ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، فَيُجْعَلُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُْنْثَيَيْنِ، لأَِنَّ ذَلِكَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ لَوْ مَاتَ عَنْهُ الْوَاهِبُ[729].

الأَْمْرُ الثَّانِي: الْمُحَابَاةُ فِي الْهِبَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

---

728 = وأخرج الرواية الثالثة البخاري (فتح الباري 5 / 211) ومسلم (3 / 1243).
() سورة النحل / 90.

729 () البدائع 6 / 127، والفتاوى الهندية 4 / 391، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 2 / 228 ـ 229، وأسنى المطالب 2 / 483، والمغني 5 / 664 ـ 667.

14 - جَـاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ لِلْحَنَفِيَّةِ: لَـوْ وَهَبَ مَـرِيضٌ شَـيْئًا قِيمَتُـهُ ثَلاَثُمِائَةٍ لِرَجُـلٍ صَـحِيحٍ عَلَى أَنْ يُعَوِّضَهُ شَيْئًا قِيمَتُـهُ مِائَةٌ وَتَقَابَضَـا، ثُمَّ مَـاتَ الْمَـرِيضُ مِنْ ذَلِكَ الْمَـرَضِ وَلاَ مَـالَ لَـهُ غَيْـرَ ذَلِـكَ الشَّـيْءِ الَّذِي وَهَبَهُ، وَرَفَضَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا مَا صَنَعَ الْوَاهِبُ، كَـانَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ الْخِيَارُ: إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْهِبَةَ

وَرَدَّ الشَّيْءَ الْمَوْهُوبَ كُلَّهُ وَأَخَذَ عِوَضَهُ.

وَإِنْ شَاءَ رَدَّ ثُلُثَ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ إِلَى الْوَرَثَـةِ وَسَـلَّمَ لَهُ ثُلُثَيْهِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْعِوَضِ شَيْئًا.

وَإِنْ عَـرَضَ الْمَوْهُـوبُ لَـهُ أَنْ يَزِيـدَ فِي الْعِـوَضِ بِقَـدْرِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْمُحَابَاةِ عَلَى الثُّلُثِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ[730].

وَجَـاءَ فِي أَسْـنَى الْمَطَـالِبِ لِلشَّـافِعِيَّةِ: يُنْفِـذُ الأَوَّلَ فَـالأَوَّلَ مِنَ التَّبَرُّعَـاتِ الْمُرَتَّبَـةِ الْمُنْجَـزَةِ كَـالإِبْرَاءِ وَالإِعْتَاقِ وَالْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ حَتَّى يُتِمَّ الثُّلُثَ عِنْدَ ضِيقِهِ عَنْهَـا، ثُمَّ يُبْقِي بَـاقِيَ تَبَرُّعَاتِـهِ مَوْقُوفًـا عَلَى إِجَـازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلاَ أَثَـرَ لِهِبَـةٍ بِـدُونِ مُحَابَـاةٍ قَبْـلَ الْقَبْضِ، فَلاَ تُقَدَّمُ عَلَى مَا تَأَخَّرَ عَنْهَا مِنْ نَحْوِ وَقْفٍ أَوْ مُحَابَـاةٍ فِي بَيْـعٍ أَوْ نَحْـوِهِ قَبْـلَ قَبْضِ الْمَوْهُـوبِ، لأَنَّهُ إِنَّمَـا يَمْلِـكُ بِالْقَبْضِ، بِخِلاَفِ الْمُحَابَاةِ فِي بَيْعٍ أَوْ نَحْـوِهِ، لأَنَّهَـا فِي ضِمْنِ مُعَاوَضَةٍ[731].

ثَالِثًا: الْمُحَابَاةُ فِي الإِعَارَةِ

---

[730] () جامع الفصولين 4 / 401.

[731] () وأسنى المطالب 3 / 40 ـ 41، والمغني 6 / 72.

15 - الْإِعَارَةُ مِنَ الْمَـرِيضِ مَـرَضَ الْمَـوْتِ تُعْتَبَـرُ مِنَ الْمُحَابَاةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِأَنَّهَا تَبَـرُّعٌ تَمْتَدُّ إِلَيْهِ أَطْمَاعُ الْوَرَثَةِ

فَلاَ يَجُوزُ لِلْمَـرِيضِ إِعَـارَةُ دَارِهِ مَثَلاً إِذَا كَـانَتْ مَنَـافِعُ الدَّارِ أَزْيَدَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوِ انْقَضَتْ مُـدَّةُ إِعَـارَةِ الـدَّارِ وَلَـوْ فِي مَرَضِ الْمُعِيرِ وَاسْتَرَدَّهَا اعْتُبِرَتِ الأُجْـرَةُ مِنَ الثُّلُثِ لِكَوْنِهَا تَبَرُّعًا بِمَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ أَطْمَاعُ الْوَرَثَةِ.

وَمِنَ الْمُحَابَاةِ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْوَصِـيَّةُ بِالإِْعَـارَةِ، أَمَّا إِعَارَةُ الْمَرِيضِ نَفْسِهُ فَلَيْسَتْ مِنَ الْمُحَابَـاةِ، لِأَنَّهَـا امْتِنَـاعٌ مِنَ التَّحْصِـيلِ، وَلَيْسَـتْ تَفْوِيتًـا لِلْحَاصِـلِ، وَلاَ مَطْمَعَ لِلْوَرَثَةِ فِي عَمَلِهِ[(732)].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِعَارَةُ الْمَرِيضِ لِعَيْنٍ مِنْ أَعْيَـانِ مَالِـهِ إِعَارَةً مُنَجَّزَةً لاَ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمُحَابَاةِ فَتَجُوزُ، وَتَكُـونُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، وَلاَ تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ[(733)].

وَكَـذَلِكَ تَجُـوزُ الْوَصِـيَّةُ بِالإِْعَـارَةِ وَلَيْسَ لِلْوَرَثَـةِ الرُّجُوعُ[(734)].

الْمُحَابَاةُ فِي الزَّوَاجِ

أَوَّلاً: الْمُحَابَاةُ فِي الْمَهْرِ

---

[732] () الشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي عليـه 3 /ـ 438، وأسـنى المطالب 3 / 40، وكشاف القناع 2 / 492.

[733] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 6 / 680.

[734] () ابن عابدين 6 / 686.

16 - الْمَرِيضَةُ مَرَضَ الْمَـوْتِ إِذَا نَقَصَـتْ مِنْ مَهْرِهَـا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(735).

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنْ تَـزَوَّجَتْ بِأَقَـلَّ مِنْ مَهْـرِ مِثْلِهَـا فَمَاتَتْ وَوَرِثَهَا الزَّوْجُ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْمَهْـرِ وَصِـيَّةٌ لِـوَارِثٍ، وَحِينَئِذٍ يَكُـونُ لِوَرَثَـةِ الزَّوْجَـةِ طَلَبُ تَكْمِيلِ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَإِنْ لَمْ يَرِثْهَا - بِأَنْ مَـاتَ قَبْلَهَـا أَوْ كَـانَ مُسْـلِمًا وَهِيَ ذِمِّيَّةٌ - فَالنَّاقِصُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ لاَ يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ تَرِكَةِ الزَّوْجِ، وَلاَ يَكْمُلُ مَهْرُ الْمِثْلِ(736).

وَإِذَا وَهَبَتِ الْمَرِيضَـةُ مَهْرَهَـا لِزَوْجِهَـا وَمَـاتَتْ مِنْ مَرَضِـهَا هَـذَا لَمْ تَصِـحَّ الْهِبَـةُ إِلاَّ بِإِجَـازَةِ الْوَرَثَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ(737).

وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً أَوْ مَرِيضَةً وَبَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا بَعْـدَ الْهِبَةِ فَإِنَّ هِبَتَهَا تَنْفُذُ بِاتِّفَـاقِ الْمَـذَاهِبِ، مَـعَ تَفْصِـيلٍ فِي كَوْنِ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَغَيْرِهِ(738).

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لِلْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ الرِّضَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَـا، وَاسْـتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ الْبِكْـرَ الْمُهْمَلَـةَ - وَهِيَ الَّتِي لاَ أَبَ لَهَـا وَلاَ وَصِـيَّ عَلَيْهَـا مِنْ

---

[735] () الفتاوى الهندية 1 / 313.

[736] () أسنى المطالب 3 / 39.

[737] () الفتاوى الهندية 4 / 402.

[738] () الفتاوى الهندية 4 / 402، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 330، والخرشي 3 /ـ 335، وأسنى المطالب 3 /ـ 218 وكشاف القناع 3 / 86.

جِهَةِ أَبِيهَا، وَلاَ نَائِبَ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، وَلاَ يُعْلَمُ كَوْنُهَا رَشِيدَةً أَمْ سَفِيهَةً - فَلاَ يَجُوزُ رِضَاهَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ عِنْدَهُمْ، وَإِذَا رَضِيَتْ فَلاَ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ الرِّضَا.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

أَمَّا الأُنْثَى الْمَعْلُومَةُ السَّفَهِ فَلَيْسَ لَهَا الرِّضَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَيُنْقَضُ تَصَرُّفُهَا اتِّفَاقًا[739].

وَلَوْ تَزَوَّجَ الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ بِأَزْيَدَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ثُمَّ مَاتَ وَكَانَتِ الزَّوْجَةُ وَارِثَةً مِنَ الْوَرَثَةِ فَالزَّائِدُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ لاَ يَنْفُذُ إِلاَّ إِذَا أَجَازَهُ الْوَرَثَةُ.

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ وَارِثَةٍ كَذِمِّيَّةٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَالزَّائِدُ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ يَكُونُ مِنْ ثُلُثِ تَرِكَةِ الْمَرِيضِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ[740].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ تَزَوَّجَ فِي صِحَّةٍ، ثُمَّ مَرِضَ فَفَرَضَ لِزَوْجَتِهِ مَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَمَاتَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ حِينَئِذٍ مَهْرُ الْمِثْلِ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ، وَيَبْطُلُ الزَّائِدُ، إِلاَّ أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ[741].

ثَانِيًا: الْمُحَابَاةُ فِي الْخُلْعِ

---

[739] () الفتاوى الهندية 1 / 294، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 321، والخرشي 3 / 320.

[740] () أسنى المطالب 3 / 39، والمغني 6 / 93.

[741] () الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 321، وشرح الخرشي 3 / 320.

17 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ خَـالَعَتْ مَرِيضَـةٌ فِي مَـرَضِ الْمَوْتِ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَـا فَالزَّائِدُ عَلَى مَهْـرِ الْمِثْـلِ مُحَابَـاةٌ تُعْتَبَــرُ مِنَ الثُّلُثِ، فَهِيَ كَالْوَصِــيَّةِ لِلأَجْنَبِيِّ لاَ لِلْوَارِثِ، لِخُرُوجِ الزَّوْجِ عَنِ الإِرْثِ بِسَبَبِ الْخُلْعِ[742].

مُحَاذَاةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُحَـاذَاةُ فِي اللُّغَـةِ: الْمُقَابَلَـةُ، يُقَـالُ: حَاذَيْتُـهُ مُحَاذَاةً مِنْ بَابِ قَاتَلَ[743].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: كَوْنُ الشَّيْئَيْنِ فِي مَكَـانَيْنِ بِحَيْثُ لاَ يَخْتَلِفَانِ فِي الْجِهَاتِ.

قَالَ الْبَرَكَتِيُّ: وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُحَاذَاةِ السَّــاقُ وَالْكَعْبُ[744].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُحَاذَاةِ مِنْ أَحْكَامٍ :

لِلْمُحَــاذَاةِ أَحْكَــامٌ وَرَدَتْ فِي عِــدَّةِ أَبْــوَابٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: الْمُحَاذَاةُ فِي الصَّلاَةِ

أ - مُحَاذَاةُ الْقِبْلَةِ :

---

[742] () أسنى المطالب 3 / 247.

[743] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

[744] () مغني المحتاج 1 / 152، وقواعد الفقه للبركتي.

2 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَتَصِحُّ فَوْقَهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ أَمَامَهُ شَاخِصٌ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَجُوزُ صَلاَةُ النَّفْلِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَأَمَّا السُّنَنُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ فَلاَ تَجُوزُ صَلاَتُهَا فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ عَلَى الرَّاجِحِ، لَكِنَّهَا إِنْ صُلِّيَتْ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لاَ تُعَادُ بِخِلاَفِ الْفَرْضِ فَإِنَّهُ يُعَادُ[745].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْمُعْتَبَرُ فِي الْقِبْلَةِ الْعَرْصَةُ لاَ الْبِنَاءُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْقِبْلَةِ الْكَعْبَةُ الَّتِي هِيَ الْبِنَاءُ الْمُرْتَفِعُ، وَلِذَا لَوْ نُقِلَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَصُلِّيَ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ بَلْ تَجِبُ الصَّلاَةُ إِلَى أَرْضِهَا[746].

وَقَالُوا: تَصِحُّ الصَّلاَةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَلَوْ بِلاَ سُتْرَةٍ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ جَازَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ[747].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ صَلَّى عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ نُظِرَ: إِنْ وَقَفَ عَلَى طَرَفِهَا وَاسْتَدْبَرَ بَاقِيَهَا لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ بِالاِتِّفَاقِ، لِعَدَمِ اسْتِقْبَالِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَهَكَذَا لَوِ انْهَدَمَتْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَوَقَفَ عَلَى طَرَفِ

---

[745] () حاشية الدسوقي 1 / 229، والروض المربع 1 / 101 المطبعة السلفية.

[746] () حاشية ابن عابدين 1 / 290.

[747] () حاشية ابن عابدين 1 / 612، والفتاوى الهندية 1 / 63.

الْعَرْصَةِ وَاسْتَدْبَرَ بَاقِيَهَا لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، وَلَوْ وَقَفَ خَارِجَ الْعَرْصَةِ وَاسْتَقْبَلَهَا صَحَّ بِلاَ خِلاَفٍ.

أَمَّا إِذَا وَقَفَ فِي وَسْطِ السَّطْحِ أَوِ الْعَرْصَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ شَاخِصٌ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ(748).

وَمَنْ صَلَّى عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ مُسْتَقْبِلاً مِنْ بِنَائِهَا قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ عَنْ مُحَاذَاةِ الشَّاخِصِ، وَكَذَا إِذَا اسْتَقْبَلَ شَاخِصًا مُتَّصِلاً بِالْكَعْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا كَشَجَرَةٍ نَابِتَةٍ وَعَصًا مُسَمَّرَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْرَ قَامَتِهِ طُولاً وَعَرْضًا لأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْكَعْبَةِ، أَوْ إِلَى مَا هُوَ كَالْجُزْءِ مِنْهَا، حَتَّى وَلَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ عَنْ مُحَاذَاةِ الشَّاخِصِ، لأَنَّهُ مُوَاجِهٌ بِبَعْضِهِ جُزْءًا مِنَ الْكَعْبَةِ وَبِبَاقِيهِ هَوَاءَ الْكَعْبَةِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ الشَّاخِصُ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ إِلَيْهِ، لأَنَّهُ كَسُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَاعْتُبِرَ فِيهِ قَدْرُهَا الَّذِي هُوَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ لَوِ اسْتَقْبَلَ الشَّاخِصَ الْمَذْكُورَ فِي حَالِ قِيَامِهِ دُونَ بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ، كَأَنِ اسْتَقْبَلَ خَشَبَةً عَرْضُهَا ثُلُثَا ذِرَاعٍ مُعْتَرِضَةً فِي بَابِ الْكَعْبَةِ تُحَاذِي صَدْرَهُ فِي حَالِ قِيَامِهِ دُونَ بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ أَنَّهَا تَصِحُّ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنَّهَا لاَ

[748]() المجموع 3 / 197 وما بعدها.

تَصِـحُّ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ إِلاَّ فِي الصَّـلاَةِ عَلَى الْجِنَـازَةِ، بِخِلاَفِ غَيْرِهَـا لأَنَّهُ فِي حَـالِ سُـجُودِهِ غَيْـرَ مُسْـتَقْبِلٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ وَقَـفَ خَـارِجَ الْعَرْصَـةِ وَلَـوْ عَلَى جَبَـلٍ أَجْزَأَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ شَاخِصٍ

لأَنَّهُ يُعَدُّ مُحَاذِيًا إِلَيْهَا بِخِلاَفِ الْمُصَلَّى فِيهَا، وَلَـوْ خَـرَجَ عَنْ مُحَـاذَاةِ الْكَعْبَـةِ بِبَعْضِ بَدَنِـهِ بِـأَنْ وَقَـفَ بِطَرَفِهَـا وَخَرَجَ عَنْهُ بِبَعْضِهِ بَطلَتْ صَـلاَتُهُ، وَكَـذَا لَـوِ امْتَـدَّ صَـفٌّ طَوِيـلٌ بِقُـرْبِ الْكَعْبَـةِ وَخَـرَجَ بَعْضُـهُمْ عَنِ الْمُحَـاذَاةِ بَطلَتْ صَلاَتُهُ، لأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقْبِلاً لَهَا وَلاَ شَكَّ أَنَّهُمْ إِذَا بَعُدُوا عَنْهَا حَاذَوْهَا وَصَحَّتْ صَلاَتُهُمْ، وَإِنْ طَالَ صَفُّهُمْ، لأَنَّ صَغِيرَ الْحَجْمِ كُلَّمَا زَادَ بُعْدُهُ زَادَتْ مُحَاذَاتُهُ كَغَـرَضِ الرُّمَاةِ(749).

وَلَوْ أُزِيلَ الشَّاخِصُ الَّذِي كَانَ يُحَاذِيهِ فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ لَمْ يَضُـرَّ؛ لأَنَّهُ يُغْتَفَـرُ فِي الـدَّوَامِ مَـا لاَ يُغْتَفَـرُ فِي الاِبْتِدَاءِ(750).

ب - **الْمُحَاذَاةُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ**

3 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ أَوْ يُسَـنُّ لِلْمُصَـلِّي عِنْـدَ افْتِتَـاحِ صَـلاَتِهِ رَفْـعُ يَدَيْـهِ عِنْـدَ تَكْبِـيرَةِ

---

[749] () مغني المحتاج 1 / 144 وما بعدها.

[750] () مغني المحتاج 1 / 145.

الْإِحْرَامِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ : «أَنَّ النَّبِيَّ كَـانَ يَرْفَـعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ»[751].

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِـكَ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الرَّفْعِ[752] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَـلاَةٌ ف 57 وَمَـا بَعْدَهَا).

ج - الصَّلاَةُ فِي مُحَاذَاةِ النَّجَاسَةِ

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَـلَّى وَفِي مُحَاذَاتِهِ نَجَاسَةٌ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ نَجَسٌ يُحَاذِي صَـدْرَ الْمُصَـلِّي فِي الرُّكُـوعِ وَالسُّـجُودِ وَغَيْرِهِمَـا عَلَى الصَّحِيحِ، لِعَدَمِ مُلاَقَاةِ النَّجَاسَةِ لِبَدَنِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ ذَلِـكَ يَضُـرُّ فِي صِـحَّةِ الصَّـلاَةِ لِأَنَّهُ مَنْسُـوبٌ إِلَيْـهِ لِكَوْنِـهِ مَكَـانَ صَـلاَتِهِ، فَتَعَيَّنَ طَهَارَتُـهُ كَالَّذِي يُلاَقِيهِ[753].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَجَاسَةٌ).

د - مُحَاذَاةُ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي الصَّلاَةِ

---

[751] () حديث: «كان يرفع يديه حـذو منكبـه...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 2 / 218 ـ ط. السلفية).

[752] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 324، 319، وحاشـية الطحـاوي على مراقي الفلاح 152، وجواهر الإكليل 1 / 50، ومغني المحتاج 1 / 152، 164، 165، والمغني لابن قدامة 1 / 469 ـ 470، 497، 507.

[753] () مغني المحتاج 1 / 190.

5 - نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَـوْ وَقَـفَ الْمَـأْمُومُ فِي عُلُوٍّ فِي غَيْـرِ مَسْـجِدٍ كَصُـفَّةٍ مُرْتَفِعَـةٍ وَسْـطَ دَارٍ مَثَلاً، وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ كَصَحْنِ تِلْكَ الـدَّارِ أَوْ عَكْسِـهِ شُـرِطَ مَعَ وُجُـوبِ اتِّصَـالِ صَـفٍّ مِنْ أَحَـدِهِمَا بِـالآْخَرِ: مُحَـاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِ الْمَأْمُومِ بَعْضَ بَدَنِ الإِْمَامِ، بِأَنْ يُحَـاذِيَ رَأْسُ الأَْسْفَلِ قَدَمَ الأَْعْلَى مَعَ اعْتِـدَالِ قَامَـةِ الأَْسْـفَلِ حَتَّى لَوْ
كَانَ قَصِيرًا، لَكِنَّهُ لَوْ كَـانَ مُعْتَـدِلَهَا لَحَصَـلَتِ الْمُحَـاذَاةُ صَحَّ الاِقْتِدَاءُ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ قَاعِدًا وَلَوْ قَامَ لَحَاذَى كَفَى، أَمَّا إِذَا كَانَا فِي الْمَسْجِدِ فَيَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ مُطْلَقًا[754].

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَـالُوا: يَجُـوزُ عَـدَمُ إِلْصَـاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ الإِْمَـامِ أَوْ يَسَـارِهِ بِمَنْ حَـذْوَهُ أَيْ خَلْـفَ ظَهْـرِ الإِْمَـامِ، وَالْمُـرَادُ بِـالْجِوَازِ (عِنْـدَهُمْ) خِلاَفُ الأَْوْلَى لأَِنَّهُ تَقْطِيعٌ لِلصَّفِّ وَوَصْلُهُ مُسْتَحَبٌّ[755].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْمَـأْمُومُ وَلَمْ يَجِـدْ فِي الصَّـفِّ فُرْجَـةً انْتَظَـرَ حَتَّى يَجِيءَ آخَـرُ فَيَقِفَانِ خَلْفَـهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ حَتَّى رَكَـعَ الإِْمَـامُ يَخْتَـارُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَيَجْذِبُهُ وَيَقِفَانِ خَلْفَهُ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ عَالِمًا يَقِفُ الصَّفَّ بِحِذَاءِ الإِْمَامِ لِلضَّرُورَةِ[756].

---

[754] () مغني المحتاج 1 / 250 ـ 251.

[755] () جواهر الإكليل 1 / 80.

[756] () حاشية ابن عابدين 1 / 382، والفتاوى الهندية 1 / 88 ـ 89.

هـ - صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي مُحَاذَاةِ امْرَأَةٍ

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الصَّـلاَةَ لاَ تَفْسُـدُ بِمُحَاذَاةِ الْمُصَلِّي امْـرَأَةً سَـوَاءٌ كَـانَتْ فِي صَـلاَةٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ فِي صَــلاَةٍ، وَسَــوَاءٌ كَــانَ بَيْنَهُمَــا حَائِلٌ أَوْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا كَمَا لاَ تَفْسُدُ لِمُحَاذَاةِ غَيْرِ الْمَرْأَةِ.

إِلاَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلإِْنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يَشْـغَلُهُ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَوِ امْـرَأَةً أَوْ غَيْرَهُمَـا، وَمِنْ أَجْـلِ ذَلِـكَ اسْتُحِبَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْعَلَ فِي مُحَاذَاتِـهِ سَـاتِرًا يَحُـولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَارَّةِ[757].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ تَفْسُدُ إِذَا حَاذَتْـهُ امْرَأَةٌ فِي صَلاَتِهِ.

وَقَالُوا: لَوْ قَامَتِ امْـرَأَةٌ وَسْـطَ الصَّـفِّ تُفْسِـدُ صَـلاَةَ وَاحِدٍ عَنْ يَمِينِهَا وَصَلاَةَ وَاحِدٍ عَنْ يَسَارِهَا وَصَلاَةَ وَاحِدٍ خَلْفَهَا بِحِذَائِهَا.

وَشُرُوطُ الْمُحَاذَاةِ الْمُفْسِدَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تِسْعَةٌ:

أ - كَوْنُ الْمَرْأَةِ مُشْتَهَاةً وَلَوْ كَانَتْ مَحْرَمًـا لِلرَّجُـلِ أَوْ زَوْجَةً لَهُ، أَوْ كَانَتْ مَاضِيًا كَعَجُوزٍ شَوْهَاءَ.

ب - كَوْنُ الْمُحَاذَاةِ بِالسَّاقِ وَالْكَعْبِ فِي الأُْصَـحِّ وَفِي الدُّرِّ: الْمُعْتَبَرُ الْمُحَاذَاةُ بِعُضْوٍ وَاحِدٍ.

757() مواهب الجليـل 1 /ـ 533، مغـني المحتـاج 1 /ـ 200، وكشـاف القناع 1 / 329، والمغني لابن قدامة 2 / 249، وما بعدها، وسبل السلام 1 / 267، وما بعدها.

ج - كَوْنُ الْمُحَاذَاةِ فِي أَدَاءِ رُكْنٍ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ وَهُـوَ مَـا اخْتَـارَهُ ابْنُ الْهُمَـامِ فِي الْفَتْحِ وَجَـزَمَ بِـهِ الْحَلَبِيُّ أَوْ قَدَّرَهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَفِي الْخَانِيَّةِ: إِنَّ قَلِيـلَ الْمُحَـاذَاةِ وَكَثِيرَهَـا مُفْسِـدٌ وَنُسِبَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ.

د - كَوْنُ الْمُحَاذَاةِ فِي صَلاَةٍ مُطْلَقَةٍ وَلَوْ بِالإِْيمَاءِ

فَلاَ تَبْطُلُ صَلاَةُ الْجِنَازَةِ إِذْ لاَ سُجُودَ لَهَا، فَهِيَ لَيْسَـتْ بِصَلاَةٍ حَقِيقِيَّةٍ وَإِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ.

هـ - كَـوْنُ الْمُحَـاذَاةِ فِي صَـلاَةٍ مُشْـتَرَكَةٍ مِنْ حَيْثُ التَّحْرِيمَـةُ وَذَلِـكَ بِاقْتِـدَاءِ الْمُصَـلِّي وَالْمَـرْأَةِ بِإِمَـامٍ أَوِ اقْتِدَائِهَا بِهِ.

و - كَوْنُ الْمُحَاذَاةِ فِي مَكَـانٍ مُتَّحِـدٍ وَلَـوْ حُكْمًـا، فَلَـوِ اخْتَلَفَ الْمَكَانُ بِأَنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ بِحَيْثُ لاَ يُحَاذِي شَيْءٌ مِنْهُ شَيْئًا مِنْهَا لاَ تَفْسُدُ الصَّلاَةُ.

ز - كَـوْنُ الْمُحَـاذَاةِ بِلاَ حَائِلٍ قَـدْرَ ذِرَاعٍ فِي غِلَـظِ أُصْبُعٍ، أَوْ فُرْجَةٌ تَسَعُ رَجُلاً.

ح - عَدَمُ إِشَارَةِ الْمُصَلِّي إِلَيْهَـا لِتَتَـأَخَّرَ عَنْـهُ فَـإِنْ لَمْ تَتَـأَخَّرْ بِإِشَـارَاتِهِ فَسَـدَتْ صَـلاَتُهَا لاَ صَـلاَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ بِالتَّقَدُّمِ عَنْهَا لِكَرَاهَتِهِ.

ط - وَتَاسِـعُ شُـرُوطِ الْمُحَـاذَاةِ الْمُفْسِـدَةِ: أَنْ يَكُـونَ الْإِمَامُ قَـدْ نَـوَى إِمَامَتَهَـا فَـإِنْ لَمْ يَنْوِهَـا لاَ تَكُـونُ فِي الصَّلاَةِ فَانْتَفَتِ الْمُحَاذَاةُ(758).

ثَانِيًا: الْمُحَاذَاةُ فِي الْحَجِّ

7 - قَـالَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: يَجِبُ عَلَى الطَّائِفِ أَنْ يَجْعَـلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَـارِهِ وَأَنْ يَبْـدَأَ بِـالْحَجَرِ الأَسْـوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ فِي مُرُورِهِ عَلَيْهِ ابْتِـدَاءً بِجَمِيـعِ بَدَنِهِ، وَيَكْتَفِي بِمُحَاذَاةِ جُزْءٍ مِنَ

الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ كَمَا اكْتَفَى بِمُحَـاذَاةِ جَمِيـعِ بَدَنِهِ بِجُزْءٍ مِنَ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلاَةِ.

وَصِـفَةُ الْمُحَـاذَاةِ: أَنْ يَسْـتَقْبِلَ الْبَيْتَ وَيَقِـفَ عَلَى جَـانِبِ الْحَجَـرِ مِنْ جِهَـةِ الـرُّكْنِ الْيَمَـانِيِّ بِحَيْثُ يَصِـيرُ جَمِيعُ الْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْكِبُـهُ الأَيْمَنُ عِنْـدَ طَرَفِـهِ ثُمَّ يَنْـوِي الطَّوَافَ وَيَمُـرُّ مُسْـتَقْبِلاً إِلَى جِهَـةِ يَمِينِـهِ حَتَّى يُجَـاوِزَ الْحَجَـرَ قَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَالْمُحَـاذَاةُ الْوَاجِبَـةُ تَتَعَلَّقُ بِـالرُّكْنِ الَّذِي فِيـهِ الْحَجَـرُ الأَسْـوَدُ لاَ بِالْحَجَرِ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ فُرِضَ - وَالْعِيَـاذُ بِاللَّهِ - أَنَّهُ نُحِّيَ مِنْ مَكَانِهِ وَجَبَتْ مُحَاذَاةُ الرُّكْنِ(759).

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَبْـدَأَ بِـالطَّوَافِ مِنْ جَـانِبِ الْحَجَـرِ الَّذِي يَلِي الـرُّكْنَ الْيَمَـانِيَّ فَيَكُـونُ مَـارًّا عَلَى

---

[758] () مراقي الفلاح 180 ـ 181.

[759] () مغني المحتاج 1 / 485، وما بعدها وانظر الخرشي 1 / 314، وكشاف القناع 2 / 478 وما بعدها.

جَمِيعِ الْحَجَرِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ فَيَخْرُجُ مِنْ خِلاَفِ مَنْ يَشْتَرِطُ الْمُرُورَ كَذَلِكَ عَلَيْهِ، وَشَرْحُهُ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلاً عَلَى جَانِبِ الْحَجَرِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ جَمِيعُ الْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَمْشِي كَذَلِكَ مُسْتَقْبِلاً حَتَّى يُجَاوِزَ الْحَجَرَ فَإِذَا جَاوَزَهُ انْفَتَلَ وَجَعَلَ يَسَارَهُ إِلَى الْبَيْتِ وَهَذَا فِي الاِفْتِتَاحِ خَاصَّةً، وَلَوْ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ فَهُوَ جَائِزٌ مَعَ الْإِسَاءَةِ[(760)].

مُحَارِبٌ

انْظُرْ: حِرَابَةٌ

مَحَارِمُ

انْظُرْ: مَحْرَمٌ



مُحَاسَبَةٌ

التَّعْرِيفُ :

---

[760]() الفتاوى الهندية 1 / 235.

1 - الْمُحَاسَبَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ حَاسَبَ يُقَالُ: حَاسَبَهُ مُحَاسَبَةً، وَحِسَابًا: نَاقَشَهُ الْحِسَابَ وَجَازَاهُ[761].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[762].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْمُسَاءَلَةُ :

2 - الْمُسَاءَلَةُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ سَاءَلَ يُقَالُ سَاءَلَهُ أَيْ سَأَلَهُ، وَيُقَالُ تَسَاءَلُوا: سَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[763].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ السُّؤَالُ اسْتِدْعَاءُ مَعْرِفَةٍ أَوْ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَعْرِفَةِ، وَاسْتِدْعَاءُ مَالٍ أَوْ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَالِ[764].

وَالْمُسَاءَلَةُ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الْمُحَاسَبَةِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُحَاسَبَةِ :

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمُحَاسَبَةِ بِاخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهَا وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلاً: مُحَاسَبَةُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ

3 - يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ عَلَى كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، فَمَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ خَفَّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ حِسَابُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا

---

[761] () المعجم الوسيط.

[762] () القليوبي 4 / 300.

[763] () المعجم الوسيط.

[764] () المفردات في غريب القرآن الكريم.

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَـدَّمَتْ لِغَـدٍ [765].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : (حَاسِـبُوا أَنفْسَـكُمْ قَبْـلَ أَنْ تُحَاسَـــبُوا)، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَـــى الأَشْـــعَرِيِّ: (حَاسِبْ نَفْسَكَ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ حِسَابِ الشِّدَّةِ).

وَالْمُحَاسَبَةُ تَارَةً تَكُونُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَتَارَةً تَكُـونُ بَعْـدَ الْعَمَلِ، وَتَارَةً قَبْلَهُ، لِلتَّحْذِيرِ[766] قَالَ تَعَالَى: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ [767].

ثَانِيًا: مُحَاسَبَةُ نَاظِرِ الْوَقْفِ

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَلْـزَمُ مُحَاسَـبَةُ نَـاظِرِ الْوَقْفِ فِي كُلِّ عَامٍ وَيَكْتَفِي الْقَاضِي مِنْهُ بِالإِْجْمَالِ لَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالأَْمَانَةِ، فَلَوْ كَانَ مُتَّهَمًا يُجْبِـرُهُ الْقَاضِـي عَلَى التَّعْيِينِ شَيْئًا فَشَيْئًا،

وَلاَ يَحْبِسُهُ بَلْ يُهَدِّدُهُ، وَلَوِ اتَّهَمَهُ يُحَلِّفُهُ[768].

وَإِذَا تَحَاسَبَ نَاظِرُ الْوَقْفِ مَـعَ الْمُسْـتَحِقِّينَ عَلَى مَـا قَبَضَهُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْـفِ فِي سَـنَةٍ مَعْلُومَـةٍ وَمَـا صَـرَفَهُ مِنْ مَصَـارِفِ الْوَقْـفِ الضَّـرُورِيَّةِ وَمَـا خَصَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ مِنْ فَاضِـلِ الْغَلَّةِ، وَصَـدَّقَهُ كُـلٌّ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِـكَ

765() سورة الحشر / 18.

766() إحياء علوم الدين للغزالي 4 / 572، 575، 587.

767() سورة البقرة / 235.

768() حاشية ابن عابدين 3 /ـ 425 ــ ط. بـولاق، والبحـر الرائـق 5 / 262، وتنقيح الفتاوى الحامدية 1 / 206.

وَكَتَبَ كُـلٌّ مِنْهُمْ وُصُـولاً بِـذَلِكَ فَيَعْمَـلُ بِمَـا ذَكَـرَ مِنَ الْمُحَاسَبَةِ وَالصَّرْفِ وَالتَّصْدِيقِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَـرْعًا وَلَيْسَ لَهُمْ نَقْضُ الْمُحَاسَبَةِ بِدُونِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ.

وَإِذَا كَـانَ الْمُتَـوَلِّي عَلَى وَقْـفِ بِـرٍّ يَكْتُبُ مَقْبُوضَـهُ وَمَصْرُوفَهُ كُلَّ سَـنَةٍ بِمَعْرِفَـةِ الْقَاضِـي بِمُـوجِبِ دَفْتَـرٍ مَمْضِيٍّ بِإِمْضَـائِهِ فَيَعْمَـلُ بِـدَفَاتِرِ الْمُحَاسَـبَةِ الْمُمْضَـاةِ بِإِمْضَاءِ الْقُضَاةِ وَلاَ يُكَلَّفُ الْمُحَاسَبَةَ ثَانِيًا[769].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْوَاقِفُ وَعُدِمَ كِتَابُ الْوَقْـفِ، قُبِـلَ قَـوْلُ النَّاظِرِ إِنْ كَـانَ أَمِينًـا، وَإِذَا ادَّعَى النَّاظِرُ أَنَّهُ صَرَفَ الْغَلَّةَ صُدِّقَ إِنْ كَانَ أَمِينًا أَيْضًا، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْـهِ شُـهُودٌ فِي أَصْـلِ الْوَقْـفِ لاَ يُصْـرَفُ إِلاَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ، وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ صَرَفَ عَلَى الْوَقْفِ مَالاً مِنْ مَالِـهِ صُـدِّقَ مِنْ غَيْـرِ يَمِينٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مُتَّهَمًـا فَيَحْلِفُ[770].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى مُتَـوَلِّي الْوَقْـفِ صَرْفَ الرِّيعِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ فَـإِنْ كَـانُوا مُعَيَّنِينَ فَـالْقَوْلُ قَـوْلُهُمْ، وَلَهُمْ مُطَالَبَتُـهُ بِالْحِسَـابِ، وَإِنْ كَـانُوا غَيْـرَ مُعَيَّنِينَ فَهَلْ لِلإِمَامِ مُطَالَبَتُهُ لِلْحِسَـابِ أَوْ لاَ؟ وَجْهَـانِ: حَكَاهُمَـا شُـرَيْحٌ فِي أَدَبِ الْقَضَـاءِ أَوْجَهُهُمَـا الأَوَّلُ، وَيُصَدَّقُ فِي قَدْرِ مَا أَنْفَقَهُ عِنْدَ الاِحْتِمَالِ، فَـإِنِ اتَّهَمَـهُ الْقَاضِي حَلَّفَهُ، وَالْمُرَادُ كَمَا قَالَ الأَذْرَعِيُّ إِنْفَاقُهُ فِيمَا

---

[769] () تنقيح الفتاوى الحامدية 1 / 203، 204.

[770] () حاشية الدسوقي 4 / 88 ـ 89.

يَرْجِـعُ إِلَى الْعَـادَةِ وَفِي مَعْنَـاهُ الصَّـرْفُ إِلَى الْفُقَـرَاءِ وَنَحْــوِهِمْ مِنَ الْجِهَــاتِ الْعَامَّةِ، بِخِلاَفِ إِنْفَاقِــهِ عَلَى الْمَوْقُــوفِ عَلَيْــهِ الْمُعَيَّنِ فَلاَ يُصَــدَّقُ فِيــهِ لأَِنَّهُ لَمْ يَأْتَمِنْهُ[771].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ لِوَلِيِّ الأُْمْرِ أَنْ يَنْصِبَ دِيوَانًـا لِحِسَـابِ أَمْـوَالِ الأُْوْقَـافِ عِنْـدَ الْمَصْـلَحَةِ، وَقَـالُوا: إِنَّ النَّاظِرَ عَلَى الْوَقْــفِ إِمَّا أَنْ يَكُــونَ مُتَبَرِّعًــا أَوْ غَيْــرَ مُتَبَــرِّعٍ، فَــإِذَا كَــانَ النَّاظِرُ مُتَبَرِّعًــا فِي نَظَــرِهِ عَلَى الْوَقْـفِ قُبِـلَ قَوْلُـهُ فِي الـدَّفْعِ إِلَى الْمُسْـتَحِقِّينَ وَلاَ يُكَلَّفُ بِإِثْبَاتِ ذَلِـكَ بِبَيِّنَـةٍ، أَمَّا إِذَا كَـانَ غَيْـرَ مُتَبَـرِّعٍ فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ إِلاَّ بِبَيِّنَــةٍ تُثْبِتُ ذَلِكَ[772].

ثَالِثًا: مُحَاسَبَةُ الإِْمَامِ لِلْجُبَاةِ

5 - يَجِبُ عَلَى الإِْمَامِ مُحَاسَبَةُ الْجُبَاةِ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ: «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ اسْـتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأُْسْـدِ عَلَى صَـدَقَاتِ بَنِي سُـلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ»[773].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (جِبَايَةٌ ف 22).

رَابِعًا: مُحَاسَبَةُ الْعُمَّالِ :

[771] () مغني المحتاج 2 / 394.

[772] () كشاف القناع 4 / 269، 277.

[773] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأسد...». أخرجه البخاري (فتح البـاري 3 /ـ 365) من حـديث أبي حميد الساعدي.

6 - يَجِبُ عَلَى عُمَّالِ الْخَرَاجِ رَفْعُ الْحِسَابِ إِلَى كَاتِبِ الدِّيوَانِ وَعَلَيْهِ مُحَاسَبَتُهُمْ عَلَى صِحَّةِ مَا رَفَعُوهُ، أَمَّا عُمَّالُ الْعُشْرِ فَلاَ يَلْزَمُهُمْ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَفْعُ الْحِسَابِ وَلاَ يَجِبُ عَلَى كَاتِبِ الدِّيوَانِ مُحَاسِبَتُهُمْ عَلَيْهِ لأَنَّ الْعُشْرَ عِنْدَهُمْ صَدَقَةٌ لاَ يَقِفُ مَصْرِفُهَا عَلَى اجْتِهَادِ الْوُلاَةِ، وَلَوْ تَفَرَّدَ أَهْلُهَا بِمَصْرِفِهَا أَجْزَأَتْ، وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَفْعُ الْحِسَابِ وَيَجِبُ عَلَى كَاتِبِ الدِّيوَانِ مُحَاسَبَتُهُمْ عَلَيْهِ لأَنَّ مَصْرِفَ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ عِنْدَهُ مُشْتَرَكٌ، وَإِذَا حُوسِبَ مَنْ وَجَبَتْ مُحَاسَبَتُهُ مِنَ الْعُمَّالِ نَظَرَ فَإِنْ لَمْ يَقَعْ بَيْنَ الْعَامِلِ وَكَاتِبِ الدِّيوَانِ خُلْفٌ كَانَ كَاتِبُ الدِّيوَانِ مُصَدَّقًا فِي بَقَايَا الْحِسَابِ، فَإِنِ اسْتَرَابَ بِهِ وَلِيُّ الأَمْرِ كَلَّفَهُ إِحْضَارَ شَوَاهِدِهِ فَإِنْ زَالَتِ الرِّيبَةُ عَنْهُ سَقَطَتِ الْيَمِينُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَزُلِ الرِّيبَةُ وَأَرَادَ وَلِيُّ الأَمْرِ الإِحْلاَفَ عَلَى ذَلِكَ أَحْلَفَ الْعَامِلَ دُونَ

كَاتِبِ الدِّيوَانِ، لأَنَّ الْمُطَالَبَةَ مُتَوَجِّهَةٌ عَلَى الْعَامِلِ دُونَ الْكَاتِبِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْحِسَابِ نُظِرَ فَإِنْ كَانَ اخْتِلاَفُهُمَا فِي دَخْلٍ فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْعَامِلِ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَإِنْ كَانَ اخْتِلاَفُهُمَا فِي خَرَاجٍ فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْكَاتِبِ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

وَإِنْ كَـانَ اخْتِلاَفُهُمَـا فِي مِسَـاحَةٍ يُمْكِنُ إِعَادَتُهَـا اعْتُبِـرَتْ بَعْـدَ الاِخْتِلاَفِ وَعُمِـلَ فِيهَـا عَلَى مَـا يَخْـرُجُ بِصَحِيحِ الاِعْتِبَارِ[774].

خَامِسًا: مُحَاسَبَةُ الأُمَنَاءِ

7 - قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ: عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَنْظُـرَ فِي أَمْرِ الأُمَنَاءِ وَيُحَاسِبَهُمْ عَلَى مَا هُمْ مُبَاشِرُوهُ[775].

وَقَـالَ السِّـمْنَانِيُّ: إِذَا حُوسِـبَ الأُمَنَـاءُ عَلَى مَـا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَـامَى فَمَنْ كَـانَ الْقَاضِـي أَقَامَـهُ قُبِلَ قَوْلُهُ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْوَصِيِّ، وَمَنْ لَمْ يُقِمْهُ الْقَاضِي وَصِيًّا وَإِنَّمَا جَعَلَـهُ قَيِّمًـا فِي الضَّـيْعَةِ وَقَابِضًـا وَأَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْيَتِيمِ فِي كُـلِّ شَـهْرٍ كَـذَا قُبِـلَ قَوْلُـهُ فِيمَا يَدَّعِي مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى الضَّيْعَةِ إِذَا كَانَ مِثْلُ ذَلِـكَ يُنْفَـقُ فِي الْمُـدَّةِ، وَفِيمَـا صَـارَ فِي يَـدِهِ مِنَ الثِّمَـارِ وَالأَثْمَانِ، وَإِنِ اتُّهِمَ أَحَدٌ مِنْهُمُ اسْتُحْلِفَ[776].

سَادِسًا: مُحَاسَبَةُ الْوَصِيِّ وَإِجْبَارُهُ عَلَى تَقْدِيمِ بَيَانٍ

8 - إِذَا عُرِفَ الْوَصِـيُّ بِالأَمَانَـةِ وَكَبِـرَ الْوَرَثَـةُ وَأَخْبَـرَ وَصِيُّهُمْ بِأَنَّهُ أَنْفَقَ كُلَّ مَا خَلَّفَـهُ أَبُـوهُمْ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى ضِـيَاعِهِمْ، أَوْ قَـالَ لَهُمْ مَـا بَقِيَ عِنْـدِي مِنْـهُ إِلاَّ هَـذَا الْقَـدْرُ، وَلَمْ يُفَسِّـرِ الْحَـالَ فَـأَرَادُوا مُحَاسَـبَتَهُ وَبَيَـانَ

774() الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص217 ـ 218، والأحكـام السلطانية للفراء ص256.

775() أدب القضاة ص122.

776() روضة القضاة 1 / 141.

مَصْرِفِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ هَلْ أَنْفَقَ بِـالْمَعْرُوفِ، وَطَلَبُوا مِنَ الْحَاكِمِ الْمُحَاسَبَةَ، أَوْ طَلَبَ الْحَاكِمُ نَفْسُـهُ ذَلِـكَ فَلَهُمْ ذَلِـكَ، وَكَـذَا لِلْحَـاكِمِ لَكِنْ لَـوِ امْتَنَـعَ عَنْ إِعْطَائِهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْوَصِيِّ فِيمَا أَنْفَـقَ فِي الصَّـرْفِ لأَِنَّهُ إِمَّا أَمِينُهُمْ أَوْ أَمِينُ الْحَـاكِمِ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِيمَـا هُـوَ أَمِينٌ فِيـهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْـرَفْ بِهَـا أُجْبِرَ عَلَى التَّفْسِيرِ، وَمَعْنَى الْجَبْـرِ أَنْ يُحْضِـرَهُ يَـوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً وَيُخَوِّفَهُ فَإِنْ لَمْ يُفَسِّرْ لَمْ يَحْبِسْـهُ بَـلْ يَكْتَفِي بِيَمِينِهِ[777].

سَابِعًا: مُحَاسَبَةُ مَنْ بِيَدِهِ التَّرِكَةُ مِنَ الْوَرَثَةِ

9 - إِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَـةِ يَحُـوزُونَ التَّرِكَـةَ أَوْ بَعْضًـا مِنْهَا جَازَ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ مُحَاسَبَتُهُمْ عَلَى مَـا فِي يَـدِهِمْ مِنَ التَّرِكَـةِ وَنَمَائِهَـا وَيَقْسِـمُ بَيْنَهُمْ بِالْفَرِيضَـةِ الشَّرْعِيَّةِ[778].

مُحَاصَّةٌ

التَّعْرِيفُ :

---

777 () الفتاوى المهدية 7 /ـ 72 ـ 73،ـ 114 ـ 115، وتنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 305.

778 () الفتاوى المهدية 2 / 305 ـ 306.

1 - الْمُحَاصَّةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ، يُقَالُ: حَاصَّهُ مُحَاصَّةً وَحِصَاصًا، قَاسَمَهُ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّتَهُ أَيْ نَصِيبَهُ.

وَتَحَاصَّ الْغُرَمَاءُ: اقْتَسَمُوا الْمَالَ بَيْنَهُمْ حِصَصًا[779].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: لَوْ ضَاقَ الْوَقْفُ عَنْ مُسْتَحِقِّيهِ لَمْ يُقَدَّمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَلْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْمُحَاصَّةِ[780].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْقِسْمَةُ :

2 - الْقِسْمَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنَ اقْتِسَامِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: اقْتَسَمَ الْقَوْمُ الشَّيْءَ بَيْنَهُمْ: أَخَذَ كُلٌّ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وَأُطْلِقَتْ عَلَى النَّصِيبِ[781].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ جَمْعُ نَصِيبٍ شَائِعٍ فِي مُعَيَّنٍ[782] أَوْ هِيَ: تَمْيِيزُ الْحِصَصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ[783].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمُحَاصَّةِ وَالْقِسْمَةِ أَنَّ الْقِسْمَةَ أَعَمُّ مِنَ الْمُحَاصَّةِ لأَنَّ الْمُحَاصَّةَ لاَ تَكُونُ إلاَّ إِذَا لَمْ يَفِ الْمَالُ بِالْحُقُوقِ وَإِنْ كَانَ الاِثْنَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي التَّقْسِيمِ وَالإِْفْرَازِ.

---

[779] () لسان العرب، والمعجم الوسيط.

[780] () حاشية القليوبي 3 / 110، والشرح الكبير للدردير 3 / 271.

[781] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[782] () الكفاية شرح الهداية مع تكملة فتح القدير 8 / 347.

[783] () نهاية المحتاج 8 / 269.

ب - **الْعَوْلُ** :

3 - الْعَوْلُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ عَالَ يَعُولُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ الاِرْتِفَاعُ وَالزِّيَادَةُ وَالْمَيْلُ إِلَى الْجَوْرِ[784].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: زِيَادَةُ السِّهَامِ عَلَى الْفَرِيضَةِ فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سِهَامِ الْفَرِيضَةِ فَيَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى أَهْلِ الْفَرِيضَةِ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ[785].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمُحَاصَّةِ وَالْعَوْلِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْغَرِيمِ فِي الْقِسْمَةِ بِالْمُحَاصَّةِ، وَالْوَارِثِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعَائِلَةِ آخِذٌ أَقَلَّ مِنْ حَقِّهِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُحَاصَّةِ مِنْ أَحْكَامٍ :

يَتَعَلَّقُ بِالْمُحَاصَّةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

مُحَاصَّةُ الْغُرَمَاءِ مَالَ الْمُفْلِسِ

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا حُجِرَ عَلَى الْمَدِينِ الْمُفْلِسِ - وَهُوَ الَّذِي أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ - فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَتَحَاصُّونَ فِي مَالِهِ يُوَزِّعُهُ الْقَاضِي عَلَيْهِمْ بِنِسْبَةِ دَيْنِ كُلٍّ مِنْهُمْ[786].

قَالَ الدَّرْدِيرُ: تُقْسَمُ أَمْوَالُ الْمُفْلِسِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَأْخُذُ كُلُّ غَرِيمٍ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ، وَطَرِيقُ ذَلِكَ بِأَنْ تُجْمَعَ

---

[784] () لسان العرب.

[785] () قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

[786] () الاختيار 2 / 99، وحاشية الدسوقي 3 / 271، ومغني المحتاج 2 / 150، وكشاف القناع 3 / 432.

الدُّيُونُ وَيُنْسَبَ كُلُّ دَيْنٍ إِلَى الْمَجْمُوعِ فَيَأْخُذُ كُلُّ غَرِيمٍ مِنْ مَـالِ الْمُفْلِسِ بِتِلْـكَ النِّسْـبَةِ فَـإِذَا كَـانَ لِغَـرِيمٍ عِشْـرُونَ وَلِآخَـرَ ثَلَاثُـونَ وَلِآخَـرَ خَمْسُـونَ فَـالْمَجْمُوعُ مِائَةٌ، وَنِسْبَةُ الْعِشْرِينَ لَهَا خُمْسٌ، وَنِسْبَةُ الثَّلَاثِينَ لَهَـا خُمْسٌ وَعَشْرٌ، وَنِسْبَةُ الْخَمْسِينَ لَهَا نِصْـفٌ، فَـإِذَا كَـانَ مَالُ الْمُفْلِسِ عِشْرِينَ أَخَـذَ صَـاحِبُ الْخَمْسِـينَ نِصْـفَهَا عَشَرَةً، وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ خُمْسَهَا وَعُشْرَهَا سِـتَّةً، وَصَاحِبُ الْعِشْرِينَ خُمُسَهَا أَرْبَعَةً.

وَيَحْتَمِـلُ طَرِيقًـا آخَـرَ: وَهِيَ نِسْـبَةُ مَـالِ الْمُفْلِسِ لِمَجْمُـوعِ الـدُّيُونِ فَلَـوْ كَـانَ لِشَـخْصٍ مِائَةٌ وَلِآخَـرَ خَمْسُونَ، وَلِآخَـرَ مِائَةٌ وَخَمْسُـونَ وَمَـالُ الْمُفْلِسِ مِائَةٌ وَخَمْسُـونَ فَنِسْـبَةُ مَـالِ الْمُفْلِسِ لِمَجْمُـوعِ الـدُّيُونِ النِّصْفُ فَيَأْخُذُ كُلُّ غَرِيمٍ نِصْفَ دَيْنِهِ[787].

هَذَا إِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ مِنْ جَنْسِ مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، قَالُوا: فَـإِنْ كَـانَتِ الـدُّيُونُ مُخَالِفَـةً لِجِنْسِ مَـالِ الْمُفْلِسِ وَصِـفَتِهِ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَبِيعُ مَالَ الْمُفْلِسِ وَيَقْسِمُهُ بَيْنَ الْغُرَمَـاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْغُرَمَاءِ مَنْ دَيْنُهُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الأَثْمَـانِ، وَلَيْسَ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ مِنْ جَنْسِهِ وَرَضِيَ الْغَـرِيمُ أَنْ يَأْخُـذَ عِوَضَـهُ مِنَ الأَثْمَـانِ جَـازَ، وَإِنْ لَمْ يَـرْضَ وَطَلَبَ

---

[787] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 3 / 271.

جَنْسَ حَقِّهِ اشْتَرَى لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّتِي آلَتْ إِلَيْهِ بِالْمُحَاصَّةِ مِنْ جَنْسِ دَيْنِهِ[788].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا كَانَ عَلَى الْمُفْلِسِ دُيُونٌ مُخْتَلِفَةٌ بَعْضُهَا نَقْدٌ وَبَعْضُهَا عَرْضٌ وَبَعْضُهَا طَعَامٌ بِأَنْ كَانَ لأَحَدِ الْغُرَمَاءِ دَنَانِيرُ وَلآخَرَ عُرُوضٌ وَلِبَعْضِهِمْ طَعَامٌ فَإِنَّ مَا خَالَفَ النَّقْدَ مِنْ مُقَوَّمٍ وَمِثْلِيٍّ يُقَوَّمُ يَوْمَ الْحِصَاصِ (أَيْ يَوْمَ قَسْمِ الْمَالِ) فَإِذَا كَانَ لِغَرِيمٍ مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَلِغَرِيمٍ آخَرَ عَرْضٌ قِيمَتُهُ مِائَةٌ، وَلآخَرَ طَعَامٌ قِيمَتُهُ مِائَةٌ وَمَالُ الْمُفْلِسِ مِائَةٌ فَإِنَّهَا تُقْسَمُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَثْلاَثًا فَيَأْخُذُ صَاحِبُ النَّقْدِ ثُلُثَهَا، وَلِكُلٍّ مِنْ صَاحِبَيِ الْعَرْضِ وَالطَّعَامِ الثُّلُثُ فَيُعْطِي لِصَاحِبِ النَّقْدِ مَنَابَهُ، وَيَشْتَرِي لِصَاحِبِ الْعَرْضِ عَرْضًا مِنْ صِفَةِ عَرْضِهِ بِمَا نَابَهُ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ يَشْتَرِي لَهُ طَعَامًا مِنْ صِفَةِ طَعَامِهِ بِالثُّلُثِ الثَّالِثِ، وَيَجُوزُ مَعَ التَّرَاضِي أَخْذُ الثَّمَنِ إِنْ خَلاَ مِنْ مَانِعٍ.

هَذَا تَفْصِيلُ الْمَالِكِيَّةِ وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[789].

---

[788] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 269 ـ 272، ومغني المحتاج 2 / 151، وكشاف القناع 3 / 432، والمغني 4 / 494.

[789] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 272، ومغني المحتاج 2 / 151، والمغني 4 / 494.

وَيَجُــوزُ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَقُــومَ الْغُرَمَــاءُ بِتَفْلِيسِ الْمَـدِينِ الَّذِي أَحَـاطَ الـدَّيْنُ بِمَالِـهِ وَقَسْـمِ مَالِـهِ بَيْنَهُمْ بِالْمُحَاصَّةِ دُونَ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ[790].

ظُهُورُ غَرِيمٍ بَعْدَ الْمُحَاصَّةِ :

5 - لَوْ تَحَاصَّ الْغُرَمَـاءُ دَيْنَ الْمُفْلِسِ ثُمَّ ظَهَـرَ غَـرِيمٌ آخَرُ فَلاَ تُنْقَضُ الْمُحَاصَّةُ وَيَرْجِـعُ الْغَـرِيمُ عَلَى الْغُرَمَـاءِ بِقِسْطِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (إِفْلاَسٌ ف 53).

مُحَاصَّةُ أَصْحَابِ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ

6 - الــدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ يَحِــلُّ بِتَفْلِيسِ الْحَــاكِمِ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ أَصْحَابَ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَـةِ يُشَـارِكُونَ أَصْـحَابَ الدُّيُونِ الْحَالَّةِ فِي الْمُحَاصَّةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (إِفْلاَسٌ ف 24).

وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُ الْغُرَمَاءِ عَيْنَ مَالِهِ الَّتِي بَاعَهَا لِلْمُفْلِسِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَجَازَ لَهُ أَنْ يُحَاصِصَ الْغُرَمَاءَ بِثَمَنِ الْعَيْنِ.

---

[790] () حاشية الدسوقي 3 / 263، 264.

وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[791] لِقَـوْلِ النَّبِيّ : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُـلٍ أَوْ إِنْسَـانٍ قَـدْ أَفْلَسَ فَهُـوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[792].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ أَفْلَسَ، وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ لِرَجُـلٍ بِعَيْنِـهِ ابْتَاعَهُ مِنْهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ فِيهِ، صُورَتُهُ: رَجُلٌ اشْـتَرَى مِنْ رَجُـلٍ شَـيْئًا وَقَبَضَـهُ فَلَمْ يُـؤَدِّ ثَمَنَـهُ حَتَّى أَفْلَسَ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ هَذَا الشَّيْءِ فَـادَّعَى الْبَـائِعُ بِأَنَّهُ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَـاءِ، وَادَّعَى الْغُرَمَـاءُ التَّسْـوِيَةَ فِي ثَمَنِهِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُقْسَمُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَـصِ إِنْ كَـانَتِ الـدُّيُونُ كُلُّهَـا حَالَّةً، وَإِنْ كَـانَ بَعْضُـهَا مُـؤَجَّلاً، وَبَعْضُـهَا حَـالًّا يُقْسَـمُ الثَّمَنُ بَيْنَ الْغُرَمَـاءِ الَّذِينَ حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، ثُمَّ إِذَا حَـلَّ الأَجَـلُ شَـارَكَهُمْ أَصْـحَابُ الـدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَـةِ فِيمَـا قَبَضُـوا بِالْحِصَـصِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقْبَضِ الْمَبِيعُ ثُمَّ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَوْلَى بِثَمَنِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ[793].

وَلِرُجُـوعِ الْغَـرِيمِ فِي عَيْنِ مَالِـهِ شُـرُوطٌ لاَ بُـدَّ مِنْ تَحَقُّقِهَا وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ شَرْطًا فَإِنْ تَخَلَّفَ

شَرْطٌ مِنْهَا فَلاَ حَقَّ لَهُ فِي عَيْنِ مَالِـهِ وَإِنَّمَـا يُحَاصِـصُ الْغُرَمَاءَ.

---

[791] () المغني 4 / 453، والدسوقي 3 / 283، ومغني المحتاج 2 / 158.

[792] () حديث: «من أدرك ماله بعينه...». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 63) ومسلم (3 / 1193) من حديث أبي هريرة.

[793] () الفتاوى الهندية 5 / 64.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (إِفْلاَسٌ ف 28 - 39)

مُحَاصَّةُ الْوَرَثَةِ تَرِكَةَ مُوَرِّثِهِمْ

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ سِهَامُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ شَرْعًا تَزِيدُ عَلَى أَصْلِ التَّرِكَةِ الْمُقَدَّرِ بِالْوَاحِدِ الصَّحِيحِ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ التَّرِكَةَ لاَ تَفِي أَصْحَابَ الْفُرُوضِ، فَإِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ فَرْضًا، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ فَرْضًا، وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفَ فَرْضًا، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ زَادَتِ الْفُرُوضُ عَنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ (أَيِ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ) وَهُنَا قَدْ تُسَاوَى الْوَرَثَةُ فِي سَبَبِ الاِسْتِحْقَاقِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِإِلْحَاقِ الْفَرَائِضِ بِأَهْلِهَا لَمْ يَخُصَّ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْمُسَاوَاةَ فِي الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعَ حَقِّهِ إِنِ اتَّسَعَ الْمَحَلُّ، فَإِنْ ضَاقَ الْمَحَلُّ تَحَاصُّوا - كَالْغُرَمَاءِ - فِي التَّرِكَةِ وَلاَ يَصِحُّ إِسْقَاطُ حَقِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ لأَِنَّهُ اسْتَحَقَّ نَصِيبَهُ بِنَصٍّ ثَابِتٍ[794].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْلٌ ف 3، وَإِرْثٌ ف 56 وَمَا بَعْدَهَا).

مُحَاصَّةُ الْغُرَمَاءِ تَرِكَةَ الْمَيِّتِ

---

[794] () شرح السراجية ص99ـ 100 ط. مصطفى الحلبي، والعذب الفائض 1 / 160 ـ 164، والفواكه الدواني 2 / 300، 301. وحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإلحاق الفرائض بأهلها..» أخرجه البخاري (فتح الباري 12 /ـ 11) ومسلم (3 / 1233) من حديث ابن عباس.

8 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لَوْ قُسِمَ مَالُ التَّرِكَةِ فَظَهَرَ غَرِيمٌ يَجِبُ إِدْخَالُهُ فِي الْقِسْمَةِ شَارَكَ بِالْحِصَّةِ وَلَمْ تُنْقَضِ الْقِسْمَةُ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ، وَقِيلَ تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ كَمَا لَوِ اقْتَسَمَتِ، الْوَرَثَةُ ثُمَّ ظَهَرَ وَارِثٌ آخَرُ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ تُنْقَضُ عَلَى الأَصَحِّ، قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَفُرِّقَ الأَوَّلُ بِأَنَّ حَقَّ الْوَارِثِ فِي عَيْنِ الْمَالِ بِخِلاَفِ حَقِّ الْغَرِيمِ فَإِنَّهُ فِي قِيمَتِهِ وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْمُشَارَكَةِ[795].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الدُّيُونُ فَالْغُرَمَاءُ يَقْسِمُونَ التَّرِكَةَ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ بِالْحِصَصِ، وَلَوْ تَوِيَ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ اقْتَسَمُوا الْبَاقِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ وَيُجْعَلُ التَّاوِي كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَصْلاً، لأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَعَلَّقَ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ فَكَانَ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ[796].

وَلَوْ وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ ثُمَّ ظَهَرَ فِي التَّرِكَةِ دَيْنٌ مُحِيطٌ وَلَمْ تُوَفَّ الْوَرَثَةُ مِنْ مَالِهِمْ وَلَمْ يُبْرِئِ الْغُرَمَاءَ رُدَّتِ الْقِسْمَةُ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُقُوعَ الْمِلْكِ لِلْوَارِثِ.

وَكَذَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ مُحِيطٍ بِالتَّرِكَةِ إِلاَّ إِذَا بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ مَا يَفِي مِنَ الدُّيُونِ وَرَاءَ مَا قُسِمَ، لأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ إِلَى نَقْضِ الْقِسْمَةِ فِي إِيفَاءِ حَقِّهِمْ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ الْغُرَمَاءُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَوْ أَدَّاهُ الْوَرَثَةُ مِنْ مَالِهِمْ جَازَتِ

[795] () نهاية المحتاج 4 / 316 ـ 317، وكشاف القناع 3 / 438.

[796] () بدائع الصنائع 7 / 226.

الْقِسْمَةُ، أَيْ تَبَيَّنَ جِوَازُهَا سَوَاءٌ كَانَ الـدَّيْنُ مُحِيطًـا أَوْ غَيْرَ مُحِيطٍ؛ لأَنَّ الْمَانِعَ قَدْ زَالَ بِخِلاَفِ مَا إِذَا ظَهَـرَ لَـهُ وَارِثٌ أَوِ الْمُوصَـى لَـهُ بِـالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُـعِ بَعْـدَ الْقِسْـمَةِ وَقَـالَتْ: الْوَرَثَـةُ نَحْنُ نَقْضِـي حَقَّهُمَـا، فَـإِنَّ الْقِسْـمَةَ تُنْقَضُ إِنْ لَمْ يَرْضَ الْوَارِثُ أَوِ الْمُوصَى لَهُ، لأَنَّ حَقَّهُمَا فِي عَيْنِ التَّرِكَـــةِ فَلاَ يَنْتَقِـــلُ إِلَى مَـــالٍ آخَـــرَ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا[797].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا قُسِـمَ مَـالُ الْمَيِّتِ بَيْنَ الْغُرَمَـاءِ بِالْحِصَصِ ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْغُرَمَـاءِ الَّذِينَ اقْتَسَمُوا الْمَالَ، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَلَيْـهِ دَيْنًـا فَقُسِـمَ مَالُـهُ بَيْنَ الْغُرَمَـاءِ ثُمَّ قَـدِمَ قَـوْمٌ فَأَقَـامُوا الْبَيِّنَـةَ عَلَى دَيْنٍ لَهُمْ عَلَى هَـذَا الْمَيِّتِ وَقَـدْ أُعْـدِمَ بَعْضُ الْغُرَمَـاءِ الأَوَّلِينَ الَّذِينَ أَخَـذُوا دَيْنَهُمْ قَـالَ مَالِـكٌ: يَكُـونُ لِهَـؤُلاَءِ الَّذِينَ قَـدِمُوا فَـأَحْيَوْا عَلَى هَـذَا الْمَيِّتِ دَيْنًا أَنْ يَتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْغُرَمَـاءِ بِمَـا يَصِـيرُ عَلَيْــهِ مِنْ دَيْنِهِمْ إِذَا فُضَّ دَيْنُهُمْ عَلَى جَمِيــعِ الْغُرَمَــاءِ الَّذِينَ قَبَضُوا دَيْنَهُمْ، وَيَكُـونُ ذَلِـكَ عَلَى الْمُحَاصَّـةِ فِي مَالِ الْمَيِّتِ، وَلَيْسَ لِهَؤُلاَءِ الَّذِينَ

أَحْيَوْا عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ دَيْنًا أَنْ يَأْخُـذُوا كُـلَّ مَـا وَجَـدُوا فِي يَدِ هَذَا الْغَـرِيمِ مِنْ مَـالِ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَتْلَـفْ مَـا اقْتَضَـى مِنْ دَيْنِـهِ، وَلَكِنْ يَأْخُـذُونَ مِنْ هَـذَا مِقْـدَارَ مَـا

---

[797] () العناية بهامش تكملة فتح القدير 8 / 376.

يَصِيرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَّبِعُـونَ بَقِيَّةَ الْغُرَمَـاءِ بِقَـدْرِ مَـا يَصِيرُ لَهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِمَّا اقْتَضَــى مِنْ حَقِّهِ، وَكَـذَلِكَ أَبَـدًا إِنَّمَـا يُنْظَـرُ إِلَى مَـالِ الْمَيِّتِ الَّذِي أَخَـذَهُ الْغُرَمَاءُ وَيُنْظَـرُ إِلَى دَيْنِ الْغُرَمَـاءِ الأَوَّلِينَ وَدَيْنِ هَـؤُلاَءِ الَّذِينَ أَحْيَــوْا دَيْنَهُمْ عَلَى هَــذَا الْمَيِّتِ فَيُقْسَــمُ بَيْنَهُمْ مَالُ الْمَيِّتِ بِالْحِصَـصِ، فَمَـا صَـارَ لِهَـؤُلاَءِ الَّذِينَ أَحْيَـوْا عَلَى الْمَيِّتِ الدَّيْنَ كَـانَ لَهُمْ أَنْ يَتَّبِعُـوا أُولَئِكَ الْغُرَمَـاءَ الَّذِينَ قَبَضُــوا دَيْنَهُمْ، قَبْــلَ أَنْ يَعْلَمُــوا بِهَــؤُلاَءِ، وَلاَ يَتَّبِعُـونَ كُـلَّ أَحَـدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ بِمَـا أَخَـذَ مِنَ الْفَضْـلِ عَلَى حَقِّهِ فِي الْمُحَاصَّــةِ، وَيَتَّبِعُــونَ الْعَــدِيمَ وَالْمَلِيءَ بِمَــا يَصِــيرُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَضْــلِ الَّذِي أَخَــذُوا حِينَ وَقَعَتِ الْمُحَاصَّةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَحْيَوْا دَيْنَهُمْ[798].

وَرُجُوعُ الْغَرِيمِ الطَّارِئُ عَلَى الْغُرَمَاءِ الَّذِينَ اقْتَسَمُوا الْمَالَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ مُشْـتَهِرًا بِالـدِّينِ وَلَمْ يَعْلَمِ الْـوَارِثُ أَوِ الْوَصِــيُّ بِبَعْضِ الْغُرَمَــاءِ، فَــإِذَا كَـانَ الْمَيِّتُ مُشْــتَهِرًا بِالــدَّيْنِ أَوْ عَلِمَ الْــوَارِثُ أَوِ الْوَصِــيُّ بِبَعْضِ الْغُرَمَاءِ فَتَعَدَّى الْوَارِثُ أَوِ الْوَصِيُّ وَأَقْبَضَ

التَّرِكَةَ لِبَعْضِ الْغُرَمَاءِ، فَإِنَّ الطَّارِئَ مِنَ الْغُرَمَاءِ يَرْجِعُ عَلَى الْـوَارِثِ أَوْ عَلَى الْوَصِـيِّ فَيَأْخُـذُ مِنْـهُ جَمِيـعَ حَقِّهِ لِتَعَدِّيــهِ بِالْقَسْــمِ ثُمَّ يَرْجِـعُ الْـوَارِثُ أَوِ الْوَصِــيُّ عَلَى

---

[798] () المدونة 5 / 484، 485.

الْغُرَمَاءِ الَّذِينَ قَبَضُوا أَوَّلاً بِقَدْرِ مَا أَخَذَ هَذَا الطَّارِئُ مِنْهُ[799].

9 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُلُولِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِالْمَوْتِ أَوْ عَدَمِ حُلُولِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحِلُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يَحِلُّ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (أَجَلٌ ف 95، وَتَرِكَةٌ ف 24).

10 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا وَجَدَ بَعْضُ الْغُرَمَاءِ عَيْنَ مَالِهِ فِي التَّرِكَةِ كَمَنْ بَاعَ شَيْئًا وَلَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَكَانَتِ الدُّيُونُ تُحِيطُ بِالتَّرِكَةِ، فَهَلْ لِهَذَا الْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ أَمْ يَكُونُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ وَيَتَحَاصُّونَ جَمِيعًا؟

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْغَرِيمَ الَّذِي وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فِي التَّرِكَةِ لاَ يَكُونُ أَحَقَّ بِهَا بَلْ يَكُونُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ فَيَتَحَاصَصْ مَعَهُمْ بِالثَّمَنِ الَّذِي لَهُ؛ لأَنَّ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ قَدْ خَرِبَتْ بِالْمَوْتِ[800].

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا

---

[799] () الخرشي 5 / 274.

[800] () حاشية ابن عابدين 4 / 44 والمبسوط 18 / 27 ـ 28، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 282، والخرشي 5 / 281، وكشاف القناع 3 / 426، والمغني 4 / 502.

فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِـهِ، وَإِنْ مَـاتَ الْمُشْـتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[801].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ كَـانَتِ التَّرِكَـةُ لاَ تَفِي بِالـدِّينِ فَـالْغَرِيمُ بِالْخِيَـارِ بَيْنَ أَنْ يَضْـرِبَ مَـعَ الْغُرَمَـاءِ بِـالثَّمَنِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْسَـخَ وَيَرْجِـعَ فِي عَيْنِ مَالِـهِ، لِمَـا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ أَنَّهُ قَـالَ فِي رَجُـلٍ أَفْلَسَ: هَـذَا الَّذِي قَضَـى فِيهِ رَسُولُ اللَّه : «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِـهِ إِذَا وَجَـدَهُ بِعَيْنِـهِ»[802]، فَـإِنْ كَـانَتِ التَّرِكَةُ تَفِي بِالدَّيْنِ فَوَجْهَانِ:

أَحَـدُهُمَا: لَـهُ أَنْ يَرْجِـعَ فِي عَيْنِ مَالِـهِ لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ لَـهُ أَنْ يَرْجِـعَ فِي عَيْنِ مَالِـهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ لِأَنَّ الْمَالَ يَفِي بِالدَّيْنِ فَلَمْ يَجُزِ الرُّجُـوعُ فِي الْمَبِيعِ كَالْحَيِّ الْمَلِيءِ، وَإِنْ خَلَّفَ وَفَاءً فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ[803].

الْمُحَاصَّةُ فِي الْوَصِيَّةِ

11 - مَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا تَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ وَلَمْ يُجِزِ الْوَرَثَةُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ، وَكَانَ الثُّلُثُ يَضِيقُ بِالْوَصَـايَا فَـإِنَّ الْمُوصَى لَهُمْ يَتَحَاصُّونَ فِي مِقْدَارِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ بِنِسْـبَةِ

---

[801] () حديث: «أيما رجل باع متاعا فـأفلس..». أخرجـه أبـو داود (3 / 791 ـ 792) من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا.

[802] () حديث: «أيما رجل مـات أو أفلس..». أخرجـه الـدارقطني (3 / 29) من حديث أبي هريرة وقد ضعفه الشوكاني في نيـل الأوطـار (5 / 242).

[803] () المهذب 1 / 334.

مَـا لِكُـلِّ مِنْهُمْ، فَيَـدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُـلٍّ مِنْهُمْ بِقَـدْرِ وَصِيَّتِهِ، فَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلِآخَرَ بِالسَّـدْسِ وَلَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا أَثْلاَثًا فَيَقْتَسِـمَانِهِ عَلَى قَدْرِ حَقَّيْهِمَا كَمَا فِي أَصْحَابِ الدُّيُونِ الَّذِينَ يَتَحَاصُّـونَ مَـالَ الْمُفْلِسِ، وَهَـذَا أَصْـلٌ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ[804].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَصِيَّةٌ).

مُحَاطَّةٌ

انْظُرْ: وَضِيعَةٌ

مُحَاقَلَةٌ

انْظُرْ: بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ

مَحَبَّةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَحَبَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْمَيْلُ إِلَى الشَّيْءِ السَّارِّ.

804() بدائع الصنائع 7 / 374، وتكملة فتح القدير 9 / 368، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 / 427، والفواكه الدواني 2 / 191، والمدونة 6 / 51، 54، ومغني المحتاج 3 / 48، وكشاف القناع 4 / 340، والمغني 6 / 159.

قَالَ الـرَّاغِبُ الأَصْـفَهَانِيُّ: الْمَحَبَّةُ إِرَادَةُ مَـا تَـرَاهُ أَوْ تَظُنُّهُ خَيْـرًا، وَهِيَ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَوْجُـهٍ: مَحَبَّةٌ لِلَّذَّةٍ كَمَحَبَّةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَمَحَبَّةٌ لِلنَّفْـعِ كَمَحَبَّةِ شَـيْءٍ يُنْتَفَـعُ بِـهِ، وَمِنْــهُ : ﴿وَأُخْــرَى تُحِبُّونَهَــا نَصْــرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾[805] وَمَحَبَّةٌ لِلْفَضْلِ كَمَحَبَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضَـهُمْ لِبَعْضٍ لأَجْلِ الْعِلْمِ[806].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْمَوَدَّةُ :

2 - الْمَـوَدَّةُ فِي اللُّغَـةِ: مَحَبَّةُ الشَّـيْءِ وَتَمَنِّي كَوْنِـهِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ عَلَى أَنَّ التَّمَنِّي يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْوُدِّ؛ لأَنَّ التَّمَنِّيَ هُوَ تَشَـهِّي حُصُـولِ مَـا تَـوَدُّهُ وَمِنْـهُ : ﴿وَجَعَـلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[807].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمَـوَدَّةِ، أَنَّ الْحُبَّ يَكُـونُ فِيمَـا يُوجِبُهُ مَيْلُ الطِّبَـاعِ وَالْحِكْمَـةِ جَمِيعًـا، وَالْـوُدُّ مِنْ جِهَـةِ مَيْلِ الطِّبَاعِ فَقَطْ[808].

---

[805] () سورة الصف / 13.

[806] () المفردات للأصفهاني، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي 4 / 59 ـ 60، 11 / 160 ـ 161.

[807] () سورة الروم / 21.

[808] () الفروق اللغوية / 99، والمفردات للأصفهاني والمعجم الوسيط.

وَعَلَى هَذَا فَالْمَحَبَّةُ أَعَمُّ مِنَ الْمَوَدَّةِ.

ب - الْعِشْقُ :

3 - الْعِشْقُ فِي اللُّغَةِ: الإِْغْرَامُ بِالنِّسَاءِ وَالإِْفْرَاطُ فِي الْمَحَبَّةِ[809].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، وَالصِّـــلَةُ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالْعِشْـــقِ أَنَّ الْمَحَبَّةَ أَعَمُّ مِنَ الْعِشْقِ.

ج - الإِْرَادَةُ :

4 - الإِْرَادَةُ فِي الأَْصْلِ قُوَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ شَهْوَةٍ وَحَاجَةٍ وَأَمَـلٍ، وَجُعِـلَ اسْـمًا لِنَـزُوعِ النَّفْسِ إِلَى الشَّـيْءِ مَـعَ الْحُكْمِ فِيـــهِ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَـــلَ أَوْ لاَ يُفْعَـــلَ، ثُمَّ يُسْـتَعْمَلُ مَـرَّةً فِي الْمَبْـدَأِ وَهُـوَ نُـزُوعُ النَّفْسِ إِلَى الشَّـيْءِ، وَتَـارَةً فِي الْمُنْتَهَى وَهُـوَ الْحُكْمُ فِيـهِ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ، أَوْ لاَ يُفْعَلَ.

وَقَدْ تُذْكَرُ الإِْرَادَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْقَصْدُ[810]

وَمِنْهُ ﴿ ﴾ : ﴿لاَ يُرِيـدُونَ عُلُـوًّا فِي الأَْرْضِ﴾ [811] أَيْ لاَ يَقْصِدُونَهُ وَلاَ يَطْلُبُونَهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّـــــلَةُ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالإِْرَادَةِ أَنَّ الْمَحَبَّةَ أَعَمُّ مِنَ الإِْرَادَةِ.

809() المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية / 99.

810() المصادر السابقة، والمفردات لمعاني القرآن.

811() سورة القصص / 83.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَحَبَّةِ :

أ - مَحَبَّةُ اللَّهِ وَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ

5 - أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ حُبَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحُبَّ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [812] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [813].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسُهُ بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ» [814].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ كَذَلِكَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [815].

كَمَا أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَنْجَاةٌ مِنَ النَّارِ وَمُوجِبَةٌ لِلْجَنَّةِ [816] لِحَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ الرَّسُولَ ﷺ :

[812] () سورة البقرة / 165.

[813] () سورة المائدة / 54.

[814] () حديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 58)، من حديث أبي هريرة.

[815] () حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه....». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 58)، ومسلم (1 / 67) من حديث أنس بن مالك.

[816] () إحياء علوم الدين 4 /ـ 428 وما بعدها، وتفسير القرطبي 4 / 60 وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية / 294، والآداب الشرعية

«مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ : مَا أَعْـدَدْتُ لَهَـا؟ قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ، وَفِي رِوَايَـةٍ: مَـا أَعْـدَدْتُ لَهَـا مِنْ كَثِـيرِ صَـلاَةٍ وَلاَ صَـوْمٍ وَلاَ صَـدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[817].

ب - مَحَبَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَعُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مِنْ أَفْضَـلِ الأَعْمَـالِ الَّتِي تُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ حُبَّ الْعُلَمَاءِ وَالصَّـالِحِينَ وَأَهْـلِ الْعَـدْلِ وَالْخَيْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾[818].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِْيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَـاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾[819] وَلِحَـدِيـثِ: قِيـلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : «الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَـقْ بِهِمْ؟ قَـالَ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[820].

وَلِحَـــدِيثِ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيـــهِ وَجَـــدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِْيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ»[821].

---

1 / 173، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين 2 / 233.

[817] () حديث الأعرابي الـذي سـأل الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم: «متى الساعة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 557) ومسلم (4 / 2032) من حديث أنس والرواية الثانية أخرجها مسلم كذلك.

[818] () سورة الكهف / 28.

[819] () سورة الحشر / 9.

[820] () حديث: «المرء مع من أحب». أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 557) ومسلم (4 / 2034) من حديث ابن مسعود.

كَمَــا يَجِبُ عَلَى الْمُــؤْمِنِ أَنْ يُبْغِضَ أَهْــلَ الْجَــوْرِ وَالْخِيَانَةِ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّ عَلَى الْمُحِبِّ أَنْ يُحِبَّ مَــا يُحِبُّ مَحْبُوبُــهُ وَيُبْغِضَ مَــا يُبْغِضُ مَحْبُوبُــهُ، لِحَدِيثِ: «وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ»[822].

ج - عَلاَمَةُ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِعَبْدِهِ

7 - قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ مِنْ عَلاَمَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِعَبْـدِهِ أَنْ يَضَـعَ لَـهُ الْقَبُـولَ فِي قُلُـوبِ عِبَـادِهِ، وَأَنْ يُنْعِمَ عَلَيْـهِ بِــالْمَغْفِرَةِ، وَأَنْ يَقْبَــلَ تَوْبَتَــهُ، وَأَنْ يَتَــوَلاَّهُ بِالنَّصْــرِ وَالتَّأْيِيــدِ وَالتَّوْفِيــقِ لِمَــا يُحِبُّهُ وَيَرْضَــاهُ، وَأَنْ يَحْفَـظَ جَوَارِحَهُ وَأَعْضَاءَهُ حَتَّى يُقْلِعَ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَيَسْتَغْرِقَ فِي الطَّاعَاتِ بِجَعْلِهِ لَهُ وَاعِظًا مِنْ نَفْسِهِ وَزَاجِرًا مِنْ قَلْبِـهِ يَـأْمُرُهُ وَيَنْهَـاهُ[823] لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ سَـيَجْعَلُ لَهُمُ الـرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾[824] وَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿مَنْ يَرْتَـدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِـهِ فَسَـوْفَ يَـأْتِي اللَّهُ بِقَـوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾[825] الآْيَةَ وَلِلْحَـدِيثِ الْقُدْسِـيِّ: «وَمَـا تَقَـرَّبَ

[821] () حديث: «ثلاث من كن فيه...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 60) ومسلم (1 / 66) من حديث أنس.

[822] () إحياء علوم الدين 4 / 436، ودليل الفالحين 2 / 231، 246 وما بعدها، والعقيدة الطحاوية / 383.

[823] () إحياء علوم الدين 4 / 473 ـ 476، وتفسير القرطبي 4 / 59، وما بعدها، 11 / 160 ـ 161، دليل الفالحين 2 / 260، وما بعدها، الآداب الشرعية 1 / 173.

[824] () سورة مريم / 96.

[825] () سورة المائدة / 54.

إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ»[826].

وَلِحَدِيثِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ وَفِي رِوَايَةٍ:...

وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلاَنًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلاَنًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ»[827].

د - مَحَبَّةُ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ أَوْ أَحَدِ الأَوْلاَدِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يُؤَاخَذُ إِذَا مَالَ قَلْبُهُ إِلَى إِحْدَى زَوْجَاتِهِ وَأَحَبَّهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَكَذَا إِذَا أَحَبَّ أَحَدَ أَوْلاَدِهِ أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِينَ؛ لأَنَّ الْمَحَبَّةَ مِنَ

826() الحديث القدسي: «ما تقرب إلى عبدي بشيء...». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 341) من حديث أبي هريرة.

827() المصادر السابقة، وانظر الآداب الشرعية 1 / 173، وحديث: «إذا أحب الله العبد...». أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 461) ومسلم (4 / 2030) من حديث أبي هريرة، والرواية الثانية لمسلم.

الأُمُورِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِلإِنْسَانِ فِيهَا خِيَارٌ وَلاَ قُدْرَةٌ لَهُ عَلَى التَّحَكُّمِ فِيهَا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»[828]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ - فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ - يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ.

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ، وَمَيْلَ الْقَلْبِ أَمْرٌ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْعَبْدِ بَلْ هُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ.

وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَضِّلَ الْمَحْبُوبَ عَلَى غَيْرِهِ بِالْعَطَايَا، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الإِنْسَانُ بِغَيْرِ مُسَوِّغٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[829].

وَلِقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لإِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ»[830]، قَالَ

---

[828] () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه...». أخرجه الترمذي (3 / 437) وصوب إرساله.

[829] () سورة النساء / 129.

[830] () حديث: «من كان له امرأتان...». أخرجه النسائي (7 /ـ 63) والحاكم (2 /ـ 186) من حديث أبي هريرة واللفظ للنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الْعُلَمَـاءُ: الْمُـرَادُ الْمَيْـلُ فِي الْقَسْـمِ وَالإِْنْفَـاقِ لاَ فِي الْمَحَبَّةِ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّهَا مِمَّا لاَ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ[831].

وَلِقَوْلِه فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَْوْلاَدِ بِالْعَطَايَـا وَنَحْوِهَـا لِبَشِيرٍ : «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَأَرْجِعْهُ وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَـدِكَ مِثْـلَ هَذَا؟ قَالَ: لاَ قَـالَ فَـاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْـدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ، وَفِي ثَالِثَةٍ: أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: قَـالَ: فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذَنْ فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[832].

هـ - مَحَبَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ

9 - ذَهَبَ الْعُلَمَـاءُ إِلَى أَنَّ مَحَبَّةَ أَهْـلِ بَيْتِ النَّبِيّ وَالْوَلاَءَ لَهُمْ مَطْلُوبَةٌ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، وَأَنَّ مَحَبَّتَهُمْ مِنْ مَحَبَّةِ النَّبِيّ ، وَأَنَّ مَعْرِفَـةَ مِقْـدَارِهِمْ وَتَوْقِـيرَهُمْ وَحُـرْمَتَهُمْ وَرِعَايَـةَ مَـا يَجِبُ مِنْ حُقُـوقِهِمْ وَالْبِـرِّ لَهُمْ وَالنُّصْرَةِ لَهُمْ كَذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ.

كَمَا أَنَّ بُغْضَهُمْ أَوْ كُـرْهَهُمْ مَعْصِـيَةٌ تُـؤَدِّي بِأَصْـحَابِهَا إِلَى النَّارِ، وَالأَْدِلَّةُ عَلَى ذَلِـكَ كَثِـيرَةٌ مِنْهَـا: قَـوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْـهِ أَجْـرًا إِلاَّ الْمَـوَدَّةَ

---

[831] () سبل السلام 3 / ـ 311، ومغني المحتـاج 2 / ـ 401، ـ 3 / ـ 251 والمغني 7 / 27، 35، وابن عابدين 2 / 98، والفواكه الدواني 2 / 45 ـ 46.

[832] () حـديث بشـير: «أكـل ولـدك نحلت مثلـه...». أخـرج الروايـتين الأولى والثانية البخاري (فتح الباري 5 / 211)، وأخرج مسلم (3 / 1243) الرواية الثالثة.

فِي الْقُـرْبَى ﴾[833] أَيْ: لاَ أَسْـأَلُكُمْ أَجْـرًا إِلاَّ أَنْ تَـوَدُّوا قَرَابَتِي وَأَهْلَ بَيْتِي.

وَرَوَى سَـعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «لَمَّا نَـزَلَتْ: ﴿قُـلْ لاَ أَسْـأَلُكُمْ عَلَيْـهِ أَجْـرًا إِلاَّ الْمَـوَدَّةَ فِي الْقُـرْبَى ﴾ قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: مِنْ قَرَابَتُـكَ هَـؤُلاَءِ الَّذِينَ وَجَبَتْ عَلَيْنَـا مَـوَدَّتُهُمْ؟ قَـالَ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَـةُ وَأَبْنَاؤُهُمَا»[834].

وَقَوْلُ النَّبِيّ : «أَمَّا بَعْـدُ أَلاَ أَيُّهَـا النَّاسُ فَإِنَّمَـا أَنَـا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، رَسُـولُ رَبِّي فَـأُجِيبُ وَأَنَـا تَـارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَـا كِتَـابُ اللَّهِ فِيـهِ الْهُـدَى وَالنُّورُ فَخُـذُوا بِكِتَـابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِـكُوا بِـهِ - قَـالَ الـرَّاوِي - فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلَ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْـلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْـلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»[835].

وَكَـانَ الصَّـحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَـانِ يُحِبُّونَ أَهْـلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِـرُونَ وَلاَءَهُمْ وَاحْتِـرَامَهُمْ لَهُمْ تَقَرُّبًـا إِلَى

---

[833] () سورة الشورى / 23.

[834] () تفسير القرطبي 16 / 20 ـ 23، فتح الباري 8 / 564 ـ 565، الشفا 2 / 573، 605 وما بعدها، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين 2 / 195 ـ 202، والقوانين الفقهية / 21. وحديث: لما نزلت (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى). أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (11 / 444) وضعف إسناده السيوطي في الدر المنثور (7 / 348).

[835] () حديث: «أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر..». أخرجه مسلم (4 / 1873) من حديث زيد بن أرقم.

اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى وَوَفَـاءً لِلنَّبِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْـرٍ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. قَـالَ النَّوَوِيُّ: أَيْ رَاعُوهُ وَاحْتَرِمُوهُ وَأَكْرِمُوهُ[836].

و - مَحَبَّةُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

10 - ذَهَبَ الْعُلَمَـــاءُ إِلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْمُهَــــاجِرِينَ وَتَوْقِـــيرَهُمْ وَبِـــرَّهُمْ وَالْـــوَلاَءَ لَهُمْ وَمُعْرِفَـــةَ حَقِّهِمْ مَطْلُوبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَضْـلِ السَّـابِقِ إِلَى الإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ[837].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَـاجِرِينَ وَالأَنْصَـارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُـوهُمْ بِإِحْسَـانٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُـوا عَنْـهُ وَأَعَـدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْـرِي تَحْتَهَـا الأَنْهَـارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[838].

مَحَبَّةُ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ ، مَطْلُوبَـةٌ كَـذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ خَيْـــرُ النَّاسِ بَعْـــدَ رَسُـــولِ اللَّهِ وَأَحَقُّهُمْ بِالْمَحَبَّةِ وَالْمُـوَالاَةِ، عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ

---

[836] () دليـل الفـالحين 2 /ـ 202 ـ 203، والشـفا 2 /ـ 605 ـ 610، وتفسير القرطبي 16 / 23. وقول أبي بكر رضي الله عنه «ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 7 / 78).

[837] () فتح الباري 7 / 8 وما بعدها، وتفسير القرطبي =

[838] = 8 / 235 ـ 240، 17 / 240 ـ 242، 18 / 19، الشفا 2 / 615 وما بعدها.

() سورة التوبة / 100.

فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ الثَّلاَثَةِ[839].

قَالَ الْقَاضِي عِيَـاضٌ: وَمَنِ انْتَقَصَ أَحَـدًا مِنْهُمْ فَهُـوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالسَّـلَفِ الصَّـالِحِ، وَأَخَـافُ أَنْ لاَ يَصْعَدَ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يُحِبَّهُمْ جَمِيعًـا وَيَكُـونَ قَلْبُهُ سَلِيمًا[840].

أَمَّا مَحَبَّةُ الأَنْصَـــارِ فَقَـــدْ وَرَدَ فِي الْحَثِّ عَلَيْهَـــا نُصُـــوصٌ كَثِـــيرَةٌ لِمَـــا لَهُمْ فِي الإِسْـــلاَمِ مِنَ الأَيَـــادِي الْجَمِيلَــةِ فِي نُصْـرَةِ دِينِ اللَّهِ وَالسَّـعْيِ فِي إِظْهَـارِهِ وَإِيوَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيَـامِهِمْ فِي مُهِمَّاتِ دِينِ الإِسْـلاَمِ حَقَّ الْقِيَامِ حُبُّهُمْ لِلنَّبِيِّ وَحُبُّهُ إِيَّاهُمْ[841].

وَمِنْ هَـذِهِ النُّصُـوصِ الْـوَارِدَةِ فِي حَـقِّ الأَنْصَـارِ :

وَالَّذِينَ تَبَـــوَّءُوا الـــدَّارَ وَالإِيمَـــانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَـاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِـدُونَ فِي صُـدُورِهِمْ حَاجَـةً مِمَّا أُوتُـوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُـــوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [842].

---

[839] () فتح الباري 7 / 16.

[840] () الشفا 2 / 616.

[841] () دليل الفالحين 2 / 254 ـ 255، والشفا 2 / 617، وفتح الباري 7 / 110 وما بعدها.

[842] () سورة الحشر / 9.

وَحَـدِيثُ الْبَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «الأَْنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُـؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُـهُمْ إِلاَّ مُنَـافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»[843].

وَلِقَوْلِهِ : «آيَةُ الإِْيمَـانِ حُبُّ الأَْنْصَـارِ وَآيَـةُ النِّفَـاقِ بُغْضُ الأَْنْصَارِ»[844].

ز - مَحَبَّةُ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

11 - قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى[845].

لِقَـــوْلِ النَّبِيِّ : «مَنْ أَحَبَّ لِقَـــاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

قَـالَتْ عَائِشَـةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِـهِ - : إِنَّا لَنَكْـرَهُ الْمَـوْتَ قَـالَ: لَيْسَ ذَلِـكَ، وَلَكِنَّ الْمُـؤْمِنَ إِذَا حَضَـرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِـهِ فَلَيْسَ شَـيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَـافِرَ إِذَا حُضِـرَ بُشِّـرَ بِعَـذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِـهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَـرِهَ لِقَـاءَ اللَّهِ وَكَـرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»[846].

---

[843] () حديث: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منـافق...». أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 113).

[844] () حـديث: «آيـة الإيمـان حب الأنصـار..». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 1 /ـ 62) من حديث أنس. وانظر فتح الباري 7 /ـ 113 وما بعدها، وتفسير القرطبي 18 / 21، 26، والشفا 2 / 614 ـ 616.

[845] () فتح الباري 11 / 357 ـ 361، وإحياء علوم الدين 4 / 675.

[846] () حديث: «من أحب لقاء الله..». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 357) من حديث عبادة بن الصامت.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مَحَبَّةَ لِقَاءِ اللَّهِ لاَ تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَــوْتِ الْــوَارِدِ فِي قَوْلِــهِ : «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُـرٍّ نَـزَلَ بِـهِ، فَـإِنْ كَـانَ لاَ بُـدَّ مُتَمَنِّيًـا فَلْيَقُـلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَـا كَـانَتِ الْحَيَـاةُ خَيْـرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[847].

لأَنَّ مَحَبَّةَ لِقَاءِ اللَّهِ مُمْكِنَةٌ مَعَ عَدَمِ تَمَنِّي الْمَوْتِ كَأَنْ تَكُـونَ الْمَحَبَّةُ حَاصِـلَةً لاَ يَفْتَـرِقُ حَالُـهُ فِيهَـا بِحُصُـولِ الْمَوْتِ، وَلاَ بِتَأَخُّرِهِ،

وَأَنَّ النَّهْيَ مَحْمُـولٌ عَلَى حَالَـةِ الْحَيَـاةِ الْمُسْـتَمِرَّةِ، وَأَمَّا عِنْدَ الاِحْتِضَارِ وَالْمُعَايَنَةِ فَلاَ تَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَمِثْلُهُ إِذَا تَمَنَّى الْمَوْتَ لِخَوْفِ فِتْنَـةٍ فِي الـدِّينِ، أَوْ لِتَمَنِّي الشَّـهَادَةِ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِغَـرَضٍ أُخْرَوِيٍّ آخَرَ[848].

ح - عَلاَمَاتُ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى

12 - قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِنْ عَلاَمَـاتِ مَحَبَّةِ الْعَبْـدِ لِرَبِّهِ أَنْ يَتَنَعَّمَ بِالطَّاعَـةِ وَلاَ يَسْـتَثْقِلَهَا وَأَنْ يُـؤْثِرَ مَـا أَحَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا يُحِبُّهُ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، فَيَلْزَمَ مَشَاقَّ الْعَمَلِ وَيَجْتَنِبَ اتِّبَـاعَ الْهَـوَى، وَيُعْـرِضَ عَنْ دَعَـةِ الْكَسَـلِ وَلاَ يَزَالَ مُوَاظِبًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَمُتَقَرِّبًا إِلَيْـهِ بِالنَّوَافِـلِ

---

[847] () حـديث: «لا يتمـنين أحـدكم المـوت لضـر نـزل بـه..». أخرجـه البخاري (فتح الباري 10 / 127) ومسلم (4 / 2064) من حـديث أنس واللفظ لمسلم.

[848] () فتح الباري 11 / 360 ـ 361، وسبل السلام 2 / 184، 185، ومغني المحتاج 1 / 357، وإحياء علوم الدين 4 / 474 ـ 478.

وَطَالِبًا عِنْدَهُ مَزَايَا الـدَّرَجَاتِ كَمَـا يَطْلُبُ الْمُحِبُّ مَزِيـدَ الْقُرْبِ فِي قَلْبِ مَحْبُوبِهِ، وَلأَنَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ لاَ يَعْصِيهِ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ:

تَعْصِي الإِْلَهَ   هَـذَا لَعَمْـرِي
وَأَنْتَ تُظْهِرُ   فِي الْفِعَـــالِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾(849) قَالُوا: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ نُحِبُّ رَبَّنَـا، وَرُوِيَ أَنَّ الْمُسْـلِمِينَ قَـالُوا يَـا رَسُـولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّا

لَنُحِبُّ رَبَّنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الآْيَةَ.

وَقَالَ الأَْزْهَرِيُّ: مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ طَاعَتُهُ لَهُمَا وَاتِّبَاعُهُ أَمْرَهُمَا(850).

مَحْبُوسٌ

انْظُرْ: حَبْسٌ

مُحْتَسِبٌ

انْظُرْ: حِسْبَةٌ

---

[849] () سورة آل عمران / 31.

[850] () تفسير القرطبي 4 / 60 ـ 61، 11 / 160 ـ 161، وإحياء علوم الدين 4 / 477 ـ 489.

مِحْرَابٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمِحْرَابُ فِي اللُّغَةِ: الْغُرْفَةُ، وَصَدْرُ الْبَيْتِ وَأَكْرَمُ مَوَاضِعِهِ، وَمَقَامُ الإْمَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْمَوْضِعُ يَنْفَـرِدُ بِــهِ الْمَلِــكُ فَيَتَبَاعَــدُ عَنِ النَّاسِ، وَالأْجَمَــةُ، وَعُنُــقُ الدَّابَّةِ(851).

قَالَ الْفَيُّومِيُّ: الْمِحْرَابُ صَدْرُ الْمَجْلِسِ، وَيُقَـالُ: هُـوَ أَشْرَفُ الْمَجَالِسِ، وَهُوَ حَيْثُ يَجْلِسُ الْمُلُوكُ وَالسَّـادَاتُ وَالْعُظَمَاءُ وَمِنْهُ مِحْرَابُ الْمُصَلِّي(852).

وَقَالَ ابْنُ الأْنْبَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ: سُمِّيَ مِحْرَابًـا لاِنْفِرَادِ الإْمَامِ إِذَا قَامَ فِيهِ وَبُعْدِهِ عَنِ الْقَوْمِ(853).

وَالْمِحْرَابُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ: مَقَامُ الإْمَامِ فِي الصَّــلاَةِ، وَالْجِهَــةُ الَّتِي يُصَــلِّي نَحْوَهَــا الْمُسْــلِمُونَ، قَــالَ الطَّحْطَــاوِيُّ، بَعْـدَ تَعْرِيــفِ الْقِبْلَــةِ تَعْرِيفًـا شَـرْعِيًّا: وَتُسْــمَى - أَيِ الْقِبْلَــةُ - أَيْضًــا مِحْرَابًــا؛ لأِنَّ مُقَابِلَهَـا يُحَارِبُ الشَّيْطَانَ وَالنَّفْسَ، أَيْ بِإِحْضَارِ قَلْبِهِ(854).

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

(851) القاموس المحيط.

(852) المصباح المنير.

(853) النظم المستعذب في شرح غريب المهـذب، مـع المهـذب، 1 / 68.

(854) رد المحتار 1 /ـ 434، وحاشية الطحطاوي على مـراقي الفلاح 114 والمصباح المنير.

أ - **الْقِبْلَةُ :**

2 - الْقِبْلَـةُ فِي اللُّغَـةِ: الْجِهَـةُ، يُقَـالُ: لَيْسَ لِفُلاَنٍ قِبْلَةٌ.

أَيْ جِهَـةٌ، وَيُقَـالُ: أَيْنَ قِبْلَتُـكَ؟ أَيْ جِهَتُـكَ، وَالْقِبْلَـةُ أَيْضًا: وُجْهَةُ الْمَسْجِدِ وَنَاحِيَةُ الصَّلاَةِ[855].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: قَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: الْقِبْلَـةُ صَارَتْ فِي الشَّرْعِ حَقِيقَةَ الْكَعْبَةِ لاَ يُفْهَمُ مِنْهَا غَيْرُهَا، سُمِّيَتْ قِبْلَةً لأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا[856].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْمِحْـرَابِ وَالْقِبْلَـةِ: أَنَّ الْمِحْـرَابَ الَّذِي نُصِبَ بِاجْتِهَادِ عُلَمَاءِ الْمُسْـلِمِينَ يَكُـونُ - فِي الْجُمْلَـةِ - أَمَارَةً عَلَى الْقِبْلَةِ.

ب - **الْمَسْجِدُ :**

3 - الْمَسْجِدُ فِي اللُّغَةِ: بَيْتُ الصَّلاَةِ، وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْ بَدَنِ الإِْنْسَانِ، وَالْجَمْعُ مَسَاجِدُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الأَْرْضُ الَّتِي جَعَلَهَا مَالِكُهَـا مَسْـجِدًا بِقَوْلِهِ: جَعَلْتُهَـا مَسْـجِدًا وَأَفْـرَزَ طَرِيقَـهُ وَأَذَّنَ بِالصَّـلاَةِ فِيهِ[857].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمِحْرَابِ وَالْمَسْجِدِ: أَنَّ الْمِحْـرَابَ جُـزْءٌ مِنَ الْمَسْـجِدِ، وَمَقَـامُ الإِْمَـامِ لِلصَّـلاَةِ فِيهِ.

---

[855] () لسان العرب.

[856] () مغني المحتاج 1 / 142.

[857] () المصباح المنير، وقواعد الفقه.

ج - الطَّاقُ :

4 - الطَّاقُ فِي اللُّغَةِ: مَـا عُطِـفَ مِنَ الأَبْنِيَـةِ وَجُعِـلَ كَالْقَوْسِ[858].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: الْمِحْـرَابُ، وَالطُّلَّةُ الَّتِي عِنْـدَ بَـابِ الْمَسْجِدِ أَوْ حَوْلَهُ[859].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمِحْـرَابِ وَالطَّاقِ التَّرَادُفُ عَلَى الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيِّ الأَوَّلِ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بِنَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحَبَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي.

حُكْمُ اتِّخَاذِ الْمِحْرَابِ :

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ اتِّخَاذِ الْمِحْرَابِ: فَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: اتِّخَـاذُ الْمِحْـرَابِ مُبَـاحٌ، نَصَّ عَلَيْـهِ، وَقِيـلَ: يُسْتَحَبُّ، أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَاخْتَارَهُ الآجُـرِيُّ وَابْنُ عَقِيـلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ تَمِيمٍ، لِيَسْتَدِلَّ بِـهِ الْجَاهِـلُ، وَكَـانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُ كُلَّ مُحْدَثٍ، وَاقْتَصَـرَ ابْنُ الْبَنَّاءِ عَلَيْـهِ فَـدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ بِهِ[860].

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ اتِّخَاذَ الْمَحَـارِيبِ فِي الْمَسْجِدِ [861]

وَعِبَارَةُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ الإِْمَامَ - الرَّاتِبَ - لَوْ

---

[858] () القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[859] () فتح القدير 1 / 359، وقواعد الفقه.

[860] () كشاف القناع 1 /ـ 493، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد للجراعي ص234.

[861] () إعلام الساجد بأحام المساجد ص 262.

تَرَكَ الْمِحْرَابَ وَقَامَ فِي غَيْرِهِ يُكْرَهُ وَلَوْ كَانَ قِيَامُهُ وَسَطَ الصَّفِّ لِأَنَّهُ خِلاَفُ عَمَلِ الأُمَّةِ(862).

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: الْمَشْهُورُ أَنَّ الإِْمَامَ يَقُومُ فِي الْمِحْرَابِ حَالَ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ كَيْفَ اتَّفَقَ(863).

أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمِحْرَابَ

6 - لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مِحْرَابٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ، وَلاَ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ، وَأَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمِحْرَابَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَحْدَثَهُ وَهُوَ عَامِلُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عِنْدَمَا أَسَّسَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّه لَمَّا هَدَمَهُ وَزَادَ فِيهِ، وَكَانَ هَدْمُهُ لِلْمَسْجِدِ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَفَرَغَ مِنْهُ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ - وَهُوَ أَشْبَهُ - وَفِيهَا حَجَّ الْوَلِيدُ(864).

وَيَعْنِي بِمِحْرَابِ رَسُولِ اللَّه مُصَلاَّهُ وَمَوْقِفَهُ؛ لأَنَّ هَذَا الْمِحْرَابَ الْمَعْرُوفَ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ (865).

تَزْوِيقُ الْمِحْرَابِ وَوَضْعُ مُصْحَفٍ فِيهِ

7 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَزْوِيقُ مِحْرَابِ

---

[862] () حاشية ابن عابدين 1 / 434.

[863] () حاشية الدسوقي 1 / 331.

[864] () تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص136 ـ 234، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى 1 /ـ 370، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص263.

[865] () المجموع 3 / 203، ومغني المحتاج 1 / 146، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى 1 / 383.

الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَـذَلِكَ الْكِتَابَـةُ فِيـهِ، بِخِلاَفِ تَجْصِيصِهِ فَيُسْـتَحَبُّ، وَتَعَمُّدُ مُصْـحَفٍ فِي الْمِحْـرَابِ أَيْ جَعْلُهُ فِيهِ عَمْدًا لِيُصَلِّيَ لَـهُ، أَيْ إِلَى جِهَـةِ الْمُصْـحَفِ أَوْ لِيُصَـلِّيَ مُتَوَجِّهًـا إِلَيْـهِ، فَـإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِـكَ بِـأَنْ كَـانَ الْمُصْحَفُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعَلَّقُ فِيهِ لَمْ تُكْرَهِ الصَّلاَةُ لِجِهَتِهِ.

وَنَقَـلَ الزَّرْكَشِـيُّ عَنْ مَالِـكٍ أَنَّهُ يُكْـرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ - أَيْ مِحْرَابِهِ - آيَةٌ مِنَ الْقُـرْآنِ أَوْ شَـيْءٍ مِنْـهُ، وَأَرْدَفَ الزَّرْكَشِـيُّ ذَلِـكَ بِقَوْلِـهِ: وَجَـوَّزَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِـهِ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿إِنَّمَـا يَعْمُـرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾[866]. الآيَـةَ، وَلِمَـا رُوِيَ مِنْ فِعْـلِ عُثْمَـانَ ﵁ ذَلِـكَ بِمَسْـجِدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ[867].

قِيَامُ الإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ :

8 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ قِيَـامِ الإِمَـامِ فِي الْمِحْرَابِ أَثْنَاءَ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ عِنْـدَهُمْ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلإِمَـامِ الْقِيَـامُ فِي الْمِحْرَابِ حَالَ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى كَرَاهَةِ

[866] () سورة التوبة / 18.

[867] () الشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 255، وإعلام السـاجد بأحكام المساجد 337.

قِيَامِ الإِمَـامِ فِي الْمِحْـرَابِ حَـالَ صَـلاَةِ الْفَرِيضَـةِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُكْـرَهُ لِلإِمَـامِ أَنْ يَقُومَ فِي غَيْرِ الْمِحْرَابِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ وُقُوفُ الإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ تَفْصِيلٌ: لَخَّصَ ابْنُ عَابِدِينَ اخْتِلاَفَ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ بِقَوْلِهِ: حَاصِلُهُ أَنَّهُ صَـرَّحَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَـامِعِ الصَّـغِيرِ بِالْكَرَاهَـةِ وَلَمْ يُفَصِّـلْ، فَـاخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِي سَبَبِهَا: فَقِيلَ: كَوْنُهُ يَصِـيرُ مُمْتَـازًا عَنْهُمْ فِي الْمَكَانِ؛ لأَنَّ الْمِحْرَابَ فِي مَعْنَى بَيْتٍ آخَـرَ، وَذَلِـكَ صَنِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْهِدَايَةِ، وَاخْتَارَهُ السَّرَخْسِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ الأَوْجَهُ.

وَقِيلَ: اشْتِبَاهُ حَالِهِ عَلَى مَنْ فِي يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

فَعَلَى الأَوَّلِ يُكْرَهُ مُطْلَقًا، وَعَلَى الثَّانِي لاَ يُكْرَهُ عِنْـدَ عَدَمِ الاِشْتِبَاهِ.

وَأَيَّدَ الثَّانِيَ فِي الْفَتْحِ بِأَنَّ امْتِيَازَ الإِمَامِ فِي الْمَكَـانِ مَطْلُـوبٌ، وَتَقَدُّمُـهُ وَاجِبٌ، وَغَايَتُـهُ اتِّفَـاقُ الْمِلَّتَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَارْتَضَاهُ فِي الْحِلْيَةِ وَأَيَّدَهُ.

لَكِنْ نَازَعَـهُ فِي الْبَحْـرِ بِـأَنَّ مُقْتَضَـى ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ الْكَرَاهَةُ مُطْلَقًا، وَبِأَنَّ امْتِيَازَ الإِمَامِ الْمَطْلُـوبِ حَاصِـلٌ بِتَقَدُّمِهِ بِلاَ وُقُوفٍ فِي مَكَانٍ

آخَرَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ وَغَيْرِهَا: إِذَا لَمْ يَضِقِ الْمَسْجِدُ بِمَنْ خَلْفَ الإِمَامِ لاَ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ تَبَايُنَ الْمَكَانَيْنِ.

انْتَهَى، يَعْنِي وَحَقِيقَةُ اخْتِلاَفِ الْمَكَانِ تَمْنَعُ الْجَوَازَ فَشُبْهَةُ الاِخْتِلاَفِ تُوجِبُ الْكَرَاهَةَ، وَالْمِحْرَابُ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَصُورَتُهُ وَهَيْئَتُهُ اقْتَضَتْ شُبْهَةَ الاِخْتِلاَفِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: أَيْ لأَنَّ الْمِحْرَابَ إِنَّمَا بُنِيَ عَلاَمَةً لِمَحَلِّ قِيَامِ الإِمَامِ لِيَكُونَ قِيَامُهُ وَسَطَ الصَّفِّ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ، لاَ لأَنْ يَقُومَ فِي دَاخِلِهِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ بِقَاعِ الْمَسْجِدِ لَكِنْ أَشْبَهَ مَكَانًا آخَرَ فَأَوْرَثَ الْكَرَاهَةَ، لَكِنِ التَّشَبُّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الْمَذْمُومِ وَفِيمَا قُصِدَ بِهِ التَّشَبُّهُ لاَ مُطْلَقًا، وَلَعَلَّ هَذَا مِنَ الْمَذْمُومِ.

وَفِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ لِلرَّمْلِيِّ: الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلاَمِهِمْ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ مِنْ بَابِ الإِمَامَةِ: الأَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يَقُومَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ أَوْ زَاوِيَةٍ أَوْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى سَارِيَةٍ؛ لأَنَّهُ بِخِلاَفِ عَمَلِ الأُمَّةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ إِزَاءَ وَسَطِ الصَّفِّ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْمَحَارِيبَ مَا نُصِبَتْ إِلاَّ وَسَطَ الْمَسَاجِدِ وَهِيَ قَدْ عُيِّنَتْ لِمَقَامِ الإِمَامِ.

وَفِي التَّتَارْخَانِيَّةِ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فِي غَيْرِ الْمِحْـرَابِ إلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ الإْمَامَ لَوْ تَرَكَ الْمِحْرَابَ وَقَامَ فِي غَيْرِهِ يُكْرَهُ، وَلَـوْ كَـانَ قِيَامُـهُ وَسَطَ الصَّفِّ، لأِنَّهُ خِلاَفُ عَمَلِ الأْمَّةِ، وَهُـوَ ظَـاهِرٌ فِي الإْمَامِ الرَّاتِبِ دُونَ غَيْرِهِ وَالْمُنْفَرِدِ[868].

وَالْمَشْــهُورُ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الإْمَــامَ يَقِــفُ فِي الْمِحْرَابِ حَالَ صَـلاَتِهِ الْفَرِيضَـةَ كَيْفَمَـا اتَّفَـقَ، وَقِيـلَ: يَقِفُ خَارِجَهُ لِيَرَاهُ الْمَأْمُومُونَ، وَيَسْجُدُ فِيهِ[869].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ تُكْـرَهُ الصَّـلاَةُ فِي الْمِحْـرَابِ وَلَمْ يَزَلْ عَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ[870].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ لِلإْمَامِ الصَّلاَةُ فِي الْمِحْـرَابِ إذَا كَانَ يُمْنَعُ الْمَأْمُومُ مُشَـاهَدَتَهُ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ وَغَيْرِهِ، لأِنَّ الإْمَامَ يَسْتَتِرُ عَنْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ، أَشْــبَهَ مَا لَـوْ كَـانَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهُمْ حِجَـابٌ، إلاَّ مِنْ حَاجَـةٍ كَضِـيقِ الْمَسْجِدِ وَكَثْرَةِ الْجَمْعِ فَلاَ يُكْرَهُ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، وَلاَ يُكْرَهُ سُجُودُ الإْمَامِ فِي الْمِحْرَابِ إذَا كَانَ وَاقِفًا خَارِجَهُ لأِنَّهُ لَيْسَ مَحَـلَّ مُشَـاهَدَتِهِ، وَيَقِـفُ الإْمَـامُ عَنْ يَمِينِ الْمِحْرَابِ إذَا كَـانَ الْمَسْـجِدُ وَاسِـعًا نَصًّـا، لِتَمَيُّزِ جَـانِبِ الْيَمِينِ.

868() رد المحتار 1 / 434.

869() حاشية الدسوقي 1 / 331، والشرح الصغير1 / 442.

870() حاشية القليوبي 1 ؛ 136، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص 364.

وَنَقَلَ الْجِرَاعِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ وُقُـوفُ الإِْمَـامِ فِي الْمِحْرَابِ[871].

تَنَفُّلُ الإِْمَامِ فِي الْمِحْرَابِ

9 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُكْـــرَهُ لِلإِْمَـــامِ التَّنَفُّلُ بِالْمِحْرَابِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّهُ إِلاَّ حَالَ كَوْنِـهِ إِمَامًـا، وَلأَِنَّهُ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَهُ أَنَّهُ فِي صَلاَةٍ فَيَقْتَدِيَ بِهِ.

وَقَـالُوا: يُكْـرَهُ لِلإِْمَـامِ الْجُلُـوسُ فِي الْمِحْـرَابِ بَعْـدَ الصَّلاَةِ عَلَى هَيْئَةِ الصَّـلاَةِ وَيَخْـرُجُ مِنَ الْكَرَاهَـةِ بِتَغْيِـيرِ الْهَيْئَةِ لِحَـدِيثِ سَـمُرَةِ بْنِ جُنْـدَبٍ: «كَـانَ النَّبِيُّ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَـا بِوَجْهِـهِ»[872]، أَيِ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ يَمِينًا أَوْ شِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ لِكَرَاهَةِ ذَلِكَ[873].

دَلاَلَةُ الْمِحْرَابِ عَلَى الْقِبْلَةِ :

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمِحْرَابَ مِنَ الأُْدِلَّةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا الْقِبْلَـةُ، وَأَنَّهُ يُعْتَمَـدُ فِي الدَّلاَلَـةِ عَلَيْهَـا، وَلاَ يَجُــوزُ الاِجْتِهَــادُ فِي الْقِبْلَــةِ أَوْ تَحَرِّيهَــا مَــعَ وُجُــودِ الْمِحْرَابِ الْمُعْتَمَدِ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَيْهَا وَهَذَا فِي الْجُمْلَـةِ، وَلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ.

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: تُعْـرَفُ الْقِبْلَـةُ بِالـدَّلِيلِ، وَهُـوَ فِي الْقُـــرَى وَالأَْمْصَـــارِ مَحَـــارِيبُ الصَّـــحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

---

[871] () كشاف القناع 1 / 493، والمغني 2 / 219 ـ 220، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص234.

[872] () حديث سمرة بن جندب: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 33).

[873] () الشرح الصغير 1 / 442.

وَالْمَحَارِيبُ الْقَدِيمَةُ، وَهِيَ لاَ يَجُوزُ تَحَرِّي الْقِبْلَةَ مَعَهَا، بَلْ تُعْتَمَدُ هَذِهِ الْمَحَارِيبُ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى الْقِبْلَةِ، لِئَلاَّ يَلْزَمَ تَخْطِئَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَجَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَقَامُوا هَذِهِ الْمَحَارِيبَ[874].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمُسْلِمُ الَّذِي يُرِيدُ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ وَلاَ مَا لَحِقَ بِهَا يَجْتَهِدُ فِي اسْتِقْبَالِ جِهَةِ الْكَعْبَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِأَنْوَارِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ بِجَامِعِ عَمْرٍو بِمِصْرَ الْعَتِيقَةِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الاِجْتِهَادُ الْمُؤَدِّي لِمُخَالَفَةِ مِحْرَابِهِمَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ مِحْرَابِهِمَا، لأَنَّ مِحْرَابَ الْمَدِينَةِ بِالْوَحْيِ، وَمِحْرَابَ جَامِعِ عَمْرٍو بِإِجْمَاعِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوِ الثَّمَانِينَ، وَلاَ يُقَلِّدُ الْمُجْتَهِدُ مِحْرَابًا مَنْصُوبًا إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ إِلاَّ مِحْرَابًا لِمِصْرَ - أَيْ بَلَدٍ عَظِيمٍ - حَضَرَ نَصْبَ مِحْرَابِهِ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ، وَذَلِكَ كَبَغْدَادَ وَمِصْرَ والإسكندرية، وَالْمَحَارِيبُ الَّتِي جُهِلَ حَالُ نَاصِبِيهَا دَاخِلَةٌ فِيمَا قَبْلَ الاِسْتِثْنَاءِ، وَالْمَحَارِيبُ الَّتِي قَطَعَ الْعَارِفُونَ بِخَطَئِهَا لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ إِلَيْهَا لاَ لِمُجْتَهِدٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ.

وَقَلَّدَ الْجَاهِلُ بِالأْدِلَّةِ الَّتِي تُحَدِّدُ الْقِبْلَةَ مِحْرَابًا - وَلَوْ لِغَيْرِ مِصْرَ - لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ[875].

874() رد المحتار 1 / 288.

875() جواهر الإكليل 1 / 44.

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: الْمِحْـرَابُ يَجِبُ اعْتِمَـادُهُ وَلاَ يَجُـوزُ مَعَـهُ الاِجْتِهَـادُ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَاحْتَجَّ لَـهُ أَصْـحَابُنَا بِـأَنَّ الْمَحَـارِيبَ لاَ تُنْصَـبُ إِلاَّ بِحَضْـرَةِ جَمَاعَـةٍ مِنْ أَهْـلِ الْمَعْرِفَةِ بِسَمْتِ الْكَـوَاكِبِ وَالأَدِلَّةِ فَجَـرَى ذَلِـكَ مَجْـرَى الْخَبَرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمِحْرَابَ إِنَّمَا يُعْتَمَدُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُـونَ فِي بَلَدٍ كَبِيرٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ صَـغِيرَةٍ يَكْثُـرُ الْمَـارُّونَ بِهَـا بِحَيْثُ لاَ يُقِرُّونَـهُ عَلَى الْخَطَـأِ، فَـإِنْ كَـانَ فِي قَرْيَـةٍ صَـغِيرَةٍ لاَ يَكْثُـرُ الْمَـارُّونَ بِهَـا لَمْ يَجُـزِ اعْتِمَـادُهُ، قَـالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ: لَوْ رَأَى عَلاَمَـةً فِي طَرِيـقٍ يَقِـلُّ فِيـهِ مُـرُورُ النَّاسِ، أَوْ فِي طَرِيـقٍ يَمُـرُّ فِيـهِ الْمُسْـلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلاَ يَدْرِي مَنْ نَصَبَهَا، أَوْ رَأَى مِحْرَابًـا فِي قَرْيَةٍ لاَ يَدْرِي بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ أَوِ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ كَـانَتْ قَرْيَةٌ صَغِيرَةٌ لِلْمُسْلِمَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى جِهَةٍ يَجُوزُ وُقُـوعُ الْخَطَـأِ لأَهْلِهَـا فَإِنَّهُ يَجْتَهِـدُ فِي كُـلِّ هَـذِهِ الصُّـوَرِ وَلاَ يَعْتَمِدُهُ، وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ: لَوْ كَـانَ فِي صَـحْرَاءَ أَوْ قَرْيَـةٍ صَـغِيرَةٍ أَوْ فِي مَسْـجِدٍ فِي بَرِّيَّةٍ لاَ يَكْثُـرُ بِـهِ الْمَارَّةُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الاِجْتِهَادُ، قَالَ: وَلَوْ دَخَلَ بَلَدًا قَدْ خَرِبَ وَانْجَلَى أَهْلُهُ فَرَأَى فِيهِ مَحَارِيبَ، فَـإِنْ عَلِمَ أَنَّهَـا مِنْ بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ اعْتَمَـدَهَا وَلَمْ يَجْتَهِـدْ، وَإِنِ احْتَمَـلَ أَنَّهَا مِنْ بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَاحْتَمَـلَ أَنَّهَـا مِنْ بِنَـاءِ الْكُفَّارِ لَمْ

يَعْتَمِـدْهَا بَـلْ يَجْتَهِـدُ، وَنَقَـلَ الشَّـيْخُ أَبُـو حَامِـدٍ فِي تَعْلِيقِهِ هَذَا التَّفْصِـيلَ فِي الْبَلَـدِ الْخِـرَابِ عَنْ أَصْـحَابِنَا كُلِّهِمْ.

وَأَضَافَ النَّوَوِيُّ: قَـالَ أَصْـحَابُنَا إِذَا صَـلَّى فِي مَدِينَـةِ رَسُـــولِ اللَّهِ ﷺ فَمِحْـــرَابُ رَسُـــولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَقِّهِ كَالْكَعْبَةِ، فَمَنْ يُعَايِنُهُ يَعْتَمِـدُهُ، وَلاَ يَجُـوزُ الْعُـدُولُ عَنْـهُ بِالاِجْتِهَـادِ بِحَـالٍ، وَفِي مَعْنَى مِحْـرَابِ الْمَدِينَـةِ سَـائِرُ الْبِقَـاعِ الَّتِي صَـلَّى فِيهَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضُـبِطَ الْمِحْـــرَابُ، وَكَـــذَا الْمَحَـــارِيبُ الْمَنْصُـــوبَةُ فِي بِلاَدِ الْمُسْـلِمِينَ بِالشَّـرْطِ السَّـابِقِ فَلاَ يَجُـوزُ الاِجْتِهَـادُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي الْجِهَـةِ بِلاَ خِلاَفٍ وَأَمَّا الاِجْتِهَـادُ فِي التَّيَامُنِ وَالتَّيَاسُرِ فَإِنْ كَـانَ مِحْـرَابُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجُـزْ بِحَـالٍ، وَإِنْ كَـانَ فِي سَـائِرِ الْبِلاَدِ فَفِيـهِ أَوْجُـهٌ: أَصَحُّهَا يَجُوزُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَبِهْ قَطَعَ الأَكْثَرُونَ، وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ فِي الْكُوفَـةِ خَاصَّـةً، وَالثَّالِثُ: لاَ يَجُـوزُ فِيهَـا وَلاَ فِي الْبَصْرَةِ لِكَثْرَةِ مَنْ دَخَلَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﵃.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الأَعْمَى يَعْتَمِدُ الْمِحْرَابَ إِذَا عَرَفَهُ بِالْمَسِّ حَيْثُ يَعْتَمِـدُهُ الْبَصِـيرُ، وَكَـذَا الْبَصِـيرُ فِي الظُّلْمَةِ، وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّ الأَعْمَى إِنَّمَا يَعْتَمِدُ مِحْرَابًا رَآهُ قَبْـلَ الْعَمَى، وَلَـوِ اشْـتَبَهَ عَلَى الأَعْمَى مَوَاضِـعُ

لَمَسَـهَا صَـبَرَ حَتَّى يَجِـدَ مَنْ يُخْبِـرُهُ، فَـإِنْ خَـافَ فَـوْتَ الْوَقْتِ
صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ[876].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَـوْ أَمْكَنَ مَنْ يُرِيـدُ الصَّـلاَةَ أَوِ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَـةِ مَعْرِفَـةُ الْقِبْلَـةِ بِالاِسْـتِدْلاَلِ بِمَحَـارِيبِ الْمُسْلِمِينَ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا عَلِمَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، عُدُولاً كَانُوا أَوْ فُسَّاقًا؛ لأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهَا مَعَ تَكْرَارِ الأَعْصَارِ إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا وَلاَ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا، قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: وَلاَ يَنْحَـرِفُ لأَنَّ دَوَامَ التَّوَجُّهِ إِلَيْـهِ كَـالْقَطْعِ، وَإِنْ وَجَـدَ مَحَـارِيبَ بِبَلَـدٍ خِـرَابٍ لاَ يَعْلَمُهَـا لِلْمُسْـلِمِينَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَـا؛ لأَنَّهَـا لاَ دَلاَلَـةَ فِيهَـا لاِحْتِمَـالِ كَوْنِهَـا لِغَيْـرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَـانَ عَلَيْهَـا آثَـارُ الإِسْـلاَمِ، لِجَـوَازِ أَنْ يَكُونَ الْبَانِي مُشْرِكًا عَمِلَهَا لِيَغِرَّ بِهَا الْمُسْـلِمِينَ، قَـالَ فِي الشَّـرْحِ: إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مِمَّا لاَ يَتَطَـرَّقُ إِلَيْـهِ هَـذَا الاِحْتِمَـالُ، وَيَحْصُـلُ لَـهُ الْعِلْمُ أَنَّهُ مِنْ مَحَـارِيبِ الْمُسْلِمِينَ فَيَسْتَقْبِلُهُ، وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَهَـا لِلْكُفَّارِ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ الْعَمَـلُ بِهَـا؛ لأَنَّ قَـوْلَهُمْ لاَ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ فَمَحَارِيبُهُمْ أَوْلَى.

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ يَجُـوزُ الاِسْـتِدْلاَلُ بِمَحَـارِيبِ الْكُفَّارِ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ قِبْلَتَهُمْ، كَالنَّصَارَى يُعْلَمُ أَنَّ قِبْلَتَهُمُ

[876] () المجموع 3 / 201 ـ 204.

الْمَشْرِقُ، فَإِذَا رَأَى مَحَارِيبَهُمْ فِي كَنَائِسِـهِمْ عَلِمَ أَنَّهَـا مُسْتَقْبِلَةُ الْمَشْرِقَ[877].

مَحْرَمٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَحْرَمُ فِي اللُّغَةِ: الْحَرَامُ، وَالْحَرَامُ: ضَدُّ الْحَلاَلِ، وَيُقَالُ: هُوَ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا: إِذَا لَمْ يَحِـلَّ لَـهُ نِكَاحُهَا[878] وَرَحِمٌ مَحْـــــرَمٌ: مُحَــــرَّمٌ تَزَوُّجُهَا[879] وَفِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: الْمَحْرَمُ: ذُو الْحُرْمَةِ.

وَمِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الَّذِي يَحْـرُمُ التَّزَوُّجُ بِـهِ لِرَحِمِـهِ وَقَرَابَتِهِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْجَمْعُ مَحَارِمُ[880].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: الْمَحْـرَمُ مَنْ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ مُنَاكَحَتُهَـا عَلَى التَّأْبِيدِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرِيَّةٍ[881].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الرَّحِمُ:

2 - الرَّحِمُ فِي اللُّغَةِ: (بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَسْكِينِهَا): وَهُوَ فِي الأْصْلِ: مَوْضِعُ تَكْوِينِ الْجَنِينِ وَوِعَاؤُهُ فِي الْبَطْنِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى

---

[877] () كشاف القناع 1 / 30 ـ والمغني 1 / 440.
[878] () الصحاح للجوهري
[879] () القاموس المحيط، ولسان العرب.
[880] () المعجم الوسيط.
[881] () حاشية ابن عابدين: 2 / 145، 276 وما بعدها.

الْقَرَابَـةِ وَأَسْـبَابِهَا، وَعَلَى الأَْقَـارِبِ الَّذِينَ لَيْسُـوا مِنَ الْعَصَبَةِ وَلاَ مِنْ ذَوِي الْفُـرُوضِ، كَبَنَـاتِ الإِْخْـوَةِ وَبَنَـاتِ الأَْعْمَامِ، وَهُوَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَجَمْعُهُ أَرْحَامٌ[882].

وَلأَِنَّ الرَّحِمَ نَوْعَانِ: مَحْرَمٌ، وَغَيْرُ مَحْرَمٍ، فَهُـوَ إِذًا أَعَمُّ مِنْ (مَحْرَمٍ).

(ر: أَرْحَامٌ ف 1).

ب - الْقَرِيبُ:

3 - الْقَرِيبُ فِي اللُّغَةِ: الدَّانِي فِي الْمَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ أَوِ النَّسَبِ.

وَالْجَمْـعُ أَقْرِبَـاءُ وَقَـرَابَى، وَفِي مُخْتَـارِ الصِّـحَاحِ: الْقَرَابَةُ وَالْقُرْبَى: الْقُرْبُ فِي الرَّحِمِ[883].

أَمَّا فِي الاِصْـطِلاَحِ: فَقَـدْ تَعَـدَّدَتِ اتِّجَاهَـاتُ الْفُقَهَـاءِ فِي تَعْرِيفِ الْقَرَابَةِ وَتَفْصِيلِهَا فِي مُصْطَلَحِ (قَرَابَـةٌ ف 1).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْمَحْرَمِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ.

ج - النَّسَبُ:

4 - النَّسَبُ: الْقَرَابَةُ، وَيُقَـالُ: نَسَـبُهُ فِي بَنِي فُلاَنٍ؛ هُوَ مِنْهُمْ.

وَالْجَمْعُ أَنْسَابٌ.

---

[882] () المعجم الوسيط.

[883] () المعجم الوسيط، ومختار الصحاح.

وَيُقَالُ: رَجُلٌ نَسِيبٌ: شَرِيفٌ مَعْرُوفٌ حَسَبُهُ وَأُصُولُهُ[884].

وَهُوَ نَسِيبُهُ أَيْ قَرِيبُهُ[885].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: النَّسَبُ هُوَ الْقَرَابَةُ وَالرَّحِمُ، وَقَصَرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الرَّحِمِ، وَحَصَرَهُ آخَرُونَ فِي الْبُنُوَّةِ وَالأُبُوَّةِ وَالْعُمُومَةِ وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهُمْ.

(ر: قرابة ف2)

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِنَّ بَيْنَ نَسَبٍ وَمَحْرَمٍ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ، فَالنَّسَبُ أَحَدُ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ أَوِ الْمَحْرَمِيَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، أَيْ أَنَّهُمَا (النَّسَبُ وَالْمَحْرَمُ) يَلْتَقِيَانِ فِي هَذَا الْجَانِبِ، ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ فِيمَا عَدَاهُ؛ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ النَّسَبَ أَوِ الْقَرَابَةَ النَّسَبِيَّةَ أَعَمُّ مِنَ الْمَحْرَمِ وَأَقْوَى؛ وَلِذَلِكَ لاَ يُقَاسُ الْمَحْرَمُ بِالرَّضَاعِ عَلَى النَّسَبِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ[886].

وَالْمَحْرَمُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ أَعَمُّ مِنَ النَّسَبِ؛ ذَلِكَ أَنَّ التَّحْرِيمَ كَمَا يَكُونُ بِسَبَبِ لَحْمَةِ النَّسَبِ أَوْ قَرَابَةِ الدَّمِ كَذَلِكَ بِالرَّضَاعِ وَالْمُصَاهَرَةِ.

د- الرَّضَاعُ:

---

[884] () المعجم الوسيط.

[885] () مختار الصحاح.

[886] () المغني 11 / 309.

5 - الرَّضَاعُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ أَوِ الضَّـرْعِ، يُقَالُ: رَضَعَ أُمَّهُ رَضْعًا وَرَضَاعًا وَرَضَـاعَةً: امْتَصَّ ثَـدْيَهَا أَوْ ضَرْعَهَا.

وَيُقَـالُ: بَيْنَهُمَـا رَضَـاعُ اللَّبَنِ: إِخْـوَةٌ مِنَ الرَّضَـاعِ، وَفُلاَنٌ رَضِيعِي: أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ[887].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: يُطْلَـقُ الرَّضَـاعُ عَلَى مَصِّ الرَّضِـيعِ اللَّبَنَ مِنْ ثَـدْيِ أُمِّهِ بِشَـرَائِطَ مَخْصُوصَـةٍ، أَوْ هُـوَ اسْـمٌ لِوُصُولِ لَبَنِ امْـرَأَةٍ أَوْ مَـا حَصَـلَ مِنْ لَبَنِهَـا فِي جَـوْفِ طِفْلٍ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

(ر: قرابة ف 6)

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الرَّضَاعِ وَالْمَحْرَمِ السَّبَبِيَّةُ؛ فَإِنَّ الرَّضَـاعَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ.

هـ - الصِّهْرُ:

6 - الصِّهْرُ: الْقَرِيبُ بِالزَّوَاجِ...

وَجَمْعُهُ أَصْهَارٌ، كَمَا يُطْلَـقُ عَلَى الْمُصَـاهَرَةِ[888] وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا)[889].

وَلاَ يَخْرُجُ الصِّهْرُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنْ مَعَنَاهُ اللُّغَوِيِّ، وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الصِّـهْرِ وَالْمَحْـرَمِ: أَنَّ الصِّـهْرَ أَحَـدُ الْمَحَارِمِ.

---

[887] () القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[888] () المعجم الوسيط.

[889] () سورة الفرقان / 54.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَحْرَمِ مِنْ أَحْكَامٍ :

تَتَّصِلُ بِالْمَحْرَمِ أَحْكَـامٌ كَثِـيرَةٌ، وَهِيَ تَخْتَلِـفُ بِحَسَـبِ مَوْضُوعِهَا أَوْ مُتَعَلَّقِهَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَسِبَابُ الْمَحْرَمِيَّةِ :

7 - سَبَبُ الْمَحْرَمِيَّةِ إِمَّا قَرَابَةُ النَّسَبِ، أَوِ الرَّضَاعِ، أَوِ الْمُصَاهَرَةِ وَثَمَّةَ اخْتِلاَفٌ حَوْلَ

ثُبُوتِ حِرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا، حَتَّى الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ.

وَهُنَاكَ مَنْ فَـرَّقَ أَيْضًـا بَيْنَ النِّكَـاحِ الصَّـحِيحِ وَالنِّكَـاحِ الْفَاسِدِ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الْحُرْمَةِ أَوْ عَدِمِ ثُبُوتِهَا[890].

النَّظَرُ إِلَى الْمَحْرَمِ :

8 - أَبَاحَ الْفُقَهَاءُ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى مَوَاضِعِ الزِّينَةِ مِنَ الْمَحْـــرَمِ، لِقَوْلِـــهِ تَعَـــالَى: ﴿وَلاَ يُبْـــدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُـولَتِهِنَّ أَوْ آبَـائِهِنَّ أَوْ آبَـاءِ بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَـائِهِنَّ أَوْ أَبْنَـاءِ بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ إِخْـوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْـوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾[891].

أَمَّا حُدُودُ الزِّينَةِ الَّتِي يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَلَمْسُهَا، فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى حُرْمَـةِ النَّظَـرِ إِلَى مَـا بَيْنَ السُّـرَّةِ وَالرُّكْبَـةِ لِلْمَحَـارِمِ، وَمَـا عَـدَا ذَلِـكَ اخْتَلَفُـوا فِيـهِ عَلَى أَقْوَالٍ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَةٌ ف 6).

---

[890] () الموطأ 280 ـ 281، والأم 5 /ـ 159 ـ 161ـ، 234، وحاشـيتي القليوبي وعميرة 1 / 32، 3 / 208، وفتح القدير 3 / 126 ـ 131، والمغني 9 / 493، وأعلام الموقعين 3 / 213.

[891] () سورة النور / 31.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ مَحْرَمِهِ إِلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقِ وَالْعَضُدِ إِنْ أَمِنَ شَهْوَتَهُ، وَشَهْوَتُهَا أَيْضًا، وَأَصْلُهُ : ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾...

الآْيَةَ وَتِلْكَ الْمَذْكُورَاتُ مَوَاضِعُ الزِّينَةِ، بِخِلاَفِ الْمَظْهَرِ وَنَحْوِهِ[892].

قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَلاَ بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ أُمِّهِ وَابْنَتِهِ الْبَالِغَةِ وَأُخْتِهِ وَكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ كَالْجَدَّاتِ وَالأْوْلاَدِ وَأَوْلاَدِ الأْوْلاَدِ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالاَتِ إِلَى شَعَرِهَا وَصَدْرِهَا وَذَوَائِبِهَا وَثَدْيِهَا وَعَضُدِهَا وَسَاقِهَا، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا، وَلاَ إِلَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا إِلَى أَنْ يُجَاوِزَ الرُّكْبَةَ وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَاتِ مَحْرَمٍ بِرَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ كَزَوْجَةِ الأْبِ وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلاَ، وَزَوْجَةِ الاِبْنِ وَأَوْلاَدِ الأْوْلاَدِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَابْنَةِ الْمَرْأَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِأُمِّهَا فَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ.

وَإِنَّ كَانَتْ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِالزِّنَى اخْتَلَفُوا فِيهَا قَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَثْبُتُ فِيهَا إِبَاحَةُ النَّظَرِ وَالْمَسِّ.

---

[892] () حاشية ابن عابدين 5 / 235، والمبسوط 10 / 149، وبدائع الصنائع 5 / 120، 121.

وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ: تَثْبُتُ إِبَاحَةُ النَّظَرِ وَالْمَسِّ لِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِيخَانْ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَذَا فِي الْمُحِيطِ[893].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَرَوْنَ جِوَازَ النَّظَرِ مِنَ الْمَحْرَمِ إِلَى الذِّرَاعَيْنِ وَالشَّعْرِ وَمَا فَوْقَ النَّحْرِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ[894] فَفِي شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ: وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ مَعَ رَجُلٍ مَحْرَمٍ لَهَا نَسَبًا أَوْ صِهْرًا أَوْ رَضَاعًا

غَيْرُ الْوَجْهِ وَالأُطْرَافِ أَيِّ أَطْرَافِ الذِّرَاعَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَمَا فَوْقَ النَّحْرِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِشَعْرِ الرَّأْسِ وَالذِّرَاعِ مِنَ الْمَنْكِبِ إِلَى طَرَفِ الأُصْبُعِ الْوُسْطَى، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَى ثَدْيَهَا وَلاَ صَدْرَهَا وَلاَ سَاقَهَا بِخِلاَفِ شَعْرِهَا، وَتَرَى الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحْرَمِ نَسَبًا أَوْ صِهْرًا أَوْ رَضَاعًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ، فَتَرَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[895].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا: لاَ يَجُوزُ تَرْدَادُ النَّظَرِ وَإِدَامَتُهُ إِلَى شَابَّةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ أَوْ غَيْرِهِنَّ إِلاَّ لِحَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ كَشَهَادَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُقَيَّدُ أَيْضًا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَإِلاَّ حَرُمَ حَتَّى لَبِنْتِهِ وَأُمِّهِ[896].

---

[893] () الفتاوى الهندية 5 / 328.

[894] () مواهب الجليل 1 / 500.

[895] () شرح الزرقاني على مختصر خليل 1 /ـ 178، وشرح الخرشي على مختصر خليل 1 / 248.

[896] () شرح الزرقاني على خليل 1 / 178.

أَمَا الشَّافِعِيَّةُ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمُ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ الْبَـدَنِ - عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ - بِشَرْطِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ(897).

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا يَبْدُو مِنْهَا عِنْدَ الْمِهْنَـةِ فَقَـطْ، وَلاَ ضَـرُورَةَ إِلَى النَّظَـرِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ: وَلاَ يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، أَيْ يَحْرُمُ نَظَرُ ذَلِـكَ وَيَحِلُّ نَظَرُ مَا سِوَاهُ، قَالَ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾ الآْيَةَ، وَالزِّينَـةُ مُفَسَّـرَةٌ بِمَـا عَـدَا مَـا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَقِيلَ: يَحِلُّ نَظَرُ مَا يَبْدُو فِي الْمِهْنَـةِ، أَيِ الْخَدْمَـةِ فَقَـطْ كَـالرَّأْسِ وَالْعُنُـقِ وَالْوَجْـهِ وَالْكَـفِّ وَالسَّـاعِدِ وَطَـرَفِ السَّـاقِ، إِذْ لاَ ضَـرُورَةَ إِلَى غَيْـرِهِ، وَسَـوَاءٌ فِيمَـا ذُكِـرَ الْمَحْـرَمُ بِالنَّسَـبِ وَالْمُصَـاهَرَةِ وَالرَّضَاعِ(898).

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ يُبَـاحُ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَنْظُـرَ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا كَالْوَجْـهِ وَالرِّقْبَـةِ وَالـرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالسَّاقِ(899).

وَفِي الإِْنْصَـافِ: وَهَـذَا الْمَـذْهَبُ وَعَلَيْـهِ أَكْثَـرُ الأَْصْحَابِ(900).

[897] () كفاية الأخبار 2 / 44، 46، ونهاية المحتاج 6 / 191.

[898] () شرح منهاج الطالبين على هامش القليوبي وعميرة 3 / 208 ـ 209، والمجموع 16 / 140.

[899] () كشاف القناع 5 / 11.

[900] () الإنصاف 8 / 20.

وَيُكْرَهُ عِنْدَهُمُ النَّظَرُ إِلَى السَّـاقِ وَالصَّـدْرِ لِلتَّوَقِّي لاَ لِلتَّحْرِيمِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُـرَ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى مَا يَظْهَـرُ غَالِبًـا، كَالرَّقَبَـةِ وَالـرَّأْسِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا يُسْتَرُ غَالِبًا، كَالصَّدْرِ وَالظَّهْرِ وَنَحْوِهِمَا.

قَالَ الأَْثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَـعْرِ امْـرَأَةِ أَبِيـهِ أَوِ امْـرَأَةِ ابْنِـهِ؟ فَقَـالَ: هَـذَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[901] إِلاَّ لِكَذَا وَكَذَا.

قُلْتُ: فَيَنْظُرُ إِلَى سَاقِ امْرَأَةِ أَبِيهِ وَصَدْرِهَا؟ قَالَ: لاَ مَا يُعْجِبُنِي.

ثُمَّ قَالَ: أَنَا

أَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ إِلَى مِثْلِ هَذَا، وَإِلَى كُـلِّ شَيْءٍ لِشَهْوَةِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَرَاهِيَةُ أَحْمَدَ النَّظَـرُ إِلَى سَـاقِ أُمِّهِ وَصَـدْرِهَا عَلَى التَّوَقِّي؛ لأَِنَّ ذَلِـكَ يَـدْعُو إِلَى الشَّهْوَةِ.

يَعْنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ وَلاَ يَحْرُمُ.

وَمَنَعَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالضَّـحَّاكُ النَّظَـرَ إِلَى شَـعْرِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ[902].

---

[901] () سورة النور / 31.

[902] () المغني 9 / 491 ـ 492.

أَمَّا نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا: لَهَا النَّظَرُ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَالأُخْرَى: لاَ يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ مِنَ الرَّجُلِ إِلاَّ إِلَى مِثْلِ مَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ مِنْهَا[903].

مَسُّ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ :

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَحْرَمِ يَجُوزُ مَسُّهُ إِذَا أُمِنَتِ الشَّهْوَةُ،[904].

لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَبَّلَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ ؓ»[905].

هَلِ الْكَافِرُ أَوِ الذِّمِّيُّ مَحْرَمٌ؟

10 - لَمْ يَشْتَرِطِ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا[906].

إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ اسْتَثْنَى بَعْضَ الأَحْكَامِ وَمِنْهُمُ الإِمَامُ أَحْمَدُ حَيْثُ إِنَّهُ يَعُدُّ الْكَافِرَ مَحْرَمًا فِي النَّظَرِ دُونَ السَّفَرِ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: لاَ تُسَافِرُ الْمُسْلِمَةُ مَعَ أَبِيهَا الْكَافِرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا فِي السَّفَرِ نَصًّا،

---

[903] () المغني 9 / 506.

[904] () بدائع الصنائع 5 / 120، 121، وفتح الباري 10 / 426، ومطالب أولي النهى 5 / 20، والحطاب 1 / 500.

[905] () حديث: «كان إذا قدم من سفر قبل..». أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (5 / 67) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر.

[906] () حاشية ابن عابدين 2 / 145، وحاشية العدوي بهامش =

وَإِنْ كَانَ مَحْرَمًا فِي النَّظَرِ[907] وَمُقْتَضَاهُ إِلْحَاقُ سَــائِرِ الْقَرَابَةِ الْمَحْرَمِيَّةِ الْكَفَّارِ بِالأْبِ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ.

وَاسْــتَدَلَّ الْحَنَابِلَــةُ بِــأَنَّ إِثْبَــاتَ الْمَحْرَمِيَّةِ يَقْتَضِــي الْخَلْــوَةَ بِهَـا، فَيَجِبُ أَنْ لاَ تَثْبُتَ لِكَـافِرٍ عَلَى مُسْـلِمَةٍ، كَالْحَضَانَةِ لِلطِّفْلِ، وَلأَِنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا أَنْ يَفْتِنَهَـا عَنْ دِينِهَا كَالطِّفْلِ[908].

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى الْمَدِينَةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِـهِ أُمِّ حَبِيبَـةَ فَطَـوَتْ فِـرَاشَ رَسُـولِ اللَّهِ .

لِئَلاَّ يَجْلِسَ عَلَيْــهِ[909] وَلَمْ تُحْتَجَبْ مِنْــهُ، وَلاَ أَمَرَهَــا بِذَلِكَ النَّبِيُّ .

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ الْمَجُوسِيَّ مِنَ السَّفَرِ مَعَ مَحْرَمِـهِ، قَالَ الْمَوْصِلِيُّ: الْمَحْـرَمُ: كُـلُّ مَنْ لاَ يَحِـلُّ لَـهُ نِكَاحُهَـا عَلَى التَّأْبِيدِ لِقَرَابَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرِيَّةٍ، وَالْعَبْـدُ وَالْحُـرُّ وَالْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ سَوَاءٌ،

إِلاَّ الْمَجُوسِـيَّ الَّذِي يَعْتَقِـدُ إِبَاحَـةَ نِكَاحِهَـا، وَالْفَاسِـقَ لأَِنَّهُ لاَ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ[910].

---

[907] = الخرشي 1 / 248، ومغني المحتاج 3 / 133، والمغني 3 / 192، 193 مع الشرح الكبير.
() كشاف القناع 5 / 12.

[908] () المغني مع الشرح الكبير 3 / 192، 193.

[909] () أثر: «أن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فـدخل على ابنتـه أم حبيبة..». أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (8 / 99 ـ 100) من حديث الزهري مرسلا.

[910] () الاختيار 1 / 141.

نَظَرُ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدَتِهِ

11 - لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ:

الأَوَّلِ : أَنَّ الْعَبْدَ كَالأَجْنَبِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِسَيِّدَتِهِ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَبِهَذَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

جَاءَ فِي الْمَبْسُوطِ: وَالْعَبْدُ فِيمَا يَنْظُرُ مِنْ سَيِّدَتِهِ كَالْحُرِّ الأَجْنَبِيِّ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلاَّ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا عِنْدَنَا[911].

وَفِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: الأَصَحُّ أَنَّ نَظَرَ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدَتِهِ كَالنَّظَرِ إِلَى مَحْرَمٍ، وَالثَّانِي يَحْرُمُ نَظَرُهُمَا إِلَى بَعْضِهِمَا كَغَيْرِهِمَا[912].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ مَحْرَمًا لِسَيِّدَتِهِ لأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهَا، وَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، فَهُوَ كَالأَجْنَبِيِّ[913].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ خَادِمِهَا ضَيْعَةٌ»[914].

911() المبسوط 10 / 157، والحطاب 2 / 522، 523.

912() مغني المحتاج 3 / 130.

913() المغني مع الشرح الكبير 3 / 193.

914() حديث: «سفر المرأة مع خادمها ضيعة». أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (7 / 334) من حديث
=

الْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّ عَبْدَ الْمَرْأَةِ كَالْمَحْرَمِ لَهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الأُْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، يَقُولُ الْمَرْدَاوِيُّ: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ لِلْعَبْدِ النَّظَرَ مِنْ مَوْلاَتِهِ إِلَى مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ[(915)].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ مَا تَلْقَى قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلاَمُكِ»[(916)].

الْمَحْرَمُ وَغَسْلُ الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ :

12 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَحَارِمَ يُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي الأُْمُورِ الَّتِي تَجِبُ لِلْمَيِّتِ مِنْ غُسْلٍ وَصَلاَةٍ عَلَيْهِ وَدَفْنٍ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ يُقَدِّمُ الزَّوْجَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ الْوَصِيَّ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَفِي الْغَسْلِ وَالدَّفْنِ.

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الأَْحْكَامِ فِي مُصْطَلَحِ (جَنَائِزُ ف 41) و (تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ ف 11) وَ (دَفْنٌ ف 6).

= ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 214).

915 () الإنصاف 8 / 20، وينظر مغني المحتاج 3 / 130، والحطاب 2 / 522، 523.

916 () حديث: «إنه ليس عليك بأس...». أخرجه أبو داود (4 / 359) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لَمْسُ الْمَحْرَمِ وَأَثَرُهُ عَلَى الْوُضُوءِ :

13 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ، وَهُـوَ الأَظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ لَمْسَ الرَّجُـلِ امْـرَأَةً مَحْرَمًا لاَ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

أَمَّا إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ وَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ يُنْتَقَضُ الْوُضُـوءُ بِلَمْسِ الْمَحْرَمِ مُطْلَقًا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (مَسٍّ - لَمْسٍ - وُضُوءٍ).

سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ :

أ - سَفَرُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ الْفَرْضِ بِدُونِ مَحْرَمٍ

14 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَـافِرَ لِغَيْـرِ الْفَـرْضِ كَحَجِّ التَّطَـوُّعِ وَالزِّيَـارَةِ وَالتِّجَـارَةِ وَالسِّياحَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَنَحْـوِ هَـذَا مِنَ الأَسْـفَارِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَـا أَنْ تَخْـرُجَ فِي غَيْـرِ الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ إِلاَّ مَـعَ ذِي مَحْـرَمٍ، إِلاَّ الْهِجْـرَةُ مِنْ دَارِ الْحَـرْبِ، فَـاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَـا أَنْ تُهَاجِرَ مِنْهَا إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ وَإِنْ

لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ، وَالْفَرَقُ بَيْنَهُمَـا أَنَّ إِقَامَتَهَـا فِي دَارِ الْكُفْرِ حَرَامٌ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ إِظْهَارَ الـدِّينِ وَتَخْشَـى

عَلَى دِينِهَــا وَنَفْسِــهَا، وَلَيْسَ كَــذَلِكَ التَّأَخُّرُ عَنِ الْحَجِّ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْحَجِّ هَلْ هُـوَ عَلَى الْفَـوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي[917].

وَمُسْـتَنَدُ ذَلِـكَ مَـا وَرَدَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُـلٌ بِـامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَـا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ امْـرَأَتِي خَـرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَانْطَلَقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[918].

وَلَفْظُ الْمَرْأَةِ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ النِّسَاءِ، هَذَا مَـا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

وَاسْتَثْنَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْمُتَجَالَّةَ أَيِ الْعَجُـوزُ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى فَلَهَا أَنْ تُسَافِرَ كَيْفَ شَاءَتْ[919].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: سَفَرٌ ف 17).

ب - سَفَرُ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ بِدُونِ مَحْرَمٍ

15 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ حَجِّ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ رُفْقَةٌ مَأْمُونَةٌ.

---

[917] () شرح النووي على مسلم 9 / 104.

[918] () حديث: «لا يخلون رجل بـامرأة إلا ومعهـا...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 6 /ـ 142 ـ 143)، ومسلم (2 /ـ 978) من حديث عبـد الله بن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

[919] () انظر شرح النووي على مسلم 9 /ـ 104، وفتح الباري 4 /ـ 91، وإحكام الأحكام 3 /ـ 19، وكفاية الطالب الرباني 2 /ـ 344، ونيـل الأوطار 5 / 16.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا إِذَا وَجَدَتْ زَوْجًا أَوْ مَحْرَمًا أَوْ رُفْقَةً مَأْمُونَةً.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلاَّ إِذَا وَجَدَتْ زَوْجًا أَوْ مَحْرَمًا، وَلاَ يُعْتَدُّ بِالرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ.

إِلاَّ أَنَّ لِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمِ الْمَحْرَمِ:

قَوْلٌ أَنَّهُ شَرْطُ وُجُوبٍ، وَقَوْلٌ أَنَّهُ شَرْطُ وُجُوبِ أَدَاءٍ[920].

كَمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا إِذَا امْتَنَعَ عَنْ مُرَافَقَتِهَا بِدُونِهَا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَجٌّ ف 28).

الْمَحْرَمُ وَالْمُعَامَلاَتُ :

أ - التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَحَارِمِ فِي الْبَيْعِ :

16 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُفَرَّقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ صَغِيرٍ غَيْرِ بَالِغٍ وَذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ

وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ الْمَنْعَ مِنَ الْبَيْعِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا خَاصَّةً.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الْبَيْعِ إِذَا كَانَ فِيهِ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ وَإِنْ سَفَلُوا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رِقٌّ ف 39).

---

[920] () ابن عابدين 1 / 145، 146، والخرشي 1 / 287، والقليوبي 2 / 89، وكشاف القناع 2 / 394.

ب - **الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ لِذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ**

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِذَا كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْوَاهِبِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدِمِ جِوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ إِلَى الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ابْنًا، فَيَجُوزُ لِلأَبِ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ لاَبْنِهِ

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ لَذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَهُ، وَإِنْ نَزَلَ، فَيَجُوزُ لِلأُصُولِ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبُوهُ لِفُرُوعِهِمْ دُونَ سَائِرِ الْمَحَارِمِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ **(أَرْحَامٌ ف 140)** وَ **(هِبَةٌ)**.

نِكَاحُ الْمَحَارِمِ :

18 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ، فَإِنَّ تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمِهِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ بِالإِْجْمَاعِ، فَإِنْ وَطِئَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: لاَ حَدَّ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ وَطْءٌ تَمَكَّنَتِ الشُّبْهَةُ مِنْهُ لِلْعَقْدِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ **(نِكَاحِ) (وَمُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ)**.

الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَحَارِمِ فِي النِّكَاحِ :

19 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَحَارِمِ فِي النِّكَاحِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِالْعَقْدِ أَوْ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ، أَوْ أُمَّتَيْنِ فِي وَطْءٍ لَوْ فَرَضَتْ كُلٌّ مِنْهُمَا ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لِلأُْخْرَى، كَالْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا[921] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُْخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[922] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»[923].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاحٌ، وَمُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ).

حَضَانَة الْمَحْرَمِ

20 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْحَاضِنِ الذَّكَرِ مَعَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحْضُونِهِ أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا لَهَا إِذَا كَانَتِ الْمَحْضُونَةُ مُشْتَهَاةً كَالْعَمِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا لَهَا كَابْنِ الْعَمِّ أَوْ كَانَتْ مُشْتَهَاةً فَلاَ حَقَّ لَهُ فِي حَضَانَتِهَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ ابْنَ الْعَمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَحْضُونَةِ غَيْرُهُ فَلاَ تَسْقُطُ حَضَانَتُهُ، وَإِنَّمَا يُعَيِّنُ أَمِينَةً تُوضَعُ عِنْدَهَا.

---

[921] () حاشية ابن عابدين 2 / 284، 285، ونهاية المحتاج 6 / 278، والمغني 6 / 573، وجواهر الإكليل 1 / 289.

[922] () سورة النساء / 23.

[923] () حديث: «لا تنكح المرأة على عمتها...». أخرجه مسلم (2 / 1029) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَمَّا الْحَاضِنُ الأُنْثَى فَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ أَنْ تَكُـونَ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْـرَمٍ مِنَ الْمَحْضُـونِ وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ ذَلِـكَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (حَضَـانَةٌ ف9 وَمَـا بَعْدَهَا).

تَغْلِيظُ الدِّيَةِ بِقَتْلِ الْمَحْرَمِ

21 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَغْلُـظُ فِيهَـا دِيَـةُ الْقَتْـلِ الْخَطَـأِ قَتْـلُ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وَخَـالَفَ فِي ذَلِـكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَلَمْ يَقُولُـوا بِالتَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (دِيَاتٍ ف 14).

قَطْعُ الْمَحْرَمِ بِالسَّرِقَةِ :

22 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقَـامُ الْحَـدُّ عَلَى السَّـارِقِ إِذَا كَـانَ ذَا رَحِمٍ مَحْـرَمٍ مِنَ الْمَسْـرُوقِ مِنْـهُ، أَصْلاً كَانَ أَوْ فَرْعًا أَوْ غَيْرَهُمَا كَالْعَمِّ وَالْخَالِ.

أَمَّا الْمَحْرَمُ غَيْرُ الرَّحِمِ كَالأْخِ مِنَ الرَّضَـاعِ فَقَـدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَـدِّ عَلَى السَّـارِقِ، وَذَهَبَ أَبُـو يُوسُـفَ إِلَى عَـدَمِ الْقَطْعِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ بَيْنَ الأْقَارِبِ وَغَيْرِهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ أَصْلاً لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ كَالأْبِ وَالْجَدِّ.

فَإِنْ كَانَ السَّارِقُ فَرْعًا لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ فَلاَ يُقْطَعُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيُقْطَعُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَةٌ ف 15).

مُحَرَّمَ

انْظُرِ: الأْشْهُرَ الْحُرُمَ.



مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُحَرَّمَاتُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ مُحَرَّمٍ، وَالْمُحَرَّمُ وَالْمُحَرَّمَةُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ حَرَّمَ، يُقَالُ: حَرَّمَ الشَّيْءَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ: جَعَلَهُ حَرَامًا، وَالْمُحَرَّمُ: ذُو

الْحُرْمَـةِ، وَالْمَحْـرَمُ كَـذَلِكَ: ذُو الْحُرْمَـةِ، وَمِنَ النِّسَـاءِ وَالرِّجَالِ: الَّذِي يَحْرُمُ التَّزَوُّجُ بِهِ لِرَحِمِهِ وَقَرَابَتِهِ[924].

وَالنِّكَـاحُ: مَصْـدَرُ نَكَحَ، يُقَـالُ: نَكَحَتِ الْمَـرْأَةُ تَنْكِحُ نِكَاحًا: تَزَوَّجَتْ[925].

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: أَصْلُ النِّكَاحِ فِي كَلاَمِ الْعَـرَبِ الْـوَطْءُ، وَقِيلَ لِلتَّزَوُّجِ نِكَاحٌ، لأَنَّهُ سَبَبُ الْوَطْءِ الْمُبَاحِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِمُحَرَّمَـاتِ النِّكَـاحِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[926].

أَنْوَاعُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ :

2 - الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ نَوْعَانِ

أ - مُحَرَّمَاتٌ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَهُنَّ اللاَّئِي تَكُونُ حُرْمَـةُ نِكَـاحِهِنَّ مُؤَبَّدَةً، لأَنَّ سَـبَبَ التَّحْـرِيمِ ثَـابِتٌ لاَ يَزُولُ، كَالأُمُومَةِ، وَالْبُنُوَّةِ، وَالأُخُوَّةِ.

ب - مُحَرَّمَـاتٌ عَلَى التَّأْقِيتِ، وَهُنَّ مَنْ تَكُـونُ حُرْمَـةُ نِكَاحِهِنَّ مُؤَقَّتَةً؛ لأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِيمِ غَيْرُ دَائِمٍ، وَيُحْتَمَـلُ الزَّوَالُ كَزَوْجَةِ الْغَيْرِ، وَمُعْتَدَّتِهِ، وَالْمُشْرِكَةِ بِاللَّهِ.

أَوَّلاً: الْمُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا

3 - أَسْبَابُ تَأْبِيدِ حُرْمَةِ التَّزَوُّجِ بِالنِّسَاءِ ثَلاَثَةٌ، هِيَ:

أ - الْقَرَابَةُ.

ب - الْمُصَاهَرَةُ.

---

[924] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[925] () لسان العرب لابن منظور.

[926] () مغني المحتاج 3 / 174.

ج - الرَّضَاعُ.

أ - الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ :

يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ

4 - الأَصْلُ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنْ عَلاَ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الأُمُّ، وَأُمُّ الأُمِّ، وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ، وَإِنْ عَلَتْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[927].

وَتَحْرِيمُ الأُمِّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَاضِحٌ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْجَدَّاتِ فَوَاضِحٌ أَيْضًا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ لَفْظَ الأُمِّ يُطْلَقُ عَلَى الأَصْلِ، فَيَشْمَلُ الْجَدَّاتِ، فَيَكُونُ تَحْرِيمُهُنَّ ثَابِتًا بِالآيَةِ كَتَحْرِيمِ

الأُمَّهَاتِ، أَوْ تَكُونُ حُرْمَةُ الْجَدَّاتِ بِدَلاَلَةِ النَّصِّ؛ لأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالاَتِ، وَهُنَّ أَوْلاَدُ الْجَدَّاتِ، فَتَكُونُ حُرْمَةُ الْجَدَّاتِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

5 - الْفَرْعُ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْبِنْتُ وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهَا، وَبِنْتُ الاِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾.

وَتَحْرِيمِ الْبَنَاتِ الصُّلْبِيَّاتِ بِنَصِّ الآيَةِ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَنَاتِ أَوْلاَدِهِنَّ فَثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ، أَوْ بِدَلاَلَةِ النَّصِّ، لأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَنَاتِ الأَخِ، وَبَنَاتِ الأُخْتِ، وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ

[927] () سورة النساء / 23.

بَنَاتِ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الأَوْلاَدِ وَإِنْ نَزَلْنَ أَقْوَى قَرَابَـةً مِنْ بَنَاتِ الأَخِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهُ مِنَ الزِّنَا بِصَرِيحِ الآيَةِ: ﴿حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـاتُكُمْ وَبَنَـاتُكُمْ ﴾ لأَنَّهَـا بِنْتُـهُ حَقِيقَـةً، وَلُغَـةً، وَمَخْلُوقَـةٌ مِنْ مَائِهِ، وَلِهَـذَا حُـرِّمَ ابْنُ الزِّنَا عَلَى أُمِّهِ، وَهَـذَا هُـوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ، لَمَـا رُوِيَ «أَنَّ رَجُلاً قَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: إِنِّي زَنَيْتُ بِـامْرَأَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَـأَنْكِحُ ابْنَتَهَـا قَـالَ: لاَ أَرَى ذَلِـكَ، وَلاَ يَصْـلُحُ أَنْ تَنْكِحَ امْـرَأَةً تَطْلُعُ مِنِ ابْنَتِهَا عَلَى مَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ مِنْهَا»[928] فَـالْبِنْتُ مِنَ الزِّنَا جُزْءٌ مِنَ الزَّانِي،

فَهِيَ بِنْتُهُ وَإِنْ لَمْ تَرِثْهُ، وَلَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَابْنُ الْمَاجِشُـونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَـدَمِ حُرْمَتِهَـا عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ الْبُنُـوَّةَ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَـا الأَحْكَامُ هِيَ الْبُنُوَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ هُنَا، لِقَوْلِهِ ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[929].

---

[928] () حديث: «إني زنيت بامرأة...».

=

[929] = قال في فتح القدير: هو مرسل ومنقطع وفيه أبو بكر بن عبـد الرحمن بن أم حكيم (فتح القدير 3 / 129 نشر دار إحياء التراث).

() حديث: «الولد للفـراش، وللعـاهر الحجـر». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 4 / 292) ومسلم (2 / 1080) من حديث عائشة.

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ وَأَبُـو ثَـوْرٍ وَقَـدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَـةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[930].

وَالْمُزَنِيِّ بِهَا لَيْسَـتْ بِفِـرَاشٍ، وَلِـذَلِكَ لاَ يَحِـلُّ لَـهُ أَنْ يَخْتَلِيَ بِهَا وَلاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلاَ نَفَقَةَ لَهَـا عَلَيْـهِ وَلاَ تَوَارُثَ.

وَعَلَى هَذَا الْخِلاَفِ أُخْتُـهُ مِنَ الزِّنَـا وَبِنْتُ أَخِيـهِ وَبِنْتُ أُخْتِهِ وَبِنْتُ ابْنِـهِ مِنَ الزِّنَـا، بِـأَنْ زَنَى أَبُـوهُ أَوْ أَخُـوهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوِ ابْنُهُ فَأُولِدُوا بِنْتًا، فَإِنَّهَا تُحَرَّمُ عَلَى الأْخِ وَالْعَمِّ وَالْخَالِ وَالْجَدِّ[931].

وَالْمَنْفِيَّةُ بِلِعَـانٍ لَهَـا حُكْمُ الْبِنْتِ، فَلَـوْ لاَعَنَ الرَّجُـلُ زَوْجَتَـهُ، فَنَفَى الْقَاضِـي نَسَـبَ ابْنَتِهَـا مِنَ الرَّجُـلِ، وَأَلْحَقَهَا بِالأُْمِّ فَتَحْرُمُ عَلَى نَافِيهَا وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْتِفِ عَنْهُ قَطْعًا بِدَلِيلِ لُحُوقِهَـا بِـهِ لَـوْ أَكْـذَبَ نَفْسَـهُ، وَلأَِنَّهَـا رَبِيبَـةٌ فِي الْمَـدْخُولِ بِهَـا، وَتَتَعَـدَّى حُرْمَتُهَا إِلَى سَائِرِ مَحَارِمِهِ[932].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (لِعَانٌ).

6 - فُـرُوعُ الأَْبَـوَيْنِ أَوْ أَحَـدِهِمَا، وَإِنْ نَـزَلْنَ، وَهُنَّ الأَْخَوَاتُ، سَوَاءٌ أَكُنَّ شَقِيقَاتٍ، أَمْ لأَِبٍ، أَمْ لأُِمٍّ، وَفُرُوعُ

---

[930] () بدائع الصنائع 2 / 257، ومغني المحتاج 3 / 175، وحاشية الدسوقي 2 / 250، وشرح الزرقاني 3 / 204، والمغني 6 / 578.

[931] () فتح القدير 3 / 126، وبدائع الصنائع 2 / 257، ومغني المحتاج 3 / 175، والدسوقي 2 / 250، والزرقاني 3 / 204، والمغني 6 / 578.

[932] () فتح القدير 3 / 119، ومغني المحتاج 3 / 175، وكشاف القناع 5 / 69.

الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَخَوَاتُهُ جَمِيعًا وَأَوْلاَدُ أَخَوَاتِهِ وَإِخْوَانِهِ وَفُرُوعُهُمْ، مَهْمَا تَكُنِ الدَّرَجَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[933].

وَتَحْرِيمُ فُرُوعِ بَنَاتِ الأَخِ وَبَنَاتِ الأُخْتِ ثَابِتٌ بِنَصِّ الآيَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَفْظَ بَنَاتِ الأَخِ وَبَنَاتِ الأُخْتِ يَشْمَلُهُنَّ، أَوْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا بِالإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ لَفْظُ بَنَاتِ الأَخِ وَبَنَاتِ الأُخْتِ مَقْصُورًا عَلَيْهِمَا[934].

7 - فُرُوعُ الأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ إِذَا انْفَصَلْنَ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُنَّ الْعَمَّاتُ، وَالْخَالاَتُ، سَوَاءٌ أَكُنَّ شَقِيقَاتٍ أَمْ لأَبٍ، أَمْ لأُمٍّ، وَكَذَلِكَ عَمَّاتُ الأَصْلِ، وَإِنْ عَلاَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ﴾ وَتَحْرِيمُ الْعَمَّاتِ وَالْخَالاَتِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، وَأَمَّا أُخْتُ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَتْ فَتَحْرِيمُهَا ثَابِتٌ إِمَّا بِالنَّصِّ، لأَنَّ لَفْظَ الْعَمَّةِ

[933] () سورة النساء / 23، 24.

[934] () بدائع الصنائع 2 / 256، 257، والفواكه الدواني 2 / 36، 37، ومغني المحتاج 3 / 174، 175، وكشاف القناع 5 / 69.

يَشْمَلُ أُخْتَ الأَْبِ، وَأُخْتَ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَتْ، وَإِمَّا بِالإِْجْمَاعِ إِذَا كَانَ لَفْظُ الْعَمَّةِ مَقْصُورًا عَلَى أُخْتِ الأَْبِ، وَكَذَا تَحْرِيمُ الْخَالَةِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، وَمِثْلُ أُخْتِ الأُْمِّ أُخْتُ الْجَدَّةِ وَإِنْ عَلَتْ، وَتَحْرِيمُهَا ثَابِتٌ إِمَّا بِالنَّصِّ لأَِنَّ لَفْظَ الْخَالَةِ يَشْمَلُ أُخْتَ الأُْمِّ وَأُخْتَ الْجَدَّةِ وَإِنْ عَلَتْ، وَإِمَّا بِالإِْجْمَاعِ إِذَا كَانَ لَفْظُ الْخَالَةِ مَقْصُورًا عَلَى أُخْتِ الأُْمِّ.

أَمَّا بَنَاتُ الأَْعْمَامِ وَالأَْخْوَالِ، وَبَنَاتُ الْعَمَّاتِ وَالْخَالاَتِ، وَفُرُوعُهُنَّ، فَيَجُوزُ التَّزَوُّجُ بِهِنَّ، لِعَدَمِ ذِكْرِهِنَّ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[935].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾[936].

وَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لِلرَّسُولِ ﷺ يَحِلُّ لأُِمَّتِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِلَّ خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ وَلاَ يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِ، فَشَمِلَ الْحُكْمُ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا[937].

حِكْمَةُ التَّحْرِيمِ

935() سورة النساء / 24.

936() سورة الأحزاب / 50.

937() بدائع الصنائع 2 / 257.

8 - أَمَرَ الإِسْلاَمُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَالْحِرْصِ عَلَى الرَّوَابِطِ الَّتِي تَرْبِطُ الأَفْرَادَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَحِمَايَتِهَا مِنَ الْخُصُومَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ، وَقَدْ قَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِنَّ نِكَاحَ هَؤُلاَءِ يُفْضِي إِلَى قَطْعِ الرَّحِمِ لأَنَّ النِّكَاحَ لاَ يَخْلُو مِنْ مُبَاسَطَاتٍ تَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَادَةً، وَبِسَبَبِهَا تَجْرِي الْخُشُونَةُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى قَطْعِ الرَّحِمِ، فَكَانَ النِّكَاحُ سَبَبًا لِقَطْعِ الرَّحِمِ، مُفْضِيًا إِلَيْهِ، وَقَطْعُ الرَّحِمِ حَرَامٌ، وَالْمُفْضِي إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَقَالَ: تَخْتَصُّ الأُمَّهَاتُ بِمَعْنَى

آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ احْتِرَامَ الأُمِّ، وَتَعْظِيمَهَا وَاجِبٌ، وَلِهَذَا أَمَرَ الْوَلَدَ بِمُصَاحَبَةِ الْوَالِدَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لَهُمَا، وَالْقَوْلِ الْكَرِيمِ، وَنَهَى عَنِ التَّأْفِيفِ لَهُمَا، فَلَوْ جَازَ النِّكَاحُ، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ تَحْتَ أَمْرِ الزَّوْجِ وَطَاعَتِهِ، وَخِدْمَتِهِ مُسْتَحَقَّةٌ عَلَيْهَا لَلَزِمَهَا ذَلِكَ، وَإِنَّهُ يُنَافِي الاِحْتِرَامَ، فَيُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ[938].

ب - الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الْمُصَاهَرَةِ :

يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ

9 - زَوْجَةُ الأَصْلِ وَهُوَ الأَبُ، وَإِنْ عَلاَ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الْعَصَبَاتِ كَأَبِي الأَبِ، أَمْ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ كَأَبِي الأُمِّ، وَبِمُجَرَّدِ عَقْدِ الأَبِ عَلَيْهَا عَقْدًا صَحِيحًا تُصْبِحُ مُحَرَّمَةً عَلَى فَرْعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ

[938] () انظر المراجع السابقة.

تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَـاؤُكُمْ مِنَ النِّسَـاءِ إِلاَّ مَـا قَـدْ سَـلَفَ ﴾ [939].

وَلاَ يَـدْخُلُ فِي التَّحْـرِيمِ أُصُـولُ هَـذِهِ الْمَـرْأَةِ، وَلاَ فُرُوعُهَا.

وَكَمَا تَـدُلُّ الآيَـةُ عَلَى حُرْمَـةِ زَوْجَـةِ الأَبِ، تَـدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ زَوْجَةِ الْجَدِّ وَإِنْ عَلاَ، لأَنَّ لَفْـظَ الأَبِ يُطْلَـقُ عَلَى الْجَدِّ وَإِنْ عَلاَ، وَلأَنَّ زَوَاجَ مَنْ تَزَوَّجَ بِهِنَّ الآبَاءُ يَتَنَـافَى مَعَ الْمُرُوءَةِ، وَتَرْفُضُهُ مَكَارِمُ الأَخْلاَقِ وَتَأْبَاهُ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ.

10 - أَصْلُ الزَّوْجَـةِ وَهِيَ أُمُّهَـا وَأُمُّ أُمِّهَـا، وَأُمُّ أَبِيهَـا وَإِنْ عَلَتْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَـاتُ نِسَـائِكُمْ وَرَبَـائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُـورِكُمْ مِنْ نِسَـائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [940].

وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ أُصُـولَ الزَّوْجَـةِ تُحَـرَّمُ مَتَى دَخَـلَ الـزَّوْجُ بِزَوْجَتِـهِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِيمَـا إِذَا عَقَدَ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، بِأَنْ طَلَّقَهَـا أَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءُ، وَمِنْهُمْ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْـعُودٍ وَعِمْـرَانُ بْنُ حُصَـيْنٍ ﴿ إِلَى أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الزَّوْجَةِ كَافٍ فِي تَحْرِيمِ أُصُولِهَا، لِمَـا رُوِيَ

---

[939] () سورة النساء / 22.

[940] () سورة النساء / 23.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا»[941] وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: الْعَقْدُ عَلَى الْبَنَاتِ يُحَرِّمُ الأُمَّهَاتِ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ النَّصَّ الدَّالَّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَهُوَ ﴿ ﴾ : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَرْطِ الدُّخُولِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَرْطٌ وَلاَ اسْتِثْنَاءٌ، وَأَنَّ الدُّخُولَ فِي ﴿ ﴾ : ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ رَاجِعٌ إِلَى: ﴿وَرِبَائِبُكُمُ﴾ لاَ إِلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَهُوَ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فَيَبْقَى النَّصُّ عَلَى حُرْمَةِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَمَا دَامَ النَّصُّ جَاءَ مُطْلَقًا فَيَجِبُ بَقَاؤُهُ عَلَى إِطْلاَقِهِ مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يُقَيِّدُهُ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿ ﴾ : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ : أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَهُ اللَّهُ، أَيْ أَطْلِقُوا مَا أَطْلَقَ اللَّهُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الآيَةُ مُبْهَمَةٌ، لاَ تُفَرِّقُ بَيْنَ الدُّخُولِ وَعَدَمِهِ.

وَذَهَبَ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ أُصُولَ الزَّوْجَةِ لاَ تُحَرَّمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ

---

[941] () حديث: «أيما رجل تزوج امرأة...». أخرجه البيهقي (السنن الكبرى 7 / 10) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا المعنى، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (التلخيص الحبير 3 / 166).

عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا تُحَرَّمُ بِالدُّخُولِ بِهَا مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَطَفَ الرَّبَائِبَ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ أَتَى بِشَرْطِ الدُّخُولِ، وَلِذَا يَنْصَرِفُ شَرْطُ الدُّخُولِ إِلَى أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، وَإِلَى الرَّبَائِبِ، فَلاَ يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ إِلاَّ بِالدُّخُولِ[942].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَوْ لَمَسَهَا، أَوْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ أُصُولُهَا، وَفُرُوعُهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلاَ بِنْتُهَا»[943] وَتُحَرَّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ؛ لأَنَّ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ تَثْبُتُ عِنْدَهُمْ بِالزِّنَا وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَلاَ تُحَرَّمُ أُصُولُهَا وَلاَ فُرُوعُهَا عَلَى ابْنِ الزَّانِي وَأَبِيهِ.

وَتُعْتَبَرُ الشَّهْوَةُ عِنْدَهُمْ عِنْدَ الْمَسِّ وَالنَّظَرِ، حَتَّى لَوْ وُجِدَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ثُمَّ اشْتَهَى بَعْدَ التَّرْكِ لاَ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُرْمَةُ.

وَحَدُّ الشَّهْوَةِ فِي الرَّجُلِ أَنْ تَنْتَشِرَ آلَتُهُ أَوْ تَزْدَادَ انْتِشَارًا إِنْ كَانَتْ مُنْتَشِرَةً.

---

[942] () بدائع الصنائع 2 / 258، والمغني لابن قدامة 6 / 569 ـ ط: عاطف والناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، وفتح القدير 3 / 118، 119، والأم 5 / 24، والفواكه الدواني 2 / 38.

[943] () حديث: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له...». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4 / 165) من حديث أم هانئ، وقال ابن حجر في فتح الباري (9 / 156): حديث ضعيف.

وَجَـاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ نَقْلاً عَنِ التَّبْيِينِ: وُجُـودُ الشَّـــهْوَةِ مِنْ أَحَــدِهِمَا يَكْفِي عِنْــدَ الْمَسِّ أَوِ النَّظَـــرِ، وَشَــرْطُهُ أَنْ لاَ يَنْــزِلَ، حَتَّى لَــوْ أَنْــزَلَ عِنْــدَ الْمَسِّ أَوِ النَّظَـرِ لَمْ تَثْبُتْ بِــهِ حُرْمَـةُ الْمُصَــاهَرَةِ، قَـالَ الصَّــدْرُ الشَّهِيدُ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى[944].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَكُونُ التَّحْرِيمُ بِالزِّنَا دُونَ الْمُقَدِّمَاتِ.

وَمَنَاطُ التَّحْرِيمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الْـوَطْءُ، حَلاَلاً كَـانَ أَوْ حَرَامًـا، فَلَـوْ زَنَى رَجُـلٌ بِـأُمِّ زَوْجَتِـهِ أَوْ بِنْتِهَـا حَرُمَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ حُرْمَةً

مُؤَبَّدَةً، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسَـيْهِمَا، وَإِلاَّ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا.

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَـوْ أَيْقَـظَ الـزَّوْجُ زَوْجَتَـهُ لِيُجَامِعَهَـا، فَوَصَلَتْ يَدُهُ إِلَى ابْنَـةٍ مِنْهَـا، فَقَرَصَـهَا بِشَـهْوَةٍ، وَهِيَ مِمَّنْ تُشْتَهَى يَظُنُّ أَنَّهَا أُمُّهَا، حَرُمَتْ عَلَيْـهِ الأُمُّ حُرْمَـةً مُؤَبَّدَةً[945].

وَلَمْ يُفَرِّقْ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بَيْنَ حُصُولِ الزِّنَـا قَبْـلَ الـزَّوَاجِ أَوْ بَعْـدَهُ فِي ثُبُـوتِ حُرْمَـةِ الْمُصَـاهَرَةِ، وَذَهَبَ مَالِـكٌ فِي قَوْلِـهِ الـرَّاجِحِ، وَالشَّـافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الزِّنَـا لاَ تَثْبُتُ بِـهِ حُرْمَـةُ الْمُصَـاهَرَةِ، فَلاَ تُحَـرَّمُ بِالزِّنَـا عِنْـدَهُمَا أُصُولُ الْمَزْنِيِّ بِهَا، وَلاَ فُرُوعُهَا عَلَى مَنْ زَنَى بِهَا، كَمَا

944() الفتاوى الهندية 1 / 274 ـ 275.

945() ملتقى الأبحـر 1 /ـ 324، والمغـني 6 /ـ 576 ـ 577، وكشـاف القناع 5 / 72.

لاَ تُحَـرَّمُ الْمَـزْنِيُّ بِهَـا عَلَى أُصُـولِ الـزَّانِي، وَلاَ عَلَى فُرُوعِهِ، فَلَوْ زَنَى رَجُلٌ بِـأُمِّ زَوْجَتِـهِ أَوِ ابْنَتِهَـا لاَ تُحَـرَّمُ عَلَيْـهِ زَوْجَتُـهُ، لِمَـا رُوِيَ «أَنَّ الرَّسُـولَ ﷺ سُـئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًـا ثُمَّ يَنْكِحُ ابْنَتَهَـا، أَوِ الْبِنْتَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، فَقَالَ: لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ، إِنَّمَـا يَحْـرُمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلاَلٍ»[946] وَأَنَّ حُرْمَـةَ الْمُصَـاهَرَةِ نِعْمَـةٌ، لِأَنَّهَـا تُلْحِـقُ الأَجَـانِبَ بِالأَقَـارِبِ، وَالزِّنَـا مَحْظُـورٌ، فَلاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلنِّعْمَـةِ، لِعَـدَمِ الْمُلاَءَمَـةِ بَيْنَهُمَـا، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مُنَاظَرَتِهِ لِمُحَمِّدِ بْنِ الْحَسَنِ: وَطْءٌ حُمِدْتَ بِهِ وَأَحْصَـنْتَ، وَوَطْءٌ رُجِمْتَ بِـهِ، أَحَـدُهُمَا نِعْمَةٌ، وَجَعَلَـهُ اللَّهُ نَسَـبًا وَصِـهْرًا، وَأَوْجَبَ بِـهِ حُقُوقًـا، وَالآْخِرُ نِقْمَةٌ، فَكَيْفَ يَشْتَبِهَانِ[947]؟.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ قَـوْلِ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهُ يُحَـرِّمُ، وَقَـالَ سَـحْنُونٌ: أَصْـحَابُ مَالِـكٍ يُخَـالِفُونَ ابْنَ الْقَاسِـمِ فِيمَـا رَوَاهُ، وَيَـذْهَبُونَ إِلَى مَـا فِي (الْمُوَطَّأِ) مِنْ أَنَّ الزِّنَا لاَ تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ[948].

---

[946] () حديث: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة...». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 /ـ 268) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك.

[947] () الفواكه الدواني 2 / 42، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 3 / 256، ومغني المحتاج 3 / 178.

[948] () بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 29 ـ ط: الخانجي، والفواكه الدواني 2 / 42.

11 - فُـرُوعُ الزَّوْجَـةِ، وَهُنَّ بَنَاتُهَـا، وَبَنَـاتُ بَنَاتِهَـا، وَبَنَـاتُ أَبْنَائِهَـا وَإِنْ نَـزَلْنَ، لأَنَّهُنَّ مِنْ بَنَاتِهَـا بِشَـرْطِ الـدُّخُولِ بِالزَّوْجَـةِ، وَإِذَا لَمْ يَـدْخُلْ فَلاَ تُحَـرَّمُ عَلَيْـهِ فُرُوعُهَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، فَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ عَنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهَـا، وَهَـذَا مَعْنَى قَـوْلِ الْفُقَهَـاءِ: الـدُّخُولُ بِالأُمَّهَـاتِ يُحَـرِّمُ الْبَنَـاتِ، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى فِي آيَـةِ الْمُحَرَّمَـاتِ: ﴿وَرَبَـائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُـورِكُمْ مِنْ نِسَـائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَـإِنْ لَمْ تَكُونُـوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ وَذَلِـكَ عُطِـفَ عَلَى : ﴿ حُـــرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـــاتُكُمْ ﴾ فَيَكُـــونُ الْمَعْنَى تَحْرِيمَ التَّزَوُّجِ بِالرَّبَائِبِ اللاَّتِي فِي حُجُـورِكُمْ مِنْ
نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ.

وَالرَّبَائِبُ جَمْعُ رَبِيبَةٍ، وَرَبِيبُ الرَّجُلِ، وَلَدُ امْرَأَتِـهِ مِنْ غَيْرِهِ، سُمِّيَ رَبِيبًا لَهُ؛ لأَنَّهُ يَرُبُّهُ أَيْ يَسُوسُـهُ، وَالرَّبِيبَـةُ ابْنَةُ الزَّوْجَـةِ، وَهِيَ حَـرَامٌ عَلَى زَوْجِ أُمِّهَـا بِنَصِّ الآيَـةِ، سَوَاءٌ أَكَـانَتْ فِي الْحِجْـرِ أَمْ لَمْ تَكُنْ، وَهِيَ تَحْظَى بِمَـا تَحْظَى بِـهِ الْبِنْتُ الصُّـلْبِيَّةُ مِنْ عَطْـفٍ وَرِعَايَـةٍ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَنَاتِ الرَّبِيبَةِ وَبَنَاتِ الرَّبِيبِ فَثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَوَصْفُ الرَّبِيبَةِ بِأَنَّهَـا فِي الْحِجْـرِ لَيْسَ لِلتَّقْيِيـدِ، بَـلْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لِبَيَانِ قُبْحِ التَّزَوُّجِ بِهَـا، لأَنَّهَـا غَالِبًـا

تَتَـرَبَّى فِي حِجْـرِهِ كَابْنِـهِ وَابْنَتِـهِ، فَلَهَـا مَـا لِبِنْتِـهِ مِنْ تَحْرِيمٍ.

12 - زَوْجَةُ الْفَرْعِ أَيْ زَوْجَةُ ابْنِهِ، أَوِ ابْنِ ابْنِهِ، أَوِ ابْنِ بِنْتِهِ، مَهْمَا بَعُدَتِ الدَّرَجَةُ، سَوَاءٌ دَخَلَ الْفَرْعُ بِزَوْجَتِهِ أَوْ لَمْ يَـدْخُلْ بِهَـا، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى فِي آيَـةِ الْمُحَرَّمَـاتِ: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ وَالْحَلاَئِلُ جَمْعُ حَلِيلَـةٍ وَهِيَ الزَّوْجَـةُ، سُـمِّيَتْ حَلِيلَـةً؛ لأَِنَّهَـا تَحِـلُّ مَـعَ الزَّوْجِ حَيْثُ تَحِلُّ، وَقِيلَ: حَلِيلَـةٌ بِمَعْنَى مُحَلَّلَـةً، وَلأَِنَّهَـا تَحِلُّ لِلاِبْنِ، وَقَيَّدَتِ الآْيَةُ أَنْ يَكُونَ الأَْبْنَاءُ مِنَ الأَْصْلاَبِ، لإِخْـرَاجِ الأَْبْنَـاءِ بِـالتَّبَنِّي، فَلاَ تُحَـرَّمُ زَوْجَـاتُهُمْ لأَِنَّهُمْ لَيْسُـوا أَبْنَـاءَهُ مِنَ الصُّـلْبِ، وَعَلَى هَـذَا قَصَـرَ الأَْئِمَّةُ الأَْرْبَعَـةُ فَهْمَهُمْ لِلآْيَـةِ، وَلَمْ يُخْرِجُـوا بِهَـا زَوْجَـةَ الاِبْنِ الرَّضَاعِيِّ، بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ كَزَوْجَةِ الاِبْنِ الصُّـلْبِيِّ[949]، مُسْـتَنِدِينَ إِلَى قَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «يَحْـرُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[950].

أَمَّا أُصُولُ زَوْجَـةِ الْفَـرْعِ، وَفُرُوعُهَـا، فَغَيْـرُ مُحَرَّمَـاتٍ عَلَى الأَْصْلِ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّ زَوْجَةِ فَرْعِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا.

---

[949] () المهديـة وشـروحها فتح القـدير والعنايـة 3 /ـ 120ـ، 121، والفواكه الدواني 2 / 38، وكشاف القناع 5 / 71، ومغني المحتاج 3 / 177.

[950] () حديث: «يحـرم من الرضـاعة مـا يحـرم من النسـب..». أخرجـه البخاري (الفتح 5 / 253) ومسلم (2 / 1072) من حديث عبد الله بن عباس.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ كَمَا تَثْبُتُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ فِي زَوْجَةِ الأْصْلِ، وَأَصْلِ الزَّوْجَةِ، وَزَوْجَةِ الْفَرْعِ، وَفَرْعِ الزَّوْجَةِ بِشَرْطِ الدُّخُولِ بِأُمِّهَا تَثْبُتُ كَذَلِكَ بِالدُّخُولِ فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ الْفَاسِدِ، وَبِالدُّخُولِ بِشُبْهَةٍ، كَمَا إِذَا عَقَدَ رَجُلٌ زَوَاجَهُ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُهَا فَدَخَلَ بِهَا، كَانَ هَذَا الدُّخُولُ بِشُبْهَةٍ، وَبِالدُّخُولِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، كَمَا إِذَا وَاقَعَ السَّيِّدُ جَارِيَتَهُ الْمَمْلُوكَةَ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا، وَتَحْرُمُ هِيَ عَلَى أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ[951].

ج - الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ

13 - يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ:

أ - أُصُولُ الشَّخْصِ مِنَ الرَّضَاعِ، أَيْ أُمُّهُ رَضَاعًا وَأُمُّهَا، وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمُّ أَبِيهِ رَضَاعًا وَأُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، فَإِذَا رَضَعَ طِفْلٌ مِنِ امْرَأَةٍ صَارَتْ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَصَارَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ السَّبَبُ فِي دَرِّ لَبَنِهَا أَبًا مِنَ الرَّضَاعِ.

ب - فُرُوعُهُ مِنَ الرَّضَاعِ، أَيْ بِنْتُهُ رَضَاعًا، وَبِنْتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، وَبِنْتُ ابْنِهَا رَضَاعًا وَبِنْتُهَا، وَإِنْ نَزَلَتْ، فَإِذَا رَضَعَتْ بِنْتٌ مِنِ امْرَأَةٍ صَارَتِ ابْنَةً رَضَاعًا مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَلِزَوْجِهَا الَّذِي كَانَ السَّبَبَ فِي دَرِّ لَبَنِهَا.

---

[951] () بدائع الصنائع 2 / 260، وملتقى الأبحر 1 / 324، وفتح القدير 3 / 121، ومغني المحتاج 3 / 177، وكشاف القناع 5 / 72، وحاشية الدسوقي 2 / 251.

ج - فُـرُوعُ أَبَوَيْـهِ مِنَ الرَّضَـاعِ أَيْ أَخَوَاتُـهُ رَضَـاعًا، وَبَنَاتُهُنَّ، وَبَنَاتُ إِخْوَتِـهِ رَضَـاعًا، وَبَنَـاتُهُنَّ، وَإِنْ نَـزَلْنَ، فَإِذَا رَضَعَ طِفْلٌ مِنِ امْـرَأَةٍ صَـارَتْ بَنَاتُهَـا أَخَـوَاتٍ لَـهُ، وَحَرُمْنَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ الْبِنْتُ الَّتِي رَضَعَتْ مَعَـهُ، أَوِ الْبِنْتُ الَّتِي رَضَعَتْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

د - فُرُوعُ جَدَّيْهِ إِذَا انْفَصَلْنَ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، أَيْ عَمَّاتُهُ، وَخَالاَتُهُ رَضَاعًا، وَهَؤُلاَءِ يُحَرَّمْنَ نَسَبًا، فَكَـذَلِكَ يُحَـرَّمْنَ رَضَاعًا.

وَأَمَّا بَنَـاتُ عَمَّاتِـهِ وَأَعْمَامِـهِ رَضَـاعًا، وَبَنَـاتُ خَالاَتِـهِ وَأَخْوَالِهِ رَضَاعًا، فَلاَ يُحَرَّمْنَ عَلَيْهِ[952].

14 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْمُصَاهَرَةِ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ الرَّضَـاعَ يُنْشِـئُ صِـلَةَ أُمُومَـةٍ وَبُنُـوَّةٍ بَيْنَ الْمُرْضِـعِ وَالرَّضِـيعِ، فَتَكُـونُ الَّتِي أَرْضَـعَتْ كَـالَّتِي وَلَـدَتْ، كُـلٌّ مِنْهُمَـا أُمٌّ، فَـأُمُّ الزَّوْجَـةِ رَضَـاعًا كَأُمِّهَـا نَسَـبًا، وَبِنْتُهَـا رَضَاعًا كَبِنْتِهَـا نَسَـبًا، وَكَـذَلِكَ يَكُـونُ زَوْجُ الْمُرْضِـعِ أَبًـا لِلرَّضِـيعِ، وَالرَّضِـيعُ فَـرْعٌ لَـهُ، فَزَوْجَـةُ الأَْبِ الرَّضَـاعِيِّ كَزَوْجَةِ الأَْبِ النَّسَبِيِّ، وَزَوْجَةُ الاِبْنِ الرَّضَـاعِيِّ كَزَوْجَـةِ الاِبْنِ النَّسَـبِيِّ، وَلِهَـذَا يَحْـرُمُ بِالرَّضَـاعِ مَـا يَحْـرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَهُنَّ: أ - الأُْمُّ الرَّضَاعِيَّةُ لِلزَّوْجَـةِ، وَأُمُّهَـا،

---

[952] () بدائع الصنائع 4 / 4، وفتح القدير 3 / 121، وحاشية الدسوقي 2 / 503، 504، والفواكه الدواني 2 / 38، 89، ومغني المحتاج 3 / 176، 177، 418، وكشاف القناع 5 / 70، 71، والمغني 6 / 571.

وَإِنْ عَلَتْ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِالزَّوْجَةِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ب - الْبِنْتُ الرَّضَاعِيَّةُ لِلزَّوْجَةِ، وَبِنْتُهَا، وَإِنْ نَزَلَتْ، وَبِنْتُ ابْنِهَا الرَّضَاعِيِّ وَبِنْتُهَا، وَإِنْ نَزَلَتْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِالزَّوْجَةِ.

ج - زَوْجَاتُ الأَبِ الرَّضَاعِيِّ، وَأَبِي الأَبِ وَإِنْ عَلاَ، بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ.

د - زَوْجَاتُ الابْنِ الرَّضَاعِيِّ، وَابْنِ ابْنِهِ، وَإِنْ نَزَلَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ.

وَتَحْرِيمُ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ[953].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (رَضَاعٍ ف 19 وَمَا بَعْدَهَا).

كَيْفِيَّةُ مَعْرِفَةِ قَرَابَةِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمَةِ

15 - تُعْرَفُ قَرَابَاتُ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمَةِ كُلِّهَا، بِأَنْ يُفْرَضَ انْتِزَاعُ الرَّضِيعِ مِنْ أُسْرَتِهِ النَّسَبِيَّةِ، وَوَضْعُهُ، وَفُرُوعُهُ فَقَطْ فِي أُسْرَتِهِ الرَّضَاعِيَّةِ، بِوَصْفِهِ ابْنًا رَضَاعِيًّا لِمَنْ أَرْضَعَتْهُ، وَلِزَوْجِهَا الَّذِي دَرَّ لَبَنَهَا بِسَبَبِهِ، فَكُلُّ صِلَةٍ تَتَقَرَّرُ لَهُ أَوْ لِفُرُوعِهِ بِهَذَا الْوَضْعِ الْجَدِيدِ فَهِيَ الَّتِي تُجْعَلُ أَسَاسًا لِلتَّحْرِيمِ أَوِ التَّحْلِيلِ بِالرَّضَاعِ.

أَمَّا صِلَةُ الأُسْرَةِ الرَّضَاعِيَّةِ بِأُسْرَةِ الرَّضِيعِ النَّسَبِيَّةِ بِسَبَبِ رَضَاعِهِ فَلاَ أَثَرَ لَهَا فِي تَحْرِيمٍ أَوْ تَحْلِيلٍ، وَلِهَذَا

---

[953] () المراجع السابقة، والمغني 6 / 569، 570.

لاَ يَثْبُتُ لأَقَارِبِهِ النَّسَبِيِّينَ غَيْرُ فُرُوعِهِ مِثْلُ مَا يَثْبُتُ لَـهُ هُوَ بِهَذَا الرَّضَاعِ.

هَـذَا، وَتُوجَـدُ صُـوَرٌ مُسْـتَثْنَاةٌ مِنَ التَّحْـرِيمِ بِالرَّضَـاعِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرِّمَةً مِنَ النَّسَبِ مِنْهَا

أ - أُمُّ الأْخِ أَوِ الأُْخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ، فَإِنَّهُ يَجُـوزُ الـزَّوَاجُ بِهَـا لأَِنَّهَـا أَجْنَبِيَّةٌ عَنْـهُ، وَلاَ يَجُـوزُ الـزَّوَاجُ بِـأُمِّ الأْخِ أَوِ الأُْخْتِ مِنَ النَّسَـبِ؛ لأَِنَّهَـا إِمَّا أَنْ تَكُـونَ أُمَّهُ، أَوْ تَكُـونَ زَوْجَـةُ أَبِيـهِ فَتُحَـرَّمُ عَلَيْـهِ، وَهَـذِهِ الصِّـلَةُ مُنْتَفِيَـةٌ فِي صُورَةِ أُمِّ الأْخِ أَوِ الأُْخْتِ رَضَاعًا.

ب - أُخْتُ الاِبْنِ رَضَـاعًا، فَإِنَّهَـا لاَ تُحَـرَّمُ عَلَى الأْبِ الرَّضَـاعِيِّ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ أُخْتَ هَـذَا الاِبْنِ أَوِ الْبِنْتِ الرَّضَاعِيَّةِ أُخْتًا لَهُ مِنَ النَّسَبِ أَمْ أُخْتًا لَـهُ مِنَ الرَّضَـاعَةِ مِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى، لأَِنَّهَا سَتَكُونُ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ.

فَإِذَا رَضَـعَ طِفْـلٌ مِنِ امْـرَأَةٍ فَلأَِبِي هَـذَا الطِّفْـلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ، وَهِيَ

أُخْتُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، أَمَّا أُخْتُ الاِبْنِ أَوِ الْبِنْتِ نَسَـبًا، فَلاَ يَجُوزُ لأَِنَّهَا سَـتَكُونُ بِنْتُـهُ أَوْ بِنْتُ زَوْجَتِـهِ الْمَـدْخُولِ بِهَا.

ج - جَدَّةُ ابْنِهِ أَوْ بِنْتِهِ رَضَاعًا، فَيَجُـوزُ لِلأْبِ الرَّضَـاعِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِعَدَمِ وُجُودِ عِلاَقَةٍ تَرْبِطُهَا بِـهِ فِي حِينِ أَنَّ

جَدَّةَ الاِبْنِ أَوِ الْبِنْتِ نَسَبًا، إِمَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّهُ هُوَ فَتُحَـرَّمُ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّ زَوْجَتِهِ فَتُحَرَّمُ عَلَيْهِ أَيْضًا[954].

قَــالَ الشِّــرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: الْحُرْمَــةُ تَسْــرِي مِنَ الْمُرْضِــعَةِ وَالْفَحْــلِ إِلَى أُصُــولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَــا وَحَوَاشِيهِمَا وَمِنَ الرَّضِيعِ إِلَى فُرُوعِهِ فَقَطْ[955].

وَمَتَى ثَبَتَ الرَّضَـاعُ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِمَـا أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسَيْهِمَا، وَإِلاَّ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، حَيْثُ تَبَيَّنَ أَنَّ عَقْدَ الزَّوَاجِ فَاسِدٌ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (رَضَاع ف 27 - 34).

ثَانِيًا: الْمُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا

التَّحْرِيمُ عَلَى التَّأْقِيتِ يَكُونُ فِي الأْحْوَالِ الآْتِيَةِ:

الأْوَّلُ: زَوْجَةُ الْغَيْرِ وَمُعْتَدَّتُهُ

16 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ تَعَلَّقَ حَقُّ غَيْرِهِ بِهَا بِزَوَاجٍ أَوْ عِدَّةٍ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ وَفَاةٍ، أَوْ دُخُـولٍ فِي زَوَاجٍ فَاسِـدٍ، أَوْ دُخُـولٍ بِشُـبْهَةٍ، لِقَوْلِـهِ تَعَــالَى: ﴿وَالْمُحْصَــنَاتُ مِنَ النِّسَــاءِ إِلاَّ مَــا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[956] عَطْفًا عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِي ﴿ ﴾ : ﴿حُــرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَــاتُكُمْ﴾[957] وَالْمُــرَادُ

---

[954] () حاشـية ابن عابـدين 2 / 405 ـ 407، وفتح القـدير 3 / 311، 314، ومغني المحتاج 3 / 176، وكشاف القنـاع 5 / 443 ـ 444، والفواكه الدواني 2 / 40، 89، 90، وحاشية الدسوقي 2 / 504.

[955] () مغني المحتاج 3 / 418.

[956] () سورة النساء / 24.

[957] () سورة النساء / 23.

بِالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَزَوِّجَاتُ مِنْهُنَّ، سَوَاءٌ أَكَانَ زَوْجُهَا مُسْلِمًا أَمْ غَيْرَ مُسْلِمٍ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُعْتَدَّةَ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ أَوْ وَفَاةٍ.

وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا مَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنَ الاِعْتِدَاءِ عَلَى غَيْرِهِ بِالتَّزَوُّجِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ مُعْتَدَّتِهِ، وَحِفْظُ الْأَنْسَابِ مِنَ الاِخْتِلَاطِ وَالضَّيَاعِ.

وَقَدْ أَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ بِعِدَّةِ الطَّلَاقِ عِدَّةَ الدُّخُولِ فِي زَوَاجٍ فَاسِدٍ، وَعِدَّةَ الدُّخُولِ بِشُبْهَةٍ؛ لِأَنَّ النَّسْلَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا ثَابِتُ النَّسَبِ[958].

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْغَيْرِ آثَارٌ مِنْهَا:

أ - التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا :

17 - نِكَاحُ مُعْتَدَّةِ الْغَيْرِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِهَا وَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[959] وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِمِخْفَقَةٍ ضَرْبَاتٍ ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ

958() بدائع الصنائع 4 / 268، 269، وحاشية الدسوقي 2 / 251، 252، والفواكه الدواني 2 / 34، 35، والمهذب 2 / 46، وكشاف القناع 5 / 82.

959() حاشية ابن عابدين 2 / 350، 351، والفواكه الدواني 2 / 35، وكشاف القناع 5 / 425، والمهذب 2 / 152.

يَـدْخُلْ بِهَـا فُـرِّقَ بَيْنَهُمَـا، ثُمَّ اعْتَـدَّتْ بَقِيَّةَ عِـدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَـا الأَوَّلِ، وَكَـانَ خَاطِبًـا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَـانَ دَخَـلَ بِهَـا فُـرِّقَ بَيْنَهُمَـا، ثُمَّ اعْتَـدَّتْ بَقِيَّةَ عِـدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَــا الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَــدَّتْ مِنَ الآخَــرِ وَلَمْ يَنْكِحْهَــا أَبَدًا[960].

ب - **وُجُوبُ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ** :

18 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى عَـدَمِ وُجُـوبِ الْمَهْـرِ فِي نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ فِي عِدَّتِهَا إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُـوبِ الْمَهْـرِ فِي هَـذَا النِّكَـاحِ بِالدُّخُولِ (أَيْ بِالْوَطْءِ) وَعَلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ كَـذَلِكَ، لِمَـا رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُـرَيْشٍ تَزَوَّجَهَـا رَجُـلٌ مِنْ ثَقِيـفٍ فِي عِدَّتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَعَاقَبَهُمَا،
وَقَالَ: لاَ تَنْكِحْهَا أَبَدًا وَجَعَلَ صَـدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَـالِ، وَفَشَا ذَلِكَ فِي النَّاسِ فَبَلَـغَ عَلِيًّا فَقَـالَ: يَـرْحَمُ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَـا بَـالُ الصَّـدَاقِ وَبَيْتِ الْمَـالِ ! إِنَّمَـا جَهِلاَ فَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمَا إِلَى السُّنَّةِ.
قِيلَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: لَهَـا الصَّـدَاقُ بِمَـا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيُفَـرَّقُ بَيْنَهُمَـا وَلاَ جَلْـدَ عَلَيْهِمَـا، وَتُكْمِــلُ عِــدَّتَهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَــدُّ مِنَ الثَّانِي عِــدَّةً كَامِلَةً ثَلاَثَةَ أَقْرَاءٍ ثُمَّ يَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ، فَبَلَغَ ذَلِـكَ عُمَـرَ

---

[960] () المهذب 2 / 151، 152، وتفسير القرطبي 3 / 195

فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا الْجَهَالاَتِ إِلَى السُّنَّةِ، قَالَ الْكِيَا الطَّبَرِيِّ: وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ، وَفِي اتِّفَاقِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ عَلَى نَفْيِ الْحَدِّ عَنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لاَ يُوجِبُ الْحَدَّ، إِلاَّ أَنَّهُ مَعَ الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَعَ الْعِلْمِ بِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[961].

الثَّانِي: التَّزَوُّجُ بِالزَّانِيَةِ :

19 - التَّزَوُّجُ بِالزَّانِيَةِ إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ عَلَيْهَا هُوَ الزَّانِي صَحَّ الْعَقْدُ، وَجَازَ الدُّخُولُ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَامِلاً أَمْ غَيْرَ حَامِلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، إِذْ لاَ حُرْمَةَ لِلْحَمْلِ مِنَ الزِّنَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا مِنْ مَائِهِ الْفَاسِدِ، حِفَاظًا عَلَى حُرْمَةِ النِّكَاحِ مِنِ اخْتِلاَطِ الْمَاءِ الْحَلاَلِ بِالْحَرَامِ.

وَإِنْ كَانَ الْعَاقِدُ عَلَيْهَا غَيْرَ الزَّانِي، وَكَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ، جَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَالدُّخُولُ بِهَا فِي الْحَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيَّةِ.

961() تفسير القرطبي 3 / 194، 195.

وَيَـــرَى مُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَصِـــحُّ الْعَقْـــدُ عَلَى الْمَــزْنِيِّ بِهَــا، وَيُكْــرَهُ الــدُّخُولُ بِهَــا حَتَّى يَسْــتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ مِنَ الزَّانِي[962].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَأَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَــلٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ عَقْدُ الزَّوَاجِ عَلَيْهَا إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ؛ لأَِنَّ الْعِـدَّةَ لِمَعْرِفَـةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَلأَِنَّهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَيَكُونَ نِكَاحُهَا بَاطِلاً، كَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ.

وَإِنْ كَـانَتْ حَـامِلاً صَـحَّ الْعَقْـدُ، وَحَـرُمَ عَلَيْـهِ قُرْبَانُهَـا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهَذَا رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِقَوْلِـهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآْخِـرِ فَلاَ يَسْـقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»[963].

وَعِنْـدَ الشَّــافِعِيَّةِ يَجُـوزُ نِكَاحُهَـا وَوَطْؤُهَـا إِنْ كَـانَ الْعَاقِدُ عَلَيْهَا غَيْرَ زَانٍ كَمَا هُوَ الْحَـالُ بِالنِّسْـبَةِ لِلـزَّانِي إِذْ لاَ حُرْمَةَ لِلْحَمْلِ مِنَ الزِّنَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُـو يُوسُـفَ: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى الزَّانِيَةِ الْحَامِلِ، احْتِرَامًا لِلْحَمْلِ[964] إِذْ

---

[962] () حاشية ابن عابدين 2 / 291، 292، ومغني المحتاج 3 / 388، والمهذب 2 / 146، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12 / 169، 170.

[963] () حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر..». أخرجه الترمذي (3 / 428) من حديث رويفع بن ثابت وقال: حديث حسن.

[964] () المغني لابن قدامة 6 / 601 ـ 603، وحاشـية ابن عابـدين 2 / 291، 292، والفواكه الدواني 2 / 34، 97، وحاشية الدسوقي 2 / 471، ومغني المحتاج 3 / 388، والمهذب 2 / 146، وكشاف القناع 5 / 83.

لاَ جِنَايَةَ مِنْهُ، وَلاَ يَحِلُّ الدُّخُولُ بِهَا حَتَّى تَضَعَ، فَإِذَا مُنِعَ الدُّخُولُ مُنِعَ الْعَقْدُ، وَلاَ يَحِلُّ الزَّوَاجِ حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ.

وَاشْتَرَطَ الْحَنَابِلَةُ لِلزَّوَاجِ مِنَ الزَّانِيَـةِ غَيْـرَ الْعِـدَّةِ أَنْ تَتُوبَ مِنَ الزِّنَا.

وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَثَبَتَ أَنَّهَـا كَـانَتْ حَـامِلاً وَقْتَ الْعَقْـدِ، بِـأَنْ أَتَتْ بِالْوَلَـدِ لأَقَـلَّ مِنْ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ، فَـإِنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ فَاسِدًا، لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ مِنْ غَيْـرِ زِنًا، إِذْ يُحْمَلُ حَالُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الصَّلاَحِ[965].

الثَّالِثُ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ طَلَّقَهَا

20 - يَحْـرُمُ عَلَى الْمُسْـلِمِ أَنْ يَتَـزَوَّجَ امْـرَأَةً طَلَّقَهَـا ثَلاَثَ تَطْلِيقَــاتٍ، لأَِنَّهُ اسْــتَنْفَدَ مَــا يَمْلِكُــهُ مِنْ عَــدَدِ طُلَقَاتِهَا، وَبَانَتْ مِنْهُ بَيْنُونَةً كُبْرَى، وَصَارَتْ لاَ تَحِـلُّ لَـهُ إِلاَّ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرُ زَوَاجًـا صَـحِيحًا، وَدَخَـلَ بِهَـا حَقِيقَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا هَـذَا الآْخَـرُ وَانْقَضَـتْ عِـدَّتُهَا مِنْـهُ، لِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَـانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[966] ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى: ﴿فَـإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَـإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَـا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَـا حُدُودَ اللَّهِ﴾[967].

---

[965] () حاشية ابن عابدين 2 / 291، 292.
[966] () سورة البقرة / 229.
[967] () سورة البقرة / 230.

وَبَيَّنَتِ السُّــنَّةُ النَّبَوِيَّةُ أَنَّ الــزَّوَاجَ الثَّانِي لاَ يُحِلُّهَــا لِلأَوَّلِ إِلاَّ إِذَا دَخَـلَ بِهَـا الـزَّوْجُ الثَّانِي دُخُـولاً حَقِيقِيًّا، وَكَــانَ الــزَّوَاجُ غَيْــرَ مُــؤَقَّتٍ، وَانْتَهَتِ الْعِــدَّةُ بَعْــدَ الدُّخُولِ[968] فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «جَـاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْـدَ رِفَاعَـةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَـزَوَّجْتُ عَبْـدَ الـرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْـرِ، وَإِنَّ مَـا مَعَـهُ مِثْـلَ هُدْبَـةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ : وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَــــةَ؟ لاَ، حَتَّى تَــــذُوقِي عُسَــــيْلَتَهُ، وَيَــــذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[969].

الرَّابِعُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لاَ تَدِينُ بِدِينٍ سَمَاوِيٍّ

21 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحِـلُّ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً لاَ تَدِينُ بِدِينٍ سَمَاوِيٍّ، وَلاَ تُؤْمِنُ بِرَسُولٍ، وَلاَ كِتَـابٍ إِلَهِيٍّ، بِـأَنْ تَكُـونَ مُشْـرِكَةً تَعْبُـدُ غَيْـرَ اللَّهِ كَالْوَثَنِيَّةِ وَالْمَجُوسِــيَّةِ، لِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُــوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْـرٌ مِنْ مُشْـرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[970].

---

[968] () مغني المحتاج 3 /ـ 182، والفواكه الـدواني 2 /ـ 61، وكشـاف القناع 5 / 84، وبدائع الصنائع 2 / 264، وزاد المعاد لابن القيم 4 / 66.

[969] () حديث عائشة: «جاءت امرأة رفاعـة القـرظي إلى رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 5 /ـ 249) ومسلم (2 / 1055 ـ 1056) واللفظ لمسلم.

[970] () سورة البقرة / 221.

وَلِقَوْلِـهِ ﷺ فِي الْمَجُـوسِ: «سُـنُّوا بِهِمْ سُـنَّةَ أَهْـلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلاَ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»[971].

وَالْمُشْرِكَةُ مَنْ لاَ تُؤْمِنُ بِكِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَـالَى، وَلاَ بِرَسُـولٍ مِنَ الرُّسُـلِ الَّذِينَ أَرْسَـلَهُمُ اللَّهُ لِهِدَايَةِ عِبَادِهِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ[972].

الْخَامِسُ: التَّزَوُّجُ بِالْمُرْتَدَّةِ

22 - الْمُرْتَدَّةُ: مَنْ رَجَعَتْ عَنْ دِينِ الإِْسْلاَمِ اخْتِيَـارًا دُونَ إِكْـرَاهٍ عَلَى تَرْكِـهِ، وَلاَ تَقِـرُّ عَلَى الـدِّينِ الَّذِي اعْتَنَقَتْهُ، وَلَوْ كَـانَ دِينًـا سَـمَاوِيًّا، وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ نِكَـاحُ الْمُرْتَـدَّةِ لاَ بِمُسْـلِمٍ وَلاَ بِكَـافِرٍ غَيْـرِ مُرْتَـدٍّ وَمُرْتَـدٍّ مِثْلِـهِ؛ لأَِنَّ الْمُرْتَـدَّةَ تَـرَكَتِ الإِْسْـلاَمَ، وَتُضْـرَبُ وَتُحْبَسُ حَتَّى تَعُـودَ إِلَى الإِْسْـلاَمِ أَوْ تَمُـوتَ، فَكَانَتِ الرِّدَّةُ فِي مَعْنَى الْمَوْتِ، وَالْمَيِّتُ لاَ يَكُـونُ مَحِلًّا لِلنِّكَاحِ[973] وَلأَِنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ مِلْكٌ مَعْصُـومٌ، وَلاَ عِصْـمَةَ لِلْمُرْتَدَّةِ.

---

[971] () حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب...». أورده ابن حجر في التلخيص (3 / 172) وعزاه إلى عبد الرزاق وقال: هو مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي من حديث الحسن بن حمد بن علي بلفظ «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة» قال البيهقي: هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده (السنن الكبرى 9 / 192).

[972] () المغني 6 / 589، 591، 592، والبدائع 2 / 270، والفواكه الدواني 2 / 42، والمهذب 2 / 45.

[973] () بدائع الصنائع 2 / 270.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيُمْهَلُ لِيَتُوبَ، وَتُـزَالَ شُـبْهَتُهُ إِنْ كَـانَتْ لَـهُ شُـبْهَةٌ فَيَرْجِـعُ إِلَى الْإِسْـلاَمِ، فَـإِنَّ أَبَى قُتِـلَ بَعْـدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِمْهَالِ.

وَالْمَـرْأَةُ الْمُرْتَـدَّةُ مَـأْمُورَةٌ بِـالْعَوْدَةِ إِلَى الْإِسْـلاَمِ، وَبِرِدَّتِهَا صَارَتْ مُحَرَّمَـةً، وَالنِّكَـاحُ مُخْتَصٌّ بِمَحَـلِّ الْحِـلِّ ابْتِدَاءً، فَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ نِكَاحُهَا لِأَحَدٍ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ عَدَمَ جِوَازِ نِكَـاحِ الْمُرْتَـدَّةِ، كَمَـا قَـالُوا بِفَسْخِ النِّكَـاحِ إِذَا ارْتَـدَّ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ وَيَكُـونُ الْفَسْـخُ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ وَإِنْ رَجَعَتِ الْمُرْتَدَّةُ إِلَى الْإِسْلاَمِ[974].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: إِنَّ الْمُرْتَـدَّةَ لاَ تَحِـلُّ لِأَحَـدٍ، لاَ لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهَا كَـافِرَةٌ لاَ تَقِـرُّ، وَلاَ لِكَـافِرٍ أَصْـلِيٍّ لِبَقَـاءِ عَلَقَةِ الْإِسْلاَمِ، وَلاَ لِمُرْتَدٍّ لِأَنَّ

الْقَصْدَ مِنَ النِّكَاحِ الدَّوَامُ[975] وَالْمُرْتَدُّ لاَ دَوَامَ لَهُ.

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَـدَّةَ لاَ يَحِـلُّ نِكَاحُهَـا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْإِسْلاَمِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسِـخُ بِـالرِّدَّةِ وَيَمْتَنِـعُ اسْتِمْرَارُهُ، فَأَوْلَى أَنْ يَمْتَنِعَ ابْتِدَاءً[976].

أَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ - وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى - فَلِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ نِسَائِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَـاتُ وَطَعَـامُ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ حِـلٌّ لَكُمْ

[974] () مواهب الجليل للحطاب 3 / 479، 480.
[975] () مغني المحتاج 3 / 189، 190.
[976] () المغني 6 / 592 مكتبة الجمهورية العربية – مصر.

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[977].

السَّادِسُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمَا

23 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ مُحَرِّمَةٌ، بِحَيْثُ لَوْ فَرَضْتَ أَيَّتَهُمَا ذَكَرًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الأُخْرَى، وَذَلِكَ كَالأُخْتَيْنِ، فَإِنَّنَا لَوْ فَرَضْنَا إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لاَ تَحِلُّ لِلأُخْرَى، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[978] وَلِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا»[979] وَعَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ كَمَا لاَ يَصِحُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ أُخْتَ زَوْجَتِهِ الَّتِي فِي عِصْمَتِهِ، كَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ الَّتِي طَلَّقَهَا طَلاَقًا رَجْعِيًّا،

---

[977] () سورة المائدة / 5.

[978] () سورة النساء / 23.

[979] () حديث أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها..». أخرجه الترمذي (3 / 424) وقال: حسن صحيح.

أَوْ طَلاَقًا بَائِنًا بَيْنُونَـةً صُـغْرَى، أَوْ كُبْـرَى مَـا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، لأَِنَّهَا زَوْجَةٌ حُكْمًا[980].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَنْ ذُكِرْنَ إِنَّمَـا يَكُـونُ حَـالَ قِيَـامِ الزَّوْجِيَّةِ حَقِيقَـةً، أَوْ فِي عِـدَّةِ الطَّلاَقِ الـرَّجْعِيِّ، أَمَّا لَـوْ كَـانَ الطَّلاَقُ بَائِنًـا بَيْنُونَةً صُـغْرَى أَوْ كُبْـرَى فَقَـدِ انْقَطَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ، فَـإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَ مُطَلَّقَتِهِ طَلاَقًا بَائِنًا فِي عِـدَّتِهَا، فَلاَ يَكُـونُ ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ مَحْرَمَيْنِ[981].

وَإِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مَثَلاً، فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ يَأْتِيهِمَا مَانِعٌ، كَانَ النِّكَـاحُ بَاطِلاً إِذْ لاَ أَوْلَوِيَّةَ لإِحْدَاهُمَا عَنِ الأُْخْرَى[982].

أَمَّا إِذَا كَانَ بِإِحْدَاهُمَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، بِأَنْ كَـانَتْ زَوْجَـةً لِلْغَيْرِ مَثَلاً، وَالأُْخْرَى لَيْسَ بِهَا مَانِعٌ، فَإِنَّ الْعَقْدَ صَـحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَالِيَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَبَاطِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأُْخْرَى.

وَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَهُمَـا بِعَقْـدَيْنِ مُتَعَـاقِبَيْنِ، مُسْـتَكْمِلَيْنِ أَرْكَانَ الزَّوَاجِ وَشُرُوطِهِ، وَعُلِمَ أَسْبَقُهُمَا، فَهُوَ الصَّحِيحُ وَالآْخَرُ بَاطِلٌ لأَِنَّ الْجَمْعَ حَصَلَ بِهِ.

980() بدائع الصنائع 2 /ـ 262 ـ 264، وكشاف القنـاع 5 /ـ 75، وفتح القدير 3 / 124، 132 ـ ط: دار إحياء التراث.

981() حاشية الدسوقي 2 /، 255، والأم للشافعي 5 /، 403، والمهذب 2 / 44

982() فتح القـدير 3 /ـ 123، وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 254، ومغـني المحتاج 3 / 180.

وَإِذَا اسْتَوْفَى أَحَدُهُمَا فَقَطِ الأَرْكَانَ وَالشُّرُوطَ فَهُـوَ الصَّحِيحُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الأَوَّلُ أَمِ الثَّانِي.

كَمَا يَحْـرُمُ الْجَمْـعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي عَقْـدٍ وَاحِـدٍ يَحْـرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ عِنْدَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ مِثْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ عَـزَّ وَجَـلَّ وَأَنْ تَجْمَعُـوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ [983] وَالْجَمْـعُ بَيْنَهُمَـا فِي الْـوَطْءِ جَمْـعٌ، فَيَكُـونُ حَرَامًـا، وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُجْمِعْنَ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ»[984].

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَـانَ أَنَّهُ قَـالَ: (كُـلُّ شَـيْءٍ حَرَّمَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى مِنَ الْحَرَائِرِ حَرَّمَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى مِنَ الإِمَـاءِ إِلاَّ الْجَمْعُ فِي الْوَطْءِ بِمِلْـكِ الْيَمِينِ) وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً سَـأَلَ عُثْمَـانَ عَنْ ذَلِـكَ فَقَـالَ: (مَـا أُحِبُّ أَنْ أُحِلَّهُ، وَلَكِنْ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَفْعَلُهُ).

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: وَقَـوْلُ عُثْمَـانَ : (أَحَلَّتْهُمَـا آيَـةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ) عَنَى بِآيَةِ التَّحْلِيلِ قَوْلَهُ عَـزَّ وَجَـلَّ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ فَـإِنَّهُمْ غَيْـرُ

---

[983] () سورة النساء / 23.

[984] () حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن مـاءه في رحم أختين». ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (3 / 166) وقال: لا أصل له. ومسلم 2 / 1072). وقال: وفي الباب حديث أم حبيبة في الصحيحين أنها قالت يا رسول الله: انكح أختي قـال: «لا تحـل لي». انظر (فتح الباري 9 / 158. ط. السلفية

مَلُومِينَ ﴾[985] وَبِآيَةِ التَّحْرِيمِ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وَذَلِكَ مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى تَعَارُضِ دَلِيلَي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ فَلاَ يَثْبُتُ الْحُرْمَةُ مَعَ التَّعَارُضِ.

وَقَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَالأَخْذُ بِالْمُحَرَّمِ أَوْلَى عِنْدَ التَّعَارُضِ احْتِيَاطًا لِلْحُرْمَةِ، لأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْمَأْثَمُ بِارْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ وَلاَ مَأْثَمَ فِي تَرْكِ الْمُبَاحِ،

وَلأَنَّ الأَصْلَ فِي الإِبْضَاعِ الْحُرْمَةُ، وَالإِبَاحَةُ بِدَلِيلٍ، فَإِذَا تَعَارَضَ دَلِيلُ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ تَدَافُعًا فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالأَصْلِ.

وَكَمَا لاَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ لاَ يَجُوزُ فِي الدَّوَاعِي مِنَ اللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ عَنْ شَهْوَةٍ، لأَنَّ الدَّوَاعِيَ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ[986].

السَّابِعُ: الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ

24 - يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ فِي عِصْمَتِهِ، فَلاَ يَتَزَوَّجُ بِخَامِسَةٍ مَا دَامَتْ فِي عِصْمَتِهِ أَرْبَعٌ سِوَاهَا، إِمَّا حَقِيقَةً بِأَنْ لَمْ يُطَلِّقْ إِحْدَاهُنَّ، وَإِمَّا حُكْمًا، كَمَا إِذَا طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ وَلاَ تَزَالُ

---

[985] () سورة المؤمنون / 6.

[986] () بدائع الصنائع 2 / 264.

فِي عِدَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ الطَّلاَقُ بَائِنًا بَيْنُونَةً صُغْرَى أَوْ كُبْرَى، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[987].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، فَقَدْ أَجَازُوا التَّزَوُّجَ بِخَامِسَةٍ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ الأَرْبَعِ فِي الْعِدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ الْبَائِنَ يَقْطَعُ الزَّوْجِيَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَلاَ يَكُونُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ فِي عِصْمَتِهِ[988].

وَدَلِيلُ عَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ﴿ ﴾ : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾[989].

وَقَدْ أَيَّدَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ ذَلِكَ، فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ غَيْلاَنَ الثَّقَفِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[990].

الثَّامِنُ: الزَّوْجَةُ الْمُلاَعَنَةُ

25 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَتَهُ الَّتِي لاَعَنَهَا، وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، مَا دَامَ مُصِرًّا عَلَى اتِّهَامِهِ لَهَا.

[987] () بدائع الصنائع 2 / 263.

[988] () حاشية الدسوقي 2 / 255، ومغني المحتاج 2 / 182.

[989] () سورة النساء / 3.

[990] () حديث: «أن غيلان الثقفي كان عنده عشر نسوة..». أخرجه البيهقي (7 / 183)، وقال عنه ابن حجر في التلخيص (3 / 293): رجال إسناده ثقات.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (لِعَانٌ).

التَّاسِعُ: تَزَوُّجُ الأُمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

26 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالأُمَةِ بِشُرُوطٍ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاحٌ).

مُحَسِّرٌ

انْظُرْ: وَادِي مُحَسِّرٍ.

مُحَصَّبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُحَصَّبُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَزْنِ: مُفَعَّلٌ بِالتَّشْدِيدِ وَالْفَتْحِ مِنَ الْحَصَبَا، وَهِيَ الْحَصَى الصِّغَارُ: اسْمُ مَكَانٍ تَكْثُرُ فِيهِ الْحَصْبَاءُ.

وَالْمُحَصَّبُ أَوْ وَادِي الْمُحَصَّبِ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ، يُسْمَى أَيْضًا الأَبْطَحَ، مِنَ الْبَطْحَاءِ وَهِيَ الْحَصَى الصِّغَارُ، وَكَانَ مَسِيلاً لِوَادِي مَكَّةَ تَجْرُفُ إِلَيْهِ السُّيُولُ الرِّمَالَ وَالْحَصَى[991] وَقَدْ أَصْبَحَ الآنَ مَكَانًا عَامِرًا

[991] () معجم البلدان 5 / 62 ـ ط: دار صادر، وتاريخ مكة للأزرقي 2 / 129.

بِالأُبْنِيَةِ، يَقَعُ بَيْنَ الْقَصْرِ الْمَلَكِيِّ وَجَبَّانَــةِ الْمُعَلَّى، فِي مِنْطَقَتِهِ شَارِعٌ وَاسِعٌ يَحْمِلُ اسْمَ الأَبْطَحَ.

وَيَتَعَلَّقُ بِالْمُحَصَّــبِ هَـذَا حُكْمٌ مِنْ مَنَاسِــكِ الْحَجِّ هُـوَ التَّحْصِيبُ

وَلِلتَّفْصِيلِ: (حَجٌّ ف 7).

مَحْضَرٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَحْضَرُ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ: بِمَعْنَى الْحُضُورِ وَالشُّهُودِ.

يُقَــالُ: كَلَّمْتُــهُ بِمَحْضَــرٍ مِنْ فُلاَنٍ، وَبِحَضْــرَتِهِ: أَيْ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ[992].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الَّذِي كَتَبَ الْقَاضِي فِيــهِ دَعْـوَى الْخَصْمَيْنِ مُفَصَّلاً، وَلَمْ يَحْكُمْ بِمَـا ثَبَتَ عِنْـدَهُ بَـلْ كَتَبَـهُ لِلتَّذَكُّرِ[993].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

السِّجِلُّ :

2 - السِّجِلُّ لُغَةً: الْكِتَابُ يُدَوَّنُ فِيــهِ مَـا يُـرَادُ حِفْظُـهُ يُقَالُ: سَجَّلَ الْقَاضِي: قَضَـى وَحَكَمَ وَأَثْبَتَ حُكْمَـهُ فِي السِّجِلِّ[994].

---

[992] () المصباح المنير.

[993] () التعريفات للجرجاني.

[994] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: السِّجِلُّ: كِتَابُ الْحُكْمِ وَقَدْ سَجَّلَ عَلَيْهِ الْقَاضِي[995].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحْضَرِ وَالسِّجِلِّ: أَنَّ الْمَحْضَرَ لاَ يَتَضَمَّنُ النَّصَّ عَلَى الْحُكْمِ وَإِنْفَاذِهِ، أَمَا السِّجِلُّ فَفِيهِ حُكْمُ الْقَاضِي.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

3 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي كِتَابَةُ مَحْضَرٍ فِي الدَّعَاوَى وَالْخُصُومَاتِ الَّتِي تُرْفَعُ أَمَامَهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ لأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَلاَ يُمْكِنُ حِفْظُهَا إِلاَّ بِالْكِتَابَةِ[996] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا، تُشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطٌ تَفْصِيلُهَا فِي (قَضَاءٌ ف 43).

وَمَحَلُّ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْمَحْضَرِ: إِذَا لَمْ يَطْلُبْ مَنْ لَهُ الْمَصْلَحَةُ مِنَ الْخَصْمَيْنِ كِتَابَتَهُ، فَإِنْ سَأَلَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ الْقَاضِيَ كِتَابَةَ مَا جَرَى أَمَامَهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، كَأَنْ يَتَرَافَعَ خَصْمَانِ إِلَى الْقَاضِي فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ بِالْمُدَّعَى بِهِ أَوْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ، وَرَدَّ عَلَى الْمُدَّعِي وَحَلَفَ، وَسَأَلَ الْقَاضِيَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَا جَرَى أَمَامَهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ، فَالأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ

[995] () قواعد الفقه للبركتي.

[996] () بدائع الصنائع 7 / 12، والمغني 9 / 72 وما بعده، وكشاف القناع 6 / 319، ومغني المحتاج 4 / 388، الزرقاني 7 / 292، وتبصرة الحكام 1 / 188.

يَجِبُ إِجَابَتُهُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لَهُ كَالْإِشْهَادِ، لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ

رُبَّمَا نَسِيَا الشَّهَادَةَ، أَوْ نَسِيَا الْخَصْمَيْنِ فَلاَ يَذْكُرْهُمَا إِلاَّ ذَوِي خَطِّيْهِمَا[997] وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي إِجَابَتُهُ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لاَ تُثْبِتُ حَقًّا[998].

وَيُسْتَحَبُّ نُسْخَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لِصَاحِبِ الْحَقِّ، وَالأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيوَانِ الْحُكْمِ[999].

ثَمَنُ الْوَرَقِ الَّذِي تُكْتَبُ فِيهِ الْمَحَاضِرُ :

4 - ثَمَنُ الْوَرَقِ الَّذِي تُكْتَبُ فِيهِ الْمَحَاضِرُ وَالسِّجِلاَّتُ وَغَيْرُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَالٌ، أَوِ احْتِيجَ إِلَيْهِ إِلَى مَا هُوَ أَهَمُّ فَعَلَى مَنْ لَهُ الْعَمَلُ مِنْ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ كِتَابَةَ مَا جَرَى فِي خُصُومَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ فَلاَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ[1000].

صِيغَةُ الْمَحْضَرِ

5 - إِنِ اخْتَارَ الْقَاضِي أَنْ يَكْتُبَ مَحْضَرًا، أَوْ سَأَلَهُ مَنْ لَهُ مَصْلَحَةٌ مِنَ الْخَصْمَيْنِ كِتَابَتَهُ: ذَكَرَ فِيهِ مَا يَأْتِي: أ - اسْمُ الْقَاضِي الَّذِي جَرَتِ الْخُصُومَةُ أَمَامَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ

---

[997] () المغني 9 / 73، مغني المحتاج 4 / 394.

[998] () مغني المحتاج 4 / 394.

[999] () المراجع السابقة.

[1000] () مغني المحتاج 4 / 390، والمغني 9 / 76.

وَنَسَبَهُ، وَمَكَانَ وِلاَيَتِهِ، وَتَـارِيخَ إِقَامَـةِ الـدَّعْوَى، وَأَنَّهَـا أَقِيمَتْ أَمَامَهُ فِي مَجْلِسِ قَضَائِهِ وَحُكْمِهِ.

ب - اسْمُ الْمُدَّعِي، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يَعْرِفُهُمَـا بِاسْمَيْهِمَا وَنَسَبَيْهِمَا وَيَرْفَعُ نَسَبَيْهِمَا حَتَّى يَتَمَيَّزَا.

وَإِنْ كَانَ لاَ يَعْرِفُهُمَا: كَتَبَ: حَضَـرَ عِنْـدِي فِي مَجْلِسِ حُكْمِي: مُـدَّعٍ ذَكَـرَ: أَنَّهُ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ الْفُلاَنِيُّ وَأَحْضَـرَ مَعَــهُ مُــدَّعًى عَلَيْــهِ ذَكَــرَ: أَنَّهُ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ الْفُلاَنِيُّ وَيَرْفَــعُ نَسَــبَيْهِمَا، وَيَــذْكُرُ أَهَمَّ صِــفَاتِهِمَا كَــالْغَمَمِ، وَالنَّزْعِ، وَلَـــوْنِ الْعَيْنِ، وَصِـــفَةِ الأَنْـــفِ، وَالْفَمِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَاللَّوْنِ، وَالطُّولِ، وَالْقِصَرِ.

ج - الْمُدَّعَى بِهِ، وَنَوْعُهُ وَصِفَتُهُ.

د - أَقْوَالُ الْمُدَّعِي.

هـ - أَقْوَالُ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ مِنْ إِقْـرَارٍ أَوْ إِنْكَـارٍ، فَـإِنْ أَقَرَّ كَتَبَ: أَقَـرَّ لِلْمُـدَّعِي بِالْمُـدَّعَى بِـهِ، وَإِنْ أَنْكَـرَ كَتَبَ إِنْكَــارَهُ، وَإِنْ شَــهِدَتْ عَلَيْــهِ بَيِّنَــةٌ ذَكَرَهَــا، وَإِنْ كَتَبَ الْمَحْضَـرَ بِطَلَبٍ مَنْ لَـهُ مَصْـلَحَةٌ فِي كِتَابَتِـهِ ذَكَـرَ فِي الْمَحْضَـرِ أَنَّهُ كَتَبَـهُ اسْـتِجَابَةً لِرَغْبَتِـهِ وَذَكَـرَ: أَنَّ الْبَيِّنَـةَ أُقِيمَتْ أَمَامَهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشَّهَادَةِ.

و - أَسَمَاءُ الشُّهُودِ وَأَنْسَابُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُــدَّعِي بَيِّنَةٌ ذَكَرَ فِي الْمَحْضَرِ.

ز - فَإِنِ اسْتَحْلَفَ الْمُنْكِرَ ذَكَرَ فِي الْمَحْضَرِ.

ح - فَإِنْ حَلَفَ وَسَأَلَ الْقَاضِيَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا لِئَلاَّ يَحْلِفَ ثَانِيًا أَجَابَهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ سَأَلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَجَابَ طَلَبَهُ.

ط - وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ كَتَبَ: فَعُرِضَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فَنَكَلَ مِنْهَا، هَذِهِ صُورَةُ الْمَحْضَرِ.

وَإِنِ اشْتَمَلَ الْمَحْضَرُ أَسْبَابَ الْحُكْمِ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا أَمَامَ الْقَاضِي، وَسَأَلَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْقَاضِيَ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِمَا ثَبَتَ فِي الْمَحْضَرِ، لَزِمَ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِهِ وَيُنْفِذَهُ، فَيَقُولُ بَعْدَ ثُبُوتِ أَسْبَابِ الْحُكْمِ بِالْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَحْضَرِ: حَكَمْتُ لَهُ بِهِ، وَأَلْزَمْتُهُ الْحَقَّ.

لأَنَّ الْحُكْمَ مِنْ لَوَازِمِ الثُّبُوتِ[1001].



مُحْضِرٌ

التَّعْرِيفُ :

[1001] () المغني 9 / 73، 74 ـ 75، وبدائع الصنائع 7 / 12، وتبصرة الحكام 1 / 91، والفتاوى الهندية 6 / 160.

1 - الْمُحْضِرُ بِضَمٍّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ فِي اللُّغَةِ: هُوَ مَنْ يُحْضِرُ الْخَصْمَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي[(1002)].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

3 - لِلْقَاضِي أَنْ يَتَّخِذَ مُحْضِرًا لِيُحْضِرَ الْخَصْمَ بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِ، وَلَوْ جَبْرًا بِطَلَبِ الْمُدَّعِي

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (دَعْوَى ف 59، وَ 60 وَ 61).

أُجْرَةُ الْمُحْضِرِ :

3 - مُؤْنَةُ الْمُحْضِرِ عَلَى الطَّالِبِ بِالْإِحْضَارِ ابْتِدَاءً، فَإِنِ امْتَنَعَ وَأَحْضَرَهُ الْمُحْضِرُ جَبْرًا فَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ لِتَعَدِّيهِ بِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْحُضُورِ.

وَمَحَلُّ وُجُوبِ مُؤْنَةِ الْمُحْضِرِ عَلَى الطَّالِبِ أَوِ الْمَطْلُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ،

فَإِنْ كَانَ لَهُ رِزْقٌ فِيهِ فَلاَ تَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا[(1003)].

مَحْظُورَاتٌ

انْظُرْ: إِحْرَامٌ، حَظْرٌ

[1002] () حاشية ابن عابدين 4 / 310.

[1003] () ابن عابدين 4 / ـ 310، وروضة القضاة للسمناني 1 / ـ 132، والمحلي على القليوبي 4 / 313 ـ 314، ومغني المحتاج 4 / 415 ـ 416.



مُحْكَمٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُحْكَمُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَحْكَمَ الشَّيْءَ إِحْكَامًا: أَتْقَنَهُ[1004] وَمِنْهُ ﴿ ﴾ : ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾[1005] لأَنَّ مَا كَانَ وَاضِحَ الْمَعْنَى لاَ إِشْكَالَ فِيهِ وَلاَ تَرَدُّدَ إِنَّمَا يَكُونُ مُحْكَمًا لِوُضُوحِ مُفْرَدَاتِهِ، وَإِتْقَانِ تَرْكِيبِهَا[1006] يُقَالُ بِنَاءٌ مُحْكَمٌ: مُتْقَنٌ مَأْمُونُ الاِنْتِقَاضِ[1007].

2 - وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْمُحْكَمُ مَا لاَ يَحْتَمِلُ فِي التَّأْوِيلِ إِلاَّ وَجْهًا وَاحِدًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[1008].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْمُتَشَابِهُ :

2 - الْمُتَشَابِهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّبَهِ، وَالشِّبْهِ،

[1004] () المصباح المنير، ومختار الصحاح، والتعريفات.

[1005] () سورة هود / 1.

[1006] () فتح القدير للشوكاني 1 /ـ 284 ـ 285 تفسير آية (7) من سورة آل عمران.

[1007] () التعريفات.

[1008] () تفسير ابن كثير 2 /ـ 5، وجامع البيان عن تأويل القرآن 3 / 173 ـ 174، والبحر المحيط 1 /ـ 450، وما بعده، وفتح القدير للشوكاني 1 / 284 ـ 285، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 32.

وَالشَّـــــبِيهِ وَالشِّـــــبْهُ: الْمِثْـــــلُ، وَالْمُتَشَـــــابِهَانِ: الْمُتَمَاثِلاَنِ[1009] وَالْمُشْتَبِهَاتُ: الْمُشْكِلاَتُ[1010].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ قِيـلَ: هُـوَ مَـا عَسُـرَ إِجْـرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ كَآيَةِ الاِسْتِوَاءِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ كَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَـةِ فِي أَوَائِلِ بَعْضِ سُوَرِ الْقُرْآنِ[1011].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ: التَّضَادُّ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُحْكَمِ :

3 - الْمُـرَادُ بِـالْمُحْكَمِ هُنَـا: هُـوَ الْبَيِّنُ الْمَعْنَى الثَّابِتُ الْحُكْمِ، الْوَاضِحُ الدَّلاَلَـةِ الَّذِي لاَ يَحْتَمِـلُ النَّسْـخَ فِي آيِ الْقُرْآنِ.

وَحُكْمُهُ وُجُـوبُ الْعَمَـلِ بِـهِ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿هُـوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَـابِ ﴾[1012] وَالْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ الْقُرْآنُ.

وَالْمَعْنَى: إِنَّ فِي الْكِتَابِ آيَـاتٌ قَـدْ أُحْكِمْنَ بِالْبَيَـانِ وَالتَّفْصِـيلِ، وَأُثْبِتَتْ حُجَجُهُنَّ وَأَدِلَّتُهُنَّ عَلَى مَـا جُعِلْنَ

[1009] () التعريفات.

[1010] () لسان العرب.

[1011] () البحر المحيط 1 / 450 وما بعده، وإرشاد الفحول ص 32، وجامع البيان عن تأويل القرآن 3 / 174، وروح المعاني 3 / 82 وما بعدها.

[1012] () سورة آل عمران / 7.

عَلَيْــهِ أَدِلَّةً مِنْ حَلاَلٍ وَحَــرَامٍ، وَغَيْــرِ ذَلِــكَ مِمَّا جَـاءَ فِيهَا[(1013)] ثُمَّ وَصَفَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ تِلْكَ الآْيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ بِـأَنَّهُنَّ أُمُّ الْكِتَـابِ الَّذِي فِيـهِ عِمَـادُ الـدِّينِ وَالْفَـرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَسَائِرُ مَـا يَحْتَـاجُ الْخَلْـقُ إِلَيْـهِ مِنْ أَمْـرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَـاهُمْ، وَمَـا كُلِّفُـوا بِـهِ مِنَ الْفَـرَائِضِ فِي عَـاجِلِهِمْ وَآجِلِهِمْ، وَسَـمَّاهُنَّ أُمَّ الْكِتَـابِ، لأَِنَّهُنَّ مُعْظَمُ الْكِتَـابِ، وَمَوْضِعُ مَفْزَعِ أَهْلِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْـهِ، وَالْعَـرَبُ تُسَـمِّي جَامِعَ مُعْظَمِ الشَّيْءِ: أُمَّهُ[(1014)].

وَلِلتَّفْصِيلِ: ر: الْمُلْحَقُ الأُْصُولِيُّ.

مُحَكَّمٌ

انْظُرْ: تَحْكِيمٌ.



مَحْكُومٌ عَلَيْهِ

التَّعْرِيفُ :

[1013] () جامع البيـان 3 /ـ 170 ـ 172 ـ 174، وروح المعـاني 3 /ـ 82، والبحر المحيط 1 / 450، وإرشاد الفحول ص 32.

[1014] () جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير 3 /ـ 170 ـ ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

1 - الْمَحْكُـومُ فِي اللُّغَـةِ: اسْـمُ مَفْعُـولٍ مِنَ الْحُكْمِ وَهُوَ الْقَضَاءُ، وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا: إِذَا مَنَعْتَـهُ مِنْ خِلاَفِـهِ فَلَمْ يَقْـدِرْ عَلَى الْخُـرُوجِ مِنْ ذَلِـكَ، وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَـــوْمِ: فَصَـــلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَـــا حَـــاكِمٌ وَحَكَمٌ[1015].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ الْمَحْكُـومُ عَلَيْـهِ هُـوَ الَّذِي يُقْضَى عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ[1016].

وَفِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ هُوَ الْمُكَلَّفُ: وَهُوَ مَنْ تَعَلَّقَ بِفِعْلِهِ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِالاِقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ[1017].

الأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ :

تَتَعَلَّقُ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ مِنْهَا:

أ - لُزُومُ إِصْدَارِ الْقَاضِي الْحُكْمَ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ

2 - إِذَا قَـامَتِ الْحُجَّةُ وَتَـوَفَّرَتْ أَسِـبَابُ الْحُكْمِ لَـزِمَ الْقَاضِـيَ إِصْـدَارُ الْحُكْمِ عَلَى الْمَحْكُـومِ عَلَيْـهِ إِذَا طَلَبَ الْمَحْكُومُ لَهُ ذَلِكَ[1018].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (قَضَاءٌ ف 75 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - طَلَبُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فَسْخَ الْحُكْمِ

[1015] () المصباح المنير.

[1016] () مجلة الأحكام العدلية المادة (1788).

[1017] () المستصفى 1 / 83، والبحر المحيط 1 / 117.

[1018] () مغني المحتاج 4 / 393 ـ 394، والمغني 9 / 74 ـ 75، وتبصرة الحكـام 1 /ـ 91، وآداب القضـاء لابن أبي الـدم ص 98، وبـدائع الصنائع 7 / 13، والمغني 9 / 52.

3 - الأَْصْلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لاَ يُتَتَبَّعَ أَحْكَامُ الْقُضَاةِ، وَلاَ ـيُمَكَّنَ الْعَامَّةُ مِنْ خُصُومَةِ قُضَاتِهِمْ لأَِقْضِيَةِ حَكَمُوا بِهَا، وَلاَ تُسْمَعَ عَلَيْهِمْ دَعْوَاهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، لأَِنَّ فِي ذَلِكَ امْتِهَانًا لِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ، وَإِهَانَةً لِلْقُضَاةِ وَاتِّهَامًا لِنَزَاهَتِهِمْ، وَلأَِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى رَغْبَةِ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْقَضَاءِ، وَلأَِنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ أَحْكَامِهِمْ وَكَوْنُهَا صَوَابًا، لأَِنَّهُ لاَ يُوَلَّى إِلاَّ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْوِلاَيَةِ، وَتَتَبُّعُ أَحْكَامِ الْقُضَاةِ تَشْكِيكٌ فِي نَزَاهَتِهِمْ، وَاتِّهَامٌ لَهُمْ فِي عَدَالَتِهِمْ [1019].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نَقْضٌ).

الأَْحْكَامُ الأُْصُولِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ :

4 - لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ - وَهُوَ الْمُكَلَّفُ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ - شُرُوطٌ مِنْهَا: أَحَدُهَا: الْحَيَاةُ، فَالْمَيِّتُ لاَ يُكَلَّفُ، وَلِهَذَا لَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ بِنَجَسٍ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ.

الثَّانِي: كَوْنُهُ مِنَ الثَّقَلَيْنِ: الإِْنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلاَئِكَةِ.

الثَّالِثُ: الْعَقْلُ، فَلاَ تَكْلِيفَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ صَبِيٍّ لاَ يَعْقِلُ [1020].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

[1019] () تبصرة الحكام 1 / 62 ـ 63، ومغني المحتاج 4 / 385، والمغني 9 / 58، وبدائع الصنائع 7 / 14.

[1020] () المستصفى 1 / 83 ـ 84 والبحر المحيط 1 / 344 وما بعدها.

مَحَلٌّ

التَّعْرِيفُ

1 - الْمَحَلُّ فِي اللُّغَةِ: - بِفَتْحِ الْحَـاءِ - مَصْـدَرٌ مِيمِيٌّ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُحَلُّ فِيهِ، وَمِنْـهُ مَحَـلُّ الْإِعْـرَابِ فِي النَّحْوِ وَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّفْظُ الْوَاقِعُ فِيهِ مِنَ الْإِعْرَابِ لَوْ كَانَ مُعْرَبًا.

وَالْمَحِـلُّ - بِكَسْـرِ الْحَـاءِ - الْمَكَـانُ الَّذِي يَحِـلُّ فِيـهِ، وَالْأَجَلُ، فَمَحِلُّ الدَّيْنِ أَجَلُهُ، وَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَـرِيُّ: فِي ﴿ ﴾ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَـا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [1021] أَيْ وُجُوبُ نَحْرِهَا، أَوْ وَقْتُ وُجُوبِ نَحْرِهَا فِي الْحَرَمِ مُنْتَهِيَةً إِلَى الْبَيْتِ.

وَالْمَحَلَّةُ: الْمَكَانُ يَنْزِلُهُ الْقَوْمُ[1022].

وَفِي الِاصْـطِلَاحِ: يَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ الْمَحِـلَّ - بِكَسْـرِ الْحَـاءِ - هُـوَ الْـوَقْتُ وَالْأَجَـلُ، وَبِفَتْحِ الْحَـاءِ الْمَوْضِـعُ وَالْمَكَانُ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى

[1021] () سورة الحج / 33.

[1022] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وكشاف القناع 3 / 14 ط دار المعرفة.

الشَّيْءِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ[1023].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَحَلِّ مِنْ أَحْكَامٍ :

أَوَلاَ - الْمَحَلُّ بِمَعْنَى الْمَوْضِعِ وَالْمَكَانِ :

يَأْتِي الْمَحَلُّ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا:

أ - تَطْهِيرُ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ :

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ طَهَارَةُ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الْمَرْئِيَّةِ وَغَيْرِ الْمَرْئِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْئِيَّةً طَهُرَ الْمَحَلُّ الْمُتَنَجِّسُ بِهَا بِزَوَالِ عَيْنِهَا، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ طَهُرَ الْمَحَلُّ بِغَسْلِهَا ثَلاَثًا وُجُوبًا مَعَ الْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ عَدَدٍ مَعَ زَوَالِ طَعْمِ النَّجَاسَةِ وَلَوْ عَسُرَ، وَزَوَالِ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ إِنْ تَيَسَّرَ.

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ عَيْنًا أَوْ لَيْسَتْ بِعَيْنٍ.

فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَيْنًا وَجَبَ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِهَا إِزَالَةُ الطَّعْمِ، فَإِنْ عَسُرَ زَوَالُهُ بِحَتٍّ أَوْ

[1023] () بدائع الصنائع 5 / 138، 139، وحاشية القليوبي 2 / 256، 276، ومغني المحتاج 2 / 233، وجواهر الإكليل 2 / 144، وكشاف القناع 3 / 300.

قَـرْصٍ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ عُفِيَ عَنْـهُ مَـا دَامَ الْعُسْـرُ، وَيَجِبُ إِزَالَتُهُ إِذَا قَدَرَ، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ اللَّوْنِ أَوِ الرِّيحِ إِنْ تَعَسَّـرَ زَوَالُهُمَا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ تَطْهُـرُ الْمُتَنَجِّسَـاتُ بِسَـبْعِ غَسَلاَتٍ مُنْقِيَةٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (طَهَارَةٌ ف 11).

ب - فِي الْوُضُوءِ :

3 - الأَْصْلُ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ أَوْ مَسْحُ مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ، كَمَا يُسَنُّ غَسْلُ أَوْ مَسْحُ مَـا هُـوَ سُـنَّةٌ، وَهَـذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَـا يَشْـمَلُهُ مَحَـلُّ الْفَـرْضِ أَوِ السُّنَّةِ.

وَيُسَـنُّ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ الزِّيَـادَةُ عَلَى مَحَـلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَـرِ الْوُضُـوءِ، فَمَنِ اسْـتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيـلَ غُرَّتَـهُ فَلْيَفْعَلْ»[1024].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَحَلِّ الْفَـرْضِ لأَِنَّهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ[1025].

1024() حديث: «إن أمتي يأتون يـوم القيامـة..». أخرجـه مسـلم (1 / 216) من حديث أبي هريرة.

1025() مغـني المحتـاج 1 /ـ 61، وشـرح منتهى الإرادات 1 /ـ 44، وجواهر الإكليل 1 / 17.

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ مَحَلِّ الْوُضُوءِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوءٌ).

ج - النَّظَرُ إِلَى مَحَلِّ السُّجُودِ فِي الصَّلاَةِ

4 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي جَمِيعِ صَلاَتِهِ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ [1026] رَمَقُوا بِأَبْصَارِهِمْ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِمْ، لِأَنَّ جَمْعَ النَّظَرِ فِي مَوْضِعٍ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَمَوْضِعُ سُجُودِهِمْ أَشْرَفُ وَأَسْهَلُ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: الْخُشُوعُ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يَجْعَلَ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ يَسَارٍ وَقَتَادَةَ[1027].

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَهَذَا فِي غَيْرِ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ، أَمَّا فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي الصَّلاَةِ حَالَةَ التَّشَهُّدِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِذَا رَفَعَ مُسَبِّحَتَهُ أَنْ لاَ يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

[1026] () سورة المؤمنون / 2.

[1027] () مغني المحتاج 1 /ـ 180، وشرح منتهى الإرادات 1 /ـ 176، والمغني 2 / 8.

قَالَ الْخَطِيبُ الشِّـرْبِينِيُّ: وَعَنْ جَمَاعَـةٍ أَنَّ الْمُصَـلِّيَ فِي الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ يَنْظُـرُ إِلَى الْكَعْبَـةِ، لَكِنْ صَـوَّبَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ كَغَيْـرِهِ، وَقَـالَ الإِسْـنَوِيُّ: إِنَّ اسْـتِحْبَابَ نَظَرِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الصَّلاَةِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ.

وَجَـزَمَ الْبَغَـوِيِّ وَالْمُتَـوَلِّي بِـأَنَّ الْمُصَـلِّيَ يَنْظُـرُ فِي الْقِيَـامِ إِلَى مَوْضِـعِ سُـجُودِهِ، وَفِي الرُّكُـوعِ إِلَى ظَهْـرِ قَدَمَيْـهِ، وَفِي السُّـجُودِ إِلَى أَنْفِـهِ، وَفِي الْقُعُـودِ إِلَى حَجْـرِهِ، لأَنَّ امْتِـدَادَ الْبَصَـرِ يُلْهِي فَـإِذَا قَصَّـرَ كَـانَ أَوْلَى[1028].

وَقَـدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّـحَابَةِ أَنَّهُ قَـالَ: «قُلْتُ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: أَيْنَ أَجْعَـلُ بَصَـرِي فِي الصَّـلاَةِ؟ قَـالَ: مَوْضِعَ سُـجُودِكَ، قَـالَ: قُلْتُ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنَّ ذَلِـكَ لَشَـدِيدٌ، إِنَّ ذَلِـكَ لاَ أَسْـتَطِيعُ؟ قَـالَ: فَفِي الْمَكْتُوبَـةِ إِذًا»[1029].

وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ السُّـجُودِ مَـا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي فِي صَلاَةِ خَوْفٍ وَنَحْوِهِ، كَخَائِفِ ضَيَاعَ مَالٍ وَنَحْوِهِ، فَيَنْظُرُ إِلَى جِهَـةِ الْعَـدُوِّ وَإِلَى جِهَـةِ مَالِـهِ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ[1030].

[1028] () مغني المحتاج 1 / 180.

[1029] () حديث بعض الصحابة أنه قال: يا رسول الله أين أجعل بصري في الصلاة؟. أورده ابن قدامة في المغني (2 / 390 ـ ط دار هجر) وعزاه إلى الإفراد لأبي طالب العشاري، ولم نهتد لمن أخرجه غيره.

[1030] () شرح منتهى الإرادات 1 / 176.

وَعَدَّ الْحَنَفِيَّةُ النَّظَرَ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ وَغَيْرَهُ مِنَ الْآدَابِ، جَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: مِنْ آدَابِ الصَّلاَةِ نَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ حَالَ قِيَامِهِ، وَإِلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ حَالَ رُكُوعِهِ، وَإِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ حَالَ سُجُودِهِ، وَإِلَى حَجْرِهِ حَالَ قُعُودِهِ، وَإِلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ عِنْدَ

التَّسْلِيمَةِ الأُولَى، وَإِلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ عِنْدَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ وَذَلِكَ لِتَحْصِيلِ الْخُشُوعِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَا يُنَافِي الْخُشُوعَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ إِلَى مَا يَحْصُلُ فِيهِ الْخُشُوعُ، ثُمَّ نَبَّهَ ابْنُ عَابِدِينَ إِلَى أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَهَى بَصَرِهِ فِي صَلاَتِهِ إِلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ[1031].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى مَا جَاءَ فِي مِنَحِ الْجَلِيلِ وَالْخَرَشِيِّ: يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ لِتَأْدِيَتِهِ لاِنْحِنَائِهِ بِرَأْسِهِ وَإِنَّمَا يَجْعَلُ بَصَرَهُ أَمَامَهُ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ أَنْ يَكُونَ بَصَرُ الْمُصَلِّي أَمَامَ قِبْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى شَيْءٍ أَوْ يُنَكِّسَ رَأْسَهُ، وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَشَعَ بَصَرُهُ وَوَقَعَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ بِضَيِّقٍ عَلَيْهِ أَنْ يَلْحَظَ بَصَرُهُ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَيْهِ، فَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[1031] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 1 / 321.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَالَ مَالِـكٌ: يَنْظُـرُ أَمَامَـهُ فَإِنَّهُ إِذَا أَحْنَى رَأْسَـهُ ذَهَبَ بَعْضُ الْقِيَـامِ الْمَفْـرُوضِ عَلَيْـهِ فِي الرَّأْسِ وَهُوَ أَشْرَفُ الأَعْضَاءِ، وَإِنْ أَقَـامَ رَأْسَـهُ وَتَكَلَّفَ النَّظَرَ بِبَعْضِ بَصَرِهِ إِلَى الأَرْضِ فَتِلْـكَ مَشَـقَّةٌ عَظِيمَـةٌ وَحَرَجٌ، وَإِنَّمَـا أُمِرْنَـا أَنْ نَسْـتَقْبِلَ جِهَـةَ الْكَعْبَـةِ، وَإِنَّمَـا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ لأَِنَّهُ إِعْرَاضٌ عَنِ الْجِهَةِ الَّتِي أُمِرَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، لِمَـا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْـوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّـلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِـعُ إِلَيْهِمْ»[1032].

لَكِنْ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الْمَالِكِيَّةِ جَعَـلَ نَظَـرَ الْمُصَـلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ[1033].

د - اشْتِرَاطُ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ فِي مَحَلِّ الإِْحْصَارِ

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي مَشْـرُوعِيَّةِ الاِشْـتِرَاطِ فِي الإِْحْرَامِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُحْرِمُ عِنْدَ الإِْحْرَامِ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْـرَةَ، فَـإِنْ حَبَسَـنِي حَـابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الاِشْـتِرَاطَ فِي الإِْحْرَامِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلاَ أَثَرَ لَهُ فِي إِبَاحَةِ التَّحَلُّلِ.

[1032] () حديث: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم..» أخرجه مسلم (1 / 321) من حديث جابر بن سمرة.

[1033] () منح الجليل 1 / 164، والحطاب 1 / 549، والخرشي وحاشية العدوي عليه 1 / 293، وأحكام القرآن لابن العربي 3 / 312، 313 في تفسير سورة المؤمنون.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الاِشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ وَأَنَّ لَهُ أَثَرًا فِي التَّحَلُّلِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْصَارٌ ف 45 وَمَا بَعْدَهَا).

هـ - فِي الْوَدِيعَةِ:

6 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَضْمَنُ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ إِنْ سَافَرَ وَأَوْدَعَهَا لِغَيْرِ زَوْجَةٍ، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَخْشَى ضَيَاعَهَا بِبَقَائِهَا فِي مَحَلِّهَا كَانْهِدَامِ الدَّارِ وَمُجَاوَرَةِ مَنْ يَخْشَى شَرَّهُ، وَلاَ تُضْمَنُ إِنْ سَافَرَ بِالْوَدِيعَةِ وَرَدَّهَا لِمَحَلِّ إِيدَاعِهَا ثُمَّ تَلِفَتْ[1034]

وَيَجُوزُ لِلْمُودَعِ أَخْذُ أُجْرَةِ الْمَحَلِّ الَّذِي تُحْفَظُ فِيهِ[1035]

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (وَدِيعَةٌ).

ثَانِيًا: الْمَحِلُّ بِمَعْنَى الأَْجَلِ وَالزَّمَانِ

يَأْتِي الْمَحِلُّ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا:

أ - فِي السَّلَمِ :

7 - مِنْ شُرُوطِ السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ الأَْجَلُ فِيهِ مَعْلُومًا وَالْمُسْلَمُ فِيهِ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الأَْجَلِ، وَقَدْ عَبَّرَ

[1034] () جواهر الإكليل 2 / 141، 142، وحاشية الدسوقي 3 / 421، 422.

[1035] () جواهر الإكليل 2 / 144.

بَعْضُ الْفُقَهَــاءِ - كَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ - عَنْ أَجَــلِ التَّسْلِيمِ وَوَقْتِ حُلُولِهِ بِالْمَحَلِّ[1036].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (سَلَمٌ ف 23 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - فِي الشُّفْعَةِ :

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ بِيعَتْ دَارٌ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَإِنَّهُ لاَ يَحِقُّ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُـذَ فِي الْحَـالِ بِــالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ، وَإِنَّمَــا هُــوَ مُخَيَّرٌ بِــأَنْ يُعَجِّلَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي وَيَأْخُذَ الْمَشْـفُوعَ فِيـهِ فِي الْحَـالِ، أَوْ يَصْـبِرَ إِلَى الْمَحِـلِّ - وَهُـوَ وَقْتُ الْحُلُـولِ - وَيَأْخُـذَ عِنْـدَ ذَلِـكَ، وَلَيْسَ لَــهُ أَنْ يَأْخُــذَهَا فِي الْحَــالِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، قَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِأَنَّ الشَّــفِيعَ إِنَّمَــا يَأْخُــذُ بِمَــا وَجَبَ بِــالْبَيْعِ، وَالأَجَلُ لَمْ يَجِبْ بِالْبَيْعِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ بِالشَّرْطِ، وَالشَّرْطُ لَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَـوْ جَوَّزْنَـا لَــهُ الأَخْــذَ فِي الْحَــالِ بِــالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ لأَضْــرَرْنَا بِالْمُشْتَرِي لِأَنَّ الذِّمَمَ تَخْتَلِفُ، وَإِنْ أَلْزَمْنَـاهُ الأَخْـذَ فِي الْحَالِ بِنَظِيرِهِ مِنَ الْحَالِ أَضْرَرْنَا بِالشَّفِيعِ، لِأَنَّ الأَجَـلَ يُقَابِلُهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ، فَكَـانَ ذَلِـكَ دَافِعًـا لِلضَّـرَرَيْنِ وَجَامِعًا لِلْحَقَّيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي شِرَاءِ الـدَّارِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الشَّـفِيعِ أَنْ يَطْلُبَ الشُّـفْعَةَ عِنْـدَ عِلْمِـهِ

[1036] () مغني المحتاج 2 / 106، 116، والمغني 4 / 325.

بِالْبَيْعِ، فَإِنْ سَكَتَ إِلَى مَحِلِّ الأْجَلِ فَذَلِكَ تَسْلِيمٌ مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: إِذَا طَلَبَ عِنْدَ حِلِّ الأْجَلِ فَلَهُ الشُّفْعَةُ(1037).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَنِ الشِّقْصِ الْمَشْفُوعِ مُؤَجَّلاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَهُ

بِالأْجَلِ إِنْ كَانَ مَلِيئًا، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَقَامَ كَفِيلاً مَلِيئًا وَأَخَذَهُ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ، لأِنَّ الشَّفِيعَ يَسْتَحِقُّ الأْخْذَ بِقَدْرِ الثَّمَنِ وَصِفَتِهِ وَالتَّأْجِيلُ مِنْ صِفَتِهِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّفِيعُ مُوسِرًا وَلاَ ضَمِنَهُ مَلِيءٌ فَإِنَّهُ لاَ شُفْعَةَ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يُعَجِّلَ الثَّمَنَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ إِلاَّ إِذَا كَانَ الشَّفِيعُ مِثْلَ الْمُشْتَرِي فِي الْعَدَمِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ إِلَى ذَلِكَ الأْجَلِ(1038).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي بِدَفْعِ الشِّقْصِ وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ إِلَى مَحِلِّهِ وَأَبَى الشَّفِيعُ إِلاَّ الصَّبْرَ إِلَى الْمَحِلِّ بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ عَلَى الأْصَحِّ(1039).

ج - فِي الرَّهْنِ :

(1037) بدائع الصنائع 5 / 27، والهداية 4 / 32، ومغني المحتاج 2 / 301.

(1038) الخرشي 6 / 166، وجواهر الإكليل 2 / 158، 159، وكشاف القناع 4 / 161.

(1039) مغني المحتاج 2 / 302.

9 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ شَرَطَ الْمُرْتَهِنُ كَوْنَ الْمَرْهُونِ مَبِيعًا لَهُ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ فَسَدَ الرَّهْنُ لِتَأْقِيتِهِ وَفَسَدَ الْبَيْعُ لِتَعْلِيقِهِ، وَالْمَرْهُونُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَبْلَ الْمَحَلِّ - أَيْ وَقْتَ الْحُلُولِ - أَمَانَةٌ، لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ، وَبَعْدَهُ مَضْمُونٌ بِحُكْمِ الشِّرَاءِ الْفَاسِدِ[1040].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ إِنْ رَهَنَ شَيْئًا وَاتَّفَقَ مَعَ الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي مَحِلِّهِ - أَيْ حُلُولِ أَجَلِهِ - وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لِلْمُرْتَهِنِ لِحَدِيثِ: «لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ...»[1041].

وَلأَنَّهُ بَيْعٌ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ[1042].

ثَالِثًا: الْمَحَلُّ بِمَعْنَى الشَّيْءِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ

10 - مَحَلُّ الْعَقْدِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَتَظْهَرُ فِيهِ أَحْكَامُهُ وَآثَارُهُ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْعُقُودِ فَقَدْ يَكُونُ الْمَحَلُّ عَيْنًا مَالِيَّةً كَالْمَبِيعِ وَالْمَوْهُوبِ وَالْمَرْهُونِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَحَلُّ عَمَلاً كَعَمَلِ الأْجِيرِ وَالزَّارِعِ وَالْوَكِيلِ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْفَعَةً كَمَنْفَعَةِ الْمَأْجُورِ وَالْمُسْتَعَارِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا فِي النِّكَاحِ وَالْكَفَالَةِ وَنَحْوِهَا.

[1040] () مغني المحتاج 2 / 137.

[1041] () حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه...». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (8 / 237)، والبغوي في شرح السنة (8 / 184) واللفظ له، من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، وروي مسندا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورجع ابن عبد الهادي في التنقيح إرساله، نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية (4 / 321).

[1042] () شرح منتهى الإرادات 2 / 165.

وَلِلْمَحَلِّ شُرُوطٌ مُخْتَلِفَةٌ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (عَقْدٌ ف 33 - 42).

أَثَرُ فَوَاتِ الْمَحَلِّ

11 - يَتَرَتَّبُ عَلَى فَوَاتِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ بُطْلاَنُهُ أَوِ الضَّمَانُ، وَلِذَلِكَ فُرُوعٌ وَأَحْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحَاتِ: (بَيْعٌ ف 59).

و (عَقْدٌ ف 60) وَ (فَسْخٌ ف 17) و (ضَمَانٌ ف 19 وَمَا بَعْدَهَا).

مُحَلِّلٌ

انْظُرْ: تَحْلِيلٌ.

مُحِيطٌ

انْظُرْ: إِحْرَامٌ.

مُحِيلٌ

انْظُرْ: حَوَالَةٌ.

مُحَيِّرَةٌ

انْظُرْ: مُتَحَيِّرَةٌ.

مُخَابَرَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْمُخَابَرَةِ فِي اللُّغَـةِ: الْمُزَارَعَـةُ عَلَى بَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ، مِنْ خَبَرْتُ الأَرْضَ: شَقَقْتُهَا لِلزِّرَاعَةِ فَقَطْ[1043].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ عَرَّفَهَـا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَـا: عَقْـدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ[1044].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: هِيَ الْمُزَارَعَةُ، وَهِيَ دَفْعُ أَرْضٍ وَحَبٍّ لِمَنْ يَزْرَعُـهُ وَيَقُـومُ عَلَيْـهِ، أَوْ دَفْـعُ حَبٍّ مَـزْرُوعٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْمُتَحَصِّلِ[1045].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هِيَ الْمُعَامَلَـةُ عَلَى أَرْضٍ بِبَعْضِ مَـا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ[1046].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمُسَاقَاةُ :

2 - الْمُسَاقَاةُ هِيَ دَفْعُ شَجَرٍ إِلَى مَنْ يُصْلِحُهُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهِ[1047].

[1043] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[1044] () ابن عابدين 5 / 174.

[1045] () كشاف القناع 3 / 532.

[1046] () تحفة المحتاج 6 / 108، والمحلي شرح المنهاج 3 / 61.

وَالصِّلَةُ: أَنَّ الْمُخَابَرَةَ تَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى الزَّرْعِ وَتَعَهُّدُهُ بِبَعْضِ الْخَارِجِ، وَالْمُسَاقَاةُ تَكُونُ عَلَى شَجَرٍ مُثْمِرٍ بِبَعْضِ الْخَارِجِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُخَابَرَةِ :

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمُخَابَرَةِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ بِشُرُوطٍ ذَكَرُوهَا فِي الْمُزَارَعَةِ، لأَنَّ الْمُخَابَرَةَ وَالْمُزَارَعَةَ عِنْدَهُمْ بِمَعْنًى وَاحِدٍ[1048].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهَا لاَ تَصِحُّ، وَاسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ»[1049].

وَحَدِيثٍ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا»[1050].

وَالتَّفْصِيلُ وَأَدِلَّةُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (مُزَارَعَةٌ).

مُخَادَعَةٌ

[1047] () ابن عابدين 5 / 181، وكشاف القناع 3 / 532، وتحفة المحتاج 6 / 106، والمحلي على القليوبي 3 / 61.

[1048] () كشاف القناع 1 /ـ 534، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج 6 / 108.

[1049] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة». أخرجه مسلم (3 / 1177) من حديث جابر بن عبد الله.

[1050] () حديث: «من كانت له أرض فليزرعها...». أخرجه مسلم (3 / 1177) من حديث جابر بن عبد الله.

انْظُرْ: خُدْعَةٌ.

مَخَارِجُ الْحِيَلِ

التَّعْرِيفُ:

1 - مَخَارِجُ الْحِيَلِ مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ مِنْ مَخَارِجَ وَحَيْلٍ.

فَالْمَخَارِجُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ مَخْرَجٍ وَهُوَ مَوْضِعُ الْخُرُوجِ وَيُقَالُ: وَجَدْتُ لِلأُمْرِ مَخْرَجًا مَخْلَصًا وَفُلاَنٌ يَعْرِفُ مَوَالِجَ الأُمُورِ وَمَخَارِجَهَا أَيْ: مُتَصَرِّفٌ خَبِيرٌ بِالأَشْيَاءِ[1051].

وَالْمَخَارِجُ فِي اسْتِعْمَالاَتِ الْفُقَهَاءِ: هِيَ الْحِيَلُ الْمُبَاحَةُ وَالْعَمَلُ بِهَا لأَنَّهَا مَخَارِجُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ حَلَّتْ بِهِ نَازِلَةٌ وَضُيِّقَ عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾[1052]

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: مَخْرَجًا مِمَّا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

وَلاَ رَيْبَ أَنَّ الْحِيَلَ مَخَارِجُ مِمَّا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ فَالْحَالِفُ يَضِيقُ عَلَيْهِ إِلْزَامُ مَا حَلَفَ

[1051] () المعجم الوسيط، وتاج العروس، ولسان العرب، ومختار الصحاح، والمصباح المنير.

[1052] () سورة الطلاق / 2.

عَلَيْهِ فَيَكُونُ لَهُ بِالْحِيلَةِ مَخْرَجٌ مِنْهُ وَالرَّجُـلُ تَشْـتَدُّ بِـهِ الضَّرُورَةُ إِلَى نَفَقَةٍ وَلاَ يَجِدُ مِنْ يُقْرِضُهُ فَيَكُونُ لَهُ مِنْ هَذَا الضِّيقِ مَخْرَجٌ بِالْعِينَةِ وَالتَّوَرُّقِ وَنَحْوِهِمَا[(1053)].

وَالْحِيلَةُ لُغَةً: الْحِذْقُ فِي تَدْبِيرِ الأُْمُورِ.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ قَالَ النَّسَـفِيُّ: مَـا يُتَلَطَّفُ بِـهِ لِـدَفْعِ الْمَكْـرُوهِ وَقَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: غَلَبَ عَلَيْهَـا بِـالْعُرْفِ اسْتِعْمَالُهَا فِي سُلُوكِ الطُّرُقِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى حُصُولِ غَرَضِهِ بِحَيْثُ لاَ يُتَفَطَّنُ لَهُ إِلاَّ بِنَـوْعٍ مِنَ الذَّكَاءِ وَالْفَطِنَةِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَقْصُودُ أَمْـرًا جَـائِزًا أَوْ مُحَرَّمًا[(1054)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرُّخْصَةُ :

2 - الرُّخْصَـةُ فِي اللُّغَـةِ: التَّسْـهِيلُ فِي الأَْمْـرِ وَالتَّيْسِيرُ[(1055)].

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ: مَـا وُسِّـعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِـهِ لِعُـذْرٍ وَعَجْزٍ عَنْهُ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْمُحَرَّمِ[(1056)].

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الرُّخْصَةُ مَا بُنِيَ عَلَى

[1053] () الكشاف 4 / 555، وابن كثير 8 / 388 وما بعدها ـ ط. المنار، والمخارج في الحيل ص 87 ـ 88، وإعلام الموقعين 3 / 189 ـ 189 ـ ط. دار الجيل، والأشباه النظائر لابن نجيم ص 405 ـ ط. مكتبة الهلال.

[1054] () المصباح المنير، وإعلام الموقعين 3 / 240، وقواعد الفقه للبركتي.

[1055] () المصباح المنير.

[1056] () المستصفي للغزالي 1 / 98.

أَعْذَارِ الْعِبَادِ وَيُقَابِلُهَا الْعَزِيمَةُ[1057].

وَتَشْتَرِكُ الرُّخْصَةُ مَعَ مَخَارِجِ الْحِيَلِ فِي التَّيْسِيرِ فِي كُلٍّ.

ب - التَّيْسِيرُ :

3 - مِنْ مَعَانِي التَّيْسِيرِ: التَّسْهِيلُ وَالتَّهْيِئَةُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1058].

وَالْعِلاَقَةُ بَيْنَ مَخَارِجِ الْحِيَلِ وَالتَّيْسِيرِ أَنَّ الْمَخَارِجَ سَبَبٌ فِي التَّيْسِيرِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جِوَازِ الْحِيَلِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ كَمَا قَالَ السَّرَخْسِيُّ - إِنَّ الْحِيَلَ فِي الأْحْكَامِ الْمُخْرَجَّةِ عَنِ الآْثَامِ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾[1059] وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ أَنَّ هَذَا تَعْلِيمُ الْمَخْرَجِ لأَِيُّوبِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ زَوْجَتَهُ مِائَةً.

[1057] () ابن عابدين 1 / 176 ـ ط. بولاق.

[1058] () القاموس المحيط، والمفردات للراغب الأصفهاني.

[1059] () سورة ص / 44.

وَبِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْـزَابِ لِنَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَقَدْ أَسْلَمَ: «إِنَّمَـا أَنْتَ فِينَـا رَجُـلٌ وَاحِـدٌ فَخَذِّلْ عَنَّا

إِنْ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»[1060].

وَقَالَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْحَرَامِ أَوْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْحَلاَلِ مِنَ الْحِيَلِ فَهُوَ حَسَـنٌ وَإِنَّمَـا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَالَ فِي حَقِّ شَخْصٍ حَتَّى يُبْطِلَهُ أَوْ فِي بَاطِـلٍ حَتَّى يُمَوِّهَـهُ أَوْ فِي حَـقٍّ حَتَّى يُـدْخِلَ فِيـهِ شُبْهَةً فَمَا كَانَ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَمَا كَانَ عَلَى سَـبِيلِ الأَوَّلِ فَلاَ بَـأْسَ بِـهِ[1061] لأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى قَالَ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِـرِّ وَالتَّقْـوَى وَلاَ تَعَـاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[1062].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ - كَمَـا قَـالَ الشَّـاطِبِيُّ الْحَقِيقَـةُ الْمَشْـهُورَةُ لِلْحِيَـلِ أَنَّهَـا: تَقْـدِيمُ عَمَـلٍ ظَـاهِرِ الْجَـوَازِ لإِبْطَـالِ حُكْمٍ شَـرْعِيٍّ وَتَحْوِيلُـهُ فِي الظَّاهِرِ إِلَى حُكْمٍ آخَـرَ فَمَـآلُ الْعَمَـلِ فِيهَـا خَـرْمُ قَوَاعِـدِ الشَّـرِيعَةِ فِي الْوَاقِـعِ كَـالْوَاهِبِ مَالَـهُ عِنْـدَ رَأْسِ الْحَـوْلِ فِـرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّ أَصْلَ الْهِبَـةِ عَلَى الْجَـوَازِ وَلَـوْ مَنَـعَ الزَّكَـاةَ مِنْ غَيْرِ هِبَةٍ لَكَانَ مَمْنُوعًا فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ظَـاهِرٌ

1060 () حديث: «إنما أنت فينا رجل واحد...». أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (3 / 445، 446).

1061 () المبسوط 30 / 210، وإعلام الموقعين 3 / 194.

1062 () سورة المائدة / 2.

أَمْرُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ أَوِ الْمَفْسَدَةِ فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْقَصْدِ صَارَ مَآلُ الْهِبَةِ الْمَنْعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَلَكِنْ هَذَا بِشَرْطِ الْقَصْدِ إِلَى

إِبْطَالِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ[1063] وَالْحِيَلِ فِي الدِّينِ - بِمَعْنَى قَلْبِ الأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ شَرْعًا إِلَى أَحْكَامٍ أُخَرَ بِفِعْلٍ صَحِيحِ الظَّاهِرِ لَغْوٌ فِي الْبَاطِنِ - غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ فِي الْجُمْلَةِ[1064].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ: وَمَرْجِعُ الأَمْرِ فِي الْحِيَلِ أَنَّهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا : لاَ خِلاَفَ فِي بُطْلاَنِهِ كَحِيَلِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُرَائِينَ.

وَالثَّانِي : لاَ خِلاَفَ فِي جِوَازِهِ كَالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِكْرَاهًا عَلَيْهَا لأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ لِكَوْنِهِ مَصْلَحَةً دُنْيَوِيَّةً لاَ مَفْسَدَةَ فِيهَا بِإِطْلاَقٍ لاَ فِي الدُّنْيَا وَلاَ فِي الآخِرَةِ.

وَالثَّالِثُ : وَهُوَ مَحَلُّ الإِشْكَالِ وَالْغُمُوضِ:

وَهُوَ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ قَطْعِيٍّ لَحَاقُهُ بِالْقِسْمِ الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي وَلاَ تَبَيَّنَ فِيهِ لِلشَّارِعِ مَقْصِدٌ يُتَّفَقُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ لَهُ وَلاَ ظَهَرَ أَنَّهُ عَلَى خِلاَفِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي وُضِعَتْ لَهَا الشَّرِيعَةُ بِحَسَبِ الْمَسْأَلَةِ

[1063] () الموافقات 4 / 201.

[1064] () الموافقات 2 / 380.

الْمَفْرُوضَةِ فِيهِ فَصَارَ هَذَا الْقِسْمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُتَنَازَعًا فِيهِ[1065].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الْحِيَلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَقْسَامٍ بِحَسَبِ الْحَامِلِ عَلَيْهَا فَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ إِثْبَاتِ بَاطِلٍ فَهِيَ حَرَامٌ أَوْ إِلَى إِثْبَاتِ

حَقٍّ أَوْ دَفْعِ بَاطِلٍ فَهِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ وَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ إِلَى سَلاَمَةٍ مِنْ وُقُوعٍ فِي مَكْرُوهٍ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ أَوْ إِلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ تَعَاطِي الْحِيَلِ فِي تَفْوِيتِ الْحُقُوقِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ هِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ كَالْغَزَالِيِّ: هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ وَيَأْثَمُ بِقَصْدِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ : «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1066] فَمَنْ نَوَى بِعَقْدِ الْبَيْعِ الرِّبَا وَقَعَ فِي الرِّبَا وَلاَ يُخَلِّصُهُ مِنَ الإِْثْمِ صُورَةُ الْبَيْعِ وَمَنْ نَوَى بِعَقْدِ النِّكَاحِ التَّحْلِيلَ كَانَ مُحَلِّلاً وَدَخَلَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ بِاللَّعْنِ، وَلاَ يُخَلِّصُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ النِّكَاحِ وَكُلُّ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ كَانَ إِثْمًا وَلاَ فَرْقَ فِي

[1065] () الموافقات للشاطبي 2 / 387 وما بعدها.

[1066] () حديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 9) ومسلم (3 /ـ 1515) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري.

حُصُـولِ الإِثْمِ فِي التَّحْلِيـلِ عَلَى الْفِعْـلِ الْمُحَـرَّمِ بَيْنَ الْفِعْلِ الْمَوْضُوعِ لَهُ، وَالْفِعْلِ الْمَوْضُوعِ لِغَيْرِهِ إِذَا جُعِـلَ ذَرِيعَةً لَهُ[1067].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: تَجْوِيزُ الْحِيَلِ يُنَـاقِضُ سَدَّ الذَّرَائِعِ مُنَاقَضَةً ظَاهِرَةً فَإِنَّ الشَّارِعَ يَسُدُّ الطَّرِيقَ إِلَى الْمُفَاسَدِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ

وَالْمُحْتَالُ يَفْتَحُ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا بِحِيلَةٍ وَالْحِيَلُ الْمُحَرَّمَـةُ مُخَادَعَـةٌ لِلَّهِ وَمُخَادَعَـةُ اللَّهِ حَـرَامٌ فَحَقِيـقٌ بِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَخَافَ نَكَالَهُ أَنْ يَحْذَرَ اسْتِحْلاَلَ مَحَارِمِ اللَّهِ بِـأَنْوَاعِ الْمَكْـرِ وَالاِحْتِيَـالِ وَيَـدُلُّ عَلَى تَحْـرِيمِ الْحِيَـلِ الْحَـدِيثُ الصَّحِيحُ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[1068] وَهَذَا نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ الْحِيلَـةِ الْمُفْضِـيَةِ إِلَى إِسْـقَاطِ الزَّكَـاةِ أَوْ تَنْقِيصِـهَا بِسَبَبِ الْجَمْعِ أَوِ التَّفْرِيقِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّحْـرِيمِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ هَـذِهِ الْحِيَـلِ وَإِبْطَالِهَا وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ.

وَمِمَّا يَـدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِ الْحِيَـلِ وَتَحْرِيمِهَـا: أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى إِنَّمَـا أَوْجَبَ الْوَاجِبَـاتِ وَحَـرَّمَ الْمُحَرَّمَـاتِ لِمَـا تَتَضَمَّنُ مِنْ مَصَـالِحِ عِبَـادِهِ وَمَعَاشِـهِمْ وَمَعَـادِهِمْ فَـإِذَا احْتَـالَ الْعَبْـدُ عَلَى تَحْلِيـلِ مَـا حَـرَّمَ اللَّهُ وَإِسْـقَاطِ مَـا

[1067] () فتح الباري 12 / 326، 328.

[1068] () حـديث: «ولا يجمـع بين متفـرق...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 12 / 330) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فَرَضَ اللَّهُ وَتَعْطِيلِ مَا شَرَعَ اللَّهُ كَـانَ سَـاعِيًا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْفَسَادِ وَأَكْثَرُ هَـذِهِ الْحِيَـلِ لاَ تَمْشِـي عَلَى أُصُولِ الأَئِمَّةِ بَلْ تَنَاقُضُهَا أَعْظَمَ مُنَاقَضَةٍ(1069).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ يَحِلُّ الاِحْتِيَالُ لإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ وَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَسْقُطْ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ وَقَدْ سَـأَلْتُهُ عَنِ الْحِيلَـةِ فِي إِبْطَـالِ الشُّـفْعَةِ: لاَ يَجُـوزُ شَـيْءٌ مِنَ الْحِيَلِ فِي ذَلِكَ وَلاَ فِي إِبْطَالِ حَقِّ مُسْلِمٍ(1070).

مَخَارِجُ الْحِيَلِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ:

تَدْخُلُ الْحِيَلُ فِي الْعَدِيدِ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

الْحِيلَةُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ لِجَـوَازِ الْمَسْـحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لُبْسُـهُمَا عَلَى طَهَـارَةٍ كَامِلَـةٍ وَاخْتَلَفُوا فِيمَـا لَـوْ لَبِسَ الْمُتَوَضِّـئُ أَحَـدَ الْخُفَّيْنِ قَبْـلَ غَسْلِ الرِّجْلِ الأُخْـرَى ثُمَّ غَسَـلَ الأُخْـرَى وَلَبِسَ عَلَيْهَـا الْخَفَّ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْمَسْـحُ لأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ عَلَى كَمَـالِ الطَّهَـارَةِ(1071) وَالْحِيلَةُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ كَمَـا صَـرَّحَ بِـهِ

1069() إعلام الموقعين 3 / 159، 161، 163، 172، 173، 180.

1070() المغني 5 / 353.

1071() القوانين الفقهية / 43، وجواهر الإكليل 1 / 24، 25 ـ ط. دار الباز، وحاشية الجمل 1 / 141، والمغني 1 / 282.

ابْنُ الْقَيِّمِ: أَنْ يَخْلَـــعَ هَـــذِهِ الْفَـــرْدَةَ الثَّانِيَـــةَ ثُمَّ يَلْبَسَهَا[1072].

الْحِيلَةُ فِي الصَّلاَةِ

6 - مِنَ الْحِيَلِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ نُجَيْمٍ: بِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مُنْفَرِدًا أَرْبَعًـا فَـأُقِيمَتِ الْجَمَاعَـةُ فِي الْمَسْـجِدِ فَالْحِيلَـةُ أَنْ لاَ يَجْلِسَ عَلَى رَأْسِ الرَّابِعَـــةِ حَتَّى تَنْقَلِبَ هَـــذِهِ الصَّـــلاَةُ نَفْلاً وَيُصَلِّي مَعَ الإِْمَامِ.

قَـالَ الْحَمَـوِيُّ: وَإِذَا انْقَلَبَتْ هَـذِهِ الصَّـلاَةُ نَفْلاً يَضُـمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى لِئَلاَّ يَلْزَمَ التَّنَفُّلُ بِالْبَتْرَاءِ[1073].

الْحِيلَةُ فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ

7 - قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَحْـرُمُ عَلَى الْجُنُبِ قِـرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً وَلَـوْ كَـرَّرَهُ لاَ إِعْجَـازَ فِيـهِ مَـا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى قِرَاءَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ كَقِرَاءَةِ آيَـةٍ فَـأَكْثَرَ؛ لأَنَّ الْحِيَلَ غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ[1074].

الْحِيلَةُ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ

8 - مِنَ الْحِيَلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي قِرَاءَةِ آيَـةِ السَّـجْدَةِ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ السَّـجْدَةِ، وَيَـدَعَ آيَتَهَـا أَوْ يَقْرَأَهَـا سِـرًّا

[1072] () إعلام الموقعين 3 / 204.

[1073] () الأشباه والنظائر لابن نجيم / 405 وحاشية الحموي 3 ؛ 292 ـ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

[1074] () كشاف القناع 1 / 147.

بِحَيْثُ لاَ يُسْمِعُ نَفْسَهُ لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ لاَ مُجَرَّدُ تَصْحِيحِ الْحُرُوفِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ هَذِهِ الْحِيلَةِ: فَيَرَى أَبُو يُوسُفَ بِأَنَّهَا لاَ تُكْرَهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تُكْرَهُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى[(1075)].

الْحِيلَةُ فِي الزَّكَاةِ

الْكَلاَمُ عَلَى الْحِيَلِ فِي الزَّكَاةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أ - فِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ :

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّحَيُّلِ عَلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ بِإِبْدَالِ النِّصَابِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ قَبْلَ نِهَايَةِ الْحَوْلِ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى سُقُوطِ الزَّكَاةِ لأَنَّ النِّصَابَ نَقْصٌ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِ فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ لِحَاجَتِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى تَحْرِيمِ التَّحَيُّلِ لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ وَأَنَّهُ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُبَدَّلُ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النُّصُبِ[(1076)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاةٌ ف 114).

ب - فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ :

[1075] () ابن عابدين 5 / 156.

[1076] () المبسوط للسرخسي 2 / 166 ـ ط. دار المعرفة، وابن عابدين 2 / 21، 37 و5 / 156، والأشباه والنظائر لابن نجيم / 405، 407 وجواهر الإكليل 1 / 120، والقوانين الفقهية / 103، والجمل على شرح المنهج 2 / 231، وروضة الطالبين 2 / 190، ومغني المحتاج 1 / 379، والمغني 2 / 676 ـ 677، وإعلام الموقعين 3 / 308 وما بعدها.

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى أَصْلِهِ وَإِنْ عَلاَ وَلاَ إِلَى فَرْعِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ وَالْحِيلَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفَقِيرِ ثُمَّ يَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ إِلَيْهِمَا[1077].

وَكَذَلِكَ التَّمْلِيكُ شَرْطٌ فِي مُصَارِفِ الزَّكَاةِ فَلاَ تُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَى بِنَاءِ نَحْوِ مَسْجِدٍ كَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالسِّقَايَاتِ وَإِصْلاَحِ الطُّرُقَاتِ وَكَرْيِ الأَْنْهَارِ وَالْحَجِّ وَالتَّكْفِينِ وَكُلِّ مَا لاَ تَمْلِيكَ فِيهِ وَالْحِيلَةُ فِي جَوَازُ الدَّفْعِ لِهَذِهِ الأَْشْيَاءِ مَعَ صِحَّةُ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفَقِيرِ ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِفِعْلِ هَذِهِ الأَْشْيَاءِ فَيَكُونُ لَهُ ثَوَابُ الزَّكَاةِ وَلِلْفَقِيرِ ثَوَابُ هَذِهِ الْقُرَبِ[1078].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي الزَّكَاةِ أَدَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْعَيْنِ وَالْمُرَادُ بِالدَّيْنِ مَا كَانَ ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَبِالْعَيْنِ مَا كَانَ قَائِمًا فِي مِلْكِهِ مِنْ نُقُودٍ وَعُرُوضٍ، وَأَدَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْعَيْنِ كَجَعْلِهِ مَا فِي ذِمَّةِ مَدْيُونِهِ زَكَاةً لِمَالِهِ الْحَاضِرِ.

[1077] () ابن عابدين 2 /ـ 63 ـ ط. بولاق، والقوانين الفقهية / 108، وكشاف القناع 2 / 290، والمغني 2 / 647.

[1078] () ابن عابدين 2 / 12، 63 والأشباه والنظائر لابن نجيم / 405، 407، والقوانين الفقهية / 109 والمغني 2 / 667، وكشاف القناع 2 / 270.

وَكَـذَلِكَ لاَ يَجُـوزُ أَدَاءُ دَيْنٍ عَنْ دَيْنٍ سَـيُقْبَضُ كَمَـا لَـوْ أَبْــرَأَ الْفَقِــيرَ عَنْ بَعْضِ النِّصَــابِ نَاوِيًــا بِــهِ الأْدَاءَ عَنِ الْبَاقِي لأَِنَّ الْبَاقِيَ يَصِيرُ عَيْنًا بِـالْقَبْضِ فَيَصِـيرُ مُؤَدِّيًـا الدَّيْنَ عَنِ الْعَيْنِ.

وَحِيلَـةُ الْجَـوَازِ عِنْـدَهُمْ فِيمَـا إِذَا كَـانَ لَـهُ دَيْنٌ عَلَى مُعْسِرٍ وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ زَكَاةً عَنْ عَيْنٍ عِنْدَهُ أَوْ عَنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ سَيَقْبِضُهُ: أَنْ

يُعْطِيَ مَدْيُونَهُ الْفَقِيرَ زَكَاتَهُ، ثُمَّ يَأْخُذَهَا عَنْ دَيْنِهِ قَالَ فِي الأْشْــبَاهِ: وَهُــوَ أَفْضَــلُ مِنْ غَيْــرِهِ وَاسْــتَدَلَّ ابْنُ عَابِدِينَ لِهَذَا بِقَوْلِهِ: لأَِنَّهُ يَصِيرُ وَسِــيلَةً إِلَى بَــرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَدْيُونِ[1079].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِلاَّ إِذَا كَانَ حِيلَـةً قَالَ الْحَطَّابُ: وَمَحَلُّ الْجَـوَازِ إِذَا لَمْ يَتَوَاطَـآ عَلَيْـهِ وَإِلاَّ مُنِعَ اتِّفَاقًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ حِيلَةً فَلاَ يُعْجِبْنِي قَالَ الْقَاضِــي وَغَيْرُهُ: مَعْنَى الْحِيلَةِ: أَنْ يُعْطِيَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ لأَِنَّ مِنْ شَرْطِهَا كَوْنَهَـا تَمْلِيكًـا صَـحِيحًا، فَـإِذَا شَرَطَ الرُّجُوعَ لَمْ يُوجَدْ وَلأَِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلاَ يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى نَفْعِهِ وَإِنْ رَدَّ الْغَـرِيمُ مِنْ نَفْسِـهِ مَـا قَبَضَهُ وَفَاءً عَنْ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ شَــرْطٍ وَلاَ مُوَاطَــأَةٍ جَـازَ

[1079] **() ابن عابدين 2 / 12، والأشباه والنظائر لابن نجيم / 407.**

لِرَبِّ الْمَالِ أَخْذُهُ مِنْ دَيْنِهِ لأَنَّهُ بِسَبَبٍ مُتَجَدِّدٍ كَالإْرْثِ وَالْهِبَةِ[1080].

الْحِيلَةُ فِي الْحَجِّ

11 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْحِيلَةِ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ كَأَنْ يَهَبَ مَالَهُ لاِبْنِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا: فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ تُكْرَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تُكْرَهُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى[1081].

وَإِذَا خَافَ الرَّجُلُ لِضِيقِ الْوَقْتِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَيَفُوتَهُ فَيَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ وَدَمُ الْفَوَاتِ فَالْحِيلَةُ مِنَ الْخَلاَصِ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُحْرِمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا وَلاَ يُعَيِّنُهُ فَإِنِ اتَّسَعَ لَهُ الْوَقْتُ جَعَلَهُ حَجًّا مُفْرَدًا أَوْ قِرَانًا أَوْ تَمَتُّعًا، وَإِنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ جَعَلَهُ عُمْرَةً وَلاَ يَلْزَمُهُ غَيْرُهَا[1082].

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: إِذَا أَرَادَ الآْفَاقِيُّ دُخُولَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَقْصِدَ مَكَانًا آخَرَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ كَبُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ[1083].

وَعَلَّقَ الْحَمَوِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: عِبَارَةُ التَّتَارْخَانِيَّةِ: قَصَدَ مَكَانًا آخَرَ وَرَاءَ مِيقَاتٍ نَحْوَ بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ، أَوْ

[1080] () جواهر الإكليل 1 / 138 ط دار الباز ومكتبة الهلال، والمغني 2 / 653، وكشاف القناع 2 / 288، 289.

[1081] () ابن عابدين 5 / 156.

[1082] () المبسوط 4 / 170.

[1083] () الأشباه والنظائر لابن نجيم / 407.

مَوْضِعًا آخَرَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ شَرَطَ الإِقَامَةَ بِذَلِكَ الْمَكَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، يَعْنِي لَوْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لاَ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[1084].

الْحِيلَةُ فِي النِّكَاحِ

12 - الأَصْلُ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَتِ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ فَأَنْكَرَ وَلاَ بَيِّنَةَ وَلاَ يَمِينَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلاَ يُمْكِنُهَا التَّزَوُّجُ وَلاَ يُؤْمَرُ بِتَطْلِيقِهَا لأَنَّهُ

يَصِيرُ عَقْدًا بِالنِّكَاحِ فَالْحِيلَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ نُجَيْمٍ: أَنْ يَأْمُرَهُ الْقَاضِي أَنْ يَقُولَ: إِنْ كُنْتِ امْرَأَتِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا[1085].

وَمِنَ الْحِيَلِ فِي بَابِ النِّكَاحِ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سُئِلَ عَنْ أَخَوَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَزُفَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِ أُخْتِهَا وَلَمْ يَعْلَمُوا حَتَّى أَصْبَحُوا فَذُكِرَ ذَلِكَ لأَبِي حَنِيفَةَ وَطَلَبُوا الْمَخْرَجَ مِنْهُ فَقَالَ: لِيُطَلِّقْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَخَوَيْنِ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمَرْأَةَ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مَكَانَهَا فَيَكُونُ جَائِزًا لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ دُخُولٌ وَلاَ خَلْوَةٌ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاَقِ لأَنَّهُ

1084() غمز عيون البصائر 2 / 694.

1085() الأشباه والنظائر لابن نجيم / 407، والاختيار 2 /ـ 112 ــ ط. دار المعرفة، والمغني 9 / 238.

طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَعِدَّتُهَا مِنَ الْوَاطِئِ لاَ تَمْنَعُ نِكَاحَهُ[1086].

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ الْحِيلَةُ فِي غَايَةِ اللُّطْفِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي دَخَلَ بِهَا كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ لاَ يُصَانُ مَاؤُهُ عَنْ مَائِهِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً: فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِالَّتِي طَلَّقَهَا فَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ، فَلِلآْخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا[1087].

الْحِيلَةُ فِي الطَّلاَقِ

13 - الأُصْلُ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلاَقُ بِقَوْلِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَالْحِيلَةُ فِي عَدَمِ وُقُوعِ ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ يَصِلَ قَوْلَهُ بِالاِسْتِثْنَاءِ وَيَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (طَلاَقٌ ف 55 وَمَا بَعْدَهَا).

الْحِيلَةُ السُّرَيْجِيَّةُ فِي الطَّلاَقِ

14 - صُورَةُ هَذِهِ الْحِيلَةِ كَمَا نَقَلَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ - أَنْ يَقُولَ زَوْجٌ لِزَوْجَتِهِ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ الطَّلاَقُ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاَثًا يَقُولُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ -: إِنَّهُ لاَ يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ الطَّلاَقِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذْ لَوْ وَقَعَ لَزِمَ مَا

[1086] () المبسوط للسرخسي 30 / 244 ـ ط. دار المعرفة، والمخارج في الحيل / 48، وإعلام الموقعين 3 / 383.

[1087] () إعلام الموقعين 3 / 384.

عَلَّقَ بِـهِ وَهُـوَ الثَّلاَثُ وَإِذَا وَقَعَتِ الثَّلاَثُ امْتَنَـعَ وُقُـوعُ هَـذَا الْمُنَجَّزِ فَوُقُوعُـهُ يُفْضِـي إِلَى عَـدَمِ وُقُوعِـهِ وَمَـا أَفْضَى وُجُودُهُ إِلَى عَدَمِ وُجُودِهِ لَمْ يُوجَدْ[1088].

وَأَبَى ذَلِـكَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَكَثِـيرٌ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ ثُمَّ اخْتَلَفُـوا فِي وَجْـهِ إِبْطَالِ هَذَا التَّعْلِيقِ فَقَالَ الأَكْثَرُونَ: هَـذَا التَّعْلِيـقُ لَغْـوٌ وَبَاطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ[1089].

الْحِيلَةُ فِي الأَيْمَانِ

15 - الأَصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّ إِمْكَانَ تَصَوُّرِ الْبِرِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ شَـرْطُ انْعِقَـادِ الْيَمِينِ وَلَـوْ بِطَلاَقٍ وَكَـذَلِكَ شَـرْطُ بَقَائِهَـا وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ: لاَ يُشْـتَرَطُ تَصَوُّرُ الْبِرِّ وَلِهَذَا الأَصْلِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

قَـالَ الـزَّوْجُ لِزَوْجَتِـهِ: إِنْ لَمْ تَهَبِينِي صَـدَاقَكِ الْيَـوْمَ فَـأَنْتِ طَـالِقٌ وَقَـالَ أَبُوهَـا: إِنْ وَهَبْتِـهِ فَأُمُّكِ طَـالِقٌ فَالْحِيلَـةُ فِي ذَلِـكَ: أَنْ تَشْـتَرِيَ الزَّوْجَـةُ مِنْ زَوْجِهَـا مَهْرَهَا ثَوْبًا مَلْفُوفًا فَإِذَا مَضَـى الْيَـوْمُ لَمْ يَحْنَثْ أَبُوهَـا لِعَدَمِ الْهِبَةِ وَلاَ الزَّوْجُ لِعَجْزِهَا عَنِ الْهِبَـةِ عِنْـدَ الْغُـرُوبِ لِسُقُوطِ الْمَهْرِ بِالْبَيْعِ ثُمَّ إِذَا أَرَادَتِ الرُّجُوعَ رَدَّتْهُ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ[1090].

[1088] () المخارج في الحيل ص 1 وما بعدها.
[1089] () إعلام الموقعين 3 / 251، 252.
[1090] () ابن عابدين 3 / 100، 101.

وَكَذَلِكَ الأَصْلُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مِلْكِيَّةُ الْمَالِكِ حِينَ الْحِنْثِ لاَ حِينَ الْحَلِفِ وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَمَا أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ فَحِيلَتُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنْ يَبِيعَ مِلْكَهُ مِنْ رَجُلٍ بِثَوْبٍ فِي مِنْدِيلٍ وَيَقْبِضَهُ وَلَمْ يَرَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْمِلْكُ حِينَ الْحِنْثِ لاَ حِينَ الْحَلِفِ وَلاَ يَدْخُلُ الْمُشْتَرِي بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ حَتَّى يَرَاهُ وَيَرْضَى بِهِ[1091].

الْحِيلَةُ فِي الْوَقْفِ

16 - صَرَّحَ ابْنُ نُجَيْمٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ وَقْفَ دَارِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَخَافَ عَدَمَ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ فَالْحِيلَةُ: أَنْ يُقِرَّ أَنَّهَا وَقْفُ رَجُلٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ وَأَنَّهُ مُتَوَلِّيهَا وَهِيَ فِي يَدِهِ[1092].

الْحِيلَةُ فِي الْوِصَايَةِ

17 - إِذَا أَرَادَ الْمَرِيضُ الَّذِي لاَ وَارِثَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ فَفِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَوْلِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ ذَلِكَ، فَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُقِرَّ لإِنْسَانٍ يَثِقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِدَيْنٍ يُحِيطُ بِمَالِهِ كُلِّهِ ثُمَّ يُوصِيهِ إِذَا أَخَذَ ذَلِكَ الْمَالَ أَنْ يَضَعَهُ فِي الْجِهَاتِ الَّتِي يُرِيدُ[1093].

[1091] () ابن عابدين 4 / 367.

[1092] () الأشباه لابن نجيم ص 411.

[1093] () إعلام الموقعين 4 / 39، 40.

الْحِيلَةُ فِي التَّرِكَةِ

18 - الأَصْـلُ فِي التَّرِكَـةِ أَنَّ نَقْـدَهَا وَعَيْنَهَـا وَدَيْنَهَـا شَائِعٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَلَيْسَ لِبَعْضِـهِمُ الاِسْـتِقْلاَلُ بِشَـيْءٍ دُونَ قِسْمَةٍ مُعْتَبَـرَةٍ حَتَّى لَـوْ قَبَضَ بَعْضُـهُمْ شَـيْئًا مِنَ الدَّيْنِ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ وَإِنْ قَصَدَ الْمَدِينُ الأَدَاءَ عَنْ حِصَّـتِهِ فَقَطْ.

وَمِنْ حِيَلِ الاِسْـتِقْلاَلِ - كَمَـا صَـرَّحَ بِـهِ الشَّـافِعِيَّةُ أَنْ يُحِيلَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ دَائِنَهُ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْ دَيْنِ التَّرِكَةِ، فَـإِذَا وَفَّى مَـدِينُ التَّرِكَـةِ الْمُحْتَالَ عَنِ الْحَوَالَةِ اخْتَصَّ بِحِصَّتِهَا وَلَمْ يُشَارِكْ فِيهَـا الْوَارِثُ الآخَرُ[1094].

الْحِيلَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

19 - لَـوِ اشْـتَرَى رَجُـلٌ دَارًا بِـأَلْفِ دِرْهَمٍ فَخَـافَ أَنْ يَأْخُـذَهَا جَارُهَـا بِالشُّـفْعَةِ فَاشْـتَرَاهَا بِـأَلْفِ دِينَـارٍ مِنْ صَاحِبِهَا ثُمَّ أَعْطَاهُ بِالأَلْفِ دِينَارٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَصَرَّحَ أَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِـأَنَّ الْعَقْـدَ جَـائِزٌ لأَِنَّهُ مُصَـارَفَةٌ بِالثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَذَلِـكَ جَـائِزٌ لِحَـدِيثِ «ابْنِ عُمَـرَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ : إِنِّي أَبِيـعُ الإِْبِـلَ بِـالْبَقِيعِ، وَرُبَّمَـا أَبِيعُهَا بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ مَكَانَهَا دَنَانِيرَ، فَقَـالَ   : لاَ بَـأْسَ إِذَا افْتَرَقْتُمَـا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَـا عَمَـلٌ»[1095]، فَـإِنْ

[1094] () حاشية الجميل 3 / 307 ـ ط. دار إحياء التراث العربي.

[1095] () حديث: «لا بأس إذا افترقتما...». أخرجه أحمد في المسند (2 / 139)، وأبو داود (3 / 651) من حديث ابن عمر رضي الله عنه

حَلَّفَهُ الْقَاضِي: (مَا دَلَّسْتُ وَلاَ وَالَسْتُ) فَحَلَفَ، كَانَ صَادِقًا لأَنَّ هَذِهِ عِبَارَةٌ عَنِ الْغُرُورِ وَالْخِيَانَةِ وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[1096].

الْحِيلَةُ فِي الرِّبَا وَالصَّرْفِ

20 - مِنَ الْحِيَلِ فِي الْبَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِجَنْسِهِ مُتَفَاضِلاً كَبَيْعِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مُتَفَاضِلاً كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ: أَنْ يَبِيعَ الذَّهَبَ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَرَاهِمَ أَوْ عَرْضٍ وَيَشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ أَوْ بِالْعَرْضِ الذَّهَبَ بَعْدَ التَّقَابُضِ فَيَجُوزُ وَلَوِ اتَّخَذَهُ عَادَةً قِيَاسًا بِمَا «أَمَرَ النَّبِيُّ عَامِلَ خَيْبَرَ أَنْ يَبِيعَ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا جَنِيبًا»[1097].

أَوْ أَنْ يَقْرِضَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَيُبْرِئَهُ أَوْ أَنْ يَتَوَاهَبَا فَهَذِهِ الْحِيَلُ كُلُّهَا جَائِزَةٌ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي بَيْعِهِ وَإِقْرَاضِهِ وَهِبَتِهِ مَا يَفْعَلُهُ الآْخَرُ وَلَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ إِذَا نَوَيَا ذَلِكَ لأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ أَفْسَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ الْعَقْدَ إِذَا نَوَاهُ كُرِهَ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنْ يُطَلِّقَهَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَبِقَصْدِ ذَلِكَ كُرِهَ.

ونقل ابن حجر في التلخيص (3 / 26) عن الشافعي أنه ضعفه.

[1096] () المبسوط 30 / 239.

[1097] () حديث: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر أن الجمع بالدراهم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 399) ومسلم (5 / 1215) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ثُمَّ هَذِهِ الطُّرُقُ لَيْسَتْ حِيَلاً فِي بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِجَنْسِهِ مُتَفَاضِلاً لأَنَّهُ حَرَامٌ بَلْ حِيَلٌ فِي تَمْلِيكِهِ لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ[1098].

الْحِيلَةُ فِي السَّلَمِ

21 - الأَصْلُ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ غَيْرَ جَنْسِهِ كَبُرٍّ عَنْ شَعِيرٍ وَالْحِيلَةُ فِي جَوَازِ هَذَا الاِسْتِبْدَالِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ: أَنْ يَفْسَخَا السَّلَمَ بِأَنْ يَتَقَايَلاَ فِيهِ

ثُمَّ يُعْتَاضُ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِكَثِيرٍ وَأَيْضًا مَعَ بَقَاءِ رَأْسِ الْمَالِ الأَصْلِيِّ[1099].

الْحِيلَةُ فِي الشُّفْعَةِ :

22 - الْحِيلَةُ فِي الشُّفْعَةِ أَنْ يُظْهِرَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي الْبَيْعِ شَيْئًا لاَ يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ مَعَهُ وَأَنْ يَتَوَاطَآ فِي الْبَاطِنِ عَلَى خِلاَفِ مَا أَظْهَرَاهُ وَالْكَلاَمُ عَلَى الْحِيلَةِ فِي الشُّفْعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أ - الْحِيلَةُ لإِبْطَالِ حَقِّ الشُّفْعَةِ

23 - الْحِيلَةُ لإِبْطَالِ الشُّفْعَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِلرَّفْعِ بَعْدَ الْوُجُوبِ أَوْ لِدَفْعِهِ قَبْلَ الْوُجُوبِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ : مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِلشَّفِيعِ: أَنَا أَبِيعُهَا مِنْكَ بِمَا أَخَذْتُ فَلاَ حَاجَةَ لَكَ فِي الأَخْذِ فَيَقُولُ الشَّفِيعُ: نَعَمْ وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ

[1098] () أسنى المطالب 2 / 23.

[1099] () نهاية المحتاج 4 / 209 ـ 210 ـ ط. المكتبة الإسلامية.

إِلَى أَنَّهُ مَكْـرُوهٌ وِفَاقًـا وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ حَـرَامٌ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي : مِثْـلُ أَنْ يَبِيـعَ دَارًا إِلاَّ مِقْـدَارَ ذِرَاعٍ مِنْهَا فِي طُولِ الْحَدِّ الَّذِي يَلِي الشَّـفِيعَ فَلاَ شُـفْعَةَ لَـهُ لاِنْقِطَاعِ الْجِوَارِ.

وَكَذَا إِذَا وَهَبَ مِنْهُ هَذَا الْمِقْدَارَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْـهِ تَسْـقُطُ الشُّفْعَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ،

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

فَـذَهَبَ مُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ الأَصَـحُّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَهْ قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَالشَّيْخُ أَبُـو حَامِـدٍ إِلَى أَنَّهَا تُكْرَهُ هَذِهِ الْحِيلَةُ لأَنَّهَـا شُـرِعَتْ لِـدَفْعِ الضَّـرَرِ عَنِ الشَّفِيعِ وَالْحِيلَةُ تُنَافِيـهِ وَلأَنَّ الَّذِي يَحْتَـالُ لإِسْـقَاطِهَا يَكُـونُ بِمَنْزِلَـةِ الْقَاصِـدِ إِلَى الإِضْـرَارِ بِـالْغَيْرِ، وَذَلِـكَ مَكْرُوهٌ.

وَيَـرَى أَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَـا لاَ تُكْـرَهُ، وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ صَـرَّحَ بِـهِ أَبُـو حَـاتِمٍ الْقَـزْوِينِيُّ الشَّـافِعِيُّ فِي كِتَـابِ الْحِيَـلِ بِقَوْلِـهِ: وَأَمَّا الْحِيَلُ فِي دَفْعِ شُفْعَةِ الْجَـارِ فَلاَ كَرَاهَـةَ فِيهَـا مُطْلَقًـا لأَنَّهُ دَفَعَ الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ لاَ الإِضْـرَارَ بِـالْغَيْرِ لأَنَّ فِي الْحَجْـرِ عَلَيْـهِ عَنِ التَّصَـرُّفِ أَوْ تَمَلُّكِ الـدَّارِ عَلَيْـهِ بِغَيْـرِ رِضَـاهُ إِضْـرَارًا بِـهِ وَهُـوَ إِنَّمَـا قَصَـدَ دَفْـعَ هَـذَا الضَّـرَرَ وَلاِحْتِمَـالِ أَنْ يَكُـونَ الْجَـارُ فَاسِـقًا يَتَـأَذَّى بِـهِ وَفِي

اسْتِعْمَالِ الْحِيلَةِ لإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ تَحْصِيلُ الْخَلاَصِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْجَارِ.

وَالْفَتْــوَى فِي الْمَــذْهَبِ الْحَنَفِيِّ عَلَى قَــوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَقُيِّدَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِي السِّرَاجِيَّةِ بِمَـا إِذَا كَـانَ الْجَارُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ وَاسْتَحْسَنَهُ شَرَفُ الـدِّينِ الْغَـزِّيُّ مِنْ فُقَهَـاءِ الأَحْنَـافِ فِي تَنْـوِيرِ الأَبْصَـارِ حَيْثُ قَـالَ: وَيَنْبَغِي اعْتِمَادُ هَذَا الْقَوْلِ لِحُسْنِهِ.

ب - **الْحِيلَةُ لِتَقْلِيلِ رَغْبَةِ الشَّفِيعِ**

24 - إِذَا أَرَادَ شَــخْصٌ أَنْ يَبِيــعَ دَارَهُ بِعَشَــرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ يَبِيعُهَــا بِعِشْــرِينَ أَلْفًــا ثُمَّ يَقْبِضُ تِسْــعَةَ آلاَفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَيَقْبِضُ بِالْبَاقِي عَشَـرَةَ دَنَـانِيرَ أَوْ أَقَـلَّ أَوْ أَكْثَـرَ فَلَـوْ أَرَادَ الشَّـفِيعُ أَنْ يَأْخُـذَهَا بِعِشْـرِينَ أَلْفًـا إِنْ شَاءَ، فَلاَ يَرْغَبُ فِي الشُّفْعَةِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الثَّمَنِ[1100].

وَلِلْحِيَلِ الْمُسْقِطَةِ لِلشُّفْعَةِ، وَالْمُقَلِّلَةِ لِرَغْبَةِ الشَّفِيعِ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ[1101].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْحِيَلُ لاَ تُفِيـدُ فِي الْعِبَـادَاتِ وَلاَ فِي الْمُعَامَلاَتِ[1102].

[1100] () الإختيار 2 / 48، وابن عابدين 5 / 156 وتكملة فتح القدير 7 / 450، والمبسوط للسرخسي 14 /ـ 131، والأشـباه والنظـائر لابن نجيم / 405، 407، والمخارج في الحيل / 131، ونهاية المحتاج 5 / 205، وحاشية الجمل 3 / 507، والقليوبي وعميرة 3 / 47، وروضة الطالبين 5 / 115، 116، وإعلام الموقعين 3 / 119.

[1101] () المخارج في الحيل / 131 وما بعدها.

[1102] () الشرح الصغير 1 / 601.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ الاِحْتِيَالُ لإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ وَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَسْقُطْ قَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الْحِيَلِ فِي ذَلِكَ وَلاَ فِي إِبْطَالِ حَقِّ مُسْلِمٍ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجَوزَجَانِيُّ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لاَ تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»[1103] وَلأَنَّ الشُّفْعَةَ وُضِعَتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، فَلَوْ سَقَطَتْ بِالتَّحَيُّلِ لَلَحِقَ الضَّرَرُ، فَلَمْ تَسْقُطْ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ شِقْصًا يُسَاوِي عَشَرَةَ دَنَانِيرَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ يَقْضِيهِ عَنْهَا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّحَيُّلَ فَتَسْقُطُ بِهِ الشُّفْعَةُ لأَنَّهُ لاَ خِدَاعَ فِيهِ وَلاَ قَصَدَ بِهِ إِبْطَالَ حَقٍّ وَالأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهِ حِيلَةً أَمْ لاَ لأَنَّ الْمُشْتَرِيَ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ وَحَالِهِ[1104].

الْحِيلَةُ فِي الإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ

25 - الأَصْلُ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْمَرَمَّةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ يُفْسِدُ الإِجَارَةَ، وَالْحِيلَةُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَيَضُمَّ إِلَى

1103() حديث: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود...». أورده ابن كثير في تفسيره (3 / 238) وعزاه إلى ابن بطه وقال: إسناده جيد.

1104() المغني 5 /ـ 353 ـ 355، وكشاف القناع 4 /ـ 135ـ، 136، وإعلام الموقعين 3 /ـ 379ـ 380ـ 279، ونيل المآرب 1 /ـ 455، ومطالب أولي النهى 4 / 101 ـ 103.

الأُجْرَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ الْمُؤَجِّرُ بِصَرْفِهِ إِلَى الْمَرَمَّةِ، فَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ وَكِيلاً بِالإِنْفَاقِ.

وَكَذَلِكَ اشْتِرَاطُ خَرَاجِ الأَرْضِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ غَيْرُ جَائِزٍ، لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الْخَرَاجَ عَلَى الْمَالِكِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَالْحِيلَةُ فِي

جَوَازِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنْ يَزِيدَ فِي الأُجْرَةِ بِقَدْرِهِ، ثُمَّ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ فِي خَرَاجِهَا ذَلِكَ الْقَدْرَ الزَّائِدَ عَلَى أُجْرَتِهَا، لأَنَّهُ مَتَى زَادَ مِقْدَارُ الْخَرَاجِ عَلَى الأُجْرَةِ أَصْبَحَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّ الْخَرَاجِ وَهُوَ جَائِزٌ.

وَنَظِيرُ هَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يُؤَجِّرَ دَابَّةً، وَيَشْتَرِطَ عَلْفَهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، لأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَالأَجْرُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَالْحِيلَةُ فِي جَوَازِهِ كَمَا سَبَقَ.

وَهَذِهِ الْحِيلَةُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لأَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ اسْتِئْجَارَ الظِّئْرِ بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا وَالأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، فَكَذَلِكَ إِجَارَةُ الدَّابَّةِ بِعَلْفِهَا وَسَقْيِهَا[1105].

وَالأَصْلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ طَرَفَيِ الْعَقْدِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَعَلَى هَذَا إِذَا أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ لاَ تَنْفَسِخَ بِمَوْتِ الْمُؤَجِّرِ، فَالْحِيلَةُ:

1105 () الأشباه والنظائر / 414، والمخارج في الحيل 19، 21، وإعلام الموقعين 3 / 345 ـ 346، 201.

أَنْ يُقِرَّ الْمُؤَجِّرُ بِأَنَّهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ عَشْرَ سِنِينَ يَزْرَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، وَمَا خَرَجَ فَهُوَ لَهُ، فَلاَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا[1106].

وَالأَْصْلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ غَزْلاً لآِخَرَ لِيَنْسِجَهُ لَهُ بِنِصْفِ الْغَزْلِ، أَوِ اسْتَأْجَرَ بَغْلاً لِيَحْمِلَ طَعَامَهُ بِبَعْضِهِ، أَوْ ثَوْرًا لِيَطْحَنَ بُرَّهُ بِبَعْضِ دَقِيقِهِ، فَسَدَتِ الإِْجَارَةُ فِي الْكُلِّ، لأَِنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِجُزْءِ عَمَلِهِ، وَلِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ[1107].

وَالْحِيلَةُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنْ يُفْرِزَ الأَْجْرَ أَوَّلاً وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الأَْجِيرِ، أَوْ يُسَمِّي قَفِيزًا بِلاَ تَعْيِينٍ، ثُمَّ يُعْطِيهِ قَفِيزًا مِنْهُ فَيَجُوزُ، فَلَوْ خَلَطَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَطَحَنَ الْكُلَّ ثُمَّ أَفْرَزَ الأُْجْرَةَ، وَرَدَّ الْبَاقِيَ جَازَ، لأَِنَّهُ لَمْ يَسْتَأْجِرْهُ أَنْ يَطْحَنَ بِجُزْءٍ مِنْهُ[1108].

الْحِيلَةُ فِي الرَّهْنِ

26 - الأَْصْلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ رَهْنُ مَشَاعٍ، وَالْحِيلَةُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ: أَنْ يَبِيعَ نِصْفَ دَارِهِ مَشَاعًا مِنْ طَالِبِ الرَّهْنِ، وَيَقْبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ عَلَى أَنَّ

[1106] () الحيل للخصاف / 40 وما بعدها، والمخارج في الحيل / 9، والمغني 5 / 468.

[1107] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان...». أخرجه الدارقطني (3 / 47) وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (4 / 306) وقال: هذا منكر، وراويه لا يعرف.

[1108] () حاشية ابن عابدين 5 / 136، والفتاوى الهندية 4 / 444، والقوانين الفقهية / 273، ونهاية المحتاج 5 / 268.

الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ، وَيَقْبِضَ الدَّارَ ثُمَّ يَفْسَخَ الْبَيْـعَ بِحُكْمِ الْخِيَارِ، فَتَبْقَى فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ بِالثَّمَنِ[1109].

وَأَمَّا الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ فَلاَ حَاجَةَ لِلْحِيلَةِ عِنْدَهُمْ، لأَِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ رَهْنُ مَشَاعٍ[1110]

الْحِيلَةُ فِي الْوَكَالَةِ

27 - الأَْصْلُ أَنَّ شِرَاءَ الْوَكِيلِ الْمُعَيَّنِ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ جَـائِزٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ لأَِنَّ الآْمِـرَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي شِرَائِهِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَـدْ خَدَعَـهُ بِقَبُـولِ الْوَكَالَةِ لِيَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

وَالْحِيلَةُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِعَدِمِ جَـوَازِ ذَلِـكَ: أَنْ يَشْـتَرِيَهُ بِخِلاَفِ جَنْسٍ مَا أُمِرَ بِهِ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا أُمِـرَ بِـهِ أَوْ بِأَقَـلَّ مِمَّا أُمِـرَ بِـهِ، لأَِنَّهُ خَـالَفَ أَمْـرَ الآْمِـرِ فَلاَ يَنْفُـذُ تَصَـرُّفُهُ عَلَيْـهِ، وَلاَ يَكُـونُ آثِمًـا فِي اكْتِسَـابِ هَـذِهِ الْحِيلَـةِ لِيَشْتَرِيَهَا لِنَفْسِهِ[1111].

الْحِيلَةُ فِي الْكَفَالَةِ

28 - رَجُـلٌ كَفَـلَ بِنَفْسِ رَجُـلٍ آخَـرَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِمَا عَلَيْهِ، غَدًا فَهُـوَ ضَـامِنٌ لِلْمَـالِ الَّذِي لِلطَّالِبِ

[1109] () حاشية ابن عابدين 5 / 315، 316 ـ ط. بولاق.

[1110] () القوانين الفقهية / 318ـ، 319، والمغني 4 /ـ 374، وكشـاف القناع 34 /ـ 326، وحاشية الجمل 3 /ـ 267، وإعلام الموقعين 4 / 422.

[1111] () المبسوط للسرخسي 30 /ـ 220، والمخـارج في الحيـل / 21 وما بعدها، والأشباه والنظائر لابن نجيم / 415، والحيل للخصاف / 54 وما بعـدها، والاختيـار 2 /ـ 159، وإعلام المـوقعين 3 /ـ 202، 381، والمغني 5 / 117، 123.

عَلَى الْمَطْلُوبُ، فَلَمْ يُوَافِ الْمَطْلُوبَ، فَالْكَفِيلُ ضَامِنُ الْمَالِ، فَهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلاَ يَجُوزُ عِنْـدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ الأَحْنَافِ.

وَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَجُوزَ عِنْدَ الْجَمِيعِ:

أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلأَلْفِ الَّتِي عَلَى الْمَطْلُوبِ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَافَى بِهِ غَدًا فَهُوَ بَرِيءٌ، فَيَجُـوزُ مِنْ غَيْـرِ خِلاَفٍ بَيْنَ فُقَهَاءِ الأَحْنَافِ[1112].

الْحِيلَةُ فِي الْحَوَالَةِ

29 - الأَصْـــلُ أَنَّ الْحَوَالَـــةَ لاَ تَصِـــحُّ إِلاَّ بِرِضَـــا الْمُحْتَالُ[1113] فَإِذَا أَرَادَ الْمَـدِينُ أَنْ يُحِيـلَ الـدَّائِنَ عَلَى رَجُلٍ وَلَمْ يَقْبَلِ الدَّائِنُ الْحَوَالَةَ مَخَافَـةَ أَنْ يَتْـوِيَ حَقُّهُ، فَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَشْهَدَ الْمَـدِينُ أَنَّ الـدَّائِنَ وَكِيـلٌ لَـهُ فِي قَبْضِ مَالِـهِ عَلَى غَرِيمِـهِ، وَيُقِـرَّ لَـهُ الْغَـرِيمُ بِالْوَكَالَـةِ، أَوْ أَنَّ الْحِيلَـةَ يَقُـولُ طَـالِبُ الْحَـقِّ (الـدَّائِنُ) لِلْمُحَـالِ عَلَيْـهِ: اضْـمَنْ لِي هَـذَا الـدَّيْنَ الَّذِي عَلَى غَرِيمِي، وَيَرْضَى مِنْهُ بِذَلِكَ بَـدَلَ الْحَوَالَـةِ، فَـإِذَا ضَـمِنَهُ تَمَكَّنَ مِنْ مُطَالَبَةِ أَيِّهِمَا شَاءَ[1114].

الْحِيلَةُ فِي الصُّلْحِ

[1112] () المخارج في الحيل / 80، والحيل للخصاف / 100.

[1113] () الاختيار 3 / 4، والقوانين الفقهية / 322، وحاشية الجمل 3 / 372، وكشاف القناع 3 / 386.

[1114] () المخارج في الحيل / 77، وإعلام الموقعين 4 / 38، 39.

30 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَيْهِ مِنْ حَالاَتِ الإِْقْرَارِ وَالإِْنْكَارِ وَالسُّكُوتِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلِحِ (صُلْحٍ ف 11 وَمَا بَعْدَهَا).

وَالْحِيلَةُ عَلَى الصُّلْحِ عَلَى الإِْنْكَارِ - عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُهُ - أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ لِلْمُدَّعِي: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاكَ، وَأَنَا وَكِيلُهُ فَصَالِحْنِي عَلَى كَذَا، فَيَنْقَلِبُ حِينَئِذٍ عَلَى الإِْنْكَارِ وَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ دَفَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمَالَ إِلَى الأَْجْنَبِيِّ وَقَالَ: صَالِحْ عَنِّي جَازَ أَيْضًا.

وَالْحِيلَةُ فِي جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الإِْقْرَارِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُهُ: أَنْ يَبِيعَهُ سِلْعَةً وَيُحَابِيَهُ فِيهَا بِالْقَدْرِ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَى إِسْقَاطِهِ بِالصُّلْحِ[1115].

الْحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ

31 - الأَْصْلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الْعُرُوضِ، كَمَا إِذَا كَانَ لأَِحَدِهِمَا مَتَاعٌ وَمَعَ الآْخَرِ مَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِكَا، فَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ بِنِصْفِ ذَلِكَ الْمَالِ، فَيَصِيرُ الْمَالُ وَالْمَتَاعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ يَتَعَاقَدَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى مَا يُرِيدَانِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مَتَاعٌ، فَالْحِيلَةُ: أَنْ

[1115] () إعلام الموقعين 3 / 360.

يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَتَاعِـهِ مِنْ صَـاحِبِهِ بِنِصْـفِ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، وَيَتَقَابَضَانِ وَيَتَّفِقَانِ وَيَشْتَرِكَانِ عَلَى مَـا اتَّفَقَا[1116].

وَلِلْحِيَـلِ فِي الشَّـرِكَةِ أَمْثِلَـةٌ أُخْـرَى كَثِـيرَةٌ ذَكَرَهَـا النَّوَوِيُّ وَابْنُ الْقَيِّمِ[1117].

وَلاَ حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ الْحِيَلِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ لأِنَّهُ تَجُـوزُ عِنْـدَهُمُ الشَّـرِكَةُ فِي الْعُـرُوضِ بِالْقِيمَةِ[1118].

الْحِيلَةُ فِي الْمُضَارَبَةِ

32 - الأْصْلُ أَنَّ الْمُضَارِبَ أَمِينٌ فَلاَ يَضْـمَنُ مَـا تَلِـفَ تَحْتَ يَدِهِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُقَصِّرْ، وَلَـوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْمُضَا رِبِ ضَمَانَ مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصِحَّ[1119].

وَالْحِيلَةُ فِي تَضْمِينِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ:

أَنْ يُقْرِضَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ مَـا يُرِيـدُ دَفْعَـهُ إِلَيْـهِ، ثُمَّ يُخْـرِجُ مِنْ عِنْـدِهِ دِرْهَمًـا وَاحِـدًا، فَيُشَـارِكَهُ عَلَى أَنْ

[1116] () الحيـل للخصـاف / 58 ومـا بعـدها، 89 ومـا بعـدها، والأشـباه والنظائر لابن نجيم / 411، وروضة الطالبين 4 / 276
=

[1117] = 278، وإعلام الموقعين 3 / 199، 204، 356، 357، والمغني 5 / 16، 17.

() روضة الطالبين 4 / 277، وما بعدها، وإعلام الموقعين 3 / 199، 204، 356، 357.

[1118] () القوانين الفقهية / 280 ـ 281، والمغني 5 / 16.

[1119] () الاختيار 3 /ـ 24، والقوانين الفقهية / 280، وحاشـية الجمـل 3 / 523، والمغني 5 / 71.

يَعْمَلاَ بِالْمَالَيْنِ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا بِالْمَالِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ فَرَبِحَ كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَإِنْ خَسِرَ كَانَ الْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَعَلَى الْمُضَارِبِ بِقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمُضَارِبَ هُوَ الْمُلْزِمُ نَفْسَهُ

الضَّمَانَ بِدُخُولِهِ فِي الْقَرْضِ[1120].

الْحِيلَةُ فِي الْهِبَةِ

33 - الأَصْلُ أَنَّ الْمَوْهُوبَ إِنْ كَانَ مَشْغُولاً بِمِلْكِ الْوَاهِبِ لاَ تَصِحُّ الْهِبَةُ، كَمَا لَوْ وَهَبَ دَابَّةً عَلَيْهَا سَرْجُهُ، وَسَلَّمَهَا كَذَلِكَ لاَ تَصِحُّ الْهِبَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ، لأَنَّ اسْتِعْمَالَ السَّرْجِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلدَّابَّةِ، فَكَانَتْ لِلْوَاهِبِ عَلَيْهِ يَدٌ مُسْتَعْمَلَةٌ، فَتُوجِبُ نُقْصَانًا فِي الْقَبْضِ.

وَالْحِيلَةُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنْ يُودَعَ الشَّاغِلُ أَوَّلاً عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمَهُ الدَّابَّةَ، فَتَصِحُّ لِشَغْلِهَا بِمَتَاعٍ فِي يَدِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ دَارًا فِيهَا مَتَاعُ الْوَاهِبِ، أَوْ جِرَابًا فِيهِ طَعَامُهُ[1121].

الْحِيلَةُ فِي الْمُزَارَعَةِ

34 - الأَصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ، وَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى

[1120] () إعلام الموقعين 3 / 202، وحاشية ابن عابدين 4 / 483.

[1121] () حاشية ابن عابدين 4 / 510 ـ ط بولاق.

تَجُـوزَ الْمُزَارَعَـةُ فِي قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ: أَنْ يَأْخُـذَهَا مُزَارَعَـةً، ثُمَّ يَتَنَازَعَـانِ إِلَى قَـاضٍ يَـرَى أَنَّ الْمُزَارَعَـةَ جَائِزَةٌ فَيَحْكُمُ بِجِوَازِهَا عَلَيْهِمْ، فَيَجُـوزُ ذَلِـكَ إِذَا قَضَـى بِهِ قَاضٍ، أَوْ

يَكْتُبَـانِ كِتَـابَ إِقْـرَارٍ عَنْهُمَـا يُقِـرَّانِ بِـذَلِكَ، فَيَجُـوزُ إِقْرَارُهُمَا بِذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، وَلاَ حَاجَـةَ إِلَى الْحِيلَـةِ عَلَى قَـوْلِ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ لأَنَّ الْمُزَارَعَـةَ بِبَعْضِ الْخَارِجِ جَائِزَةٌ عِنْدَهُمَا، وَالْفَتْـوَى عَلَى قَوْلِهِمَـا لِحَاجَـةِ النَّاسِ[1122].

الْحِيلَةُ فِي إِسْقَاطِ حَدِّ السَّرِقَةِ وَالزِّنَا

35 - الأَصْلُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ بِجَـانِبِ الشُّـرُوطِ الأُخْـرَى أَنْ يَكُـونَ الْمَسْـرُوقُ مِلْكًـا لِغَيْـرِ السَّـارِقِ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ جَمِيـعُ الْفُقَهَـاءِ، فَلاَ قَطْـعَ عَلَى مَنْ سَـرَقَ مَـالَ نَفْسِـهِ مِنْ يَـدِ غَيْـرِهِ كَـالْمُرْتَهَنِ وَالْمُسْتَأْجَرِ[1123].

وَعَلَى هَذَا فَمِنَ الْحِيَـلِ لِمَنْـعِ الْقَطْـعِ كَمَـا صَـرَّحَ بِـهِ الشَّـافِعِيَّةُ: أَنْ يَـدَّعِيَ السَّـارِقُ أَنَّ الْمَـالَ الْمَسْـرُوقَ مِلْكُـهُ، أَوْ سَـرَقَهُ شَخْصَـانِ، ثُمَّ ادَّعَى أَحَـدُهُمَا أَنَّ الْمَسْرُوقَ لَهُ أَوْ لَهُمَا، فَكَذَّبَهُ الآخَرُ، لَمْ يُقْطَعْ، لأَنَّ مَـا ادَّعَاهُ مُحْتَمَلٌ فِي ذَاتِهِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ الشَّرْعُ أَوِ الْحِسُّ، أَوْ

[1122] () كتاب الحيل للخصاف / 44، والاختيار 3 / 74، 75.

[1123] () الاختيـار 4 /ـ 102، وجـواهر الإكليـل 2 /ـ 290، والقـوانين الفقهية / 351، والقليوبي وعميرة 4 / 188، ومطالب أولي النهى 6 / 243.

قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِخِلاَفِهِ، أَوْ كَذَّبَهُ الْمُقِرُّ أَوِ الْمُقَـرُّ لَـهُ، وَكَـذَا لَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَوْ أَنَّهُ دُونَ نِصَـابٍ، أَوْ أَنَّ الْمَالِكَ أَذِنَ لَهُ فِي الأْخْـذِ لَمْ يُقْطَـعْ، نَظَـرًا إِلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: هَذِهِ الدَّعَاوَى كُلُّهَا مِنَ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَـةِ، وَيُسَـمَّى مُـدَّعِيهَا بِالسَّارِقِ الظَّرِيفِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَأَمَّا دَعْـوَى زَوْجِيَّةِ الْمَـزْنِيِّ بِهَـا لإِسْـقَاطِ حَـدِّ الزِّنَـا فَمِنَ الْحِيَلِ الْمُبَاحَةِ[1124].

الْحِيلَةُ فِي الإِْفْتَاءِ

36 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُكْـرَهُ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ الْحِيَـلِ طَلَبًا لِلتَّرْخِيصِ عَلَى مَنْ يَرُومُ نَفْعَـهُ، أَوِ التَّغْلِيـظِ عَلَى مَنْ يَرُومُ ضُرَّهُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَلاَ وُثُوقَ بِـهِ، وَأَمَّا، إِذَا صَحَّ قَصْدُهُ فَاحْتَسَـبَ فِي طَلَبِ حِيلَـةٍ لاَ شُـبْهَةَ فِيهَـا، وَلاَ تَجُرُّ إِلَى مَفْسَدَةٍ لِيُخَلِّصَ بِهَا الْمُسْتَفْتِيَ مِنْ وَرْطَةِ يَمِينٍ وَنَحْوِهَا فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَعَلَيْـهِ يُحْمَـلُ مَـا جَـاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ هَذَا.

وَيَحْـرُمُ سُـؤَالُ مَنْ عُـرِفَ بِالتَّسَـاهُلِ وَاتِّبَـاعِ الْحِيَـلِ الْمَذْكُورَةِ[1125].

وَفِي وَاضِحِ ابْنِ عَقِيـلٍ لِلْحَنَابِلَـةِ: أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ إِعْلاَمُ الْمُسْتَفْتِي بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلرُّخْصَةِ كَطَالِبِ

[1124] () القليوبي وعميرة 4 / 188.

[1125] () روضة الطالبين 11 / 10، وأسنى المطالب 4 / 283.

التَّخَلُّصِ مِنَ الرِّبَا فَيَرُدُّهُ إِلَى مَنْ يَرَى الْحِيَلَ جَائِزَةً لِلْخَلاَصِ مِنْهُ[1126].

وَيَرَى ابْنُ الْقَيِّمِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، وَلاَ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِنْ حَسُنَ قَصْدُهُ فِي حِيلَةٍ جَائِزَةٍ لاَ شُبْهَةَ فِيهَا وَلاَ مَفْسَدَةَ لِتَخْلِيصِ الْمُسْتَفْتِي بِهَا مِنْ حَرَجٍ جَازَ ذَلِكَ، بَلِ اسْتُحِبَّ، وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَيُّوبَ إِلَى التَّخَلُّصِ مِنَ الْحِنْثِ بِأَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضِغْثًا، فَيَضْرِبَ بِهِ الْمَرْأَةَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَأَرْشَدَ النَّبِيُّ بِلاَلاً إِلَى بَيْعِ التَّمْرِ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا آخَرَ فَيَتَخَلَّصُ مِنَ الرِّبَا، فَأَحْسَنُ الْمَخَارِجِ مَا خَلَّصَ مِنَ الْمَآثِمِ، وَأَقْبَحُهَا مَا أَوْقَعَ فِي الْمَحَارِمِ[1127].

مُخَارَجَةٌ

انْظُرْ: تَخَارُجٌ.



[1126] () نيل المآرب 2 / 224.

[1127] () إعلام الموقعين 4 / 222.

مَخَاضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَخَاضُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْكَسْرِ - لُغَةٌ - وَجَعُ الْوِلاَدَةِ يُقَالُ: مَخَضَتِ الْمَرْأَةُ وَكُلُّ حَامِلٍ: دَنَا وِلاَدُهَا وَأَخَذَهَا الطَّلْقُ.

وَجَاءَ فِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾[1128] أَيْ أَلْجَأَهَا وَجَعُ الطَّلْقِ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ.

وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1129].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْوِلاَدَةُ :

2 - الْوِلاَدَةُ وَضْعُ الْوَالِدَةِ وَلَدَهَا[1130].

وَالْمَخَاضُ يَسْبِقُ الْوِلاَدَةَ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَخَاضِ :

أ - الْمَوْتُ فِي الْمَخَاضِ :

3 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْمَيِّتَةُ فِي الْمَخَاضِ شَهِيدَةٌ فِي الآخِرَةِ بِمَعْنَى أَنَّ لَهَا أَجْرَ الشُّهَدَاءِ فِي الآخِرَةِ لِحَدِيثِ

[1128] () سورة مريم / 23.

[1129] () المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، وقواعد الفقه للبركتي.

[1130] () المصباح المنير.

رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَـلَ عَلَى عُبَـادَةَ بْنِ الصَّـامِتِ يَعُـودُهُ فِي مَرَضِـهِ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ أَتَعْلَمُونَ مَنِ الشَّهِيدُ فِي أُمَّتِي؟ فَـأَرَمَّ الْقَـوْمُ، فَقَـالَ عُبَـادَةُ: سَـانِدُونِي فَأَسْـنَدُوهُ، فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، الصَّبَّارُ الْمُحْتَسِبُ.

فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : إِنَّ شُـهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيـلٌ، الْقَتْـلُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ شَـهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَـرَقُ شَـهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَـهَادَةٌ، وَالنُّفَسَـاءُ يَجُرُّهَا وَلَـدُهَا بِسُـرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ»[1131] وَلَكِنَّهَـا تُغَسَّـلُ وَتُكَفَّنُ وَيُصَـلَّى عَلَيْهَا[1132] لأَنَّ النَّبِيَّ «صَـلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي النِّفَاسِ فَقَامَ وَسَطَهَا»[1133].

ب - تَبَرُّعُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَخَاضِ :

4 - لاَ يَنْفُذُ تَبَرُّعُ الْمَرْأَةِ فِي مَخَاضِهَا، أَوْ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ قَبْلَ انْفِصَالِ الْمَشِيمَةِ إِلاَّ فِي الثُّلُثِ.

لِخَطَرِ الْوِلاَدَةِ، فَأُعْطِيَتْ حُكْمَ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَـوْتِ فَيُوقَـفُ مَـا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، فَـإِنِ انْفَصَـلْتِ الْمَشِـيمَةُ

[1131] () حديث راشد بن حبيش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبادة بن الصامت. أخرجه أحمد (3 /ـ 289) وحسن إسناده المنذري في الترغيب (2 / 309).

[1132] () حاشية القليوبي والمحلي 1 / 339، ومغني المحتاج 1 / 350، وابن عابدين 1 /ـ 611، والمجموع 5 /ـ 264، والمغني 2 /ـ 536، وكشاف القناع 2 / 101.

[1133] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في النفاس...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 201) ومسلم (2 / 664) من حديث سمرة بن جندب.

وَلَمْ يَحْصُلْ بِالْوِلاَدَةِ جُرْحٌ أَوْ ضَرَبَانٌ شَدِيدٌ أَوْ وَرَمٌ، نَفَذَ تَبَرُّعُهَا(1134).



مُخَاطٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُخَاطُ فِي اللُّغَةِ: مَا يَسِيلُ مِنَ الأْنْفِ كَاللُّعَابِ مِنَ الْفَمِ، وَالْمَخْطَةُ: مَا يَقْذِفُ الرَّجُلُ مِنْ أَنْفِهِ، يُقَالُ: امْتَخَطَ أَيْ أَخْرَجَ مُخَاطَهُ مِنْ أَنْفِهِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(1135).

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - النُّخَاعَةُ

2 - النُّخَاعَةُ بِالضَّمِّ: مَا يُخْرِجُهُ الإْنْسَانُ مِنْ حَلْقِهِ مِنْ مَخْرَجِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْبَلْغَمِ، أَوْ هِيَ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْخَيْشُومِ عِنْدَ التَّنَخُّعِ.

[1134] () مغني المحتاج 3 / 52، والمغني 6 / 86.

[1135] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، والشرح الكبير للدردير 1 / 50.

وَالنُّخَامَــةُ هِيَ النُّخَاعَــةُ وَزْنًــا وَمَعْنًى يُقَــالُ: تَنَخَّمَ وَتَنَخَّعَ: رَمَى بِالنُّخَامَةِ وَالنُّخَاعَةِ(1136).

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: النُّخَاعَـةُ أَوِ النُّخَامَـةُ هِيَ الْفَضْـلَةُ الْغَلِيظَـةُ الَّتِي يَلْفِظُهَـا الشَّـخْصُ مِنْ فِيـهِ، سَـوَاءٌ مِنْ دِمَاغِهِ أَوْ مِنْ بَاطِنِهِ(1137).

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النُّخَاعَةَ أَعَمُّ مِنَ الْمُخَاطِ.

ب - اللُّعَابُ

3 - مِنْ مَعَـانِي اللُّعَـابِ فِي اللُّغَـةِ: مَـا سَـالَ مِنَ الْفَمِ(1138).

وَلاَ يَخْــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(1139).

وَكُلٌّ مِنَ الْمُخَاطِ وَاللُّعَابِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَاطِنِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُخَاطَ يَخْرُجُ مِنَ الأْنْفِ وَاللُّعَابَ مِنَ الْفَمِ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُخَاطِ :

أَوَّلاً: طَهَارَةُ الْمُخَاطِ

4 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمُخَـاطَ طَـاهِرٌ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ فِي ثَوْبٍ فِيهِ مُخَاطٌ صَحِيحَةٌ(1140) لِحَدِيثِ: «فَإِذَا

[1136] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1137] () أسنى المطالب 1 / 415.

[1138] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1139] () الشرح الكبير للدردير 1 / 50.

[1140] () الفتاوى الخانية 1 / 27، وجواهر الإكليل 1 / 8، ومغني المحتاج 1 / 77، وكفاية الأخيار 1 / 64، وكشاف القناع 1 / 191، 194، وابن عابدين 5 / 232.

تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا - وَصَفَهُ الرَّاوِي - فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ»[(1141)].

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ عَمَّمُوا فَقَالُوا: مُخَاطُ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ الطَّاهِرِ وَلُعَابُهُ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ بَحْرِيًّا أَوْ بَرِّيًّا، وَلَوْ خُلِقَ مِنْ عَذِرَةٍ أَوْ كَلْبًا، أَوْ خِنْزِيرًا، وَلَوْ كَانَ جَلاَّلَةً أَوْ سَكْرَانَ حَالَ سُكْرِهِ، أَوْ أَكَلَ نَجِسًا أَوْ شَرِبَهُ، وَلاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ عَرَقُ شَارِبِ خَمْرٍ أَوْ مُخَاطُهُ أَوْ بُصَاقُهُ[(1142)]

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ مَا صَعِدَ مِنَ الْمَعِدَةِ مِنَ الْبَلْغَمِ

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ وَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ مَا نَزَلَ مِنَ الصَّدْرِ أَوِ الدِّمَاغِ وَبَيْنَ مَا صَعِدَ مِنَ الْمَعِدَةِ مِنَ الْبَلْغَمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ السَّابِقِ، إِذْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا صَعِدَ مِنَ الْمَعِدَةِ مِنَ الْبَلْغَمِ وَبَيْنَ مَا نَزَلَ مِنَ الدِّمَاغِ أَوِ الصَّدْرِ، وَلأَنَّ الْمَعِدَةَ - كَمَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ - طَاهِرَةٌ، فَيَكُونُ مَا صَعِدَ مِنْهَا طَاهِرًا مَا لَمْ يَكُنْ مُنْتِنًا مُتَغَيِّرًا[(1143)].

1141() حديث: «فإذا تنخع أحدكم...». أخرجه مسلم (1 / 389 ـ) من حديث أبي هريرة.

1142() جواهر الإكليل 1 / 8.

1143() الشرح الصغير 1 / 44، والخرشي 1 / 86، وكشاف القناع 1 / 191، والمغني 1 / 186، وبدائع الصنائع 1 / 27.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، لاِخْتِلاَطِهِ بِالأَْنْجَاسِ؛ لأَِنَّ
الْمَعِدَةَ مَعْدِنُ الأَْنْجَاسِ كَمَا لَوْ قَاءَ طَعَامًا(1144).

ثَانِيًا: حُرْمَةُ تَنَاوُلِ الْمُخَاطِ :

5 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى حُرْمَةِ تَنَاوُلِ الْمُخَاطِ، قَالُوا: إِنَّ الْمُخَاطَ وَإِنْ كَانَ طَـاهِرًا إِلاَّ أَنَّهُ مُسْـتَقْذَرٌ، وَيَحْـرُمُ تَنَاوُلُ الإِْنْسَانِ لَهُ لاِسْتِقْذَارِهِ لاَ لِنَجَاسَتِهِ(1145).

ثَالِثًا: انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِخُرُوجِ الْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ :

6 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي انْتِقَـاضِ الْوُضُـوءِ بِخُـرُوجِ الْمُخَـاطِ وَنَحْـوِهِ مِنْ بَلْغَمٍ وَنُخَامَـةٍ، فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْوُضُـوءَ لاَ يَنْتَقِضُ بِخُـرُوجِ مُخَـاطٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الدِّمَاغِ، أَوْ مِنَ الْجَوْفِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيلِ عَدِمِ نَقْضِهِ تَبَعًـا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي بَعْضِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَحَدِ السَّـبِيلَيْنِ، وَكُـلُّ مَـا لَمْ يَخْـرُجْ مِنْهُمَا لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ، إِلاَّ إِذَا انْسَدَّ الْمَخْـرَجُ وَانْفَتَحَ مَنْفَذٌ مِنْ تَحْتِ السُّرَّةِ فَخَرَجَ مِنْـهُ الْمُعْتَـادُ، فَفِي هَـذِهِ الْحَالَةِ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِهِ(1146).

(1144) بدائع الصنائع 1 / 27، وحاشية ابن عابـدين 1 / 94، وتحفـة المحتاج 1 / 294، ومغني المحتاج 1 / 79.

(1145) مغني المحتاج 1 / 77، وكفاية الأخيار 1 / 64.

(1146) روض الطالب 1 / 54، ونهاية المحتاج 1 / 96، والخرشي 1 / 153، والشرح الصغير 1 / 136.

وَقَـالَ أَبُــو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ وَالْحَنَابِلَـةُ: لأَنَّهُ طَـاهِرٌ، وَلأَنَّهُ شَيْءٌ صَـقِيلٌ لاَ يَلْتَصِـقُ بِـهِ شَـيْءٌ مِنَ الأَنْجَـاسِ فَكَانَ طَـاهِرًا، وَخُـرُوجُ شَـيْءٍ طَـاهِرٍ مِنَ الْمُتَوَضِّئِ لاَ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ فَصَارَ كَـالْبُزَاقِ، وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ: إِنْ صَــعِدَ الْمُخَــاطُ مِنَ الْمَعِــدَةِ وَكَــانَ مِلْءَ الْفَمِ أَفْسَــدَ الطَّهَــارَةَ لاِخْتِلاَطِــهِ بِالأَنْجَــاسِ، لأَنَّ الْمَعِــدَةَ مَعْــدِنُ الأَنْجَـاسِ، فَيَكُـونُ الْمُخَـاطُ حَـدَثًا يَبْطُـلُ الْوُضُـوءُ بِـهِ كَــالْقَيْءِ، قَــالَ الــزَّيْلَعِيُّ: إِنَّ مَحَــلَّ الْخِلاَفِ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَصَاحِبَيْهِ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَلْغَمُ مَخْلُوطًا بِالطَّعَامِ، وَالْغَالِبُ الطَّعَامُ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ مَخْلُوطًـا بِالطَّعَـامِ وَكَـانَ الطَّعَـامُ غَالِبًـا نَقَضَ إِجْمَاعًا عِنْدَهُمْ[1147].

رَابِعًا: اقْتِلاَعُ الْمُخَاطِ أَوْ بَلْعُهُ فِي الصَّوْمِ :

7 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَـاءُ فِي فَسَــادِ الصَّــوْمِ بِــابْتِلاَعِ الْمُخَاطِ أَوْ قَلْعِهِ

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّــوْمَ لاَ يَفْسُــدُ بِاقْتِلاَعِ الْمُخَاطِ وَابْتِلاَعِـهِ وَإِنْ أَمْكَنَ طَرْحُـهُ، وَلَـوْ بَعْـدَ وُصُولِهِ إِلَى ظَاهِرِ الْفَمِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ صَـعِدَ الْمُخَـاطُ مِنَ الْمَعِدَةِ وَكَانَ مِلْءَ الْفَمِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ[1148].

[1147] () بدائع الصنائع 1 /ـ 27، وتبيين الحقـائق 1 /ـ 9، وحاشـية ابن عابدين 1 / 94، والمغني 1 / 186.

[1148] () ابن عابدين 2 /ـ 101، وحاشية الطحطـاوي 1 /ـ 458 ـ 459، والبحر الرائق 1 / 294، وفتح القدير 2 / 260،

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يَبْطُـلُ الصَّـوْمُ بِخَلْـعِ النُّخَامَـةِ وَمَجِّهَـا فِي الأَْصَـحِّ، سَـوَاءٌ أَقَلَعَهَـا مِنْ دِمَاغِـهِ، أَمْ مِنْ بَاطِنِهِ لِتَكَرُّرِ الْحَاجَـةِ إِلَى ذَلِـكَ فَـرُخِّصَ فِيـهِ، وَمُقَابِـلُ الأَْصَحِّ يُفْطِـرُ بِـهِ كَالاِسْـتِقَاءَةِ، وَإِنْ نَـزَلَتْ بِنَفْسِـهَا أَوْ نَزَلَتْ بِغَلَبَةِ السُّعَالِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ جَزْمًـا، وَإِنْ بَقِيَتْ فِي مَحَلِّهَــا فَلاَ يُفْطِــرُ جَزْمًــا، فَــإِنْ نَــزَلَتْ مِنْ دِمَاغِــهِ، وَحَصَـلَتْ فِي حَـدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ، فَـإِنْ قَطَعَهَـا مِنْ مَجْرَاهَـا وَمَجَّهَـا لَمْ يَفْسُـدِ الصَّـوْمُ، وَإِنْ تَرَكَهَـا مَـعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَجِّهَا فَوَصَلَتِ الْجَـوْفَ أَفْطَـرَ فِي الأَْصَـحِّ لِتَقْصِيرِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَصِـلْ إِلَى حَـدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ - وَهُـوَ مَخْـرَجُ الْحَـاءِ الْمُهْمَلَـةِ - عِنْـدَ النَّوَوِيِّ - وَمَخْـرَجُ الْخَـاءِ الْمُعْجَمَـةِ عِنْـدَ الـرَّافِعِيِّ - بِـأَنْ كَـانَتْ فِي حَـدِّ الْبَاطِنِ - وَهُـوَ مَخْـرَجُ الْهَمْـزَةِ وَالْهَـاءِ، أَوْ حَصَـلَتْ فِي الظَّاهِرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَجِّهَا لَمْ تَضُرَّ[(1149)].

وَلِلْحَنَابِلَةِ فِي ابْتِلاَعِ الصَّائِمِ النُّخَامَةَ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُفْطِـرُ، قَـالَ حَنْبَـلٌ: سَـمِعْتُ أَبَـا عَبْـدِ اللَّهِ يَقُـولُ: إِذَا تَنَخَّمَ ثُمَّ ازْدَرَدَهُ فَقَـدْ أَفْطَـرَ، لأَِنَّ النُّخَامَـةَ مِنَ الــرَّأْسِ تَنْــزِلُ، وَلَــوْ تَنَخَّعَ مِنْ جَوْفِــهِ ثُمَّ ازْدَرَدَهُ: أَفْطَرَ، لأَِنَّهُ أَمْكَنَ

=

[1149] = وتبيين الحقائق 1 / 326، والشرح الصغير 1 / 700، وشـرح الزرقاني 2 / 203.

() تحفة المحتاج 3 / 399، ونهاية المحتاج 3 / 161، وروض الطالب 1 / 415، والمحلي والقليوبي 2 / 55.

التَّحَرُّزُ مِنْهَا، وَلأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ فَأَشْبَهَ الْقَيْءَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لاَ يُفْطِرُ، قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَـرْوَزِيُّ: لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِذَا ابْتَلَعْتَ النُّخَامَةَ، وَأَنْتَ صَائِمٌ، لأَِنَّهُ مُعْتَـادٌ فِي الْفَمِ غَيْـرُ وَاصِـلٍ مِنْ خَـارِجٍ فَأَشْـبَهَ الرِّيقَ[1150].

خَامِسًا: تَفْلُ الْمُخَاطِ فِي الْمَسْجِدِ :

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ تَفْـلَ الْفَضَـلاَتِ الطَّاهِرَةِ الْمُسْـتَقْذَرَةِ مِنْ مُخَـاطٍ وَنَحْـوِهِ مِنْ بُصَـاقٍ وَنُخَامَـةٍ مَحْظُـورٌ، لِحَـدِيثِ: «الْبُـزَاقُ فِي الْمَسْـجِدِ خَطِيئَةٌ»[1151].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَحْرُمُ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْـجِدِ مُطْلَقًـا وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَكَذَلِكَ قَـالَ الصَّـيْمَرِيُّ: الْبُصَـاقُ فِي الْمَسْـجِدِ مَعْصِـيَةٌ، قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: أَمَّا إِطْلاَقُ الرُّويَـانِيِّ وَالْجُرْجَـانِيِّ وَالْمَحَـامِلِيِّ وَسُـلَيْمٍ الـرَّازِي وَغَيْـرِهِمْ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ الْكَرَاهَةَ فَمَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ التَّحْرِيمِ، فَمَنْ بَصَـقَ فِي مَسْجِدٍ فَقَـدِ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًـا، وَكَفَّارَتُـهُ دَفْنُـهُ فِي رَمْـلِ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ مَسَحَهَا بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا كَانَ أَفْضَلَ.

وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ[1152] مَنْ

[1150] () المغني 3 / 107.

[1151] () حديث: «البزاق في المسجد خطيئة». أخرجـه البخـاري (الفتح 1 / 511) ومسلم (1 / 390) من حديث أنس بن مالك.

[1152] () إعلام الساجد ص 308.

رَأَى مَنْ يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ لَزِمَهُ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَمَنْعُهُ مِنْهُ إِنْ قَدَرَ، وَمَنْ رَأَى بُصَاقًا أَوْ نَحْوَهُ كَالْمُخَاطِ فِي الْمَسْجِدِ يُزِيلُهُ بِدَفْنِهِ، أَوْ إِخْرَاجِهِ، وَيُسْتَحَبُّ تَطْيِيبُ مَحِلِّهِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ.

فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ أَنْصَارِيَّةٌ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقَاءَ، فَقَالَ : مَا أَحَسَنَ هَذَا»[1153].

وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةً لِمَنْ تَفَلَ فِيهِ وَلَمْ يَدْفِنْهُ، لأَنَّهُ يَقْذَرُ الْمَسْجِدَ وَيَتَأَذَّى بِهِ مَنْ يَعْلُقُ بِهِ، فَأَمَّا مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَفَعَلَ وَدَفَنَهُ فَلَمْ يَأْتِ بِخَطِيئَةٍ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ كَفَّارَةً، وَالتَّكْفِيرُ: التَّغْطِيَةُ، وَالإِخْفَاءُ، وَالسَّتْرُ، فَكَأَنَّ دَفْنَهَا غَطَّى مَا يُتَصَوَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ[1154].

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُحَصَّبًا فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْصُقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَتَحْتَ قَدَمِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ أَمَامَهُ فِي حَائِطِ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ فِي الصَّلاَةِ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلٌ بَصَقَ أَمَامَهُ، وَيَدْفِنُهُ، وَإِنْ

[1153] () حديث: «أن النبي رأى نخامة في قبلة...». أخرجه النسائي (2 / 52) وابن ماجه (1 / 251).

[1154] () إعلام الساجد بأحكام المساجد ص308 ـ 309، وكشاف القناع 2 / 365 ـ 366.

كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى دَفْنِهِ لاَ يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ بِحَالٍ، كَانَ مَعَ النَّاسِ أَوْ وَحْدَهُ[(1155)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسَنُّ أَنْ يُصَانَ الْمَسْجِدُ مِنْ بُزَاقٍ، وَلَوْ فِي هَوَائِهِ، وَالْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْضُهُ حَصْبَاءَ وَنَحْوَهَا كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ فَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَصْبَاءَ بَلْ كَانَتْ بَلاَطًا أَوْ رُخَامًا مَسَحَ النُّخَامَةَ بِثَوْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ، لأَنَّ الْقَصْدَ إِزَالَتُهَا، وَلاَ يَكْفِي تَغْطِيَتُهَا بِحَصِيرٍ، لأَنَّهُ لاَ إِزَالَةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُزِلْهَا فَاعِلُهَا لَزِمَ غَيْرَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهَا إِزَالَتُهَا بِدَفْنٍ أَوْ مَسْحٍ تَبَعًا لِحَالَةِ الأَرْضِ.

فَإِنْ بَدَرَهُ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ أَخَذَهُ بِثَوْبِهِ، وَمَسَحَ بَعْضَ الثَّوْبِ بِبَعْضِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطُ عَلَى حَائِطٍ وَجَبَ أَيْضًا إِزَالَتُهُ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ[(1156)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَسْجِدٌ، وَبُصَاقٌ ف 4).

مُخَافَتَةٌ

انْظُرْ: إِسْرَارٌ.

مُخَدَّرَةٌ

[1155] () جواهر الإكليل 2 / 203، والشرح الصغير 1 / 44.

[1156] () كشاف القناع 2 / 365.

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُخَدَّرَةُ اسْمُ مَفْعُولٍ لِفِعْلِ خَدَّرَ، يُقَالُ: خَدَّرَ الشَّيْءَ: سَتَرَهُ، وَهُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: اسْمٌ لِسِتْرٍ يُمَدُّ لِلْجَارِيَةِ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَا وَارَاكَ مِنْ بَيْتٍ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ الْفَيُّومِيُّ: لاَ يُطْلَقُ عَلَى الْبَيْتِ خِدْرٌ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ امْرَأَةٌ يُقَالُ: أَخَدَرَتِ الْجَارِيَةُ: لَزِمَتِ، الْخِدْرَ، وَأَخْدَرَهَا أَهْلُهَا وَخَدَّرُوهَا: سَتَرُوهَا وَصَانُوهَا عَنِ الاِمْتِهَانِ، وَالْخُرُوجِ لِحَاجَتِهَا، فَهِيَ مُخَدَّرَةٌ مَسْتُورَةٌ مَصُونَةٌ[1157].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ الْمَرْأَةُ الْمُلاَزِمَةُ لِلْخِدْرِ، وَهُوَ السِّتْرُ بِكْرًا كَانَتْ أَمْ ثَيِّبًا، وَلاَ تَبْرُزُ لِغَيْرِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ[1158].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْبَرْزَةُ :

2 - الْبَرْزَةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ: تَبْرُزُ لِلرِّجَالِ، وَتَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ، وَهِيَ الَّتِي أَسَنَّتْ، وَخَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الْمَحْجُوبَاتِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1159].

وَالْبَرْزَةُ ضِدُّ الْمُخَدَّرَةِ.

[1157] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1158] () ابن عابدين 4 / 393، وكشاف القناع 6 / 439.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُخَدَّرَةِ :

إِحْضَارُ الْمُخَدَّرَةِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُخَدَّرَةَ الْحَاضِرَةَ لاَ تُكَلَّفُ الْحُضُورَ لِلدَّعْوَى عَلَيْهَا صَرْفًا لِلْمَشَقَّةِ عَنْهَا كَالْمَرِيضِ، وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: وَلاَ تُكَلَّفُ أَيْضًا الْحُضُورَ لِلتَّحْلِيفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْيَمِينِ تَغْلِيظٌ بِالْمَكَانِ، فَإِنْ كَانَ أُحْضِرَتْ عَلَى الأْصَحِّ، بَلْ تُوَكِّلُ الْمُخَدَّرَةُ أَوْ يَبْعَثُ الْقَاضِي إِلَيْهَا نَائِبَهُ فَتُجِيبَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ إِنِ اعْتَرَفَ الْخَصْمُ أَنَّهَا هِيَ أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ مَحَارِمِهَا أَنَّهَا هِيَ، وَإِلاَّ تَلَفَّعَتْ بِنَحْوِ مِلْفَحَةٍ وَخَرَجَتْ مِنَ السِّتْرِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَعِنْدَ الْحَلِفِ تَحْلِفُ فِي مَكَانِهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا تُحْضَرُ كَغَيْرِهَا، وَبِهِ جَزَمَ الْقَفَّالُ فِي فَتَاوِيهِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُخَدَّرَةً وَكَانَ لَهَا حَقٌّ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ أَوْ زَوْجٍ

فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْقَاضِي وَسَأَلَتْهُ الْعَدْوَى عَلَى خَصْمِهَا، فَإِنَّهُ يُنْفِذُ إِلَيْهَا شَاهِدَيْنِ وَبَعْضَ الْوُكَلاَءِ، فَتُوَكِّلَ فِي ذَلِكَ وَيَشْهَدُ الشُّهُودُ عَلَيْهَا، وَيَدَّعِي الْوَكِيلُ بِمَا يَتَوَجَّهُ لَهَا مِنْ حَقٍّ، فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا يَمِينٌ فِيمَا يَقْضِي بِهِ

[1159] () المصباح المنير، وكشاف القناع 6 / 439، ومغني المحتاج 4 / 417.

لِلْوَكِيـلِ لَهَـا فَإِنَّهُ يُرْسِـلُ إِلَيْهَـا مَنْ يَسْـأَلُ عَنْ ذَلِـكَ وَيُسْتَوْفَى الْيَمِينُ إِنْ كَانَ الْيَمِينُ يَجِبُ عَلَيْهَا[1160].

اخْتِلاَفُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ فِي التَّخْدِيرِ :

4 - نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَـفَ الْمُتَـدَاعِيَانِ فِي التَّخْدِيرِ بِأَنْ يَقُولَ الْمُدَّعِي إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا غَيْـرُ مُخَـدَّرَةٍ وَيَلْزَمُهَـا الْحُضُـورُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَقَـالَتِ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا: إِنَّهَا مُخَدَّرَةٌ فَلاَ يَلْزَمُهَا شَرْعًا الْحُضُـورُ فِي مَجْلِسِ الدَّعْوَى نُظِرَ: فَإِنْ، كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ الْغَـالِبُ فِي نِسَائِهِمُ الْخَدْرُ صُدِّقَتْ هِيَ بِيَمِينِهَا وَإِلاَّ يُصَدَّقُ هُـوَ بِيَمِينِهِ حَيْثُ لاَ بَيِّنَـةَ لَهُمَـا، وَهَـذَا هُـوَ قَـوْلُ الْمَـاوَرْدِيِّ والروياني وَهُوَ الْقَوْلُ الأَْوْلَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا قَـالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ[1161].

التَّخْدِيرُ مِنَ الأَْعْذَارِ الْمُجِيزَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ أَدَاءِ الشَّـهَادَةِ: أَنْ لاَ يَكُـونَ الشَّـاهِدُ مَعْـذُورًا لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ كَكَوْنِ الْمَرْأَةِ مُخَدَّرَةً مَثَلاً.

فَإِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ لِلشَّهَادَةِ امْـرَأَةً مُخَـدَّرَةً لَمْ يَلْزَمْهَـا الأَْدَاءُ، وَتَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهَا غَيْرُهَا، أَوْ يَبْعَثُ الْقَاضِي إِلَيْهَا مَنْ يَسْمَعُهَا دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ عَنْهَا[1162].

[1160] () مغني المحتاج 4 / 417، وروضة القضاة للسمناني 1 / 176 ـ 177 و188.

[1161] () مغني المحتاج 4 / 417.

[1162] () ابن عابدين 4 / 392 ـ 393، وروضة القضاة للسمناني 1 / 188، ومغني المحتاج 4 / 45 ـ 452، وكشاف القناع 6 / 438 ـ

مُخَذَّلٌ

انْظُرْ: تَخْذِيلٌ.



مُخَنَّثٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُخَنَّثُ لُغَةً: بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا مِنَ الاِنْخِنَاثِ، وَهُوَ التَّثَنِّي وَالتَّكَسُّرِ وَذَلِكَ لِلِينِهِ وَتَكَسُّرِهِ، وَالاِسْمُ الْخَنَثُ، وَيُقَالُ لِلْمُخَنَّثِ: خُنَاثَةُ وَخُنَيْثَةُ[1163].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مَنْ تُشْبِهُ حَرَكَاتُهُ حَرَكَاتِ النِّسَاءِ خَلْقًا أَوْ تَخَلُّقًا.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنْ صَاحِبِ النَّهْرِ: الْمُخَنِّثُ بِكَسْرِ النُّونِ مُرَادِفٌ لِلُوطِيِّ.

.439

1163() لسان العرب، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط، والمغرب للمطرزي مادة «خنث»

وَقَـالَ ابْنُ حَبِيبٍ: الْمُخَنَّثُ هُـوَ الْمُـؤَنَّثُ مِنَ الرِّجَـالِ وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ -[1164].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْخُنْثَى:

2 - الْخُنْثَى فِي اللُّغَـةِ: الَّذِي خُلِـقَ لَـهُ فَـرْجُ الرَّجُـلِ وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ[1165].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْمُخَنَّثِ وَالْخُنْثَى: أَنَّ الْمُخَنَّثَ لاَ خَفَـاءَ فِي ذُكُورِيَّتِهِ.

وَأَمَّا الْخُنْثَى فَالْحُكْمُ بِكَوْنِهِ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً لاَ يَتَأَتَّى إِلاَّ بِتَبَيُّنِ عَلاَمَاتِ الذُّكُورَةِ أَوِ الأُنُوثَةِ فِيهِ[1166].

ب - الْفَاسِقُ :

3 - الْفَاسِقُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْفِسْقِ وَهُوَ فِي الأَصْلِ خُرُوجُ الشَّـيْءِ مِنَ الشَّـيْءِ عَلَى وَجْـهِ الْفَسَـادِ، وَمِنْـهُ قَوْلُهُمْ: فَسَقَ الرُّطَبُ: إِذَا خَرَجَ عَنْ قِشْرِهِ.

1164 () ابن عابدين 3 / 183، 184 ــ ط. دار إحياء الـتراث العـربي، ومجمع الأنهر 2 / 189، وتبيين الحقـائق شـرح كـنز الـدقائق 4 / 220 ـ ط. دار المعرفة، وشرح الزرقـاني 8 / 90 ــ ط دار الفكـر، وأسنى المطالب 2 / 58 ط المكتبة الإسلامية، والقليوبي 4 / 320 ـ ط دار إحياء الكتب العربيـة، ومطـالب أولي النهى 5 / 14 ــ ط. المكتب الإسلامي وفتح الباري 9 / 334 ـ 335. المكتب الإسلامي.

1165 () المصباح المنير مادة: «خنث».

1166 () ابن عابدين 5 / 464 ـ ط. دار إحياء التراث العربي، وحاشـية الدسوقي على الشـرح الكبـير 4 / 489 ــ ط. دار الفكـر، ونهايـة المحتاج 6 / 31 ـ ط. مصطفى البابي الحلبي، والمغني لابن قدامة 6 / 253، 677 ـ ط. الرياض.

وَيُطْلَقُ عَلَى: الْخُرُوجِ عَنِ الطَّاعَةِ، وَعَنِ الدِّينِ، وَعَنِ الاِسْتِقَامَةِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْفَاسِقُ هُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي ارْتَكَبَ كَبِيرَةً قَصْدًا، أَوْ صَغِيرَةً مَعَ الإِْصْرَارِ عَلَيْهَا بِلاَ تَأْوِيلٍ[1167].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْفَاسِقِ وَالْمُخَنَّثِ إِذَا كَانَ بِتَكَلُّفٍ وَلَمْ يَكُنْ - خِلْقَةُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، لأَِنَّ كُلَّ مُخَنَّثٍ بِالْمَفْهُومِ الْمَذْكُورِ فَاسِقٌ، وَلَيْسَ كُلُّ فَاسِقٍ مُخَنَّثًا.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُخَنَّثِ :

4 - الْمُخَنَّثُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ خُلِقَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَتَكَلَّفِ التَّخَلُّقَ بِأَخْلاَقِ النِّسَاءِ وَزِيِّهِنَّ وَكَلاَمِهِنَّ وَحَرَكَاتِهِنَّ، بَلْ هُوَ خِلْقَةٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، فَهَذَا لاَ ذَمٌّ عَلَيْهِ وَلاَ عَتَبَ وَلاَ إِثْمَ وَلاَ عُقُوبَةَ، لأَِنَّهُ مَعْذُورٌ لاَ صُنْعَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ خِلْقَةً، بَلْ يَتَعَمَّدُ التَّشَبُّهَ بِالنِّسَاءِ فِي الأَْقْوَالِ وَالأَْفْعَالِ، وَبِاخْتِيَارِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ الَّذِي جَاءَ فِي الأَْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَعْنُهُ[1168].

وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمَا أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ نَتَعَرَّضُ لَهَا فِيمَا يَلِي:

أ - شَهَادَةُ الْمُخَنَّثِ

[1167] () لسان العرب، والمصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي 3 / 227.

[1168] () ابن عابدين 3 / 183، 184 ـ ط. دار إحياء التراث العربي، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 2 / 189، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 4 / 220 ـ ط. دار المعرفة، وصحيح مسلم بشرح النووي 14 / 164.

5 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ أَقْوَالِ غَيْرِهِمْ بِأَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ.

وَمُرَادُهُ الْمُخَنَّثُ الَّذِي يُبَاشِرُ الرَّدِيءَ مِنَ الأْفْعَالِ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ تَعَمُّدًا لِذَلِكَ فِي تَزْيِينِهِ، وَتَكْسِيرِ أَعْضَائِهِ، وَتَلْيِينِ كَلاَمِهِ لِكَوْنِ ذَلِكَ مَعْصِيَةً، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، والْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ» يَعْنِي الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ[1169].

وَأَمَّا الَّذِي فِي كَلاَمِهِ لِينٌ، وَفِي أَعْضَائِهِ تَكَسُّرٌ خِلْقَةً، وَلَمْ يَشْتَهِرْ بِشَيْءٍ مِنَ الأْفْعَالِ الرَّدِيئَةِ فَهُوَ عَدْلٌ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ[1170].

ب - نَظَرُ الْمُخَنَّثِ إِلَى غَيْرِ مَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ

6 - صَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُخَنَّثِ الَّذِي يَأْتِي بِالرَّدِيءِ مِنَ الأْفْعَالِ النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُخَنَّثِ الَّذِي فِي أَعْضَائِهِ لِينٌ أَوْ تَكَسُّرٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ وَلاَ يَشْتَهِي النِّسَاءَ: فَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي تَرْكِ مِثْلِهِ مَعَ النِّسَاءِ اسْتِدْلاَلاً

[1169] () حديث: ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال...». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 333).

[1170] () فتح القدير 6 / 34 ـ ط. المطبعة الأميرية، والاختيار 2 / 147 ـ ط. دار المعرفة، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 4 / 220 ـ ط. دار المعرفة، والمبسوط للسرخسي 16 /ـ 121 ـ ط. مطبعة السعادة، ومجمع الأنهر 2 / 189، والفتاوى الهندية 3 / 467 ـ ط. الأميرية، والحطاب 6 / 151، وما بعدها ـ ط. دار الفكر، والوجيز 2 / 249 ـ ط. دار المعرفة، والمغني 9 / 160، ونيل المآرب 2 / 476 ط مكتبة الفلاح.

بِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْــرِ أُولِي الْإِرْبَــةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾[1171] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ﴾ هُـوَ الْمُخَنَّثُ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ: الَّذِي لاَ إِرْبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ، وَهُوَ مَنْ لاَ شَهْوَةَ لَهُ.

وَقِيلَ: هُوَ الْمَجْبُوبُ الَّذِي جَفَّ مَاؤُهُ، وَقِيـلَ: الْمُـرَادُ بِهِ الأَبْلَهُ الَّذِي لاَ يَدْرِي مَـا يَصْـنَعُ بِالنِّسَـاءِ، وَإِنَّمَـا هَمُّهُ بَطْنُهُ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ قَـالَتْ «دَخَـلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ وَعِنْـدِي مُخَنَّثٌ، فَسَـمِعْتُهُ يَقُـولُ لِعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ يَـا عَبْـدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْـكَ بِابْنَـةِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَـا تُقْبِـلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَـالَ النَّبِيُّ : لاَ يَـدْخُلَنَّ هَـؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ»[1172].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ اسْـمُ هَـذَا الْمُخَنَّثِ هِيتُ، وَبِهَـذَا صَـرَّحَ السَّرَخْسِـيُّ حَيْثُ قَـالَ: إِنَّ هِيتَ الْمُخَنَّثَ كَـانَ يَـدْخُلُ بُيُـوتَ أَزْوَاجِ رَسُـولِ اللَّهِ حَتَّى سَـمِعَ رَسُـولُ اللَّهِ مِنْهُ كَلِمَةً شَنِيعَةً أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ.

وَقِيلَ: كَانَ اسْمُهُ مَاتِعٌ، وَقِيلَ: صَوَابُهُ هَنَبٌ[1173].

ج - الصَّلاَةُ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ

[1171] () سورة النور / 31.

[1172] () حديث أم سلمة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث. أخرجه البخاري (الفتح 8 / 43) ومسلم (3 / 1715، 1716) واللفظ للبخاري.

7 - صَرَّحَ الزُّهْرِيُّ بِقَوْلِهِ: لاَ نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا، كَأَنْ يَكُونَ ذَا شَوْكَةٍ، أَوْ مِنْ جِهَتِهِ، فَلاَ تُعَطَّلُ الْجَمَاعَةُ بِسَبَبِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَلَفْظُهُ: قُلْتُ فَالْمُخَنَّثُ؟ قَالَ: لاَ وَلاَ كَرَامَةَ، لاَ يُؤْتَمُّ بِهِ.

أَمَّا الْمُخَنَّثُ الَّذِي فِيهِ تَكَسُّرٌ وَتَثَنٍّ وَتَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ فَلاَ مَانِعَ مِنَ الصَّلاَةِ خَلْفَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَصْلَ خِلْقَتِهِ[(1174)].

د - تَعْزِيرُ الْمُخَنَّثِ :

8 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْمُخَنَّثَ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: الْقَاعِدَةُ أَنَّهُ لاَ تَعْزِيرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَلَكِنِ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ نَفْيُ الْمُخَنَّثِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ[(1175)].

هـ - حَدُّ مَنْ قَالَ لآِخَرَ يَا مُخَنَّثُ

9 - صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يُحَدُّ الشَّخْصُ فِي قَوْلِهِ

[1173] () فتح القدير 8 / 108 ـ ط. المطبعة الأميرية، والمبسوط للسرخسي 16 / 131 ـ ط. مطبعة السعادة، وفتح الباري 8 / 43، 45 ـ ط. دار المعرفة. ومسلم بشرح النووي 14 / 163 ـ ط. المطبعة المصرية، ومطالب أولي النهى 5 / 141 ـ ط. المكتب الإسلامي.

[1174] () فتح الباري 2 / 188 ـ ط. دار المعرفة.

[1175] () فتح القدير 4 / 218 ـ ط. المطبعة الأميرية، وصحيح مسلم بشرح النووي 14 / 163 ـ ط. المطبعة المصرية، والإقناع للشربيني 2 / 182 ـ ط. مصطفى البابي الحلبي، وفتح الباري 9 / 334، 533. ط. دار المعرفة.

لِحُرٍّ عَفِيفٍ مُسْلِمٍ: يَا مُخَنَّثُ إِنْ لَمْ يَحْلِـفْ أَنَّهُ لَمْ يُـرِدْ قَذْفَـهُ، فَـإِنْ حَلَـفَ بِأَنَّهُ لَمْ يُـرِدْ قَذْفَـهُ، وَإِنَّمَـا أَرَادَ أَنَّهُ يَتَكَسَّرُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ كَالنِّسَاءِ فَلاَ يُحَدُّ بَلْ يُـؤَدَّبُ، هَذَا إِنْ لَمْ يَخُصَّ الْعُرْفُ الْمُخَنَّثَ بِمَنْ يُؤْتَى.

وَأَمَّا إِنْ خَصَّهُ الْعُرْفُ بِهَذَا كَمَا هُوَ الْآنُ، فَيُحَدُّ مُطْلَقًا حَلَــــفَ أَمْ لَمْ يَحْلِــــفْ، لأَِنَّهُ يُعْتَبَــــرُ كَمُصَــــرٍّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ[1176].

مَخِيطٌ

انْظُرْ: إِحْرَامٌ.



مَخِيلَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - مِنْ مَعَانِي الْمَخِيلَةِ فِي اللُّغَةِ: الْكِبْرُ وَالظَّنُّ[1177].

[1176] () حاشية الدسوقي 4 /ـ 330 ـ ط. دار الفكر، ومـواهب الجليـل 6 ؍ 302 ـ ط. دار الفكر، وشرح الزرقاني 8 ؍ 90، وجواهر الإكليل 2 / 288 ـ ط. دار المعرفة.

[1177] () النهايـة في غـريب الحـديث، والقـاموس المحيـط، ولسـان العرب.

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلاَحِ فَقَدْ قَالَ الْعَيْنِيُّ: الْمَخِيلَةُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ - الْكِبْرُ[1178].

وَفَسَّرَ الشَّافِعِيَّةُ الْمَخِيلَةَ بِالأَْمَارَةِ عَلَى الْحَمْلِ[1179].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْعُجْبُ

2 - مِنْ مَعَانِي الْعُجْبِ فِي اللُّغَةِ: الزَّهْوُ[1180].

وَهُوَ فِي الِاصْطِلاَحِ: ظَنُّ الإِْنْسَانِ فِي نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ مَنْزِلَةٍ هُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لَهَا[1181].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَخِيلَةِ وَالْعُجْبِ: أَنَّ الْمَخِيلَةَ تُكْسِبُ النَّفْسَ الْعُجْبَ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَخِيلَةِ :

أَوَّلاً: الْمَخِيلَةُ بِمَعْنَى الْكِبْرِ :

3 - الْمَخِيلَةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا شَرْعًا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»[1182].

قَالَ الْمُوَفَّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ: هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيرِ الإِْنْسَانِ

[1178] () عمدة القاري 21 / 294.
[1179] () حاشية القليوبي 4 / 124.
[1180] () لسان العرب.
[1181] () الذريعة إلى مكارم الشريعة / 306.
[1182] () حديث: «كلوا واشربوا...». أخرجه أحمد (2 / 181) والحاكم (4 / 135) من حديث عبد الله ابن عمر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

نَفْسَهُ، وَفِيهِ تَدْبِيرُ مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ السَّرَفَ يَضُرُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ: يَضُرُّ بِالْجَسَدِ وَيَضُرُّ بِالْمَعِيشَةِ فَيُؤَدِّي إِلَى الإِتْلاَفِ، وَيَضُرُّ بِالنَّفْسِ إِذْ كَانَتْ تَابِعَةً لِلْجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الأَحْوَالِ، وَالْمَخِيلَةُ تَضُرُّ بِالنَّفْسِ حَيْثُ تُكْسِبُهَا الْعُجْبَ، وَتَضُرُّ بِالآخِرَةِ حَيْثُ تُكْسِبُ الإِثْمَ، وَبِالدُّنْيَا حَيْثُ تُكْسِبُ الْمَقْتَ مِنَ النَّاسِ[1183].

ثَانِيًا: الْمَخِيلَةُ بِمَعْنَى الأَمَارَةِ عَلَى الْحَمْلِ :

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَأْخِيرِ اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ إِذَا ادَّعَتِ الْجَانِيَةُ الْحَمْلَ فَقَدْ جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ حَدِّ الزِّنَا: إِذَا شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا فَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى

تَرَى النِّسَاءُ وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهَا، فَإِنْ قُلْنَ: هِيَ حَامِلٌ أَجَّلَهَا حَوْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَلِدْ رَجَمَهَا[1184].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا قَتْلٌ أَوْ جَرْحٌ يُخَافُ مِنْهُ، أَوْ لَزِمَهَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ عَنْهَا لِوَضْعِ الْحَمْلِ عِنْدَ ظُهُورِ مَخَايِلِهِ، وَلاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ دَعْوَاهَا الْحَمْلَ[1185].

[1183] () عمدة القاري 21 /ـ 294، وفتح الباري 10 /ـ 252 ـ 253، وفيض القدير 2 / 46.

[1184] () الفتاوى الهندية 2 / 147، وانظر حاشية ابن عابدين 3 / 148.

[1185] () الخرشي 8 /، 25، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 6 / 253.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ بَعْـدَ أَنْ فَصَّـلُوا الْقَـوْلَ فِي تَـأْخِيرِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ عَنِ الْحَامِلِ لِوَضْعِ الْحَمْـلِ: وَالصَّحِيحُ تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا - إِذَا أَمْكَنَ حَمْلُهَا عَـادَةً - بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ يَحِـلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَـا خَلَـقَ اللَّهُ فِي أَرْحَـامِهِنَّ﴾ [1186] أَيْ مِنْ حَمْـلٍ أَوْ حَيْضٍ، وَمَنْ حَرُمَ عَلَيْـهِ كِتْمَـانُ شَـيْءٍ وَجَبَ قَبُولُـهُ إِذَا أَظْهَـرَهُ كَالشَّـهَادَةِ، وَلِقَبُولِـهِ ﷺ قَـوْلَ الْغَامِدِيَّةِ فِي ذَلِكَ [1187].

بَلْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَـالَ بِوُجُـوبِ الإِْخْبَـارِ عَلَيْهَـا بِـذَلِكَ لِحَـقِّ الْجَنِينِ، وَالْقَـوْلُ الثَّانِي الْمُقَابِـلُ لِلصَّحِيحِ: أَنَّهَا لاَ تُصَدَّقُ لأَِنَّ الأَْصْلَ عَـدَمُ الْحَمْـلِ، وَهِيَ مُتَّهَمَـةٌ بِتَـأْخِيرِ الْـوَاجِبِ، فَلاَ بُـدَّ مِنْ بَيِّنَـةٍ تَقُـومُ عَلَى ظُهُورِ مُخَايَلَةٍ

أَوْ إِقْرَارِ الْمُسْتَحَقِّ.

وَعَلَى الأَْوَّلِ هَلْ تَحْلِفُ أَوْ لاَ؟ رَأْيَانِ.

أَوْجَهُهُمَـا الأَْوَّلُ أَيْ تَحْلِـفُ كَمَـا صَـرَّحَ بِـهِ الْمَـاوَرْدِيُّ وَجَـزَمَ بِـهِ ابْنُ قَاضِـي عَجِلُـونَ لأَِنَّ لَهَـا غَرَضًـا فِي التَّأْخِيرِ.

وَقَالَ الإِْسْـنَوِيُّ: الْمُتَّجَـهُ الثَّانِي أَيْ: عَـدَمُ التَّحْلِيـفِ؛ لأَِنَّ الْحَقَّ لِغَيْرِهَا وَهُوَ الْجَنِينُ.

[1186] () سورة البقرة / 228.

[1187] () حديث قبول النبي صلى الله عليه وسلم قول الغامدية أخرجه مسلم (3 / 1323) من حديث بريدة الأسلمي.

قَالَ إِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ: وَلاَ أَدْرِي الَّذِي يُصَـدِّقُهَا يَقُـولُ بِالصَّــبْرِ إِلَى انْقِضَــاءِ مُــدَّةِ الْحَمْــلِ، أَمْ إِلَى ظُهُــورِ الْمَخَايِلِ؟ وَالأَرْجَحُ الثَّانِي، فَإِنَّ التَّأْخِيرَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ غَيْرِ ثَبْتٍ بَعِيدٌ.

وَقَالَ الدَّمِيرِي: يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ الزَّوْجُ مِنَ الْوَطْءِ لِئَلاَّ يَقَعَ حَمْلٌ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ وَلِيِّ الدَّمِ.

لَكِنِ الْمُتَّجَـهُ عَـدَمُ مَنْعِـهِ مِنْ ذَلِـكَ كَمَـا فِي الْمُهِمَّاتِ وَأَمَّا إِذَا ادَّعَتِ الْحَمْـلَ وَلَمْ يُمْكِنْ حَمْلُهَـا عَـادَةً كَآيِسَـةٍ فَلاَ تُصَدَّقُ، كَمَا نَقَلَـهُ الْبُلْقِينِيُّ عَنِ النَّصِّ، فَـإِنَّ الْحِسَّ يُكَذِّبُهَا[1188].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ إِنِ ادَّعَتِ الزَّانِيَةُ الْحَمْلَ قُبِـلَ قَوْلُهَـا، لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ[1189].

مُدَابَرَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - مِنْ مَعَـانِي الْمُـدَابَرَةِ فِي اللُّغَـةِ: الْقَطْـعُ مِنَ الْخَلْفِ يُقَالُ: أُذُنٌ مُدَابَرَةٌ: قُطِعَتْ مِنْ خَلْفِهَا وَشُقَّتْ، وَنَاقَةٌ مُدَابَرَةٌ: شُقَّتْ مِنْ قِبَلِ قَفَاهَا، وَكَـذَلِكَ الشَّـاةُ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَذَلِكَ مِنَ الإِقْبَالَةِ.

[1188] () مغني المحتاج 4 / 43 ـ 44 ونهاية المحتاج 7 / 289 وانظر أسنى المطالب 4 / 39.

[1189] () كشاف القناع 6 / 82.

وَالْإِدْبَارَةِ، وَهُـوَ شَـقٌّ فِي الْأُذُنِ ثُمَّ يُفْتَـلُ ذَلِـكَ فَـإِذَا أُقْبِـلَ بِـهِ فَهُـوَ الْإِقْبَالَـةُ، وَإِذَا أُدْبِـرَ بِـهِ فَهُـوَ الْإِدْبَـارَةُ، وَالْمُـدَابَرَةُ أَنْ يُقْطَـعَ مِنْ مُـؤَخَّرِ أُذُنِ الشَّـاةِ شَـيْءٌ ثُمَّ يُتْرَكَ مُعَلَّقًا لاَ يَبِينُ كَأَنَّهُ زَنَمَـةٌ[1190] وَفِي حَـدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ أَنْ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ»[1191].

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1192].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - **الشَّرْقَاءُ :**

2 - الشَّرْقَاءُ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ.

ب - **الْخَرْقَاءُ :**

3 - الْخَرْقَاءُ هِيَ الَّتِي فِي أُذُنِهَا خَرْقٌ مُسْتَدِيرٌ.

ج - **الْمُقَابَلَةُ :**

4 - الْمُقَابِلَـةُ هِيَ الَّتِي قُطِـعَ فِي أُذُنِهَـا مِنْ جِهَـةِ وَجْهِهَا وَتُرِكَ مُعَلَّقًا[1193].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ :

(1190) لسان العرب.

(1191) حديث: «النهي عن الأضحية بالمقابلة.....». جزء من حديث سيأتي بكامله ف 5.

(1192) حاشية ابن عابدين 5 / 2207، والشرح الصغير 2 / 144، والمغني 8 / 626.

(1193) المغني 8 / 626، والشرح الصغير 2 / 144.

5 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الأُضْحِيَّةِ: نُدِبَ غَيْرُ مُدَابَرَةٍ[(1194)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ الأُضْحِيَّةُ بِالْمُدَابَرَةِ وَنَحْوِهَا، كَالْمُقَابَلَةِ وَالْخَرْقَاءِ، وَالشَّرْقَاءِ

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ شَرْقَاءَ، وَلاَ خَرْقَاءَ» قَالَ: الْمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ.

وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ[(1195)].

وَقَالَ الْقَاضِي: الْخَرْقَاءُ الَّتِي انْثَقَبَتْ أُذُنُهَا وَهَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَيَحْصُلُ الإِْجْزَاءُ بِهَا، وَلاَ نَعْلَمُ فِيهَا خِلاَفًا، وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّلاَمَةِ مِنْ

ذَلِكَ يَشُقُّ إِذْ لاَ يَكَادُ يُوجَدُ سَالِمٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ[(1196)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَضُرُّ ثَقْبُ الأُذُنِ وَلاَ شَقُّهَا وَلاَ خَرْقُهَا فِي الأَصَحِّ، وَيَضُرُّ الْقَطْعُ عِنْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً[(1197)].

[1194] () الشرح الصغير 2 / 144، والفتاوى الهندية 5 / 289، وحاشية ابن عابدين 5 / 207.

[1195] () حديث: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف...». أخرجه الترمذي (4 /ـ 86 ـ 87) وقال حديث حسن صحيح.

[1196] () المغني 8 / 626.

[1197] () المحلي وحاشية القليوبي 4 / 252.



مُدَاخَلَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُدَاخَلَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ دَاخَلَ يُقَالُ: دَاخَلْتُ الأَشْيَاءَ مُدَاخَلَةً وَدِخَالاً: دَخَلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَدَاخَلَ الْمَكَانَ: دَخَلَ فِيهِ، وَدَاخَلَ فُلاَنًا: دَخَلَ مَعَهُ، وَدَاخَلَ فُلاَنًا فِي أُمُورِهِ شَارَكَهُ فِيهَا[(1198)].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(1199)].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ :

2 - إِنْ بَاعَ الشَّخْصُ أَرْضًا أَوْ سَاحَةً أَوْ عَرْصَةً أَوْ رَهَنَ أَوْ أَوْصَى أَوْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ أَوْ أَصْدَقَ وَقَالَ: (وَبِمَا فِيهَا) دَخَلَ فِي الْعَقْدِ مَا فِيهَا مِنْ أَشْجَارٍ وَأَبْنِيَةٍ، وَإِنِ اسْتَثْنَاهَا بِأَنْ يَقُولَ: (دُونَ مَا فِيهَا)

[1198] () المعجم الوسيط.

[1199] () الشرح الصغير 3 / 226.

خَرَجَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الْعَقْدِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ[1200].

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ مَا جَازَ إِيرَادُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ بِانْفِرَادِهِ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ[1201] وَإِنْ أَطْلَقَ: بِأَنْ قَالَ: بِعْتُكَ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يَزِدْ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ مَا فِيهَا مِنْ أَشْجَارٍ وَبِنَاءٍ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لِلثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ فِي الأَرْضِ، فَأَشْبَهَتْ جُزْءًا مِنَ الأَرْضِ فَتَتْبَعُهَا كَالشُّفْعَةِ، وَكَالْبَيْعِ كُلُّ نَاقِلٍ لِلْمِلْكِ: كَالْهِبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالصَّدَقَةِ وَالإِصْدَاقِ[1202].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: بَيْعٌ ف 35 وَمَا بَعْدَهَا).



مُدَاعَبَةٌ

التَّعْرِيفُ:

١ - الْمُدَاعَبَةُ لُغَةً: الْمُمَازَحَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَابِرٍ ﷺ وَقَدْ تَزَوَّجَ: «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟

[1200] () روض الطالب 2 / 96، والشرح الصغير 3 / 226، وكشاف القناع 3 / 275، ورد المحتار 4 / 35.

[1201] () رد المحتار 4 / 40.

[1202] () المصادر السابقة.

فَقَــالَ: بَــلْ ثَيِّبًــا، قَــالَ: فَهَلاَّ بِكْــرًا تُــدَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ»[1203].

وَالْمُدَاعَبَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ الْمُلاَطَفَةُ فِي الْقَوْلِ بِالْمِزَاحِ وَغَيْرِهِ[1204].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْمُلاَعَبَةُ :

2 - الْمُلاَعَبَــةُ مَصْــدَرُ لاَعَبَ، يُقَـالُ: لاَعَبَـهُ مُلاَعَبَـةً وَلِعَابًا: لَعِبَ مَعَهُ، وَمِنْ مَعَانِي اللَّعِبِ: اللَّهْوُ، وَمِنْهُ ﴿ ﴾ : ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ ﴾[1205] وَيُقَالُ: لَعِبَ بِالشَّيْءِ: اتَّخَذَهُ لِعْبَةً، وَيُقَالُ: لَعِبَ فِي الـدِّينِ، اتَّخَـذَهُ سُـخْرِيَّةً، وَفِي التَّنْزِيــلِ الْعَزِيــزِ: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَـذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾[1206].

وَمِنْ مَعَانِيـهِ: عَمِـلَ عَمَلاً لاَ يُجْـدِي عَلَيْـهِ نَفْعًـا، ضِـدُّ جَدَّ[1207].

وَلاَ يَخْــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1208].

[1203] () المعجم الوسيط، ولسان العرب، والنهاية لابن الأثير 2 / 118. وحديث: «أبكرا أم ثيبا ؟...». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 343) من حديث جابر بن عبد الله.

[1204] () عمدة القاري 10 / 411 ـ ط. دار الطباعة العامرة، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين 7 / 499.

[1205] () سورة يوسف / 12.

[1206] () سورة الأنعام / 70.

[1207] () المعجم الوسيط.

[1208] () قواعد الفقه للبركتي.

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْمُدَاعَبَـةِ وَالْمُلاَعَبَـةِ هِيَ أَنَّ الْمُلاَعَبَـةَ أَعَمُّ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ - كَمَا قَـالَ الزُّبَيْـدِيُّ - فِي حُكْمِ الْمُدَاعَبَةِ وَالْمِزَاحِ

فَاسْتَبْعَدَ بَعْضُهُمْ وُقُوعَ الْمِزَاحِ مِنْهُ ﷺ لِجَلِيـلِ مَكَانَتِـهِ وَعَظِيمِ مَرْتَبَتِهِ، فَكَأَنَّهُمْ سَـأَلُوهُ عَنْ حِكْمَتِـهِ بِقَـوْلِهِمْ: إِنَّكَ تُـدَاعِبُنَا يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، قَـالَ: «إِنِّي لاَ أَقُـولُ إِلاَّ حَقًّا»[1209].

وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: هَـلِ الْمُدَاعَبَـةُ مِنْ خَوَاصِّـهِ ﷺ فَلاَ يَتَأَسَّوْنَ بِهِ فِيهَا؟ فَبَيَّنَ ﷺ لَهُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ خَوَاصِّهِ.

وَالْمُدَاعَبَـةُ لاَ تُنَـافِي الْكَمَـالَ، بَـلْ هِيَ مِنْ تَوَابِعِـهِ وَمُتَمِّمَاتِهِ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى الْقَانُونِ الشَّرْعِيِّ، بِأَنْ تَكُونَ عَلَى وَفْقِ الصِّدْقِ، وَبِقَصْدِ تَـآلُفِ قُلُـوبِ الضُّـعَفَاءِ وَجَبْـرِهِمْ وَإِدْخَـالِ السُّـرُورِ عَلَيْهِمْ وَالرِّفْـقِ بِهِمْ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْـهُ فِي قَوْلِـهِ ﷺ : «لاَ تُمَـارِ أَخَاكَ وَلاَ تُمَازِحْهُ»[1210] إِنَّمَا هُوَ الإِْفْرَاطُ فِيهَا وَالـدَّوَامُ عَلَيْهَـا، لأَِنَّهُ يُـورِثُ آفَـاتٍ كَثِـيرَةً ظَـاهِرَةً وَبَاطِنَـةً مِنَ

[1209] () حديث: «إني لا أقول إلا حقا». أخرجه الترمذي (4 / 357) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

[1210] () حديث: «لا تمار أخاك ولا تمازحه». أخرجه الترمذي (4 / 359) من حديث عبد الله بن عباس، وقال: هذا حديث حسن غريب.

الْقَسْوَةِ وَالْغَفْلَـةِ وَالإِْيـذَاءِ وَالْحِقْـدِ وَإِسْـقَاطِ الْمَهَابَـةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِزَاحُهُ ﷺ سَـالِمٌ مِنْ جَمِيـعِ هَـذِهِ الأُْمُـورِ، يَقَـعُ مِنْـهُ عَلَى جِهَــةِ النُّدْرَةِ لِمَصْــلَحَةٍ تَامَّةٍ مِنْ مُؤَانَسَــةِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَهُوَ بِهَذَا الْقَصْدِ سُنَّةٌ، إِذِ الأَْصْلُ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ وُجُوبُ التَّأَسِّي بِـهِ فِيهَـا أَوْ نَدْبُـهُ، إِلاَّ لِـدَلِيلٍ يَمْنَـعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ دَلِيـلَ هُنَـا يَمْنَـعُ مِنْـهُ، فَتَعَيَّنَ النَّدْبُ كَمَـا هُـوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ وَالأُْصُولِيِّينَ[1211].

مُدَاعَبَةُ الأَْزْوَاجِ:

4 - قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الإِْحْيَاءِ: وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَزِيـدَ عَلَى احْتِمَـالِ الأَْذَى مِنِ امْرَأَتِــهِ بِالْمُدَاعَبَــةِ وَالْمِــزَاحِ وَالْمُلاَعَبَــةِ، فَهِيَ الَّتِي تُطَيِّبُ قُلُــوبَ النِّسَــاءِ، وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ لاَ يُوَافِقَهَا بِاتِّبَاعِ هَوَاهَا إِلَى حَدٍّ يُفْسِـدُ خُلُقَهَـا وَيُسْـقِطُ بِالْكُلِّيَّةِ هَيْبَتَـهُ عِنْدَهَا[1212].

(ر: عِشْرَةٌ ف 8).

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى:

1211 () اتحاف السادة المتقين لشرح إحياء علوم الـدين للزبيـدي 7 / 499. ط دار الفكر، وفتح الباري 10 / 526 ـ 527، وعمدة القاري 10 / 411. ط دار الطباعة العامرة.

1212 () إحياء علوم الدين 2 / 44.

«وَتُـــدَاعِبُهَا وَتُــدَاعِبُكَ» وَفِي رِوَايَـــةٍ: «وَتُضَـــاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»[1213].

مُدَاعَبَةُ الأُطْفَالِ :

5 - جَـاءَ فِي حَـدِيثِ أَنَسٍ قَـالَ: «كَـانَ النَّبِيُّ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُـو عُمَيْـرٍ - قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَـا أَبَـا عُمَيْـرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[1214].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فِي الْحَدِيثِ جَـوَازُ الْمُمَازَحَـةِ وَتَكْرِيـرُ الْمِـزَاحِ، وَأَنَّهَـا إِبَاحَـةٌ سُـنَّةٍ لاَ رُخْصَـةٍ، وَأَنَّ مُمَازَحَـةَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ جَائِزَةٌ[1215].

مُدَاوَاةٌ

انْظُرْ: تَدَاوِي.

مُدَبَّرٌ

انْظُرْ: تَدْبِيرٌ.

[1213] () حديث: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك». أخـرج الرواية الأولى والثالثـة البخـاري (الفتح 9 /ـ 513) ومسـلم (2 /ـ 1087) وأخـرج الرواية الثانية.

[1214] () حـديث: «كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أحسـن النـاس خلقا...». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 582)، ومسلم (3 / 1692) من حديث أنس بن مالك.

[1215] () فتح الباري 10 / 584 ـ ط. مكتبة الرياض الحديثة.



مَدْحٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَدْحُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الثَّنَاءُ بِذِكْرِ أَوْصَافِ الْكَمَالِ وَالأْفْضَالِ خُلُقِيَّةً كَانَتْ أَوِ اخْتِيَارِيَّةً،.

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(1216).

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

التَّقْرِيظُ :

2 - التَّقْرِيظُ فِي اللُّغَةِ: الْمَـدْحُ وَالثَّنَـاءُ، وَأَصْـلُهُ مِنَ الْقَرْظِ، وَهُوَ شَيْءٌ يُدْبَغُ بِهِ الأْدِيمُ، وَإِذَا دُبِغَ بِـهِ حَسُـنَ وَصَـلُحَ وَزَادَتْ قِيمَتُـهُ، فَشُـبِّهَ مَـدْحُكَ لِلإْنْسَـانِ الْحَيِّ بِذَلِكَ، كَأَنَّكَ تَزِيدُ فِي قِيمَتِهِ بِمَدْحِكَ إِيَّاهُ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْمَـدْحِ: أَنَّ الْمَـدْحَ يَكُـونُ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، وَالتَّقْرِيظَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِلْحَيِّ(1217).

[1216] () المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، وفتح الباري 13 / 400.

[1217] () الفروق في اللغة ص42. نشر دار الآفاق الجديدة، والمعجم الوسيط.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَدْحِ :

مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَدْحِ مَا يَأْتِي :

مَدْحُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ:

3 - وَرَدَ فِي مَـدْحِ اللَّهِ تَعَـالَى قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْـهِ الْمِدْحَـةُ مِنَ اللَّهِ»[1218] وَالْمِدْحَـةُ - كَمَـا قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ - مَا يُمْدَحُ بِهِ[1219] وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ ابْنِ بَطَّالٍ قَوْلَهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: أَرَادَ بِـهِ الْمَـدْحَ مِنْ عِبَادِهِ - أَيْ عِبَادِ اللَّهِ - بِطَاعَتِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لاَ يَلِيقُ بِـهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِنِعَمِهِ لِيُجَازِيَهُمْ عَلَى ذَلِكَ[1220].

مَدْحُ النَّبِيِّ ﷺ :

4 - دَأَبَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَظِيمِ قَدْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَمَنْزِلَتِـهِ وَمَـا خَصَّـهُ اللَّهُ بِـهِ فِي الـدَّارَيْنِ مِنْ كَرَامَتِـهِ، قَـالَ الْقَاضِـي عِيَـاضٌ: لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ ﷺ أَكْـرَمُ الْبَشَرِ وَسَيِّدُ وَلَـدِ آدَمَ وَأَفْضَـلُ النَّاسِ مَنْزِلَـةً عِنْـدَ اللَّهِ وَأَعْلاَهُمْ دَرَجَةً وَأَقْرَبُهُمْ زُلْفَى، ثُمَّ سَاقَ أَحَادِيثَ فِيمَـا وَرَدَ مِنْ ذِكْـرِ مَكَانَتِـهِ ﷺ عِنْـدَ رَبِّهِ وَالِاصْـطِفَاءِ وَرِفْعَـةِ الذِّكْرِ وَالتَّفْضِيلِ وَسِـيَادَةِ وَلَـدِ آدَمَ وَمَـا خَصَّـهُ بِـهِ فِي

[1218] () حديث: «ولا أحد أحب إليه المدحة من اللـه». أخرجـه البخـاري (الفتح 13 / 399) من حديث المغيرة بن شعبة.

[1219] () المعجم الوسيط.

[1220] () فتح الباري 13 / 400.

الدُّنْيَا مِنْ مَزَايَا الرُّتَبِ وَبَرَكَةِ اسْمِهِ الطَّيِّبِ(1221) فَرَوَى عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ

: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُـــرَيْشٍ بَنِي هَاشِـــمَ، وَاصْـــطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمَ»(1222).

وَقَــالَ اللَّهُ تَعَــالَى فِي نَبِيِّهِ الْمُصْــطَفَى : وَمَــا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (1223) وَقَالَ جَلَّ شَــأْنُهُ: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (1224) وَقَالَ سُـبْحَانَهُ: وَرَفَعْنَــا لَكَ ذِكْرَكَ (1225).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَى هَــذِهِ الآيَـــةِ: لاَ ذُكِـرْتُ إِلاَّ ذُكِـرْتَ مَعِي فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَـةِ وَالتَّشَـهُّدِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنَابِرِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْـرِيقِ، وَيَـوْمِ عَرَفَـةَ وَعِنْـدَ الْجِمَـارِ، وَعَلَى الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةِ، وَفِي خُطْبَـةِ النِّكَـاحِ، وَفِي مَشَـارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا(1226).

[1221] () الشفا بتعريف حقوق المصطفى 1 / 215 ـ 217.

[1222] () حديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسـماعيل...». أخرجـه مسلم (7 / 58).

[1223] () سورة الأنبياء / 107.

[1224] () سورة ن / 4.

[1225] () سورة الشرح / 4.

[1226] () الشفا بتعريف حقوق المصطفى 1 / 23، 216 ـ 217.

وَكَانَ لَهُ شُعَرَاءُ يُصْغِي إِلَيْهِمْ[1227] مِنْهُمْ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَقَدْ مَدَحَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ النَّبِيَّ بِقَصِيدَتِهِ الَّتِي مَطْلَعُهَا «بَانَتْ سُعَادُ...» فَأَثَابَهُ عَلَى مَدْحِهِ بِبُرْدَتِهِ [1228].

إلاَّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لاَ يَصِلُ مَدْحُهُ إِلَى حَدِّ الإِطْرَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ : «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»[1229].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي مَعْنَاهُ: لاَ تَصِفُونِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ مِنَ الصِّفَاتِ، تَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ مَدْحِي، كَمَا وَصَفَتِ النَّصَارَى عِيسَى بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَنَسَبُوهُ إِلَى أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ فَكَفَرُوا بِذَلِكَ وَضَلُّوا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ رَفَعَ أَمْرًا فَوْقَ حَدِّهِ وَتَجَاوَزَ مِقْدَارَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَمُعْتَدٍ آثِمٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ جَازَ فِي أَحَدٍ لَكَانَ أَوْلَى الْخَلْقِ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ [1230].

1227() مغني المحتاج 4 / 430.

1228() حديث: «إثابة النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير...». =

1229= أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (5 /ـ 207 ـ 211) قال ابن كثير في البداية والنهاية (4 /ـ 373) وهذا من الأمور المشهورة جدا ولكن لم أر ذلك في شيء من الكتب المشهورة بإسناد أرتضيه فالله أعلم.

() حديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى...». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 478) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

1230() الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5 / 247 ص 277.

مَدْحُ النَّاسِ:

5 - الأَصْلُ أَنَّ مَدْحَ الْغَيْرِ - كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ - لَيْسَ فِي نَفْسِهِ بِمَحْمُودٍ وَلاَ مَذْمُومٍ، وَإِنَّمَا يُحْمَدُ وَيُذَمُّ بِحَسَبِ الْمَقَاصِدِ، فَمَنْ قَصْدُهُ طَلَبُ مَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الثَّنَاءُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فَذَلِكَ مَحْمُودٌ، وَالْمَذْمُومُ مِنْهُ: أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحَرِّيهِ لِفِعْلٍ مَا يَقْتَضِيهِ، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ طَلَبَ الْمَحْمَدَةَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ حَسَنَةٍ تَقْتَضِيهَا[1231] فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[1232].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: وَالْمَدْحُ تَدْخُلُهُ سِتُّ آفَاتٍ: أَرْبَعٌ فِي الْمَادِحِ، وَاثْنَتَانِ فِي الْمَمْدُوحِ.

فَأَمَّا الْمَادِحُ فَالأُولَى: أَنَّهُ قَدْ يُفْرِطُ فَيَنْتَهِي بِهِ إِلَى الْكَذِبِ، قَالَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانٍ: مَنْ مَدَحَ إِمَامًا أَوْ أَحَدًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَعَثَّرُ بِلِسَانِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُهُ الرِّيَاءُ، فَإِنَّهُ بِالْمَدْحِ مُظْهِرٌ لِلْحُبِّ، وَقَدْ لاَ يَكُونُ مُضْمِرًا لَهُ وَلاَ مُعْتَقِدًا لِجَمِيعِ مَا يَقُولُهُ، فَيَصِيرُ بِهِ مُرَائِيًا مُنَافِقًا.

[1231] () الذريعة إلى مكارم الشريعة ص 277.

[1232] () سورة آل عمران / 188.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ مَا لاَ يَتَحَقَّقُهُ وَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى الاِطِّلاَعِ عَلَيْهِ.

رُوِيَ «أَنَّ رَجُلاً مَدَحَ رَجُلاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ ﷺ : وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحَسُبَ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»[1233].

وَهَذِهِ الآْفَةُ تَتَطَرَّقُ إِلَى الْمَدْحِ بِالأْوْصَافِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالأْدِلَّةِ كَقَوْلِهِ: إِنَّهُ مُتَّقٍ وَوَرِعٌ وَزَاهِدٌ وَخَيِّرٌ وَمَا يُجْرَى مُجْرَاهُ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَيَتَصَدَّقُ، وَيَحُجُّ فَهَذِهِ أُمُورٌ مُسْتَيْقَنَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ عَدْلٌ رِضًا، فَإِنَّ ذَلِكَ خَفِيٌّ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْزِمَ الْقَوْلَ فِيهِ إِلاَّ بَعْدَ خِبْرَةٍ بَاطِنَةٍ، سَمِعَ عُمَرُ ؓ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: أَسَافَرْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَخَالَطْتُهُ فِي الْمُبَايَعَةِ وَالْمُعَامَلَةِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأَنْتَ جَارُهُ صَبَاحَهُ وَمَسَاءَهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لاَ أَرَاكَ تَعْرِفُهُ.

[1233] () حديث: «ويحك قطعت عنق صاحبك...». أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 476)، ومسلم

=

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَفْرَحُ الْمَمْدُوحُ وَهُوَ ظَالِمٌ أَوْ فَاسِقٌ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضَبُ إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ»[1234].

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِطُولِ الْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ.

وَالظَّالِمُ الْفَاسِقُ يَنْبَغِي أَنْ يُذَمَّ لِيَغْتَمَّ، وَلاَ يُمْدَحَ لِيَفْرَحَ.

وَأَمَّا الْمَمْدُوحُ فَيَضُرُّهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يُحْدِثُ فِيهِ كِبْرًا وَإِعْجَابًا وَهُمَا مُهْلِكَانِ، قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ عُمَرُ ﷺ جَالِسًا وَمَعَهُ الدِّرَّةُ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، إِذْ أَقْبَلَ الْجَارُودُ بْنُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا سَيِّدُ رَبِيعَةَ، فَسَمِعَهَا عُمَرُ ﷺ وَمَنْ حَوْلَهُ وَسَمِعَهَا الْجَارُودُ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ خَفَقَهُ بِالدِّرَّةِ فَقَالَ: مَالِي وَلَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: مَالِي وَلَكَ أَمَا لَقَدْ سَمِعْتُهَا؟ قَالَ: سَمِعْتُهَا فَمَهْ قَالَ: خَشِيتُ أَنْ يُخَالِطَ قَلْبَكَ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَاطِئَ مِنْكَ.

الثَّانِي: هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ فَرِحَ بِهِ وَفَتَرَ وَرَضِيَ عَنْ نَفْسِهِ، وَمِنْ أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ قَلَّ تَشَمُّرُهُ،

[1234] = (4 / 2296) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري.
() حديث: «إن الله عز وجل يغضب إذا مدح الفاسق». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (4 /ـ 230) من حديث أنس رضي الله عنه وقال العراقي: (إتحاف السادة المتقين 5 /ـ 515). إسناده ضعيف.

وَإِنَّمَا يَتَشَمَّرُ لِلْعَمَلِ مَنْ يَرَى نَفْسَهُ مُقَصِّرًا، فَأَمَّا إِذَا انْطَلَقَتِ الأَلْسُنُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ.

أَمَّا إِذَا سَلِمَ الْمَدْحُ مِنْ هَذِهِ الآفَاتِ فِي حَقِّ الْمَادِحِ وَالْمَمْدُوحِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ[1235].

وَقَالَ الْخَادِمِي: مِنَ السِّتَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِآفَاتِ اللِّسَانِ - فِيمَا الأَصْلُ فِيهِ الإِذْنُ وَالإِبَاحَةُ مِنْ جَانِبِ الشَّرْعِ - الْمَدْحُ، وَهُوَ جَائِزٌ تَارَةً وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ تَارَةً عَلَى اخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ وَالأَوْقَاتِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ يَجِبُ تَعْظِيمُهُ فَهُوَ مِنَ الْقُرْبِ وَأَعْلَى

الرُّتَبِ، وَجَازَ الْمَدْحُ - أَيْ لِغَيْرِهِمْ كَمَا صَرَّحَ ابْنُ أَحْمَدَ - لأَنَّهُ يُورِثُ زِيَادَةَ الْمَحَبَّةِ وَالأُلْفَةِ وَاجْتِمَاعَ الْقُلُوبِ.

ثُمَّ قَالَ الْخَادِمِي: لَكِنْ جَوَازُهُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَدْحُ لِنَفْسِهِ لأَنَّ تَزْكِيَةَ النَّفْسِ لاَ تَجُوزُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[1236] لَكِنْ إِنْ كَانَ يَقْصِدُ التَّحْدِيثَ بِالنِّعْمَةِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ جَائِزٌ بَلْ قَدْ يُسْتَحَبُّ، وَفِي حُكْمِ مَدْحِ النَّفْسِ مَدْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الأَوْلاَدِ وَالآبَاءِ

[1235] () إحياء علوم الدين 3 / 233 ـ 235.

[1236] () سورة النجم / 32.

وَالتَّلاَمِـذَةِ وَالتَّصَـانِيفِ وَنَحْوِهَـا بِحَيْثُ يَسْـتَلْزِمُ مَـدْحَ الْمَادِحِ.

وَالثَّانِي: الاِحْتِـرَازُ عَنِ الإِفْـرَاطِ فِي الْمَـدْحِ الْمُـؤَدِّي إِلَى الْكَذِبِ وَالرِّيَـاءِ، وَعَنِ الْقَـوْلِ بِمَـا لاَ يَتَحَقَّـقُهُ، وَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى الاِطِّلاَعِ عَلَيْهِ كَـالتَّقْوَى وَالْـوَرَعِ وَالزُّهْـدِ لِكَوْنِهَا مِنْ أَحْوَالِ الْقُلُوبِ، فَلاَ يَجْزِمُ الْقَوْلَ بِمِثْلِهَا بَلْ يَقُولُ: أَحْسَبُ وَنَحْوُهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَمْـدُوحُ فَاسِـقًا، فَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْضَـبُ إِذَا مُـدِحَ الْفَاسِـقُ» وَإِنَّمَا يَغْضَـبُ اللَّهُ لأَِنَّهُ تَعَـالَى أَمَـرَ بِمُجَانَبَتِـهِ وَإِبْعَـادِهِ، فَمَنْ مَدَحَهُ فَقَدْ وَصَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ

وَوَادَّ مَنْ حَادَّ اللَّهَ، مَـعَ مَـا فِي مَدْحِـهِ مِنِ اسْتِحْسَـانِ فِسْقِهِ وَإِغْرَائِهِ عَلَى إِدَامَتِهِ.

وَالرَّابِـعُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَـدْحَ لاَ يُحْـدِثُ فِي الْمَمْـدُوحِ كِبْرًا أَوْ عُجْبًا أَوْ غُرُورًا، فَإِنَّ لِلْوَسَـائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِـدِ، وَمَا يُفْضِي إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ.

وَأَمَّا إِذَا أَحْدَثَ فِي الْمَمْـدُوحِ كَمَـالاً وَزِيَـادَةَ مُجَاهَـدَةٍ وَسَعَى طَاعَةً فَلاَ مَنْعَ بَلْ لَهُ اسْتِحْبَابٌ.

وَالْخَـامِسُ: أَنْ لاَ يَكُـونَ الْمَـدْحُ لِغَـرَضٍ حَـرَامٍ، أَوْ مُفْضِيًا إِلَى فَسَادٍ، مِثْلَ مَدْحِ الأُمَرَاءِ وَالْقُضَاةِ لِيَتَوَصَّلَ

بِهِ إِلَى الْمَـالِ الْحَـرَامِ الْمُجَـازَى بِـهِ مِنْهُمْ أَوِ التَّسَـلُّطِ عَلَى النَّاسِ وَظُلْمِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1237].

وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: لاَ يُكْثِرُ مِنَ الْمَدْحِ الْمُبَاحِ، وَلاَ يَتَقَاعَـدُ عَنِ الْيَسِـيرِ مِنْـهُ عِنْـدَ مَسِـيسِ الْحَاجَـةِ، تَرْغِيبًا لِلْمَمْدُوحِ فِي الإِكْثَارِ مِمَّا مُدِحَ بِهِ، أَوْ تَذْكِيرًا لَـهُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيَشْكُرَهَا وَلِيَذْكُرَهَا بِشَرْطِ الأَمْنِ عَلَى الْمَمْدُوحِ مِنَ الْفِتْنَةِ[1238].

وَقَدْ عَقَدَ النَّوَوِيُّ بَابًا فِي كِتَابِـهِ (رِيَـاضِ الصَّـالِحِينَ) بِعِنْـوَانِ (كَرَاهَـةُ الْمَـدْحِ فِي الْوَجْـهِ لِمَنْ خِيـفَ عَلَيْـهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْـوِهِ، وَجَـوَازُهُ - أَيْ بِلاَ كَرَاهَـةٍ - لِمَنْ أُمِنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ) أَوْرَدَ فِيـهِ أَحَـادِيثَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ

أَبُـو مُوسَـى قَـالَ: «سَـمِعَ النَّبِيُّ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُـلٍ وَيُطْرِيـهِ فِي الْمِدْحَـةِ فَقَـالَ: أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْـرَ الرَّجُـلِ»[1239] وَمَـا رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ الْحَـارِثِ عَنِ الْمِقْدَادِ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ فَعَمَدَ الْمِقْـدَادُ فَجَثَـا عَلَى رُكْبَتَيْـهِ فَجَعَـلَ يَحْثُـو فِي وَجْهِـهِ الْحَصْـبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَـانُ: مَـا شَـأْنُكَ، فَقَـالَ إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَـدَّاحِينَ فَـاحْثُوا فِي وُجُـوهِهِمُ

[1237] () بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية 4 / 19 ـ 25.

[1238] () قواعد الأحكام 2 / 177.

[1239] () حـديث: «أهلكتم أو قطعتم ظهـر الرجـل». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 10 /ـ 476)، ومسـلم (4 /ـ 2297) من حـديث أبي موسى الأشعري.

التُّرَابَ»[1240] وَوَرَدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[1241] ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ - أَيْ فِي النَّهْيِ وَالإِبَاحَةِ - أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَيَقِينٌ وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لاَ يُفْتَتَنُ وَلاَ يَغْتَرُّ بِذَلِكَ وَلاَ تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلاَ مَكْرُوهٍ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ كُرِهَ مَدْحُهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَنْزِلُ الأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ[1242].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَهُ ﷺ «احْثُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ» أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَدَّاحُونَ فِي وُجُوهِهِمْ بِالْبَاطِلِ وَبِمَا لَيْسَ فِيهِمْ حَتَّى يَجْعَلُوا ذَلِكَ بِضَاعَةً يَسْتَأْكِلُونَ بِهِ الْمَمْدُوحَ وَيَفْتِنُونَهُ[1243].

مَا يَفْعَلُهُ الْمَمْدُوحُ :

6 - قَالَ الْغَزَالِيُّ: عَلَى الْمَمْدُوحِ أَنْ يَكُونَ شَدِيدَ الاِحْتِرَازِ عَنْ آفَةِ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَآفَةِ الْفُتُورِ، وَلاَ يَنْجُو مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ بِأَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ، وَيَتَأَمَّلَ مَا فِي خَطَرِ الْخَاتِمَةِ، وَدَقَائِقِ الرِّيَاءِ وَآفَاتِ الأَعْمَالِ، فَإِنَّهُ يَعْرِفُ

[1240] () حديث: «إذا رأيتم المداحين...». أخرجه مسلم (4 / 2297).

[1241] () حديث: «ما لقيك الشيطان سالكا». أخرجه البخاري (الفتح 7 / 41).

[1242] () دليل الفالحين 4 / 584 ـ 588.

[1243] () تفسير القرطبي 5 / 247.

مِنْ نَفْسِهِ مَا لاَ يَعْرِفُهُ الْمَادِحُ، وَلَوِ انْكَشَفَ لَهُ جَمِيعُ أَسْرَارِهِ وَمَا يَجْرِي عَلَى خَوَاطِرِهِ لِكَفِّ الْمَادِحُ عَنْ مَدْحِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُظْهِرَ كَرَاهَةَ الْمَدْحِ بِإِذْلاَلِ الْمَادِحِ[1244]

قَالَ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»[1245].

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ[1246] أَنَّهُ إِذَا مُدِحَ الرَّجُلُ فِي وَجْهِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لاَ يَعْلَمُونَ، وَاجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَظُنُّونَ[1247].

مَدْحُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ :

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلإِْنْسَانِ فِي الْجُمْلَةِ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ وَأَنْ يُزْكِيَهَا قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: وَمَدْحُكَ نَفْسَكَ أَقْبَحُ مِنْ مَدْحِكَ غَيْرِكَ، فَإِنَّ غَلَطَ الإِْنْسَانِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ أَكْثَرُ مِنْ غَلَطِهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَإِنَّ حُبَّكَ الشَّيْءَ يَعْمِي وَيَصُمُّ، وَلاَ شَيْءَ أَحَبُّ إِلَى الإِْنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ يَرَى عُيُوبَ غَيْرِهِ وَلاَ يَرَى عُيُوبَ نَفْسِهِ، وَيَعْذِرُ بِهِ نَفْسَهُ بِمَا لاَ يَعْذِرُ بِهِ غَيْرَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ

[1244] () إحياء علوم الدين 3 / 236.

[1245] () تقدم تخريجه ف 5.

[1246] () فتح الباري 10 / 478.

[1247] () أثر: «اللهم لا تؤاخذني بما يقولون...». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (4 / 288).

اتَّقَى ﴾[1248] وَقَالَ ﴿أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَـهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾[1249].

وَلاَ يَمْدَحُ الْمَـرْءُ نَفْسَـهُ إلاَّ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَـةُ إِلَى ذَلِـكَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ خَاطِبًا إِلَى قَوْمٍ فَيُـرَغِّبَهُمْ فِي نِكَاحِـهِ، أَوْ لِيُعَـرِّفَ أَهْلِيَّتَـهُ لِلْوِلاَيَـاتِ الشَّـرْعِيَّةِ وَالْمَنَاصِـبِ الدِّينِيَّةِ، لِيَقُومَ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنًا أَوْ كِفَايَةً كَقَـوْلِ يُوسُـفَ ﷺ : ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَـــزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيـــظٌ عَلِيمٌ ﴾[1250].

وَقَدْ يَمْدَحُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ لِيُقْتَدَى بِهِ فِيمَـا مَـدَحَ نَفْسَـهُ بِـهِ، وَهَـذَا مُخْتَصٌّ بِالْأَقْوِيَـاءِ الَّذِينَ يَـأْمَنُونَ التَّسْـمِيعَ وَيُقْتَدَى

بِأَمْثَالِهِمْ[1251] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَا سَيِّدُ وَلَـدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ»[1252] وَقَوْلُهُ ﷺ : «أَنَا أَكْـرَمُ وَلَـدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلاَ فَخْرَ»[1253].

وَقَوْلُ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَاللَّهِ مَا آيَةٌ إلاَّ وَأَنَا أَعْلَمُ بِلَيْلٍ نَزَلَتْ أَمْ بِنَهَـارٍ وَقَـوْلُ عُثْمَـانَ ؓ : مَـا تَعَنَّيْتُ وَلاَ

[1248] () سورة النجم / 32.

[1249] () سورة النساء / 49.

[1250] () سورة يوسف / 55.

[1251] () قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 2 / 177 ـ 178.

[1252] () حديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». أخرجه مسلم (4 / 1782).

[1253] () حديث: «أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر». أخرجه الترمذي (5 /ـ 585) من حديث أنس رضي الله عنه وقال الترمـذي: حـديث حسن غريب.

تَمَنَّيْتُ وَلاَ مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[1254].

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: التَّعَنِّي: التَّطَلِّي بِالْعِينَةِ، وَهُوَ بَوْلٌ فِيهِ أَخْلاَطٌ تُطْلَى بِهَا الإِبِلُ الْجَرْبَى[1255] وَالتَّمَنِّي: التَّكَذُّبُ، تَفَعُّلٌ مِنْ مَنَى يَمْنِي إِذَا قَدَرَ، لأَنَّ الْكَاذِبَ يَقْدِرُ الْحَدِيثَ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يَقُولُهُ[1256].

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فَهَذِهِ الأَشْيَاءُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الشُّكْرِ لِلَّهِ وَتَعْرِيفُ الْمُسْتَفِيدِ مَا عِنْدَ الْمَفِيدِ[1257].

وَقَالَ: اعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ مَحَاسِنِ نَفْسِهِ ضَرْبَانِ: مَذْمُومٌ وَمَحْبُوبٌ، فَالْمَذْمُومُ: أَنْ يَذْكُرَهُ

لِلافْتِخَارِ وَإِظْهَارِ الارْتِفَاعِ وَالتَّمَيُّزِ عَلَى الأَقْرَانِ وَشِبْهُ ذَلِكَ، وَالْمَحْبُوبُ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ آمِرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَاهِيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ نَاصِحًا، أَوْ مُشِيرًا بِمَصْلَحَةٍ، أَوْ مُعَلِّمًا، أَوْ مُؤَدِّبًا، أَوْ وَاعِظًا، أَوْ مُذَكِّرًا، أَوْ مُصْلِحًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ شَرًّا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ نَاوِيًا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ وَاعْتِمَادِ مَا يَذْكُرُهُ، أَوْ

[1254] () الأثر: «ما تعنيت ولا تمنيت...». أخرجه ابن ماجه (1 / 113).

[1255] () النهاية في غريب الحديث 3 / 315.

[1256] () النهاية في غريب الحديث: 4 / 367.

[1257] () الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 474 ـ 475.

أَنَّ هَـذَا الْكَلاَمَ الَّذِي أَقُولُـهُ لاَ تَجِدُونَـهُ عِنْـدَ غَيْـرِي فَاحْتُفِظُوا بِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[1258].

مَدْحُ الْمَيِّتِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ:

8 - نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ عَنِ الزَّيْنِ بْنِ الْمُنِيرِ: أَنَّ ثَنَـاءَ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ مَشْـرُوعٌ وَجَـائِزٌ مُطْلَقًـا، بِخِلاَفِ الْحَيِّ فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ إِذَا أَفْضَـى إِلَى الْإِطْـرَاءِ خَشْيَةً عَلَيْهِ مِنَ الزَّهْوِ[1259].

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: يُسْـتَحَبُّ الثَّنَـاءُ عَلَى الْمَيِّتِ وَذِكْـرُ مَحَاسِنِهِ.

وَقَالَ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّ بِـهِ جِنَـازَةٌ أَوْ رَآهَـا أَنْ يَـدْعُوَ لَهَـا وَيُثْنِيَ عَلَيْهَـا بِـالْخَيْرِ إِنْ كَـانَتْ أَهْلاً لِلثَّنَـاءِ، وَلاَ يُجَازِفُ فِي الثَّنَاءِ.

وَنَقَلَ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْبَنْدَنِيجِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ[1260].

وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «مَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَـأَثْنَوْا عَلَيْهَـا خَيْـرًا فَقَـالَ النَّبِيُّ : وَجَبَتْ ثُمَّ مَـرُّوا بِـأُخْرَى فَـأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَـالَ: وَجَبَتْ فَقَـالَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَـا وَجَبَتْ؟ قَـالَ: هَـذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْـهِ خَيْـرًا فَـوَجَبَتْ لَـهُ

[1258] () الأذكار للنووي ص246 ـ 248.

[1259] () فتح الباري 3 / 229.

[1260] () الأذكار ص105ـ 146، والمجموع 5 /ـ 281، وفتح الباري 3 / 228 ـ 229.

الْجَنَّةُ، وَهَـذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَـرًّا فَـوَجَبَتْ لَـهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»[1261].

قَالَ الدَّاوُدِيُّ: الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ أَهْـلِ الْفَضْـلِ وَالصِّدْقِ، لاَ الْفَسَقَةُ لِأَنَّهُمْ قَـدْ يُثْنُـونَ عَلَى مَنْ يَكُـونُ مِثْلَهُمْ، وَلاَ مَنْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ عَـدَاوَةٌ، لأَنَّ شَـهَادَةَ الْعَدُوِّ لاَ تُقْبَلُ[1262].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الثَّنَاءَ بِـالْخَيْرِ لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْـهِ أَهْـلُ الْفَضْـلِ - وَكَـانَ ذَلِـكَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ - فَهُوَ مِنْ أَهْـلِ الْجَنَّةِ، فَـإِنْ كَـانَ غَيْـرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِـعِ فَلاَ، وَكَـذَا عَكْسُـهُ قَـالَ: وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ عَلَى عُمُومِـهِ وَأَنَّ مَنْ مَـاتَ مِنْهُمْ فَـأَلْهَمَ اللَّهُ تَعَـالَى النَّاسَ الثَّنَـاءَ عَلَيْـهِ بِخَيْـرٍ كَـانَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْـلِ الْجَنَّةِ، سَـوَاءٌ كَـانَتْ أَفْعَالُـهُ تَقْتَضِـي ذَلِـكَ أَمْ لاَ، فَـإِنَّ الأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَهَذَا إِلْهَـامٌ يُسْـتَدَلُّ بِـهِ عَلَى تَعْيِينِهَا، وَبِهَذَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ
الثَّنَاءِ.

قَالَ ابْنُ حَجَـرٍ الْعَسْـقَلاَنِيُّ: وَهَـذَا فِي جَـانِبِ الْخَيْـرِ وَاضِحٌ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَـةٌ مِنْ جِيرَانِـهِ الأَدْنَيْنَ» وَفِي رِوَايَـةٍ: «ثَلاَثَـةٌ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُـونَ مِنْـهُ إِلاَّ خَيْـرًا إِلاَّ قَـالَ

[1261] () حديث: «مروا بجنازة فأثنوا عليهـا خـيرا...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 3 / 228)، ومسلم (2 / 655) من حديث أنس واللفظ للبخاري.

[1262] () فتح الباري 3 / 230 ـ 231.

اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ قَبِلْتُ قَوْلَكُمْ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ»[1263] وَأَمَّا جَانِبُ الشَّرِّ فَظَاهِرُ الأْحَادِيثِ أَنَّهُ كَذَلِكَ، لَكِنْ إِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَ شَرُّهُ عَلَى خَيْرِهِ[1264] لِحَدِيثِ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»[1265].

قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَكَرِهَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الإْفْرَاطِ فِي مَدْحِ الْمَيِّتِ عِنْدَ جِنَازَتِهِ حَتَّى كَانُوا يَذْكُرُونَ مَا هُوَ يُشْبِهُ الْمُحَالَ، وَأَصْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ عَلَى الْمَيِّتِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ بِمَا لَيْسَ فِيهِ[1266].

مَدَدٌ

التَّعْرِيفُ :

[1263] () حديث: «ما من مسلم يموت فيشهد...». أخرجه الرواية الأولى أحمد في المسند (2 / 408)، وأخرج الرواية الثانية أيضا أحمد (3 / 242) من حديث أنس ـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 4): ورجال أحمد رجال الصحيح.

[1264] () فتح الباري 3 / 288 ـ 231، والأذكار للنووي ص146، 150 ـ 151.

[1265] () حديث: «إن لله ملائكة...». أخرج الحاكم في المستدرك (1 / 377) من حديث أنس وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[1266] () الفتاوى الهندية 5 / 319.

1 - الْمَدَدُ فِي اللُّغَةِ: مَا يُمَدُّ بِهِ الشَّيْءُ، يُقَالُ: مَدَدْتُهُ بِمَدَدٍ: قَوَّيْتُهُ وَأَعَنْتُهُ بِهِ، وَالْمَدَدُ الْجَيْشُ، يُقَالُ: ضَمَّ إِلَيْهِ أَلْفَ رَجُلٍ مَدَدًا[1267].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1268].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الرِّدْءُ :

2 - الرِّدْءُ فِي اللُّغَةِ: الْمُعِينُ وَالنَّاصِرُ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِي رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾[1269] يَعْنِي مُعِينًا، وَجَمْعُهُ أَرْدَاءٌ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ الْأَرْدَاءُ: هُمُ الَّذِينَ يَخْدِمُونَ الْمُقَاتِلِينَ فِي الْجِهَادِ، وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ وَقَفُوا عَلَى مَكَانٍ حَتَّى إِذَا تَرَكَ الْمُقَاتِلُونَ الْقِتَالَ قَاتَلُوا.

(ر: رِدْفٌ 1).

وَالصِّلَةُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَدَدِ وَالرِّدْءِ مُعِينٌ وَمُسَاعِدٌ لِلْجَيْشِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ :

[1267] () المفردات للراغب الأصفهاني.

[1268] () حاشية ابن عابدين 3 / 231.

[1269] () سورة القصص / 34.

3 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْمَـدَدَ إِذَا لَحِـقَ بِـالْجَيْشِ قَبْـلَ انْقِضَـاءِ الْحَـرْبِ وَحِيَـازَةِ الْغَنِيمَـةِ فَإِنَّهُ يُسْهَمُ لَهُمْ، لِقَوْلِ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ : الْغَنِيمَـةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ وَإِنْ كَانَ لِحَاقُ الْمَدَدِ بِالْجَيْشِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَحِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ لَمْ يُسْـهَمْ لَهُمْ؛ لأَِنَّهُمْ حَضَـرُوا بَعْدَمَا صَارَتِ الْغَنِيمَةُ لِلْغَانِمَيْنِ، وَإِنْ كَـانَ اللِّحَـاقُ بَعْـدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَقَبْلَ حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ.

فَـــذَهَبَ بَعْضُـــهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُسْـــهَمُ لَهُمْ لأَِنَّهُمْ لَمْ يَشْـهَدُوا الْوَقْعَـةَ، وَذَهَبَ آخَـرُونَ إِلَى أَنَّهُ يُسْـهَمُ لَهُمْ لأَِنَّهُمْ حَضَرُوا قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ الْغَانِمُونَ الْغَنِيمَةَ[(1270)].

وَقَـــالَ ابْنُ عَابِـــدِينَ: إِذَا لَحِـــقَ الْمُقَـــاتِلِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ جَمَاعَـةٌ يَمُـدُّونَهُمْ وَيَنْصُـرُونَهُمْ شَـارَكُوهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، لأَِنَّ الْمُقَاتِلِينَ لَمْ يَمْلِكُوهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَذَكَرَ فِي التَّتَارْخَانِيةِ: أَنَّهُ لاَ تَنْقَطِعُ مُشَارَكَةُ الْمَدَدِ لَهُمْ إِلاَّ بِثَلاَثٍ:

إِحْدَاهَا: إِحْرَازُ الْغَنِيمَةِ بِدَارِنَا.

الثَّانِيَةُ: قِسْمَتُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

الثَّالِثَـةُ: بَيْـعُ الإِْمَـامِ لَهَـا ثَمَّةَ؛ لأَِنَّ الْمَـدَدَ لاَ يُشَـارِكُ الْجَيْشَ فِي الثَّمَنِ[(1271)].

[1270] () المهذب 2 /ـ 247، والمغني 8 /ـ 419، ومـواهب الجليـل 3 / 370.

[1271] () حاشية ابن عابدين 3 / 231.

مُدٌّ

انْظُرْ: مَقَادِيرُ.



مُدُّ عَجْوَةٍ

التَّعْرِيفُ :

ا - الْمُدُّ فِي اللُّغَةِ: كَيْلٌ مِقْدَارُهُ رَطْلٌ وَثُلُثٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَـازِ وَهُـوَ رُبُـعُ صَـاعٍ، لأَنَّ الصَّـاعَ خَمْسَـةُ أَرْطَـالٍ وَثُلُثٌ.

أَمَّا الْعَجْوَةُ فَهِيَ ضَـرْبٌ مِنَ التَّمْـرِ، قَـالَ الْجَـوْهَرِيُّ: الْعَجْـــوَةُ: ضَـــرْبٌ مِنْ أَجْـــوَدِ التَّمْـــرِ بِالْمَدِينَـــةِ هِيَ الصَّيْحَانِيَّةُ، وَبِهَا ضُرُوبٌ مِنَ الْعَجْـوَةِ لَيْسَ لَهَـا عُذُوبَـةُ الصَّـيْحَانِيَّةِ، وَلاَ رِيِّهَـا وَلاَ امْتِلاَؤُهَـا، وَحَكَى ابْنُ سَـيِّدَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: الْعَجْـوَةُ بِالْحِجَـازِ أُمُّ التَّمْـرِ الَّذِي إِلَيْـهِ الْمَرْجِــعُ كَالشَّـــهْرَيْنِ بِالْبَصْـــرَةِ، وَالنَّبْتِيِّ بِـــالْبَحْرَيْنِ، وَالْجُذَامِيِّ بِالْيَمَامَةِ[1272].

[1272] () لسان العرب، والمصباح المنير.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ :

2 - مُدُّ عَجْوَةٍ اسْمُ مَسْأَلَةٍ اشْتُهِرَتْ بِهَذَا الِاسْمِ.

وَصُــورَتُهَا: أَنْ تَجْمَــعَ صَــفْقَةً رِبَوِيًّا مِنَ الْجَــانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ فِي الْجَانِبَيْنِ: كَمُدِّ عَجْــوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُــدِّ عَجْــوَةٍ وَدِرْهَمٍ، أَوْ مُــدِّ عَجْــوَةٍ وَدِرْهَمَيْنِ بِمُدَّيْنِ، أَوْ مُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِـدِرْهَمَيْنِ، أَوِ اشْـتَمَلاَ عَلَى جِنْسٍ رِبَــوِيٍّ وَانْضَــمَّ إِلَيْــهِ غَيْــرُ رِبَــوِيٍّ فِيهِمَــا: كَدِرْهَمٍ وَثَوْبٍ بِـدِرْهَمٍ وَثَـوْبٍ، أَوْ فِي أَحَـدِهِمَا كَـدِرْهَمٍ وَثَـوْبٍ بِــدِرْهَمٍ، أَوِ اخْتَلَــفَ النَّوْعُ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ: بِـأَنِ اشْتَمَلَ أَحَدُهُمَا مِنْ جَنْسٍ رِبَـوِيٍّ عَلَى نَـوْعَيْنِ اشْـتَمَلَ الآْخَرُ عَلَيْهِمَا، كَمُدِّ تَمْرٍ صَيْحَانِيٍّ وَمُـدٍّ بَـرْنِيٍّ بِمُـدِّ تَمْـرٍ صَيْحَانِيٍّ وَمُـدٍّ بَـرْنِيٍّ، أَوْ عَلَى أَحَـدِهِمَا: كَمُـدِّ صَـيْحَانِيٍّ وَمُدِّ بَرْنِيٍّ بِمُدَّيْنِ صَيْحَانِيٍّ أَوْ بَرْنِيٍّ، أَوِ اخْتَلَفَ الْوَصْفُ فِي الْجَـانِبَيْنِ بِـأَنِ اشْـتَمَلَ أَحَـدُهُمَا فِي جِنْسٍ رِبَـوِيٍّ عَلَى وَصْفَيْنِ اشْتَمَلَ الآْخَرُ عَلَيْهِمَا، كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّــرَةٍ يَنْقُصُ قِيمَتُهَا عَنْ قِيمَةِ الصِّحَاحِ بِصِـحَاحٍ وَمُكَسَّـرَةٍ، أَوْ جَيِّدَةٍ وَرَدِيئَةٍ بِجَيِّدَةٍ وَرَدِيئَةٍ، أَوْ بِأَحَــدِهِمَا، فَكُــلُّ هَــذِهِ الصُّوَرِ بَاطِلَةٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ[1273]

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عَبِيــدٍ قَـالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ بِقِلاَدَةٍ فِيهَــا ذَهَبٌ وَخَــرَزٌ، فَــأَمَرَ رَسُــولُ اللَّهِ بِالـذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلاَدَةِ فَنُـزِعَ وَحْـدَهُ، ثُمَّ قَـالَ لَهُمْ

[1273] () مغني المحتاج 2 / 28، وتحفة المحتاج 4 / 287، والمغني 4 / 40.

رَسُـولُ اللَّهِ : الـذَّهَبُ بِالـذَّهَبِ وَزْنًـا بِـوَزْنٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: - ابْتَاعَهَا رَجُـلٌ بِتِسْـعَةِ دَنَـانِيرَ أَوْ سَـبْعَةِ دَنَـانِيرَ فَقَالَ النَّبِيُّ

 : لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»[1274] وَلأَنَّ قَضِيَّةَ اشْتِمَالِ أَحَدِ طَرَفَيِ الْعَقْدِ عَلَى مَـالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يَقْتَضِـي أَنْ يُـوَزَّعَ مَا فِي الطَّرَفِ الآْخَرِ عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ، وَالتَّوْزِيعُ هُنَا نَشَأَ عَنِ التَّقْـوِيمِ الَّذِي هُـوَ تَخْمِينٌ، وَالتَّخْمِينُ قَـدْ يُخْطِئُ خَطَأً يُؤَدِّي لِلْمُفَاضَلَةِ أَوْ عَـدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَـةِ، وَإِنِ اتَّحَدَتْ شَـجَرَةُ الْمَـدِينِ وَضَـرْبُ الـدِّرْهَمَيْنِ، فَفِي بَيْـعِ مُـدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُـدَّيْنِ إِنْ زَادَتْ قِيمَـةُ الْمُـدِّ عَلَى الـدِّرْهَمِ الَّذِي مَعَـهُ أَوْ نَقَصَـتْ يَلْـزَمُ الْمُفَاضَـلَةُ، وَإِنْ سَاوَتْهُ لَزِمَ الْجَهْلُ[1275].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رِبَا ف 38).

مُدَّعَى

انْظُرْ: دَعْوَى

مُدَّةٌ

[1274] () حديث فضالة بن عبيد: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز...». أخرجه مسلم (3 /ـ 1213) والرواية الأخرى للدارقطني (3 / 3).

[1275] () تحفة المحتاج 4 / 287، ومغني المحتاج 2 / 28، والمغني 4 / 40 ـ 41، والقوانين الفقهية 259.

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُدَّةُ لُغَةً: مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَانِ يَصْدُقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْجَمْعُ مُدَدٌ[1276].

وَلاَ يَخْرُجُ التَّعْرِيفُ الاِصْطِلاَحِيُّ لِلْمُدَّةِ عَنِ التَّعْرِيفِ اللُّغَوِيِّ[1277].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الأَْجَلُ :

2 - أَجَلُ الشَّيْءِ: مُدَّتُهُ وَوَقْتُهُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ، وَغَايَةُ الْوَقْتِ فِي الْمَوْتِ[1278].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1279].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُدَّةِ وَالأَْجَلِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ أَجَلٍ مُدَّةٌ وَلَيْسَتْ كُلُّ مُدَّةٍ أَجَلاً.

ب - التَّوْقِيتُ :

3 - التَّوْقِيتُ لُغَةً: تَحْدِيدُ الْوَقْتِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: تَحْدِيدُ وَقْتِ الْفِعْلِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً (ر: تَأْقِيتٌ ف 1).

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ التَّوْقِيتِ وَالْمُدَّةِ: أَنَّ فِي التَّوْقِيتِ بِهَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا لِلْمُدَّةِ.

1276() لسان العرب، ومتن اللغة، والمصباح المنير.

1277() الكليات 4 / 307، 308.

1278() المصباح المنير، والقاموس المحيط.

1279() المفردات في غريب القرآن.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُدَّةِ :

تَتَعَلَّقُ بِالْمُدَّةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ :

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مُدَّةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ(1280) لِحَدِيثِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيّ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»(1281).

وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ حَدَثَ بَعْدَ لَبْسٍ إِلَى مِثْلِهِ فِي الثَّانِي أَوِ الرَّابِعِ(1282).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ حَدَّ فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ فَلاَ يَتَقَيَّدُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلاَ بِأَكْثَرَ وَلاَ بِأَقَلَّ(1283).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلِحِ (مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ).

مُدَّةُ خِيَارِ الشَّرْطِ :

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مُدَّتِهِ.

[1280] () كشاف القناع 1 / 114 ـ 115، ومغني المحتاج 1 / 64 ـ 65، وحاشية ابن عابدين 1 / 180.

[1281] () حديث: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن...». أخرجه مسلم (1 / 232 ـ ط الحلبي).

[1282] () المصادر السابقة.

[1283] () الشرح الصغير 1 / 154، وشرح الزرقاني 1 / 108.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّتِهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ(1284).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ فِي مُدَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةٌ، طَالَتْ أَمْ قَصُرَتْ(1285) وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ(1286) وَأَجَازَ مَالِكٌ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلاَثِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَتَخْتَلِفُ الْمُدَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِاخْتِلاَفِ أَنْوَاعِ الْمَبِيعِ(1287).

وَالتَّفْصِيلُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (ف 8 وَمَا بَعْدَهَا).

مُدَّةُ الإِْيلاَءِ :

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الإِْيلاَءَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُدَّةٍ يَحْلِفُ الزَّوْجُ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ فِيهَا، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مُدَّةَ الإِْيلاَءِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ مُدَّةَ الإِْيلاَءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالثَّوْرِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

فَلَوْ حَلَفَ: أَلاَّ يَقْرُبَ زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِيلاَءً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ يَكُونُ إِيلاَءً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ حَلَفَ الزَّوْجُ: أَلاَّ

1284() حاشية ابن عابدين 4 /ـ 46 ـ 47، وتبيين الحقائق 4 /ـ 14، ومغني المحتاج 2 / 46 ـ 47.

1285() المغني 3 / 586 ـ 587.

1286() حاشية ابن عابدين 4 / 46 ـ 47، وتبيين الحقائق 4 / 14.

1287() الشرح الصغير 3 / 134 وما بعدها.

يَطَأَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ إِيلاَءً بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَإِذَا حَلَفَ أَلاَ يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِيلاَءٍ ف 1، 14).

مُدَّةُ الْعِدَّةِ :

7 - لِلْعِدَّةِ مُدَدٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ نَوْعِ الْعِدَّةِ وَسَبَبِهَا، فَهُنَالِكَ الْعِدَّةُ بِالإِْقْرَاءِ، وَالْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَالْعِدَّةُ بِالأَْشْهُرِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (عِدَّةٌ ف 10 - 19).

مُدَّةُ الْحَمْلِ :

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهَمَّ عُثْمَانُ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ خَاصَمْتُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ لَخَصَمْتُكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا [1288] وَقَالَ: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ [1289] فَالآْيَةُ الأُْولَى حَدَّدَتْ مُدَّةَ الْحَمْلِ وَالْفِصَالِ أَيِ الْفِطَامِ بِثَلاَثِينَ

[1288] () سورة الأحقاف / 15.

[1289] () سورة البقرة / 233.

شَـهْرًا، وَالثَّانِيَـةُ تَـدُلُّ عَلَى أَنَّ مُـدَّةَ الْفِطَـامِ عَامَـانِ، فَبَقِيَ لِمُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

أَمَّا أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَـا عَلَى أَقْوَالٍ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلِحِ (حَمْلٌ ف 6 - 7، وَعِدَّةٌ ف 21).

مُدَّةُ الْحَيْضِ

9 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ غَـالِبَ مُـدَّةِ الْحَيْضِ سِتَّةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا أَوْ سَبْعَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَدْنَى مُدَّةِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهَا عَلَى أَقْوَالٍ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلِحِ (حَيْضٌ ف 11، وَطُهْرٌ ف 4).

مُدَّةُ الطُّهْرِ :

10 - يَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لاَ حَدَّ لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ وَأَنَّ غَالِبَ مُدَّتِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، أَوْ ثَلاَثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّ مُـدَّةِ الطُّهْـرِ بَيْنَ الْحَيْضَـتَيْنِ عَلَى أَقْوَالٍ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى

الْمَشْهُورِ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَـتَيْنِ خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًـا بِلَيَالِيهَـا، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلِحِ (طُهْرٌ ف 4، حَيْضٌ ف 24).

مُدَّةُ النِّفَاسِ :

11 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ.

أَمَّا أَكْثَرُهُ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ أَكْثَـرَ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا[1290].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ أَكْثَـــرَ مُـــدَّةِ النِّفَاسِ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا[1291].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلِحِ (نِفَاسٌ).

مُدَّةُ الإِْجَارَةِ :

12 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الإِْجَـارَةَ الَّتِي لاَ تَنْضَـبِطُ الْمَنْفَعَةُ فِيهَا إِلاَّ بِبَيَانِ الْمُدَّةِ تُذْكَرُ فِيهَـا الْمُـدَّةُ وَلَيْسَ لِمُدَّةِ الإِْجَارَةِ حَدٌّ أَقْصَى عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَإِنْ وَقَعَتِ الإِْجَارَةُ عَلَى مُدَّةٍ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً.

وَإِنْ قُـدِّرَتْ مُـدَّةُ الإِْجَـارَةِ بِسِـنِينَ وَلَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَهَـا حُمِلَ عَلَى السَّنَةِ الْهِلاَلِيَّةِ لِأَنَّهَا مَعْهُودَةٌ فِي الشَّرْعِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِجَارَةٌ ف 94 - 97).

مُدَّةُ التَّأْجِيلِ لِلْعِنِّينِ :

13 - إِذَا عَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ جِمَـاعِ زَوْجَتِـهِ وَثَبَتَتْ عُنَّتُـهُ ضَرَبَ لَهُ الْقَاضِي سَنَةً بِطَلَبِ الْمَرْأَةِ، كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ وَتَابَعَـهُ الْعُلَمَـاءُ عَلَيْـهِ، فَـإِذَا مَضَـتِ السَّـنَةُ وَلاَ إِصَـابَةَ عَلِمْنَا أَنَّهُ خِلْقِيٌّ، فَيُفَرِّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا.

وَتَبْـدَأُ السَّـــنَةُ مِنْ وَقْتِ التَّأْجِيـــلِ، وَالتَّفْصِـــيلُ فِي مُصْطَلِحِ (عُنَّةٌ ف 6 وَمَا بَعْدَهَا).

[1290] () حاشية ابن عابدين 1 / 199، وكشاف القناع 1 / 218، 219.

[1291] () مغني المحتاج 1 / 119، والشرح الصغير 1 / 216.

مُدَّةُ تَرَبُّصِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَالْمَفْقُودِ :

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُدَّةِ تَرَبُّصِ زَوْجَـةِ الْغَـائِبِ وَالْمَفْقُـودِ قَبْـلَ التَّفْرِيـقِ بَيْنَهُمَـا عَلَى أَقْـوَالٍ يُنْظَـرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلِحِ (طَلاَقٌ ف 87 ـ- 92، وَغَيْبَـةٌ ف 3، وَمَفْقُودٌ).

مُدَّةُ الْخِيَارِ فِي رَدِّ الْمُصَرَّاةِ :

15 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ التَّصْـرِيَةَ عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ الْمُصَرَّاةُ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ عَلَى أَقْوَالٍ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلِحِ (تَصْرِيَةٍ ف 8).

اشْتِرَاطُ الْمُدَّةِ فِي عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ:

16 - يُشْتَرَطُ لِعَقْدِ الْمُزَارَعَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا وَلُزُومِهَـا مِنَ الْفُقَهَـاءِ: أَنْ تَكُـونَ بِمُـدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَلاَ تَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ إِلاَّ بِبَيَانِ الْمُدَّةِ، وَأَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً، وَأَنْ تَكُونَ زَمَنًا يُتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الزِّرَاعَةِ، فَـإِنْ كَانَتْ زَمَنًا لاَ يُتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الزِّرَاعَةِ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَأَنْ تَكُونَ مُدَّةً يَعِيشُ فِيهَا أَحَدُهُمَا غَالِبًا[1292].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (مُزَارَعَةٌ).

مُدَّةُ الصَّلْبِ:

17 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْمُـدَّةِ الَّتِي يَبْقَى فِيهَـا الْمُحَارَبُ الْمَصْلُوبُ عَلَى الْخَشَبَةِ بَعْدَ قَتْلِهِ

[1292] () الفتاوى الهندية 5 / 236.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ إِلَى أَنَّهَا ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ ذَلِكَ بِمَـا إِذَا لَمْ يَخَـــفِ التَّغَيُّرَ أَوِ الاِنْفِجَـــارَ قَبْلَهَـــا وَإِلاَّ أُنْـــزِلَ وُجُوبًا[1293].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُصْـلَبُ قَـدْرَ مَـا يَشْـتَهِرُ أَمْـرُهُ وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يُنْزَلُ إِذَا خِيفَ تُغَيُّرُهُ[1294].

(ر: حِرَابَةٌ ف 21).

مُدَّةُ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ :

18 - إِذَا الْتَقَطَ إِنْسَانٌ لُقَطَـةً وَجَبَ عَلَيْـهِ، تَعْرِيفُهَـا سَنَةً أَوْ مُدَّةً يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ صَاحِبَهَا لاَ يَطْلُبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مَا

الْتَقَطَهُ مِمَّا لاَ يَبْقَى عَامًا وَلاَ يَبْقَى بِعِلاَجٍ وَلاَ غَيْـرِهِ - كَالْفَاكِهَـــةِ الَّتِي لاَ تُجَفَّفُ - فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَكْلِـــهِ وَبَيْعِـــهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، فَـإِنْ ظَهَـرَ صَـاحِبُهُ ضَـمِنَهُ لَـهُ وَلاَ يَجُـوزُ إِبْقَاءُ هَذِهِ اللُّقَطَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَـمِنَهَا[1295] وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَبْقَى بِعِلاَجٍ أَوْ غَيْرِهِ فَفِي ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (لُقْطَةٌ).

مُدَّةُ الْهُدْنَةِ :

[1293] () حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 213، ومغـني المحتـاج 4 /ـ 182، القليوبي 4 / 200.

[1294] () حاشية الدسوقي 4 / 349، والمغني 8 / 291.

[1295] () ابن عابدين 3 /ـ 319، والفتـاوى الهنديـة 2 /ـ 289، وحاشـية الدسوقي 4 /ـ 120، وما بعدها، ومغني المحتاج 2 /ـ 411، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 319 وما بعدها.

19 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُدَّةِ مُوَادَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمُهَادَنَتِهِمْ عَلَى أَقْوَالٍ تُنْظَرُ فِي (هُدْنَةٌ).

مُدَّةُ الأَْمَانِ:

20 - يَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُدَّةِ الأَْمَانِ أَنْ لاَ تَزِيدَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ، وَفِي قَوْلٍ: يَجُوزُ الأَْمَانُ مَا لَمْ يَبْلُغْ سَنَةً[1296].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: مُسْتَأْمَنٌ).

مُدَّةُ تَحْجِيرِ الأَْرْضِ لِلْبِنَاءِ :

21 - إِذَا احْتَجَرَ أَرْضًا لِلْبِنَاءِ وَلَمْ يَبْنِ مُدَّةً يُمْكِنِ الْبِنَاءُ فِيهَا وَلاَ أَحْيَاهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ بَطَلَ حَقُّهُ فِيهَا.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: بِنَاءٌ ف 12، وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ ف 16).

مُدَّةُ الْحَضَانَةِ :

22 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُدَّةِ الْحَضَانَةِ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ مِنَ الذَّكَرِ وَالأُْنْثَى.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلِحِ (حَضَانَةٌ ف 19).

مُدَّةُ جَوَازِ نَفْيِ الْوَلَدِ :

23 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَدْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا نَفْيُ الْوَلَدِ فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ - وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ، فَلاَ يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِلاَّ لِعُذْرٍ وَبِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، لِأَنَّهُ شُرِعَ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُحَقَّقٍ فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

[1296] () حاشية القليوبي 4 / 226 وما بعدها.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ الْوِلاَدَةِ أَوْ فِي الْحَالِ الَّتِي يَقْبَلُ التَّهْنِئَةَ وَيَبْتَاعُ آلَةَ الْوِلاَدَةِ صَحَّ نَفْيُهُ وَلاَعَنَ بِهِ، وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لاَعَنَ وَيَثْبُتُ النَّسَبُ، وَلَوْ كَانَ غَائِبًا عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْوِلاَدَةِ حَتَّى قَدِمَ لَهُ النَّفْيُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِقْدَارَ مَا تُقْبَلُ التَّهْنِئَةُ، وَقَالاَ: فِي مِقْدَارِ مُدَّةِ النِّفَاسِ بَعْدَ الْقُدُومِ؛ لأَنَّ النَّسَبَ لاَ يَلْزَمُ إِلاَّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَصَارَتْ حَالَةُ الْقُدُومِ كَحَالَةِ الْوِلاَدَةِ[1297].

مُدَّةُ حَبْسِ الْجَلاَّلَةِ :

24 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُدَّةِ حَبْسِ الْجَلاَّلَةِ، فَقَالَ الْبَعْضُ: تُحْبَسُ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْبَقَرَةُ ثَلاَثِينَ، وَالشَّاةُ سَبْعَةً، وَالدَّجَاجَةُ ثَلاَثَةً، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلِحِ (جَلاَّلَةٌ ف 3).



مُدَّرِّسٌ

التَّعْرِيفُ :

[1297] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 518 ـ 519، ومغني المحتاج 3 /ـ 380، والمغني 7 / 424.

1 - الْمُدَرِّسُ اسْمُ فَاعِلٍ: مِنْ فِعْلِ: دَرَّسَ - مُضَعَّفًا - يُقَـالُ: دَرَّسَ يُـدَرِّسُ تَدْرِيسًـا: إِذَا عَلِمَ، وَالْمُـدَرِّسُ: الْمُعَلِّمُ، وَالْكَثِيرُ الدَّرْسِ وَالتِّلاَوَةِ فِي الْكِتَـابِ، وَيُقَـالُ: دَرَسْتُ الْعِلْمَ: قَرَأْتُهُ، وَدَرَسْتُ الْكِتَابَ دَرْسًـا أَيْ ذَلَّلْتُـهُ بِكَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى خَفَّ حِفْظُهُ عَلَيَّ.

وَدَرَسَتِ الرِّيحُ الأَثَرَ وَالرَّسْـمَ: مَحَتْـهُ، وَيُقَـالُ: دَرَسَ الشَّيْءُ وَالرَّسْمُ: عَفَا وَانْمَحَى، وَيُقَـالُ: دَرَسَ النَّاقَـةَ: رَاضَهَا حَتَّى انْقَادَتْ وَسَهُلَ قَوْدُهَا.

وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ التَّعْلِيمِ تَدْرِيسًـا وَالْمُعَلِّمُ مُدَرِّسًـا، كَـأَنَّ الْكِتَـابَ يُعَانِـدُ الطَّالِبَ فَيُـذَلِّلُ لَـهُ الْمُعَلِّمُ حَتَّى يَسْـهُلَ حِفْظُهُ، كَأَنَّهُ رَاضَهُ[1298].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْمُعِيدُ :

2 - الْمُعِيـدُ: هُـوَ الَّذِي يُعِيـدُ لِلطَّلَبَـةِ الـدَّرْسَ الَّذِي قَـرَءُوهُ عَلَى الْمُـدَرِّسِ لِيَسْتَوْضِـحُوهُ أَوْ يَتَفَهَّمُـوا مَـا أَشْكَلَ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَـا هِيَ أَنَّ الْمُعِيـدَ عَلَيْـهِ قَـدْرٌ زَائِدٌ عَلَى سَمَاعِ الـدَّرْسِ مِنْ تَفْهِيمِ الطَّلَبَـةِ وَنَفْعِهِمْ وَعَمَـلِ مَـا يَقْتَضِيهِ لَفْظُ الإِعَادَةِ[1299].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُدَرِّسِ :

1298 () لسان العرب، والمعجم الوسيط.

1299 () تحفة المحتاج 6 / 290.

وَظِيفَةُ الْمُدَرِّسِ :

3 - وَظِيفَةُ الْمُدَرِّسِ وَهِيَ التَّعْلِيمُ، مِنْ آكَدِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ وَأَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، وَأُمُورِ الدِّينِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (مُصْطَلِحِ: تَعَلُّمٌ وَتَعْلِيمٌ ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

اسْتِحْقَاقُ الْمُدَرِّسِ غَلَّةَ الْوَقْفِ:

4 - قَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا وَقَفَ وَاقِفٌ شَيْئًا عَلَى الْمُشْتَغِلِينَ بِالْعِلْمِ اسْتَحَقَّ مَنِ اشْتَغَلَ بِهِ فَإِنْ تَرَكَ الاِشْتِغَالَ زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ؛ فَإِنْ عَادَ إِلَى الاِشْتِغَالِ عَادَ اسْتِحْقَاقُهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ فِي الصَّرْفِ نَصَّبَ النَّاظِرَ لِلْمُسْتَحِقِّ كَالْمُدَرِّسِ وَالْمُعِيدِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ أَيِ الطَّلَبَةِ بِالْمَدْرَسَةِ

مَثَلاً فَلاَ إِشْكَالَ فِي تَوَقُّفِ الاِسْتِحْقَاقِ عَلَى نَصْبِ النَّاظِرِ لِلْمُدَرِّسِ وَنَحْوِهِ عَمَلاً بِالشَّرْطِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ نَصْبَ النَّاظِرِ لِلْمُسْتَحِقِّ بَلْ قَالَ: وَيَصْرِفُ النَّاظِرُ إِلَى مُدَرِّسٍ أَوْ مُعِيدٍ أَوْ مُتَفَقِّهَةٍ بِالْمُدْرَسَةِ لَمْ يَتَوَقَّفِ الاِسْتِحْقَاقُ عَلَى نَصْبِ النَّاظِرِ وَلاَ الْإِمَامِ، بَلْ لَوِ انْتَصَبَ مُدَرِّسٌ أَوْ مُعِيدٌ بِالْمَدْرَسَةِ وَأَذْعَنَ لَهُ الطَّلَبَةُ بِالاِسْتِفَادَةِ وَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ اسْتَحَقَّ وَلَمْ يَجُزْ مُنَازَعَتُهُ لِوُجُودِ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ أَيِ التَّدْرِيسِ وَالْإِعَادَةِ، وَكَذَا

لَوْ قَامَ طَالِبٌ بِالْمَدْرَسَةِ مُتَفَقِّهًا - وَلَوْ لَمْ يَنْصِبْهُ نَاصِبٌ - اسْتَحَقَّ لِوُجُودِ التَّفَقُّهِ[1300].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْمُدَرِّسَ فِي الْمَدْرَسَةِ مِنَ الشَّعَائِرِ كَالإِْمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالشَّعَائِرُ عِنْدَهُمْ (هِيَ: مَا لاَ تَنْتَظِمُ مَصْلَحَةَ الْوَقْفِ بِدُونِهِ) كَعَمَارَةِ الْوَقْفِ، وَالإِْمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُدَرِّسُ فِي الْمَدْرَسَةِ، فَيُقَدَّمُ فِي صَرْفِ الْغَلَّةِ عَمَارَةُ الْوَقْفِ، ثُمَّ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَمَارَةِ وَأَعَمُّ لِلْمَصْلَحَةِ كَالإِْمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُدَرِّسِ فِي الْمَدْرَسَةِ، فَيُصْرَفُ إِلَيْهِمَا بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ: وَظَاهِرُهُ تَقْدِيمُ الإِْمَامِ وَالْمُدَرِّسِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِلاَ شَرْطٍ، وَالتَّسْوِيَةُ بِالْعَمَارَةِ يَقْتَضِي تَقْدِيمَهُمَا عِنْدَ شَرْطِ الْوَاقِفِ: أَنَّهُ إِذَا ضَاقَ رِيعُ الْوَقْفِ قُسِمَ عَلَيْهِمُ الرِّيعُ بِالْحِصَّةِ، وَإِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لاَ يُعْتَبَرُ.

وَتَقْدِيمُ الْمُدَرِّسِ عَلَى سَائِرِ الْمُسْتَحِقِّينَ إِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطِ مُلاَزَمَتِهِ لِلْمَدْرَسَةِ لِلتَّدْرِيسِ الأَْيَّامَ الْمَشْرُوطَةَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، لِهَذَا قَالَ: لِلْمَدْرَسَةِ، لأَِنَّهُ إِذَا غَابَ الْمُدَرِّسُ تَعَطَّلَتِ الْمَدْرَسَةُ مِنَ الشَّعَائِرِ، بِخِلاَفِ

[1300] () كشاف القناع 4 / 275.

مُــدَرِّسِ الْمَسْــجِدِ فَــإِنَّ الْمَسْــجِدَ لاَ يَتَعَطَّلُ بِغَيْبَــةِ الْمُدَرِّسِ[1301].

تَدْرِيسُ الْمُدَرِّسِ فِي مَدْرَسَتَيْنِ :

5 - إِذَا كَانَ الْمُدَرِّسُ يُدَرِّسُ بَعْضَ النَّهَارِ فِي مَدْرَسَةٍ وَبَعْضَ النَّهَــارِ فِي أُخْــرَى، وَلاَ يَعْلَمُ شَــرْطَ الْوَاقِــفِ يَسْــتَحِقُّ الْمُــدَرِّسُ فِي الْمَدْرَسَــتَيْنِ عَطَــاءَهُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ.

أَمَّا إِذَا كَــــانَ يُــــدَرِّسُ فِي بَعْضِ الأَْيَّامِ فِي هَــــذِهِ الْمَدْرَسَــةِ وَبَعْضِــهَا فِي أُخْــرَى لاَ يَسْــتَحِقُّ غَلَّتَيْهِمَــا بِتَمَامِهَــا، وَإِنَّمَــا يَسْــتَحِقُّ بِقَــدْرِ عَمَلِــهِ فِي كُــلِّ مَدْرَسَةٍ[1302].

اسْتِحْقَاقُ الْمُدَرِّسِ مَا رُتِّبَ لَهُ يَوْمَ الْبَطَالَةِ:

6 - قَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ يَنْبَغِي إِلْحَــاقُ الْمُــدَرِّسِ بِالْقَاضِي فِي أَخْذِ مَـا رُتِّبَ لَـهُ يَـوْمَ بَطَالَتِـهِ وَاخْتَلَفُـوا فِيهَــا، وَإِنْ صَــحَّ أَنَّهُ يَأْخُــذُ لأَِنَّهَــا لِلاِسْــتِرَاحَةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ تَكُونُ لِلْمُطَالَعَةِ

وَالتَّحْرِيرِ، وَفَصَّلَ الْبِيرِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ الْمَسْأَلَةَ: فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ قَدْ قَدَّرَ لِلْمُدَرِّسِ كُـلَّ يَـوْمٍ دَرَّسَ فِيـهِ مَبْلَغًا فَلَمْ يُدَرِّسْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالثُّلاَثَاءِ فَلاَ يَحِلُّ لَــهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَبْلَغَ، وَيُصْرَفُ أَجْرُ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ إِلَى مَصَارِفِ

[1301] () البحـر الرائـق ومنحـة الخـالق على هامشه 5 /ـ 230 ـ 231 ـ 333، وابن عابدين 3 / 376 وما بعده.

[1302] () المراجع السابقة.

الْمَدْرَسَةِ مِنَ الْمَرَمَّةِ وَغَيْرِهَا، بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يُقَدِّرْ لِكُلِّ يَوْمٍ مَبْلَغًا فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الأَْخْذُ وَإِنْ لَمْ يُدَرِّسْ فِيهِمَا لِلْعُرْفِ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِمَا مِنْ أَيَّامِ الأُْسْبُوعِ حَيْثُ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الأَْجْرِ عَنْ يَوْمٍ لَمْ يُدَرِّسْ فِيهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ قُدِّرَ لَهُ أَجْرٌ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ لاَ[1303].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: هَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا قَدَّرَ لِكُلِّ يَوْمٍ دَرَّسَ فِيهِ مَبْلَغًا، أَمَّا لَوْ قَالَ: يُعْطَى الْمُدَرِّسُ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى لِيَوْمِ الْبَطَالَةِ الْمُتَعَارَفَةِ.

وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ: وَمَنْ يَأْخُذُ الأَْجْرَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي يَوْمٍ لاَ دَرْسَ فِيهِ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ جَائِزًا.

وَفِي الْحَاوِي: إِذَا كَانَ مُشْتَغِلاً بِالْكِتَابَةِ وَالتَّدْرِيسِ[1304].

وَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ عَلَى الْمُدَرِّسِينَ حُضُورَ الدَّرْسِ فِي الْمَدْرَسَةِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ الْعَطِيَّةَ إِلاَّ مَنْ بَاشَرَ التَّدْرِيسَ، خُصُوصًا إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: مَنْ غَابَ عَنِ الْمَدْرَسَةِ تُقْطَعُ عَطِيَّتُهُ، وَلاَ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ صَرْفُهُ

إِلَيْهِ أَيَّامَ غَيْبَتِهِ اتِّبَاعًا لِشَرْطِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ: إِنْ زَادَتْ غَيْبَتُهُ عَنْ مُدَّةٍ حَدَّدَهَا أَخْرَجَهُ النَّاظِرُ وَقَرَّرَ غَيْرَهُ: اتَّبَعَ شَرْطَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْزِلْهُ النَّاظِرُ

[1303] () ابن عابدين 3 / 379 ـ 380.

[1304] () ابن عابدين 3 / 380.

وَبَاشَــــرَ لَمْ يَسْـــتَحِقَّ الْعَطِيَّةَ[1305] وَإِذَا لَمْ يُـــدَرِّسِ الْمُـدَرِّسُ لِعَـدَمِ وُجُـودِ طَلَبَـةٍ فِي الْمَدْرَسَـةِ: إِنْ فَـرَّغَ نَفْسَهُ لِلتَّدْرِيسِ بِأَنْ يَحْضُرَ الْمَدْرَسَةَ الْمُعَيَّنَةَ لِتَدْرِيسِـهِ اسْتَحَقَّ الْعَطِيَّةَ[1306].

شُرُوطُ الْمُدَرِّسِ :

7 - يُشْـتَرَطُ فِي اسْـتِحْقَاقِ الْمُـدَرِّسِ فِي الْعَطِيَّةِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ

أ - أَنْ يَكُـــونَ أَهْلاً لِلتَّدْرِيسِ، فَـــإِنْ لَمْ يَكُنْ صَـــالِحًا لِلتَّدْرِيسِ فَلاَ يُعْطَى عَطِيَّةَ الْمُـــدَرِّسِ، وَلاَ يَحِـــلُّ لَـــهُ تَنَاوُلُهَـــا، وَلاَ يَسْـــتَحِقُّ الْمُتَفَقِّهُـــونَ الْمُنْزِلُـــونَ فِي الْمَدْرَسَـــــةِ الْعَطِيَّةَ؛ لِأَنَّ مَدْرَسَـــــتَهُمْ شَـــــاغِرَةٌ عَنِ الْمُـدَرِّسِ، وَلاَ يَجُـوزُ لِلسُّـلْطَانِ تَنْصِـيبُ مُـدَرِّسٍ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلتَّدْرِيسِ وَلاَ يَصِحُّ تَنْصِيبُهُ، لِأَنَّ تَصَرُّفَ السُّلْطَانِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْـلَحَةِ وَلاَ مَصْـلَحَةَ فِي تَنْصِـيبِ غَيْـرِ الأَهْـلِ لِلتَّدْرِيسِ.

وَالَّذِي يَظْهَـــرُ أَنَّ الأَهْلِيَّةَ بِمَعْرِفَـــةِ مَنْطُـــوقِ الْكَلاَمِ وَمَفْهُومِهِ وَبِمَعْرِفَةِ الْمَفَاهِيمِ[1307].

ب - أَنْ تَكُونَ لَهُ سَابِقَةُ اشْتِغَالٍ عَلَى الْمَشَايِخِ بِحَيْثُ صَارَ يَعْرِفُ الاِصْطِلاَحَاتِ، وَيَقْدِرُ عَلَى أَخْذِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْكُتُبِ.

[1305] () البحر الرائق 5 / 246.

[1306] () ابن عابدين 3 / 379 ـ 380.

[1307] () الأشباه لابن نجيم 125، 389.

ج - أَنْ تَكُونَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى أَنْ يَسْأَلَ وَيُجِيبَ إِذَا سُئِلَ، وَيَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى سَابِقِ اشْتِغَالٍ بِالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ بِحَيْثُ صَارَ يَعْرِفُ الْفَاعِلَ مِنَ الْمَفْعُولِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَبَادِئِ الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِذَا قَرَأَ لاَ يَلْحَنُ، وَإِذَا لَحِنَ قَارِئٌ بِحَضْرَتِهِ رَدَّ عَلَيْهِ[1308].

عَزْلُ الْمُدَرِّسِ :

8 - نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْبَحْرِ: اسْتُفِيدَ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ عَزْلِ النَّاظِرِ بِلاَ جُنْحَةٍ عَدَمُهَا لِصَاحِبِ وَظِيفَةٍ فِي وَقْفٍ بِغَيْرِ جُنْحَةٍ وَعَدَمِ أَهْلِيَّةٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَسْأَلَةِ غَيْبَةِ الْمُتَعَلِّمِ مِنْ أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ حُجْرَتُهُ وَوَظِيفَتُهُ عَلَى حَالِهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ لاَ تَزِيدُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، فَهَذَا مَعَ الْغَيْبَةِ فَكَيْفَ الْحَضْرَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ.

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ - بَعْدَ ذِكْرِ حُكْمِ عَزْلِ الْوَاقِفِ النَّاظِرِ -: وَلَمْ أَرَ حُكْمَ عَزْلِ الْوَاقِفِ لِلْمُدَرِّسِ وَالإِْمَامِ اللَّذَيْنِ وَلاَّهُمَا وَلاَ يُمْكِنُ إِلْحَاقُهُ بِالنَّاظِرِ، لِتَعْلِيلِهِمْ لِصِحَّةِ عَزْلِهِ بِكَوْنِهِ وَكِيلاً عَنْهُ، وَلَيْسَ صَاحِبُ الْوَظِيفَةِ وَكِيلاً عَنِ الْوَاقِفِ، وَلاَ يُمْكِنُ مَنْعُهُ عَنِ الْعَزْلِ مُطْلَقًا، لِعَدَمِ الاِشْتِرَاطِ فِي أَصْلِ الإِْيقَافِ، لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا لَهُ نَصْبَ الإِْمَامِ وَالْمُؤَذِّنِ بِلاَ شَرْطٍ[1309].

وَأَفْتَى السُّبْكِيُّ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ كَمَا قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَاقِفِ وَلِلنَّاظِرِ الَّذِي

[1308] () نفس المراجع السابقة.

[1309] () ابن عابدين 3 / 386، والأشباه لابن نجيم 196.

مِنْ جِهَتِهِ عَزْلُ الْمُـدَرِّسِ وَنَحْـوُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْـرُوطًا فِي الْوَقْـفِ لِمَصْـلَحَةٍ وَلِغَيْــرِ مَصْــلَحَةٍ لأَِنَّهُ كَالْوَكِيــلِ الْمَـأْذُونِ لَـهُ فِي إِسْـكَانِ هَـذِهِ الـدَّارِ لِغَيْـرِهِ، فَلَـهُ أَنْ يُسْكِنَهَا مَنْ شَاءَ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَإِذَا سَـكَنَهَا فَقِـيرٌ مُـدَّةً فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ وَيُسْكِنَ غَيْرَهُ لِمَصْلَحَةٍ وَلِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ.

وَقَالَ الْبُلْقِيْنِيُّ: عَزْلُ النَّاظِرِ مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ لاَ يَنْفُـذُ وَيَكُونُ قَادِحًا فِي نَظَرِهِ.

وَقَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ فِي خَادِمِـهِ: لاَ يَبْعُـدُ أَنْ يَنْفُـذَ وَإِنْ كَانَ عَزْلُهُ غَيْرَ جَائِزٍ، وَقَـالَ فِي شَـرْحِهِ عَلَى الْمِنْهَـاجِ فِي بَابِ الْقَضَاءِ: لاَ يَنْعَزِلُ أَصْـحَابُ الْوَظَـائِفِ الْخَاصَّـةِ كَالإِْمَامَــةِ وَالإِْقْــرَاءِ وَالتَّصَــوُّفِ وَالتَّدْرِيسِ وَالطَّلَبِ وَالنَّظَــرِ مِنْ غَيْــرِ سَــبَبٍ كَمَــا أَفتَى بِــهِ كَثِــيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمُ ابْنُ رَزِينٍ فَقَالَ: مَنْ تَوَلَّى تَدْرِيسًا لاَ يَجُوزُ عَزْلُهُ بِمِثْلِهِ وَلاَ بِدُونِهِ وَلاَ يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ[1310].

مُدْرَسَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَدْرَسَــةُ فِي اللُّغَــةِ: مَوْضِــعُ الــدَّرْسِ، قَــالَ الـرَّاغِبُ: دَرَسْـتُ الْعِلْمَ: تَنَـاوَلْتُ أَثَـرَهُ بِالْحِفْـظِ، وَلَمَّا

[1310] () مغني المحتاج 2 / 394 ـ 395.

كَـانَ تَنَـاوُلُ ذَلِـكَ بِمُدَاوَمَـةِ الْقِـرَاءَةِ عَبَّرَ عَنْ إِدَامَـةِ الْقِرَاءَةِ بِالدَّرْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ﴾[1311].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1312].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَدْرَسَةِ :

تَتَعَلَّقُ بِالْمَدْرَسَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - جَمْعُ الصَّلاَةِ لِلْمُنْقَطِعِينَ فِي مَدْرَسَةٍ :

2 - قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: مِمَّنْ لاَ يَجْمَـعُ بَيْنَ الصَّـلَوَاتِ جَمَاعَةٌ لاَ مَشَقَّةَ عَلَيْهِمْ فِي فِعْلِ كُلِّ صَلاَةٍ فِي وَقْتِهَـا الْمُخْتَارِ، كَأَهْلِ الزَّوَايَا وَالرُّبُطِ، وَالْمُنْقَطِعِينَ بِمَدْرَسَـةٍ إِلاَّ تَبَعًـا لِمَنْ يَـأْتِي لِلصَّـلاَةِ مَعَهُمْ مِنْ إِمَـامٍ أَوْ غَيْـرِهِ، وَمَحَلُّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
لَهُمْ مَنْـزِلٌ يَنْصَـرِفُونَ إِلَيْـهِ وَإِلاَّ نُـدِبَ لَهُمُ الْجَمْـعُ اسْـتِقْلاَلاً، وَأَفْتَى الأُسْـنَاوِيُّ: بِـأَنَّ أَهْـلَ الْمَـدَارِسِ الْمُجَـاوِرَةِ لِلْمَسْـجِدِ يُنْـدَبُ لَهُمُ الْجَمْـعُ فِي الْمَسْـجِدِ اسْـتِقْلاَلاً لِمَـا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَـعَ إِمَامًـا وَحُجْرَتُـهُ مُلْتَصِقَةٌ بِالْمَسْجِدِ وَلَهَا خَوْخَةٌ إِلَيْهِ[1313].

ب - الْوَقْفُ عَلَى الْمَدَارِسِ:

[1311] () سورة الأعراف / 169.

[1312] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

[1313] () جواهر الإكليل 1 / 93، وحاشية الدسوقي 1 / 372.

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْعُلَمَاءِ وَالْغُزَاةِ وَالْمَسَاكِينِ، أَوْ عَلَى جِهَةٍ لاَ يُتَصَوَّرُ مِنْهَا الْقَبُولُ كَالْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ مِنَ النَّاظِرِ، أَوْ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ لِغَلَّتِهِ، لِتَعَذُّرِ ذَلِكَ، وَلأَِنَّهُ لَوِ اشْتَرَطَ الْقَبُولَ لاَمْتَنَعَ صِحَّةُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ[1314].

4 - وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: يَنْتَقِلُ مِلْكُ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْمَدْرَسَةِ وَنَحْوِهَا كَالْمَسْجِدِ وَالرِّبَاطِ وَالْقَنْطَرَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُجَرَّدِ الْوَقْفِ[1315] قَالَ الْبَهْوَتِي: يَنْتَقِلُ مِلْكُ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ بِمُجَرَّدِ الْوَقْفِ إِلَى اللَّهِ إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ كَمَدْرَسَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَارِثِيُّ بِلاَ خِلاَفٍ، وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَلَوْ جَعَلَ الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا، أَوْ مَقْبَرَةً انْفَكَّ عَنْهَا اخْتِصَاصُ الآْدَمِيِّ قَطْعًا، وَمِثْلُهَا الرِّبَاطُ وَالْمَدْرَسَةُ وَنَحْوُهُمَا[1316].

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الذَّاتَ الْمَوْقُوفَةَ، بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا

[1314] () كشاف القناع 4 / 254، ومغني المحتاج 2 / 383، وجواهر الإكليل 2 / 208، وحاشية ابن عابدين 3 / 360.

[1315] () حاشية ابن عابدين 3 / 357 ـ 361، وتبيين الحقائق 3 / 325، 331، ومغني المحتاج 2 / 389، وكشاف القناع 4 / 254.

[1316] () كشاف القناع 4 / 254، ومغني المحتاج 2 / 389.

مِنَ التَّصَـرُّفِ فِيهَـا بِـالْبَيْعِ وَنَحْـوِهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْقُـوفِ عَلَيْــهِ إِلاَّ الْمَنْفَعَــةُ الْمُعْطَــاةُ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ عَمَــلٍ، لأَنَّ الْوَقْفَ هُوَ إِعْطَـاءُ الْمَنْفَعَـةِ، وَقِيـلَ: إِلاَّ فِي الْمَسَـاجِدِ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَـاجِدَ لِلَّهِ﴾ [(1317)] لَكِنَّ الـرَّاجِحَ الأَوَّلُ[(1318)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (وَقْفٌ، مَسْجِدٌ).

5 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَقْـفَ عَلَى الْمَدْرَسَـةِ جِهَةُ قُرْبَةٍ[(1319)].

لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ.

وَعَلَيْهِ فَالْوُقْفُ عَلَى الْمَدْرَسَةِ صَـحِيحٌ بِلاَ خِلاَفٍ حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ ظُهُورِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فِيهِ كَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــــةِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــــافِعِيَّةُ فَلاَ يُشْتَرَطُ عِنْدَهُمْ ذَلِـكَ بَـلِ الشَّـرْطُ عِنْـدَهُمْ أَنْ لاَ يَكُـونَ عَلَى جِهَةِ مَعْصِيَةٍ كَعَمَارَةِ الْكَنَائِسِ وَنَحْوِهِ[(1320)].

6 - وَاتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَـفَ الْوَاقِـفُ مَدْرَسَـةً وَشَـرَطَ فِي وَقْفِهَـا اخْتِصَاصَـهَا بِطَائِفَـةٍ أَوْ بِأَهْلِ مَـذْهَبٍ كَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، أَوْ بِأَهْـلِ بَلَـدٍ، أَوْ

[1317] () سورة الجن / 18.

[1318] () الفواكه الدواني 2 / 231، وجواهر الإكليل 2 / 211، وحاشية ابن عابدين 3 / 361، 357.

[1319] () حاشية ابن عابدين 3 / 360، 376، وجواهر الإكليل 2 / 205، والقـوانين الفقهيـة ص364، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 380، 381، وكشاف القناع 4 / 245، والمغني لابن قدامة 5 / 644، وروضة الطالبين 4 / 180.

[1320] () المراجع السابقة.

قَرْيَةٍ أَوْ بِأَفْرَادِ قَبِيلَـةٍ مُعَيَّنَـةٍ أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ خُصَّـتْ بِهِمْ إِعْمَالاً لِلشَّرْطِ، لِأَنَّ نُصُوصَ الْوَاقِفِ كَنُصُـوصِ الشَّـرْعِ وَشَرْطُ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: أَيْ فِي الْمَفْهُومِ وَالدِّلاَلَةِ وَوُجُـوبِ الْعَمَلِ بِـهِ مَـا لَمْ تُخَـالِفِ الشَّـرْعَ؛ لِأَنَّهُ مَالِـكٌ، فَلَـهُ أَنْ يَجْعَـلَ مَالَـهُ حَيْثُ شَـاءَ، وَلَـهُ أَنْ يَخُصَّـهُ بِصِـنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ أَوْ بِجِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ مَـا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً[1321] وَمَا لَمْ يَقَعِ الاِخْتِصَاصُ بِنَقْلَةٍ بِدْعَةٍ، قَالَهُ الْحَـارِثِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[1322].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلِحِ (وَقَفَ).

ج - فِي الْوَصِيَّةِ :

7 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَصِحُّ الْوَصِـيَّةُ لِعَمَـارَةِ مَسْـجِدٍ أَوْ مَصَـالِحِهِ إِنْشَـاءً وَتَرْمِيمًـا لِأَنَّهُ قُرْبَـةٌ، وَفِى مَعْنَى الْمَسْجِدِ الْمَدْرَسَةُ وَنَحْوُهَا[1323].

د - فِي الاِرْتِفَاقِ :

8 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ سَبَقَ فَقِيهٌ إِلَى مَدْرَسَةٍ لَمْ يُزْعَجْ مِنْهَا سَوَاءٌ أَذِنَ لَـهُ الْإِمَـامُ أَمْ لاَ، وَلَمْ يَبْطُـلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْـوِهِ، سَـوَاءٌ أَخْلَـفَ فِيـهِ

[1321] () حاشية ابن عابدين 3 / 361، 376، وجواهر الإكليل 2 / 208، ومغني المحتاج 2 / 385، وكشاف القناع 4 / 262، ومطالب أولي النهى 4 / 319 ـ 321.

[1322] () كشاف القناع 4 / 262.

[1323] () مغني المحتاج 3 / 42، والقليوبي وعميرة 3 / 159.

غَيْـــرَهُ أَمْ مَتَاعَـــهُ أَمْ لاَ، بِخِلاَفِ مَـــا إِذَا خَـــرَجَ لِغَيْـــرِ حَاجَةٍ[1324].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ سَـبَقَ اثْنَـانِ فَـأَكْثَرُ إِلَى مَدْرَسَـةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِيهَـا عَلَى تَنْزِيـلِ نَـاظِرٍ، وَضَـاقَ الْمَكَـــانُ عَنِ انْتِفَـــاعِهِمْ جَمِيعِهِمْ أَقْـــرَعَ بَيْنَهُمْ، لِأَنَّهُمْ اسْتَوَوْا فِي السَّبْقِ، وَالْقُرْعَةُ مُمَيِّزَةٌ[1325].

هـ - بِنَاءُ الْمَدْرَسَةِ بِآلَةِ الْمَسْجِدِ:

9 - نَصَّ الْحَنَابِلَـــةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُعَمَّرُ بِآلَـــةِ الْمَسْـــجِدِ مَدْرَسَـةٌ، وَلاَ رِبَـاطٌ، وَلاَ بِئْرٌ، وَلاَ حَـوْضٌ، وَلاَ قَنْطَـرَةٌ، وَكَذَا آلاَتُ كُلِّ وَاحِـدٍ مِنْ هَـذِهِ الأُْمْكِنَـةِ لاَ يُعَمَّرُ بِهَـا مَـا عَدَاهَا[1326].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (مَسْجِدٌ، وَقْفٌ).



مُدْرِكٌ

التَّعْرِيفُ :

[1324] () مغني المحتاج 2 / 371.

[1325] () كشاف القناع 4 / 196.

[1326] () مطالب أولي النهى 4 / 369.

1 - الْمُدْرِكُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - فِي اللُّغَةِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَدْرَكَ الرَّجُلَ إِذَا لَحِقَهُ، وَتَـدَارَكَ الْقَـوْمُ: لَحِـقَ آخِـرُهُمْ أَوَّلَهُمْ[1327] وَمِنْـهُ □ □ فِي التَّنْزِيـلِ: ﴿حَتَّى إِذَا ادَّارَكُـوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولاَهُمْ رَبَّنَا هَـؤُلاَءِ أَضَـلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ﴾[1328].

وَالْمُدْرِكُ اصْطِلاَحًا: هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ[1329].

قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: الْمُدْرِكُ هُوَ مَنْ صَلَّى الصَّلاَةَ كَامِلَـةً مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: أَيْ أَدْرَكَ جَمِيـعَ رَكَعَاتِهَـا مَعَهُ، سَوَاءٌ أَدْرَكَ مَعَهُ التَّحْرِيمَةَ أَوْ أَدْرَكَهُ فِي جُـزْءٍ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى أَنْ قَعَدَ مَعَهُ الْقَعْدَةَ الْأَخِيرَةَ، سَوَاءٌ سَلَّمَ مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ[1330].

كَمَا يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الْمُدْرِكِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْوَقْتِ[1331].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْمَسْبُوقُ :

2 - الْمَسْبُوقُ فِي اللُّغَةِ اسْـمُ مَفْعُـولٍ مِنَ السَّـبْقِ، وَأَصْلُهُ التَّقَدُّمُ.

[1327] () القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

[1328] () سورة الأعراف / 38.

[1329] () التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

[1330] () حاشية ابن عابدين 1 / 399.

[1331] () حاشية القليوبي 1 / 123.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ[(1332)].

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ مَحَلَّ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ الْمُعْتَدِلَةِ[(1333)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُدْرِكِ وَالْمَسْبُوقِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُقْتَدٍ بِالْإِمَامِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُدْرِكَ مُقْتَدٍ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا وَالْمَسْبُوقُ مُقْتَدٍ فِي بَعْضِهَا.

ب - **اللاَّحِقُ** :

3 - اللاَّحِقُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ لَحِقَ، يُقَالُ: لَحِقْتُ بِهِ أَلْحَقُ لِحَاقًا: أَدْرَكْتُهُ[(1334)].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ اصْطِلاَحٌ خَاصٌّ بِهِمْ - بِأَنَّهُ: مَنْ فَاتَتْهُ الرَّكَعَاتُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ بِعُذْرٍ كَغَفْلَةٍ وَزَحْمَةٍ، وَسَبْقِ حَدَثٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ بِأَنْ سَبَقَ إِمَامَهُ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ[(1335)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُدْرِكِ وَاللاَّحِقِ: أَنَّ الْمُدْرِكَ لَمْ يَفُتْهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الْإِمَامِ، أَمَّا اللاَّحِقُ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكَعَاتُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا مَعَ الْإِمَامِ[(1336)].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُدْرِكِ مِنْ أَحْكَامٍ :

[1332] () لسان العرب، والمفردات، والفروق اللغوية، والتعريفات للجرجاني.

[1333] () مغني المحتاج 1 / 257، والقليوبي وعميرة 1 / 249.

[1334] () المصباح المنير، والصحاح للجوهري.

[1335] () تبيين الحقائق للزيلعي 1 / 138.

[1336] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1 / 399.

أَوَّلاً: الْمُــدْرِكُ لِــوَقْتِ الصَّــلاَةِ بَعْــدَ زَوَالِ الأَْسْــبَابِ الْمَانِعَةِ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُدْرِكِ لِوَقْتِهَا بَعْدَ زَوَالِ الأَْسْبَابِ الْمَانِعَةِ لِوُجُوبِهَـا بِأَقَـلَّ مِنْ رَكْعَــةٍ وَهَى: الْحَيْضُ وَالنِّفَــاسُ، وَالْكُفْــرُ وَالصِّــبَا، وَالْجُنُونُ وَالإِْغْمَاءُ، وَالنِّسْيَانُ وَالسَّفَرُ وَالإِْقَامَةُ، وَنَحْـوُ ذَلِكَ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ إِذَا زَالَتْ هَذِهِ الأَْعْـذَارُ، كَـأَنْ طَهُـرَتِ الْحَـائِضُ وَالنُّفَسَـاءُ، وَأَسْـلَمَ الْكَافِرُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْـهِ، وَتَذَكَّرَ النَّاسِي، وَاسْـتَيْقَظَ النَّائِمُ، وَقَـدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الصَّــلاَةِ قَــدْرُ رَكْعَــةٍ أَوْ أَكْثَــرُ وَجَبَ عَلَيْــهِ أَدَاءُ تِلْــكَ الصَّلاَةِ[1337] لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّـبْحِ قَبْـلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَـةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْـرُبَ الشَّـمْسُ فَقَـدْ أَدْرَكَ الْعَصْـرَ»[1338]، وَلِحَـدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[1339]،

[1337] () بدائع الصـنائع 1 /ـ 95 ـ 96، وحاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 196، 238ـ 494، والقوانين الفقهية ص 51، ومغني المحتاج 1 /ـ 131، والمغني لابن قدامة 1 / 377، 396 وما بعدها.

[1338] () حديث: «من أدرك ركعة من الصبح...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 2 /ـ 56) ومسلم (1 /ـ 424) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

[1339] () حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 2 / 57) ومسلم (1 / 423) من حديث أبي هريرة.

وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ فِي هَذَا إِلاَّ زُفَرُ حَيْثُ قَالَ: لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ تِلْكَ الصَّلاَةِ إِلاَّ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يُؤَدِّي فِيهِ الْفَرْضَ لأَنَّ وُجُوبَ الأَدَاءِ يَقْتَضِي تَصَوُّرَ الأَدَاءِ، وَأَدَاءُ كُلِّ الْفَرْضِ فِي هَذَا الْقَدْرِ لاَ يُتَصَوَّرُ، فَاسْتَحَالَ وُجُوبُ الأَدَاءِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقُدُورِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ(1340).

وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَاخْتَلَفَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ - عَدَا زُفَرُ وَمَنْ مَعَهُ - وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا زَالَتِ الأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنْ وُجُوبِ الصَّلاَةِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ قَدْرُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَوْ أَكْثَرُ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ، لأَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَتَجَزَّأُ، فَإِذَا وَجَبَ الْبَعْضُ وَجَبَ الْكُلُّ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ إِلاَّ قَدْرُ مَا يَسَعُ التَّحْرِيمَةَ وَجَبَتِ التَّحْرِيمَةُ، ثُمَّ تَجِبُ بَقِيَّةُ الصَّلاَةِ لِضَرُورَةِ وُجُوبِ التَّحْرِيمَةِ فَيُؤَدِّيهَا فِي الْوَقْتِ الْمُتَّصِلِ بِهِ(1341) وَلأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ يَسْتَوِي فِيهِ قَدْرُ الرَّكْعَةِ وَدُونَهَا، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا اقْتَدَى بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ(1342).

1340() بدائع الصنائع 1 / 95 ـ 97، وحاشية ابن عابدين 1 / 238.

1341() بدائع الصنائع 1 / 96، وحاشية ابن عابدين 1 / 238، ومغني المحتاج 1 / 131، والمغني لابن قدامة 1 / 396.

1342() مغني المحتاج 1 / 131، والمغني لابن قدامة 1 / 396.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الصَّلاَةِ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ التَّكْبِيرَةِ قَدْرَ الطَّهَارَةِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ السَّلاَمَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ بِقَدْرِ فِعْلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاَةِ أَخَفُّ مَا يُمْكِنُ، فَلَوْ عَادَ الْمَانِعُ قَبْلَ ذَلِكَ كَأَنْ بَلَغَ ثُمَّ جُنَّ لَمْ تَجِبِ الصَّلاَةُ[1343].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْوُجُوبِ بِمِقْدَارِ التَّحْرِيمَةِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ هُوَ إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلاَةُ إِذَا طَهُرَتْ وَعَلَيْهَا مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا تَغْتَسِلُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَقْتِ مَا لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْتَسِلَ فِيهِ، أَوْ لاَ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَتَحَرَّمَ لِلصَّلاَةِ فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا تِلْكَ الصَّلاَةُ، حَتَّى لاَ يَجِبَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

وَالْفَرَقُ أَنَّ أَيَّامَهَا إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ لاَ يُحْكَمُ بِخُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضِ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ

الدَّمِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلاَةٍ تَصِيرُ تِلْكَ الصَّلاَةُ دَيْنًا عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشَرَةً بِمُجَرَّدِ الاِنْقِطَاعِ يُحْكَمُ بِخُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَإِذَا أَدْرَكَتْ جُزْءًا مِنَ الْوَقْتِ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلاَةِ، سَوَاءٌ تَمَكَّنَتْ مِنَ الاِغْتِسَالِ أَوْ لَمْ تَتَمَكَّنْ، بِمَنْزِلَةِ كَافِرٍ أَسْلَمَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ صَبِيٍّ بَلَغَ بِالاِحْتِلاَمِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ

[1343] () مغني المحتاج 1 / 131 ـ 132.

فَعَلَيْهِ قَضَاءُ تِلْـكَ الصَّـلاَةِ، سَـوَاءٌ تَمَكَّنَ مِنَ الاِغْتِسَـالِ فِي الْوَقْتِ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ(1344).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَتِ الأَْسْبَابُ الْمَانِعَةُ لِوُجُوبِ الصَّلاَةِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْـوَقْتِ مَـا يَسَـعُ أَقَـلَّ مِنْ رَكْعَـةٍ لَمْ تَجِبِ الصَّـلاَةُ، فَيُشْتَرَطُ عِنْـدَهُمْ أَنْ يُـدْرِكَ بَعْـدَ ارْتِفَـاعِ الأَْعْـذَارِ قَـدْرَ رَكْعَةٍ أَخَفَّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْـهِ أَحَـدٌ، لِمَفْهُـومِ حَـدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّـبْحِ قَبْـلَ أَنْ تَطْلُـعَ الشَّـمْسُ فَقَـدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»، وَلأَِنَّهُ إِدْرَاكٌ تَعَلَّقَ بِهِ إِدْرَاكُ الصَّـلاَةِ فَلَمْ يَكُنْ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ.

كَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ لاَ تُدْرَكُ إِلاَّ بِرَكْعَةٍ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُعْتَبَرُ إِدْرَاكُ أَصْـحَابِ الأَْعْـذَارِ بَعْـدَ زَوَالِ الأَْعْـذَارِ وَمِقْـدَارُ فِعْـلِ الطَّهَـارَةِ، وَقَـالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ مِنْهُمْ: لاَ تُعْتَبَرُ الطَّهَارَةُ فِي الْكَافِرِ، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلاَ يُشْتَرَطُ عِنْـدَهُمْ أَنْ يُـدْرِكَ مَـعَ الرَّكْعَـةِ قَـدْرَ الطَّهَـارَةِ عَلَى الأَْظْهَـرِ، فَـإِنْ لَمْ يَبْـقَ مِنَ الْـوَقْتِ عَقِبَ زَوَالِ الْعُـذْرِ زَمَنٌ يَسَـعُ الْوُضُـوءَ إِنْ كَـانَ حَدَثُـهُ أَصْـغَرَ، أَوِ الْغُسْلَ إِنْ كَانَ حَدَثُهُ أَكْبَرَ - زِيَـادَةً عَلَى زَمَنِ الرَّكْعَـةِ - لَمْ تَجِبِ الصَّلاَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ(1345)

[1344] () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 1 / 96، وحاشية ابن عابدين 1 / 238.

[1345] () القوانين الفقهية ص51 وما بعدها، وجواهر الإكليل 1 / 34، ومغني المحتاج 1 / 131 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 1 / 397.

ثَانِيًا: وُجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ الْعَصْـرِ، وَوُجُـوبُ الْمَغْـرِبِ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الْعِشَاءِ :

5 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَـــةٍ مِنَ السَّـــلَفِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَتِ الأَسْـــبَابُ الْمَانِعَةُ لِوُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْـرِ، أَوْ فِي وَقْتِ صَلاَةِ الْعِشَـاءِ وَجَبَتْ صَـلاَةُ الظُّهْـرِ فِي الصُّـورَةِ الأُولَى وَصَلاَةُ الْمَغْرِبِ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا أَسْـلَمَ الْكَـافِرُ أَوْ بَلَغَ الصَّـبِيُّ قَبْـلَ أَنْ تَغْـرُبَ الشَّـمْسُ وَجَبَ عَلَيْهِمَـا صَلاَةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَسْلَمَ الْكَـافِرُ أَوْ طَهُـرَتِ الْحَـائِضُ وَالنُّفَسَـاءُ قَبْـلَ أَنْ يَطْلُـعَ الْفَجْـرُ وَجَبَ عَلَى كُـلٍّ مِنْهُمْ صَـلاَةُ الْمَغْـرِبِ بِالإِضَـافَةِ إِلَى صَـلاَةِ الْعِشَـاءِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَـالاَ فِي الْحَـائِضِ تَطْهُـرُ قَبْـلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ،

فَإِذَا طَهُـرَتْ قَبْـلَ أَنْ تَغْـرُبَ الشَّـمْسُ صَـلَّتِ الظُّهْـرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًـا، وَلأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَـةِ وَقْتُ الأُولَى حَـالَ الْعُذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْـذُورُ لَزِمَـهُ فَرْضُـهَا كَمَـا يَلْزَمُـهُ فَرْضُ الثَّانِيَةِ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي الْقَـدْرِ الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ الثَّانِيَةَ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَـرِ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى وُجُـوبِ الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ بِإِدْرَاكِ قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ،

وَوُجُوبِ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ بِإِدْرَاكِ ذَلِكَ آخِرَ وَقْتِ الْعِشَاءِ، لِاتِّحَادِ وَقْتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَوَقْتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْعُذْرِ، فَفِي الضَّرُورَةِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَجِبُ بِإِدْرَاكِ هَذَا الْقَدْرِ فَوَجَبَتْ بِهِ الأُولَى، وَلِأَنَّهُ إِدْرَاكٌ فَاسْتَوَى فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ، كَإِدْرَاكِ الْمُسَافِرِ صَلاَةَ الْمُقِيمِ[1346].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا ارْتَفَعَتِ الأَعْذَارُ وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْجُنُونُ وَالإِغْمَاءُ وَالْكُفْرُ وَالصِّبَا وَالنِّسْيَانُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ (أَيْ وَقْتُ الثَّانِيَةِ) مَا يَسَعُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ سَقَطَتِ الصَّلاَتَانِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ إِلَى تَمَامِ صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ - إِمَّا تَامَّةً فِي الْحَضَرِ، وَإِمَّا مَقْصُورَةً فِي السَّفَرِ - وَجَبَتِ الأَخِيرَةُ وَسَقَطَتِ الأُولَى، وَإِنْ بَقِيَ زِيَادَةٌ إِلَى ذَلِكَ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى - إِمَّا تَامَّةً حَضَرِيَّةً، وَإِمَّا مَقْصُورَةً سَفَرِيَّةً - وَجَبَتِ الصَّلاَتَانِ.

قَالُوا: وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَقَدْ بَقِيَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ خَمْسُ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ، وَثَلاَثٌ فِي السَّفَرِ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى رَكْعَةٍ وَجَبَتِ الْعَصْرُ وَحْدَهَا، وَإِنْ بَقِيَ

[1346] () مغني المحتاج 1 / 132، والمغني لابن قدامة 1 / 396 وما بعدها.

أَقَـلُّ مِنْ رَكْعَـةٍ سَـقَطَتِ الصَّـلاَتَانِ، وَفِي الْمَغْـرِبِ وَالْعِشَاءِ إِنْ بَقِيَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الأَعْذَارِ خَمْسُ رَكَعَـــاتٍ وَجَبَتِ الصَّـــلاَتَانِ، وَإِنْ بَقِيَ ثَلاَثٌ سَـقَطَتِ الْمَغْـرِبُ مُطْلَقًـا عَلَى الْمَـذْهَبِ فِي السَّـفَرِ وَالْحَضَرِ، وَعِنْـدَ ابْنِ الْحَكَمِ وَسَـحْنُونٍ تَسْـقُطُ الْمَغْـرِبُ حَـالَ الإِقَامَـةِ وَلاَ تَسْـقُطُ فِي السَّـفَرِ وَإِنْ بَقِيَ أَرْبَـعٌ فَعَلَى الْمَـذْهَبِ تَلْزَمُـهُ الصَّـلاَتَانِ، وَقِيـلَ: تَسْـقُطُ الْمَغْرِبُ، لأَنَّهُ أَدْرَكَ قَدْرَ الْعِشَاءِ خَاصَّةً[1347].

وَأَمَّا مُقَابِـلُ الأَظْهَـرِ لَـدَى الشَّـافِعِيَّةِ فَإِنَّهُ لاَ تَجِبُ الظُّهْرُ وَالْمَغْـرِبُ بِـإِدْرَاكِ قَـدْرِ تَكْبِـيرَةٍ فِي آخِـرِ وَقْتِ الْعَصْـرِ وَالْعِشَـاءِ، بَـلْ لاَ بُـدَّ مِنْ زِيَـادَةِ أَرْبَـعِ رَكَعَـاتٍ لِلظُّهْـــرِ فِي الْمُقِيمِ، وَرَكْعَتَيْنِ لِلْمُسَـــافِرِ، وَثَلاَثٍ لِلْمَغْرِبِ عَلَى التَّكْبِيرَةِ عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ، وَعَلَى رَكْعَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، لأَنَّ جَمْعَ الصَّلاَتَيْنِ الْمُلْحَقِ بِهِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا تَمَّتِ

الأُولَى وَشَرَعَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْوَقْتِ[1348].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ: لاَ تَجِبُ عَلَى الْمُـدْرِكِ إِلاَّ الصَّـلاَةُ الَّتِي أَدْرَكَهَـا، لأَنَّ

[1347] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 182، 183، والقوانين الفقهية ص 51، وجواهر الإكليل 1 / 33.

[1348] () مغني المحتاج 1 / 132.

وَقْتَ الأُولَى خَرَجَ فِي حَـالِ عُـذْرِهِ فَلَمْ تَجِبْ، كَمَـا لَـوْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ شَيْئًا[(1349)].

ثَالِثًا: حُصُولُ الْعُذْرِ لِلْمُدْرِكِ قَبْلَ فِعْلِ الْفَرْضِ

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ هَلْ تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ يَــرَى أَنَّهَــا تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْــوَقْتِ وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، فَكُلَّمَا دَخَلَ الْوَقْتُ أَوْ مَضَـى مِنْـهُ مَــا يَسَــعُ لأَدَاءِ الْفَــرْضِ - عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ - وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَـوْ حَاضَـتِ الْمَـرْأَةُ أَوْ نَفِسَـتْ أَوَّلَ الْوَقْتِ، أَوْ طَرَأَ عَلَى الْمُكَلَّفِ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَـاءٌ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَاسْتَغْرَقَ هَذَا الْمَانِعُ بَقِيَّةَ الْوَقْتِ، فَــإِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَبْلَ حُدُوثِ الْمَانِعِ قَدْرَ الْفَرْضِ وَقَدْرَ طُهْرٍ لاَ يَصِحُّ تَقْدِيمُـهُ عَلَى الْـوَقْتِ كَتَيَمُّمٍ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ تِلْـكَ الصَّـلاَةُ، فَيَقْضِـيهَا عِنْـدَ زَوَالِ الْعُـذْرِ، لأَنَّهَـا تَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ وَلاَ تَسْقُطُ بِمَا طَرَأَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، كَمَا لَوْ هَلَكَ النِّصَابُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَإِمْكَانِ الأُدَاءِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ لاَ تَسْقُطُ بِهِ، وَيَجِبُ الْفَـرْضُ الَّذِي قَبْلَهَـا أَيْضًـا، إِنْ كَـانَ يُجْمَعُ مَعَهَا وَأَدْرَكَ قَـدْرَهُ لِتَمَكُّنِـهِ مِنْ فِعْلِهَـا، وَلاَ تَجِبُ الصَّلاَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تُجْمَعُ مَعَهَا إِذَا خَلاَ مِنَ الْمَوَانِـعِ مَـا يَسَــعُهَا، لأَنَّ وَقْتَ الأُولَى لاَ يَصْــلُحُ لِلثَّانِيَــةِ إِلاَّ إِذَا

[1349] () حاشية ابن عابدين 1 / 196، 494، وبدائع الصنائع 1 / 95 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 1 / 396.

صَلاَّهُمَا جَمْعًا بِخِلاَفِ الْعَكْسِ، وَأَيْضًـا وَقْتُ الأُولَى فِي الْجَمْعِ وَقْتٌ لِلثَّانِيَـةِ تَبَعًـا بِخِلاَفِ الْعَكْسِ، بِـدَلِيلِ عَـدَمِ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الثَّانِيَةِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَجَـوَازِ تَقْـدِيمِ الأُولَى، بَلْ وُجُوبُهُ عَلَى وَجْهٍ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ.

أَمَّا الطَّهَـارَةُ الَّتِي يُمْكِنُ تَقْـدِيمُهَا عَلَى الْـوَقْتِ فَلاَ يُعْتَبَرُ مُضِيُّ زَمَنٍ يَسَعُهَا.

وَإِنْ لَمْ يُـدْرِكْ مِنَ الْـوَقْتِ قَـدْرَ فِعْـلِ الْفَـرْضِ وَمَـا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلاَ وُجُوبَ فِي ذِمَّتِهِ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهَا، لأَِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَقْتِهَا مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيـهِ، كَمَـا لَـوْ طَـرَأَ الْعُـذْرُ قَبْـلَ دُخُـولِ الْـوَقْتِ، وَكَمَـا لَـوْ هَلَـكَ النِّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ وَهَـذَا اخْتِيَـارُ أَبِي عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[1350].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: لَـوْ أَدْرَكَ جُـزْءًا مِنْ وَقْتِ الصَّـلاَةِ ثُمَّ جُنَّ أَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَزِمَ الْقَضَاءُ - بَعْـدَ زَوَالِ الْعُـذْرِ - لأَِنَّهَـا صَـلاَةٌ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ، فَـوَجَبَ قَضَـاؤُهَا إِذَا فَاتَتْـهُ كَالَّتِي أَمْكَنَ أَدَاؤُهَا،

وَفَارَقَتِ الَّتِي طَرَأَ الْعُذْرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا: فَإِنَّهَا لَمْ تَجِبْ، وَقِيَاسُ الْوَاجِبِ عَلَى غَيْرِهِ غَيْـرُ صَـحِيحٍ، قَـالُوا: وَإِنْ أَدْرَكَ الْمُكَلَّفُ مِنْ وَقْتِ الأُولَى مِنْ صَلاَتَيِ الْجَمْعِ قَـدْرًا تَجِبُ بِـهِ ثُمَّ جُنَّ، أَوْ كَـانَتِ امْـرَأَةٌ فَحَاضَـتْ أَوْ

[1350] () مغني المحتاج 1 / 132 ـ 133، والمغني لابن قدامة 1 / 373 وما بعدها.

نَفِسَتْ ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ بَعْدَ وَقْتِهَا لَمْ تَجِبِ الثَّانِيَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَلاَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا.

وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ وَالأُخْرَى: يَجِبُ وَيَلْزَمُ قَضَاؤُهَا، لإِنَّهَا إِحْدَى صَلاَتَيِ الْجَمْعِ فَوَجَبَتْ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ الأُخْرَى كَالأُولَى[1351].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ حُدُوثَ الْعَارِضِ أَوِ الْعُذْرِ بَعْدَ إِدْرَاكِ الْوَقْتِ وَقَبْلَ فِعْلِ الصَّلاَةِ يَسْقُطُ الْفَرْضُ، وَعَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ بِأَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا التَّعْيِينُ إِلَى الْمُصَلِّي مِنْ حَيْثُ الْفِعْلِ، حَتَّى أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَكَذَا إِذَا شَرَعَ فِي وَسَطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ فَتَجِبُ فِي وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعَيِّنْ بِالْفِعْلِ حَتَّى بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يَسَعُ أَدَاءَ الْفَرْضِ تَعَيَّنَ ذَلِكَ الْوَقْتُ لِلأَدَاءِ فِعْلاً.

قَالُوا: فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ جُنَّ الْعَاقِلُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوِ ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ[1352] وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْفَرْضَ لاَ يَلْزَمُهُمُ الْفَرْضُ، لأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَيَّنُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الأَدَاءُ قَبْلَهُ فَيَسْتَدْعِي

[1351] () المغني 1 / 373، 397.

[1352] () سقوط الفرض بالردة خاص بالحنفية انظر بدائع الصنائع 1 / 95، وحاشية ابن عابدين 1 / 494.

الأْهْلِيَّةَ فِيـهِ لاِسْـتِحَالَةِ الإْيجَـابِ عَلَى غَيْـرِ الأْهْـلِ وَلَمْ يُوجَدْ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمُدْرِكُ لِوَقْتِ الصَّـلاَةِ إِنْ حَصَـلَ لَـهُ عُذْرٌ كَالْجُنُونِ وَالإْغْمَـاءِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ غَيْـرِ النَّوْمِ وَالنِّسْـيَانِ (قَبْـلَ أَدَاءِ الصَّـلاَةِ) وَقَـدْ بَقِيَ مِنْ طُلُـوعِ الشَّمْسِ مَثَلاً رَكْعَةٌ سَقَطَ الصُّبْحُ، وَإِنْ حَصَلَ وَالْبَـاقِي لِلْغُرُوبِ أَوْ طُلُوعِ الْفَجْـرِ مَـا يَسَـعُ أُولَى الْمُشْـتَرِكَتَيْنِ كَـالظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ أَوِ الْمَغْـرِبِ وَالْعِشَـاءِ وَرَكْعَـةً مِنْ ثَانِيَتِهِمَا سَقَطَتَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ هَذَا أَسْقَطَ الثَّانِيَةَ فَقَطْ.

وَلاَ يُقَدَّرُ الطُّهْرُ فِي الإْسْـقَاطِ عَلَى الْمُعْتَمَـدِ خِلاَفًـا لِلَّخْمِيِّ[1353].

رَابِعًا: مَا تُدْرَكُ بِهِ الْجَمَاعَةُ وَالْجُمُعَةُ

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الإْمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَكَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ، فَإِنْ وَصَلَ الْمَأْمُومُ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ الْمُجْزِئِ قَبْلَ أَنْ

يَرْفَـعَ الإْمَـامُ عَنْ حَـدِّ الرُّكُـوعِ الْمُجْـزِي فَقَـدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَـةَ، وَحُسِـبَتْ لَـهُ، وَحَصَـلَتْ لَـهُ فَضِـيلَةُ الْجَمَاعَـةِ وَأَدْرَكَ بِهَا صَـلاَةَ الْجُمُعَـةِ لِحَـدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُـوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأْخِيرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَـا أُخْـرَى،

[1353] () البـدائع 1 /ـ 95، وحاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 494، والفتـاوى الهندية 1 / 51، وجواهر الإكليل 1 / 34.

وَمَنْ لَمْ يُـدْرِكِ الرُّكُـوعَ مِنَ الرَّكْعَـةِ الأُخْـرَى فَلْيُصَـلِّ، الظُّهْرَ أَرْبَعًا»[1354].

أَمَّا الْجَمَاعَةُ ذَاتُهَا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا تُـدْرَكُ بِهِ عَلَى مَـذَاهِبَ يُنْظَـرُ تَفْصِـيلُهَا فِي مُصْـطَلَحِ (صَـلاَةُ الْجَمَاعَةِ ف14).



مُدْمِنٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الْمُدْمِنُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَدْمَنَ، يُقَالُ: أَدْمَنَ الشَّرَابَ وَغَيْرَهُ: أَدَامَهُ وَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ[1355].

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ هُوَ الَّذِي يُعَاقِرُ شُـرْبَهَا وَيُلاَزِمُهُ وَلاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ[1356].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَـذَا اللَّفْـظِ عَنْ مَعْنَـاهُ اللُّغَوِيِّ[1357].

[1354] () حـديث: «من أدرك الركـوع من الركعـة الآخـرة...». أخرجـه الدارقطني (2 / 12) من حديث أبي هريرة، وضعف إسناده النووي في المجموع (4 / 215).

[1355] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1356] () النهاية لابن الأثير 2 / 135.

[1357] () الفتاوى الهندية 3 / 466.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْمُصِرُّ :

2 - الْمُصِرُّ فِي اللُّغَةِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَصَرَّ عَلَى الْأَمْرِ إِصْرَارًا: ثَبَتَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ[1358] وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ الْإِصْرَارُ فِي الْآثَامِ، يُقَالُ: أَصَرَّ عَلَى الذَّنْبِ[1359].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1360] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْإِصْرَارُ هُوَ الْعَزْمُ بِالْقَلْبِ عَلَى الْأَمْرِ وَتَرْكُ الْإِقْلاَعِ عَنْهُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: الْإِصْرَارُ: الثُّبُوتُ عَلَى الْمَعَاصِي[1361].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُدْمِنِ وَالْمُصِرِّ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُدْمِنِ :

شَهَادَةُ الْمُدْمِنِ عَلَى الصَّغَائِرِ :

3 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ يُدْمِنُ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَقَالُوا: إِنَّ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً وَأَدْمَنَ عَلَى الصَّغِيرَةِ لاَ يُعَدُّ مُجْتَنِبًا الْمَحَارِمَ[1362].

وَعَبَّرَ الْفُقَهَاءُ عَنِ الْإِدْمَانِ هُنَا بِلَفْظِ الْإِصْرَارِ (ر: إِصْرَارٌ ف 1 - 2).

[1358] () المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

[1359] () المعجم الوسيط.

[1360] () الفروق للقرافي 4 / 67 ـ 68.

[1361] () تفسير القرطبي 4 / 211.

[1362] () كشاف القناع 6 /ـ 419، والتاج والإكليل 6 /ـ 150، ومغني المحتاج 4 / 427، وحاشية ابن عابدين 4 / 377

قَـالَ الْغَـزَالِيُّ: آحَـادُ هَـذِهِ الصَّـغَائِرِ الَّتِي لاَ تُـرَدُّ الشَّـهَادَةُ بِهَـا لَـوْ وَاظَبَ عَلَيْهَـا لأَثَّرَ فِي رَدِّ الشَّـهَادَةِ، كَمَنِ اتَّخَذَ الْغِيبَةَ وَثَلْبَ النَّاسِ عَـادَةً، وَكَـذَلِكَ مُجَالَسَـةُ الْفُجَّارِ وَمُصَادَقَتُهُمْ[1363].

شَهَادَةُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ :

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَشَارِبِ كُلِّ مُسْكِرٍ[1364]

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ عَدَمَ قَبُولِ شَـهَادَةِ شَـارِبِ الْخَمْـرِ بِمَـا إِذَا أَرَادَ الإِدْمَانَ فِي النِّيَّةِ، يَعْنِي يَشْـرَبُ وَمِنْ نِيَّتِـهِ أَنْ يَشْرَبَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا وَجَدَهُ، قَالَ السَّرَخْسِـيُّ: وَيُشْـتَرَطُ مَـعَ الإِدْمَـانِ أَنْ يُظْهِـرَ ذَلِـكَ لِلنَّاسِ أَوْ يَخْـرُجَ سَـكْرَانَ فَيَسْخَرُ مِنْهُ الصِّبْيَانُ، حَتَّى إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ فِي السِّـرِّ لاَ يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ[1365] فَإِنَّ الْمُتَّهَمَ بِشُـرْبِ الْخَمْـرِ فِي بَيْتِهِ مَقْبُولُ الشَّـهَادَةِ وَإِنْ كَـانَ كَبِـيرَةً[1366] وَجَـاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ نَقْلاً عَنِ الْمُحِيـطِ: قَـالَ فِي الأَصْـلِ: وَلاَ تَجُـوزُ شَـهَادَةُ مُـدْمِنِ السُّـكْرِ وَأَرَادَ بِـهِ فِي سَـائِرِ الأَشْرِبَةِ[1367].

ثِيَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ :

[1363] () إحياء علوم الدين 4 / 32 ط. مصطفى الحلبي.

[1364] () العناية شرح الهداية 6 / 35، والشرح الصغير 4 / 240، مغني المحتاج 4 / 427، وكشاف القناع 6 / 420.

[1365] () الفتاوى الهندية 3 / 466، وشرح آداب القاضي للخصاف 3 / 34.

[1366] () العناية شرح الهداية 6 / 35.

[1367] () الفتاوى الهندية 3 / 466.

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الْمُخْتَارِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ ثِيَابَ مُـدْمِنِي الْخَمْـرِ طَاهِرَةٌ وَلاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيهَا، لأَِنَّهُ - كَمَا قَـالَ صَـاحِبُ الْهِدَايَةِ - لَمْ يُكْرَهْ مِنْ ثِيَـابِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ إِلاَّ السَّـرَاوِيلُ مَعَ اسْتِحْلاَلِهِمُ الْخَمْرَ فَهَذَا أَوْلَى[1368] وَقَالَ فِي الْفَتْحِ : قَالَ بَعْضُ الْمَشَـايِخِ (مَشَـايِخِ الْحَنَفِيَّةِ): تُكْـرَهُ الصَّلاَةُ فِي ثِيَابِ الْفَسَقَةِ لأَِنَّهُمْ لاَ يَتَّقُونَ الْخُمُـورَ[1369] وَقَــالَ جَمَاعَــاتٌ مِنَ الْخُرَاسَــانِيِّينَ مِنَ الشَّــافِعِيَّةِ: بِنَجَاسَةِ ثِيَابِ مُدْمِنِي الْخَمْرِ وَالْقَصَّابِينَ وَشَبَهِهِمْ مِمَّنْ يُخَالِطُ النَّجَاسَةَ وَلاَ يَتَصَوَّنُ مِنْهَا[1370].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: ثِيَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهَا عِنْدَ تَحَقُّقِ النَّجَاسَـةِ أَوْ ظَنِّهَـا، لاَ إِنْ شَـكَّ فِي نَجَاسَـتِهَا فَإِنَّهُ تَجُـوزُ الصَّـلاَةُ فِيهَـا تَقْـدِيمًا لِلأَْصْلِ عَلَى الْغَالِبِ[1371].

أَكْلُ الأَْفْيُونِ لِلْمُدْمِنِ عَلَيْهِ

6 - قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: سُـئِلَ ابْنُ حَجَـرٍ الْمَكِّيُّ عَمَّنِ ابْتُلِيَ بِأَكْلِ نَحْوِ الأَْفْيُونِ، وَصَارَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هَلَـكَ، فَأَجَــابَ: إِنْ عُلِمَ ذَلِــكَ قَطْعًــا حَــلَّ لَــهُ، بَــلْ وَجَبَ لاِضْطِرَارِهِ إِلَى إِبْقَاءِ رُوحِـهِ كَالْمَيْتَـةِ لِلْمُضْـطَرِّ، وَيَجِبُ

[1368] () المجمـوع 1 /ـ 206ـ، 264، ومطـالب أولي النهى 1 /ـ 58، وحاشية ابن عابدين 1 / 234.

[1369] () حاشية ابن عابدين 1 / 234.

[1370] () المجموع 1 / 206، 264.

[1371] () حاشية الدسوقي 1 / 61 ط دار الفكر.

عَلَيْهِ التَّدْرِيجُ فِي تَنْقِيصِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَزُولَ تَوَلُّعُ الْمَعِدَةِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْعُرَ، فَإِنْ تَـرَكَ ذَلِـكَ فَهُـوَ آثِمٌ فَاسِقٌ، ثُمَّ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْخَيْرِ الـرَّمْلِيِّ قَوْلَـهُ: وَقَوَاعِدُنَا لاَ تُخَالِفُهُ[1372].

مَدْهُوشٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَدْهُوشُ لُغَةً: مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ حَيَاءً أَوْ خَوْفًا أَوْ غَضَبًا، وَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ دُهِشَ.

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1373].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْمَعْتُوهُ

2 - الْمَعْتُـوهُ فِي اللُّغَـةِ: مَنْ نَقَصَ عَقْلُـهُ مِنْ غَيْـرِ جُنُونٍ أَوْ دَهَشٍ[1374].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مَنْ كَانَ قَلِيلَ الْفَهْمِ مُخْتَلِطَ الْكَلاَمِ فَاسِدَ التَّدْبِيرِ[1375].

وَالْمَعْتُوهُ كَالْمَدْهُوشِ فِي حُكْمِ تَصَرُّفَاتِهِ.

[1372] () حاشية ابن عابدين 5 / 297.

[1373] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركـتي، وابن عابدين 2 / 426.

[1374] () لسان العرب.

[1375] () التعريفات للجرجاني.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَدْهُوشِ :

تَتَعَلَّقُ بِالْمَدْهُوشِ أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ مِنْهَا:

أ - طَلاَقُ الْمَدْهُوشِ

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ زَائِلَ الْعَقْلِ غَيْرَ الْمُتَعَدِّي بِزَوَالِ عَقْلِهِ لاَ يَقَعُ طَلاَقُهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ الْمَدْهُوشَ[1376].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: جَعَلَ الْمَدْهُوشَ فِي الْبَحْرِ دَاخِلاً فِي الْمَجْنُونِ، وَقَالَ: سُئِلَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَهُوَ مُغْتَاظٌ مَدْهُوشٌ، فَأَجَابَ: بِأَنَّ الدَّهَشَ مِنْ أَقْسَامِ الْجُنُونِ فَلاَ يَقَعُ طَلاَقُهُ إِذَا كَانَ يَعْتَادُهُ بِأَنْ عُرِفَ مِنْهُ الدَّهَشُ مَرَّةً، وَيُصَدَّقُ بِلاَ بُرْهَانٍ.

وَقَالَ: فَالَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي الْمَدْهُوشِ وَنَحْوِهِ إِنَاطَةُ الْحُكْمِ بِغَلَبَةِ الْخَلَلِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ الْخَارِجَةِ عَنْ عَادَتِهِ، كَكُلِّ مَنِ اخْتَلَّ عَقْلُهُ لِكِبَرٍ أَوْ مُصِيبَةٍ حَلَّتْ بِهِ أَوْ لِمَرَضٍ، فَمَا دَامَ فِي حَالِ غَلَبَةِ الْخَلَلِ فِي الأَْقْوَالِ وَالأَْفْعَالِ لاَ تُعْتَبَرُ أَقْوَالُهُ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُهَا وَيُرِيدُهَا، لأَِنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ وَالإِْرَادَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، لِعَدَمِ حُصُولِهَا عَنْ إِدْرَاكٍ صَحِيحٍ، كَمَا لاَ تُعْتَبَرُ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ[1377].

[1376] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 426 ـ 427، والفتاوى الهندية 1 / 353.

[1377] () حاشية ابن عابدين 2 / 427.

(ر: طَلاَقٌ ف22).

ب - سُكُوتُ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ لِـدَهَشٍ عَنْ جَـوَابِ دَعْـوَى الْمُدَّعِي

4 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا أَصَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى لِغَيْرِ دَهْشَةٍ أَوْ غَبَاوَةٍ جُعِلَ حُكْمُـهُ كَمُنْكِـرٍ لِلْمُـدَّعَى بِـهِ نَـاكِلاً عَنِ الْيَمِينِ، وَحِينَئِذٍ فَتُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي بَعْدَ أَنْ يَقُولَ لَـهُ الْقَاضِـي: أَجِبْ عَنْ دَعْوَاهُ وَإِلاَّ جَعَلْتُـكَ نَـاكِلاً، فَـإِنْ كَـانَ سُـكُوتُهُ لِنَحْـوِ دَهْشَـةٍ أَوْ غَبَـاوَةٍ شَـرَحَ لَـهُ، ثُمَّ حَكَمَ بَعْـدَ ذَلِـكَ عَلَيْهِ[1378].

مَدِينٌ

انْظُرْ: دَيْنٌ

مَدِينَةٌ

انْظُرْ: مِصْرٌ

الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ

التَّعْرِيفُ

[1378] () مغني المحتاج 4 / 468.

1 - الْمَدِينَةُ لُغَةً: الْمِصْـرُ الْجَـامِعُ، عَلَى وَزْنِ فَعِيلَـةَ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ مَدَنَ بِالْمَكَانِ أَيْ: أَقَامَ فِيهِ، وَقِيلَ: مَفْعَلَةٌ لِأَنَّهَا مِنْ دَانَ، وَالْجَمْعُ: مُدُنٌ، وَمَدَائِنُ[1379].

وَغَلَبَ إِطْلاَقُ «الْمَدِينَةِ» مُعَرَّفًا بِأَلْ لَـدَى الْمُسْـلِمِينَ عَلَى مَدِينَـةِ الرَّسُـولِ ، وَيَكْثُـرُ أَنْ يُقَـالَ: «الْمَدِينَـةُ الْمُنَوَّرَةُ» إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مُنَوَّرَةٌ بِـأَنْوَارِ سَـاكِنِهَا عَلَيْـهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمُ[1380].

أَسْمَاءُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

2 - كَـانَتِ الْمَدِينَـةُ تُسَـمَّى قَبْـلَ الْإِسْـلاَمِ يَثْـرِبَ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ «الْمَدِينَةَ» وَقَالَ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى.

يَقُولُونَ يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ.

تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[1381].

وَنَهَى أَنْ تُسَمَّى يَثْرِبَ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَـالَ: «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْـرِبَ فَلْيَسْـتَغْفِرِ اللَّهَ، هِيَ طَابَـةُ، هِيَ طَابَةُ»[1382].

[1379] () القاموس المحيط ومختار الصحاح.

[1380] () جواهر الإكليل 1 / 267.

[1381] () حديث: «أمرت بقرية تأكل القرى...».

=

[1382] = أخرجه البخاري (الفتح 3 / 87، ومسلم 2 / 1006) من حديث أبي هريرة.

() حديث: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله...». أخرجه أحمـد (4 / 285) من حديث البراء بن عازب، وفي إسناده راو متكلم فيه، ذكر الذهبي في ترجمته من الميزان (2 / 425) هـذا الحـديث من مناكيره.

وَمِنْ أَسْـمَاءِ الْمَدِينَـةِ الْمَشْـهُورَةِ «طَيْبَـةُ» بِسُـكُونِ الْيَاءِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: «طَيِّبَةٌ» مُشَدَّدَةُ الْيَاءِ وَدَارُ الْهِجْرَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءٍ، قِيلَ: إِنَّهَا تَبْلُغُ الأَرْبَعِينَ(1383).

وَتَقَعُ الْمَدِينَةُ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: شَـرْقِيَّ الْمَدِينَـةِ وَهِيَ حَرَّةُ وَاقِمٍ، وَالأُخْرَى: غَرْبِيَّهَا وَهِيَ حَرَّةُ الْوَبَرَةِ.

وَالْحَـرَّةُ: أَرْضٌ مُكْتَسِـيَةٌ بِحِجَـارَةٍ سَـوْدَاءَ بُرْكَانِيَّةٍ، وَيُحِيطُ بِهَا مِنَ الشِّمَالِ جَبَلُ أُحُدٍ، وَمِنَ الْجُنُـوبِ جَبَـلُ عَيْرٍ.

وَتَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ، وَيُحْرِمُ أَهْلُهَـا وَمَنْ مَـرَّ بِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ(1384).

فَضْلُ الْمَدِينَةِ

3 - الْمَدِينَةُ مُهَاجَرُ النَّبِيِّ ☐ ☐ وَفِيهَا مَثْوَاهُ ☐ وَمِنْهَـا انْتَشَرَ الإِسْـلاَمُ فِي الْعَـالَمِ، وَلَهَـا فَضَـائِلُ كَثِـيرَةٌ، مِنْ أَهَمِّهَا بِإِيجَازٍ:

أ - مُضَـاعَفَةُ الْبَرَكَـةِ فِيهَـا فَعَنْ أَنَسٍ ☐ قَـالَ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ☐ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»(1385).

[1383] () هداية السالك إلى المـذاهب الأربعـة في المناسـك 1 / ـ 109، وفتح الباري 4 / ـ 69 ـ 71 طبعة النهضة المصـرية، ومتن الإيضـاح للنووي ص156.

[1384] () معجم البلدان لياقوت الحموي / مدينة يثرب.

[1385] () حديث: «اللهم اجعل بالمدينـة ضـعفي مـا بمكـة من البركـة». أخرجـه البخـاري (الفتح 4 / ـ 68)، ومسـلم (2 / ـ 994) واللفـظ لمسلم.

ب - تَفْضِيلُ الْإِقَامَةِ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا فَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[1386].

ج - تَغْلِيظُ ذَنْبِ مَنْ يَكِيدُ أَهْلَهَا: فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»[1387].

د - حِمَايَتُهَا مِنْ دُخُولِ الدَّجَّالِ وَالطَّاعُونِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ»[1388].

[1386] () حديث: «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون...». أخرجه البخاري (الفتح 14 ـ 90)، ومسلم (2 / 1009) واللفظ للبخاري.

[1387] () حديث: «من أراد أهل المدينة بسواء أذابه الله...». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 94)، ومسلم (2 / 1008) واللفظ لمسلم.

[1388] () حديث: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 /ـ 95). ومسلم (2 / 1005).

هـ - إِنَّهَا مَجْمَعُ الإِيمَانِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[1389].

وَيَأْرِزُ أَيْ: يَنْضَمُّ وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِيهَا.

حَرَمُ الْمَدِينَةِ

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ مِثْلُ مَكَّةَ، فَيَحْرُمُ صَيْدُهَا وَلاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا إِلاَّ مَا اسْتُنْبِتَ لِلْقَطْعِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهَا حَرَمٌ، فَلاَ يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ أَخْذِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَلِكُلٍّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَدِلَّتُهُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَرَمٌ ف 28).

5 - وَقَدْ فَرَّعَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْحَرَمِ لِلْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ نَقْلُ تُرَابِ الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ إِلَى سَائِرِ الْبِقَاعِ، وَقَالُوا: إِنَّ الأَوْلَى أَنْ لاَ يَدْخُلَ تُرَابُ الْحِلِّ وَأَحْجَارُهُ الْحَرَمَ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ لَمَّا جَعَلَهَا اللَّهُ حَرَمًا آمِنًا حَرُمَ بِذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ ثَابِتٍ مُسْتَقِرٍّ فِيهَا، وَأَمَّا أَنَّ الأَوْلَى عَدَمُ إِدْخَالِ تُرَابِ الْحِلِّ وَأَحْجَارِهِ فَلِئَلاَّ تَحْدُثَ لَهَا حُرْمَةٌ لَمْ تَكُنْ.

1389 () حديث: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 93).

وَهَـذَا إِذَا لَمْ تَمَسَّ الْحَاجَـةُ إِلَى إِدْخَالِهَـا إِلَى الْحَـرَمِ، لِمِثْلِ بِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ[1390].

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

6 - ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى تَفْضِـيلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَـةِ وَتَفْضِيلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ[1391].

وَذَهَبَ الْإِمَـامُ مَالِـكٌ إِلَى تَفْضِـيلِ الْمَدِينَـةِ الْمُنَـوَّرَةِ عَلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَـةِ، وَتَفْضِـيلِ الْمَسْـجِدِ النَّبَـوِيِّ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

وَقَـدِ اسْـتَدَلَّ الْجُمْهُـورُ عَلَى تَفْضِـيلِ مَكَّةَ وَحَرَمِهَـا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَـدِيِّ بْنِ حَمْـرَاءَ قَـالَ: «رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ وَاقِفًـا عَلَى الْحَـزْوَرَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْـرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[1392].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ»[1393].

[1390] () المهذب والمجموع 7 / 436 ـ 439، والفروع: 3 / 481 ـ 482، وإعلام الساجد في أحكام المساجد ص245.

[1391] () ابن عابدين 2 / 256، ومغني المحتاج 1 / 482، والمغني 3 / 556.

[1392] () حديث عبد الله بن عدي: «أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة...». أخرجه الترمذي (5 / 722) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

[1393] () حديث: «ما أطيبك من بلد وأحبك إلي...». أخرجه الترمذي (5 / 723) وقال: حديث حسن غريب.

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى سَــائِرِ الْبُلْدَانِ وَمِنْهَا الْمَدِينَةُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَــالَ: «صَــلاَةٌ فِي مَسْــجِدِي هَـذَا خَيْـرٌ مِنْ أَلْـفِ صَـلاَةٍ فِيمَـا سِـوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1394] وَفِي حَدِيثِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ ؓ زِيَادَةُ: «وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَـلُ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا»[1395] وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِــيلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ عَلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ بِأَدِلَّةٍ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهَا مَا سَـبَقَ «إِنَّ الإِْيمَـانَ لَيَـأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَـةِ» وَأَنَّهَـا الْقَرْيَـةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْقُرَى، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ فَضْلِ الْمَدِينَـةِ عَلَى غَيْرِهَـا، وَمِنْهَـا قَوْلُـهُ ﷺ : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَـا الْمَدِينَـةَ كَحُبِّنَا لِمَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»[1396].

[1394] () حـديث: «صـلاة في مسـجدي هـذا خـير من ألـف صـلاة فيمـا سـواه...». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 3 / 63)، ومسـلم (2 / 1012).

[1395] () حديث: «صلاة في المسجد الحرام أفضـل من مائـة صـلاة في مسجدي هذا». أخرجـه أحمـد (4 / 5)، وقـال الهيثمي في مجمـع الزوائد (4 / 5): رجاله رجال الصحيح.

[1396] () حديث: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشـد». أخرجـه البخاري (فتح الباري 7 / 262)، ومسـلم (2 / 1003) من حـديث عائشة رضي الله عنها.

وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى اخْتَارَهَـا لِنَبِيِّهِ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَفُضَلاَءِ الصَّحَابَةِ، وَلاَ يَخْتَـارُ لَهُمْ إِلاَّ أَفْضَـلَ الْبِقَاعِ[1397].

وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْخِلاَفَ لَيْسَ فِي الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَـةِ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ كُلِّهَا، إِلاَّ الْبُقْعَـةَ الَّتِي ضَـمَّتْ أَعْضَاءَ الْجَسَدِ الشَّرِيفِ لِلنَّبِيِّ [1398].

وَذَكَـرَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ أَنَّ الْقَاضِـيَ عِيَـاضَ نَقَـلَ الإِجْمَــاعَ عَلَى أَنَّ مَوْضِــعَ قَبْــرِهِ أَفْضَــلُ الأَرْضِ، وَالْخِلاَفُ فِيمَا سِوَاهُ[1399].

مَشَاهِدُ الْمَدِينَةِ

7 - مَشَـاهِدُ الْمَدِينَـةِ مَوَاضِـعُ ذَاتُ فَضْـلٍ، وَمَـأْثُرَةٍ تَارِيخِيَّةٍ، اسْـتَحَبَّ الْعُلَمَـاءُ زِيَارَتَهَـا، وَهِيَ نَحْـوُ ثَلاَثِينَ مَوْضِعًا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمِنْ أَهَمِّهَا مَا يَلِي:

أ - الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ

8 - وَهُوَ ثَانِي مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الإِسْـلاَمِ بَعْـدَ مَسْـجِدِ قُبَاءٍ، وَالصَّلاَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ

فِي أَيِّ مَسْـجِدٍ آخَـرَ سِـوَى الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، وَفِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مَعَالِمُ مِنْهَا: الرَّوْضَةُ الشَّرِيفَةُ وَالْمِنْبَرُ

[1397] () انظـر الاسـتدلالات في المنتقى للبـاجي شـرح الموطـأ: 7 / 197، هداية السالك: 1 / 46 ـ 47.

[1398] () وفاء الوفا للسمهودي 1 / 28، وابن عابدين 2 / 257، ومغني المحتاج 1 / 482.

[1399] () ومغني المحتاج 1 / 482.

وَالْمِحْـرَابُ، وَالْحُجْـرَةُ الشَّـرِيفَةُ الَّتِي تَشَـرَّفَتْ بِضَـمِّ رُفَاتِهِ وَرُفَاتِ صَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

وَتَفْصِــيلُ ذَلِــكَ كُلِّهِ يُنْظَــرُ فِي (الْمَسْــجِدُ النَّبَــوِيُّ، وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ ف4).

ب - مَسْجِدُ قُبَاءٍ :

9 - وَهُوَ أَوَّلُ مَسْـجِدٍ وُضِـعَ فِي الْإِسْـلاَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ أَسَاسَهُ رَسُولُ اللَّهِ سُـمِّيَ بِاسْـمِ قُبَـاءٍ، قَرْيَـةٍ تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ قَدْرَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ تَقْرِيبًا.

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَالصَّلاَةُ فِيهِ كُلَّ أُسْبُوعٍ، وَأَفْضَلُهُ يَوْمُ السَّبْتِ[1400] لِحَـدِيثِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ : يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»[1401].

وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ : «الصَّـــلاَةُ فِي مَسْـــجِدِ قُبَـــاءٍ كَعُمْرَةٍ»[1402].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَـأْتِي قُبَـاءَ يَـوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَـوْمَ الْخَمِيسِ، وَقَـالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَـا بَكْـرٍ

[1400] () المجموع 8 / 276.

[1401] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 69)، ومسلم (2 / 1017).

[1402] () حديث: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة». أخرجه الترمذي (2 / 146) من حـديث أسـيد بن ظهـر الأنصـاري، وقـال: حـديث حسـن غريب.

فِي أَصْحَابِهِ يَنْقُلُونَ حِجَارَتَهُ عَلَى بُطُونِهِمْ وَيُؤَسِّسُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»[1403].

ج - الْبَقِيعُ

10 - وَيُقَالُ لَهُ: بَقِيعُ الْغَرْقَدِ، لِوُجُودِ شَجَرِ الْغَرْقَدِ فِيهِ[1404] وَكَانَ مَقْبَرَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقَعُ إِلَى الشَّرْقِ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ[1405] مِنْ أَصَحِّهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ...»[1406].

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَيْضًا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»[1407].

[1403] () الدرة الثمينة في تاريخ المدينة: 2 / 380.

[1404] () الغرقد: نبات من الفصيلة الصنوبرية يرتفع قدر متر ويتكاتف حتى يغطي ما تحته.

[1405] () انظر طائفة منها في هداية السالك: 1 /ـ 118 ـ 119، والإيضاح للنووي ص162.

[1406] () حديث: «أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ربك يأمرك...». أخرجه مسلم (2 / 671).

[1407] () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها...». أخرجه مسلم (2 / 669).

قَـالَ النَّوَوِيُّ: يُسْـتَحَبُّ أَنْ يَخْـرُجَ زَائِرُ الْمَدِينَـةِ كُـلَّ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ خُصُوصًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْـدَ السَّلاَمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ [1408].

وَفِي الْبَقِيــعِ قُبُــورُ أَجِلَّةِ الصَّــحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانَتْ قَدْ بُنِيَتْ عَلَيْهِمْ قِبَابٌ، وَقَـدْ أُزِيلَتْ، لَكِنَّ أَهْـلَ الْخِبْـرَةِ يَعْرِفُـونَ مَوَاضِـعَهُمْ، مِنْهُمْ: عُثْمَـانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْــــدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى الْغَــــرْبِ، وَشَرْقِيُّهُ قَبْرُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَزَيْنِ الْعَابِدِينَ وَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، كَقَبْرِ صَفِيَّةَ عَمَّةِ النَّبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنِـهِ إِلَى جَنْبِ عُثْمَـانَ بْنِ مَظْعُـونٍ، وَإِلَى جَنْبِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَـوْفٍ وَثَمَّةَ مَوْضِـعُ قُبُـورِ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا[1409].

د - جَبَلُ أُحُدٍ وَقُبُورُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَهُ

11 - أُحُدٌ جَبَلٌ عَظِيمٌ يُطِلُّ عَلَى الْمَدِينَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَوَحُّدِهِ وَانْقِطَاعِـهِ عَنْ جِبَـالٍ أُخَـرَ هُنَـاكَ، وَبِاسْــمِهِ سُـمِّيَتِ الْغَـزْوَةُ الْكَبِـيرَةُ الَّتِي جَـاءَتْ بَعْـدَ غَـزْوَةِ بَـدْرٍ الْكُبْرَى، لأَنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ ظَهْرَ جَيْشِهِ إِلَى جَبَلِ أُحُدٍ.

[1408] () المجموع 8 / 275 طبعة دار الفكر.

[1409] () هداية السالك: 1 / 94، 95.

وَوَرَدَ أَنَّهُ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَـا وَنُحِبُّهُ»[1410] كَمَـا جَاءَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْـرٍ وَعُمَـرُ وَعُثْمَـانُ، فَرَجَــفَ بِهِمْ، فَقَـالَ: اثْبُتْ أُحُــدُ، فَإِنَّمَـا عَلَيْــكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»[1411].

وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَقَدْ أُحِيطَتْ، قُبُـورُهُمْ بِسِيَاجٍ، وَأُعْلِمَ عَلَى قَبْرِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةَ بِعَلاَمَـةِ قَبْرٍ كَبِيرَةٍ، وَمَعَهُ فِي الْقَبْرِ الْمُجَدَّعُ فِي اللَّهِ عَبْــدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ قِيـلَ لَـهُ: الْمُجَـدَّعُ لِأَنَّهُ دَعَـا يَـوْمَ أُحُـدٍ أَنْ يُقَاتِلَ وَيُسْتَشْـهَدَ وَيُقْطَـعَ أَنْفُـهُ وَأُذُنُـهُ وَيُمَثَّلَ بِـهِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ.

وَإِلَى جَانِبِهِ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْـرٍ دَاعِيَـةُ الْإِسْـلاَمِ فِي الْمَدِينَـةِ وَثَمَّةَ بَـاقِي الشُّـهَدَاءِ، وَلاَ يُعْـرَفُ قَبْـرُ أَحَـدٍ مِنْهُمْ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ حَـــوْلَ حَمْـــزَةَ فِي بُقْعَـــةِ الْمَوْقِعَـةِ وَعِـدَّتُهُمْ سَـبْعُونَ: أَرْبَعَـةٌ مِنَ الْمُهَـاجِرِينَ وَالْبَــاقِي مِنَ الْأَنْصَــارِ، مِنْهُمْ حَنْظَلَــةُ بْنُ أَبِي عَــامِرٍ غَسِيلُ الْمَلاَئِكَةِ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْـرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ خَادِمِ النَّبِيِّ

[1410] () حديث: «أحد جبل يحبنـا ونحبـه». أخرجـه البخـاري (الفتح 7 / 377)، ومسلم (2 / 1011) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

[1411] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صـعد أحـدا وأبـو بكـر وعمر وعثمان». أخرجه البخاري (الفتح 7 / 220).

وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيـعِ، وَمَالِـكُ بْنُ سِـنَانٍ وَالِـدُ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَبْـدُ اللَّهِ بْنُ حَـرَامٍ وَالِـدُ جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُمْ، ﷺ جَمِيعًا[1412].

وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ بِالصِّـيغَةِ الْـوَارِدَةِ عَلَى أَهْـلِ الْقُبُـورِ، نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي السَّلاَمِ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ.

مَذْرُوعَاتٌ

انْظُرْ: مِثْلِيَّاتٌ

مَذْهَبٌ

انْظُرْ: تَقْلِيدٌ

مُذَهَّبٌ

انْظُرْ: آنِيَةٌ

مَذْيٌ

التَّعْرِيفُ

[1412] () هداية السالك 2 / 1396 ـ 1397، والمجموع 8 / 276 طبعة دار الفكر.

1 - الْمَـذْيُ وَالْمَـذِيُّ لُغَـةً: مَـاءٌ رَقِيـقٌ يَخْـرُجُ عِنْـدَ الْمُلاَعَبَــةِ أَوِ التَّذَكُّرِ وَيَضْــرِبُ إِلَى الْبَيَــاضِ، وَقَــالَ الـرَّافِعِيُّ: فِيـهِ ثَلاَثُ لُغَـاتٍ، الأُْولَى: سُـكُونُ الـذَّالِ، وَالثَّانِيَةُ: كَسْرُهَا مَعَ التَّثْقِيلِ (تَثْقِيـلُ الْيَـاءِ)، وَالثَّالِثَـةُ: الْكَسْرُ مَعَ التَّخْفِيفِ، وَالْمَذَّاءُ فَعَّالٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي كَثْـرَةِ الْمَذْيِ مِنْ مَذَى يَمْذِي[1413].

وَلاَ يَخْــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1414].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْمَنِيُّ :

2 - الْمَنِيُّ فِي اللُّغَـةِ مُشَـدَّدُ الْيَـاءِ: مَـاءُ الرَّجُـلِ وَالْمَرْأَةِ، وَجَمْعُهُ مُنْيٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَـةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ﴾[1415] وَقَـالَ صَـاحِبُ الزَّاهِـرِ: سُــمِّيَ الْمَنِيُّ مَنِيًّا لأَِنَّهُ يُمْنَى أَيْ يُـرَاقُ وَيُـدْفَقُ، وَمِنْ هَـذَا سُـمِّيَتْ مِنًى: لِمَـا يُمْنَى بِهَـا، أَيْ يُـرَاقُ مِنْ دِمَـاءِ النُّسُكِ[1416].

[1413] () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والمعجم الوسـيط، ومعجم متن اللغة مادة (مذي).

[1414] () المبسوط 1 / 71، والفتاوى الهندية 1 / 10، وقواعد الفقه للبركتي ص476، وكفاية الطالب 1 / 107، وأسهل المـدارك 1 / 61، وشرح المنهاج 1 / 70، والمغني مع الشرح 1 / 731.

[1415] () سورة القيامة / 37.

[1416] () لسان العرب، وتاج العروس، والزاهر، والمصباح.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الْمَاءُ الْغَلِيظُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ[1417].

وَقَالَ صَاحِبُ دُسْتُورِ الْعُلَمَاءِ: الْمَنِيُّ هُوَ الْمَاءُ الأْبْيَضُ الَّذِي يَنْكَسِرُ الذَّكَرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ وَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْوَلَدُ[1418].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ أَنَّ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ بِشَهْوَةٍ مَعَ الْفُتُورِ عَقِيبَهُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَيَخْرُجُ عَنْ شَهْوَةٍ لاَ بِشَهْوَةٍ وَلاَ يَعْقُبُهُ فُتُورٌ[1419].

ب - الْوَدْيُ

3 - الْوَدْيُ بِإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا الْمَاءُ الثَّخِينُ الأْبْيَضُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي إِثْرِ الْبَوْلِ[1420].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1421].

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْمَذْيَ يَخْرُجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ وَيَكُونُ مَاءً رَقِيقًا، أَمَّا الْوَدْيُ فَلاَ يَخْرُجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ وَإِنَّمَا عَقِبَ الْبَوْلِ وَيَكُونُ ثَخِينًا.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَذْيِ مِنْ أَحْكَامٍ

[1417] () المغني مع الشرح الكبير 1 / 197.

[1418] () دستور العلماء 3 / 361.

[1419] () المجموع شرح المهذب 2 / 141، فتح القدير 1 / 42.

[1420] () لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والزاهر، والصحاح.

[1421] () حاشية العدوي 1 / 115، وكفاية الطالب 1 / 107، والزاهر ص 49، وقواعد الفقه 476، وأسهل المدارك 1 / 62.

أ - نَجَاسَتُهُ :

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى نَجَاسَةِ الْمَـذْيِ لِلأْمْـرِ بِغَسْـلِ الذَّكَرِ مِنْهُ وَالْوُضُـوءِ لِحَـدِيثِ عَلِيٍّ حَيْثُ قَـالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَـذَّاءً وَكُنْتُ أَسْـتَحِي أَنْ أَسْـأَلَ النَّبِيَّ لِمَكَـانِ ابْنَتِـهِ، فَـأَمَرْتُ الْمِقْـدَادَ بْنَ الأْسْـوَدِ، فَسَـأَلَهُ فَقَـالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[1422].

وَلأِنَّهُ - كَمَا قَالَ الشِّيرَازِيُّ - خَارِجٌ مِنْ سَبِيلِ الْحَـدَثِ لاَ يُخْلَقُ مِنْهُ طَاهِرٌ فَهُوَ كَالْبَوْلِ[1423].

ب - كَيْفِيَّةُ التَّطَهُّرِ مِنَ الْمَذْيِ

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْظْهَرِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَقَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَـوَازِ إِزَالَـةِ الْمَذْيِ بِالاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَوِ الاِسْـتِجْمَارِ بِالأْحْجَـارِ مِنْـهُ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ لِمَا رَوَى

سَـهْلُ بْنُ حُنَيْـفٍ قَـالَ «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَـذْيِ شِـدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْـلَ، فَـذَكَرْتُ ذَلِـكَ لِرَسُـولِ

[1422] () حديث علي: «كنت رجلا مـذاء». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 1 / 379) ومسلم (1 / 247) واللفظ لمسلم.

[1423] () الفتاوى الهندية 1 / 46، والاختيار 1 / 32، وأسهل المدارك 1 / 61، والمجموع 2 / 144، وجواهر الإكليل 1 / 9، والشرح الكبير 1 / 56، والمهذب 1 / 53، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 160، ونيل الأوطار 1 / 51.

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»[1424] وَلأَنَّهُ خَارِجٌ لاَ يُوجِبُ الاِغْتِسَالَ أَشْبَهَ الْوَدْيَ[1425].

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ بِالْحَجَرِ فَيَتَعَيَّنُ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ، فَعَلَى هَذَا يُجْزِئُهُ غَسْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ خَرَجَ الْمَذْيُ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ يُغْسَلُ وُجُوبًا وَإِلاَّ كَفَى فِيهِ الْحَجَرُ مَا لَمْ يَكُنْ سَلَسًا لاَزِمًا كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً وَإِلاَّ عُفِيَ عَنْهُ[1426].

ج - نَقْضُ الْوُضُوءِ بِهِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَذْيِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَذْيِ مِنَ الأَحْدَاثِ الَّتِي تَنْقُضُ الطَّهَارَةَ وَتُوجِبُ الْوُضُوءَ وَلاَ تُوجِبُ الْغُسْلَ[1427] لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ فِيمَا سَبَقَ، وَلِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ

[1424] () حديث سهل بن حنيف: «كنت ألقى من المذي شدة...». أخرجه أبو داود (1 / 145) والترمذي (1 / 197) واللفظ له، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

[1425] () الطحطاوي على الدر1 / 164، وسراج السالك شرح أسهل المدارك 1 / 74، والمجموع 2 / 100، 101، ومغني المحتاج 1 / 45، وشرح منتهى الإرادات 1 / 102.

[1426] () حاشية الدسوقي 1 / 112، وسراج السالك 1 / 74، ومغني المحتاج 1 / 45.

[1427] () الفتاوى الهندية 1 / 9 - 10، والخرشي 1 / 92، والمجموع 2 / 143 - 144، والحاوي الكبير 1 / 263، والمغني 1 / 168، 170.

ذَلِكَ الْوُضُوءُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ»[1428].

د - **الْغُسْلُ مِنْهُ:**

7 - إِذَا اسْتَيْقَظَ إِنْسَانٌ مِنْ نَوْمِهِ وَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فَخِذِهِ بَلَلاً وَلَمْ يَتَذَكَّرِ احْتِلاَمًا فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لاِحْتِمَالِ انْفِصَالِهِ عَنْ شَهْوَةٍ ثُمَّ نَسِيَ وَرَقَّ هُوَ بِالْهَوَاءِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَذْيٌ لاَ يَجِبُ اتِّفَاقًا، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ: لَوْ أُغْشِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَوَجَدَ مَذْيًا، أَوْ كَانَ سَكْرَانَ فَأَفَاقَ فَوَجَدَ مَذْيًا لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُشْبِهُ النَّائِمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ مَذْيًا حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنْ تَذَكَّرَ الاِحْتِلاَمَ بِالإِْجْمَاعِ لأَِنَّهُ فِي النَّوْمِ ظَهَرَ تَذَكُّرٌ، ثُمَّ إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَنِيٌّ رَقَّ بِالْهَوَاءِ أَوْ لِلْغِذَاءِ فَاعْتَبَرْنَاهُ مَنِيًّا احْتِيَاطًا وَلاَ كَذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالْمَغْشِيُّ عَلَيْهِ، لأَِنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمَا هَذَا السَّبَبُ[1429].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ شَكَّ مَنْ وَجَدَ بِفَرْجِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فَخِذِهِ شَيْئًا مِنْ بَلَلٍ أَوْ أَثَرَ مَذْيٍ أَوْ مَنِيٍّ وَكَانَ شَكُّهُ مُسْتَوِيًا اغْتَسَلَ وُجُوبًا لِلاِحْتِيَاطِ كَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ

[1428] () حديث سهل بن حنيف: «كنت ألقى من المذي شدة...». تقدم في الفقرة السابقة.

[1429] () فتح القدير 1 / 42، والفتاوى الهندية 1 / 14 ـ 15، والشرح =

وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْــهُورُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ الْوُضُوءُ مَعَ غَسْلِ ذَكَرِهِ وَإِنْ تَرَجَّحَ لَدَيْهِ أَحَدُهُمَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى الرَّاجِحِ[1430].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنِ احْتَمَلَ كَوْنَ الْخَارِجِ مَنِيًّا أَوْ غَيْـرَهُ كَـوَدْيٍ أَوْ مَـذْيٍ تَخَيَّرَ بَيْنَ الْغُسْـلِ وَالْوُضُـوءِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، فَإِنْ جَعَلَهُ مَنِيًّا اغْتَسَـلَ أَوْ غَيْـرَهُ تَوَضَّـأَ وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ، لأَِنَّهُ إِذَا أَتَى بِمُقْتَضَـى أَحَـدِهِمَا بَـرِئَ مِنْهُ يَقِينًا وَالأَْصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنَ الآْخَرِ[1431].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَـالَ أَحْمَـدُ: إِذَا وَجَـدَ بَلَّةً اغْتَسَلَ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ بِـهِ بَـرْدَةٌ أَوْ لاَعَبَ أَهْلَـهُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ فَأَرْجُو أَلاَّ يَكُونَ بِهِ بَـأْسٌ وَكَـذَلِكَ إِنْ كَانَ انْتَشَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بِتَـذَكُّرٍ أَوْ رُؤْيَـةٍ لاَ غُسْـلَ عَلَيْهِ لأَِنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَذْيٌ وَقَدْ وُجِدَ سَبَبُهُ فَلاَ يُوجِبُ الْغُسْـلَ مَـعَ الشَّـكِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَـدَ ذَلِـكَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِخَبَرِ عَائِشَةَ، وَلأَِنَّ

الظَّاهِرَ أَنَّهُ احْتِلاَمٌ، ثُمَّ قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَقَـدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَاضِعَ[1432].

هـ - أَثَرُهُ فِي الصَّوْمِ :

[1430] = الصغير 1 / 163، وروضة الطالبين 1 / 84.

() الشرح الكبير مع الدسوقي عليه 1 / 131.

[1431] () مغني المحتاج 1 / 70.

[1432] () المغني 1 / 203.

8 - إِذَا أَمْذَى الصَّائِمُ بِأَيِّ سَبَبٍ كَقُبْلَةٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي فِطْرِهِ بِذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (صَوْمٌ ف 44).

مَرْأَةٌ

انْظُرِ: امْرَأَةٌ



مُرَابَحَةٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الْمُرَابَحَةُ فِي اللُّغَةِ: تَحْقِيقُ الرِّبْحِ، يُقَالُ: بِعْتُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً، أَوِ اشْتَرَيْتُهُ مُرَابَحَةً: إِذَا سَمَّيْتَ لِكُلِّ قَدْرٍ مِنَ الثَّمَنِ رِبْحًا[1433].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِهَا، لَكِنَّهَا مُتَّحِدَةٌ فِي الْمَعْنَى وَالْمَدْلُولِ، وَهِيَ:

[1433] () الصحاح للجوهري.

نَقْلُ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ، بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ مَعَ زِيَادَةِ رِبْحٍ[1434].

فَالْمُرَابَحَةُ مِنْ بُيُوعِ الأَمَانَاتِ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى الإِخْبَارِ عَنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ وَتَكْلِفَتِهَا الَّتِي قَامَتْ عَلَى الْبَائِعِ.

وَصُورَتُهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: هِيَ أَنْ يُعَرِّفَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ الْمُشْتَرِيَ بِكَمِ اشْتَرَاهَا، وَيَأْخُذَ مِنْهُ رِبْحًا إِمَّا عَلَى الْجُمْلَةِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُهَا بِعَشَرَةٍ وَتُرْبِحُنِي دِينَارًا أَوْ دِينَارَيْنِ، وَإِمَّا عَلَى التَّفْصِيلِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: تُرْبِحُنِي دِرْهَمًا لِكُلِّ دِينَارٍ أَوْ نَحْوِهِ[1435] أَيْ إِمَّا بِمِقْدَارٍ مُقَطَّعٍ مُحَدَّدٍ، وَإِمَّا بِنِسْبَةٍ عَشْرِيَّةٍ[1436].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - التَّوْلِيَةُ:

2 - التَّوْلِيَةُ نَقْلُ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ رِبْحٍ[1437].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ بُيُوعِ الأَمَانَاتِ.

[1434] () الهداية مع فتح القدير 6 / 494، ودرر الحكام 2 / 180، وبدائع الصنائع 7 / 3193 ط. الإمام بالقاهرة، والقوانين الفقهية لابن جزي ص263، والشرح الصغير 3 / 215، ومغني المحتاج 2 / 77، والمهذب 1 / 382 ـ ط. ثالثة.

[1435] () القوانين الفقهية لابن جزي ص263.

[1436] () الشرح الصغير 3 / 215.

[1437] () فتح القدير شرح الهداية 6 / 495.

ب - **الْوَضِيعَةُ :**

3 - الْوَضِيعَةُ هِيَ: الْبَيْعُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأُوَّلِ، مَعَ نُقْصَانِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ[1438].

وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: الْمُوَاضَعَةُ وَالْمُخَاسَرَةُ وَالْمُحَاطَّةُ، فَهِيَ مُضَادَّةٌ لِلْمُرَابَحَةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْمُرَابَحَةِ :

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الْمُرَابَحَةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا لِعُمُومِ ﴿ ﴾ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[1439] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[1440] وَالْمُرَابَحَةُ بَيْعٌ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ، فَكَانَ دَلِيلُ شَرْعِيَّةِ الْبَيْعِ مُطْلَقًا بِشُرُوطِهِ الْمَعْلُومَةِ هُوَ دَلِيلُ جَوَازِهَا.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ تَوَافَرَتْ فِي هَذَا الْعَقْدِ شَرَائِطُ الْجَوَازِ الشَّرْعِيَّةُ، وَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ، لأَنَّ الْغَبِيَّ الَّذِي لاَ يَهْتَدِي فِي التِّجَارَةِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى فِعْلِ الْخَبِيرِ الْمُهْتَدِي، وَتَطِيبُ نَفْسُهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى الْبَائِعُ، وَبِزِيَادَةِ رِبْحٍ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِجَوَازِهَا.

[1438] () درر الحكام 2 / 180، والمراجع السابقة.

[1439] () سورة البقرة / 275.

[1440] () سورة النساء / 29.

ثُمَّ إِنَّ الْمُرَابَحَةَ بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، فَجَازَ الْبَيْعُ بِهِ، كَمَا لَـوْ قَـالَ: بِعْتُـكَ بِمِائَةٍ وَعَشَـرَةٍ، وَكَـذَا الـرِّبْحُ مَعْلُـومٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: وَرِبْحُ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[1441].

وَفَسَّرَ الْمَالِكِيَّةُ الْجَـوَازَ بِأَنَّهُ خِلاَفُ الأَوْلَى، أَوِ الأَحَبُّ خِلاَفُـهُ، وَالْمُسَـاوَمَةُ أَحَبُّ إِلَى أَهْـلِ الْعِلْمِ مِنْ بَيْـعِ الْمُزَايَـدَةِ، وَبَيْـعِ الاِسْـتِئْمَانِ وَالاِسْتِرْسَـالِ، وَأَضْـيَقُهَا عِنْـدَهُمْ بَيْـعُ الْمُرَابَحَـةِ، لأَِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى أُمُـورٍ كَثِـيرَةٍ قَلَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْبَائِعُ عَلَى وَجْهِهَا[1442].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَرُوِّيتُ كَرَاهَتَـهُ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ وَعَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْـهِ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لأَِنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ حَالَ الْعَقْدِ فَلَمْ يَجُزْ[1443].

شُرُوطُ الْمُرَابَحَةِ

5 - يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَـةِ مَـا يُشْـتَرَطُ فِي كُـلِّ الْبُيُوعِ مَعَ إِضَافَةِ شُـرُوطٍ أُخْـرَى تَتَنَاسَـبُ مَـعَ طَبِيعَـةِ هَذَا الْعَقْدِ وَهِيَ: أَوَّلاً: شُرُوطُ الصِّيغَةِ:

[1441] () فتح القدير 6 / 497، والمهذب 1 / 382 – ط. ثالثة، والمغني 4 / 199 ـ ط الرياض.

[1442] () الشرح الصغير 3 /ـ 215 وما بعدها، ومواهب الجليل للحطـاب 4 / 488 وما بعدها.

[1443] () المغني 4 / 199 ـ ط. الرياض، ومغني المحتاج 2 / 77.

6 - يُشْتَرَطُ فِي صِيغَةِ الْمُرَابَحَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ عَقْدٍ وَهِيَ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ: وُضُوحُ دَلاَلَةِ الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَتَطَابُقُهُمَا، وَاتِّصَالُهُمَا.

(ر: مُصْطَلَحَ: عَقْدٌ ف5).

ثَانِيًا: شُرُوطُ صِحَّةِ الْمُرَابَحَةِ

7 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُرَابَحَةِ:

أ - أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ الأَْوَّلُ صَحِيحًا، فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا، لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ، لأَِنَّ الْمُرَابَحَةَ بَيْعٌ بِالثَّمَنِ الأَْوَّلِ مَعَ زِيَادَةِ رِبْحٍ، وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ - وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ الْمِلْكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ - لَكِنْ يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهِ بِقِيمَةِ الْمَبِيعِ أَوْ بِمِثْلِهِ، لاَ بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ فِي الْعَقْدِ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ، وَهَذَا لاَ يَتَّفِقُ مَعَ مُقْتَضَى عَقْدِ الْمُرَابَحَةِ الْقَائِمِ عَلَى مَعْرِفَةِ الثَّمَنِ الأَْوَّلِ ذَاتِهِ، لاَ الْقِيمَةِ أَوِ الْمِثْلِ[1444].

ب - الْعِلْمُ بِالثَّمَنِ الأَْوَّلِ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ الأَْوَّلُ مَعْلُومًا لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي، صِحَّةُ الْمُرَابَحَةِ لأَِنَّ الْعِلْمَ بِالثَّمَنِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْبُيُوعِ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمِ الثَّمَنَ الأَْوَّلَ فَسَدَ الْعَقْدُ[1445].

ج - أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ ذَوَاتِ الأَْمْثَالِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا كَالْمَكِيلاَتِ

[1444] () بدائع الصنائع 7 / 3197 ـ ط. الإمام بالقاهرة.

[1445] () بدائع الصنائع 7 / 3193 ـ 3197 ط. الإمام أو 5 / 220 ـ 222 ـ ط أولى مصر، والمغني 4 / 199 – ط. الرياض، ومغني المحتاج 2 / 77، وجواهر الإكليل 2 / 57.

وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَـدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَـةِ، أَوْ يَكُـونَ قِيَمِيًّا لاَ مِثْلَ لَهُ كَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ.

فَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا جَـازَ بَيْعُـهُ مُرَابَحَـةً عَلَى الثَّمَنِ الأَْوَّلِ، سَوَاءٌ بَاعَهُ مِنْ بَائِعِهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ جَعَـلَ الـرِّبْحَ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَـــالِ فِي الْمُرَابَحَـــةِ أَوْ مِنْ خِلاَفِ جِنْسِـــهِ بَعْـــدَ أَنْ كَـــانَ الثَّمَنُ الأَْوَّلُ مَعْلُومًـــا وَالـــرِّبْحُ مَعْلُومًا.

وَإِنْ كَانَ قِيَمِيًّا لاَ مِثْلَ لَهُ مِنَ الْعُرُوضِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُـهُ مُرَابَحَـةً مِمَّنْ لَيْسَ ذَلِـكَ الْعَـرَضُ فِي مِلْكِـهِ، لأَِنَّ الْمُرَابَحَةَ بَيْـعٌ بِمِثْـلِ الثَّمَنِ الأَْوَّلِ، فَـإِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ الأَْوَّلُ مِثْلَ جِنْسِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَقَـعَ الْبَيْـعُ عَلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ الْعَـرَضِ، وَإِمَّا أَنْ يَقَـعَ عَلَى قِيمَتِــهِ، وَعَيْنُــهُ لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، وَقِيمَتُهُ مَجْهُولَةٌ تُعْـرَفُ بِـالْحَزْرِ وَالظَّنِّ لاِخْتِلاَفِ أَهْلِ التَّقْوِيمِ فِيهَا.

وَأَمَّا بَيْعُهُ مِمَّنِ الْعَرَضُ فِي مِلْكِهِ وَتَحْتَ يَدِهِ فَيُنْظَرُ :

فَإِنْ جَعَلَ الرِّبْحَ شَيْئًا مُفْرَدًا عَنْ رَأْسِ الْمَالِ مَعْلُومًـا كَالدِّرْهَمِ وَثَوْبٍ مُعَيَّنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَ، لأَِنَّ الثَّمَنَ الأَْوَّلَ مَعْلُومٌ وَالرِّبْحَ مَعْلُومٌ.

وَإِنْ جَعَلَ الرِّبْحَ جُزْءًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِأَنْ قَالَ: بِعْتُكَ الثَّمَنَ الأَْوَّلَ بِـــرِبْحِ دِرْهَمٍ فِي الْعَشَـــرَةِ لاَ يَجُـــوزُ، لأَِنَّهُ جَعَلَ الرِّبْحَ جُـزْءًا مِنَ الْعَـرَضِ، وَالْعَـرَضُ لَيْسَ مُتَمَاثِـلَ

الْأَجْزَاءِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِـالتَّقَوُّمِ، وَالْقِيمَـةُ مَجْهُولَـةٌ لِأَنَّهَا تُعْرَفُ بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ، هَذَا تَفْصِيلُ الْحَنَفِيَّةِ(1446).

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الثَّمَنَ الْعَرَضُ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ لاَ يَكُونَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُشْـتَرِي فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ السِّلْعَةِ مُرَابَحَـةً سَـوَاءٌ كَـانَ الْعَـرَضُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ أَوِ الْقِيَمِيَّاتِ وَهَـذَا عِنْـدَ أَشْـهَبَ خِلاَفًـا لاِبْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ فَعِنْـدَهُ يَجُـوزُ بَيْـعُ السِّـلْعَةِ الَّتِي ثَمَنُهَا عَرَضٌ مِثْلِيٌّ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي أَمْ لاَ.

كَمَا يَتَّفِقُ ابْنُ الْقَاسِمِ مَعَ أَشْهَبَ فِي الْمَنْعِ فِي أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ إِذَا كَـانَ الْعَـرَضُ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ، وَذَلِـكَ بِنَـاءً عَلَى أَنَّهُ يَكُـونُ بَيْـعُ الْإِنْسَـانِ مَـا لَيْسَ عِنْـدَهُ وَأَنَّهُ مِنَ السَّلَمِ الْحَالِّ،

وَيُـرَادُ بِـهِ السَّـلَمُ الَّذِي لَيْسَ فِيـهِ أَجَـلٌ لِمُـدَّةِ خَمْسَـةَ عَشَرَ يَوْمًا.

أَمَّا التَّأْوِيـــلُ الْآخَـــرُ لاِبْنِ الْقَاسِـــمِ: فَـــإِنَّ الْعَـــرَضَ الْمُتَقَوِّمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِهِ فَإِنَّ بَيْعَ السِّلْعَةِ مُرَابَحَةً يَجُوزُ.

وَإِنْ كَانَ الْعَرَضُ بِيَدِ الْمُشْـتَرِي، فَـإِنْ كَـانَ مِثْلِيًّا فَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ الْمُرَابَحَةِ عَلَى بَيْعِ السِّـلْعَةِ الْمُشْـتَرَاةِ بِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا، فَرَأَى أَشْهَبُ الْمَنْعَ كَمَا لَوْ كَـانَ لَيْسَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، أَمَّا عِنْـدَ ابْنِ الْقَاسِـمِ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ

1446() بدائع الصنائع 5 / 221، فتح القدير 5 / 254، والبحر الرائق 6 / 118.

أَنْ يَبِيعَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعَرَضِ وَزِيَادَةٍ وَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ بِالْقِيمَةِ[1447].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا اشْتَرَى بِعَرَضٍ وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً فَإِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ إِذَا اسْتَخْدَمَ لَفْظَ: بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ، أَوْ بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ، وَهُنَا يَجِبُ إِخْبَارُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَرَضٍ قِيمَتُهُ كَذَا، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ الاِقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الْقِيمَةِ، لأَنَّ الْبَائِعَ بِالْعَرَضِ يُشَدِّدُ فَوْقَ مَا يُشَدِّدُ الْبَائِعُ بِالنَّقْدِ.

وَقَالَ الإِسْنَوِيُّ: إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ بِمَا قَامَ عَلَيَّ أَخْبَرَ بِالْقِيمَةِ دُونَ حَاجَةٍ لِذِكْرِ الْعَرَضِ[1448].

وَمِثْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ نَجِدُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1449].

د - أَلاَّ يَكُونَ الثَّمَنُ فِي الْعَقْدِ الأَوَّلِ مُقَابَلاً بِجِنْسِهِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا، وَأَمْوَالُ الرِّبَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: كُلُّ مُقْتَاتٍ مُدَّخَرٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: كُلُّ مَطْعُومٍ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: كُلُّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَحِلُّ مَحَلَّهُمَا مِنَ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَهَذَا شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، كَأَنِ اشْتَرَى الْمَكِيلَ أَوِ الْمَوْزُونَ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ

[1447] () الخرشي 5 / 172، ومنح الجليل 2 / 182.

[1448] () فتح العزيز 9 / 11، ومغني المحتاج 2 / 79.

[1449] () المغني والشرح الكبير 4 / 263، وكشاف القناع 3 / 232.

- بِجِنْسِهِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَــةً، لأَنَّ الْمُرَابَحَـةَ بَيْــعٌ بِــالثَّمَنِ الأُوَّلِ وَزِيَــادَةٍ، وَالزِّيَــادَةُ فِي أَمْوَالِ الرِّبَا تَكُونُ رِبًا، لاَ رِبْحًا، فَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ فَلاَ بَأْسَ بِالْمُرَابَحَـةِ، كَـأَنِ اشْـتَرَى دِينَـارًا بِعَشَـرَةِ دَرَاهِمَ، فَبَاعَهُ بِرِبْحِ دِرْهَمٍ أَوْ ثَـوْبٍ بِعَيْنِـهِ، جَـازَ، لأَنَّ الْمُرَابَحَـةَ بَيْعٌ بِالثَّمَنِ الأُوَّلِ وَزِيَادَةٍ، وَلَـوْ بَـاعَ دِينَـارًا بِأَحَـدَ عَشَـرَ دِرْهَمًـا، أَوْ بِعَشَـرَةِ دَرَاهِمَ وَثَـوْبٍ، كَـانَ جَـائِزًا بِشَـرْطِ التَّقَابُضِ، فَهَذَا مِثْلُهُ[(1450)].

هـ - أَنْ يَكُونَ الـرِّبْحُ مَعْلُومًـا الْعِلْمُ بِـالرِّبْحِ ضَـرُورِيٌّ، لأَنَّهُ بَعْضُ الثَّمَنِ، وَالْعِلْمُ بِـــالثَّمَنِ شَـــرْطٌ فِي صِـــحَّةِ الْبُيُوعِ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ

مَجْهُولاً حَالَ الْعَقْدِ، لَمْ تَجُزِ الْمُرَابَحَةُ.

وَلاَ فَـرْقَ فِي تَحْدِيــدِ الـرِّبْحِ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ مِقْـدَارًا مَقْطُوعًا أَوْ بِنِسْـبَةٍ عَشْـرِيَّةٍ فِي الْمِائَةِ، وَيُضَـمُّ الـرِّبْحُ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ وَيَصِـيرُ جُـزْءًا مِنْـهُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ حَـالًّا نَقْدِيًّا أَوْ مُقَسَّـطًا عَلَى أَقْسَـاطٍ مُعَيَّنَـةٍ فِي الشَّـهْرِ أَوِ السَّنَةِ مَثَلاً[(1451)].

الْحَطِيطَةُ وَالزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ:

8 - لَوِ اشْتَرَى شَخْصٌ سِلْعَةً وَانْعَقَدَ الْبَيْـعُ عَلَى ثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ طَرَأَتْ زِيَادَةٌ أَوْ حَطٌّ عَلَى الثَّمَنِ الْمُسَـمَّى،

[1450] () المبسوط 13 / 82، 89، وبدائع الصنائع 5 / 222.

[1451] () بدائع الصـنائع 7 /ـ 3195 – ط. الإمـام، والشـرح الصـغير 3 / 215، ومغني المحتاج 2 /ـ 77 وما بعدها، والمغني 4 /ـ 199 – ط. الرياض.

وَتَمَّ قَبُولُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَوِ الْحَطِّ، ثُمَّ أَرَادَ الْمُشْتَرِي بَيْعَ السِّلْعَةِ مُرَابَحَةً فَهَلْ يُخْبِرُ بِـالثَّمَنِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ؟ أَمْ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِهِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ أَوِ الْحَطِّ؟

فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِـيلٌ: فَالزِّيَـادَةُ أَوِ الْحَـطُّ قَـدْ يُتَّفَـقُ عَلَيْهَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ بَعْدَ لُـزُومِ الْبَيْـعِ، فَـإِنْ حَصَـلَ ذَلِـكَ فِي مُـدَّةِ الْخِيَـارِ فَهَـذِهِ الزِّيَـادَةُ أَوِ الْحَـطُّ يُلْحَـقُ بِالثَّمَنِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ[1452].

لَكِنَّ أَبَا عَلِيٍّ الطَّبَرِيَّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ يَقُـولُ: إِذَا قُلْنَـا يَنْتَقِلُ الْمِلْـكُ بِالْعَقْـدِ، فَإِنَّهُ لاَ يُلْحَـقُ الزِّيَـادَةُ وَالنَّقْصُ بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ[1453].

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ وَالْحَطُّ قَدِ اتُّفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ:

فَقَـــدْ قَـــالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الزِّيَـــادَةَ الَّتِي يُعْطِيهَـــا الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ الأَوَّلِ فِي الثَّمَنِ الأَوَّلِ تَلْتَحِـقُ بِأَصْـلِ الْعَقْدِ فَيَبِيعُ الْمُشْتَرِي مُرَابَحَةً بِـالثَّمَنِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ مَعَ الزِّيَادَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَطَّ الْبَائِعُ الأَوَّلُ عَنِ الْمُشْـتَرِي شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ فَإِنَّ الْحَـطَّ يَلْتَحِـقُ بِالأَصْـلِ، فَـإِذَا بَـاعَ الْمُشْتَرِي مُرَابَحَةً فَإِنَّ ثَمَنَ الْمُرَابَحَةِ هُـوَ الْبَـاقِي بَعْـدَ الْحَـــطِّ، وَكَـــذَلِكَ الْحَـــالُ لَـــوْ حَـــطَّ الْبَـــائِعُ الأَوَّلُ عَنِ الْمُشْـتَرِي بَعْـدَمَا بَاعَـهُ الْمُشْـتَرِي مُرَابَحَـةً، فَـإِنَّ هَـذَا

[1452] () المغني والشرح الكبير 4 / 260.

[1453] () المهذب 1 / 296.

الْحَطَّ يَلْحَقُ رَأْسَ الْمَالِ الَّذِي بَاعَ بِهِ مَعَ حَطِّ حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ، لأَنَّ الْحَطَّ يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، وَقَضِيَّةُ الْحَطِّ مِنَ الرِّبْحِ أَنَّ الرِّبْحَ يَنْقَسِمُ عَلَى جَمِيعِ الثَّمَنِ، فَإِذَا حُطَّ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ فَلاَ بُدَّ مِنْ حَطِّ حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ[1454].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لَوْ تَجَاوَزَ الْبَائِعُ الأَوَّلُ عَنْ نُقُودٍ زَائِفَةٍ ظَهَرَتْ فِي الثَّمَنِ الَّذِي اسْتَلَمَهُ وَرَضِيَ بِهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى الْمُشْتَرِي - يَعْنِي أَنَّهُ حَطَّهَا - وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الْبَائِعُ الأَوَّلُ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ وَأَرَادَ هَذَا الْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ مُرَابَحَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ لِمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا تَجَاوَزَ عَنْهُ الْبَائِعُ أَوْ حَطَّهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ أَوِ الْحَطِيطَةُ مُعْتَادَةً بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً أَوْ وَهَبَ لَهُ جَمِيعَ الثَّمَنِ قَبْلَ الافْتِرَاقِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَجِبِ الْبَيَانُ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَا وَجَبَ بَيَانُهُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْكَذِبِ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً وَحَطَّ الْبَائِعُ مُرَابَحَةً مَا وُهِبَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ دُونَ رِبْحِهِ لَزِمَتِ الْمُشْتَرِيَ وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ وَالْقَوْلُ عِنْدَ أَصْبَغَ أَنَّهَا لاَ تَلْزَمُهُ حَتَّى يَحُطَّ رِبْحَهُ[1455].

وَالْقَوْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ أَوِ الْحَطَّ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ لاَ يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ لأَنَّ ذَلِكَ هِبَةٌ وَتَبَرُّعٌ، وَهَذَا قَوْلُ زُفَرَ أَيْضًا.

[1454] () بدائع الصنائع 5 / 222.

[1455] () الخرشي 5 / 176 ـ 177، ومنح الجليل 2 / 188.

وَيُضِيفُ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ صِيغَةُ الْمُرَابَحَةِ: بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصِّيغَةُ: بِعْتُكَ بِمَا قَامَ عَلَيَّ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ وَالْحَطَّ يُلْحَقُ بِرَأْسِ الْمَالِ فَيُخْبِرُ الْبَائِعُ بِهِ وَإِنْ حَطَّ الْبَائِعُ الأَوَّلُ كُلَّ الثَّمَنِ عَنِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ مُرَابَحَةً بِلَفْظِ: بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ، وَإِنَّمَا هُوَ يُقَدِّرُ ثَمَنًا وَلاَ يَجِبُ الإِخْبَارُ عَنِ الْحَالِ، أَمَّا إِذَا جَرَى الْحَطُّ وَالزِّيَادَةُ بَعْدَ جَرَيَانِ الْمُرَابَحَةِ فَإِنَّ الْحَطَّ لاَ يَلْحَقُ الْمُشْتَرِيَ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَلْحَقُ كَمَا فِي التَّوْلِيَةِ وَالإِشْرَاكِ[1456].

وَقَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ نَجِدُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا[1457].

نَمَاءُ الْمَبِيعِ

9 - إِنْ حَدَثَ فِي الْمَبِيعِ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ وَالثَّمَرَةِ وَالصُّوفِ وَالْكَسْبِ، لَمْ يَبِعْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1458] مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ: لأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَوَلِّدَةَ مِنَ الْمَبِيعِ مَبِيعَةٌ عِنْدَهُمْ، حَتَّى تَمْنَعَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ لِلْحَالِ.

[1456] () المهذب 1 / 296، وفتح العزيز 9 / 10، ومغني المحتاج 2 / 78، وانظر رأي زفر في بدائع الصنائع 5 / 223.

[1457] () المغني والشرح الكبير 4 / 260، والإنصاف 4 / 441.

[1458] () بدائع الصنائع 5 / 223، 224.

وَكَـذَا لَـوْ هَلَـكَ نَمَـاءُ الْمَبِيـعِ بِفِعْـلِ الْبَـائِعِ أَوْ بِفِعْـلِ أَجْنَبِيٍّ وَوَجَبَ الأَرْشُ (التَّعْــوِيضُ) لِأَنَّهُ صَــارَ مَبِيعًــا مَقْصُودًا يُقَابِلُهُ الثَّمَنُ، ثُمَّ الْمَبِيعُ بَيْعًا غَيْرَ مَقْصُـودٍ لَمْ يَبِعْهُ مُرَابَحَـةً مِنْ غَيْـرِ بَيَـانٍ، فَـالْمَبِيعُ مَقْصُـودًا أَوْلَى، وَلَوْ هَلَكَ بِآفَةٍ سَـمَاوِيَّةٍ لَـهُ أَنْ يَبِيعَـهُ مُرَابَحَـةً مِنْ غَيْـرِ بَيَانٍ لِأَنَّهُ إِنْ هَلَكَ طَـرَفٌ مِنْ أَطْرَافِـهِ بِآفَـةٍ سَـمَاوِيَّةٍ، بَاعَهُ مُرَابَحَةً مِنْ غَيْـرِ بَيَـانٍ، فَالْوَلَـدُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ مُلْحَـقٌ بِالطَّرَفِ.

وَلَوِ اسْتَغَلَّ الْوَلَدَ وَالأَرْضَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَـهُ مُرَابَحَـةً مِنْ غَيْـرِ بَيَـانٍ، لِأَنَّ الزِّيَـادَةَ الَّتِي لَيْسَـتْ بِمُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الْمَبِيعِ، لاَ تَكُونُ مَبِيعَـةً بِالإِجْمَـاعِ، وَلِهَـذَا لاَ يَمْنَـعُ الـرَّدَّ بِالْعَيْبِ، فَلَمْ يَكُنْ بِبَيْعِ الدَّارِ أَوِ الأَرْضِ حَابِسًا جُزْءًا مِنَ الْمَبِيعِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُبَيِّنُ الْبَائِعُ مُرَابَحَـةً وِلاَدَةَ الدَّابَّةِ وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا، وَكَـذَا الصُّـوفُ إِنْ جُـزَّ، فَـإِنْ تَوَالَـدَتِ الْغَنَمُ لَمْ يَبِــعْ مُرَابَحَــةً حَتَّى يُبَيِّنَ، وَإِنْ جُــزَّ الصُّــوفُ فَلْيُبَيِّنْهُ، سَوَاءٌ تَمَّ أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهَا يَوْمَ الشِّرَاءِ أَمْ لاَ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ تَامًّا، فَقَدْ صَـارَ لَـهُ حِصَّـةٌ مِنَ الثَّمَنِ، فَهَـذَا نُقْصَــانٌ مِنَ الْغَنَمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا فَلَمْ يَنْبُتْ إِلاَّ بَعْـدَ مُـدَّةٍ تَتَغَيَّرُ فِيهَـا الأَسْـوَاقُ، أَمَّا إِنْ حَلَبَ الْغَنَمَ فَلَيْسَ عَلَيْــهِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِــكَ فِي الْمُرَابَحَــةِ، لِأَنَّ

الْغَلَّةَ بِالضَّمَانِ، إِلاَّ أَنْ يَطُولَ الزَّمَانُ أَوْ تَتَغَيَّرَ الأَسْوَاقُ، فَلْيُبَيِّنْ ذَلِكَ[1459].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ حَدَثَتْ مِنَ الْعَيْنِ فَوَائِدُ فِي مِلْكِهِ كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ وَالثَّمَرَةِ لَمْ يَحُطَّ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، لأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، وَإِنْ أَخَذَ ثَمَرَةً كَانَتْ مَوْجُودَةً عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ لَبَنًا كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْعَقْدِ، حَطَّ مِنَ الثَّمَنِ، لأَنَّ الْعَقْدَ تَنَاوَلَهُ، وَقَابَلَهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ، فَأَسْقَطَ مَا قَابَلَهُ، وَإِنْ أَخَذَ وَلَدًا كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْعَقْدِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْحَمْلَ لَهُ حُكْمٌ، فَهُوَ كَاللَّبَنِ وَالثَّمَرَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: لاَ حُكْمَ لَهُ، لَمْ يَحُطَّ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا[1460].

وَوَافَقَ الْحَنَابِلَةُ[1461] الشَّافِعِيَّةَ فِي النَّمَاءِ، فَقَالُوا: إِنْ تَغَيَّرَتِ السِّلْعَةُ بِزِيَادَةٍ لِنَمَائِهَا كَالسِّمَنِ وَتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ، أَوْ يَحْصُلُ مِنْهَا نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ وَالْكَسْبِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً، أَخْبَرَ بِالثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، لأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ، وَإِنْ أَخَذَ النَّمَاءَ الْمُنْفَصِلَ، أَخْبَرَ بِرَأْسِ الْمَالِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ تَبْيِينُ الْحَالِ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَبْيِينُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

إِضَافَةُ الْمُشْتَرِي الأَوَّلِ شَيْئًا إِلَى الْمَبِيعِ

[1459] () التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب 4 / 493.

[1460] () المهذب 1 / 296 – ط. ثالثة.

[1461] () المغني 4 / 201 ـ ط. الرياض.

10- قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ بَـأْسَ بِـأَنْ يُلْحَـقَ بِـرَأْسِ الْمَـالِ أُجْـرَةُ الْقَصَّـارِ وَالصَّـبَّاغِ وَالْغَسَّـالِ وَالْفَتَّالِ وَالْخَيَّاطِ وَالسِّمْسَـارِ وَسَـائِقِ الْغَنَمِ وَالْكِـرَاءِ، وَعَلَـفِ الـدَّوَابِّ، وَيُبَاعَ مُرَابَحَةً وَتَوْلِيَةً عَلَى الْكُـلِّ، اعْتِبَـارًا لِلْعُـرْفِ، لأَنَّ الْعَـادَةَ فِيمَـا بَيْنَ التُّجَّارِ أَنَّهُمْ يُلْحِقُـونَ هَـذِهِ الْمُـؤَنَ بِـرَأْسِ الْمَـالِ، وَيَعُـدُّونَهَا مِنْـهُ، وَعُـرْفُ الْمُسْـلِمِينَ وَعَـادَتُهُمْ حُجَّةٌ مُطْلَقَـةٌ، جَـاءَ فِي الْحَـدِيثِ الْمَوْقُـوفِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

«مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُـوَ عِنْـدَ اللَّهِ حَسَـنٌ، وَمَـا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْـدَ اللَّهِ سَـيِّئٌ»[1462] ثُمَّ إِنَّ الصَّـبْغَ وَأَمْثَالَـهُ يَزِيـدُ فِي الْقِيمَـةِ: وَالْقِيمَـةُ تَخْتَلِـفُ بِاخْتِلاَفِ الْمَكَانِ، وَيَقُولُ: قَـامَ عَلَيَّ بِكَـذَا، وَلاَ يَقُـولُ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، كَيْلاَ يَكُونَ كَاذِبًا.

وَأَمَّا أُجْـــــرَةُ الــــــرَّاعِي وَالطَّبِيبِ وَالْحَجَّامِ وَالْخَتَّانِ وَالْبَيْطَـارِ وَفِـدَاءِ الْجِنَايَـةِ وَمَـا أَنْفَـقَ عَلَى نَفْسِـهِ مِنْ تَعْلِيمِ صَـنَاعَةٍ أَوْ قُـرْآنٍ أَوْ شِـعْرٍ، فَلاَ يُلْحَـقُ بِـرَأْسِ الْمَالِ، وَيُبَاعُ مُرَابَحَةً وَتَوْلِيَةً عَلَى الثَّمَنِ الأَوَّلِ الْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ لاَ غَيْـرَ، لأَنَّ الْعَـادَةَ مَـا جَـرَتْ مِنَ التُّجَّارِ بِإِلْحَاقِ هَذِهِ الْمُؤَنِ بِرَأْسِ الْمَالِ[1463].

[1462] () حديث: «ما رأى المسلمون حسنا...». أخرجه أحمد (1 / 379)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص367).

[1463] () بدائع الصنائع 5 / 223، وفتح القدير 6 / 498.

وَوَافَـقَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى هَـذَا، فَقَـالُوا: وَحَسِـبَ الْبَـائِعُ عَلَى الْمُشْـتَرِي رِبْحَ مَـا لَـهُ عَيْنٌ قَائِمَـةٌ بِالسِّـلْعَةِ، أَيْ مُشَاهَدَةٌ بِالْبَصَرِ، كَصَبْغٍ وَطَرْزٍ وَقَصْـرٍ وَخِيَاطَـةٍ وَفَتْـلٍ لِحَرِيـرٍ وَغَـزْلٍ وَكَمْـدٍ - بِسُـكُونِ الْمِيمِ أَيْ: دَقِّ الثَّوْبِ لِتَحْسِـــينِهِ - وَتَطَرِّيــهِ، أَيْ جَعْــلُ الثَّوْبِ فِي الطَّرَاوَةِ لِيَلِينَ وَتَـذْهَبَ خُشُـونَتُهُ، وَكَـذَا عَـرْكُ الْجِلْـدِ الْمَـدْبُوغِ لِيَلِينَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ عَيْنٌ قَـائِمٌ كَـأُجْرَةِ حَمْـلٍ وَشَـدٍّ وَطَيِّ ثِيَابٍ وَنَحْوِهَا حَسِبَ أَصْـلَهُ فَقَـطْ دُونَ رِبْحِـهِ إِنْ زَادَ فِي الثَّمَنِ[1464].

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَدْخُلُ فِي الثَّمَنِ أُجْرَةُ الْكَيَّالِ وَالدَّلاَّلِ وَالْحَارِسِ وَالْقَصَّارِ وَالرَّفَّاءِ وَالطَّرَّازِ وَالصَّـبَّاغِ وَقِيمَةُ الصَّبْغِ وَسَائِرِ الْمُؤَنِ

الْمُرَادَةِ لِلاِسْتِرْبَاحِ، قَائِلاً: قَامَ عَلَيَّ بِكَـذَا، وَلاَ يَقُـولُ: اشْتَرَيْتُ بِكَـذَا، أَوْ ثَمَنُـهُ كَـذَا، لأَنَّ ذَلِـكَ كَـذِبٌ، لَكِنْ لَـوْ قَصَّرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَـوَّعَ بِـهِ شَـخْصٌ، لَمْ تَدْخُلْ أُجْرَتُهُ[1465].

وَعِبَارَةُ الْحَنَابِلَةِ: إِذَا عَمِلَ الْمُشْـتَرِي الأَوَّلُ عَمَلاً فِي السِّـلْعَةِ، كَـأَنْ يُقَصِّـرَهَا أَوْ يَرْفُوهَـا أَوْ يَجْعَلَهَـا ثَوْبًـا أَوْ يَخِيطَهَا، وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَـا مُرَابَحَـةً، أَخْبَـرَ بِالْحَـالِ عَلَى وَجْهِهِ، سَوَاءٌ عَمِلَ ذَلِكَ بِنَفْسِـهِ أَوِ اسْـتَأْجَرَ مَنْ عَمِـلَ،

[1464] () الشرح الصغير 3 /ـ 217، ومواهب الجليل للحطـاب 4 /ـ 489 وما بعدها.

[1465] () مغني المحتاج 2 / 78، والمهذب 1 / 295.

وَهَذَا ظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُبَيِّنُ مَا اشْتَرَاهُ وَمَا لَزِمَهُ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: تَحَصَّلَتْ عَلَيَّ بِكَذَا[1466].

تَعَيُّبُ الْمَبِيعِ أَوْ نَقْصُهُ

11 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ بِالسِّلْعَةِ عَيْبٌ فِي يَدِ الْبَائِعِ أَوْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً يُنْظَرُ: إِنْ حَدَثَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً بِجَمِيعِ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَقَالَ زُفَرُ: لاَ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ، وَإِنْ حَدَثَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَبِعْهُ مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ بِإِجْمَاعِ الْحَنَفِيَّةِ[1467].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ عَلَى بَائِعِ الْمُرَابَحَةِ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ فِي ذَاتِ الْمَبِيعِ أَوْ وَصْفِهِ كَأَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ مُحَرَّقًا أَوِ الْحَيَوَانُ مَقْطُوعَ عُضْوٍ وَتَغَيَّرَ الْوَصْفُ كَكَوْنِ الْعَبْدِ يَأْبَقُ أَوْ يَسْرِقُ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَا يُكْرَهُ فِي ذَاتِ الْمَبِيعِ أَوْ وَصْفِهِ كَانَ كَذِبًا أَوْ غِشًّا، فَإِنْ تَحَقَّقَ عَدَمُ كَرَاهَتِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْبَيَانُ[1468].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَلْزَمُ الْبَائِعَ أَنْ يَصْدُقَ فِي بَيَانِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ بِآفَةٍ أَوْ جِنَايَةٍ تُنْقِصُ الْقِيمَةَ أَوِ الْعَيْنَ، لأَنَّ الْغَرَضَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ، وَلأَنَّ الْحَادِثَ يَنْقُصُ بِهِ الْمَبِيعُ، وَلاَ يَكْفِي فِيهِ تَبْيِينُ الْعَيْبِ فَقَطْ لِيُوهِمَ

[1466] () المغني 4 / 201.

[1467] () بدائع الصنائع 5 / 223.

[1468] () الدسوقي 3 / 164.

الْمُشْـتَرِيَ أَنَّهُ كَـانَ عِنْـدَ الشِّـرَاءِ وَأَنَّ الثَّمَنَ الْمَبْـذُولَ كَانَ فِي مُقَابَلَتِهِ مَعَ الْعَيْبِ، وَلَوْ كَانَ فِيــهِ عَيْبٌ قَـدِيمٌ اطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ الشِّرَاءِ أَوْ رَضِيَ بِـهِ وَجَبَ بَيَانُـهُ أَيْضًـا، وَلَوْ أَخَذَ أَرْشَ عَيْبٍ وَبَاعَ بِلَفْظِ: قَامَ عَلَيَّ حَطَّ الأَْرْشَ، أَوْ بِلَفْظِ: مَا اشْتَرَيْتُ، ذَكَرَ صُورَةَ مَا جَرَى بِهِ الْعَقْدُ مَعَ الْعَيْبِ وَأَخْــذِ الأَرْشِ، لأَِنَّ الأَْرْشَ الْمَــأْخُوذَ جُــزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ أَخَذَ الأَْرْشَ عَنْ جِنَايَةٍ بِأَنْ قَطَعَ يَدَ الْمَبِيعِ، وَقِيمَتُـهُ مِائَةٌ وَنَقَصَ ثَلاَثِينَ، وَأَخَـذَ مِنَ الْجَـانِي نِصْـفَ الْقِيمَـةِ خَمْسِــينَ، فَـالْمَحْطُوطُ مِنَ الثَّمَنِ الأَْقَـلُّ مِنْ أَرْشِ النَّقْصِ وَنِصْفُ الْقِيمَةِ إِنْ بَاعَ بِلَفْـظِ: قَـامَ عَلَيَّ، وَإِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيمَةِ أَكْثَرَ مِنَ الأَْرْشِ كَسِتِّينَ حَطَّ مَا أَخَذَ

مِنَ الثَّمَنِ ثُمَّ أَخْبَرَ مَعَ إِخْبَـارِهِ بِقِيَامِـهِ عَلَيْـهِ بِالْبَـاقِي بِنِصْفِ الْقِيمَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِلَفْظِ: مَا اشْتَرَيْتُ ذَكَـرَ الثَّمَنَ وَالْجِنَايَةَ[1469].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا تَغَيَّرَتِ السِّـلْعَةُ بِنَقْصٍ كَمَـرَضٍ أَوْ جِنَايَــةٍ أَوْ تَلَــفِ بَعْضِــهَا أَوْ بِــوِلاَدَةٍ أَوْ عَيْبٍ، أَوْ أَخَــذَ الْمُشْـتَرِي بَعْضَـهَا كَالصُّـوفِ وَاللَّبَنِ الْمَوْجُـودِ وَنَحْـوِهِ، أَخْبَـرَ بِالْحَـالِ عَلَى وَجْهِـهِ، بِلاَ خِلاَفٍ، وَإِنْ أَخَـذَ أَرْشَ الْعَيْبِ أَوِ الْجِنَايَـةِ أَخْبَـرَ بِـذَلِكَ عَلَى وَجْهِـهِ، كَمَـا ذَكَـرَ الْقَاضِــي لأَِنَّ ذَلِــكَ أَبْلَــغُ فِي الصِّــدْقِ وَنَفْيِ التَّغْرِيــرِ

[1469] () مغني المحتاج 2 / 79.

بِالْمُشْتَرِي وَالتَّدْلِيسِ عَلَيْهِ، وَقَـالَ أَبُـو الْخَطَّابِ: يَحُـطُّ أَرْشَ الْعَيْبِ مِنَ الثَّمَنِ، وَيُخْبِـــرُ بِالْبَـــاقِي: لِأَنَّ أَرْشَ الْعَيْبِ عِوَضُ مَا فَاتَ بِهِ، فَكَـانَ ثَمَنُ الْمَوْجُـودِ هُـوَ مَـا بَقِيَ، وَفِي أَرْشِ الْجِنَايَـةِ وَجْهَـانِ: أَحَـدُهُمَا يَحُطُّهُ مِنَ الثَّمَنِ كَأَرْشِ الْعَيْبِ، وَالثَّانِي: لاَ يَحُطُّهُ كَالنَّمَاءِ[1470].

تَعَدُّدُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ :

12 - إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ ثَوْبًـا بِعَشَـرَةٍ مَثَلاً، ثُمَّ بَاعَـهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ، أَخْبَرَ عِنْدَ بَيْعِـهِ ثَانِيَـةً مُرَابَحَـةً أَنَّهُ بِعَشَـرَةٍ وَذَلِـكَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَجُمْهُـورِ الْحَنَابِلَـةِ وَالصَّـاحِبَيْنِ (أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ) لِأَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَلَيْسَ فِيـهِ تُهْمَـةٌ وَلاَ تَغْرِيـرٌ بِالْمُشْتَرِي، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَرْبَحْ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَأَصْحَابُهُ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً إِلاَّ أَنْ يُبَيِّنَ أَمْرَهُ، أَوْ يُخْبِـرَ أَنَّ رَأْسَ مَالِـهِ عَلَيْـهِ خَمْسَـةٌ وَيَقُـولَ: قَـامَ عَلَيَّ بِخَمْسَـةٍ، لِأَنَّ الْمُرَابَحَةَ تُضَمُّ فِيهَا الْعُقُـودُ، فَيُخْبِـرُ بِمَـا تَقُـومُ عَلَيْـهِ، كَمَا تُضَمُّ أُجْرَةُ الْقَصَّارِ وَالْخَيَّاطِ[1471].

ظُهُورُ الْخِيَانَةِ فِي الْمُرَابَحَةِ

[1470] () المغني 4 / 201.

[1471] () فتح القدير 6 /ـ 501 – ط. بـيروت، والمهـذب 1 /ـ 296 – ط. ثالثة، والمغني 4 /ـ 205 – ط. الرياض، ومواهب الجليـل للحطـاب والمواق بهامشه 4 / 493.

13 - إِذَا ظَهَرَتِ الْخِيَانَةُ فِي الْمُرَابَحَةِ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ فِي عَقْدِ الْمُرَابَحَةِ، أَوْ بِبُرْهَانٍ عَلَيْهَا أَوْ بِنُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ، فَإِمَّا أَنْ تَظْهَرَ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ أَوْ فِي قَدْرِهِ.

فَإِنْ ظَهَرَتْ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ: بِأَنِ اشْتَرَى شَيْئًا نَسِيئَةً، ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى الثَّمَنِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ نَسِيئَةً، ثُمَّ عَلِمَ الْمُشْتَرِي، فَلَهُ الْخِيَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1472] إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمَبِيعَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، لأَنَّ الْمُرَابَحَةَ عَقْدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الأَمَانَةِ، إِذْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ اعْتَمَدَ عَلَى أَمَانَةِ الْبَائِعِ فِي الإِخْبَارِ عَنِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، فَكَانَتْ صِيَانَةُ الْبَيْعِ الثَّانِي عَنِ الْخِيَانَةِ مَشْرُوطَةً دَلاَلَةً، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ ثَبَتَ الْخِيَارُ، كَمَا فِي حَالَةِ عَدَمِ تَحَقُّقِ سَلاَمَةِ الْمَبِيعِ عَنِ الْعَيْبِ.

وَكَذَا إِذَا لَمْ يُخْبِرْ أَنَّ الشَّيْءَ الْمَبِيعَ كَانَ بَدَلَ صُلْحٍ فَلِلْمُشْتَرِي الثَّانِي الْخِيَارُ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الْخِيَانَةُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فِي الْمُرَابَحَةِ، بِأَنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِعَشَرَةٍ، وَبِعْتُكَ بِرِبْحِ كَذَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَاهُ بِتِسْعَةٍ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، لأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَرْضَ بِلُزُومِ الْعَقْدِ إِلاَّ بِالْقَدْرِ الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمَنِ، فَلاَ يَلْزَمُ بِدُونِهِ، وَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ، لِوُجُودِ الْخِيَانَةِ، كَمَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِعَدَمِ تَحَقُّقِ سَلاَمَةِ الْمَبِيعِ عَنِ الْعَيْبِ.

[1472] () بدائع الصنائع 7 / 3206 – ط. الإمام، وفتح القدير 6 / 507.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي، وَلَكِنْ يَحُطُّ قَدْرَ الْخِيَانَةِ، وَهُوَ دِرْهَمٌ وَحِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ دِرْهَمٍ، لِأَنَّ الثَّمَنَ الأَوَّلَ أَصْلٌ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، فَإِذَا ظَهَرَتِ الْخِيَانَةُ تَبَيَّنَ أَنَّ تَسْمِيَةَ قَدْرِ الْخِيَانَةِ لَمْ تَصِحَّ، فَتَلْغُو التَّسْمِيَةُ فِي قَدْرِ الْخِيَانَةِ وَيَبْقَى الْعَقْدُ لاَزِمًا بِالثَّمَنِ الْبَاقِي(1473).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَذَبَ الْبَائِعُ بِالزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ، لَزِمَ الْمُبْتَاعَ الشِّرَاءُ إِنْ حَطَّهُ الْبَائِعُ عَنْهُ وَحَطَّ رِبْحَهُ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَحُطَّهُ وَرِبْحَهُ عَنْهُ، خُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ(1474).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلْيَصْدُقِ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَالأَجَلِ وَالشِّرَاءِ بِالْعَرَضِ وَبَيَانِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ، فَلَوْ قَالَ: بِمِائَةٍ، فَبَانَ بِتِسْعِينَ، فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَحُطُّ الزِّيَادَةَ وَرِبْحَهَا وَأَنَّهُ لاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي(1475).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِالإِخْبَارِ بِخِلاَفِ الْوَاقِعِ فِي الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ قَبُولِ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ أَوِ الرَّدِّ وَفَسْخِ الْعَقْدِ، أَيْ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ الْمَبِيعِ وَالرَّدِّ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ دَخَلَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي الْتِزَامِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ كَالْمَعِيبِ، أَمَّا الإِخْبَارُ

1473() المبسوط 13 / 86، وبدائع الصنائع 7 / 3206 – ط. الإمام وما بعدها – ط. أولى، وفتح القدير 5 / 256، والدر المختار 4 / 163.

1474() الشرح الصغير 3 / 224.

1475() مغني المحتاج 2 / 79.

بِالزِّيَادَةِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالزِّيَادَةِ وَحَطِّهَا مِنَ الرِّبْحِ[1476].

الْبَيْعُ مُرَابَحَةً لِلآمِرِ بِالشِّرَاءِ

14 - نَصَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ: إِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ، فَقَالَ: اشْتَرِ هَذِهِ، وَأُرْبِحُكَ فِيهَا كَذَا، فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ، فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ وَالَّذِي قَالَ: أُرْبِحُكَ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَحْدَثَ فِيهَا بَيْعًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَهَكَذَا إِنْ قَالَ: اشْتَرِ لِي مَتَاعًا وَوَصَفَهُ لَهُ، أَوْ مَتَاعًا أَيَّ مَتَاعٍ شِئْتَ، وَأَنَا أُرْبِحُكَ فِيهِ، فَكُلُّ هَذَا سَوَاءٌ، يَجُوزُ الْبَيْعُ الأَوَّلُ، وَيَكُونُ فِيمَا أَعْطَى مِنْ نَفْسِهِ بِالْخِيَارِ، وَسَوَاءٌ

فِي هَذَا مَا وَصَفَ، إِنْ كَانَ قَالَ: ابْتَعْهُ وَأَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ دَيْنٍ، يَجُوزُ الْبَيْعُ الأَوَّلُ، وَيَكُونُ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ الآخَرِ، فَإِنْ جَدَّدَاهُ جَازَ.

وَإِنْ تَبَايَعَا بِهِ عَلَى أَنْ أَلْزَمَا أَنْفُسَهُمَا الأَمْرَ الأَوَّلَ، فَهُوَ مَفْسُوخٌ مِنْ قِبَلِ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَبَايَعَاهُ قَبْلَ تَمَلُّكِ الْبَائِعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى مَخَاطِرِهِ أَنَّكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ عَلَى كَذَا، أُرْبِحُكَ فِيهِ كَذَا[1477].

[1476] () المغني 4 / 198 وما بعدها 206.

[1477] () الأم 3 / 33، طبعة مصورة عن بولاق 1321 هـ. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

وَهَذَا مُصَرَّحٌ بِهِ أَيْضًا لَـدَى الْمَالِكِيَّةِ، حَيْثُ قَـالُوا: مِنَ الْبَيْعِ الْمَكْرُوهِ: أَنْ يَقُولَ: أَعِنْدَكَ كَذَا وَكَـذَا تَبِيعُـهُ مِنِّي بِدَيْنٍ؟ فَيَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: ابْتَعْ ذَلِكَ، وَأَنَا أَبْتَاعُهُ مِنْـكَ بِدَيْنٍ، وَأُرْبِحُكَ فِيهِ، فَيَشْتَرِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مِنْـهُ عَلَى مَا تَوَاعَدَا عَلَيْهِ[1478].

مُرَابَطَةٌ

انْظُرْ: جِهَادٌ

مُرَاجَعَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُرَاجَعَةُ فِي اللُّغَةِ لَهَـا عِـدَّةُ مَعَـانٍ، مِنْهَـا أَنَّهَـا تُطْلَقُ وَيُـرَادُ بِهَـا: مُرَاجَعَـةُ الرَّجُـلِ أَهْلَـهُ بَعْـدَ الطَّلاَقِ، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ مِنْهَا: الْمُعَاوَدَةُ فِي الْكَلاَمِ[1479].

وَالْمُرَاجَعَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، أَشْهَرُهَا وَأَهَمُّهَا: اسْتِدَامَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ وَعَوْدَةِ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ لِلْعِصْمَةِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ، أَوْ رَدِّ الْمَـرْأَةِ إِلَى النِّكَـاحِ

1478 () مواهب الجليل للحطاب 4 /ـ 404 ـ ط دار الفكر ـ بيروت، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد 7 / 86 ـ 89.

1479 () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

مِنْ طَلاَقٍ غَيْـرِ بَـائِنٍ فِي الْعِـدَّةِ[1480] وَمِنْهَـا: مُعَـاوَدَةُ النَّظَرِ فِي الأَْمْرِ، وَمِنْهَا: مُرَاجَعَةُ الْمُفْلِسِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْمُرَاجَعَةِ بِاخْتِلاَفِ مُتَعَلَّقِهَا:

مُرَاجَعَةُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ :

2 - الأَْصْلُ فِي مُرَاجَعَةِ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ طَلاَقًا رَجْعِيًّا مَـا دَامَتْ فِي الْعِـدَّةِ أَنَّهَـا مُبَاحَـةٌ، وَهِيَ حَـقٌّ لِلزَّوْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِـكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا ﴾[1481].

وَتَكُـونُ الْمُرَاجَعَـةُ وَاجِبَـةً عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي حَالَةِ حَيْضٍ.

وَتُسَنُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرَاجَعُ مُصْطَلَحُ (رَجْعَةٌ ف4 وَمَا بَعْدَهَا).

الْمُرَاجَعَةُ بِمَعْنَى مُعَاوَدَةِ النَّظَرِ فِي الأَْمْرِ

3 - جَـاءَ فِي حَـدِيثِ فَـرْضِ الصَّـلاَةِ لَيْلَـةَ الإِْسْـرَاءِ وَالْمِعْـرَاجِ قَـوْلُ النَّبِيّ ﷺ : «فَفَـرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِـينَ صَـلاَةً فَـرَاجَعْتُ بِـذَلِكَ حَتَّى مَـرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَـا فَـرَضَ اللَّهُ لَـكَ عَلَى أُمَّتِـكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ

[1480] () بـدائع الصـنائع 3 / 181، والبنايـة على الهدايـة 4 / 591، والخرشي 4 / 79، ومغني المحتاج 3 / 335، وكشاف القناع 5 / 341.

[1481] () سورة البقرة / 228

لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَـرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَـطْرَهَا، فَقَـالَ: رَاجِـعْ رَبَّكَ فَـإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيـقُ، فَـرَاجَعْتُ فَوَضَـعَ شَـطْرَهَا»[1482] قَـالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ لِلْحَـدِيثِ: فَفِي الْمُرَاجَعَـةِ الأُولَى وَضَـعَ خَمْسًـا وَعِشْـرِينَ، ثُمَّ قَـالَ: وَدَلَّتْ مُرَاجَعَتُـهُ ﷺ لِرَبِّهِ فِي طَلَبِ التَّخْفِيفِ تِلْكَ الْمَرَّاتِ كُلِّهَـا أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الأَمْرَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَـبِيلِ الإِلْـزَامِ بِخِلاَفِ الْمَـرَّةِ الأَخِـيرَةِ فَفِيهَـا مَـا يُشْـعِرُ بِـذَلِكَ[1483] لِقَوْلِـهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾[1484].

مُرَاجَعَةُ الْمُفْلِسِ

4 - قَالَ الشَّـرْقَاوِيُّ: إِنْ أَقَـرَّ الْمُفْلِسُ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ جِنَايَةٍ قُبِلَ مُطْلَقًا، أَوْ بِدَيْنِ مُعَامَلَةٍ فَإِنْ أَسْـنَدَ وُجُوبَـهُ لِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ قُبِلَ أَيْضًا، أَوْ لِمَا بَعْدَهُ وَقَيَّدَهُ بِمُعَامَلَـةٍ كَمَا هُوَ فَرْضُ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يُقْبَـلْ فِي حَـقِّ الْغُرَمَـاءِ، أَوْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِمُعَامَلَـــةٍ وَلاَ غَيْرِهَـــا رُوجِـــعَ، وَإِنْ أَطْلَـــقَ الْوُجُـوبَ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمُعَامَلَـةٍ وَلاَ جِنَايَـةٍ وَلاَ بِمَـا قَبْـلَ الْحَجْرِ وَلاَ بِمَا بَعْدَهُ رُوجِعَ أَيْضًا، فَإِنْ تَعَـذَّرَتْ مُرَاجَعَتُـهُ لَمْ يُقْبَلْ[1485].

[1482] () حـديث: «فـرض اللـه على أمـتي خمسـين صـلاة...». أخرجـه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 459) من حديث أبي ذر الغفـاري رضـي الله عنه.

[1483] () فتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 462 ـ 463.

[1484] () سورة ق / 29

[1485] () حاشية الشرقاوي على شرح التحرير 2 / 137.



مَرَارَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - لِلْمَـرَارَةِ فِي اللُّغَـةِ إِطْلاَقَـاتٌ مِنْهَـا: أَنَّهَـا كِيسٌ لاَصِقٌ بِالْكَبِدِ تُخْتَزَنُ فِيهِ الصَّفْرَاءُ، وَقَدْ تَكُونُ لِكُـلِّ ذِي رُوحٍ إِلاَّ النَّعَامَ وَالإِْبِلَ.

أَوْ هِيَ: الْمَـائِعُ الأَْصْـفَرُ الْمُـرُّ الْمُخْتَـزَنُ فِي الْكِيسِ اللاَّصِـقِ بِالْكَبِـدِ، وَهِيَ تُسَـاعِدُ عَلَى هَضْـمِ الْمَـوَادِّ الدُّهْنِيَّةِ.

وَتُجْمَعُ الْمَرَارَةُ عَلَى مَرَائِرَ[1486]

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ مَـرَارَةٍ عَنْ هَـذَيْنِ الإِْطْلاَقَيْنِ[1487].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

1 - طَهَارَةُ الْمَرَارَةِ وَأَكْلُهَا :

[1486] () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والمعجم الوسـيط مـادة «مرر».

[1487] () جواهر الإكليل 1 / 9 – ط. دار الباز، والبدائع 5 / 61 – ط. دار الكتاب العربي.

2 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَرَارَةَ كُلِّ حَيَـوَانٍ كَبَوْلِـهِ، فَـإِنْ كَـانَ بَوْلُـهُ نَجِسًـا مُغَلَّظًـا أَوْ مُخَفَّفًـا فَهِيَ كَـذَلِكَ خِلاَفًا وَوِفَاقًا، وَمِنْ فُرُوعِهِ مَـا ذَكَـرُوا: لَـوْ أَدْخَـلَ فِي أُصْبُعِهِ مَرَارَةَ مَأْكُولِ

اللَّحْمِ يُكْـــرَهُ عِنْـــدَ أَبِي حَنِيفَـــةَ لأَِنَّهُ لاَ يُبِيحُ التَّدَاوِيَ بِبَوْلِهِ، وَلاَ يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لأَِنَّهُ يُبِيحُـهُ، وَبِـهِ أَخَـذَ أَبُو اللَّيْثِ لِلْحَاجَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ.

وَكَـذَلِكَ قِيَـاسُ قَـوْلِ مُحَمَّدٍ عَـدَمُ الْكَرَاهَـةِ مُطْلَقًـا لِطَهَارَةِ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ عِنْدَهُ[1488].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ بِطَهَـارَةِ مَـرَارَةِ الْحَيَـوَانِ الْمُـذَكَّى مُطْلَقًا لأَِنَّهَا مِنْ أَجْزَاءِ بَدَنِ الْحَيَوَانِ[1489].

وَفَـرَّقَ الشَّـــافِعِيَّةُ بَيْنَ الْجِلْـــدَةِ، وَالْمَـــائِعِ الأُْصْـــفَرِ فَقَالُوا: بِطَهَارَةِ الْجِلْدَةِ، لأَِنَّهَا جُـزْءُ الْحَيَـوَانِ الْمُـذَكَّى، وَنَجَاسَةِ الْمَائِعِ الأُْصْفَرِ لأَِنَّهُ لَيْسَ جُزْأَهُ[1490].

وَأَمَّا حُكْمُ أَكْلِ الْمَـرَارَةِ فَقَـدْ سَـبَقَ الْكَلاَمُ عَلَيْـهِ فِي مُصْطَلَحِ (أَطْعِمَةٌ ف76، 77، 78).

2 - الْمَسْحُ عَلَى ظُفُرٍ عَلَيْهِ مَرَارَةٌ

[1488] () فتح القدير 1 / 142، 143 – ط. بولاق، والبدائع 5 / 61 ـ ط. دار الكتاب العربي، وابن عابدين 1 / 233 – ط. بولاق.

[1489] () شرح الزرقاني 1 / 23 – ط. دار الفكر.

[1490] () الجمل 1 / 177 – ط. دار إحياء التراث العربي.

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى ظُفُرٍ عَلَيْهِ مَرَارَةٌ إِنْ ضَرَّ نَزْعُهَا، أَوْ تَعَذَّرَ قَلْعُهَا لِلضَّرُورَةِ[1491].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (جَبِيرَةٌ ف4، مَسْحٌ).

مُرَاعَاةُ الْخِلاَفِ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُرَاعَاةُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ رَاعَاهُ: إِذَا لاَحَظَهُ وَرَاقَبَهُ، وَرَاعَيْتُ الأْمْرَ: نَظَرْتُ فِي عَاقِبَتِهِ[1492].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[1493].

وَالْخِلاَفُ فِي اللُّغَةِ: الْمُضَادَّةُ[1494].

وَالْخِلاَفُ فِي الاِصْطِلاَحِ: مُنَازَعَةٌ تَجْرِي بَيْنَ الْمُتَعَارِضِينَ لِتَحْقِيقِ حَقٍّ أَوْ إِبْطَالِ بَاطِلٍ[1495].

[1491] () فتح القدير 1 / 110، وشرح الزرقاني 1 / 130، والدسوقي 1 / 163 – ط. دار الفكر، وكشاف القناع 1 / 120 – ط. عالم الكتب، والمغني 1 / 280 ـ ط الرياض.

[1492] () المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

[1493] () حاشية ابن عابدين 1 / 99.

[1494] () لسان العرب، والمغرب للمطرزي.

[1495] () قواعد الفقه للبركتي.

وَمُرَاعَاةُ الْخِلاَفِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ إِعْمَالِ دَلِيلٍ فِي لاَزِمِ مَـدْلُولِ الَّذِي أُعْمِـلَ فِي نَقِيضِـهِ دَلِيـلٌ آخَرُ[1496].

وَقَالَ أَبُـو الْعَبَّاسِ الْقَبَّابُ: حَقِيقَـةُ مُرَاعَـاةِ الْخِلاَفِ هُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ حُكْمَهُ[1497].

وَكَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ الْفُقَهَاءُ عَنْ مُرَاعَاةِ الْخِلاَفِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ[1498].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

2 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى اسْـتِحْبَابِ مُرَاعَـاةِ الْخِلاَفِ فِي الْجُمْلَـةِ بِاجْتِنَـابِ مَـا اخْتُلِـفَ فِي تَحْرِيمِـهِ وَفِعْلِ مَا اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهِ[1499].

وَلِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْـأَلَةِ تَفْصِـيلٌ نَـذْكُرُهُ فِيمَـا يَلِي: قَـالَ أَبُـو الْعَبَّاسِ الْقَبَّابُ الْمَـالِكِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ مُرَاعَـاةَ الْخِلاَفِ مِنْ مَحَاسِـنِ هَـذَا الْمَـذْهَبِ، وَحَقِيقَـةُ مُرَاعَـاةِ الْخِلاَفِ، هُـوَ إِعْطَـاءُ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الـدَّلِيلَيْنِ حُكْمَهُ.

[1496] () المعيار المعرب للونشريسي 6 / 378 ـ ط. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

[1497] () المعيار المعرب للونشريسي 6 / 388.

[1498] () ابن عابدين 1 / 61، والأشباه والنظائر للسيوطي 136.

[1499] () حاشية ابن عابدين 1 / 99، وحاشية الطحطاوي على الدر 1 / 85، والمعيار للونشريسي 6 / 388، والمنثور في القواعد للزركشي 2 / 127 ـ 128، والأشباه والنظائر للسيوطي ص136، والمغني 1 / 518.

وَبَسْـطُهُ: أَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّـرْعِيَّةَ مِنْهَـا مَـا تَتَبَيَّنُ قُوَّتُـهُ تَبَيُّنًا يَجْزِمُ النَّاظِرُ فِيـهِ بِصِـحَّةِ أَحَـدِ الـدَّلِيلَيْنِ وَالْعَمَـلِ بِإِحْدَى الأَمَارَتَيْنِ فَهَاهُنَـا لاَ وَجْـهَ لِمُرَاعَـاةِ الْخِلاَفِ وَلاَ مَعْنًى لَـهُ، وَمِنَ الأَدِلَّةِ مَـا يَقْـوَى فِيهَـا أَحَـدُ الـدَّلِيلَيْنِ وَتَتَـرَجَّحُ فِيهَـا إِحْـدَى الأَمَـارَتَيْنِ قُـوَّةً مَـا وَرُجْحَانًـا لاَ يَنْقَطِــعُ مَعَــهُ تَــرَدُّدُ النَّفْسِ وَتَشَــوُّفُهَا إِلَى مُقْتَضَــى الدَّلِيلِ الآخَرِ

فَهَا هُنَا تَحْسُنُ مُرَاعَاةُ الْخِلاَفِ، وَيُعْمَـلُ ابْتِـدَاءً عَلَى الدَّلِيلِ الأَرْجَحِ، لِمُقْتَضَى الرُّجْحَانِ فِي غَلَبَةِ ظَنِّهِ، فَإِذَا وَقَـعَ عَقْـدٌ أَوْ عِبَـادَةٌ عَلَى مُقْتَضَـى الـدَّلِيلِ الآخَـرِ لَمْ يُفْسَـخِ الْعَقْـدُ، وَلَمْ تَبْطُـلِ الْعِبَـادَةُ، لِوُقُـوعِ ذَلِـكَ عَلَى مُوَافَقَةِ دَلِيلٍ لَهُ فِي النَّفْسِ اعْتِبَارٌ.

وَلَيْسَ إِسْقَاطُهُ بِالَّذِي يَنْشَرِحُ لَهُ الصَّدْرُ، فَهَـذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: إِعْطَاءُ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الـدَّلِيلَيْنِ حُكْمَـهُ، فَيَقُـولُ ابْتِـدَاءً بِالـدَّلِيلِ الَّذِي يَـرَاهُ أَرْجَحَ، ثُمَّ إِذَا وَقَـعَ الْعَمَـلُ عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ الآخَرِ رَاعَى مَـا لِهَـذَا الـدَّلِيلِ مِنَ الْقُوَّةِ الَّتِي لَمْ يَسْقُطِ اعْتِبَارُهَا فِي نَظَرِهِ جُمْلَةً، فَهُـوَ تَوَسُّطٌ بَيْنَ مُوجِبِ الدَّلِيلَيْنِ[1500].

وَنَقَـلَ الزَّرْكَشِـيُّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْـدِ السَّـلاَمِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْخِلاَفُ أَقْسَامٌ:

[1500] **() المعيار المعرب للونشريسي 6 / 388 ط دار الغرب.**

الأُوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْخِلاَفِ بِالاِجْتِنَابِ أَفْضَلُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْخِلاَفُ فِي الاِسْتِحْبَابِ وَالْإِيجَابِ، فَالْفِعْلُ أَفْضَلُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْخِلاَفُ فِي الشَّرْعِيَّةِ، كَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَذَلِكَ صَلاَةُ الْكُسُوفِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَنْقُولَةِ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَنْكَرَهَا أَبُو حَنِيفَةَ

فَالْفِعْلُ أَفْضَلُ.

وَالضَّابِطُ أَنَّ مَأْخَذَ الْخِلاَفِ، إِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ فَلاَ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُنْقَضُ الْحُكْمُ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ تَقَارَبَتِ الأُدِلَّةُ بِحَيْثُ لاَ يَبْعُدُ قَوْلُ الْمُخَالِفِ كُلَّ الْبُعْدِ فَهَذَا مِمَّا يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنْهُ حَذَرًا مِنْ كَوْنِ الصَّوَابِ مَعَ الْخَصْمِ[1501].

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: شَكَّكَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى قَوْلِنَا بِأَفْضَلِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ فَقَالُوا: الأُوْلَوِيَّةُ وَالأُفْضَلِيَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ حَيْثُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ: قَوْلٌ بِالْحِلِّ، وَقَوْلٌ بِالتَّحْرِيمِ وَاحْتَاطَ الْمُسْتَبْرِئُ لِدِينِهِ وَجَرَى عَلَى التَّرْكِ حَذَرًا مِنْ وَرَطَاتِ الْحُرْمَةِ لاَ يَكُونُ فِعْلُهُ ذَلِكَ سُنَّةً، لأَنَّ الْقَوْلَ

[1501] () المنثور في القواعد للزركشي 2 / 128 ـ 129.

بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَتَعَلَّقُ بِـهِ الثَّوَابُ مِنْ غَيْـرِ عِقَـابٍ عَلَى التَّرْكِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَالأَئِمَّةُ كَمَا تَرَى قَائِلٌ بِالإِْبَاحَةِ، وَقَائِلٌ بِالتَّحْرِيمِ فَمِنْ أَيْنَ الأُْفْضَـلِيَّةُ[1502]؟ وَأَجَـابَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: إِنَّ أَفْضَلِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ لَيْسَتْ لِثُبُوتِ سُـنَّةٍ خَاصَّـةٍ فِيـهِ، بَـلْ لِعُمُـومِ الاِحْتِيَـاطِ وَالاِسْـتِبْرَاءِ لِلدِّينِ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، فَكَانَ الْقَوْلُ بِـأَنَّ الْخُـرُوجَ مِنَ الْخِلاَفِ أَفْضَلُ، ثَابِتًا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ
وَاعْتِمَادِهِ مِنَ الْوَرَعِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا[1503].

شُرُوطُ مُرَاعَاةِ الْخِلاَفِ

3 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ مَـرَاتِبَ نَـدْبِ مُرَاعَـاةِ الْخِلاَفِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ قُوَّةِ دَلِيـلِ الْمُخَـالِفِ وَضَـعْفِهِ، وَقَـالُوا: يُنْـدَبُ الْخُـرُوجُ مِنَ الْخِلاَفِ، لَكِنْ بِشَـرْطِ عَـدَمِ لُـزُومِ ارْتِكَابِ مَكْرُوهِ مَذْهَبِـهِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ فِي تَعْلِيقِـهِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ: بَقِيَ: هَلِ الْمُـرَادُ بِالْكَرَاهَـةِ هُنَـا مَـا يَعُمُّ التَّنْزِيهِيَّةَ؟ تَوَقَّفَ فِيهِ الطَّحْطَاوِيُّ وَالظَّاهِرُ: نَعَمْ، كَالتَّغْلِيسِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ سُـنَّةٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيِّ مَـعَ أَنَّ الأُْفْضَـلَ عِنْـدَنَا الإِْسْـفَارُ فَلاَ يُنْـدَبُ مُرَاعَـاةُ الْخِلاَفِ فِيهِ، وَكَصَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَإِنَّهُ الأُْفْضَـلُ عِنْـدَنَا، وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيِّ حَـرَامٌ، وَلَمْ أَرَ مَنْ قَـالَ: يُنْـدَبُ عَـدَمُ صَوْمِهِ مُرَاعَاةً لِلْخِلاَفِ، وَكَالاِعْتِمَادِ وَجِلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ،

[1502] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص137.

[1503] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص137.

السُّنَّةُ عِنْدَنَا تَرْكُهُمَا، وَلَوْ فَعَلَهُمَا لاَ بَأْسَ، فَيُكْرَهُ فِعْلُهُمَا تَنْزِيهًا مَعَ أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ(1504).

وَشُرُوطُ مُرَاعَاةِ الْخِلاَفِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - كَمَا ذَكَرَهَا الزَّرْكَشِيُّ - هِيَ:

أ - أَنْ يَكُونَ مَأْخَذُ الْمُخَالِفِ قَوِيًّا، فَإِنْ كَانَ وَاهِيًا لَمْ يُرَاعَ(1505).

ب - أَنْ لاَ تُؤَدِّيَ مُرَاعَاةُ الْخِلاَفِ إِلَى خَرْقِ الإِْجْمَاعِ كَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ أُذُنَيْهِ مَعَ الْوَجْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ، وَيُفْرِدُهُمَا بِالْغَسْلِ مُرَاعَاةً لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ أَوْ عُضْوَانِ مُسْتَقِلاَّنِ، فَوَقَعَ فِي خِلاَفِ الإِْجْمَاعِ، إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْجَمْعِ.

ج - أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ مُمْكِنًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلاَ يَتْرُكُ الرَّاجِحَ عِنْدَ مُعْتَقَدِهِ لِمُرَاعَاةِ الْمَرْجُوحِ، لأَِنَّ ذَلِكَ عُدُولٌ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ اتِّبَاعِ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَهُوَ لاَ يَجُوزُ قَطْعًا، وَمِثَالُهُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي اشْتِرَاطِ الْمِصْرِ الْجَامِعِ فِي انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ، لاَ يُمْكِنُ مُرَاعَاتُهُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْقُرَى إِذَا بَلَغُوا الْعَدَدَ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ لَزِمَتْهُمْ وَلاَ يَجْزِيهِمُ الظُّهْرُ، فَلاَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

1504 () الدر المختار ورد المحتار 1 /ـ 99 ـ 100 ــ ط. بولاق، وانظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار 1 / 85.

1505 () المنثور في القواعد للزركشي 2 / 129.

وَمِثْلُهَا أَيْضًا قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ: إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْـرِ مَصِـيرُ ظِـلِّ الشَّـيْءِ مِثْلَيْـهِ، وَقَـوْلُ الْإِصْـطَخْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا: هَـذَا آخِـرُ وَقْتِ الْعَصْـرِ مُطْلَقًـا وَيَصِـيرُ بَعْـدَهُ قَضَـاءً وَإِنْ كَـانَ هَـذَا وَجْهًـا ضَـعِيفًا غَيْـرَ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْ خِلاَفِهِمَا جَمِيعًا.

وَكَـذَلِكَ الصُّـبْحُ فَـإِنَّ الْإِصْـطَخْرِيَّ يَخْـرُجُ عِنْـدَهُ وَقْتُ الْجَوَازِ بِالْإِسْـفَارِ، وَذَلِـكَ الْـوَقْتُ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ هُـوَ الْأَفْضَلُ.

وَكَــذَلِكَ يَضْــعُفُ الْخُــرُوجُ مِنَ الْخِلاَفِ إِذَا أَدَّى إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الْعِبَادَةِ لِقَوْلِ الْمُخَـالِفِ بِالْكَرَاهَـةِ، أَوِ الْمَنْـعِ مِنَ الْعِبَادَةِ لِقَوْلِ الْمُخَالِفِ بِالْكَرَاهَةِ أَوِ الْمَنْعِ.

كَالْمَشْهُورِ مِنْ قَوْلِ مَالِـكٍ: إِنَّ الْعُمْـرَةَ لاَ تَتَكَـرَّرُ فِي السَّنَةِ، وَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهَا تُكْرَهُ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ التَّمَتُّعُ مَشْرُوعًا لَـهُ، وَرُبَّمَـا قَـالُوا: إِنَّهَا تَحْرُمُ، فَلاَ يَنْبَغِي لِلشَّافِعِيِّ مُرَاعَـاةُ ذَلِـكَ، لِضَـعْفِ مَأْخَذِ الْقَوْلَيْنِ وَلِمَا يَفُوتُهُ مِنْ كَثْرَةِ الاِعْتِمَارِ، وَهُوَ مِنَ الْقُرُبَاتِ الْفَاضِلَةِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي الْخُـرُوجُ مِنَ الْخِلاَفِ لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيهِ زِيَادَةُ تَعَبُّدٍ كَالْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي غُسْــلِ الْجَنَابَــةِ يَجِبُ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَكَــذَلِكَ الاِسْتِنْشَـاقُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ فِي الْوُضُـوءِ، وَالْغُسْـلُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثَمَانِي مَرَّاتٍ وَالْغُسْلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ

ثَلاَثًا لِخِلاَفِ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَبْعًا لِخِلاَفِ أَحْمَدَ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِخِلاَفِ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِهَا، وَالتَّبْيِيتُ فِي نِيَّةِ صَوْمِ النَّفْلِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ وُجُوبُهُ، وَإِتْيَانُ الْقَارِنِ بِطَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ مُرَاعَاةً لِخِلاَفِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُوَالاَةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لأَنَّ مَالِكًا يُوجِبُهَا، وَكَذَلِكَ التَّنَزُّهُ عَنْ بَيْعِ الْعِينَةِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعُقُودِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَأَصْلُ هَذَا الاِحْتِيَاطِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ:

فَأَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ لاَ أُقْصِرَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ احْتِيَاطًا عَلَى نَفْسِي.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَفْتَى بِمَا قَامَتِ الدَّلاَلَةُ عِنْدَهُ عَلَيْهِ أَيٌّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ، ثُمَّ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ اخْتِيَارًا لَهَا، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: أَرَادَ خِلاَفَ أَبِي حَنِيفَةَ[1506].

الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلاَفِ بِإِتْيَانِ مَا لاَ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ

4 - إِذَا وَقَعَ الْخِلاَفُ فِي وُجُوبِ شَيْءٍ، فَأَتَى بِهِ مَنْ لاَ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ احْتِيَاطًا، كَالْحَنَفِيِّ يَنْوِي فِي الْوُضُوءِ وَيُبَسْمِلُ فِي الصَّلاَةِ، فَهَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْخِلاَفِ وَتَصِيرُ الْعِبَادَةُ مِنْهُ صَحِيحَةً بِالإِْجْمَاعِ؟.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ نَقْلاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الإِْسْفَرَايِينِيِّ: لاَ يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْخِلاَفِ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى اعْتِقَادِ

[1506] () المنثور في القواعد للزركشي 2 / 131 ـ 133.

وُجُوبِهِ، وَمَنِ اقْتَدَى بِهِ مِمَّنْ يُخَالِفُهُ لاَ تَكُونُ صَلاَتُهُ صَحِيحَةً بِالإِْجْمَاعِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بَلْ يَخْرُجُ لأَِجْلِ وُجُودِ الْفِعْلِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ حَنَفِيٌّ هَذَا حَالُهُ وَآخَرُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ، فَالصَّلاَةُ خَلْفَ الثَّانِي أَفْضَلُ، لأَِنَّهُ لاَ يَخْرُجُ بِالأَْوَّلِ عَنِ الْخِلاَفِ بِالإِْجْمَاعِ، فَلَوْ قَلَّدَ فِيهِ فَكَذَلِكَ لِلْخِلاَفِ فِي امْتِنَاعِ التَّقْلِيدِ[1507].

مُرَاعَاةُ الْخِلاَفِ فِيمَا بَعْدَ وُقُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ

5 - قَالَ الشَّاطِبِيُّ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ النَّظَرِ فِي مَآلاَتِ الأَْفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا: هَذَا الأَْصْلُ يَنْبَنِي عَلَيْهِ قَوَاعِدُ مِنْهَا: قَاعِدَةُ مُرَاعَاةِ الْخِلاَفِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَمْنُوعَاتِ فِي الشَّرْعِ إِذَا وَقَعَتْ فَلاَ يَكُونُ إِيقَاعُهَا عَنِ الْمُكَلَّفِ سَبَبًا فِي الْحَيْفِ عَلَيْهِ بِزَائِدٍ عَمَّا شُرِعَ لَهُ مِنَ الزَّوَاجِرِ أَوْ غَيْرِهَا كَالزَّانِي إِذَا حُدَّ لاَ يُزَادُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ لأَِنَّهُ ظُلْمٌ لَهُ، وَكَوْنُهُ جَانِيًا لاَ يُجْنَى عَلَيْهِ زَائِدًا عَلَى الْحَدِّ الْمُوَازِي لِجِنَايَتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَْمْثِلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنْعِ التَّعَدِّي أَخْذًا مِنْ   : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[1508] وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[1509] وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَنْ وَاقَعَ مَنْهِيًّا عَنْهُ فَقَدْ يَكُونُ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ

[1507] () المنثور في القواعد للزركشي 2 / 137 ـ 138.

[1508] () سورة البقرة / 194

[1509] () سورة المائدة / 45

مِنَ الأَحْكَـامِ زَائِدٌ عَلَى مَـا يَنْبَغِي بِحُكْمِ التَّبَعِيَّةِ لاَ بِحُكْمِ الأَصَالَةِ، أَوْ مُؤَدٍّ إِلَى أَمْرٍ أَشَـدَّ عَلَيْـهِ مِنْ مُقْتَضَـى النَّهْيِ فَيُتْرَكُ وَمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ نُجِيزُ مَـا وَقَـعَ مِنَ الْفَسَـادِ عَلَى وَجْهٍ يَلِيقُ بِالْعَدْلِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَاقِعَ

وَاقِــعُ الْمُكَلَّفِ فِيــهِ دَلِيلاً عَلَى الْجُمْلَــةِ، وَإِنْ كَــانَ مَرْجُوحًا فَهُوَ رَاجِحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِبْقَاءِ الْحَالَـةِ عَلَى مَـا وَقَعَتْ عَلَيْهِ، لأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ إِزَالَتِهَا مَعَ دُخُولِ ضَرَرٍ عَلَى الْفَاعِلِ أَشَـدَّ مِنْ مُقْتَضَـى النَّهْيِ، فَيَرْجِـعُ الأَمْـرُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ دَلِيلُهُ أَقْـوَى قَبْـلَ الْوُقُـوعِ، وَدَلِيـلُ الْجَوَازِ أَقْوَى بَعْدَ الْوُقُوعِ لِمَـا اقْتَـرَنَ بِـهِ مِنَ الْقَـرَائِنِ الْمُرَجِّحَـةِ كَمَـا وَقَـعَ التَّنْبِيـهُ عَلَيْـهِ فِي حَـدِيثِ: «أَيُّمَـا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِـلٌ، فَنِكَاحُهَـا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَـا الْمَهْـرُ بِمَـا اسْـتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَـا فَـإِنِ اشْـتَجَرُوا، فَالسُّـلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَـهُ»[1510] وَهَـذَا تَصْـحِيحٌ لِلْمَنْهِيِّ عَنْـهُ مِنْ وَجْهٍ، وَلِذَلِكَ يَقَعُ فِيـهِ الْمِـيرَاثُ وَيَثْبُتُ النَّسَـبُ لِلْوَلَـدِ، وَإِجْـرَاؤُهُمُ النِّكَـاحَ الْفَاسِـدَ مَجْـرَى الصَّـحِيحِ فِي هَـذِهِ الأَحْكَامِ، وَفِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ وَغَيْرِ ذَلِـكَ دَلِيـلٌ عَلَى الْحُكْمِ بِصِـحَّتِهِ عَلَى الْجُمْلَـةِ وَإِلاَّ كَـانَ فِي حُكْمِ الزِّنَـا وَلَيْسَ فِي حُكْمِهِ بِاتِّفَاقٍ، فَالنِّكَـاحُ الْمُخْتَلَـفُ فِيـهِ قَـدْ

[1510] () حـديث: «أيمـا امـرأة نكحت...». أخرجـه الترمـذي (3 /ـ 407، 408) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: هـذا حـديث حسن.

يُرَاعَى فِيهِ الْخِلاَفُ فَلاَ تَقَعُ فِيهِ الْفُرْقَةُ إِذَا عُثِـرَ عَلَيْـهِ بَعْدَ الدُّخُولِ مُرَاعَـاةً لِمَـا يَقْتَـرِنُ بِالـدُّخُولِ مِنَ الأُمُـورِ الَّتِي تُرَجِّحُ جَانِبَ التَّصْحِيحِ.

هَذَا كُلُّهُ نَظَرٌ إِلَى مَا يَئُولُ إِلَيْهِ تَرَتُّبُ الْحُكْمِ بِالنَّقْضِ وَالإِبْطَـالِ مِنْ إِفْضَـائِهِ إِلَى مَفْسَـدَةٍ تُـوَازِي مَفْسَـدَةَ النَّهْيِ أَوْ تَزِيدُ[1511].

مَرَافِقُ

انْظُرْ: ارْتِفَاقٌ

مُرَافَقَةٌ

انْظُرْ: رُفْقَةٌ



مُرَاقَبَةٌ

التَّعْرِيفُ :

[1511] () الموافقات في أصول الشريعة 4 / 202 ـ 205.

1 - الْمُرَاقَبَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ رَاقَبَ، وَيُقَالُ: رَاقَبَهُ مُرَاقَبَةً وَرِقَابًا: رَقَبَهُ: أَيْ حَرَسَهُ وَلاَحَظَهُ، وَيُقَالُ: رَاقَبَ اللَّهَ أَوْ ضَمِيرَهُ فِي عَمَلِهِ أَوْ أَمْرَهُ: خَافَهُ وَخَشِيَهُ، وَفُلاَنٌ لاَ يُرَاقِبُ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ: لاَ يَنْظُرُ إِلَى عِقَابِهِ فَيَرْكَبُ رَأْسَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1512].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

تَتَعَلَّقُ بِالْمُرَاقَبَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

مُرَاقَبَةُ اللَّهِ تَعَالَى

2 - يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُرَاقَبَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا يَأْتِي وَمَا يَدَعُ مِنَ الأُْمُورِ، لأَِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ وَمُحَاسَبٌ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلأَِنَّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ مُسَجَّلٌ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[1513] وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1514].

وَمُرَاقَبَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ، قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ مُرَاقَبَةُ الْحَقِّ عَلَى دَوَامِ الأَْوْقَاتِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ جِبْرِيلَ سَأَلَ النَّبِيَّ

[1512] () المعجم الوسيط، والتعريفات للجرجاني، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي 4 / 191.

[1513] () سورة ق / 18

[1514] () سورة النساء / 1

 عَنِ الْإِحْسَانِ فَقَالَ : «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[1515] قَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَوْلُهُ : «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» إِشَارَةٌ إِلَى حَالِ الْمُرَاقَبَةِ، لِأَنَّ الْمُرَاقَبَةَ عِلْمُ الْعَبْدِ بِاطِّلَاعِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ، وَاسْتِدَامَتُهُ لِهَذَا الْعِلْمِ مُرَاقَبَةٌ لِرَبِّهِ، وَهَذَا أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ[1516].

دَوَامُ الْمُرَاقَبَةِ لِتَحَقُّقِ الْحِرْزِ

3 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْرُوقِ لِوُجُوبِ الْقَطْعِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ أُمُورٌ مِنْهَا:

أَنْ يَكُونَ مُحْرَزًا بِمُلَاحَظَةِ أَوْ حَصَانَةِ مَوْضِعِهِ، وَشَرْطُ الْمُلَاحِظِ قُدْرَتُهُ عَلَى مَنْعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوِ اسْتِغَاثَةٍ، وَالدَّارُ الْمُنْفَصِلَةُ عَنِ الْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ وَإِغْلَاقِهِ،

وَإِلاَّ فَلاَ، وَالدَّارُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْعُمْرَانِ حِرْزٌ مَعَ إِغْلَاقِهِ وَمَعَ حَافِظٍ وَلَوْ نَائِمٍ، وَمَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلاً وَكَذَا نَهَارًا فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا يَقْظَانُ فِي دَارٍ تَغَفَّلَهُ سَارِقٌ وَسَرَقَ فَلَيْسَ بِحِرْزٍ فِي الْأَصَحِّ، لِتَقْصِيرِهِ بِإِهْمَالِ الْمُرَاقَبَةِ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ، وَالثَّانِي مُقَابِلُ الْأَصَحِّ: أَنَّهَا حِرْزٌ لِعُسْرِ الْمُرَاقَبَةِ دَائِمًا[1517].

[1515] () حديث: «أن تعبد الله كأنك تراه...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 114)، ومسلم (1 / 37) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[1516] () إتحاف السادة المتقين 10 / 94، 96.

[1517] () مغني المحتاج 4 / 166، 167.

وَأَوْرَدَ الْفُقَهَــــــاءُ الآْخَـــــــرُونَ الْحُكْمَ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا لَفْظَ الْمُرَاقَبَةِ(1518).

وَالتَّفْصِيلُ فِي (سَرِقَةٌ ف 37 - 41).



مُرَاهَقَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُرَاهَقَـةُ لُغَـةً مَصْـدَرٌ يُقَـالُ: رَاهَـقَ الْغُلاَمُ مُرَاهَقَةً: قَارَبَ الاِحْتِلاَمَ وَلَمْ يَحْتَلِمْ بَعْدُ(1519).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلْمُرَاهَقَةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(1520).

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْبُلُوغُ :

1518 () بدائع الصنائع 7 / 73، والفتاوى الهندية 2 / 179، والشرح الصغير 4 / 483، والمغني مع الشرح الكبير 10 / 250.

1519 () لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، والصحاح والمعجم الوسيط.

1520 () تكملة فتح القدير 7 / 323 ـ ط الأميرية، وجواهر الإكليل 1 / 22، والقليوبي وعميرة 3 / 300، ومطالب أولي النهى 4 / 474.

2 - مِنْ مَعَانِي الْبُلُوغِ لُغَةً: الْوُصُولُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ إِدْرَاكُ سِنِّ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ، يُقَالُ: بَلَغَ الصَّبِيُّ: احْتَلَمَ وَأَدْرَكَ وَقْتَ التَّكْلِيفِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَتِ الْفَتَاةُ[1521].

وَاصْطِلاَحًا عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ انْتِهَاءُ حَدِّ الصِّغَرِ[1522].

وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ قُوَّةٌ تَحْدُثُ لِلشَّخْصِ تَنْقُلُهُ مِنْ حَالَةِ الطُّفُولِيَّةِ إِلَى حَالِ الرُّجُولِيَّةِ[1523].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُرَاهَقَةِ وَالْبُلُوغِ أَنَّ الْمُرَاهَقَةَ تَسْبِقُ الْبُلُوغَ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُرَاهِقِ

عَوْرَةُ الْمُرَاهِقِ

3 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَوْرَةَ الْمُرَاهِقِ فِي أَحْكَامِ الْعَوْرَةِ مُطْلَقًا وَلَمْ يَخُصُّوهُ بِحُكْمٍ فِيهَا، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ خَصَّهُ بِحُكْمٍ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْعَوْرَةِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مُرَاهِقَةٌ صَلَّتْ عُرْيَانَةً أَوْ بِغَيْرِ وُضُوءٍ تُؤْمَرُ بِالإِْعَادَةِ، وَإِنْ صَلَّتْ بِغَيْرِ قِنَاعٍ فَصَلاَتُهَا تَامَّةٌ اسْتِحْسَانًا[1524].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: نُدِبَ لِحُرَّةٍ صَغِيرَةٍ سَتْرُ عَوْرَةٍ فِي الصَّلاَةِ كَالْوَاجِبِ عَلَى الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ فَإِنْ كَانَتْ

[1521] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1522] () حاشية ابن عابدين 5 / 97، وتكملة فتح القدير 7 / 323 ـ ط. الأميرية.

[1523] () شرح الزرقاني 5 / 290، والشرح الصغير 1 / 133 ـ ط. دار المعارف بمصر.

[1524] () الفتاوى الهندية 1 / 58.

مُرَاهِقَةً وَصَلَّتْ بِغَيْرِ قِنَاعٍ أَعَادَتِ الصَّلاَةَ فِي الظُّهْرَيْنِ لِلاِصْفِرَارِ، وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلطُّلُوعِ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُرَاهِقَةِ كَبِنْتِ ثَمَانِي سِنِينَ فَلاَ خِلاَفَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِأَنْ تَسْتُرَ مِنْ نَفْسِهَا مَا تَسْتُرُهُ الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهَا

إِنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ أَوْ بَادِيَةَ الصَّدْرِ(1525).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: عَوْرَةُ حُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ وَمُمَيِّزَةٍ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِتَارُهُمَا كَالْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ احْتِيَاطًا(1526).

نَظَرُ الْمُرَاهِقِ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ

4 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَاهِقَ فِي نَظَرِهِ لِلأَجْنَبِيَّةِ كَالْبَالِغِ فَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ مَنْعُهُ مِنْهُ وَيَلْزَمُهَا الاِحْتِجَابُ مِنْهُ لِظُهُورِهِ عَلَى الْعَوْرَاتِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾(1527).

وَالثَّانِي: وَهُوَ مُقَابِلُ الأَصَحِّ: لَهُ النَّظَرُ كَالْمَحْرَمِ(1528).

تَزْوِيجُ الْمَجْنُونِ الْمُرَاهِقِ

1525() حاشية الدسوقي 1 / 216.

1526() كشاف القناع 1 / 266.

1527() سورة النور / 31

1528() مغني المحتاج 3 / 130.

5 - نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُـزَوَّجُ مَجْنُـونٌ ذَكَـرٌ صَغِيرٌ - أَيْ لاَ يَجُوزُ وَلاَ يَصِحُّ - وَلَوْ مُرَاهِقًا وَاحْتَاجَ إِلَى الْخِدْمَةِ وَظَهَرَ عَلَى عَـوْرَاتِ النِّسَـاءِ لِأَنَّهُ لاَ يَحْتَـاجُ إِلَى الزَّوَاجِ فِي الْحَالِ، وَبَعْـدَ الْبُلُـوغِ لاَ يُـدْرَى كَيْـفَ يَكُـونُ الأَمْرُ[1529].

قَسْمُ الْمُرَاهِقِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ

6 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْقَسْمَ لِلزَّوْجَاتِ مُسْتَحَقٌّ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ وَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا، وَاشْـتَرَطُوا: لِاسْتِحْقَاقِ الْقَسْمِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: قَسْمُ الزَّوْجَاتِ ف 8 - 9)

طَلاَقُ الْمُرَاهِقِ

7 - قَالَ النَّوَوِيُّ: لاَ يَقَعُ طَلاَقُ صَـبِيٍّ وَلاَ مَجْنُـونٍ لاَ تَنْجِيزًا وَلاَ تَعْلِيقًا لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ، فَلَوْ قَالَ مُرَاهِـقٌ: إِذَا بَلَغْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَبَلَغَ، أَوْ قَالَ أَنْتِ طَـالِقٌ غَـدًا فَبَلَـغَ قَبْلَ الْغَدِ فَلاَ طَلاَقَ[1530].

تَحْلِيلُ الْمُرَاهِقِ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثًا

8 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثًا يُحِلُّهَا وَطْءُ مَنْ تَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ صَـحِيحٍ وَلَوْ مُرَاهِقًا يُجَامِعُ مِثْلُهُ.

وَنَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ أَنَّ الْمُرَاهِـقَ هُـوَ الـدَّانِي مِنَ الْبُلُوغِ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الْبُلُـوغِ لِأَنَّ طَلاَقَـهُ - أَيْ

[1529] () شرح المنهاج، وحاشية القليوبي 3 / 237.

[1530] () روضة الطالبين 6 / 22 ـ ط. دار الكتب العلمية.

قَبْلَ الْبُلُوغِ - غَيْرُ وَاقِعٍ، وَقَيَّدَ الْمُرَاهِقَ بِأَنَّهُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَتَحَرَّكُ آلَتُهُ وَيَشْتَهِي النِّسَاءَ[(1531)].

وَلَمْ يُعَبِّرِ الشَّافِعِيَّةُ بِلَفْظِ الْمُرَاهِقِ وَلَكِنْ عَبَّرُوا بِكَوْنِهِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ لاَ طِفْلاً لاَ يَتَأَتَّى مِنْهُ ذَلِكَ[(1532)].

اعْتِبَارُ الْمُرَاهِقِ مَحْرَمًا

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى اعْتِبَارِ الْمُرَاهِقِ كَالْبَالِغِ الَّذِي لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ إِلاَّ بِرُفْقَتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَحَارِمِهَا[(1533)].

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ فَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْمَحْرَمُ بَالِغًا عَاقِلاً، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قِيلَ لأَحْمَدَ فَيَكُونُ الصَّبِيُّ مَحْرَمًا؟ قَالَ: لاَ حَتَّى يَحْتَلِمَ، لأَنَّهُ لاَ يَقُومُ بِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يَخْرُجُ مَعَ امْرَأَةٍ وَذَلِكَ لأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَحْرَمِ حِفْظُ الْمَرْأَةِ وَلاَ يَحْصُلُ إِلاَّ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ[(1534)].

شَهَادَةُ الْمُرَاهِقِ

[1531] () الدر المختار مع حاشية رد المحتار 2 /ـ 537 ـ 538، وتفسير القرطبي 3 / 150.

[1532] () مغني المحتاج 3 / 182.

[1533] () ابن عابدين 2 / 145، ومراقي الفلاح ص397، وحاشية الجمل 2 / 385، ومواهب الجليل للحطاب 2 / 524.

[1534] () المغني 3 / 99 ـ ط. دار الفكر.

10- قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ يَنْعَقِدُ - أَيِ النِّكَاحُ - بِشَهَادَةِ صَبِيَّيْنِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَنْعَقِدَ بِشَهَادَةِ مُرَاهِقَيْنِ عَاقِلَيْنِ[1535].



مُرْتَابَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُرْتَابَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ فِعْلُهُ ارْتَابَ، يُقَالُ ارْتَابَ: شَكَّ، وَارْتَابَ بِهِ: اتَّهَمَهُ، وَمِنْهُ : ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾[1536] وَحَدِيثُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[1537] وَأَرَابَنِي الشَّيْءُ: إِذَا رَأَيْتُ مِنْهُ رِيبَةً وَهِيَ التُّهْمَةُ.

[1535] () المغني 6 / 453.

[1536] () سورة النور / 50.

[1537] () حديث: «دع ما يريبك...». أخرجه الترمذي (4 /ـ 668)، والنسائي (8 /ـ 328) من حديث الحسن بن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1538].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الاِسْتِبْرَاءُ :

2 - الاِسْتِبْرَاءُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ الْبَرَاءَةِ، وَمِنْ مَعَانِيـهِ طَلَبُ بَرَاءَةِ رَحِمِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَمْلِ بِأَخْذِ
مَا يُسْتَبْرَأُ بِهِ، وَهُوَ الاِسْتِقْصَـاءُ وَالْبَحْثُ عَنْ كُـلِّ أَمْـرٍ غَامِضٍ.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1539].

وَالاِسْتِبْرَاءُ يَكُونُ سَبَبًا لِزَوَالِ الاِرْتِيَابِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمُرْتَابَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - ارْتِيَابُ الْمُعْتَدَّةِ بِوُجُودِ حَمْلٍ :

3 - مَعْنَى ارْتِيَابِ الْمُعْتَدَّةِ بِوُجُودِ حَمْلٍ:

أَنْ تَـرَى أَمَـارَاتِ الْحَمْـلِ وَهِيَ فِي عِـدَّةِ الأَقْـرَاءِ أَوِ الأَشْهُرِ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ نَفْخَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَشَكَّتْ هَـلْ هُـوَ حَمْلٌ أَمْ لاَ؟

[1538] () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والمفـردات للأصـفهاني والمطلـع على أبـواب المقنـع ص348، وتفسـير القرطـبي 18 / 163.

[1539] () لسـان العـرب، والمفـردات للأصـفهاني، والمصـباح المنـير، ومغني المحتاج 3 / 408، والمطلع على أبواب المقنع ص349.

وَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَقْوَالٍ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (عِدَّةٌ ف27).

ب - عِدَّةُ الْمُرْتَابَةِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَابَةَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ ارْتَفَـعَ حَيْضُـهَا دُونَ حَمْـلٍ وَلاَ يَـأْسٍ إِذَا فَارَقَهَـا زَوْجُهَا وَانْقَطَعَ دَمُ حَيْضِهَا فَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ لِعِلَّةٍ تُعْـرَفُ أَوْ لِعِلَّةٍ لاَ تُعْرَفُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عِدَّةٌ ف37).

ج - حُكْمُ مُرَاجَعَةِ الْمُرْتَابَةِ :

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ لِلـزَّوْجِ أَنْ يُرَاجِـعَ زَوْجَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ طَلاَقًا رَجْعِيًّا مَا دَامَتْ فِي الْعِـدَّةِ[1540] إِلاَّ أَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ فِيمَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ ارْتَابَتْ بِمَا رَأَتْهُ مِنْ أَمَـارَاتِ الْحَمْـلِ مِنْ حَرَكَـةٍ فِي الْبَطْنِ أَوْ نَفْخَةٍ فِيهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

فَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَاجَعَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ زَوَالِ الرِّيبَةِ وَقَفَتِ الرَّجْعَةُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قُرْبَانُهَا، فَـإِنْ بَـانَ حَمْلٌ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ وَبَقِيَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَإِلاَّ فَلاَ، وَإِنْ بَـانَ أَنْ لاَ حَمْلَ بِهَـا فَالرَّجْعَـةُ بَاطِلَـةٌ، وَإِنْ عَجِـلَ فَأَصَـابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَـا أَصَـابَ مِنْهَـا، وَتَسْـتَقْبِلُ عِـدَّةً أُخْـرَى، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ خَاطِبٌ[1541].

[1540] () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 529، والقـوانين الفقهيـة ص234، ومغني المحتاج 3 / 335، والمغني لابن قدامة 7 / 273.

[1541] () مغني المحتاج 3 /ـ 390، والأم 5 /ـ 220، وتحفة المحتاج 8 / 243.



مَرْتَبَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - مِنْ مَعَانِي الْمَرْتَبَةِ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْزِلَةُ وَالْمَكَانَةُ أَوِ الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ أَوْ كُلُّ مَقَامٍ شَدِيدٍ وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنْ رَتَبَ إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا، وَجَمْعُ الْمَرْتَبَةِ: مَرَاتِبُ(1542).

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا»(1543) وَالْمَرْتَبَةُ هُنَا: الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ، وَأَرَادَ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: الْغَزْوَ، وَالْحَجَّ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّاقَّةِ وَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الْمَرْتَبَةَ بِمَعْنَى الدَّرَجَةِ(1544).

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْتَبَةِ مِنْ أَحْكَامٍ :

أ - مَرَاتِبُ الشَّهَادَةِ

(1542) () النهاية لابن الأثير، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة: رتب.

(1543) () حديث: «من مات على مرتبة...». أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (18 / 305) من حديث فضالة بن عبيد، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد 1 / 113): «ورجاله ثقات في أحد السندين».

(1544) () الوجيز للغزالي 2 / 252، والقليوبي 3 / 140.

2 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلشَّهَادَاتِ ثَلاَثَ مَرَاتِبَ وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ عَدَدِ الشُّهُودِ[1545].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شَهَادَةٌ ف29 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - مَرَاتِبُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ

3 - لِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ مَرَاتِبُ: لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإْيمَانِ»[1546].

وَلِلتَّفْصِيلِ رَاجِعْ مُصْطَلَحَ (حِسْبَةٌ ف42).

ج - مَرَاتِبُ اخْتِبَارِ رُشْدِ الصَّغِيرِ.

4 - يَخْتَلِفُ اخْتِبَارُ رُشْدِ الصَّغِيرِ بِاخْتِلاَفِ الْمَرَاتِبِ.

وَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُمَاكَسَةِ فِيهِمَا.

وَيُخْتَبَرُ وَلَدُ الزَّارِعِ: بِالزِّرَاعَةِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْقُوَّامِ فِيهَا: أَيْ إِعْطَائِهِمُ الأُْجْرَةَ وَهُمُ الَّذِينَ اسْتُؤْجِرُوا عَلَى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الزَّرْعِ.

وَيُخْتَبَرُ وَلَدُ الْمُحْتَرِفِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَةِ أَبِيهِ وَأَقَارِبِهِ.

وَتُخْتَبَرُ الْمَرْأَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَزْلِ وَالْقُطْنِ مِنْ حِفْظٍ وَغَيْرِهِ، وَصَوْنِ الأُْطْعِمَةِ وَنَحْوِهَا[1547].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (صِغَرٌ ف39 وَمَا بَعْدَهَا).

[1545] () الوجيز 2 / 252.

[1546] () حديث: «من رأى منكم منكرا...». أخرجه مسلم (1 / 69) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[1547] () مغني المحتاج 2 / 169، والمحلي شرح المنهاج 2 / 301.

د - مَـرَاتِبُ خِصَـالِ الْكَفَّارَةِ فِي الظِّهَـارِ وَالْفِطْـرِ فِي رَمَضَانَ

5 - تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُ خِصَـالِ الْكَفَّارَةِ بِـاخْتِلاَفِ مُـوجِبِ الْكَفَّارَةِ.

لِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ - بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِــهِ بِسَــبَبِ الصَّــوْمِ أَوْ بِأَكْـلٍ أَوْ شُــرْبٍ عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا عَدَا الْجِمَـاعِ - ثَلاَثُ مَـرَاتِبَ: عِتْـقُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُخِلَّةِ بِالْعَمَلِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ لِغَيْـرِهِ: أَطْعَمَ سِـتِّينَ مِسْكِينًا، أَوْ فَقِيرًا: سِتِّينَ مُدًّا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدٌّ.

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ: (ظِهَـارٌ ف 28 وَصَـوْمٌ ف 89).

هـ - مَرَاتِبُ خِصَالِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

6 - خِصَـالُ كَفَّارَةِ الْقَتْـلِ مُرَتَّبَـةٌ كَكَفَّارَةِ الظِّهَـارِ، وَلَكِنْ لاَ إِطْعَامَ فِيهَا، اقْتِصَارًا عَلَى الْوَارِدِ فِي إِعْتَاقِ رَقَبَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

فَإِنْ عَجَزَ فَلاَ إِطْعَامَ.

إِذِ الْمُتَّبَعُ فِي الْكَفَّارَاتِ النَّصُّ لاَ الْقِيَـاسُ، وَلَمْ يَـذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ غَيْرَ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ يُطْعِمُ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا أَوْ فَقِيرًا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ كَالظِّهَارِ[(1548)]..

و - مَرَاتِبُ الْفُقَهَاءِ

7 - قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ ابْنِ كَمَـالٍ بَاشَـا: الْفُقَهَاءُ عَلَى سَبْعِ مَرَاتِبَ:

الأُولَى: طَبَقَـةُ الْمُجْتَهِـدِينَ فِي الشَّـرْعِ كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَـةِ وَمَنْ سَـلَكَ مَسْـلَكَهُمْ فِي تَأْسِـيسِ قَوَاعِـدِ الأُصُولِ وَبِهِ يَمْتَازُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ.

الثَّانِيَةُ: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ كَأَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ وَسَـائِرِ أَصْـحَابِ أَبِي حَنِيفَـةَ الْقَـادِرِينَ عَلَى اسْـتِخْرَاجِ الأَحْكَـامِ مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى مُقْتَضَـى الْقَوَاعِـدِ الَّتِي قَرَّرَهَـا أُسْـتَاذُهُمْ أَبُـو حَنِيفَـةَ فِي الأَحْكَـامِ، وَإِنْ خَـالَفُوهُ فِي بَعْضِ أَحْكَـامِ الْفُـرُوعِ لَكِنْ يُقَلِّدُونَـهُ فِي قَوَاعِدِ الأُصُولِ.

الثَّالِثَةُ: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَـائِلِ الَّتِي لاَ نَصَّ فِيهَـا عَنْ صَـاحِبِ الْمَـذْهَبِ كَالْخَصَّـافِ وَأَبِي جَعْفَـرٍ الطَّحَاوِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ.

وَأَمْثَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُخَالَفَـةِ لاَ فِي الأُصُـولِ وَلاَ فِي الْفُـرُوعِ، لَكِنَّهُمْ يَسْـتَنْبِطُونَ

[1548]() رد المحتار 5 / 368، والمحلي شرح المنهاج 4 / 162 ـ 163، ومغني المحتاج 4 / 108، وجواهر الإكليل 2 / 272.

الأَحْكَامَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لاَ نَصَّ فِيهَا عَلَى حَسْبِ الأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ.

الرَّابِعَةُ: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّخْرِيجِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ كَالرَّازِيِّ وَأَضْرَابِهِ: فَإِنَّهُمْ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى الاِجْتِهَادِ أَصْلاً، لَكِنَّهُمْ لإِحَاطَتِهِمْ بِالأُصُولِ وَضَبْطِهِمْ لِلْمَآخِذِ يَقْدِرُونَ عَلَى تَفْصِيلِ قَوْلٍ مُجْمَلٍ ذِي وَجْهَيْنِ وَحُكْمٍ مُبْهَمٍ مُحْتَمِلٍ لأَمْرَيْنِ، فَيَقُولُ عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرَأْيِهِمْ وَنَظَرِهِمْ فِي الأُصُولِ وَالْمُقَايَسَةِ عَلَى أَمْثَالِهِ وَنَظَائِرِهِ مِنَ الْفُرُوعِ.

الْخَامِسَةُ: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ كَأَبِي الْحَسَنِ الْقُدُورِيِّ وَصَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَأَمْثَالِهِمَا، وَشَأْنُهُمْ تَفْضِيلُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا أَوْلَى وَهَذَا أَصَحُّ رِوَايَةً، وَهَذَا أَرْفَقُ لِلنَّاسِ.

السَّادِسَةُ: طَبَقَةُ الْمُقَلِّدِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الأَقْوَى وَالْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

وَالرَّاوِيَةِ النَّادِرَةِ، كَأَصْحَابِ الْمُتُونِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِثْلِ صَاحِبِ الْكَنْزِ، صَاحِبِ الْمُخْتَارِ، وَشَأْنُهُمْ أَنْ لاَ يَنْقُلُوا الأَقْوَالَ الْمَرْدُودَةَ وَالرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةَ.

السَّابِعَةُ: طَبَقَةُ الْمُقَلِّدِينَ الَّذِينَ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى مَا ذُكِرَ وَلاَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ[1549].

[1549] () حاشية ابن عابدين 1 / 51 ـ 52.

مُرَتَّبٌ

انْظُرْ: رَاتِبٌ

مُرْتَدٌّ

انْظُرْ: رِدَّةٌ



مَرْجُوحٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَرْجُـوحُ فِي اللُّغَـةِ: اسْـمُ مَفْعُـولٍ، مِنْ رَجَحَ الشَّيْءُ يَرْجَحُ وَيَرْجِحُ، وَيَرْجُحُ رُجُوحًا، وَرُجْحَانًا.

وَرَجَحَ بِمَعْنَى، ثَقُـلَ وَمَـالَ، وَرَجَحَ عَقْلُـهُ: اكْتَمَـلَ، وَرَجَحَ الرَّأْيُ غَلَبَ عَلَى غَيْرِهِ[1550].

وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الأُصُـولِيِّينَ: أَنَّ الْمَرْجُـوحَ مَـا كَانَ دَلِيلُهُ أَضْعَفَ مِنْ غَيْرِهِ الْمُقَابِلِ لَهُ[1551].

[1550] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[1551] () البحر المحيط 6 / 130.

حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْمَرْجُوحِ

2 - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِذَا تَحَقَّقَ التَّرْجِيحُ وَجَبَ الْعَمَـلُ بِالرَّاجِحِ وَإِهْمَالِ الآْخَرِ، لِإِجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ عَلَى الْعَمَـلِ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُمْ مِنَ الأُْخْبَارِ.

وَأَنْكَــرَ بَعْضُــهُمُ التَّرْجِيحَ فِي الأُْدِلَّةِ كَمَــا يَنْبَغِي فِي الْبَيِّنَاتِ، وَقَالَ: عِنْدَ التَّعَارُضِ يَلْزَمُ التَّخْيِيرُ أَوِ الْوَقْفُ.

ثُمَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْمَرْجُوحُ هَلْ هُوَ كَالْعَـدَمِ شَـرْعًا أَمْ نَجْعَلُ لَهُ أَثَرًا؟ يَخْرُجُ مِنْ كَلاَمِهِمْ فِيـهِ خِلاَفٌ، وَكَلاَمُ إِمَـامِ الْحَـرَمَيْنِ يَقْتَضِـي الأُْوَّلَ، وَكَلاَمُ غَيْـرِهِ يَقْتَضِـي الثَّانِيَ، وَادَّعَى الإِْبْيَارِيُّ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ: لَـوْ كَـانَ كَالْعَـدَمِ لَمَـا ضَـعَفَ الظَّنُّ بِـالرَّاجِحِ، وَلِـذَلِكَ لاَ يَبْقَى الإِْنْسَـانُ عَلَى ظَنِّهِ فِي الـرَّاجِحِ، بِمَثَابَـةِ مَـا لَـوْ كَـانَ الرَّاجِحُ مُنْفَرِدًا بَـلْ ظَنًّا بِـالرَّاجِحِ إِذَا لَمْ يُعَـارِضْ أَقْـوَى مِنْ ظَنِّنَـا بَعْـدَ الْمُعَارَضَـةِ، وَخَـالَفَ ابْنُ الْمُنِـيرِ وَنَقَـلَ الإِْجْمَــاعَ عَلَى أَنَّ الْمَرْجُــوحَ سَــاقِطُ الاِعْتِبَــارِ[1552] وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.



مَرْحَلَةٌ

[1552] () البحر المحيط 6 / 130 ـ 131.

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَرْحَلَـةُ وَاحِـدَةُ الْمَرَاحِـلِ: وَهِيَ فِي اللُّغَـةِ: الْمَسَافَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْمُسَافِرُ فِي نَحْوِ يَوْمٍ(1553) .

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا: سَـيْرُ يَـوْمٍ أَوْ لَيْلَـةٍ بِسَـيْرِ الأَْثْقَـالِ وَقَيَّدَ الْجُمْهُـورُ الْيَـوْمَ أَوِ اللَّيْلَـةَ بِالِاعْتِدَالِ أَيْ أَلاَّ يَكُـونَ مِنَ الأَْيَّامِ أَوِ اللَّيَـالِي الطَّوِيلَـةِ أَوِ الْقَصِـيرَةِ وَيُعْتَبَـرُ مَـعَ الِاعْتِـدَالِ زَمَنَ صَـلاَةٍ وَأَكْـلٍ وَنَحْوِهِ.

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ الْيَوْمَ أَوِ اللَّيْلَةَ بِأَنَّهُمَـا مِنْ أَقْصَـرِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَبِالسَّيْرِ الْمُعْتَادِ مَعَ الِاسْتِرَاحَةِ الْمُعْتَادَةِ(1554) .

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْبَرِيدُ :

2 - الْبَرِيـدُ فِي أَصْـلِ اللُّغَـةِ: الرَّسُـولُ، وَمِنْـهُ قَـوْلُ الْعَرَبِ: الْحُمَّى بَرِيدُ الْمَوْتِ: أَيْ رَسُـولُهُ، ثُمَّ اسْـتُعْمِلَ فِي الْمَسَـافَةِ الَّتِي يَقْطَعُهَـا الْمُسَافِرُ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مِيلاً.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، وَالْفَرْسَخُ ثَلاَثَـةُ أَمْيَالٍ(1555) .

(1553) المصباح المنير.

(1554) مغـني المحتـاج 1 / 266، المحلي شـرح المنهـاج 1 / 259، وحاشية ابن عابدين 1 / 526، 527، والشـرح الصـغير 1 / 651، وكشاف القناع 1 / 504، وشرح منتهى الإرادات 1 / 275.

(1555) المصباح المنير، والشرح الصغير 1 / 474.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَرْحَلَةِ وَالْبَرِيدِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تُقَدَّرُ بِهِ الْمَسَافَاتُ فِي الشَّرْعِ.

ب - الْمِيلُ :

3 - مِنْ مَعَانِي الْمِيلِ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنَّهُ مِقْدَارُ مَدَى الْبَصَرِ مِنَ الأَرْضِ، وَهُوَ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْهَيْئَةِ ثَلاَثَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ، وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَرْبَعَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ.

وَالْخِلاَفُ لَفْظِيٌّ لأَِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِقْدَارَهُ سِتٌّ وَتِسْعُونَ أَلْفَ أُصْبُعٍ وَالإِْصْبَعُ سِتُّ شُعَيْرَاتٍ، وَلَكِنَّ الْقُدَمَاءَ يَقُولُونَ: الذِّرَاعُ اثْنَتَانِ وَثَلاَثُونَ إِصْبَعًا وَالْمُحْدَثُونَ يَقُولُونَ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا، فَإِذَا قُسِّمَ الْمِيلُ عَلَى رَأْيِ الْقُدَمَاءِ كَانَ الْمُتَحَصِّلُ ثَلاَثَةَ آلاَفِ ذِرَاعٍ، وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى رَأْيِ الْمُحْدَثِينَ كَانَ الْمُتَحَصِّلُ أَرْبَعَةَ آلاَفِ ذِرَاعٍ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمِيلَ سِتَّةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمِيلُ ثَلاَثَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ وَخَمْسُمِائَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ(1556).

وَالصِّلَةُ : أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَرْحَلَةِ وَالْمِيلِ تُقَدَّرُ بِهِ الْمَسَافَاتُ فِي الشَّرْعِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَرْحَلَةِ:

اعْتَبَرَ الشَّارِعُ الْمَرْحَلَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا:

1556() المصباح المنير، ورد المحتار 1 / 527، والشرح الصغير

=

أ - قِصَرُ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ

4 - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَْرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَقْصُـرُوا مِنَ الصَّـلاَةِ ﴾ [(1557)] وَالْمُـرَادُ بِالضَّرْبِ فِي الأَْرْضِ: السَّـفَرُ، وَهُـوَ قَطْـعُ مَسَـافَةٍ مِنَ الأَْرْضِ[(1558)] وَلَيْسَ فِي الآْيَةِ قَدْرُ الْمَسَـافَةِ الَّتِي يَلْـزَمُ قَطْعُهَا لِيَقْصُرَ مِنَ الصَّلاَةِ.

وَلَكِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ قَدَّرُوهَا بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ بِأَرْبَعَةِ بُـــرُدٍ وَهِيَ ثَمَانِيَـــةٌ وَأَرْبَعُـــونَ مِيلاً اسْـــتِنَادًا إِلَى بَعْضِ الآْثَارِ، وَبِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ بِمَرْحَلَتَيْنِ: وَهُمَـا سَـيْرُ يَـوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بِلاَ لَيْلَـةٍ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ بِلاَ يَـوْمٍ مُعْتَـدِلَيْنِ أَوْ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ كَـذَلِكَ بِسَـيْرِ الأَْثْقَـالِ: أَيِ الْحَيَوَانَـاتِ الْمُثْقَلَـةِ بِالأَْحْمَـالِ، وَدَبِيبِ الأَْقْـدَامِ عَلَى الْعَـادَةِ الْمُعْتَـادَةِ مِنَ النُّزُولِ وَالاِسْتِرَاحَةِ وَالأَْكْلِ وَالصَّلاَةِ[(1559)].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَقَلُّ مَـا تُقْصَـرُ فِيـهِ الصَّـلاَةُ مَسِـيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَقَالَ: السَّرَخْسِـيُّ: قَـدَّرَهَا بَعْضُ مَشَـائِخِنَا بِثَلاَثِ مَرَاحِـلَ، لأَِنَّ الْمُعْتَـادَ فِي السَّـفَرِ فِي كُـلِّ يَـوْمٍ مَرْحَلَةٌ وَاحِدَةٌ خُصُوصًـا فِي أَقْصَـرِ أَيَّامِ السَّـنَةِ، وَقَـدَّرَ أَبُو يُوسُفَ أَقَلَّ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ بِيَـوْمَيْنِ وَالأَْكْثَـرُ

[1557] = 1 / 474، ومغني المحتاج 1 / 266، وكشاف القناع 1 / 504.
() سورة النساء / 101

[1558] () المصباح المنير.

[1559] () مغني المحتـاج 1 /ـ 266، والمحلي شـرح المنهـاج 1 /ـ 259، والشـرح الصـغير 1 /ـ 475، والخرشـي 1 /ـ 56 ـ 57، وحاشـية الزرقاني 2 / 38، والمغني 2 / 256.

مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَأَقَامَ الأْكْثَرَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مَقَـامَ الْكَمَــالِ، وَقَــالَ السَّرَخْسِــيُّ: وَلاَ مَعْنَى بِالتَّقْــدِيرِ بِالْفَرَاسِـخِ، فَـإِنَّ ذَلِـكَ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الطُّرُقِ فِي السُّهُولِ وَالْجِبَالِ، وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ، وَإِنَّمَا التَّقْـدِيرُ بِالأْيَّامِ وَالْمَرَاحِلِ، لأِنَّ ذَلِكَ مَعْلُـومٌ عِنْـدَ النَّاسِ فَيَرْجِـعُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ[1560].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْمُسَافِرِ ف 11).

ب - غَيْبَةُ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ

5 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَابَ الْـوَلِيُّ الأْقْـرَبُ لِلْمَرْأَةِ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ وَلاَ وَكِيلَ لَهُ حَاضِرٌ بِالْبَلَدِ أَوْ دُونَ مَسَـافَةِ الْقَصْـرِ، زَوَّجَهَـا سُـلْطَانُ بَلَـدِهَا أَوْ نَائِبُـهُ لاَ سُلْطَانُ غَيْرُ بَلَدِهَا وَلاَ الأْبْعَدُ مِنَ الْعَصَبَةِ عَلَى الأْصَـحِّ، لأِنَّ الْغَائِبَ وَلِيٌّ وَالتَّزْوِيجُ حَقٌّ لَهُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ نَابَ عَنْهُ الْحَاكِمُ[1561].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (غَيْبَةٌ ف 2).

ج - جَـوَازُ صَـرْفِ الزَّكَـاةِ لِمَنْ لَـهُ مَـالٌ غَـائِبٌ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ

6 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ لِمَنْ لَـهُ مَالٌ غَائِبٌ بِمَسَافَةِ مَـرْحَلَتَيْنِ، وَلَـهُ أَخْـذُهَا حَتَّى يَصِـلَ إِلَى مَالِهِ، لأِنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُعْسِرٌ[1562].

[1560] () المبسوط 1 / 235 ـ 236.

[1561] () مغني المحتاج 3 / 157.

[1562] () مغني المحتاج 3 / 106.

(ر: فَقِيرٌ ف 4).

د - اشْتِرَاطُ وُجُودِ الرَّاحِلَةِ لِوُجُوبِ الْحَجِّ

7 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْحَجِّ وُجُودَ الرَّاحِلَةِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُكَلَّفِ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ فَأَكْثَرُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ رَاحِلَةً فَلاَ يَجِبُ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَشْيِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِالْمَشْيِ.

(ر: حَجٌّ ف 14).



مُرْسَلٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمُرْسَلُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَرْسَلَ، وَمُجَرَّدُهُ رَسْلٌ، وَالرَّسَلُ - بِفَتْحَتَيْنِ - الْقَطِيعُ مِنَ الإِْبِلِ، وَالْجَمْعُ أَرْسَالٌ.

وَأَرْسَـلْتُ رَسُـولاً: بَعَثْتُـهُ بِرِسَـالَةٍ يُؤَدِّيهَـا، وَأَرْسَـلْتُ الطَّائِرَ مِنْ يَـدِي: أَطْلَقْتُـهُ، وَتَرَاسَـلَ الْقَـوْمُ: أَرْسَـلَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رَسُولاً أَوْ رِسَالَةً[1563].

وَالْمُرْسَـلُ: يَقْتَضِـي إِطْلاَقَ غَيْـرِهِ لَـهُ، وَالرَّسُـولُ: يَقْتَضِي إِطْلاَقَ لِسَانِهِ بِالرِّسَالَةِ[1564].

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1565].

وَالْمُرْسَلُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ كَمَا جَاءَ فِي مُسَلَّمِ الثَّبُوتِ هُـوَ قَـوْلُ الْعَـدْلِ: قَـالَ ﷺ كَـذَا، وَقَـالَ صَـاحِبُ فَـوَاتِحِ الرَّحَمُوتِ: هَذَا اصْطِلاَحُ الأُصُولِ، وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: مَا رَوَاهُ

الْعَدْلُ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ لِيَشْمَلَ الْمُنْقَطِعَ.

وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَالْمُرْسَلُ قَوْلُ التَّابِعِيِّ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ كَذَا.

وَالْمُعْضَلُ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ مِنَ الرُّوَاةِ.

وَالْمُنْقَطِعُ مَا سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْهَا.

وَالْمُعَلَّقُ مَا رَوَاهُ مِنْ دُونِ التَّابِعِيِّ مِنْ غَيْرِ سَنَدٍ.

وَالْكُلُّ دَاخِلٌ فِي الْمُرْسَلِ عِنْدَ أَهْلِ الأُصُولِ[1566].

[1563] () المصباح المنير.

[1564] () الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري.

[1565] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 426.

[1566] () فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى 2 / 174.

وَقَـدْ يُطْلَـقُ لَفْـظُ الْمُرْسَـلِ وَيُـرَادُ بِـهِ: الْمَصْـلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[1567].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْوَكِيلُ

2 - مِنْ مَعَانِي الْوَكِيلِ فِي اللُّغَةِ: الَّذِي يَقُومُ بِالأَمْرِ، يُقَالُ: وَكِيـلُ الرَّجُـلِ الَّذِي يَقُـومُ بِـأَمْرِهِ، سُـمِّيَ وَكِيلاً لأَنَّ مُوَكِّلَهُ قَدْ وَكَّلَ إِلَيْـهِ الْقِيَـامَ بِـأَمْرِهِ وَالْوَكِيـلُ عَلَى هَذَا فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَيْ حَافِظٌ،

وَمِنْهُ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ[1568].

وَالْوَكِيلُ اصْطِلاَحًا: الْقَائِمُ بِمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ فِيمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ[1569].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْمُرْسَلِ أَنَّ الْوَكِيـلَ قَـدْ يَكُـونُ أَعَمَّ مِنَ الْمُرْسَلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ الْفَـرْقَ بَيْنَ الْوَكِيـلِ وَالْمُرْسَـلِ فَقَالَ: قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَفِي الْمِعْرَاجِ قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُـولِ وَالْوَكِيـلِ أَنَّ الْوَكِيـلَ لاَ يُضِـيفُ الْعَقْـدَ إِلَى الْمُوَكِّلِ، وَالرَّسُـولُ لاَ يَسْـتَغْنِي عَنْ إِضَـافَتِهِ إِلَى الْمُرْسِلِ.

[1567] () فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى 2 / 266، وتهذيب الفروق 4 / 70.

[1568] () المصباح المنير ولسان العرب، وأسنى المطالب 2 / 260.

[1569] () المغرب في ترتيب المعرب، وانظر مغني المحتاج 2 / 217.

وَفِي الْفَوَائِدِ: صُورَةُ التَّوْكِيلِ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِغَيْرِهِ: كُنْ وَكِيلاً فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ، أَوْ وَكَّلْتُكَ بِقَبْضِهِ، وَصُورَةُ الرَّسُولِ: أَنْ يَقُولَ: كُنْ رَسُولاً عَنِّي فِي قَبْضِهِ أَوْ أَرْسَلْتُكَ لِتَقْبِضَهُ، أَوْ قُلْ لِفُلاَنٍ: أَنْ يَدْفَعَ الْمَبِيعَ إِلَيْكَ، وَقِيلَ: لاَ فَرْقَ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْوَكِيلِ فِي فَصْلِ الأَمْرِ بِأَنْ قَالَ: اقْبِضِ الْمَبِيعَ فَلاَ يَسْقُطُ الْخِيَارُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ الرَّسُولَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى مُرْسِلِهِ لأَِنَّهُ مُعَبِّرٌ وَسَفِيرٌ، بِخِلاَفِ الْوَكِيلِ فَإِنَّهُ لاَ يُضِيفُ الْعَقْدَ إِلَى الْمُوَكِّلِ إِلاَّ فِي مَوَاضِعَ كَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالْهِبَةِ وَالرَّهْنِ[1570].

وَجَاءَ فِي الْمَبْسُوطِ: الرَّسُولُ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ، فَأَمَّا إِتْمَامُ مَا أُرْسِلَ بِهِ لَيْسَ إِلَيْهِ كَالرَّسُولِ بِالْعَقْدِ لَيْسَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ شَيْءٌ[1571].

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْوَكِيلِ الْمَخْصُوصِ، وَإِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ[1572].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُرْسَلِ مِنْ أَحْكَامٍ :

أَوَّلاً: الْمُرْسَلُ مُرَادًا بِهِ الرَّسُولُ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمُرْسَلِ بِهَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الأَحْكَامِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

[1570] () حاشية ابن عابدين 4 / 399، وينظر البدائع 6 / 44، 34.
[1571] () المبسوط 13 / 73.
[1572] () الخرشي 6 / 72.

أ - انْعِقَادُ التَّصَرُّفَاتِ :

3 - لَوْ أَرْسَلَ شَخْصٌ رَسُولاً إِلَى رَجُلٍ، وَقَالَ لِلرَّسُولِ: إِنِّي بِعْتُ دَابَّتِي هَذِهِ مِنْ فُلاَنٍ الْغَائِبِ بِكَذَا. فَاذْهَبْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ: إِنَّ فُلاَنًا أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ: إِنِّي قَدْ بِعْتُ دَابَّتِي هَذِهِ مِنْ فُلاَنٍ بِكَذَا، فَذَهَبَ الرَّسُولُ وَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: قَبِلْتُ، انْعَقَدَ الْبَيْعُ، لأَِنَّ الرَّسُولَ سَفِيرٌ وَمُعَبِّرٌ عَنْ كَلاَمِ الْمُرْسِلِ، نَاقِلٌ كَلاَمَهُ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ حَضَرَ بِنَفْسِهِ فَأَوْجَبَ الْبَيْعَ وَقَبِلَ الآْخَرُ فِي الْمَجْلِسِ فَانْعَقَدَ الْبَيْعُ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ النِّهَايَةِ أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي أَيْضًا فِي الإِْجَارَةِ وَالْهِبَةِ وَالْكِتَابَةِ[1573].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ (إِرْسَالٌ ف9، بَيْعٌ ف 25).

ب - الضَّمَانُ

4 - قَالَ الدَّرْدِيرُ: الرَّسُولُ إِنْ كَانَ رَسُولَ رَبِّ الْمَالِ فَالدَّافِعُ لَهُ يَبْرَأُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْوُصُولِ، وَيَرْجِعُ الْكَلاَمُ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَوَرَثَةِ الرَّسُولِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْوُصُولِ رَجَعَ فِي تَرِكَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ فَلاَ رُجُوعَ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَوْصَلَهُ لِرَبِّهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ رَسُولَ مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ فَلاَ يَبْرَأُ مَنْ أَرْسَلَهُ إِلاَّ

[1573] () بدائع الصنائع 5 / 138، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 4 / 10.

بِوُصُولِهِ لِرَبِّهِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، فَإِنْ مَـاتَ قَبْـلَ الْوُصُـولِ رَجَعَ مُرْسِـلُهُ فِي تَرِكَتِـهِ، وَإِنْ مَـاتَ بَعْـدَ الْوُصُـولِ فَلاَ رُجُوعَ وَهِيَ مُصِيبَةٌ عَلَى الْمُرْسِلِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: أَمَّا إِذَا لَمْ يَمُتِ الْمُرْسِـلُ وَادَّعَى أَنَّهُ أَوْصَلَهَا لِلْمُرْسَلِ إِلَيْـهِ، وَالْمُرْسَـلُ إِلَيْـهِ يُنْكِـرُ ذَلِـكَ، لَمْ يُصَدَّقِ الرَّسُولُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ[1574].

وَفِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَـرَ دَرَاهِمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولاً يَقْبِضُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْـهِ مَـعَ الرَّسُـولِ دِينَارًا فَضَاعَ الـدِّينَارُ مَـعَ الرَّسُـولِ، فَالـدِّينَارُ مِنْ مَـالِ الْبَـاعِثِ، وَهُـوَ الْمَـدِينُ فَيَضِـيعُ عَلَيْـهِ، لأَِنَّ الْوَكِيـلَ لَمْ يَأْمُرْهُ

الْمُرْسِلُ بِمُصَارَفَتِهِ، إِلاَّ أَنْ يُخْبِرَ الرَّسُـولُ الْغَـرِيمَ أَنَّ رَبَّ الــدَّيْنِ أَذِنَ لَــهُ فِي قَبْضِ الــدِّينَارِ عَنِ الــدَّرَاهِمِ، فَيَكُـــونُ الـــدِّينَارُ مِنْ ضَـــمَانِ الرَّسُـــولِ لِتَغْرِيـــرِهِ الْغَرِيمَ[1575] وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْـطَلَحِ (إِرْسَـالٌ ف 11، وَدِيعَةٌ).

ثَانِيًا: الْمُرْسَلُ مُرَادًا بِهِ الْمُهْمَلُ وَالْمُسَيَّبُ

5 - إِذَا كَانَ الْمُرْسَلُ غَيْرَ إِنْسَانٍ، بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ صَيْدًا أَطْلَقَهُ صَاحِبُهُ وَسَيَّبَهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي زَوَالِ مِلْكِ صَاحِبِهِ عَنْهُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (سَائِبَةٌ ف 4 - 5).

[1574] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 426، 427.

[1575] () كشاف القناع 3 / 489 ـ 490.

ثَالِثًا: الْمُرْسَلُ مِنَ الْحَدِيثِ

6 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ وَالْعَمَلِ بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (إِرْسَالٌ ف 3).

رَابِعًا: الْمُرْسَلُ مُرَادًا بِهِ الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ

7 - ذَهَبَ الأُْصُولِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْمُنَاسِبَ فِي الْقِيَاسِ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ عُلِمَ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ لَهُ، وَقِسْمٌ عُلِمَ إِلْغَاؤُهُ لَهُ، وَقِسْمٌ لاَ يُعْلَمُ اعْتِبَارُهُ أَوْ إِلْغَاؤُهُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ مَا جُهِلَ حَالُهُ أَيْ: سَكَتَ الشَّارِعُ عَنِ اعْتِبَارِهِ وَإِهْدَارِهِ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَيُلَقَّبُ

بِالاِسْتِدْلاَلِ الْمُرْسَلِ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ مُرْسَلَةً أَيْ: لَمْ تُعْتَبَرْ وَلَمْ تَلْغُ، وَأَطْلَقَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَلَيْهِ اسْمَ الاِسْتِدْلاَلِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ الْخُوَارِزْمِيُّ بِالاِسْتِصْلاَحِ، وَفِيهِ مَذَاهِبُ.

أ - مَنْعُ التَّمَسُّكِ بِهِ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ الأَْكْثَرِينَ:

ب - الْجَوَازُ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَحْكِيُّ مِنْ مَالِكٍ.

ج - إِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ مُلاَئِمَةً لِأَصْلٍ كُلِّيٍّ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ أَوْ لِأَصْلٍ جُزْئِيٍّ جَازَ بِنَاءُ الأَْحْكَامِ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَنُسِبَ لِلشَّافِعِيِّ.

د - اخْتِيَارُ الْغَزَالِيِّ وَالْبَيْضَاوِيِّ تَخْصِيصُ الاِعْتِبَـارِ بِمَـا إِذَا كَـانَتِ الْمَصْـلَحَةُ ضَـرُورِيَّةً قَطْعِيَّةً كُلِّيَّةً، فَـإِنْ فَـاتَ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ لَمْ يُعْتَبَرْ[1576].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

خَامِسًا: الْمُرْسَلُ مُرَادًا بِهِ الْوَاحِدُ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى

8 - الْمُرْسَـلُ مِنَ اللَّهِ تَعَـالَى يُطْلَـقُ عَلَى الْبَشَـرِ الْمُرْسَلِينَ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْمُرْسَـلِينَ إِلَى الرُّسُـلِ مِنَ الْبَشَـرِ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿اللَّهُ يَصْـطَفِي مِنَ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾[1577].

وَيَجِبُ عَلَى الرَّسُـولِ مِنْ قِبَـلِ اللَّهِ تَعَـالَى تَبْلِيـغُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾[1578].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (رَسُـولٌ ف 1، 2 وَمَا بَعْدَهَا).

[1576] () البحر المحيط 6 / 76 ـ 78.

[1577] () سورة الحج / 75

[1578] () سورة المائدة / 67



مَرَضٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - الْمَرَضُ فِي اللُّغَةِ: السَّقَمُ، نَقِيضُ الصِّحَّةِ يَكُـونُ لِلإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ.

وَالْمَـرَضُ أَيْضًـا: حَالَـةٌ خَارِجَـةٌ عَنِ الطَّبْـعِ ضَـارَّةٌ بِالْفِعْـلِ، قَـالَ ابْنُ الأَعْـرَابِيِّ: أَصْـلُ الْمَـرَضِ النُّقْصَانُ[1579].

وَقَـالَ الْفَيْـرُوزُ آبَـادِي: الْمَـرَضُ إِظْلاَمُ الطَّبِيعَـةِ وَاضْطِرَابُهَا بَعْدَ صَفَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا.

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: حَالَـةٌ غَيْـرُ طَبِيعِيَّةٍ فِي بَـدَنِ الإِنْسَانِ تَكُونُ بِسَـبَبِهَا الأَفْعَـالُ الطَّبِيعِيَّةُ وَالنَّفْسَـانِيَّةُ وَالْحَيَوَانِيَّةُ غَيْرَ سَلِيمَةٍ.

وَقِيـلَ: الْمَـرَضُ مَـا يَعْـرِضُ لِلْبَـدَنِ فَيُخْرِجُـهُ عَنِ الاِعْتِدَالِ الْخَاصِّ[1580].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

[1579] () لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

[1580] () المصـباح المنـير، والتعريفـات للجرجـاني، وقواعـد الفقـه للبركتي.

أ - الصِّحَّةُ

2 - الصِّحَّةُ فِي الْبَدَنِ حَالَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تُجْرَى الأْفْعَالُ مَعَهَا عَلَى الْمَجْرَى الطَّبِيعِيِّ، وَرَجُلٌ صَحِيحُ الْجَسَدِ خِلاَفُ مَرِيضٍ، وَجَمْعُهُ أَصِحَّاءُ.

وَالصِّحَّةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ كَوْنُ الْفِعْلِ مُسْقِطًا لِلْقَضَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ، أَوْ سَبَبًا لِتَرَتُّبِ ثَمَرَاتِهِ الْمَطْلُوبَةِ عَلَيْهِ شَرْعًا فِي الْمُعَامَلاَتِ، وَبِإِزَائِهِ الْبُطْلاَنُ[1581].

وَالْعِلاَقَةُ بَيْنَ الْمَرَضِ وَالصِّحَّةِ الْبَدَنِيَّةِ الضِّدِّيَّةُ.

ب - مَرَضُ الْمَوْتِ

3 - مَرَضُ الْمَوْتِ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ: مَرَضٌ وَمَوْتٌ.

أَمَّا الْمَرَضُ فَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُهُ، وَالْمَوْتُ: هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْجَسَدَ[1582].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ مَرَضِ الْمَوْتِ اصْطِلاَحًا، وَلَكِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَرَضُ مَخُوفًا: أَيْ يَغْلِبُ الْهَلاَكُ مِنْهُ عَادَةً أَوْ يَكْثُرُ، وَأَنْ يَتَّصِلَ الْمَرَضُ بِالْمَوْتِ، سَوَاءٌ وَقَعَ الْمَوْتُ بِسَبَبِهِ أَمْ بِسَبَبٍ آخَرَ خَارِجِيٍّ عَنِ الْمَرَضِ كَقَتْلٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[1583].

[1581] () التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1582] () نهاية المحتاج 2 / 423 ط المكتبة الإسلامية.

[1583] () الجمل 4 / 53 ط. دار إحياء التراث العربي، والزيلعي 2 / 248 ط. دار المعرفة.

وَعِلاَقَةُ الْمَرَضِ بِمَرَضِ الْمَـوْتِ عُمُـومٌ وَخُصُـوصٌ، إِذْ مَرَضُ الْمَوْتِ مَرَضٌ وَلَيْسَ الْعَكْسُ.

ج - التَّدَاوِي

4 - التَّدَاوِي لُغَةً: مَصْدَرُ تَدَاوَى أَيْ: تَعَـاطَى الـدَّوَاءَ، وَأَصْلُهُ دَوَى يُدْوِي دَوِيًّا أَيْ مَـرِضَ، وَأَدْوَى فُلاَنًـا يُدْوِيـهِ بِمَعْنَى: أَمْرَضَـــهُ، وَبِمَعْنَى عَالَجَـــهُ أَيْضًـــا، فَهِيَ مِنَ الأَْضْدَادِ[1584].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَـةِ التَّدَاوِي عَنْ هَـذَا الْمَعْنَى[1585].

وَالصِّلَةُ أَنَّ التَّدَاوِي قَدْ يَكُونُ بِـإِذْنِ اللَّهِ تَعَـالَى سَـبَبًا لِلشِّفَاءِ وَزَوَالِ الْمَرَضِ.

أَقْسَامُ الْمَرَضِ

5 - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الأَْمْرَاضُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الأَْوَّلُ : مَرَضٌ غَيْرُ مَخُوفٍ مِثْلُ: وَجَـعِ الْعَيْنِ، وَالضِّرْسِ وَالصُّدَاعِ الْيَسِيرِ، وَحُمَّى سَـاعَةٍ، فَهَـذَا حُكْمُ صَاحِبِهِ حُكْمُ الصَّحِيحِ لأَِنَّهُ لاَ يُخَافُ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ.

الْقِسْـمُ الثَّانِي : الأَْمْـرَاضُ الْمُمْتَـدَّةُ كَالْجُـذَامِ وَحُمَّى الرِّبْعِ - وَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ يَوْمًا وَتَذْهَبُ يَوْمَيْنِ وَتَعُودُ فِي

[1584] () لسان العرب، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

[1585] () الفتـاوى الهنديـة 2 /ـ 391 ومـا بعـدها ط. بـولاق، والفواكـه الدواني 2 /ـ 439 وما بعدها ط. مصطفى البابي الحلبي، وحاشية العدوي 2 /ـ 391 وما بعدها ط. الحلبي، وروضة الطالبين 2 /ـ 96، وكشاف القناع 2 / 76.

الرَّابِعِ[1586] - وَالْفَالِجُ فِي انْتِهَائِهِ، وَالسُّـلُّ فِي ابْتِدَائِهِ، وَالْحُمَّى الْغِبُّ،

فَهَـذَا الْقِسْـمُ: إِنْ كَـانَ صَـاحِبُهَا يَـذْهَبُ وَيَجِيءُ، وَلَمْ يَكُنْ صَـاحِبَ فِـرَاشٍ فَعَطَايَـاهُ كَالصَّـحِيحِ مِنْ جَمِيـعِ الْمَالِ، وَإِنْ أَضْنَى صَاحِبُهَا عَلَى فِرَاشِـهِ فَهِيَ مَخُوفَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي الْمَـذْهَبِ، وَبَـهْ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَـوْرٍ لأَنَّهُ مَـرِيضٌ صَـاحِبُ فِـرَاشٍ يَخْشَى التَّلَفَ فَأَشْبَهَ صَاحِبَ الْحُمَّى الدَّائِمَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي صَاحِبِ الأَمْرَاضِ الْمُمْتَـدَّةِ وَهُـوَ وَجْهٌ عِنْـدَ أَبِي بَكْـرٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ عَطِيَّتَـهُ مِنْ صُـلْبِ الْمَالِ، لأَنَّهُ لاَ يُخَـافُ تَعْجِيـلُ الْمَـوْتِ فِيـهِ وَإِنْ كَـانَ لاَ يَبْرَأُ، فَهُوَ كَالْهَرَمِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَرَضٌ مَخُوفٌ يُتَحَقَّقُ تَعْجِيلُ الْمَـوْتِ بِسَبَبِهِ فَيُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ قَدِ اخْتَـلَّ مِثْـلُ مَنْ ذَبَحَ أَوْ أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ، فَهَـذَا كَمَيِّتٍ لاَ حُكْمَ لِكَلاَمِـهِ وَلاَ لِعَطِيَّتِهِ، لأَنَّهُ لاَ يَبْقَى لَـهُ عَقْـلٌ ثَـابِتٌ، وَإِنْ كَـانَ ثَـابِتَ الْعَقْلِ كَمَنْ خُرِقَتْ حَشْـوَتُهُ أَوِ اشْـتَدَّ مَرَضُـهُ وَلَكِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَقْلُـهُ صَـحَّ تَصَـرُّفُهُ وَتَبَرُّعُـهُ، وَكَـانَ تَبَرُّعُـهُ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ عَمَّرَ ﵁ خَرَجَتْ حَشْوَتُهُ فَقُبِلَتْ وَصِـيَّتُهُ وَلَمْ يَخْتَلِـفْ فِي ذَلِـكَ أَحَـدٌ، وَعَلِيٌّ ﵁ بَعْـدَ ضَـرْبِ ابْنِ مُلْجِمٍ أَوْصَى وَأَمَرَ وَنَهَى فَلَمْ يُحْكَمْ بِبُطْلاَنِ قَوْلِهِ.

1586() كشاف القناع 4 / 224.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَرَضٌ مَخُوفٌ لاَ يُتَعَجَّلُ مَوْتُ صَاحِبِهِ يَقِينًا لَكِنَّهُ يُخَافُ ذَلِكَ كَالْبِرْسَامِ - هُوَ بُخَارٌ يَرْتَقِي إِلَى الرَّأْسِ، وَيُؤَثِّرُ فِي الدِّمَاغِ، فَيَخْتَلُّ عَقْلُ صَاحِبِهِ[1587] - وَوَجَعُ الْقَلْبِ وَالرِّئَةِ وَأَمْثَالِهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَسْكُنُ حَرَكَتُهَا، فَلاَ يَنْدَمِلُ جُرْحُهَا، فَهَذِهِ كُلُّهَا مَخُوفَةٌ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا حُمَّى أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَأَمَّا مَا أَشْكَلَ أَمْرُهُ فَصَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَهُمُ الأَطِبَّاءُ، لأَنَّهُمْ أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِذَلِكَ وَالتَّجْرِبَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلاَ يُقْبَلُ إلاَّ قَوْلُ طَبِيبَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، ثِقَتَيْنِ، بَالِغَيْنِ، لأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْوَارِثِ وَأَهْلِ الْعَطَايَا فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إلاَّ ذَلِكَ[1588].

وَخُلاَصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْمَرَضَ الْمَخُوفَ بِأَنْوَاعِهِ إِنِ اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ كَانَ مَرَضَ الْمَوْتِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ مَرَضِ الْمَوْتِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْمَوْتُ، بِأَنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ، لأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ بَعْدَ الْمَرَضِ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَرَضَ الْمَوْتِ[1589].

[1587] () المغني 6 / 285.

[1588] () المغني 6 / 84 وما بعدها ط. الرياض.

[1589] () ابن عابدين 2 / 520 ط. بولاق، وبدائع الصنائع 2 / 224 ط. الدار العربية للكتاب، والأشباه والنظائر لابن نجيم / 82 ـ ط. دار ومكتبة الهلال، ومواهب الجليل 5 / 78 ط. دار الفكر، والجمل 4 / 53، والمغني 6 / 84 وما بعدها.

وَلِتَفْصِيلِ الأَْحْكَامِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى مَرَضِ الْمَوْتِ، وَالْحَالاَتِ الَّتِي تَلْحَقُ بِهِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (مَرَضُ الْمَوْتِ).

أَحْكَامُ الْمَرَضِ :

الرُّخَصُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَرَضِ

6 - الأَْصْلُ أَنَّ الْمَرَضَ لاَ يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْحُكْمِ - أَيْ ثُبُوتَ الْحُكْمِ وَوُجُوبَهُ عَلَى الإِْطْلاَقِ - سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوِ الْعِبَادِ، وَلاَ أَهْلِيَّةَ الْعِبَارَةِ - أَيِ: التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُكْمِ - إِذْ لاَ خَلَلَ فِي الذِّمَّةِ وَالْعَقْلِ اللَّذَيْنِ هُمَا مَنَاطُ الأَْحْكَامِ، وَلِهَذَا صَحَّ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَطَلاَقُهُ وَإِسْلاَمُهُ، وَانْعَقَدَتْ تَصَرُّفَاتُهُ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - كَمَا سَيَأْتِي - إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْعَجْزِ شُرِعَتِ الْعِبَادَاتُ فِيهِ عَلَى حَسَبِ الْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ، وَأُخِّرَ مَا لاَ قُدْرَةَ عَلَيْهِ أَوْ مَا فِيهِ حَرَجٌ[(1590)].

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

أَوَّلاً: جَوَازُ التَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لِلْمَرَضِ

7 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَيَقَّنَ التَّلَفَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَوْفِ الْمُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ.

[1590] () فواتح الرحموت 1 / 174 ط. دار صادر، وكشف الأسرار 4 / 307 ط. دار الكتاب العربي، وقرة عيون الأخيار 2 / 127، والتلويح على التوضيح 2 / 177 ط مكتبة. محمد علي صبيح.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (تَيَمُّمٌ ف 21 وَمَا بَعْدَهَا).

ثَانِيًا: الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ بِشُرُوطِهَا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَيْفِيَّةُ تَطَهُّرِ وَاضِعِ الْجَبِيرَةِ وَمَا يَنْقُضُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ فِي مُصْطَلَحِ (جَبِيرَةٌ ف 4 - 8).

ثَالِثًا: كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الْمَرِيضِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

9 - الأَصْلُ فِي الْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا غَيْرَ مُسْتَنِدٍ إِلَى شَيْءٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ لِمَرَضٍ صَلَّى قَائِمًا مُسْتَنِدًا، ثُمَّ جَالِسًا مُسْتَقْبِلاً، ثُمَّ جَالِسًا مُسْتَنِدًا، ثُمَّ مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِرِجْلَيْهِ، ثُمَّ مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الاِضْطِجَاعِ وَالاِسْتِلْقَاءِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَجُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَنْوِي الصَّلاَةَ بِقَلْبِهِ مَعَ الإِيمَاءِ بِطَرْفِهِ لِقَوْلِهِ

: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَـيْءٍ فَـأْتُوا مِنْـهُ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ»[(1591)] وَلِوُجُودِ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا زُفَرَ - وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ بِرَأْسِهِ تَسْقُطُ عَنْـهُ الصَّـلاَةُ لأَنَّ مُجَـرَّدَ الْعَقْلِ لاَ يَكْفِي لِتَوَجُّهِ الْخِطَابِ.

وَقَالَ - زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - إِنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ بِرَأْسِهِ يُـومِئُ بِحَاجِبَيْـهِ فَـإِنْ عَجَـزَ فَبِعَيْنَيْـهِ، وَإِنْ عَجَـزَ فَبِقَلْبِهِ[(1592)].

إِلاَّ أَنَّ سُـقُوطَ الصَّـلاَةِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْحَنَفِيَّةِ مُقَيَّدٌ بِكَثْـرَةِ الْفَـوَائِتِ عَلَى يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ، أَمَّا لَـوْ كَـانَتْ يَوْمًـا وَلَيْلَةً أَوْ أَقَلَّ وَهُوَ يَعْقِلُ فَلاَ تَسْقُطُ بَلْ تُقْضَى إِذَا صَحَّ اتِّفَاقًـا، وَلَـوْ مَـاتَ وَلَمْ يَقْـدِرْ عَلَى الصَّـلاَةِ لَمْ يَلْزَمْـهُ الْقَضَـاءُ حَتَّى لاَ يَلْزَمَـهُ الْإِيصَـاءُ بِهَـا، كَالْمُسَـافِرِ إِذَا أَفْطَرَ وَمَاتَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ.

وَكَـذَلِكَ لَـوِ اشْـتَبَهَ عَلَى الْمَـرِيضِ أَعْـدَادُ الرَّكَعَـاتِ وَالسَّجَدَاتِ بِأَنْ وَصَلَ إِلَى حَـالٍ لاَ يُمْكِنُـهُ ضَـبْطُ ذَلِـكَ،

1591() حـديث: «إذا أمـرتكم بشـيء فـأتوا...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 13 / 251) ومسلم (2 / 975) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

1592() ابن عابـدين 2 /ـ 508 ومـا بعـدها ط. بـولاق، والخانيـة على هامش الفتاوى الهندية 1 / 172، والقوانين الفقهية / 63، 64 ط الدار العربية للكتاب، والوجيز 1 / 42، وأسنى المطالب 1 / 148، والمغني2 / 149، والإنصاف 2 / 308، 309 ط. دار إحياء التراث العربي، ومطالب أولي النهى 1 / 706.

فَصَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ الأَْدَاءُ، وَلَـوْ أَدَّاهَـا بِتَلْقِينِ غَيْرِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْزِئَهُ[1593].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْمَرِيضَ يَفْعَلُ فِي صَـلاَتِهِ مِنَ الْقِـرَاءَةِ وَالتَّسْـبِيحِ وَالتَّشَـهُّدِ مَـا يَفْعَلُـهُ الصَّحِيحُ، لأَِنَّ مُفَارَقَةَ الْمَرِيضِ الصَّحِيحَ فِيمَا هُوَ عَـاجِزٌ عَنْهُ، وَأَمَّا فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ[1594].

وَإِنْ قَضَـى الْمَـرِيضُ فَـوَائِتَ الصِّـحَّةِ فِي الْمَـرَضِ، قَضَاهَا كَمَا قَدَرَ قَاعِدًا أَوْ مُومِئًا.

وَإِنْ صَـلَّى قَبْـلَ الْـوَقْتِ خَطَـأً أَوْ عَمْـدًا مَخَافَـةَ أَنْ يَشْغَلَهُ الْمَرَضُ عَنِ الصَّلاَةِ إِذَا حَانَ الْـوَقْتُ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وُضُوءٍ[1595].

وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ إِنْ كَـانَ لاَ يَجِـدُ فِرَاشًا طَـاهِرًا، أَوْ يَجِـدُهُ لَكِنْ لاَ يَجِـدُ أَحَـدًا يُحَوِّلُـهُ إِلَى فِرَاشٍ طَاهِرٍ، يُصَلِّي عَلَى الْفِـرَاشِ النَّجِسِ، وَإِنْ كَـانَ يَجِدُ أَحَدًا يُحَوِّلُهُ، يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ، وَصَلَّى عَلَى الْفِرَاشِ النَّجِسِ لاَ تَجُوزُ صَلاَتُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ ثِيَابٌ نَجِسَـةٌ، وَكَـانَ بِحَـالٍ لاَ يُبْسَـطُ شَيْءٌ إِلاَّ وَيَتَنَجَّسُ مِنْ سَاعَتِهِ يُصَلِّي عَلَى حَالِـهِ، وَكَـذَا

[1593] () حاشية ابن عابدين 2 / 510، 511.

[1594] () الفتاوى الهندية 1 / 137.

[1595] () الفتاوى الهندية 1 / 138.

إِذَا لَمْ يَتَنَجَّسِ الثَّانِي لَكِنْ تَلْحَقُهُ زِيَادَةُ مَشَقَّةٍ بِالتَّحْوِيلِ [(1596)].

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ عَلَى كَيْفِيَّةِ صَلاَةِ الْمَرِيضِ مِنْ قِيَامٍ وَجُلُوسٍ وَاضْطِجَاعٍ وَغَيْرِهَا وَكَذَلِكَ الْكَلاَمُ عَلَى الْعَجْزِ الْمُؤَقَّتِ، وَطُمَأْنِينَةِ الْمَرِيضِ

سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْمَرِيضِ ف 2 - 16).

وَأَمَّا الْعَجْزُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لأَِجْلِ الْمَرَضِ فَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِقْبَالٌ ف 38، صَلاَةُ الْمَرِيضِ ف 11).

رَابِعًا: التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَصَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

10 - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ لِلْمَرِيضِ أَنَّ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّى» [(1597)].

وَقَدْ كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيُّ وَهُوَ مَرِيضٌ فَيَقُولُ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» [(1598)].

[1596] () الفتاوى الهندية 1 / 138، وحاشية ابن عابدين 1 / 513.

[1597] () حديث: «من سمع المنادي فلم...». أخرجه أبو داود (1 / 374) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وضعفه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (1 / 291).

[1598] () حديث: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». أخرجه مسلم (1 / 313) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَكُــلُّ مَــا أَمْكَنَ تَصَــوُّرُهُ فِي الْجُمُعَــةِ مِنَ الأَعْــذَارِ الْمُرَخِّصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَـةِ، إِذْ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الصِّــحَّةَ شَــرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ[1599].

وَالْمُرَادُ بِالْمَرَضِ هُنَـا بِصِـفَةٍ عَامَّةٍ هُـوَ الْمَـرَضُ الَّذِي يَشُقُّ مَعَهُ الإِتْيَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ مَعَهُ الإِتْيَانُ مَاشِـيًا لاَ رَاكِبًـا فَـاخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى النَّحْـوِ التَّالِي: صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُــهُ الإِتْيَــانُ، وَقَيَّدَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِمَــا إِذَا كَــانَتِ الأُجْرَةُ غَيْرَ مُجْحِفَةٍ وَإِلاَّ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَقِيـلَ: لاَ يَجِبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اتِّفَاقًا كَالْمُقْعَدِ[1600].

وَفَـرَّقَ الْحَنَابِلَـةُ بَيْنَ الْجُمُعَـةِ وَالْجَمَاعَـةِ فَقَـالُوا: إِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِأَنْ يُرْكِبَهُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَـةُ لِعَـدَمِ تَكَرُّرِهَـا دُونَ الْجَمَاعَةِ[1601].

[1599] () حاشية ابن عابدين 1 ⁄ 547، وفتح القدير 1 ⁄ 417، والفتاوى الهندية 1 / 144، وحاشية الدسوقي 1 / 389، والقليوبي 1 / 296، 228، وكشاف القناع 1 / 495، والمغني 1 / 631.

[1600] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 547، والخانيـة على هـامش الفتـاوى الهندية 1 / 175، وحاشية الدسوقي 1 / 389، والقليوبي 1 / 228.

[1601] () كشاف القناع 1 / 495.

وَلَوْ حَضَرَ الْمَرِيضُ الْجُمُعَةَ، تَنْعَقِدُ بِهِ، وَإِذَا أَدَّاهَا أَجْزَأَهُ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ، لأَنَّ سُقُوطَ فَرْضِ السَّعْيِ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لِمَعْنًى فِي الصَّلاَةِ بَلْ لِلْحَرَجِ وَالضَّرَرِ، فَإِذَا تَحَمَّلَ،

الْتَحَقَ فِي الأَدَاءِ بِغَيْرِهِ، وَصَارَ كَمُسَافِرٍ صَامَ[1602].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الاِنْصِرَافُ إِذَا حَضَرَ الْجَامِعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بَلْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ، لأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ الْمَشَقَّةُ فِي حُضُورِ الْجَامِعِ وَقَدْ حَضَرَ مُتَحَمِّلاً لَهَا، وَإِنْ كَانَ يَتَخَلَّلُ زَمَنٌ بَيْنَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالصَّلاَةِ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ مَزِيدُ مَشَقَّةٍ فِي الاِنْتِظَارِ لَزِمَهُ وَإِلاَّ لاَ.

وَيُنْدَبُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَتَوَقَّعُ الْخِفَّةَ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ تَأْخِيرُهُ ظُهْرَهُ إِلَى الْيَأْسِ مِنْ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ، وَيَحْصُلُ الْيَأْسُ بِرَفْعِ الإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، لأَنَّهُ قَدْ يَزُولُ عُذْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَأْتِي بِهَا كَامِلاً، فَلَوْ لَمْ يُؤَخِّرْ، وَزَالَ عُذْرُهُ بَعْدَ فِعْلِهِ الظُّهْرَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْجُمُعَةُ وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهَا[1603].

وَيُنْدَبُ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لاَ يُمْكِنُ زَوَالُ عُذْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمِنِ تَعْجِيلُ الظُّهْرِ لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ.

[1602] () فتح القدير 1 / 417، والقليوبي 1 / 269، وكشاف القناع 1 / 495، ومطالب أولي النهى 1 / 781.

[1603] () القليوبي 1 / 271.

وَالْمَرْضَى إِذَا فَاتَتْهُمُ الْجُمُعَةُ يُصَلُّونَهَا ظُهْرًا فُرَادَى، وَتُكْرَهُ لَهُمُ الْجَمَاعَةُ[1604].

خَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بَعْضَ الأَمْرَاضِ بِالذِّكْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ:

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ لِلْجُذْمِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ إِنْ كَانَ رَائِحَتُهُمْ تَضُرُّ بِالْمُصَلِّينَ، وَكَانُوا لاَ يَجِدُونَ مَوْضِعًا يَتَمَيَّزُونَ فِيهِ، أَمَّا لَوْ وَجَدُوا مَوْضِعًا يَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَيَتَمَيَّزُونَ فِيهِ بِحَيْثُ لاَ يَلْحَقُ ضَرَرُهُمْ بِالنَّاسِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ اتِّفَاقًا، لإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقِّ النَّاسِ، وَمَا قِيلَ فِي الْجُذَامِ يُقَالُ فِي الْبَرَصِ[1605].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ مَنْعُ صَاحِبِ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَمُخَالَطَةِ النَّاسِ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ[1606].

11 - وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُمَرِّضَ يَلْحَقُ بِالْمَرِيضِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيلِ: فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَصَحِّ: يَجُوزُ لِلْمُمَرِّضِ التَّخَلُّفُ إِنْ بَقِيَ الْمَرِيضُ ضَائِعًا بِخُرُوجِهِ[1607].

1604() الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية 1 / 177.

1605() حاشية الدسوقي 1 / 389.

1606() القليوبي 1 / 228.

1607() حاشية ابن عابدين 1 / 547، والفتاوى الهندية 1 / 144، 145.

وَقَيَّدَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِالْقَرِيبِ الْخَاصِّ وَقَالُوا: يَجُوزُ تَخَلُّفُ مُمَرِّضِ الْقَرِيبِ الْخَاصِّ عَنِ الْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا، كَوَلَدٍ، وَوَالِدٍ وَزَوْجٍ، وَتَخَلُّفُ مُمَرِّضِ الأَجْنَبِيِّ عَنْهَا بِشَرْطَيْنِ: أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ، وَأَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ لَوْ تُرِكَ، كَالْعَطَشِ أَوِ الْجَوْعِ، أَوِ الْوُقُوعِ فِي نَارٍ أَوْ مَهْوَاةٍ، أَوِ التَّمَرُّغِ فِي نَجَاسَةٍ.

وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ مُمَرِّضَ الْقَرِيبِ غَيْرَ الْخَاصِّ - كَالْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ - بِالأَجْنَبِيِّ، خِلاَفًا لاِبْنِ الْحَاجِبِ حَيْثُ جَعَلَ تَمْرِيضَ الْقَرِيبِ مُطْلَقًا عُذْرًا لإِبَاحَةِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ شَيْءٍ مِنَ الْقَيْدَيْنِ الْمُعْتَبَرَيْنِ فِي تَمْرِيضِ الأَجْنَبِيِّ[1608].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِمُمَرِّضِ مَرِيضٍ قَرِيبٍ بِلاَ مُتَعَهِّدٍ، أَوْ لَهُ مُتَعَهِّدٌ، لَكِنَّ الْمَرِيضَ يَأْنَسُ بِهِ لِتَضَرُّرِ الْمَرِيضِ بِغَيْبَتِهِ، فَحِفْظُهُ أَوْ تَأْنِيسُهُ أَفْضَلُ مِنْ حِفْظِ الْجَمَاعَةِ، وَالْمَمْلُوكُ وَالزَّوْجَةُ وَكُلُّ مَنْ لَهُ مُصَاهَرَةٌ، وَالصَّدِيقُ، وَالأُسْتَاذُ كَالْقَرِيبِ، بِخِلاَفِ الأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَهُ مُتَعَهِّدٌ، أَمَّا الأَجْنَبِيُّ الَّذِي لاَ مُتَعَهِّدَ لَهُ، فَالْحُضُورُ عِنْدَهُ عُذْرٌ لِجَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُتَعَهِّدُ مَشْغُولاً بِشِرَاءِ الأَدْوِيَةِ - مَثَلاً - عَنِ الْخِدْمَةِ فَوُجُودُهُ كَالْعَدِمِ[1609].

[1608] () حاشية الدسوقي 1 / 389.

[1609] () روضة الطالبين 1 / 35، 36، والقليوبي 1 / 228.

وَيَـرَى الْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ يُعْـذَرُ بِتَـرْكِ الْجُمُعَـةِ وَالْجَمَاعَـةِ مُمَرِّضُ الْقَرِيبِ أَوِ الرَّفِيقِ وَقَيَّدُوهُ بِـأَنْ لاَ يَكُـونَ مَعَـهُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَـرَ اسْتَصْـرَخَ عَلَى سَـعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَتَجَمَّرُ
لِلْجُمُعَةِ فَأَتَاهُ بِالْعَقِيقِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ، قَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَلاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَهَـذَا مَـذْهَبُ عَطَـاءٍ وَالْحَسَـنِ وَالأَوْزَاعِيِّ[1610].

12 - وَيُبَـاحُ لِلْمَرْضَـى التَّخَلُّفُ عَنْ صَـلاَةِ الْعِيـدَيْنِ كَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَـةِ عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ: إِنَّهَـا وَاجِبَـةٌ عَلَى الأَعْيَـانِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ، أَوْ سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الأَعْيَـانِ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ، وَجُمْهُـورُ الشَّـافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ.

وَلاَ يَتَأَتَّى ذَلِـكَ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ فِي ظَـاهِرِ الْمَـذْهَبِ إِذْ أَنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ[1611].

خَامِسًا: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لِلْمَرَضِ

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لِلْمَـرِيضِ: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى عَـدَمِ الْجَـوَازِ، وَاسْـتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمَـا

[1610] () مطالب أولي النهى 1 / 702، 703، والمغني 1 / 632، 633.

[1611] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 555، والفتاوى الخانية على هامش الهندية 1 /ـ 182، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 396، والقوانين الفقهية / 90، وروضة الطالبين 2 / 70، والمغني 2 / 367.

رُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ: صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»(1612) وَلأَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلاَةِ قَدْ ثَبَتَتْ بِلاَ خِلاَفٍ، وَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ صَلاَةٍ عَنْ وَقْتِهَا إِلاَّ بِنَصٍّ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ، إِذْ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَنْ أَمْرٍ ثَابِتٍ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ: لاَ يُجْمَعُ لِمَرَضٍ لأَِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلِخَبَرِ الْمَوَاقِيتِ فَلاَ يُخَالَفُ إِلاَّ بِصَرِيحٍ(1613).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَجُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ - وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ - إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لِلْمَرِيضِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ»(1614).

(1612) حديث ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها». أخرجه مسلم (2 / 938).

(1613) حاشية ابن عابدين 1 / 256، وحاشية الجمل 1 / 614، وروضة الطالبين 1 / 401

(1614) حديث ابن عباس: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر...». أخرجه مسلم (1 / 490 ـ 491).

وَالْمُـرَادُ بِـالْمَرَضِ الْمُبِيحُ لِلْجَمْـعِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ كَمَـا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْقَيِّمِ هُوَ مَا يَلْحَقُهُ بِتَأْدِيَةِ كُـلِّ صَـلاَةٍ فِي وَقْتِهَا مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجْمَعُ إِنْ خَـافَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى عَقْلِـهِ، أَوْ إِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ.

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: مَنْ خَافَ إِغْمَاءً أَوْ حُمَّى

نَافِضًـا أَوْ دَوْخَـةً عِنْـدَ دُخُـولِ وَقْتِ الصَّـلاَةِ الثَّانِيَـةِ - الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ - قَدَّمَ الثَّانِيَةَ عِنْدَ الأُولَى جَوَازًا عَلَى الرَّاجِحِ، فَإِنْ سَلِمَ مِنَ الإِْغْمَاءِ وَمَا بَعْدَهُ وَكَانَ قَدْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِوَقْتٍ ضَرُورِيٍّ.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ الْقَـائِلِينَ بِجَـوَازِ الْجَمْـعِ لِلْمَـرَضِ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ الْمَـرَضُ مِمَّا يُبِيحُ الْجُلُـوسَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الأَْوْجَهِ[1615].

وَقَـالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ يُـونُسَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجْمَـعُ جَمْعًا صُـورِيًّا، وَهُـوَ أَنْ يَجْمَـعَ آخِـرَ وَقْتِ الظُّهْـرِ وَأَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَيَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ[1616].

وَالْمَرِيضُ - عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْقَـائِلِينَ بِجَـوَازِ الْجَمْـعِ - مُخَيَّرٌ فِي التَّقْـدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَلَـهُ أَنْ يُـرَاعِيَ الأَْرْفَقَ بِنَفْسِـهِ، فَـإِنْ كَـانَ يُحَمُّ مَثَلاً فِي وَقْتِ الثَّانِيَـةِ

[1615] () التـاج والإكليـل بهـامش مـواهب الجليـل 2 /ـ 154، والشـرح الصـغير 1 /ــ 489 ط. دار المعـارف، والقـوانين الفقهيـة / 87، وروضة الطالبين 1 / 401، وكشاف القناع 2 / 5 ـ 6، والمغني 2 / 277، والجمل 1 / 614.

[1616] () الحطاب 2 / 154، والشرح الصغير 1 / 489، والزرقاني 2 / 49.

قَدَّمَهَا إِلَى الأُولَى بِشُرُوطِهَا، وَإِنْ كَانَ يُحَمُّ فِي وَقْتِ الأُولَى، أَخَّرَهَا إِلَى الثَّانِيَةِ[1617].

سَادِسًا: الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ مِنْ مُبِيحَاتِ الإِْفْطَارِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالأَْصْلُ فِيهِ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1618].

وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْمَرَضِ الَّذِي يُبِيحُ الإِْفْطَارَ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْمَرَضُ لاَ ضَابِطَ لَهُ، فَإِنَّ الأَْمْرَاضَ تَخْتَلِفُ: مِنْهَا مَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ الصَّوْمُ، وَمِنْهَا مَا لاَ أَثَرَ لِلصَّوْمِ فِيهِ كَوَجَعِ الضِّرْسِ، وَجُرْحٍ فِي الأُْصْبُعِ، وَالدُّمَّلِ، وَالْقُرْحَةِ الْيَسِيرَةِ، وَالْجَرَبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَصْلُحِ الْمَرَضُ ضَابِطًا، وَأَمْكَنَ اعْتِبَارُ الْحِكْمَةِ، وَهُوَ مَا يُخَافُ مِنْهُ الضَّرَرُ[1619].

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا قَالَهُ الْكَاسَانِيُّ: إِنَّ مُطْلَقَ الْمَرَضِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلرُّخْصَةِ، لأَِنَّ الرُّخْصَةَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ لِمَعْنَى الْمَشَقَّةِ بِالصَّوْمِ تَيْسِيرًا لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَتَخْفِيفًا عَلَيْهِمَا، وَمِنَ الأَْمْرَاضِ مَا يَنْفَعُهُ الصَّوْمُ وَيَخِفُّهُ، وَيَكُونُ الصَّوْمُ عَلَى الْمَرِيضِ

[1617] () روضة الطالبين 1 / 402، وكشاف القناع 2 / 5 ـ 6، والمغني 2 / 277.

[1618] () سورة البقرة / 184.

[1619] () المغني 3 / 147.

أَسْهَلَ مِنَ الأَكْلِ، بَلِ الأُكْلُ يَضُرُّهُ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَمِنَ التَّعَبُّدِ التَّرَخُّصُ بِمَا يَسْهُلُ عَلَى الْمَرِيضِ تَحْصِيلُهُ، وَالتَّضْيِيقُ بِمَا يَشْتَدُّ عَلَيْهِ(1620).

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا نَوَى الْمَرِيضُ فِي رَمَضَانَ وَاجِبًا آخَرَ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَقِيلَ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِمَرِيضٍ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ أَنْ يَصُومَ فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ قَضَاءٍ وَنَذْرٍ وَغَيْرِهِمَا(1621) لأَنَّ الْفِطْرَ أُبِيحَ تَخْفِيفًا وَرُخْصَةً، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ، لَزِمَهُ الإِتْيَانُ بِالأَصْلِ(1622) وَلأَنَّ الرُّخْصَةَ لاِحْتِمَالِ تَضَرُّرِهِ وَعَجْزِهِ، فَإِذَا صَامَ انْتَفَى ذَلِكَ فَصَارَ كَالصَّحِيحِ(1623) وَلأَنَّ أَيَّامَ رَمَضَانَ مُتَعَيِّنَةٌ لِصَوْمِهِ، فَلَهُ التَّرَخُّصُ بِالْفِطْرِ أَوِ الصِّيَامِ عَنْ رَمَضَانَ(1624).

إِلاَّ أَنَّهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَلْغُو صَوْمُهُ وَلاَ يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ سَوَاءٌ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ أَوْ لَمْ يَنْوِ(1625).

(1620) بدائع الصنائع 2 / 94 ـ 95.

(1621) الاختيار 1 / 127، 128، وحاشية الدسوقي 1 / 536، وروضة الطالبين 2 / 373، وكشاف القناع 2 / 312.

(1622) كشاف القناع 2 / 312.

(1623) الاختيار 1 / 127، 128.

(1624) روضة الطالبين 2 / 373.

(1625) المراجع السابقة.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الْكَرْخِيِّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ وَقَعَ عَنْهُ، وَإِلاَّ وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ، لأَِنَّ الشَّارِعَ خَصَّ لَهُ لِيَصْرِفَهُ إِلَى مَا هُوَ الأَْهَمُّ عِنْدَهُ مِنَ الصَّوْمِ أَوِ الْفِطْرِ، فَصَارَ كَشَعْبَانَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَمَّا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الأَْهَمُّ عِنْدَهُ، فَيَقَعُ عَنْهُ[1626].

وَالْكَلاَمُ عَلَى خَوْفِ الْمَرِيضِ زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِالصَّوْمِ، أَوْ إِبْطَاءَ الْبُرْءِ أَوْ فَسَادَ عُضْوٍ، وَخَوْفِ الصَّحِيحِ الْمَرَضَ أَوِ الشِّدَّةَ أَوِ الْهَلاَكَ وَحُكْمُ الإِْفْطَارِ فِي كُلِّ حَالَةٍ، وَكَيْفِيَّةُ الْقَضَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ فَاتَهُ صَوْمُ رَمَضَانَ، سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي مُصْطَلَحِ (صَوْمٌ ف 26، 55، 56، 86، 87).

وَأُلْحِقَ بِالْمَرِيضِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَيَجُوزُ لَهُمَا الْفِطْرُ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (صَوْمٌ ف 62).

الْخُرُوجُ مِنَ الاِعْتِكَافِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ

15 - ذَهَبَ الأَْئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَعُرْوَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالزُّهْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ اعْتِكَافًا وَاجِبًا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ[1627] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

[1626] () الاختيار 127، 128.

[1627] () بدائع الصنائع 2 / 114ـ 115، وابن عابدين 2 / 131، وشرح الزرقاني 2 / 224، وروضة الطالبين 2 / 406، والمغني 3 / 195.

«كَانَ النَّبِيُّ □ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِـفٌ، فَيَمُـرُّ كَمَـا هُوَ وَلاَ يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»[(1628)].

وَفِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَحْمَدَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَلاَ يَجْلِسُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَهُـوَ قَــوْلُ عَلِيٍّ □ وَبِــهِ قَــالَ سَــعِيدُ بْنُ جُبَيْــرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَــنُ وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رَوَى عَاصِـمُ بْنُ خَمْـرَةَ عَنْ عَلِيٍّ □ قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ، وَلْيَعُدِ الْمَـرِيضَ، وَلْيَحْضُـرِ الْجِنَـازَةَ، وَلْيَـأْتِ أَهْلَـهُ، وَلْيَـأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ[(1629)].

وَأَمَّا إِنْ كَــانَ الاِعْتِكَــافُ تَطَوُّعًــا فَفِي الْمَــذْهَبِ الْحَنَفِيِّ رِوَايَتَانِ:

أ - يَفْسُدُ الاِعْتِكَافُ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَــادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِيَوْمٍ كَالصَّوْمِ، وَلِهَذَا قَالَ: إِنَّهُ لاَ يَصِحُّ بِدُونِ الصَّوْمِ كَالاِعْتِكَافِ الْـوَاجِبِ، وَلِأَنَّ الشُّـرُوعَ فِي التَّطَوُّعِ مُوجِبٌ لِلإِتْمَامِ عَلَى أَصْـلِ الْحَنَفِيَّةِ صِـيَانَةً لِلْمُؤَدَّى عَنِ الْبُطْلاَنِ كَمَا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَبِـهِ قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ.

ب - لاَ يَفْسُدُ وَهُوَ رِوَايَةُ الأُصْلِ، لِأَنَّ اعْتِكَافَ التَّطَوُّعِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِـفَ سَـاعَةً مِنْ نَهَـارٍ، أَوْ نِصْـفَ

[1628] () حديث: «كان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يمـر بـالمريض». أخرجه أبو داود (2 /ـ 836)، وضعفه المنـذري في «مختصـر سـنن أبي داود» (3 / 343).

[1629] () المغني 3 / 195.

يَـوْمٍ أَوْ مَـا شَـاءَ مِنْ قَلِيـلٍ أَوْ كَثِـيرٍ وَيَخْـرُجُ، فَيَكُـونُ مُعْتَكِفًا مَا أَقَامَ، تَارِكًا مَا خَرَجَ[1630].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُـوزُ الْخُـرُوجُ لِعِيَـادَةِ الْمَـرِيضِ، لأَِنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا تَطَـوُّعٌ فَلاَ يَتَحَتَّمُ وَاحِـدٌ مِنْهَـا، لَكِنَّ الأَْفْضَــلَ الْمُقَـامُ عَلَى اعْتِكَافِـهِ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُعَرِّجُ عَلَى

الْمَرِيضِ، وَلَمْ يَكُنِ الاِعْتِكَافُ وَاجِبًا عَلَيْهِ[1631].

وَأَمَّا الْخُرُوجُ مِنَ الاِعْتِكَافِ لِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ فَتَفْصِــيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (اعْتِكَافٌ: ف 33، 36، 37).

الاِسْتِنَابَةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلْمَرَضِ

16 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ سَـلاَمَةَ الْبَـدَنِ مِنَ الأَْمْرَاضِ وَالْعَاهَاتِ الَّتِي تَعُوقُ عَنِ الْحَجِّ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ شَرْطٌ لأَِصْلِ الْوُجُوبِ كَمَا قَـالَ بِـهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُـفَ أَوْ شَــرْطٌ لِلأَْدَاءِ بِـالنَّفْسِ كَمَـا قَـالَ بِـهِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الصَّاحِبَيْنِ.

وَعَلَى هَـذَا فَمَنْ وُجِـدَتْ فِيـهِ شُـرُوطُ وُجُـوبِ الْحَجِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ لِمَانِعٍ لاَ يُرْجَى زَوَالُهُ، كَزَمَانَةٍ أَوْ

[1630] () بدائع الصنائع 2 / 115، وحاشية ابن عابدين 2 / 131، 132.

[1631] () المغني 2 / 195، 196.

مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ كَانَ مَهْزُولَ الْجِسْـمِ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إلاَّ بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ، وَمَالاً يَسْتَنِيبُهُ بِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْـرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَـالَتْ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ : إِنَّ فَرِيضَـةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ

أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِـيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَـةِ أَفَـأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[1632].

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ: لاَ حَجَّ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَسْـتَطِيعَ بِنَفْسِـهِ، وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً [1633] وَهَـذَا غَيْـرُ مُسْـتَطِيعٍ، وَلأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لاَ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلاَ تَدْخُلُهَا مَعَ الْعَجْزِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ.

وَإِذَا عُوفِيَ مِنْ مَرَضِهِ بَعْدَ مَا أَحَجَّ غَيْـرَهُ عَنْ نَفْسِـهِ، يَلْزَمُهُ حَجٌّ آخَـرُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَابْنِ الْمُنْـذِرِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّ هَذَا الْحَجَّ بَدَلُ إِيَـاسٍ، فَـإِذَا بَـرَأَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْـهُ، فَلَزِمَـهُ الأَصْـلُ، قِيَاسًـا عَلَى

[1632] () حديث: «أن امرأة من خثعم قالت:...». أخرجـه البخـاري «فتح الباري» (3 / 378)، ومسلم (2 / 973) واللفظ للبخاري.

[1633] () سورة آل عمران / 97.

الْآيِسَةِ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ لاَ يُجْزِئُهَا تِلْكَ الْعِدَّةُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ لأَِنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنَ الْعُهْدَةِ كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ، وَلأَِنَّهُ أَدَّى حَجَّةَ الإِْسْلاَمِ بِأَمْرِ الشَّارِعِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ حَجٌّ ثَانٍ كَمَا لَوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَالاً يَسْتَنِيبُ بِهِ فَلاَ حَجَّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ، لأَِنَّ الصَّحِيحَ لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَحُجُّ بِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَالْمَرِيضُ أَوْلَى[1634].

17 - وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: حَجُّ الْفَرْضِ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ عِنْدَ الْعَجْزِ فَقَطْ لَكِنْ بِشَرْطِ دَوَامِ الْعَجْزِ إِلَى الْمَوْتِ لأَِنَّهُ فَرْضُ الْعُمْرِ حَتَّى تَلْزَمَ الإِْعَادَةُ بِزَوَالِ الْعُذْرِ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ كَالْمَرَضِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَجَّةِ الإِْسْلاَمِ وَالْحَجَّةِ الْمَنْذُورَةِ، وَأَمَّا الْحَجُّ النَّفْلُ فَيَقْبَلُ النِّيَابَةَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ عَجْزٍ فَضْلاً عَنْ دَوَامِهِ[1635].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنَابَ فَحَجَّ النَّائِبُ فَشُفِيَ لَمْ يُجْزِئْهُ قَطْعًا وَإِنْ مَاتَ فَقَوْلاَنِ: أَظْهَرُهُمَا لاَ يُجْزِئُهُ.

[1634] () حاشية ابن عابدين 2 / 142، 238، ومواهب الجليل 2 / 492، 498، 499، وروضة الطالبين 3 / 12، 13، والمغني 3 / 227، 228.
[1635] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 2 / 238.

وَلَوْ كَـانَ غَيْـرَ مَرْجُـوٍّ الـزَّوَالِ فَـأَحَجَّ عَنْـهُ ثُمَّ شُـفِيَ فَطَرِيقَانِ: أَصَـحُّهُمَا طَـرْدُ الْقَـوْلَيْنِ، وَالثَّانِي: الْقَطْـعُ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ.

وَقَالُوا: إِنَّ حَجَّ التَّطَـوُّعِ لاَ يَجُـوزُ الاِسْـتِنَابَةُ فِيـهِ عَنِ الْقَادِرِ قَطْعًا[1636].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَـهُ أَنْ يَسْـتَنِيبَ، فَـإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ، لِأَنَّهُ يَرْجُـــو الْقُـــدْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِـــهِ فَلَمْ يَكُنْ لَـــهُ الاِسْــتِنَابَةُ، وَلاَ تُجْزِئُهُ إِنْ فَعَــلَ كَـالْفَقِيرِ، وَلِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَـا وَرَدَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّــيْخِ الْكَبِــيرِ وَهُـوَ مِمَّنْ لاَ يُرْجَى مِنْهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ، فَلاَ يُقَـاسُ عَلَيْـهِ إِلاَّ مَنْ كَـانَ مِثْلَهُ[1637].

18 - وَإِذَا مَرِضَ الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ فِي الطَّرِيقِ، فَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَفْـعُ الْمَـالِ إِلَى غَيْـرِهِ لِيَحُجَّ عَنِ الْآمِرِ، إِلاَّ إِذَا أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ، بِـأَنْ قِيـلَ لَـهُ وَقْتَ الـدَّفْعِ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَـرِضَ أَوْ لاَ، لِأَنَّهُ يَصِــيرُ وَكِيلاً مُطْلَقًا[1638].

وَلِلنِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ شُرُوطٌ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (نِيَابَةٌ).

19 - وَأَمَّا النِّيَابَـةُ عَنِ الْمَـرِيضِ فِي الـرَّمْيِ فَيَجُـوزُ فِي الْجُمْلَةِ.

[1636] () روضة الطالبين 3 / 13.

[1637] () المغني 3 / 229.

[1638] () حاشية ابن عابدين 2 / 242.

وَتَفْصِيلُهُ فِي (حَجٌّ ف 66).

20 - وَحُكْمُ طَـوَافِ الْمَـرِيضِ سَـبَقَ فِي مُصْـطَلَحِ (طَوَافٌ ف 11ـ، 16)، وَكَـذَا حُكْمُ سَـعْيِهِ فِي مُصْـطَلَحِ (سَعْيٌ ف 14).

جِهَادُ الْمَرِيضِ

21 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى مَنْ بِهِ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِتَالِ وَمَا يَلْزَمُ لَهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (جِهَادٌ ف 21).

التَّأْخِيرُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ لِلْمَرَضِ

22 - الْمَرَضُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ مِمَّا لاَ يُـرْجَى بُـرْؤُهُ، وَالْحَـدُّ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمَـرِيضِ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ الـرَّجْمَ، أَوِ الْجَلْـدَ أَوِ الْقَطْـعَ: فَـإِنْ كَـانَ الْحَـدُّ الـرَّجْمَ فَالصَّـحِيحُ الَّذِي قَطَـعَ بِـهِ الْجُمْهُـورُ هُـوَ أَنَّهُ لاَ يُـؤَخَّرُ مُطْلَقًا أَيًّا كَانَ نَوْعُ الْمَرَضِ، لأَِنَّ نَفْسَهُ مُسْـتَوْفَاةٌ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ.

وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ الْجَلْدَ أَوِ الْقَطْـعَ وَالْمَـرَضُ مِمَّا يُـرْجَى بُـرْؤُهُ: فَيَـرَى الأْئِمَّةُ الثَّلاَثَـةُ وَالْخِـرَقِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ تَأْخِيرَهُ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ: يُقَامُ الْحَدُّ وَلاَ يُؤَخَّرُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ مِمَّا لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ كَانَ الْجَـانِي ضَعِيفًا بِالْخِلْقَـةِ لاَ يَحْتَمِـلُ السِّـيَاطَ فَهَـذَا يُقَـامُ عَلَيْـهِ الْحَدُّ فِي الْحَالِ وَلاَ يُؤَخَّرُ، وَيُضْرَبُ بِسَوْطٍ يُـؤْمَنُ مَعَـهُ التَّلَفُ كَالْقَضِيبِ الصَّغِيرِ، وَشِمْرَاخِ النَّخْلِ، فَـإِنْ خِيـفَ

عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ جَمَعَ ضِغْثًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ اسْتِدْلاَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (1639) وَهَذَا ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ هُوَ الْجَلْدَ، وَأَمَّا فِي السَّرِقَةِ فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُقْطَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى الصَّحِيحِ لِئَلاَّ يَفُوتَ الْحَدُّ (1640).

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ (حُدُودٌ ف 41، وَجَلْدٌ ف 13).

التَّأْخِيرُ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ لِلْمَرَضِ

23 - فَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ قِصَاصِ النَّفْسِ وَالأَْطْرَافِ فِي التَّأْخِيرِ، فَقَالُوا: يَجِبُ تَأْخِيرُ الْقِصَاصِ مِنَ الْجَانِي فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لِبُرْءِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنْ مَرَضٍ خِيفَ مِنَ الْقَطْعِ مَعَهُ الْمَوْتُ، لاِحْتِمَالِ أَنْ يَأْتِيَ جُرْحُهُ عَلَى النَّفْسِ، فَتُؤْخَذُ النَّفْسُ فِيمَا دُونَهَا.

وَكَذَلِكَ تُؤَخَّرُ دِيَةُ الْجُرْحِ الْخَطَأِ لِبُرْئِهِ، خَوْفَ سَرَيَانِهِ لِلْمَوْتِ، فَيَجِبُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَتَنْدَرِجُ فِيهَا دِيَةُ الْجُرْحِ.

(1639) سورة النور / 2.

(1640) حاشية ابن عابدين 3 / 148، والاختيار 4 / 87، وفتح القدير 4 / 137، والقوانين الفقهية / 366، 361، وروضة الطالبين 10 / 99، 101، والمغني 8 / 173، وكشاف القناع 6 / 82.

وَلاَ يُـؤَخَّرُ الْقِصَـاصُ فِي النَّفْسِ، وَهَـذَا فِي غَيْـرِ الْمُحَـارِبِ، لِأَنَّ الْمُحَـارِبَ إِذَا اخْتِـيرَ قَطْعُـهُ مِنْ خِلاَفٍ، فَلاَ يُـؤَخَّرُ بَـلْ يُقْطَـعُ مِنْ خِلاَفٍ، وَلَـوْ أَدَّى لِمَوْتِـهِ، إِذِ الْقَتْلُ أَحَدُ حُدُودِهِ[1641].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَجُـوزُ لِلْمُسْـتَحِقِّ أَنْ يَقْتَصَّ عَلَى الْفَـوْرِ فِي النَّفْسِ جَزْمًـا وَفِي الطَّرَفِ عَلَى الْمَـذْهَبِ لِأَنَّ الْقِصَاصَ مُوجِبُ الإِْتْلاَفِ

فَيَتَعَجَّلُ كَقِيَمِ الْمُتْلَفَـاتِ، وَالتَّأْخِيرُ أَوْلَى لاِحْتِمَـالِ الْعَفْوِ.

وَيَقْتَصُّ فِي الْمَـرَضِ، وَكَـذَا لاَ يُـؤَخَّرُ الْجَلْـدُ فِي الْقَذْفِ[1642].

إِمَامَةُ الْمَرِيضِ وَالاِقْتِدَاءُ بِهِ

24 - فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ إِمَامَةِ مَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنْ أَدَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ كَالرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ أَوِ الْقِيَـامِ، وَمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يُصَـلِّي بِالإِْيمَـاءِ، وَاخْتَلَفُـوا فِي كُـلٍّ عَلَى أَقْـوَالٍ سَـبَقَ تَفْصِـيلُهُ فِي مُصْـطَلَحِ (اقْتِدَاءٌ ف 40).

زَكَاةُ مَالِ الْمَرِيضِ

[1641] () جواهر الإكليل 2 / 263، والزرقاني 8 / 23، والشرح الصغير 4 / 363.

[1642] () مغني المحتاج 4 / 42 ـ 43.

25 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الْمَـرَضَ لَيْسَ مَانِعًـا مِنْ وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ، لأَِنَّ الصِّـحَّةَ لَيْسَـتْ شَـرْطًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِـهِ فِي مَـالِ الْمَجْنُـونِ، وَالْجُنُـونُ أَيْضًا مَرَضٌ، بَلْ مِنْ أَصْعَبِ أَمْرَاضِ النُّفُـوسِ جُنُونُهَـا - كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ[1643] -.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ، وَذَلِـكَ لِوُجُـودِ الشَّـرَائِطِ الثَّلاَثَـةِ فِيـهِ وَهِيَ: الْحُرِّيَّةُ وَالإِْسْلاَمُ وَتَمَامُ الْمِلْكِ.

وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عُمَـرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَـرَ وَعَائِشَـةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ

وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْـدٍ وَابْنُ سِـيرِينَ وَعَطَـاءٌ وَمُجَاهِـدٌ وَرَبِيعَةُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ.

وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنِ الْمَجْنُونِ وَلِيُّهُ فِي مَالِهِ، لأَِنَّ ذَلِـكَ حَقٌّ تَدْخُلُـهُ النِّيَابَـةُ، فَقَـامَ الْـوَلِيُّ فِيـهِ مَقَـامَ الْمُـوَلَّى عَلَيْهِ كَالنَّفَقَاتِ وَالْغَرَامَاتِ[1644].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ الزَّكَـاةُ فِي أَمْـوَالِ الْمَجْنُـونِ وَيَجِبُ الْعُشْـرُ فِي زُرُوعِـهِ، وَصَـدَقَةُ الْفِطْـرِ

[1643] () حاشية ابن عابدين 1 / 547.

[1644] () حاشية ابن عابدين 2 / 4، وحاشية الدسوقي 1 / 430، وأسنى المطالب 1 / 338، وروضة الطالبين 2 / 149، والمغني 2 / 621، 622، ونيل المآرب 1 / 239.

عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو وَائِلٍ وَالنَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ[1645].

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ حَكَاهُ ابْنُ قُدَامَـةَ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالأْوْزَاعِيِّ وَهُـوَ أَنَّهُ: تَجِبُ الزَّكَـاةُ وَلاَ تُخَـرَّجُ حَتَّى يُفِيقَ[1646].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَـاةٌ ف 11، وَجُنُونٌ ف 14).

أَثَرُ مَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي خَلْوَةِ النِّكَاحِ

26 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ الْخَلْـوَةُ إِنْ كَـانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَرِيضًا، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَرَضِ عِنْـدَهُمْ فِي جَانِبِهَا: مَا يَمْنَعُ الْجِمَاعَ، أَوْ يَلْحَقُهُ بِـهِ ضَـرَرٌ، فَـالْمَرَضُ يَتَنَوَّعُ فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ

بِلاَ خِلاَفٍ، وَأَمَّا مِنْ جَانِبِهِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَتَنَـوَّعُ أَيْضًـا، وَقِيلَ: إِنَّهُ غَيْـرُ مُتَنَـوِّعٍ، وَإِنَّهُ يَمْنَـعُ صِـحَّةَ الْخَلْـوَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِـهِ فِي ذَلِـكَ عَلَى السَّـوَاءِ، قَـالَ الْبَابَرْتِيُّ نَقْلاً عَنِ الصدر الشهيد: إِنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ، لأَِنَّ مَـرَضَ الـزَّوْجِ لاَ يُعَـرَّى عَنْ تَكَسُّـرٍ وَفُتُـورٍ عَـادَةً، قَـالَ الْمَوْصِلِيُّ: وَكَذَا إِذَا كَانَ يَخَافُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ[1647].

[1645] () حاشية ابن عابدين 2 / 4، والمغني 2 / 622.

[1646] () المغني 2 / 622.

[1647] () الاختيار 3 ؍ 103، وفتح القدير 2 ؍ 446، وحاشية ابن عابدين 2 / 338.

وَلاَ يَتَأَتَّى ذَلِكَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى: لأَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ لِلْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ فِي وُجُوبِ كَمَالِ الْمَهْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ، وَلاَ عِبْرَةَ لِلْمَوَانِعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَتِ الْخَلْوَةُ، خَلْوَةَ الاِهْتِدَاءِ، أَوْ خَلْوَةَ الزِّيَارَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ يَجِبُ كَمَالُ الْمَهْرِ بِالْخَلْوَةِ مُطْلَقًا وَلاَ عِبْرَةَ لِلْمَوَانِعِ أَيًّا كَانَتْ[1648].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (خَلْوَةٌ فِي 14 - 17).

قَسْمُ الزَّوْجِ الْمَرِيضِ وَالْقَسْمُ لِلزَّوْجَةِ الْمَرِيضَةِ

27 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ الْمَرِيضَ يَقْسِمُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ كَالصَّحِيحِ، لأَنَّ الْقَسْمَ لِلصُّحْبَةِ وَالْمُؤَانَسَةِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنَ الْمَرِيضِ

كَمَا يَحْصُلُ مِنَ الصَّحِيحِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ شَقَّ عَلَى الْمَرِيضِ الطَّوَافُ بِنَفْسِهِ عَلَى زَوْجَاتِهِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (قَسْمٌ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ف 10).

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ وَالصَّحِيحَةَ فِي الْقَسْمِ سَوَاءٌ[1649].

[1648] () جواهر الإكليل 1 / 308، وأسنى المطالب 3 / 204، والمغني 6 / 325، 326.

[1649] () ابن عابدين 2 / 399، والفتاوى الهندية 1 / 304، والفتاوى الخانية على هامش الهندية 1 / 349، والبزازية على الهندية 4 / 154، ومواهب الجليل 4 / 10، والقليوبي 3 / 300، وروضة الطالبين 7 / 345.

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ

28 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِعُيُوبٍ مِنْهَا الْمَرَضُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِيهَا.

وَذَلِكَ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي (طَلاَقٌ ف 93 وَمَا بَعْدَهَا، وَجُنُونٌ ف 22، وَجُذَامٌ ف 4، وَبَرَصٌ ف 3)

طَلاَقُ الْمَرِيضِ

29 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ طَلاَقِ الْمَرِيضِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَكَانَ مَرَضَ مَوْتٍ أَمْ غَيْرَهُ مَا دَامَ لاَ أَثَرَ لَهُ فِي الْقُوَى الْعَقْلِيَّةِ لِلْمَرِيضِ، فَإِنْ أَثَّرَ فِيهَا دَخَلَ فِي بَابِ الْجُنُونِ وَالْعَتَهِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ عَوَارِضِ الأْهْلِيَّةِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَرِيضَ مَرَضَ مَوْتٍ بِخَاصَّةٍ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمَدْخُولَ بِهَا فِي مَرَضِهِ بِغَيْرِ طَلَبٍ مِنْهَا أَوْ رِضًا طَلاَقًا بَائِنًا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ هَذَا فَإِنَّهُ يُعَدُّ فَارًّا مِنْ إِرْثِهَا حُكْمًا.

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (طَلاَقٌ ف 24، 66، مَرَضُ الْمَوْتِ).

خُلْعُ الْمَرِيضِ

30 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَرَضَ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجِ لاَ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْخُلْعِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ مَرَضَ الْمَوْتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ فِي مُقَابِلِ الْخُلْعِ إِذَا خَالَعَتْهُ فِي مَرَضِهَا وَمَاتَتْ، مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ رَاغِبَةً فِي مُحَابَاتِهِ عَلَى حِسَابِ الْوَرَثَةِ[1650].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (خُلْعٌ ف 98، 19 مَرَضُ الْمَوْتِ).

حَضَانَةُ الْمَرِيضِ

31 - الْحَضَانَةُ مِنَ الْوِلاَيَاتِ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا صِيَانَةُ الْمَحْضُونِ وَرِعَايَتُهُ وَهَذَا لاَ يَتَأَتَّى إِلاَّ إِذَا كَانَ الْحَاضِنُ أَهْلاً لِذَلِكَ.

وَلِهَذَا يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ شُرُوطًا خَاصَّةً لاَ تُثْبِتُ الْحَضَانَةُ إِلاَّ لِمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ، وَمِنْهَا

الْقُدْرَةُ عَلَى الْقِيَامِ بِشَأْنِ الْمَحْضُونِ، فَلاَ حَضَانَةَ لِمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ لِمَرَضٍ يَعُوقُ هَذِهِ الْقُدْرَةَ أَوْ عَاهَةٍ كَالْعَمَى وَالْخَرَسِ وَالصَّمَمِ.

وَمِنْهَا أَنْ لاَ يَكُونَ بِالْحَاضِنِ مَرَضٌ مُعْدٍ أَوْ مُنَفِّرٌ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى الْمَحْضُونِ كَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (حَضَانَةٌ ف 14).

إِيلاَءُ الْمَرِيضِ

[1650] () حاشية ابن عابدين 2 / 570، وبدائع الصنائع 3 / 149، والاختيار 3 / 106، وجواهر الإكليل 1 / 332، وحاشية الدسوقي 2 / 352، 353، وروضة الطالبين 7 / 387، 388، وأسنى المطالب 3 / 247، وكشاف القناع 5 / 228، 229، والمغني 7 / 88، 89.

32 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي يَتَأَتَّى مِنْهُ الْوَطْءُ، وَيَنْعَقِدُ إِيلاَؤُهُ بِأَنْ يَكُـونَ مِنْ أَهْـلِ الطَّلاَقِ، إِذَا آلَى مِنْ زَوْجَتِهِ وَعَجَزَ عَنِ الْفَيْءِ إِلَيْهَا بِالْفِعْـلِ - وَهُـوَ الْجِمَـاعُ - فَـإِنَّ الْفَيْءَ يَتَـأَتَّى مِنْـهُ بِـالْقَوْلِ[1651] وَذَلِـكَ بِشُرُوطٍ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (إِيلاَءٌ ف 24).

نَفَقَـةُ الزَّوْجَـةِ الْمَرِيضَـةِ وَالأَْوْلاَدُ الْمَرْضَـى وَالْقَـرِيبُ الْمَرِيضُ

33 - الْمَـذْهَبُ الصَّـحِيحُ وَالْمُفْتَى بِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وُجُوبُ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ الْمَرِيضَةِ قَبْلَ النَّقْلَةِ أَوْ بَعْـدَهَا، أَمْكَنَهُ جِمَاعُهَا أَوْ لاَ، مَعَهَا زَوْجُهَـا أَوْ لاَ، حَيْثُ لَمْ تَمْنَـعْ نَفْسَهَا إِذَا طَلَبَ نَقْلَتَهَا، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّحِيحَةِ لِوُجُودِ التَّمْكِينِ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ كَمَـا فِي الْحَـائِضِ وَالنُّفَسَـاءِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ مَرَضُهَا مَانِعًا مِنَ النَّقْلَةِ فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا، لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَإِنْ أَمْكَنَ نَقْلُهَـا إِلَى بَيْتِ الـزَّوْجِ فَلَمْ تَنْتَقِـلْ فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا، لِمَنْعِ نَفْسِهَا عَنِ النَّقْلَةِ مَعَ الْقُـدْرَةِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ تَقْدِرْ أَصْلاً[1652].

وَبِوُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ الْمَرِيضَـةِ إِذَا بَـذَلَتْ نَفْسَـهَا الْبَـذْلَ التَّامَّ، وَالتَّسْـلِيمَ الْمُمْكِنَ، وَأَمْكَنَتْـهُ مِنَ

[1651] () حاشية ابن عابدين 2 / 546، والشرح الصغير 2 / 619، مغني المحتاج 3 / 344، ونهاية المحتاج 7 / 65.

[1652] () حاشية ابن عابدين 2 / 646، 648، والفتاوى الهندية 1 / 546.

الإِسْتِمْتَاعِ بِهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ[1653].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَةٌ).

34 - وَأَمَّا نَفَقَةُ الأَْوْلاَدِ الْكِبَارِ الْمَرْضَى فَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلْوَلَدِ الْكَبِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ كَمَنْ بِهِ مَرَضٌ مُزْمِنٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْكَسْبِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقِيلَ: تَنْتَهِي النَّفَقَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى الْبُلُوغِ كَالصَّحِيحِ.

وَتَجِبُ نَفَقَةُ الأُْنْثَى مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَرِيضَةٍ، لأَِنَّ مُجَرَّدَ الأُْنُوثَةِ عَجْزٌ[1654].

35 - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ الْقَرِيبَ نَفَقَةُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

لأَِنَّهُ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ وَهُوَ عَامٌّ[1655].

[1653] () جواهر الإكليل 1 / 402، والفواكه الدواني 2 / 69، 70، ومغني المحتاج 3 / 437، وكشاف القناع 5 / 470، 471.

[1654] () حاشية ابن عابدين 2 / 672، 665، والخانية على هامش الهندية 1 / 445، 448، والقوانين الفقهية / 227، وروضة الطالبين 9 / 84.

[1655] () حاشية ابن عابدين 2 / 681، وروضة الطالبين 9 / 84، وكشاف القناع 5 / 481.

أَمَّا الأَقَارِبُ الَّذِينَ يَرِثُونَ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ لِنَقْصٍ فِي الْخِلْقَةِ كَالزَّمِنِ وَالْمَرِيضِ[1656].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ لاَ تَجِبُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ عَلَى الْقَرِيبِ مَا عَدَا الأَبَوَيْنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا فَقِيرَيْنِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ عَجْزُهُمَا عَنِ الْكَسْبِ، وَلاَ يَجِبُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ[1657].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَةٌ).

إِقْرَارُ الْمَرِيضِ وَقَضَاؤُهُ

36 - الأَصْلُ أَنَّ الْمَرَضَ لَيْسَ بِمَانِعٍ مِنْ صِحَّةِ الإِقْرَارِ فِي الْجُمْلَةِ، إِذِ الصِّحَّةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْمُقِرِّ لِصِحَّةِ الإِقْرَارِ، لأَنَّ صِحَّةَ إِقْرَارِ الصَّحِيحِ بِرُجْحَانِ جَانِبِ الصِّدْقِ عَلَى جَانِبِ الْكَذِبِ، وَحَالُ الْمَرِيضِ أَدَلُّ عَلَى الصِّدْقِ فَكَانَ إِقْرَارُهُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ[1658].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِقْرَارٌ ف 24).

37 - وَأَمَّا قَضَاءُ الْمَرِيضِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْلِيَةِ الْمَرِيضِ وَكَذَلِكَ عَزْلُهُ وَطَرِيقَةُ عَزْلِهِ، يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءٌ ف 18، 63، 65).

الْحَجْرُ عَلَى الْمَرِيضِ

[1656] () المراجع السابقة.

[1657] () القوانين الفقهية / 227، 228.

[1658] () بدائع الصنائع 7 / 223، وفتح القدير 7 / 8، 10، والقوانين الفقهية / 319، وروضة الطالبين 4 / 353، ونهاية المحتاج 5 / 69 – ط. مصطفى البابي الحلبي، والمغني 5 / 213.

38 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَرَضَ الْمُتَّصِلَ بِالْمَوْتِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ، وَتُحْجَـرُ عَلَى صَـاحِبِ هَـذَا الْمَـرَضِ تَبَرُّعَاتُـهُ فِيمَـا زَادَ عَنْ ثُلُثِ تَرِكَتِـهِ، فَـإِذَا تَبَــرَّعَ بِمَــا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ كَــانَ لَــهُ حُكْمُ الْوَصِــيَّةِ إِذَا مَاتَ[1659].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (مَرَضِ الْمَوْتِ).

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

39 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ عِيَادَةِ الْمَـرِيضِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ أَوْ مَنْدُوبَةٌ، وَقَدْ تَصِلُ إِلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ بَعْضِ الأُْفْرَادِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهَا مَنْدُوبَـةٌ إِذَا قَـامَ بِهَـا الْغَيْـرُ وَإِلاَّ وَجَبَتْ لأَِنَّهَا مِنَ الأُْمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْكِفَايَـةِ، إِلاَّ عَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ فَتَجِبُ عِيَادَتُهُ عَلَيْهِ عَيْنًا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (عِيَادَةٌ ف 2).

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ

40 - قَـالَ الـرَّمْلِيُّ: يُنْـدَبُ لِلْمَـرِيضِ نَـدْبًا مُؤَكَّدًا أَنْ يَذْكُرَ الْمَوْتَ بِقَلْبِهِ وَلِسَـانِهِ، بِـأَنْ يَجْعَلَـهُ نُصْـبَ عَيْنَيْـهِ، وَأَنْ يَسْـتَعِدَّ لَـهُ بِالتَّوْبَـةِ بِتَـرْكِ الـذَّنْبِ، وَالنَّدَمِ عَلَيْـهِ،

[1659] () حاشـية ابن عابـدين 5 / 93، 423، والأشـباه والنظـائر لابن نجيم / 284 ط. دار ومكتبـة الهلال، والقـوانين الفقهيـة / 327 ط الدار العربية للكتاب، وحاشية الدسوقي 3 / 307، ط. دار الفكـر، والشرح الصغير 3 / 381 ط. دار المعـارف، ومغـني المحتـاج 2 / 165 ـ ط. دار إحياء التراث العربي، وكشـاف القنـاع 3 / 416 ط. عالم الكتب، والجمل 4 / 53، وكشف الأسرار 1 / 127.

وَتَصْمِيمِهِ عَلَى أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَيْهِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ كَأَدَاءِ دَيْنٍ وَقَضَاءِ فَوَائِتَ وَغَيْرِهِمَا، وَمَعْنَى الاِسْتِعْدَادِ لِذَلِكَ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ لِئَلاَّ يُفَاجِئَهُ الْمَوْتُ الْمُفَوِّتُ لَهُ.

وَيُسَنُّ لَهُ الصَّبْرُ عَلَى الْمَرَضِ، أَيْ تَرْكُ التَّضَجُّرِ مِنْهُ وَأَنْ يَتَعَهَّدَ نَفْسَهُ بِتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَأَحْوَالِهِمْ وَأَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ بِالصَّبْرِ وَتَرْكِ النَّوْحِ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يُحَسِّنَ خُلُقَهُ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمُنَازَعَةَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَأَنْ يَسْتَرْضِيَ مَنْ لَهُ بِهِ عُلْقَةٌ كَخَادِمٍ وَزَوْجَةٍ، وَوَلَدٍ، وَجَارٍ، وَمُعَامِلٍ، وَصَدِيقٍ.

وَيُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ كَثْرَةُ الشَّكْوَى، إِلاَّ إِذَا سَأَلَهُ طَبِيبٌ أَوْ قَرِيبٌ، أَوْ صَدِيقٌ عَنْ حَالِهِ

فَأَخْبَرَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ، لاَ عَلَى صُورَةِ الْجَزَعِ.

وَلاَ يُكْرَهُ لَهُ الأَْنِينُ لَكِنَّ اشْتِغَالَهُ بِنَحْوِ التَّسْبِيحِ أَوْلَى مِنْهُ، فَالأَْنِينُ خِلاَفُ الأَْوْلَى[1660].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا مَرِضَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ وَيُكْرَهُ الأَْنِينُ لِمَا رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ[1661].

تَدَاوِي الْمَرِيضِ

41 - التَّدَاوِي مَشْرُوعٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّدَاوِي مُبَاحٌ.

[1660] () نهاية المحتاج 2 / 433 وما بعدها ط. مصطفى البابي الحلبي.

[1661] () المغني 2 / 448.

وَذَهَبَ الشَّـــــافِعِيَّةُ وَالْقَاضِـــــي وَابْنُ عَقِيـــــلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ.

وَمَحَلُّ الاِسْتِحْبَابِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ عِنْـدَ عَـدَمِ الْقَطْـعِ بِإِفَادَتِهِ، أَمَّا لَوْ قُطِعَ بِإِفَادَتِهِ كَعَصْبِ مَحَلِّ الْفَصْـدِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ.

وَجُمْهُورُ الْحَنَابِلَـةِ عَلَى أَنَّ تَـرْكَ التَّدَاوِي أَفْضَـلُ لأَِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَدَاوِي ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

عَدْوَى الْمَرَضِ

42 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي إِثْبَـاتِ عَـدْوَى الْمَـرَضِ أَوْ نَفْيِهَا عَلَى أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ: فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْمَرَضَ لاَ يُعْـدِي بِطَبْعِـهِ، وَإِنَّمَـا بِفِعْـلِ اللَّهِ تَعَـالَى وَقَدَرِهِ.

وَذَهَبَ فَرِيقٌ إِلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْعَدْوَى.

وَيَرَى فَرِيقٌ آخَرُ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ الْعَدْوَى[1662].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَدْوَى ف 3).

التَّضْحِيَةُ بِالْمَرِيضَةِ

43 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي الأُْضْـحِيَّةِ سَلاَمَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ وَهِيَ الْعُيُــوبُ الَّتِي مِنْ شَــأْنِهَا أَنَّ تُنْقِصَ الشَّــحْمَ أَوِ اللَّحْمَ، وَمِنْهَــا الْمَــرَضُ الْبَيِّنُ.

[1662] () الآداب الشرعية 3 / 279 وما بعدها.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أُضْحِيَّةٌ ف 26 وَمَا بَعْدَهَا).

أَخْذُ الْمَرِيضَةِ فِي الزَّكَاةِ

44 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ فِي الزَّكَـاةِ مِنْ وَسَـطِ مَـالِ الزَّكَـاةِ، وَهَـذَا يَقْتَضِـي أَمْرَيْنِ:

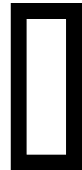
الأْوَّلُ: أَنْ يَتَجَنَّبَ السَّاعِي طَلَبَ خِيَـارِ الْمَـالِ، مَـا لَمْ يُخْرِجْهُ الْمَالِكُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ.

الأْمْرُ الثَّانِي: أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ مِنْ شِـرَارِ الْمَـالِ وَمِنْهُ الْمَعِيبَةُ وَالْهَرِمَةُ وَالْمَرِيضَةُ، لَكِنْ إِنْ كَـانَتْ كُلُّهَـا مَعِيبَةً أَوْ هَرِمَـةً أَوْ مَرِيضَـةً، فَقَـدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْوَاجِبِ مِنْهَا، وَقِيلَ: يُكَلَّفُ شِـرَاءَ صَحِيحَةٍ، وَقِيلَ: يُخْرِجُ صَحِيحَةً مَعَ مُرَاعَاةِ الْقِيمَةِ[1663].

حَبْسُ الْمَرِيضِ

45 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَبْسِ الْمَـرِيضِ، وَإِخْرَاجِـهِ مِنَ السِّجْنِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حَبْسٌ ف 109 - 110).



[1663] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 18، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 435، وشرح المنهاج 2 / 10، والمغني 2 / 600 ـ 603.

تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء السادس والثلاثين

أ

الآجري: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 19 ص 305 .

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325 .

ابن أبي حاتم: هو عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397 .

ابن أبي زيـد القـيرواني: هـو عبـد اللـه بن عبـد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325 .

ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397 .

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325 .

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398 .

ابن الإخوة: هو محمد بن محمد بن أبي زيد:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 331 .

ابن الأنباري: هو محمد بن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج26 ص 376 .

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326 .

ابن تميم: هو محمد بن تميم:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 366 .

ابن البناء: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 21 ص 297 .

ابن تيمية (تقي الدين) هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326 .

ابن جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326 .

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421 .

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327 .

ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 340 .

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398 .

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398 .

ابن حبان: هو محمد بن حبان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399 .

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327 .

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399 .

ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327 .

ابن حنبل: هو عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339 .

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328 .

ابن رزين: هو عبد اللطيف بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 13 ص 302 .

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328 .

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328 .

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 284 .

ابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 341 .

ابن السمعاني: هو منصور بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329 .

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين.

تقدمت ترجمته في ج1 ص329 .

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400 .

ابن صالح (820- 863 هـ)

هو أحمد بن محمد بن صالح بن عثمان بن محمد بن محمد: الأشليمي سكنا، الحسيني القاهري الشافعي، يعرف بابن صالح، ويقال له: سبط السعودي (شهاب الدين، أبو الثناء) فقيه، أديب، حفظ القرآن وصلى به وحفظ العمدة وجمع الجوامع وغيرها والمتون.

أخذ الفقه عن القاياتي وعن الفقيه النسابة، ولازم العز بن عبد السلام البغدادي والعضد الصيرامي وغيرهم.

وولي تدريس الفقه بالأشرفية القديمة، والحديث ببعض المساجد والخطابة بالمنكجية وغير ذلك.

وقال السخاوي: وكان غاية في الذكاء أعجوبة في سرعة الإدراك والنادرة ذاكرا لمحفوظاته إلى آخر وقت.

من تصانيفه: «منظومة عقائد النسفي» وله شعر.

(الضوء اللامع 2\ 114، ومعجم المؤلفين 2\ 111)

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330 .

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330 .

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330 .

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400 .

ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن الحكم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330 .

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342 .

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331 .

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331 .

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331 .

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401 .

ابن علان: هو محمد علي بن محمد علان:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 313 .

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331 .

ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359 .

ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330 .

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332 .

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332 .

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333 .

ابن القصار: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 278 .

ابن كمال باشا: هو أحمد بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 344 .

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330 .

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 320 .

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333 .

ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334 .

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360 .

ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354 .

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 321 .

ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334 .

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334 .

ابن المنير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 370 .

ابن نجيم: هو زيد الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334 .

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335 .

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335 .

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335 .

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 315 .

الأبهري: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 27 ص 367 .

أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335 .

أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414 .

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421 .

أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345 .

أبو بردة: (؟- 103 هـ وقيل غير ذلك)

هو الحارث بن أبي موسى الأشعري، يقال: عامر بن عبد الله بن قيس، أبو بردة، تابعي فقيه، من أهل الكوفة، وولي القضاء

بها، فعزله الحجاج، وولى مكانه أخاه أبا بكر.

روى عن الأسود بن يزيد النخعي والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي وعروة بن الزبير وغيرهم،

وروى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وثـابت بن أسلم بن أبي موسى الأشعري، وأشعث بن سـوار وأشعث بن أبي الشعثاء وغيرهم.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي، تابعي، ثقــة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب الكمال 33\ 66-71، والأعلام 4\ 21، وفيات الأعيان 1\ 243).

أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397 .

أبو بكر الرازي (الجصاص): هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345 .

أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331 .

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336 .

أبو جعفر الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358 .

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340 .

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363 .

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336 .

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337 .

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337 .

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337 .

أبو سليمان: هو موسى بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 347 .

أبو سهل: هو موسى بن نصير:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 347 .

أبو العباس بن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329 .

أبو العباس القرطبي (578- 656 هـ)

هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس، الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي محدث، المدرس بالإسكندرية، ولد بقرطبة، وسمع الكثير هناك واختصر الصحيحين.

من تصانيفه: «المفهم» في شرح صحيح مسلم في الحديث و«مختصر الصحيحين».

(البداية والنهاية 13\ 226، والأعلام 1\ 79).

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337 .

أبو علي الطبري: هو الحسين بن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338 .

أبو علي السنجي: هو الحسين بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 348 .

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404 .

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338 .

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338 .

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339 .

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364 .

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339 .

الأبياري: هو علي بن إسماعيل الأبياري:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 403 .

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349 .

الأتقاني: هو أمير كاتب بن أمير عمر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404 .

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339 .

أحمد بن عبيد (؟- 224 هـ)

هو أحمد بن عبيد الله بن سهيل بن صخرة، أبو عبد الله، الغُزَانِيّ البصري، روى عن بشر بن منصور السليمي وجرير بن عبد الحميد الضبي وأبي أسامة حماد بن أسامة وغيرهم.

روى عنه: البخاري وأبو داود، وإبراهيم بن سعيد الجوهري وأحمد بن الأسود الحنفي.

قال أبو حاتم: صدوق.

وذكره السبتي في «الثقات».

(تهذيب الكمال 1\400، تاريخ بغداد 4\250).

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340 .

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340 .

إسحاق بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340 .

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340 .

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 340 .

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349 .

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341 .

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341 .

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350 .

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 406 .

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341 .

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342 .

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342 .

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343 .

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345 .

البركوي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 351 .

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343 .

البلقيني: هو عمر بن رسلان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344 .

البندنيجى: هو محمد بن هبة الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352 .

بهز بن حكيم:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352 .

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 319 .

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344 .

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344 .

التسولي: هو علي بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 339 .

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345 .

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408 .

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345 .

الجراعي (331- 412 هـ)

هو عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الجراح أبو محمد، المرزباتي الجراحي، الشيخ الصالح الثقة، سكن هراة فحدث بها «جامع» الترمذي عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر، فحمل الكتاب عنه خلق، منهم أبو عامر محمد بن

القاسم الأزدي وأبو إسماعيل عبد الله بن محمد شيخ الإسلام وغيرهما.

قال أبو سعد السمعاني في الأنساب: هو صالح ثقة.

(سير أعلام النبلاء 17\ـ257، تذكرة الحفاظ 3\ 1052، وشذرات الذهب 3\ 195).

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326 .

ح

الحافظ العراقي: هو عبد الرحيم بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417 .

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346 .

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402 .

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347 .

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347 .

الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 351 .

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348 .

حمنة بنت جحش:

تقدمت ترجمته ا في ج 3 ص 354 .

الحموي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 321 .

خ

الخادمي (؟ كان حيا 1168 هـ)

هـو محمـد بن محمـد بن مصـطفى بن عثمـان، أبـو سـعيد، الخـادمي، فقيـه، أصـولي، مشـارك في بعض العلوم.

من تصانيفه: «البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمديـــة» و «الشـــريقة النبويـــة في الســـيرة الأحمدية» و «حاشية على درر الحكام في شرح غـرر الأحكـام» في فـــروع الفقـــه الحنفي، و «خـــزائن الجـواهر ومخـازن الزواهـر» و «منـافع الـدقائق في شرح مجمع الحقائق».

(معجم المـؤلفين 11\301، وفهرسـت الخديويـة 2\ 70، وفهـرس الأزهريـة 2\ـ 72، ومعجم المطبوعـات 808).

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348 .

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348 .

الخصاف: هو أحمد بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348 .

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349 .

الخلال: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349 .

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349 .

خواهر زادة: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 355 .



الدارقطني: هو علي بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 355 .

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350 .

الدسوقي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350 .

الدقاق: أبو علي: (كان حيا في القرن الثالث)

هو أبو علي الدقاق الرازي صاحب كتاب الحيض.

قرأ علي موسى بن نصر الرازي، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي.

(الجواهر المضيئة 2\ 259).

الدميري: هو محمد بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 25 ص 388 .



الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345 .

الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351 .

الراغب: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 347 .

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351 .

رجب بن أحمد (؟-1087 هـ)

هو رجب بن أحمد، الآمدي، القيصري، الرومي، الحنفي.

مدرس، واعظ.

من تصانيفه «الوسيلة الأحمدية في شرح الطريقـة المحمديـة»، و«جـامع الأزهـار ولطـائف الأخبار» في الموعظة.

(هدية العارفين 1\ـ 365، فهـرس الأزهريـة 6\ـ 198، ومعجم المؤلفين 4\152).

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411 .

الرملي: هو أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352 .

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349 .

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352 .

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352 .

الزبيدي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 341 .

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412 .

زفر: هو زفر بن الهزيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353 .

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353 .

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353 .

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353 .

س

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353 .

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353 .

السبكي الكبير: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354 .

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412 .

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413 .

سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354 .

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354 .

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354 .

سفيان بن أبي زهير: (؟-؟)

هـو سـفيان بن أبي زهـير الأزدي، من أزد شـنوءة، قال المديني وخليفة: اسم أبيه قَرِد، وقيل: ابن نمير بن مرارة بن عبد الله بن مالك.

له صحبة، يعد في أهل المدينة.

روى عن النبي ﷺ.

روى عنـه السـائب بن يزيـد وعبـد اللـه بن الزبـير وأخوه عروة بن الزبـير، لـه عنـدهم حـديثان: أحـدهما في اقتناء الكلب، والآخر في فضل المدينة.

(أسـد الغابـة 2\ـ 319، والإصـابة 3\ـ 122، وتهـذيب التهذيب 4\ 110، وتهذيب الكمال 11\ 145).

سفيان الثوري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345 .

سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330 .

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 358 .

سليم بن أيوب (360- 447 هـ) :

هـو سـليم بن أيـوب بن سـليم، أبـو الفتح، الـرازي الشافعي، فقيه، مقرئ، محدث، قال أبو القاســم بن عساكر: بلغني أن سليما تفقه بعد أن جاوز الأربعين، قال: وكان فقيها

مشارا إليه، صنف الكثير في الفقـه وغـيره، ودرس، وهو أول من نشر هذا العلم بصور، وانتفع به جماعة، منهم الفقيه نصر.

حدث عن: محمـد بن عبـد الملـك الجُعفي ومحمـد بن جعفر التميمي والحافـظ أحمـد بن محمـد بن البصـير الرازي وأبي حامد الإسفراييني، وتفقه به، وغيرهم.

حـدث عنـه: أبـو بكـر الخطيب وأبـو محمـد الكتـاني والفقيه نصر المقدسي وسهل بن بشر الإسفراييني وأبو القاسم النسيب وغيرهم.

وقال النسيب: هو ثقة فقيه مقرئ محدث.

من تصـانيفه: «البسـملة»، و«غسـل الـرجلين»، ولـه تفسير كبير شهير وغير ذلك.

(سير أعلام النبلاء 17\ 645، تهذيب الأسماء واللغات 1\ 231، وطبقات السبكي 4\ 388).

سليمان بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 288 .

السمناني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 16 ص 345 .

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 342 .

السيرجي (778- 862 هـ)

هو أحمد بن يوسف بن محمد بن محمد بن محمد، أبو العباس، الحلوجي الأصل،

المحلي، ثم القاهري من فقهاء الشافعية.

فقيه، فرضي، رياضي.

تصدى للتدريس والإفتاء.

من تصانيفه: «الطراز المذهب في أحكام المذهب»، و«مختصر شواهد الألفية» للعيني، ونظم أرجوزة مختصرة وسماها «المريعة» وهي مشتملة على الحساب والفرائض والوصايا والجبر والمقابلة وغير ذلك، وشرحها في مجلدة.

(الضوء اللامع 2\ـ 249، والنجوم الزاهرة 16\190، والأعلام 1\274، ومعجم المؤلفين 2\ 214).

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413 .

الشاطبي: هو القاسم بن مرة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413 .

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355 .

الشَّبْرَامِلْسِي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355 .

الشُّرنْبُلالي: هو الحسن بن عمار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356 .

الشربيني: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355 .

شرف الدين الغزي: (؟- 1005 هـ)

هو شرف الدين بن عبد القادر بن بركات بن إبراهيم، المعروف بابن حبيب الغزي الحنفي - فقيه حنفي - عارف بالتفسير والعربية، من أهل غزة (بفلسطين).

من تصانيفه: «تنوير البصائر» حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم، و «محاسن الفضائل بجمع الرسائل»، و «آراء الصادي في الجواب عن أبي السعود العمادي».

(خلاصة الأثر 2\ـ 223، والأعلام 4\ـ 163، وهدية العارفين 1\ 599).

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356 .

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356 .

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356 .

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص414 .

الشيخان:

المراد بالشيخين: ما ورد في مصطلح مجاهرة هما: ابن قدامة المقدسي، والمجد عبد السلام بن تيمية:

تقدمت ترجمته ما في ج 1 ص 333، وفي ج 1 ص 326 .

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

ص

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334 .

صاحب التبصرة: هو إبراهيم بن علي بن فرحون:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332 .

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 332 .

صاحب التنبيه: هو إبراهيم بن عبد الصمد:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 329 .

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369 .

صاحب دستور العلماء: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407 .

صاحب الطراز :- السيرجي.

صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335 .

صاحب فواتح الرحموت: هو عبد العلي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 416 .

صاحب الكنز: هو عبد الله بن أحمد النسفي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373 .

صاحب المختار: هو عبد الله بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 423 .

صاحب النهر: هو عمر بن إبراهيم بن نجيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335 .

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371 .

الصاحبان: تقدم بيان المـراد بهـذا اللفـظ في ج 1 ص 357 .

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325 .

صدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 337 .

صفوان بن عسال:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 345 .

الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 344 .

ط

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358 .

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358 .

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358 .

ع

عائشة:

تقدمت ترجمته ا في ج 1 ص 359 .

عباد بن تميم (؟-؟)

هـو عبـاد بن تميم بن عزيمـة الأنصـاري المـازني، المدني.

روى عن عمه عبد الله بن

زيد بن عاصـم المـازني، وهـو أخـو تميم لأمـه، وأبي قتادة الأنصاري وأبي سعيد الخدري وغيرهم.

وعنه عمر بن يحيى بن سعيد الأنصـاري وأبـو بكـر بن محمد بن عمرو بن حزم والزهري وعمر بن يحـيى بن عمارة وغيرهم.

قال الواقدي: قال عباد: كنت يوم الخنـدق ابن خمس سنين.

قال محمد بن إسحاق والنسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقـات، قـال: العجلي المـدني، تابعي ثقة.

(تهذيب التهذيب 5\ 90).

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 375 .

عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330 .

عبد الله بن عدي بن الحمراء (؟-؟)

هو عبد الله بن عدي بن الحمراء، أبو عمر، الزهري، وقيل: أبـو عمـرو، عـداده من أهـل الحجـاز، روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه محمد بن جبير بن مطعم وأبـو سـلمة بن عبد الرحمن.

قـال إسـماعيل بن إسـحاق القاضـي: عبـد اللـه بن عـدي بن الحمـراء، قرشـي زهـري، هـو الـذي سـمع رسول الله ﷺ بالحزورة قولـه في فضـل مكـة، وليس هو عبـد اللـه بن عـدي الـذي روى عنـه عبيـد اللـه بن عدي بن الخيار.

روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(تهذيب التهـذيب 5\ـ 318، وأسـد الغابـة 3\ـ 225، والاستيعاب 3\ 948، وتهذيب الكمال 15\ 289).

عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331 .

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331 .

عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360 .

عبد الوهاب البغدادي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 31 ص 363 .

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360 .

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 375 .

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417 .

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417 .

عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360 .

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417 .

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361 .

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361 .

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362 .

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362 .

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362 .

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 295 .

عمرو بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 340 .

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 332 .

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 354 .

عيسى المنكلاتي (664-743 هـ)

هو عيسى بن مسعود بن المنصور بن يحيى بن يونس، أبو الروح، المنكلاتي الحميري الزواوي المالكي، كان فقيها عالما متفننا في العلوم.

تفقه ببجاية والإسكندرية، وولي القضاء بها ثم ولي القضاء بدمشق نحو سنتين، ثم رجع إلى الديار المصرية فولي نيابة القضاء بها، ثم ولي تدريس المالكية بمصر بزاوية المالكية، وترك ولاية الحكم وأقبل على الاشتغال والتصنيف فشرح صحيح مسلم وسماه إكمال الكمال.

قال ابن فرحون: وكانت له اليد الطولى في علم الفقه والأصول والعربية والفرائض، وهو حفظ مختصر ابن الحاجب وموطأ مالك، وإليه انتهت رياسة الفتوى في مذهب مالك بالديار المصرية والشامية.

من تصانيفه: «إكمال الكمال»، وشرح مختصر ابن الحاجب، و«شرح المدونة»، و «الوثائق والمناسك» في علم المساحة، و «مناقب الإمام مالك» (الديباج المذهب ص 182- 184، وشجرة النور الزكية 1\ 219).

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418 .

غ

الغزالي (؟- 520 هـ)

هو أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتوح، مجد الدين الطوسي.

واعظ، هو أخو الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

(طبقات السبكي 4\ 54).

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363 .

ف

فضالة بن عبيد:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 342 .

الفيومي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 316 .

ق

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364 .

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419 .

قاضيخان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365 .

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364 .

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365 .

القدوري: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365 .

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365 .

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419 .

القفال الشاشي: هو محمد بن علي الشاشي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366 .

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366 .

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 297 .

قيس بن السكن الأسدي (؟- توفي زمن مصعب بالكوفة)

هو قيس بن السكن الأسدي، الكوفي.

روى عن ابن مسعود والأشعث بن قيس وعنه ابنه النعمان وأبو إسحاق السبيعي وعمارة بن عمير وأبو الشعثاء المحاربي، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وعده أبو الشعثاء في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود، وذكره ابن حبان في الثقات.

روى له مسلم والنسائي حديثا واحدا، وقال البخاري: قال محمد بن الصباح عن شريك عن أشعث بن سليم عن أبيه: رأيت الفقهاء أصحاب عبد الله: الحارث بن سويد وقيس بن السكن الأسدي وعمرو بن ميمون.

(تهذيب التهذيب 8\ 397، وطبقات ابن سعد 6\ 176، وثقات ابن حبان 5\309 وتهذيب الكمال 24\ 50-53).

قيس بن عباد:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 387 .

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366 .

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366 .

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1ص 335 .

ل

لقيط بن صبرة:

تقدمت ترجمته في ج 28 ص 375 .

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368 .

م

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1ص 368 .

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج1ص 369 .

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1ص 369 .

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 420 .

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج1ص 369 .

المحاملي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 366 .

المحلي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 420 .

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج1ص 370 .

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج1ص 370 .

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371 .

مرة الهمداني (؟- 76 هـ)

هو مرة بن شراحيل الهمداني البكيلي، أبو إسماعيل، الكوفي، المعروف بمرة الطيب ومرة الخير، لقب بذلك لعبادته.

روى عن: حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود وعلقمة بن قيس وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق وأبي ذر الغفاري وغيرهم.

روى عنه: أسلم الكوفي وإسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب وغيرهم، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وقال محمد بن سعد: ثقة توفي زمن الحجاج بعد الجماجم، وقال ابن حبان في الثقات: هو ثقة.

قال العجلي: تابعي ثقة.

(تهذيب الكمال 27\ـ 379-381، وتهذيب التهذيب 10\ 88).

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج1ص 371 .

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371 .

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج1ص 371 .

معاوية بن أبي سفيان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422 .

معاوية بن حيدة: (؟-؟)

هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر، وهو ممن نزل البصرة من الصحابة، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه حكيم بن معاوية وعروة بن رويم اللخمي وحميد المزني والد عبد الله بن حميد وغيرهم.

قال محمد بن سعد: وفد على النبي ﷺ وصحبه وسأله عن أشياء.

روى عنه أحاديث.

قال محمد بن السائب الكلبي: أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان، وقال: وكان قد غزا خراسان ومات بها.

(تهذيب الكمال 28\ـ 172، وتهذيب التهذيب 10\205، أسد الغابة 4\385، والاستيعاب 3\1415).

المهلب: (؟- 83 هـ)

هو المهلب بن أبي صفرة، أبو سعيد، البصري.

قال الحاكم أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ وأن أباه وفد على أبي بكر ومعه عشرة من أولاده، وكان المهلب أصغرهم، فنظر إليه عمر فقال لأبي صفرة: هذا سيدهم، وأشار إلى المهلب.

روى عن عبـد اللـه بن عمـرو بن العـاص وابن عمـر وسمرة بن جندب والبراء بن عازب وغيرهم.

روى عنـه أبـو إسـحاق السـبيعي وسـماك بن حـرب وعمر بن سيف البصري.

ذكره محمد بن سعد في الطبقة

الأولى من تـابعي أهـل البصـرة، روى لـه أبـو داود والترمــذي والنســائي حــديثا واحــدا من روايــة أبي إسحاق، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(طبقات ابن سعد 7\ 129، وثقات ابن حبان 5\ 451، وتهذيب الكمـال 29\ـ 8، والإصـابة 3\ـ 535، وتهـذيب التهذيب 10\ 329).

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 368 .

الميداني: هو عبد الغني بن طالب:

تقدمت ترجمته في ج 35 ص 392 .

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 325 .

النسائي: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1ص 371 .

النسفي: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1ص 373 .

النعمان بن بشير:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 348 .

نعيم بن عبد الله المجمر:

تقدمت ترجمته في ج 34 ص 331 .

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373 .

هـ

هشام بن زيد (؟-؟)

هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك

الأنصاري، روى عن جده أنس بن مالك، روى عنه حماد بن سلمة وشعبة بن الحجاج وعبد الله بن عون وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

ذكره ابن حبان في الثقات.

(تاريخ البخاري الكبير 8\ الترجمـة 2676، وثقـات ابن حبـان 5\502، وتهـذيب التهـذيب 11\ـ 39، وتهـذيب الكمال 30\ 204).

